المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشَّريعة والدّراسات الإسلاميّة
قسم الشَّريعة
شعبة الفقه

كتاب الأدلّة

للقاضي أبي بكر محمَّد بن أحمد بن العبَّاس البيضاوي المتوفّى سنة ٤٦٨ هـ

(من أوَّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب)

دراسةً وتحقيقًا

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن محمَّد بن عديان القرشي

الرقم الجامعي ٤٢٦٨٠١٤٠

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزَّهراني

الجزء الأوَّل

١٤٣٢ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التَّعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشَّريعة والدّراسات الإسلاميّة
قسم الشَّريعة
شعبة الفقه

كتاب الأدلّة

للقاضي أبي بكر محمَّد بن أحمد بن العبَّاس البيضاوي المتوفّى سنة ٤٦٨ هـ

(من أوَّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب)

دراســـــةً وتحقيقًا

رسالة مقدّمة لنيل درجة « الماجستير » في الفقه

إعداد الطالب

ماهر بن محمَّد بن عديان القرشي

الرقم الجامعي ٤٢٦٨٠١٤٠

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

سعيد بن درويش الزَّهراني

الجزء الثَّاني

١٤٣٢ هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخّص الرسالة

عنوان الرسالة : «كتاب الأدلّة ، للقاضي أبي بكر محمَّد بن أحمد بن العبَّاس البيضاوي المتوفّى سنة (٤٦٨ هـ) من أوَّل كتاب البيع إلى نهاية الكتاب دراسةً وتحقيقًا » .

خطّة الرِّسالة : تمّ العمل وفق الخطّة التّالية :

مقدّمة : تحتوي على : أهمّيّة المخطوط ، وسبب اختياره ، وخطّة البحث ، والصعوبات الّتي واجهتني في التّحقيق .

القسم الأوَّل : قسم الدِّراسة . واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التّعريف بالمؤلِّف ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب .

المبحث الثاني : التّعريف بالكتاب ، وفيه ستَّة مطالب .

القسم الثّاني : التحقيق ، وفيه :

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ، وعرض نماذج منها .

النَّصّ المحقّق : ويشتمل على الكتب التّالية :

(كتاب البيع ، وكتاب الفرائض ، وكتاب النِّكاح ، وكتاب الطَّلاق ، وكتاب الجنايات ، وكتاب الديات ، وكتاب الجهاد ، وكتاب أدب القاضي ، وكتاب العتق) .

وكانت الخطّة المتّبعة في التحقيق : هي طريقة النَّصّ المختار ، وقد اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ خطيّة :

الأولى : نُسخة مكتبة بايزيد العامّة باستانبول برقم : (٢٢٧٩) .

الثّانية : نُسخة المدرسة المحمّديّة ببوماتي بالهند ، مصوّرة بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتراث بالإمارات العربيّة المتّحدة ، برقم : (٢١٠٤) .

الثّالثة : نُسخة المتحف البريطاني ، مصوّرة بمركز الملك فيصل بالرِّياض برقم : (Delhi 956 Ad) .

ثمَّ ذيّلت الرِّسالة بفهارس علميّة : وهي على النحو التّالي :

فهرس الآيات القرآنيّة ، وفهرس الأحاديث النَّبويّة ، وفهرس الآثار ، وفهرس الأعلام المترجم لهم ، وفهرس البلدان ، والأماكن ، وفهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة ، وفهرس الأديان ، والفِرَق ، والقبائل ، وفهرس القواعد والضَّوابط الفقهيّة ، وفهرس القواعد الأصوليّة ، وفهرس المصادر ، والمراجع ، وفهرس الموضوعات .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Message Digest

Subject: ((The Book of the evidence, the judge Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abbas, who died in the Oval (468 e) of the first book sale to the end of the book study and investigation)).

Plan subject: been working according to the following plan:

Introduction: Contains: The importance of the manuscript, and the reason for his choice, and the research plan, and the difficulties I faced in the investigation.

Section I: Department of the study. And included two sections:

Section I: Definition of the author, and the boot, the seven demands.

Section II: Definition of the book, and when the six demands.

Section II: Investigation, in which:

Description of the certified copies in the investigation, and view samples.

Text Detective: It includes the following books:

(Book sales, book and obligations, and a book of marriage, divorce and a book, a book of crimes, and the book Blood Money, The Book of Jihad, and a book instead of the judge, and the Book of emancipation).

The plan was adopted in the investigation: is the method selected text, was adopted in the investigation of three written copies:

First: Copy Beyazit Library in Istanbul General number: (2279).

Second: copy the Mohammedia School Bboumati India, photographer Juma Al Majid Centre for Culture and Heritage, United Arab Emirates, number: (2104).

Third: copy the British Museum, illustrated at King Faisal in Riyadh number: (Delhi 956 Ad).

Then appended to the message catalogs scientific: It is as follows:

Index of Quranic verses, and an index of the hadith, and an index of effects, and an index of media translator for them, and an index of countries, places, and an index of terms, words and alien, and an index of religions, teams, tribes, and an index of rules and disciplines of fiqh, and an index of the rules of fundamentalism, and an index of sources and references, and Subject Index .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبه نستعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ .

أمّا بعد :

فإنَّ من أسباب إرادة الله لعبده خيرًا أن يُوفِّقه للسَّعي في تحصيل العلم النَّافع ، والتَّفقّه في دينه ، كما صحَّ بذلك الخبر عن رَسُول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » [(١)] ، وقد اصطفى الله تعالى في كلِّ زمانٍ من تشمله هذه الخيريَّة ، وتسعه هذه الفضيلة ، و « جعل في كلِّ زمانِ فترةٍ من الرُّسلِ بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضلّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يُحيون بكتاب الله الموتى ، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وكم من ضالّ تائه قد هدوه ، فما أحسن أثرهم على النَّاس ، وأقبح أثر النَّاس عليهم » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٩/١) ، كتاب العلم ، باب من يرد اللّه به خير يفقهه في الدِّين ، رقم (٧١) ، ومسلم في صحيحه (٧١٩/٢ ، ٧١٨) ، كتاب الزَّكاة ، باب النَّهي عن المسألة ، رقم (١٠٣٧) .

(٢) الردّ على الزَّنادقة والجهميّة (١٧٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهاهي دواوينهم وأسفارهم وثائق تاريخيّة شاهدة على ذلك ، ومن هذه الدّواوين المباركة : كتاب الأدلَّة للقاضي أبي بكر البيضاوي ، وقد يسَّر الله تعالى لي أن أنفقت بضع سنين في خدمة هذا الكتاب بعد أن عثرت عليه بين ركامٍ من نفائس الكتب ، ونوادر المخطوطات ، فوجدته منتظمًا لجلِّ أبواب الفقه على وجه الاختصار ، بعبارة متينة ، وأسلوب رصين ، ورسوخ قدم في العلم . ولا غرو ؛ فقد كان مؤلِّفه إمامًا في الفقه والأدب ، مصنِّفًا فيهما ، حتَّى لُقِّب في عصره بالشّافعيّ ، فلمَّا رأيت كتابًا بهذه المثابة ، اشتدّت العزيمة على تحقيقه ودراسته ، وقد نفعني الله بذلك نفعًا عظيمًا ، فله الحمد في الأولى والآخرة .

أسباب اختيار هذا المخطوط :

١ - قيمة كتاب الأدلَّة العلميَّة ، حيث إنَّ مؤلّفه من علماء القرن الخامس الهجري ، وفي تحقيقه نشر لتراث الأمّة الأصيل .

٢ - أهميّة مسلكه في التَّأليف بربط كلّ فرع بدليله ، مع بيان وجه الدّلالة إن اقتضى المقام ذلك .

٣ - التَّعريف بإمام من أئمَّة الشَّافعيَّة المتقدّمين نسبيًّا ، والمساهمة بنشر شيء من كتبه الَّتي لم تر النُّور بعد .

٤ - الرَّغبة في ممارسة التَّحقيق بآليّاته وشروطه المعتبرة ؛ حيث يتيح للطَّالب التَّعامل مع أكثر من فنّ من فنون المعروفة ، ويمكّنه من التَّعامل مع كتب التُّراث والاستفادة منها .

٥ - المساهمة في العناية بالتّراث الإسلامي ، والسّعي في نشره ، وتقريبه للنَّاس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صعوبات التَّحقيق :

١ ـ حداثة التَّجربة ؛ حيث لم يسبق لي أن خضت غمار تحقيق النّصوص بشكل عمليّ ، ممَّا جعل الأمور أوّل ما بدأت لا تخلو من صعوبة .

٢ ـ قضاء الوقت الطَّويل أمام كلمة أو جملة ؛ محاولاً قراءتها ، أو استظهار معناها ، ممَّا استدعى الرّجوع إلى المصادر الأصليّة ؛ لاستجلائها من النّصوص الَّتي هي مظنّة لورود تلك الكلمات فيها .

٣ ـ كثرة الأحاديث والآثار في الكتاب حتَّى بلغ مجموعها تقريبًا (٣٤٥) ما بين حديث وأثر ؛ ممَّا جعل عزوها إلى مصادرها وبيان درجتها لا يخلو من مشقّة ، لا سيّما وأنَّ أكثرها قد ذكره المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ بمعناه دون لفظه .

خطّة التَّحقيق :

ينقسم البحث إلى مقدِّمة ، وقسمين :

المقدِّمة : وتشمل أهميَّة المخطوط ، وأسباب اختياره ، وخطّة التَّحقيق .

ـ القِسْمُ الأَوَّل : الدِّراسة ، وتشتمل على مبحثين :

ـ المبحث الأول : **التَّعريف بالمؤلِّف ، وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :**

ـ التَّمهيد : عصر المؤلِّف :

أوَّلاً : **الحالة السِّياسيَّة .**

ثانيًا : **الحالة الاجتماعيّة .**

ثالثًا : **الحالة الدِّينيَّة .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : الحالة العلميَّة .

ـ المطلب الأوَّل : اسمه ، ونسبه ، ومولده .

ـ المطلب الثَّانِيْ : نشأته .

ـ المطلب الثَّالث : شيوخه ، وتلاميذه .

ـ المطلب الرَّابع : آثاره العلميَّة .

ـ المطلب الخامس : حياته العلميَّة .

ـ المطلب السَّادس : مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه .

ـ المطلب السَّابع : وفاته .

ـ المبحث الثَّاني : **التَّعريف بالكتاب ، وفيه ستَّة مطالب :**

ـ المطلب الأوَّل : دراسة عنوان الكتاب .

ـ المطلب الثَّانِيْ : نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه .

ـ المطلب الثَّالث : منهج المؤلِّف في الكتاب .

ـ المطلب الرَّابع : أهميّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

ـ المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

أوَّلاً : موارد الكتاب .

ثانيًا : مصطلحات الكتاب .

ـ المطلب السَّادس : تقويم الكتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ **القسم الثّاني :** التَّحقيق ، ويشتمل على :

ـ وصف النُّسخ المعتمدة .

ـ بيان منهج التَّحقيق .

ـ **النَّصّ المحقّق :** (من كتاب البيع ، إلى آخر الكتاب) .

وفي الختام ، أحمد الله ﷻ وأشكره على توفيقه وامتنانه ، فلولا ما حباني الله ﷻ به من التَّوفيق لما كان هذا الجهد ، ولما تمَّ هذا العمل ، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

وأثنّي بالشّكر لوالديَّ الكريمين ـــ حفظهما الله ـــ ، فلقد أولياني كثيرًا من اهتمامهما ونصحهما ، وهما أسعد النَّاس بهذا العمل ، فأسأل الله أن يحفظهما ، ويطيل في عمرهما على طاعته .

والشُّكر موصول لأهل بيتي الطّيّبين ، فلقد بذلوا كلّ ما في وسعهم ؛ بتهيئة الأجواء المناسبة للبحث ، والتّنازل عن كثير من حقوقهم في سبيل إنجاز هذا العمل .

ولا يفوتني أن أتقدَّم بخالص الشّكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدّكتور : سعيد بن درويش الزَّهراني ـــ حفظه الله ـــ ؛ حيث لم يأل جهدًا ؛ لإنجاز هذا البحث على أكمل وجه ، وقد أفدت كثيرًا من ملاحظاته القيِّمة ، وتوجيهاته السّديدة ، فأسأل الله أن يرفع قدره ، ويعلي منزلته .

والشُّكر أيضًا موصول لكلّ من ساهم في بناء هذا العمل ، وأخصّ بالذِّكر أخي وشريكي في هذا المخطوط الباحث : أحمد بن عليّ الحذيفي ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أشكر كليّة الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة أمّ القرى ممثّلة في عميدها ، ووكيلها ، والقائمين على الدِّراسات العليا ؛ لما يقدّمونه من خدمة للعلم وأهله .

هذا ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يكتب له القبول ، وأن يجعله زلفى تقرّبني إليه ، وزادًا يوم العرض عليه ، إنَّه سميع مجيب ، والحمد للّه ربِّ العالمين ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد ، وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين .

الباحث

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القِسْمُ الأَوَّل
الدِّراســـــــة

وتشتمل على مبحثين :

مبحث الأَوَّل التَّعريف بالمؤلِّف .

مبحث الثّاني التَّعريف بالكتاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأَوَّل

التَّعريف بالمؤلِّف

وفيه سبعة مطالب

التَّمهيد : **عصر المؤلِّف .**

أوَّلاً : الحالة السِّياسيَّة .

ثانيًا : الحالة الاجتماعيّة .

ثالثًا : الحالة الدِّينيَّة .

رابعًا : الحالة العلميَّة .

المطلب الأَوَّل : **اسمه ، ونسبه ، ومولده .**

المطلب الثّاني : **نشأته .**

المطلب الثّالث : **شيوخه ، وتلامذته .**

المطلب الرَّابع : **آثاره العلميَّة .**

المطلب الخامس : **حياته العلميَّة .**

المطلب السَّادس : **مكانته العلميَّة ، وثناء العلماء عليه .**

المطلب السَّابع : **وفاته .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّمهيد : عصر المؤلِّف

أوَّلاً : الحالة السِّياسيَّة

عاش القاضي أبو بكر البيضاوي ــ رحمه الله ــ خلال فترة حياته والَّتي امتدّت من سنة ٣٩٢ هـــ إلى سنة ٤٦٨ هـــ في عصر ضعف الدَّولة العبَّاسيّة ، وكانت حالات الانشقاق عن مركز الخلافة من أبرز سمات هذا العصر ، حيث لا يكاد يخلو جزء من أجزاء دولة الخلافة إلاَّ وقامت فيه دولة ، واكتفى الخليفة من السِّيادة بأن يُذكر اسمه على المنابر ، ويُدعى له في المناسبات ، فتمكَّن الضَّعف من الأمّة الإسلاميّة في تلك الفترة ؛ نتيجة للفرقة والاختلاف فيما بينها ، فانشغلت عن الجهاد ، ونشر الدَّعوة ، ووسائل التّقدّم والحضارة ، ممَّا جعلها لقمة سائغة لكثير من القوى الخارجيّة ، فكانت الحملات الصّليبيين المتتالية ، الَّتي لم تنته حتَّى أنهكت جسد الأمّة الإسلاميّة ، وما إن بدأت تتعافى من هذه الحملات ، حتَّى فجأها المغول باجتياح أكثر عنفًا وهمجيّة ، شمل أجزاء عريضة من المشرق الإسلامي .

وفي هذا العصر ــ أيضًا ــ كثر التَّناحر بين القوى السِّياسيَّة تارة ، وبين الطَّوائف الدِّينيَّة تارة أخرى ، فشاع الخوف والقتل بين النَّاس ، حتَّى كاد يخلو الحجّ في عام ٤٣٠ هـــ من أهل العراق ، ومصر ، والشَّام ، وأصيب النّاس بجوع شديد ، وغلاء فاحش ، وليس هذا وحسب ، بل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طالت الحرب وآثارها دور العلم والمكتبات ، ففي سنة ٤٥٠ هـــ احترقت دار الكتب ببغداد على يد طغرلبك [١] ، وكانت تحوي أكثر من عشرة آلاف كتاب [٢] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أَنَّ القاضي أبا بكر البيضاوي قد عاصر ثلاثة من خلفاء بني العبَّاس :

الخليفة الأَوَّل : القادر بالله [٣] :

تولّى الخلافة سنة ٣٨١ هـــ ، وذلك قبل ولادة القاضي البيضاوي بإحدى عشرة سنة ، وانقضت خلافته سنة ٤٢٢ هـــ ، وعمر المؤلِّف ثلاثون عامًا تقريبًا .

---

(١) أبو طالب ، محمَّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك ، كان أوَّل ملوك السَّلاجقة ، ومن أهل الحزم والرأي والشَّجاعة . توفّي سنة ٤٥٥ هـــ .
انظر : البداية والنِّهاية (٩٠/١٢) ، النُّجوم الزَّاهرة (٧٣/٥) .

(٢) انظر : الكامل في التَّاريخ (١٥٤/٨) ، البداية والنِّهاية (٧٦/١٢) ، تاريخ الإسلام للذَّهبيّ (٢٢/٣) ، التّاريخ الإسلامي (٢١/٦ ــ ٢٥) ، أوضاع الدُّول الإسلاميّة في الشَّرق الإسلامي (١٣) .

(٣) أبو العبَّاس ، أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد البغدادي ، كان ديِّنًا متعبّدًا وقورًا ، وكانت مدّة خلافته إحدى وأربعون سنة وثلاثة أشهر ، توفي سنة ٤٢٢ هـــ .
انظر : سِير أعلام النُّبلاء (١٢٧/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخليفة الثَّاني : القائم بأمر الله [١] :

عاش المصنِّف أكثر سني حياته في ظلّ خلافة القائم بأمر الله ، حيث بويع بالخلافة سنة ٤٢٢ هـ ، وتوفي عنها سنة ٤٦٧ هـ ، وبلغت السّنوات الَّتي قضاها المصنِّف في هذه الفترة خمسًا وأربعين سنة من أصل عمره البالغ ستّ وسبعين سنة .

الخليفة الثَّالث : المقتدي بأمر الله [٢] :

لم يدرك المصنِّف سوى سنة واحدة من خلافة المقتدي بأمر الله ، فقد بويع بالخلافة سنة ٤٦٧ هـ ، وكانت وفاة المصنِّف سنة ٤٦٨ هـ .

وفي هذا العصر ظهرت دولتان تقاسمتا السّلطة مع الخلافة العبَّاسيّة ، وهما :

أوَّلاً :الدَّولة البويهيَّة (٣٣٤ هـ ـ ٤٤٨ هـ) :

تنسب هذه الدَّولة إلى أبي شجاع بويه [٣] ، قامت في أجزء من بلاد

---

(١) أبو جعفر ، عبد اللّه بن القادر باللّه ، بويع بالخلافة سنة ٤٢٢ هـ ، وكان كريمًا ، حليمًا ، محبًّا لأهل العلم والصَّلاح ، استمرّ في الخلافة إلى أن توفّي سنة ٤٦٧ هـ .
انظر : الكامل في التَّاريخ (٤٦٢/٨) ، البداية والنِّهاية (٣١/١٢ ، ٣٢) .

(٢) أبو القاسم ، عبد اللّه بن الأمير ذخيرة الدِّين محمَّد بن الخليفة القائم بأمر اللّه ، كان حسن الخلق ، قويّ النَّفْس ، آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، استمرّ في الخلافة إلى أن توفّي سنة ٤٨٧ هـ .
انظر : الكامل في التَّاريخ (٤٦٦/٨) ، البداية والنِّهاية (١٤٦/١٢) .

(٣) أبو شجاع ، بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الدّيلمي ، كان رجلاً متوسّط الحال ، يصطاد ويحترف ، رأى في المنام كأنّ نارًا خرجت من ذكره ، فأضاءت ، وتشعّبت ، فأُوِّلت بأنَّ الملك سيكون في ولده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدّيلم [١] ، على يد عليّ بن بويه [٢] ، وبمساعدة أخويه : الحسن [٣] ، وأحمد [٤] ، وكانوا قادة عسكريين عند أحد ملوك الدَّيلم [٥] ، وكان عليّ بن بويه واليًا على الكرخ [٦] فأحسن السِّيرة فيها ، وأحبّه النَّاس ،

انظر : الكامل في التَّاريخ (٨٨/٧) ، تاريخ الإسلام (١٣٦/٢٦) .

(١) الدّيلم : إقليم كثير الأمطار ، مستقيم الأسعار ، وأهله أهل صناعة ، وهو عبارة عن خمس كور من قبل خراسان ؛ قومس ، ثمَّ جرجان ، ثمَّ طبرستان ، ثمَّ الدّيلمان ، ثمَّ الحرز وبحيرة متوسّطة في هذه الكور ، وهي الآن تقع شمال غرب إيران .

انظر : البداية والنِّهاية (١٧٣/١١) ، أطلس الحديث النَّبوي (١٧٨) .

(٢) عليّ بن بويه بن فناخسرو ، أوَّل من ملك من إخوته ، وكان عاقلاً شجاعًا مهيبًا ، ملك ستّ عشرة سنة . توفّي سنة ٣٣٨ هـ .

انظر : العبر في خبر من غبر (٢٥٣/٢) ، تاريخ الإسلام للذَّهبيّ (٤٢/٢٥) .

(٣) أبو عليّ ، الحسن بن بويه بن فناخسرو الدّيلمي ، كان ملكًا جليلاً ، امتدّ ملكه أربعًا وأربعين سنة ، توفّي سنة ٣٦٦ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام (٣٥٧/٢٦) ، النُّجوم الزَّاهرة (١٢٧/٤) .

(٤) أبو الحسين ، أحمد بن بويه بن فناخسرو ، كان شجاعًا ، يقال له : الأقطع ؛ لأنَّ يده اليُسرى قُطعت في بعض المعارك الَّتي خاضها ، توفّي بالبطن سنة ٣٥٦ هـ .

انظر : البداية والنِّهاية (٢٦٢/١١) ، سير أعلام النُّبلاء (١٨٩/١٦) .

(٥) وهو مرادويج بن زياد .

انظر : البداية والنِّهاية (١٧٤/١١) .

(٦) الكَرْخ ـ بالفتح ثُمَّ السُّكون وخاء معجمة ـ : مواضع كلّها بالعراق ، منها : كرخ باجادا ، كرخ البصرة ، كرخ بغداد ، كرخ جُدَّان ، كرخ الرقّة ، كرخ سامرّا ، كرخ ميسان ، كرخ عبرتا من نواحي النّهروان .

انظر : معجم البلدان (٤٤٧/٤ ـ ٤٤٩) ، النُّجوم الزَّاهرة (٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتخوّف منه الملك ، فبعث إليه بجيش ، فخرج منها وقصد أصفهان [١] ، فاستولى عليها ، ثُمَّ عمد إلى الريّ [٢] ، ثمَّ إلى شيراز [٣] ، ثمَّ عطف على الأهواز [٤] ، وبقيّة بلاد فارس ، حتَّى تمكَّن أخوه أحمد من دخول العراق سنة ٣٣٤ هـ ، وأبقوا على خلافة الدَّولة العبَّاسيّة ؛ خوفًا من ثورة المسلمين عليهم [٥] ، وبذلك قويت شوكة بني بويه ، وفقدت الخلافة في عصرهم مكانتها [٦] .

---

(١) أصفهان : مدينة عظيمة مشهورة ، يقال لها : أصفهان وأصبهان ، صحيحة الهواء ، وتربتها أصحّ تربة ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريّة إيران الإِسلاميَّة ، تبعد عن طهران حوالي ٧٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان (٢٠٨/١) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة (١٣٣) .

(٢) الرَيّ : من حواضر إقليم الجبال ، كثير والفواكه ، فسيح الأسواق ، بينها وبين نيسابور مائة وستّون فرسخًا ، وهي الآن ضاحية من ضواحي طهران ، تبعد عنها ٦ كم .

انظر : معجم البلدان (١١٦/٣) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة (١٦٢) .

(٣) شيراز : بلد عظيم مشهور ، قصبة بلاد فارس ، يقع وسط بلاد فارس ، بينه وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخًا ، عذب المياه ، صحيح الهواء ، كثير الخيرات ، تجري في وسطه القنوات ، وهو اليوم أحد المدن التَّابعة لجمهوريّة إيران الإِسلاميَّة ، تبعد عن العاصمة ١٥٠٠ كم .

انظر : معجم البلدان (٣٨٠/٣) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة (١٥٧) .

(٤) الأهواز : سبع كُور بين البصرة وفارس ، لكلّ كورة منها اسم ، ويجمعهن الأهواز ، كثيرة المياه ، وسكرها أجود سكر ، وهي اليوم تابعة لجمهورية إيران الإِسلاميَّة ، تبعد عن طهران ١١٥٠ كم .

انظر : معجم البلدان (٢٨٤/١) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة (١٣٦) .

(٥) انظر : الكامل في التَّاريخ (٨٨/٧) ، البداية والنِّهاية (١٧٣/١١) .

(٦) انظر : سير أعلام النُّبلاء (٦٥٠/١٧) ، تاريخ ابن خلدون (٥٢٧/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ـــ رحمه الله ـــ [١] : « وفي دولة بني بويه .. حصل في أهل الإسلام والسنة في أيّامهم من الوهن ما لم يعرف ، حتَّى استولى النَّصارى على ثغور الإسلام » [٢] ، وقال الذّهبيّ ـــ رحمه الله ـــ [٣] : « وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرَّافضة ، وتركوا الجهاد ، وهاجت نصارى الرُّوم ، وأخذوا المدائن ، وقتلوا وسَبَوْا » [٤] ، ولم يزل أمرهم كذلك حتَّى زال ملكهم على يد السَّلاجقة عام ٤٤٧ هـــ [٥] .

ثانيًا : دولة السَّلاجقة (٤٤٧ هـ ـ ٥٩٠ هـ) :

نسبة إلى سلجوق بن دقاق [٦] ، وكانت بداية ملكهم بالاستيلاء على

---

(١) أبو العبَّاس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّاني ، الإمام المجتهد ، محيي السُّنَّة ، وقامع البدعة ، صاحب المصنَّفات الكثيرة ، من أشهرها : درء تعارض العقل والنَّقل ، منهاج السُّنَّة النَّبويّة ، توفي سنة ٧٢٨ هـــ .
انظر : العقود الدريّة (١٨) ، وما بعدها ، المقصد الأرشد (١٣٢/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤) .

(٣) أبو عبد الله ، محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، شيخ الجرح والتَّعديل ، ومن أئمَّة المحدِّثين ، له عدّة مصنَّفات ، من أشهرها : سير أعلام النُّبلاء . توفّي سنة ٧٤٨ هـــ .
انظر : شذرات الذَّهب (١٥٣/٦) ، مرآة الجنان (٣٠٨/٤) .

(٤) سير أعلام النُّبلاء (٢٣٢/١٦) .

(٥) انظر : تاريخ الإسلام للذّهبيّ (٢١/٣٠) ، تاريخ ابن خلدون (٦٥٩/٤) .

(٦) سلجوق بن دقاق ، من قبائل الغزّ من الترك ، وكان من قادة الجيش ، فتخوّفه الملك ، وأراد قتله ، فهرب إلى بلاد المسلمين ، فأسلم ، وخلّف ثلاثة من الأبناء : أرسلان ، وميكائيل ، وموسى ، وخلّف ميكائيل ولديه : طغرلبك ، وجعفر بك ، فعظم شأنهما ، واجتمع عليهما التُّرك من المؤمنين ، وهم ترك الإيمان الَّذين يقال لهم تركمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلاد خراسان [١] ، ثمَّ نيسابور [٢] ، سنة ٤٢٩ هـ ، ثُمَّ استولوا على جرجان [٣] ، وطبرستان [٤] ، ثمَّ على خوارزم [٥] ، ثمَّ الدّيلم ،

انظر : الكامل في التَّاريخ (٤٧/٨) ، البداية والنِّهاية (٤٨/١٢) .

(١) خراسان : بلاد واسعة تمتدّ ممّا يلي العراق إلى ما يلي الهند ، وتشتمل على أمّهات من البلاد ، منها : نيسابور ، وهراة ، ومرو ، وبلخ ، وطالقان ، ونسا ، وأبيورد ، وسرخس ، وهي اليوم يتقاسمها كلّ من جمهوريّة أفغانستان الإِسلاميَّة ، وجمهوريّة إيران الإِسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان (٣٥٠/٢) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة : (٥٣ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ١٥٢) .

(٢) نَيْسَابُور ـــ بفتح النُّون ، وسكون الياء ، وفتح السِّين المهملة ـــ : أشهر مدن خراسان ، وأجمعها للخيرات ، وهي مجمع العلماء ، ومعدن الفضلاء ، فتحت في زمن عثمان بن عفّان ﷺ سنة ٢٩ هـ ، وهي الآن مدينة إيرانيّة مشهورة ، واقعة غرب مشهد في أقصى الشّمال الشَّرقيّ من البلاد ، على الطَّريق الرئيسة الَّتي تصل طهران بمشهد .

انظر : معجم البلدان (٨٦/١) ، موسوعة المدن العربيَّة والإسلاميَّة (٢٨٦) .

(٣) جرجان : مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان ، وهي قطعتان ، إحداهما المدينة ، والأخرى بكر آباذ ، وبينها نهر كبير ، وهي اليوم إحدى مدن جمهوريّة إيران الإِسلاميَّة .

انظر : معجم البلدان (١١٩/٢) ، موسوعة المدن الإِسلاميَّة (١٤٣) .

(٤) طبرستان ـــ بفتح أوّله وثانيه وكسر الراء ـــ : بلدان واسعة كثيرة ، يشملها هذا الاسم ، ومن أعيانها : دهستان ، وجرجان ، وإستراباذ ، وآمل ، وهي اليوم تابعة لجمهوريّة إيران الإِسلاميَّة ، وتعرف باسم مازندران .

انظر : معجم البلدان (١٣/٤) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٢٤٥) .

(٥) خوارزم : كورة على حافتي جيحون ، واسعة ، كثيرة المدن ، والمعاصر ، والمزارع ، والفواكه ، والخيرات ، أهلها أهل فهم ، وعلم ، وفقه ، وقرائح ، وأدب .

انظر : أحسن التَّقاسيم (٢٢٦) ، معجم البلدان (٣٩٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكرمان [١] ، ثمَّ أصبهان ، إلى أن تمّ لهم الأمر بدخول العراق ، وذلك بعد أن استنجد الخليفة العبَّاسيّ القائم بأمر الله ، بالقائد السّلجوقي طغرلبك ، ليخلّصه من البويهيين ، فدخل طغرلبك العراق ، سنة ٤٧٧ هـ [٢] ، فاستقبله القائم بأمر الله بالتَّعظيم والاحترام ، ولقّبه بركن الدِّين ، وأمر بالدُّعاء له في الخطبة ، وبهذا انتهت دولة البويهيّين في العراق على يد السّلطان السّلجوقي طغرلبك [٣] .

❁❁❁

(١) كرمان : ولاية مشهورة ، ذات بلاد وقرى ومدن واسعة ، بين فارس ، ومكران ، وسجستان ، وخراسان ، فشماليها خراسان ، وجنوبها بحر فارس ، وشرقيّها مكران ، وغربيّها فارس ، وهي الآن إحدى المدن التَّابعة لجمهوريّة إيران الإسلاميَّة .
انظر : معجم البلدان (٤٥٤/٤) ، موسوعة المدن الإسلاميَّة (١٧٠) .

(٢) انظر : العبر في خبر من غبر (٢١٤/٣) ، تاريخ الإسلام للذَّهبيّ (٢٠/٣٠) .

(٣) انظر : الكامل في التَّاريخ (٥٥/٨ ــ ٢٤٢) ، البداية والنِّهاية (٧٢/١٢) ، (٢٢/١٣ ــ ٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : الحالة الاجتماعيّة

من أبرز المظاهر الاجتماعيّة في الحقبة الَّتي عاش فيها المؤلِّف :

١ ـ تعدّد طبقات المجتمع [١] :

أ ـ طبقة الخاصّة : وتتمثّل في الخلفاء ، وكبار رجالات الدَّولة ، كالوزراء ، والأمراء ، والعلماء ، والأدباء ، والقضاة ، وقادة الجيش ، وكان لهؤلاء باب يدخلون معه على الخليفة يختلف عن باب العامّة ، وغلب على هذه الطَّبقة التَّرف واللّهو .

ب ـ طبقة العامَّة : وهي تشكّل السَّواد الأعظم من الشَّعب ، وتتكوّن من : الصنّاع ، والفلاّحين ، والتجّار ، والجند ، ونحوهم .

ج ـ طبقة الرَّقيق : ويمثّلون طبقة كبيرة في المجتمع ، حيث راج في هذا العصر سوق الرّقيق ، واستكثر منهم الخلفاء وكبار رجال الدَّولة ، وأغلب هذه الطَّبقة من أسرى الحروب ، ومنهم كان يتّخذ الخدم والحرس .

د ـ طبقة أهل الذمَّة : وهم اليهود والنَّصارى والمجوس الَّذين يعيشون تحل ظلّ الدَّولة الإسلاميّة ، وكانوا يتمتّعون بقدر كبير من الحريّة في ممارسة شعائرهم ، وطقوسهم الدِّينيَّة .

هـ ـ طبقة الصُّوفيَّة [٢] : ابتدأت بمظهر الزُّهد والتَّقشّف ، ثُمَّ دخلت

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ (٦٢٥ ــ ٦٢٧) ، دولة السَّلاجقة (١٦١) .

(٢) الصُّوفيّة : حركة دينيّة ، ظهرت بعد المائتين من الهجرة ، واختلف في سبب تسميتها ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها بعد ذلك مفاهيم خاطئة ، وتأثّرت ببعض أفكار الباطنيّة [١] ، وغيرها من الفرق ، ولا يعنيها من أمر الخلق شيء ، ولا تساهم في الإصلاح ، ولا تدفع عدوًّا ، بل تزعم أَنَّ ذلك مناقض للقدر ، ومع ذلك كان لها حظوة عند بعض السَّلاطين ، لا سيّما في العصر السَّلجوقي .

٢ مظاهر اللّهو والتَّرف :

اشتغل النّاس في بعض النَّواحي الإسلاميّة بوسائل اللَّهو والتَّرف ، لا سيّما في العصر السّلجوقي الَّذي اتّسعت فيه الدَّولة ، وكثر الثراء ، وانغمس السَّلاطين بالملذّات ، فظهرت الحانات [٢] ، وفشا شُرْب الخمر ،

فقيل : من لبس الصُّوف الَّذي يعبِّر عن التَّقشّف ، وقيل : من التَّصوّف ، وهو تجريد العمل لله ، والزّهد في الدُّنيا ، وقيل : لصفاء أسرارها ، وقيل غير ذلك .

انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٤٩) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٥٧٩/٢) .

(١) الباطنيّة : فرقة تتستّر بالتّشيّع وحبّ آل البيت مع إبطان الكفر المحض ، خلطت بين الفلسفة والتّصوّف ، وترى لكلّ ظاهر باطنًا ، فالظَّاهر : ما جاء به النَّبيُّ ﷺ ، والباطن : ما جاء به عليّ رضي الله عنه .

انظر : الفَرق بين الفِرق (٢٦٥) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٩٨١) .

(٢) الحانات : جمع حانة ، وهي موضع بيع الخمر .

انظر : لسان العرب (٢٦/٢) مادَّة (حنت) ، تاج العروس (٤٧٠/٣٤) مادَّة (حون) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حتَّى جُوهر بذلك ، وشاع سوق اللَّعب بالحيوانات والمسابقة بينها ، وكان ذلك نتيجة طبيعيّة للتَّرف [١] .

٣ ـ العصبيّات العرقيّة :

كثر النِّزاع والاختلاف بين المسلمين ؛ بسبب العصبيّات العرقيّة ، ووصل الحدّ إلى قيام حروب طويلة على أساس عرقي ، تارة بين العرب أنفسهم ، وتارة بين العرب وغيرهم من الأعراق الأخرى [٢] .

٤ ـ الاهتمام بالجانب المادّي من الحضارة :

يعدّ الاهتمام بالجانب المادّي من الحضارة مظهرًا مهمًّا من مظاهر التَّقدّم والرقيّ ، غير أنَّهُ يجب أن لا يكون على حساب المعاني الأساسيّة للحضارة . وفي هذا العصر لم ينل الجانب المعنوي ـــ وهو روح الحضارة وجوهرها ـــ العناية الكافية مقارنة بما تمّ إنجازه في الجانب الماديّ منها ، كالاهتمام بشقّ الطرق ، وتخطيط المدن ، وتشييد المساكن ، وفنون النَّقش والعمارة [٣] .

❁❁❁

---

(١) انظر : التَّاريخ الإسلامي (٣٥/٥) ، تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ (٦٣١/٤) .

(٢) انظر : التَّاريخ الإسلامي (٢٧/٥) .

(٣) انظر : التَّاريخ الإسلامي (٣٥/٥) ، تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ (٦٣٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : الحالة الدِّينيَّة

يمكن إعطاء نبذة مختصرة للحالة الدِّينيَّة في ذلك العصر على النَّحو التَّالي [١] :

أوَّلاً : الأديان :

كان أهل الذمَّة في ذلك الوقت يتمتّعون بقدر كبير من الحريّة في ممارسة شعائرهم ، وطقوسهم الدِّينيَّة ، ويعيشون في ظلّ الدَّولة الإسلاميّة بأمن وطمأنينة ، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما عليهم ، وهم ثلاث طوائف :

أ ـ اليهوديّة :

وهم أتباع موسى عليه السلام ، وكتابهم التَّوراة ، وقد طالته أيديهم ، فبدلَّوا فيه ، وحرَّفوا الكلم عن مواضعه ، وهم فرق وطوائف شتَّى [٢] .

ب ـ النَّصرانيّة :

وهم أتباع عيسى عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل ، ولم يسلم من التَّحريف والتَّبديل كالتَّوراة ، ودخل في دينهم كثير من المعتقدات والفلسفات الوثنيّة [٣] .

---

(١) انظر : الحياة العلميَّة في العراق في العهد السّلجوقي (١٢٣) ، دولة السَّلاجقة (١٥٠) .

(٢) انظر : الملل والنِّحل (٢١٠/١) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٤٩٥) .

(٣) انظر : الملل والنِّحل (٢٤٤/٢) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٥٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج ـ المجوسيّة :

وهي ديانة وثنيّة ثنويّة ، تقول بإلهين اثنين : إله للخير ، وإله للشرّ ، وبينهما صراع دائم ، ولا تقوم السَّاعة ـــ حسب زعمهم ـــ إلاَّ عند انتصار إله الخير على إله الشرّ [١] .

ثانيًا : الفرق الإسلاميّة :

أ ـ المذهب السُّنّيّ :

وهم من كان على مثل ما كان عليه النَّبيُّ ﷺ وأصحابه في الاعتقاد والقول والعمل [٢] ، وهو مذهب عامَّة الحنابلة آنذاك ، وبعضًا من المذاهب الفقهيّة الأخرى ، وكان الخليفة العبَّاسيّ القائم بأمر الله على طريقة السَّلف في الاعتقاد ، وله مصنَّفات تُقرأ على النَّاس [٣] .

ب ـ المذهب المعتزلي :

فرقة إسلاميّة ، بدأ ظهورها في أواخر العصر الأموي ، ومن أبرز عقائدها : خلق الإنسان لأفعال نفسه ، وأنَّ القرآن مخلوق ، وأنَّ مرتكب الكبيرة بين منزلتي الإيمان والكفر في الدُّنيا ، ومخلّد في الآخرة في النَّار [٤] .

---

(١) انظر : الملل والنِّحل (١/٢٣٣) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١١٣٩) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطّحاويّة لابن أبي العزّ (٦٥) وما بعدها ، الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٣٦) ، (٩٧٧) .

(٣) البداية والنِّهاية (١٢/٣١)

(٤) انظر : الملل والنِّحل (١/٤٣) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعظم شأنها في عصر بني بويه ، وعُيِّن القاضي عبد الجبّار [١] ـــ رأس المعتزلة في عصره ـــ قاضيًا على الريّ .

ج ـ المذهب الأشعريّ [٢] :

وهم فرقة كلاميّة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعريّ [٣] الَّذي خرج على المعتزلة ، فوافق السَّلف في بعض أبواب المعتقد ، وخالفهم في أبواب أخرى كالصِّفات والإيمان ، وهو المذهب الرّسميّ الَّذي تبنّته الدَّولة السّلجوقيّة ، حيث أنشأ الوزير نظام المُلك [٤] ، المدارس النِّظاميّة الَّتي اعتمدت تدريس هذا المذهب ، ومنع من سبِّ الأشاعرة عى المنابر ، فانتشر في كثير من البلدان الإِسلاميَّة .

المعاصرة (٦٤) .

(١) أبو الحسن ، عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني ، شيخ المعتزلة في عصره ، من تآليفه : طبقات المعتزلة ، الأمالي في الحديث ، دلائل النُّبوّة ، توفي سنة ٤١٥ هـــ .
انظر : سِير أعلام النُّبلاء (٢٤٤/١٧) .

(٢) انظر : الملل والنِّحل (٨١/١) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٨٣) .

(٣) أبو الحسن ، عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير ، المتكلِّم البصري ، كان معتزليًّا ، فتاب من ذلك بالبصرة فوق المنبر ، ثمَّ أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم . مات سنة ٣٢٤ هـــ .
انظر : العبر في خبر من غبر (٢٠٨/٢) ، البداية والنِّهاية (١٨٧/١١) .

(٤) أبو عليّ ، الحسن بن علي بن إسحاق ، كان مجلسه عامرًا بالفقهاء والعلماء ، وكان يسعى لبناء المساجد والرُّبط ، وهو أوّل من بنى المدارس ، توفي سنة ٤٨٥ هـــ .
انظر : البداية والنِّهاية (١٤٠/١٢) ، شذرات الذَّهب (٣٧٣/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د ـ المذهب الشِّيعيّ :

الشِّيعة اسم علم يدلّ على المناصرة والمتابعة ، ثُمَّ تطوّر إلى الزَّعم بأَنَّ الإمامة من أصول الدِّين ، وأَنَّهُ منصوص عليها في عليّ ﷺ وبنيه [١] ، وهم فرق شتَّى يجمعهم (القول بوجوب التَّعيين والتَّنصيص ، وثبوت عصمة الأئمَّة وجوبًا عن الكبائر والصَّغائر ، والقول بالتَّولِّي والتَّبرّي قولاً وفعلاً وعقدًا ، لا في حال التّقية ، ويخالفهم بعض الزَّيديّة [٢] في ذلك) [٣] . وقويت شوكتهم في عصر بني بويه والدَّولة العبيديّة ، فنكّلوا بأهل السُّنَّة ، وقتلوا كثيرًا من العلماء والفضلاء [٤] .

هـ ـ المذهب الصُّوفيّ :

ابتدأت الصوفيَّة بمظاهر الزُّهد والتَّقشّف ، ثُمَّ دخلت عليها بعد ذلك مفاهيم خاطئة ، وتأثّرت ببعض أفكار الباطنيّة ، وغيرها من الفرق ،

---

(١) انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٠٨٤) .

(٢) الزَّيديَّة : ترجع نسبتها إلى زيد بن عليّ زين العابدين ، وكان يرى صحّة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، ومن مذهبهم : جواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل ، ولم يقل أحد منهم بتكفير الصَّحابة ، إلاَّ أَنَّ فرق الزيديّة انحرفت ـــ عدا الهادويّة ـــ عن مبادئ زيد هذه ، فرفضوا خلافة الشَّيخين ، وتبرؤوا من عثمان ، وقالوا بالرّجعة ، وعصمة الأئمَّة .

انظر : الفَرق بين الفِرق (١٦) وما بعدها ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٧٦) .

(٣) الملل والنِّحل (١٤٦/١) .

(٤) انظر : سير أعلام النُّبلاء (٢٣٢/١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشتمل على كثير من الخرافات والشركيّات [١] ، وكان لهم حظوة عند الدَّولة السّلجوقيّة [٢] .

ثالثًا : المذاهب الفقهيّة :

ساد التعصّب المذهبي في تلك الفترة ، لا سيّما بين أتباع المذاهب الثَّلاثة : الحنفيّة ، والشَّافعيّة ، والحنابلة ، وكان حامل لوائه آنذاك : عميد الملك الكُنْدُري الحنفي [٣] ، والوزير نظام الملك الشَّافعيّ ، إضافة إلى المتعصّبين من أتباع المذاهب ، وساعد على ذلك المجاورة المكانيّة بين هذه المذاهب في المشرق الإسلامي ، حيث كان عميد الملك الكُنْدُري شديد التعصّب على الشَّافعيَّة ، كثير الوقيعة في الشَّافعيّ ، حتَّى بلغ من تعصّبه أن لعنهم على المنابر ، وفي مقابل ذلك قام نظام الملك بتدبير قتل عميد الملك الكُنْدُري ، وأنشأ المدارس النظاميّة الشَّافعيَّة ؛ نصرة لهذا المذهب [٤] . وجرى بين الشَّافعيَّة والحنابلة قريبًا من ذلك ، وقد حكى

---

(١) انظر : الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢٤٩) ، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام (٧١٧/٢) وما بعدها .

(٢) انظر : دولة السَّلاجقة (١٦١) وما بعدها .

(٣) أبو نصر ، محمَّد بن منصور بن محمَّد الكندري ، أوّل وزير للسّلاجقة ، وكان كريمًا جوادًا ، وكان متعصّبًا للمذهب الحنفي ، مشتغلاً بعلم الكلام ، رمي بالرّفض ، وقُتل سنة ٤٥٦ هـ على يد السّلطان ألب أرسلان .

انظر : المنتظم (٢٥١/١٦) ، تاريخ الإسلام للذَّهبيّ (١١٣/١٨) .

(٤) انظر : معجم البلدان (١١٧/٣) ، وفيات الأعيان (٢٠٨/٣) ، (١٣٨/٥ ـ ١٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عقيل ــ رحمه الله ــ [١] شيئًا ممّا حدث بين أتباع هذين المذهبين ، فكان ممّا قال : « رأيت النّاس لا يعصمهم من الظُّلم إلاَّ العجْز ، ولا أقول العوامّ ، بل العلماء . كانت أيدي الحنابِلة مبسوطةً في أيَّام ابْنِ يُوسُف [٢] ، فكانوا يتسلَّطون بِالبغيِ على أصحاب الشَّافعيّ في الفروعِ ، حتَّى لا يُمَكِّنُوهُمْ من الجهْرِ والقنوت ، وهي مسألة اجتهاديّة ، فلمَّا جاءت أيَّام النظام ، ومات ابن يوسف ، وزالت شوكة الحنابلة ، استطال عليهم أصحاب الشَّافعيّ استطالة السَّلاطين الظَّلمة ، فاستعدوا بِالسجنِ ، وآذوا العوام بالسعايات ، والفقهاء بالنَّبْزِ بالتَّجسيم . قال : فتدبّرت أمر الفريقين ، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم ، وهل هذه الأفعال إلاَّ أفعال الأجناد ، يصولون في دولتهم ، ويلزمون المساجد في بطالتهم » [٣] .

❁❁❁

(١) أبو الوفاء ، عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي ، شيخ الحنابلة في وقته ، برع في علوم كثيرة ، له تصانيف مشهورة ، منها : كتاب الفنون ، توفي سنة ٥١٣ هـــ .
انظر : المنتظم (١٤٨/١٧) ، الكامل في التّاريخ (١٩٠/٩) .

(٢) أبو منصور ، عبد الملك بن محمَّد بن يوسف ، كان آمرًا بالمعروف ، ناهيًا عن المنكر ، ناصرً للسُّنَّة ، قامعًا للبدعة ، استعمل الحنابلة في إقامة الديانة ، توفي سنة ٤٦٠ هـــ .
انظر : المنتظم (١٠٥/١٦) ، البداية والنِّهاية (٩٧/١٢) .

(٣) انظر : الفروع (١٤/٢) ، مطالب أولي النُّهى (٦٦٣/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : الحالة العلميَّة

أوَّلاً :المظاهر العامّة للحياة العلميَّة :

ازدهرت الحركة العلميَّة في هذا العصر ، ويتجلّى هذا الازدهار في عدّة مظاهر [1] :

١ـ الرَّحلات العلميَّة :

تعدّ الرِّحلة في طلب العلم من أهمّ الأسباب لنقل العلم والمعرفة من بلد إلى آخر ، وقد نشطت الحركة الفكريّة في ذلك العصر تبعًا لكثرة الرّحلات العلميَّة ، ولا تكاد تجد عالمًا إلاَّ وسيرته حافلة برحلاته العلميَّة المختلفة .

٢ ـ بناء المدارس :

من سمات ذلك العصر بناء المدارس النظاميّة ، نسبة إلى الوزير نظام الملك ، وهي من أهمّ المحاضن العلميَّة آنذاك ، وتعتبر المدرسة النظامية أوَّل مدرسة علميّة بنيت على أساس منظّم ، وكانت تحتوي على مكتبة ضخمة بها آلاف المجلّدات ، كما توجد بها صالات للقراءة والدّرس ، وكانت موقوفة على أصحاب المذهب الشَّافعيّ [2] ، وتخرَّج منها ودرّس فيها كبار العلماء ، ثُمَّ عمد الوزير نظام الملك ـــ رحمه الله ـــ إلى إنشائها

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام السِّياسيّ والدِّينيّ والثَّقافيّ والاجتماعيّ (٤٢٠/٤) وما بعدها ، الحياة العلميَّة في العراق (١٦٧) وما بعدها .

(٢) انظر : البداية والنِّهاية (٩٢/١٢) ، الحياة العلميَّة في العراق (٢٥٦ ـــ ٢٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في أكثر من مدينة [١] .

٣ـ دُور العلم وحوانيت الورَّاقين :

أنشأ الخلفاء والملوك دورًا للكتب في شتّى أنواع المعرفة ، وكانت المساجد أيضًا غنيّة بالكتب إضافة إلى ما تحويه بيوت العلماء من مكتبات ممّا ساهم في اتّساع العلم وانتشاره .

وإلىجنب دور الكتب كانت توجد حوانيت الوّراقين ، وهي دكاكين صغيرة تقام قرب المساجد ، وتعرض فيها الكتب المختلفة ، ويلتقي فيها الفقهاء ، والأدباء ، وسائر المشتغلين بالمعرفة [٢] .

٤ ـ بناء المستشفيات وازدهار العلوم الطبيّة :

انتشرت المستشفيات في بلاد المسلمين ، ولم تكن لعلاج المرضى وحسب ، بل كانت إضافة إلى ذلك مقرًّا لتعليم الطبّ وتطويره ، وقد بنت الدّولتان البويهيّة والسّلجوقيّة كثيرًا من المارستانات [٣] ، من أشهرها المارستان العضدي ببغداد ، وكان موسم الحجّ آنذاك بمثابة ملتقى علمي للأطباء من نواحي البلاد الإسلاميّة ، يتبادلون فيه خبراتهم ، ويتداولون آخر

---

(١) يقول السُّبكيّ في الطَّبقات (٣١٣/٤) : « وبنى مدرسة ببغداد ، ومدرسة ببلخ ، ومدرسة بنيسابور ، ومدرسة بهراة ، ومدرسة بأصبهان ، ومدرسة بالبصرة ، ومدرسة بمرو ، ومدرسة بآمل طبرستان ، ومدرسة بالموصل ، ويقال : إنَّ له في كلّ مدينة بالعراق ، وخراسان مدرسة » .

(٢) معجم البلدان (١١٤/٥) ، دولة السَّلاجقة (١٧٢) .

(٣) المارستانات جمع مارستان ـــ بفتح الراء ـــ ، وهو دار المرضى .
انظر : لسان العرب (٢١٧/٦) ، مختار الصِّحاح (٢٥٩) مادَّة (مرس) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبحاثهم [١] ، فازدهر بذلك الطبّ وعلومه .

٥ ـ كثرة العلماء ونشاط حركة التَّأليف :

من السِّمات البارزة في هذا العصر كثرة العلماء في شتّى الفنون ، وقد ساهم في ذلك سلاطين السَّلاجقة حيث كانوا يجلّون العلماء ، ويشجّعونهم على جميع الفنون ، وكتب الطَّبقات حافلة بذكر هؤلاء العلماء ، وكثرة مصنَّفاتهم ، وتنوّعها [٢] .

ثانيًا :الحالة الفقهيّة في عصر المؤلِّف :

تتميّز الحالة الفقهيّة في الفترة الَّتي عاش فيها المؤلِّف ـــ والَّتي اتّسمت باستقرار مذهب الشَّافعيَّة وثباته ـــ بعدّة مزايا من أبرزها [٣] :

١ ـ تدوين المذاهب واستقرارها :

انصرف أتباع كلّ مذهب إلى جمع آراء إمامه ، ومعرفة الأصول الَّتي بنى عليها الإمام فقهه ، ومن ثمَّ صياغة هذه الآراء وفقًا لتلك الأصول ، فاجتمع لهم بذلك تراث فقهي ضخم ، ومنهج فقهي متكامل ، وبهذا العمل تمّ حفظ فقه الأئمَّة من الاندثار .

٢ ـ انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق :

لم يبرز في هذه المرحلة من فقهاء الشَّافعيَّة من عرف عنه الاجتهاد المطلق ، بحيث يستقلّ بأصوله عن الإمام الشَّافعيّ ، واشترك معهم في ذلك

---

(١) انظر : البداية والنِّهاية (١١/٣٠٠) ، شذرات الذَّهب (٣/٧٨) .

(٢) انظر : الكامل في التَّاريخ (٨/٤٠٩) ، سِير أعلام النُّبلاء (١٨/٥ ـــ ٤٠٠) .

(٣) انظر : المدخل الفقهيّ العام (١/٢٠٣) وما بعدها ، المدخلّ إلى مذهب الإمام الشَّافعيّ (٣٤١) وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سائر فقهاء المذاهب الأخرى ، وفي المقابل نشطت حركة الاجتهاد المقيّد الَّذي يتّجه نحو تعليل أحكام المذهب ، والتَّرجيح بينها ، وجمع الأشباه والنَّظائر الَّتي يمكن من خلالها استنباط الأصول الَّتي بنى عليها الإمام مذهبه ، ومن ثمَّ إعطاء الأحكام للوقائع المستجدّة على وفق تلك الأصول .

٣ـ التَّعصّب المذهبي :

ساد الجمود والتَّقليد المحض بين أتباع المذاهب الفقهيّة آنذاك ، ممّا ولّد حالة غير مسبوقة من التعصّب المذهبي المقيت ، حتَّى وصل الأمر لدرجة الاقتتال والوقيعة بالمخالف ، وشهد التَّاريخ ألوانًا من الفتن والحروب نتيجة لذلك [١] .

٤ ـ المناظرات بين أتباع المذاهب :

اشتهر في هذا العصر فنّ الجدل ، وقامت مناظرات مشهودة بين أتباع المذاهب الفقهيّة تارة ، وبين أتباع المذهب الواحد تارة أخرى [٢] ، وقام جماعة من العلماء بالتأليف في هذا الفنّ ببيان شروطه وآدابه [٣] .

❁❁❁

---

(١) انظر : معجم البلدان (١١٧/٣) ، وفيات الأعيان (٢٠٨/٣) ، (١٣٨/٥ ــ ١٤٣) .

(٢) انظر : طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٢٣٧/٤) ، (٢٥٢/٤) ، (٢٤/٥) ، إعلام الموقّعين (٣٧٢/٤) .

(٣) على سبيل المثال : المعونة في الجدل لأبي إسحاق الشِّيرازي ، الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني ، المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأَوَّل

اسمه ، ونسبه ، ومولده

هو محمَّد بن أحمد بن العبَّاس البيضاوي [1] ، يكنى بأبي بكر ، وكان يعرف بالشَّافعي في وقته .

ولد سنة ٣٩٢ هـ ، ولم تذكر المصادر التّاريخيّة مكان ولادته فيما وقف عليه [2] .

❁❁❁

---

(١) البيضاوي نسبة إلى البيضاء ، وهي مدينة مشهورة بفارس ، أكبر مدينة في كورة إصطخر ، وسمّيت بالبيضاء ؛ لأنَّ لها قلعة تبين من بعد ويرى بياضها ، وكانت معسكرًا للمسلمين يقصدونها في فتح إصطخر ، وهي تامّة العمارة ، خصبة جدًّا ، ينتفع أهل شيراز بميرها ، وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ ، والّتي تبعد عن العاصمة طهران باتّجاه الجنوب ١٥٠٠ كلم تقريبًا .

انظر : معجم البلدان (٥٢٩/١) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٢٦٨) .

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٦/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة للإسنوي (٢٣٠/١) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) ، هديّة العارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلّفين (٧١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني

نشأته

لم تذكر لنا المصادر التّاريخيّة شيئًا من تفاصيل نشأته في طلب العلم ، ولكن يُمكن القول إنّه ابتدأ تعليمه في الكُتّاب ـــ كعادة أهل عصره ـــ ، وتعلَّم فيها مبادئ العلوم [1] ، ثُمَّ لازم علماء عصره بعد ذلك حتَّى بلغ المنزلة العلميَّة الَّتي أهّلته لتولّي منصب القضاء والتّدريس آنذاك ، وقد ظهرت فيه علامات النّضج العلميّ في وقت مبكّر ، حيث ألّف كتابه التّذكرة وعمره وقتئذٍ ثلاثون سنة تقريبًا [2] .

❁❁❁

---

(١) انظر : الحياة العلميَّة في العراق (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٢) انظر : طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٧/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث

شيوخه ، وتلاميذه

لم أقف على ذكرٍ لشيوخ المؤلِّف أو تلامذته ، سوى ما جاء في مقدّمته لكتاب الأدلَّة حيث ذكر أَنَّ أحد تلامذته كان سببًا لتأليفه هذا الكتاب ، فقال : « سألتني ـــ أحسن الله توفيقك ـــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... »[1] ، وما جاء أيضًا في كتابه التَّذكرة في شرح التَّبصرة عندما قال : « مع توفّري كلّ يوم على التَّدريس »[2] ، فهذان النّقلان يؤكّدان على توافر تلاميذ المصنِّف آنذاك ، وإن لم تخبر كتب التَّراجم عن أسمائهم ، و لم يكن المصنِّف ليبلغ هذه المنزلة العلميَّة دون أن يكون قد تدرّج في طريق العلم على أيدي كبار علماء عصره .

❁❁❁

---

(١) انظر : النُّسخ (أ ، ب ، ج) اللَّوح الأَوَّل .

(٢) انظر : طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرَّابع

آثاره العلميَّة

ذكر المترجمون أنَّ القاضي البيضاوي كان عالمًا بالفقه والأدب ، مصنِّفًا فيهما ، ولم تذكر كتب التَّراجم والأدب ـــ فيما وقفت عليه ـــ شيئًا من مصنّفاته في الأدب ، وأمَّا الفقه فقد بلغ مجموع ما ألّفه في هذا الفنّ أربعة كتب [1] :

١ ـ التَّبصرة :

كتاب مختصر في الفقه الشَّافعيّ ، وهو أصل كتاب الأدلَّة ، منه نسخة بالمتحف البريطاني ، مصوّرة بمركز الملك فيصل بالرِّياض برقم : (Delhi 956 Ad) .

٢ـ كتاب الأدلَّة :

وهو الكتاب المحقّق هنا ، وسيأتي مزيد من الحديث عنه في المبحث الثَّاني من قسم الدِّراسة إن شاء الله تعالى .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٦/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة للإسنوي (٢٣٠/١) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) ، هديَّة العارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ـ التَّذكرة في شرح التَّبصرة :

قال عنه تاج الدِّين السّبكيّ [١] في طبقاته (٤/٩٧ ــ ١٠١) : « وقفت أنا عليه ، وهو في مجلّدين ، ذكر في خطبته أنَّهُ لمَّا حصل بقُرْح [٢] سنة إحدى وعشرين وأربعمائة سئل فيه وقال في آخره : صنَّفت هذا الكتاب بقُرْح عند رجوعي من بارم [٣] ، ولم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه ، أو أرجع في وقت إليه ، وارتفع ذلك في مدّة أربعة أشهر ، مع توفّري كلّ يوم على التَّدريس ، ومذاكرة الجماعة إلى نصف النَّهار ، وكفى بالله ، ثُمَّ الشّيوخ الشَّاهدين تأليفي هذا الكتاب على ما قلته شهيدًا ، وانتهى الكتاب في الرَّابع عشر من شوّال سنة إحدى وعشرين وأربعمائة

---

(١) أبو نصر ، تاج الدِّين ، عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي ، فقيه شافعيّ وأصوليّ ومؤرّخ ، انتهت إليه رئاسة القضاء بالشَّام ، وكان يوصف بأنَّهُ ذو بلاغة وطلاقة لسان ، وذكاء مفرط ، وذهن وقَّاد ، له تصانيف عدّة ، منها : الإبهاج في شرح المنهاج ، والأشباه والنَّظائر ، ورفع الحاجب ، وطبقات الشَّافعيَّة الكبرى ، ولد سنة ٧٢٧ هـ بالقاهرة ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : النُّجوم الزَّاهرة (١١/١٠٨) ، شذرات الذَّهب (٦/٢٢١) .

(٢) قال محقّق الكتاب : « قُرْح ــ بالضمّ ثُمَّ السّكون ــ سوق وادي القرى ... ولعلّها (فُرْج) ــ بضمّ الفاء وسكون الراء ــ مدينة بآخر أعمال فارس » .

وانظر : معجم البلدان (٤/٢٤٧) ، (٤/٣٢١) .

(٣) قال محقّق الكتاب : « كذا بالأصول ، والموجود في معجم البلدان (بارما) جبل بين تكريت والموصل ، و (تارم) ــ بفتح الراء ــ كورة واسعة في الجبال بين قزوين وجيلان » ، وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/٣٢٠) : « وبارما أيضًا قرية في شرقيّ دجلة الموصل ، وإليها نسب السن ، فيقال : سن بارما » ، وقال أيضًا (٢/٦) : « وتارم أيضًا بليدة أخرى ، وهي آخر حدود فارس من جهة كرمان ، وأهل شيراز يقولون : تارم ــ بسكون الألف والراء ــ تُعمل فيها أكسية خزّ يبلغ ثمن الكساء قيمة وافرة ، وبين تارم وشيراز اثنان وثمانون فرسخًا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. هذا نصّ كلامه ، وهو شرح حسن فيه فوائد » ، ثُمَّ ذكر السّبكيّ مسألة الصِّيغة في الشَّهادة على الزِّنى ، ونقل عن المصنِّف من هذا الكتاب قوله : « قال الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ : كدخول المرود في المكحلة . فمن أصحابنا من قال : ذلك على الوجوب ، وإذا لم يقولوا ذلك لم تتمّ الشَّهادة ، والأَصحّ أَنَّهُ إذا قالوا : نشهد أَنَّهُ زنى بها ، ورأينا الذّكر منه قد دخل في الفرج منها تمّت الشَّهادة ؛ لأنَّ الباقي تشبيه ، والتَّشبيه ليس من تمام الشَّهادة ، كما لو شهدوا أَنَّ ذلك ذبح فلانًا ، فلا يحتاج أن يقولوا : كما يذبح القصّاب الشَّاة » ، وعلّق السّبكيّ على هذا النَّقل ، فقال : « فخرج في المسألة وجهان مصرّح بهما بنقل هذا الإمام الثَّبت ، وأصحّهما كما ذكر ، وهو الَّذي عزا إلى الأصحاب عدم الاحتياج ، وحمل ما وقع في كلام الشَّافعيّ على الإيضاح لا التّقيد » ، والكتاب لا يزال مخطوطًا ، منه نسخة بمتحف طوب قابو سراي بتركيا برقم : (4497 A. 1171) [(١)] .

٤ ـ الإرشاد في شرح الكفايةللصّيمري [(٢)] :

قال عنه أبو عمرو ابن الصَّلاح [(٣)] في طبقاته (١/٩٢ ــ ٩٣) : «

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي (٢/٦٩٠) .

(٢) أبو القاسم ، عبد الواحد بن الحسين بن محمَّد الصّيمري ، كان حافظًا للمذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، له تصانيف عديدة ، منها : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، أدب المفتي والمستفتي ، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـــ .
انظر : طبقات الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٢/٥٧٥) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٣/٣٣٩) .

(٣) أبو عمرو ، تقيّ الدِّين ، عثمان بن عبد الرَّحمن بن موسى الشهرزوري ، كان متبحّرًا في الفقه ، متفنِّنًا في الحديث ، زاهدًا ورعًا ، توفي سنة ٦٤٣ هـــ .
انظر : سِير أعلام النُّبلاء (٢٣/١٤٣) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٨/٣٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممّا يفاد منه أنَّهُ حكى وجهين في جريان الرِّبا في المَاوَرْد [١] ، وكذا في الصَّمغ العربيّ [٢] ، وحكى عن الشَّافعيّ قولاً فيما إذا حضر السّلطان دار رجل أَنَّ ربّ الدّار أولى بالإمامة منه ، وذكر أَنَّهُ الأَصحّ ، وذكر أَنَّهُ ينبغي للخطيب إذا أراد صعود المنبر أن يصعد على الرّفق والتؤدة ، ويقف على كلّ مرقاة وقفة خفيفة ، وهو يسأل الله تعالى المعونة والتّسديد ، ولا ينبغي له أن يلتفت يمينًا وشمالاً ، بل ينبغي أن يكون راميًا ببصره إلى من بين يديه ، ولا يُقبل على يمينه ولا على يساره في شيء من خطبته ، وما يفعله الخطباء في زماننا هذا فبدعة » ، ولم أقف على مكان وجود هذا الكتاب بعد طول البحث في فهارس المخطوطات .

❁❁❁

(١) أي : ماء الورد .
انظر : الحاوي في الطبّ (١٧٠/٢) ، الأنساب (١٨١/٥) ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٣٩/٣) .

(٢) الصَّمغ : ما يسيل من الشّجرة إذا جمد ، والصّمغ العربيّ : صمغ الطَّلح .
انظر : العين (٣٧٥/٤) ، مختار الصِّحاح (١٥٥) مادَّة (صمغ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس

حياته العلميَّة

لم تذكر لنا المصادر التَّاريخيّة شيئًا من تفاصيل الحياة العلميَّة للمؤلِّف ، عدا تولّيه منصب القضاء ، واشتغاله بالتَّصنيف في حقلي : الفقه والأدب [1] ويمكن لنا أن نسلّط الضوء على شيء من حياته العلميَّة الأخرى بعد استدعاء خطبتي كتابيه : التَّذكرة في شرح التَّبصرة ، وكتاب الأدلَّة ، حيث جاء في خطبة الكتاب الأوَّل ــ كما نقلها لنا السّبكيّ في كتابه الطَّبقات (٩٧/٤) ــ : « صنَّفت هذا الكتاب بقُرْح عند رجوعي من بارم ، و لم يكن معي كتاب أعتمد في شيء عليه ، أو أرجع في وقت إليه ، وارتفع ذلك في مدّة أربعة أشهر ، مع توفّري كلّ يوم على التَّدريس ، ومذاكرة الجماعة إلى نصف النَّهار » ، وجاء في خطبته لكتاب الأدلَّة : « سألتني ــ أحسن الله توفيقك ــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك » ، فهذان النّقلان يضيفان ــ كما أسلفت ــ شيئًا من تفاصيل حياة المؤلِّف الأخرى ، فمن ذلك :

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٦/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة للإسنوي (٢٣٠/١) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) ، هديَّة العارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ رحلاته العلميَّة ؛ لنشر العلم والمعرفة ، وما تَنَقُّل المصنِّف بين قُرح وبارم إلاَّ مثالاً على ذلك ، فقد كانت الرِّحلات العلميَّة سمة بارزة في ذلك العصر ، وقلَّما نجد عالمًا في وقته إلاَّ وسيرته حافلة برحلاته العلميَّة المختلفة [١] .

ـــ تولّيه لمنصب التَّدريس وانقطاعه للتَّعليم حتَّى في أيَّام سفره ، في وقت برز فيه ثلّة من كبار علماء الشَّافعيَّة ، كأبي إسحاق الشِّيرازيّ [٢] ، وأبي المعالي الجويني [٣] ، ورغم ذلك فقد كان علمًا بارزًا يتنادى التَّلاميذ على حلقات دروسه في حضره وسفره .

ـــ حضوره مجالس المذاكرة ، وملاقاة العلماء .

وبعد : فهذه الحالة العلميَّة ـــ ما بين القضاء والتَّدريس والتَّصنيف والمذاكرة مع ما قد يتخلّل ذلك من رحلات علميّة ـــ أثمرت عالمًا فذًّا استطاع ـــ على سبيل المثال ـــ أن يؤلِّف كتابه التَّذكرة في أحد أسفاره ،

---

(١) انظر : الحياة العلميَّة في العراق (٢٤٤) .

(٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشِّيرازي ، إمام الشَّافعيَّة في وقته ، وكان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة ، له تصانيف منها : المهذَّب ، اللّمع ، توفي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر : سِير أعلام النُّبلاء (٤٥٢/١٨) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٢١٥/٤) .

(٣) أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف الجويني ، يلقّب بإمام الحرمين ؛ لمجاورته فيهما ، النظَّار الأصولي المتكلّم ، له مصنَّفات عديدة ، منها : نهاية المطلب ، البرهان ، توفي سنة ٤٧٨ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشِّيرازي (٢٣٨) ، تاريخ الإسلام للذَّهبيّ (٢٣٠/٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دون أن يكون معه كتاب يعتمد عليه ، أو يرجع في وقت إليه ، في غضون أربعة أشهر فقط ، ومع ذلك فقد لقي ثناءً جميلاً ممّن اطّلع عليه بعده ، وحفل بفوائد لا توجد في غيره .

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السَّادس

مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

شهد القرن الخامس الهجري ثلّة من أجلّة علماء الفقه الشَّافعيّ ، كالإمام أبي الحسن الماورديّ [1] ، والإمام أبي إسحاق الشِّيرازي ، وإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وسواهم ، وقد بلغ الإمام أبو بكر البيضاوي ـــ رحمه الله ـــ منزلة رفيعة بين أولئك العلماء ، حتَّى إنّه كان يُعرف بالشَّافعيّ في وقته ، ووصف بالإمامة في الفقه والأدب ، والتَّصنيف فيهما ، ومن الأئمَّة الأثبات في نقل المذهب ، وكان مشتغلاً بالتَّدريس في غالب أحيانه ، مع ما أسند إليه من ولاية القضاء ، وقد حظي بثناء العلماء عليه ، وإشادتهم بعلمه وفضله ، فمن ذلك :

ـــ قال أبو عمرو ابن الصَّلاح في طبقاته (٩١/١) : « يعرف بالشّافعيّ ، جليل ، من العلماء بالفقه والأدب ، مصنِّف فيهما » .

ـــ وقال تاج الدِّين السّبكيّ في طبقاته (٩٦/٤) : « كان إمامًا جليلاً ، له الرّتبة الرَّفيعة في الفقه ، وله معرفة بالأدب ، صنَّف في كلّ منهما ،

---

(١) أبو الحسن ، عليّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي ، قاضي القضاة ، كان من وجوه الفقهاء الشَّافعيَّة ، وكان إمامًا جليلاً ، عظيم القدر ، له تصانيف عديدة منها : الحاوي الكبير ، الأحكام السّلطانيّة ، أدب الدُّنيا والدِّين ، توفي سنة ٤٥٠ هـــ .

انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٦٣٦/٢) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٢٦٧/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكان يعرف بالشّافعيّ » ، ووصفه أيضًا بالإمام الثَّبت ، وأشاد بتصحيحاته في أكثر من موضع [١] .

ــ وقال جمال الدِّين الإسنوي [٢] في طبقاته (١/٢٣٠) : « ويعرف أيضًا بالشّافعيّ ، كان من الأئمَّة العارفين بالفقه والأدب » .

ــ وذكر ابن قاضي شهبة [٣] في طبقاته (١/٢١٦) نحوًا ممّا قاله جمال الدِّين الإسنوي [٤] .

❁❁❁

---

(١) انظر : طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٤/٩٨ ــ ١٠١) .

(٢) أبو محمَّد ، جمال الدِّين عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الإسنوي المصري ، شيخ الشَّافعيَّة في عصره ، متفنّن في الأصول والفقه والعربيّة ، له تصانيف عدّة ، منها : جواهر البحرين في تناقض الحبرين ، نهاية السُّول ، الهداية في أوهام الكفاية ، توفي سنة ٧٧٢ هـ .

انظر : وفيات الأعيان (٢/٣٧٠) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٣/٩٨ ــ ١٠٠) .

(٣) أبو بكر ، تقيّ الدِّين بن شهاب الدِّين أحمد بن محمَّد بن عمر بن قاضي شهبة الشَّافعيّ ، كان إمامًا علاّمة ، تفقّه على والده وغيره ، وسمع من أكابر أهل عصره ، وأفتى ودرّس ، وجمع وصنَّف ، له مصنَّفات عديدة ، منها : طبقات الشَّافعيَّة ، شرح المنهاج ، لباب التَّهذيب ، توفّي سنة ٨٥١ هـ .

انظر : شذرات الذَّهب (٧/٢٦٩) ، معجم المؤلِّفين (٣/٥٧) .

(٤) للاستزادة ممّا ذكره المترجمون عنه انظر :

العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، هديَّة العارفين (٢/٧٣) ، الأعلام (٥/٣١٤) ، معجم المؤلِّفين (٣/٧١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السَّابع

وفاته

توفّي القاضي أبو بكر البيضاوي ـــ رحمه الله ـــ سنة ٤٦٨ هـــ [١] ، وله من العمر ستّ وسبعون سنة .

❁❁❁

(١) انظر : إيضاح المكنون (٥٢/١) ، هديَّة العارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثّاني

التّعريف بالكتاب

وفيه ستّة مطالب

المطلب الأوّل : **دراسة عنوان الكتاب .**

المطلب الثّاني : **نسبة الكتاب إلى مؤلّفه .**

المطلب الثّالث : **منهج المؤلّف في الكتاب .**

المطلب الرّابع : **أهميّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده .**

المطلب الخامس : **موارد الكتاب ، ومصطلحاته .**

أوّلاً : موارد الكتاب .

ثانيًا : مصطلحات الكتاب .

المطلب السّادس : **تقويم الكتاب .**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأوّل

دراسة عنوان الكتاب

أثبت المصنِّف في مقدّمته عنوان الكتاب ، فقال : « وسمّيته كتاب الأدلّة [1] » [2] ، وهو المثبت على غلاف نسخة (أ) [3] ، وقد جاء مفهرسًا بهذا الاسم في بطاقة نسخة (ج) ، وفي الفهرس الشّامل للتّراث العربيّ الإسلامي المخطوط (١/٢٧١) .

وذكرت كتب التّراجم أسماء أخرى للكتاب [4] ــ وهي مثابة البيان والإيضاح للعنوان ؛ استنادًا إلى ما ذكره المصنِّف في مقدّمته حين قال :

---

(١) الأدلّة في اللّغة : جمع دليل ، وهو المرشد إلى الشّيء .
انظر : مقاييس اللّغة (٢/٢١١) مادّة (دل) ، لسان العرب (١١/٢٤١) مادّة (دلل) .
واصطلاحًا : ما يمكن التوصّل بصحيح النّظر فيه إلى مطلوب خبريّ .
انظر : الإحكام للآمدي (١/٢٧) ، إرشاد الفحول (٢١) .

(٢) انظر : النُّسخ (أ ، ب ، ج) اللّوح الأوّل .

(٣) وهي النُّسخة الوحيدة الّتي بقيت فيها ورقة الغلاف من بين النُّسخ الّتي وصلت إلينا .

(٤) قال حاجي خليفة في كشف الظّنون (٢/١٦٦٧) : « مسائل أهل البصرة فيما كتبوا إلى محمّد بن الحسن ، وفي تعليلها وأدلّتها كتاب لأبي بكر محمّد بن أحمد البيضاوي » ، وهذا سهو منه ــ رحمه الله ــ فإنّ اسمه كتاب التّبصرة ، وهو للمؤلِّف أيضًا ، كما سبق في آثاره العلميَّة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

« سألتني ــ أحسن الله توفيقك ــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك » ــ على النّحو التَّالي :

ــ الأدلَّة في تعليل مسائل التَّبصرة :

ذكره بهذا الاسم ابن الصَّلاح في طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة (٩١/١) ، والسُّبكيّ في طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٧/٤) ، وغيرهما [١] .

ــ أدلّة التَّبصرة في الفروع :

جاء مفهرسًا بهذا العنوان في كتاب إيضاح المكنون في الذّيل على كشف الظّنون (٥٢/١) ، وفي بطاقة نسخة (ب) .

ــ الأدلَّة في المسائل الفقهيّة :

وهو المثبت في تاريخ الأدب العربيّ في القسم الرَّابع ص (٨٧) .

❁❁❁

(١) انظر : العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن هداية الله الحسيني (١٥٧) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّاني

نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه

لا ريب في صحّة نسبة هذا الكتاب إلى القاضي أبي بكر البيضاوي ـــ رحمه الله ـــ ، ومن الأدلَّة على ذلك :

ـــ تصريح النُّسخ الثَّلاث في المقدّمة [1] على أنَّهُ من تأليفه ، فقد جاء فيها : « قال القاضي أبو بكر محمَّد بن أحمد بن العبَّاس البيضاوي الشَّافعيّ ـــ رضي الله عنه ـــ سألتني ـــ أحسن الله توفيقك ـــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... » .

ـــ اتّفاق المترجمين له على أَنَّ كتاب الأدلَّة أحد مؤلَّفاته [2] [3] ، وقد اطّلع عليه أبو عمرو ابن الصَّلاح ، وذكر نبذًا من فوائده .

---

(١) انظر : النّسخ (أ ، ب ، ج) اللّوح الأَوَّل .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٦/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة للإسنوي (٢٣٠/١) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) ، هديَّة عارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

(٣) جاءت نسبة هذا الكتاب ـــ على سبيل الخطأ ـــ في طبقات الشَّافعيَّة لابن هداية الله (١٥٧) إلى أبي محمَّد أحمد بن ميمون بن عبَّاس الفارسي ، وقد اتّفق المترجمون ممّن تقدّمه أو تأخّر عنه على نسبته إلى القاضي أبي بكر البيضاوي ، بل إِنَّ ابن الصَّلاح اطّلع عليه ونسبه للمصنِّف ، إضافة إلى أَنَّ النُّسخ في مقدّمتها اتّفقت على ذلك ـــ كما سبق بيانه ـــ ، وإنّما ذكرت ذلك للتَّنبيه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ عزو المسائل المنقولة من الكتاب إلى المؤلِّف ـــ رحمه الله ـــ ، كاختياره بأَنَّ الحائض يحرم عليها أن تتبرّع بقضاء الصَّلوات الَّتي كانت في زمن حيضها [1] ، فقد جاء هذا النَّصّ منسوبًا إليه في أسنى المطالب (١/١٠٠) ، ومغني المحتاج (١/٩٩) ، ونهاية المحتاج (١/٣٣٠) ، وغير ذلك من الكتب .

❁❁❁

(١) انظر : لوح رقم : (١٧) من نسخة (أ) ، ولوح رقم : (٤١ ، ٤٢) من نسخة (ب) ، ولوح رقم : (١٦٦) من نسخة (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثّالث

منهج المؤلِّف في الكتاب

أوّلاً : مقدِّمة الكتاب :

افتتح المؤلِّف مقدِّمة كتابه بذكر سبب التأليف ، ومنهجه من حيث التَّطويل والاختصار ، واسم الكتاب ، فقال : « سألتني ـــ أحسن الله توفيقك ـــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ، معتمدًا للاختصار ؛ إشفاقًا من الملل والإضجار ، وسمّيته كتاب الأدلَّة ؛ إذ كان كذلك »[1] .

ثانيًا : ترتيب الكتاب :

رتَّب المصنِّف كتابه على أبواب الفقه مبتدأ ـــ بحسب القسم الَّذي قمت بتحقيقه ـــ بكتاب البيع ، ثُمَّ كتاب الفرائض ، ثُمَّ كتاب النِّكاح ، ثُمَّ كتاب الطَّلاق ، ثُمَّ كتاب الجنايات ، ثُمَّ كتاب الدِّيات ، ثُمَّ كتاب الجهاد ، ثُمَّ كتاب أدب القاضي ، وختم بكتاب العتق ، وقسَّم هذه الكتب إلى أبواب ، والأبواب إلى مسائل ، وهناك أبواب أخرى زائدة على ذلك ، وهي كالتَّالي :

ـــ باب المرتدّ ، وباب قتال أهل البغي ، وباب حدّ الزِّنى ، وباب

---

(١) انظر : النُّسخ (أ ، ب ، ج) اللَّوح الأوَّل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدّ القذف ، وباب السَّرقة ، وباب قطّاع الطّريق ، فقد ذكر هذه الأبواب بعد كتاب الدِّيات ، وقبل كتاب الجهاد .

ـــ باب ضمان ما أتلفت البهائم، وباب الأيمان ، وباب النّذر ، وباب الصَّيْد ، وباب الأضحية ، وباب السّبق والرَّمي ، فقد ذكرها المصنِّف بعد كتاب الجهاد ، وقبل كتاب أدب القاضي .

ثالثًا : منهجه في عرض المسائل :

ـــ يبدأ بعنوان الكتاب أو الباب الفقهيّ .

ـــ ثُمَّ يتبع ذلك بذكر الأصل فيه من الكتاب ، والسُّنَّة ، وآثار الصَّحابة ـــ بحسب ما يتوفّر له من أدلّة ـــ [١] .

ـــ ثُمَّ يعرض المسائل الفقهيّة المنضوية تحت الكتاب أو الباب ، مبتدأً بالمذهب الشَّافعيّ .

ـــ يستند في بيان المذهب إلى أقوال الإمام الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ في مواضع كثيرة من الكتاب ، منبّهًا على المعتمد منها [٢] .

ـــ يشير في مسائل عديدة [٣] إلى القديم من أقواله والجديد منها .

ـــ بعد ذلك يقوم بذكر أقوال المخالفين ، مقتصرًا على خلاف

---

(١) انظر : على سبيل المثال : ص (٨٨) ، (١٩٦) ، (٣٢٦) ، (٤٢٤) ، (٧١٧) .

(٢) انظر : على سبيل المثال : ص (١١٦) ، (٢٣٢) ، (٣١٤) ، (٣٧٧) ، (٥٢٥) .

(٣) انظر : على سبيل المثال : ص (٤٨٨ ، ٤٨٩) ، (٥٠١) ، (٥٣٥ ، ٥٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمامين : أبي حنيفة ومالك ــ رحمهما الله ــ [١] ، وإن كان ذكره لخلاف أبي حنيفة أكثر إذا ما قورن بخلاف مالك ، وفي بعض المسائل لا يتعرّض لأقوال المخالفين للمذهب الشَّافعيّ مطلقًا [٢] .

ــ وأَمَّا مذهب الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ فلا يعرض له الْبَتَّةَ .

ــ بعد ذكره لأقوال المخالفين للمذهب الشَّافعيّ يبدأ بسرد أدلّة المذهب الشَّافعيّ من الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع ، وآثار الصَّحابة ، والمعقول ــ بحسب ما يتوفّر له من أدلّة ــ [٣] .

ــ وفي ثنايا ذلك قد يوجِّه معنى آية [٤] ، أو حديث [٥] ، أو يذكر سببًا لنزول آية [٦] ، أو يبيّن غريبًا من الألفاظ [٧] .

ــ ينبّه في سياق بعض المسائل إلى قواعد أصوليّة [٨] ، أو قواعد وضوابط فقهيّة [٩] متعلّقة بها .

---

(١) انظر : على سبيل المثال : ص (٢٦٧) ، (٢٧٥) ، (٣٥٩) ، (٤٩٥) ، (٦٨٩) .

(٢) انظر : على سبيل المثال : ص(١٠٦) ، (١٧٥) ، (١٨٥) ، (٢٣٢) ، (٤٧٥).

(٣) انظر : على سبيل المثال : ص(١١٤) ، (١٦٣) ، (٤٢٢) ، (٤٩٢) ، (٧٢٩).

(٤) انظر : على سبيل المثال : ص(١٨٠) ، (٣٨٩) ، (٣٩٦) ، (٥١٥) ، (٦٥٨).

(٥) انظر : على سبيل المثال : ص(٢٠٦) ، (٥٤٨) ، (٥٥٣) ، (٦٠٥) ، (٦٣٨).

(٦) انظر : على سبيل المثال : ص (٣٩٨) ، (٤٠٩) .

(٧) انظر : على سبيل المثال : ص(٣٥٧) ، (٥٥٣) ، (٥٥٦) ، (٥٥٩) ، (٦٤٠).

(٨) انظر : على سبيل المثال : ص (٢٢٧) ، (٢٣٢) ، (٤٠٣) ، (٥٢٠) .

(٩) انظر : على سبيل المثال : ص(١١٧) ، (٣٤٩) ، (٤٧٧) ، (٦٣١) ، (٦٨٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ بعد أن ينتهي من ذكر أدلّة المذهب الشَّافعيّ ، ينتقل إلى مسألة جديدة دون أن يعرض لأدلّة المخالفين .

رابعًا : طريقته في عرض الأحاديث والآثار :

فيما يخصّ الأحاديث النَّبويَّة ، وآثار الصَّحابة ـــ بحسب الجزء الَّذي قمت بتحقيقه ـــ ، فغالبًا ما يرويها بالمعنى [١] ، ويصدرها بصيغة المبني للمجهول ، حتَّى الصَّحيح منها [٢] ، دون ذكر أسانيدها أو من أخرجها ، فيقول في الحديث مثلاً : « روي عن النَّبيّ ﷺ » ، وفي الأثر مثلاً : « روي عن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه » ، وهكذا ، إلاَّ في مواضع يسيرة ، فيأتي بها على صيغة الجزم على نحو : « قال النَّبيُّ ﷺ » ، أو « نهى النَّبيُّ ﷺ » ، ونحو ذلك [٣] ، ويذكر رواة الأحاديث في بعض المواضع [٤] ، وإن كان لا يفعل ذلك في الأكثر .

❁❁❁

(١) انظر : على سبيل المثال : ص (٢٩٢) ، (٣٦٧) ، (٤٤٨) ، (٤٨٩) ، (٥٧٦) .

(٢) انظر : على سبيل المثال : ص (٢٠٦) ، (٢٢١) ، (٣٥٤) ، (٦٢٢) ، (٧٠٠) .

(٣) انظر : على سبيل المثال : ص (١٠٩) ، (٢٩٠) ، (٥١٧) ، (٦٠٦) ، (٧١٩) .

(٤) انظر : على سبيل المثال : ص(١٠٤) ، (١٥٨) ، (٢١٨) ، (٣٠٠) ، (٣٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرَّابع

أهميّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده

يعتبر كتاب الأدلَّة من المصنَّفات المهمَّة في الفقه الشَّافعيّ ، ويمكن الإشارة إلى أهميّته وأثره فيمن بعده من خلال النّقاط التَّالية :

ـ جلالة مؤلِّفه ، ورسوخ قدمه في العلم ، وسبق الحديث عن ذلك في المبحث الأَوَّل عند التَّعريف بالمؤلِّف .

ـ عناية المصنِّف ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب بنقل أقوال الإمام الشَّافعيّ ـ رحمه الله ـ سواء في مذهبه الجديد أم القديم ، مع بيان صحيح المذهب من ذلك ، ولا ريب أَنَّ ذلك ممّا يزيد من قيمة الكتاب ، ويرفع من رتبته .

ـ ربط الفروع الفقهيّة بأدلّتها التفصيليّة من النّقل والعقل ، وقد أفصح المصنِّف في خطبة كتابه بهذا المسلك من التأليف ، حتَّى سمَّاه : كتاب الأدلَّة [1] ، ولا غنى للفقيه عن هذا النّوع من التَّصنيف ، فهو الَّذي ينمّي الملكة الفقهيّة لديه ، مع ما فيه من نبذٍ للتَّقليد والتعصّب ، والاتّجاه نحو المصادر الأصيلة في استنباط الأحكام الشَّرعيَّة .

ـ اشتمال الكتاب على خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك ـ رحمهما الله ـ ، وهو بهذا قد تضمّن الخلافين : المذهبي ، والعالي .

---

(١) انظر : النسخ (أ ، ب ، ج) اللوح الأَوَّل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ حسن التَّرتيب ، وجزالة اللَّفظ ، ووضوح المعاني ، وقد كان المؤلِّف ـــ رحمه الله ـــ من العلماء في الفقه والأدب [١] ، ويعتبر هذا الكتاب مثالاً تطبيقيًّا على ذلك .

ـــ انفراد المؤلِّف في هذا الكتاب بقول لا يعرف عن غيره ، وقد تناقله الشَّافعيَّة من بعده [٢] ، وعَزَوْه إليه وحده ، وعَدُّوه أحد الأقوال في هذه المسألة ، وهو اختياره بأَنَّ الحائض يحرم عليها أن تتبرّع بقضاء الصَّلوات الَّتي كانت في زمن حيضها [٣] .

ـــ أهميَّة كتاب التَّبصرة ـــ وهو أصل كتاب الأدلَّة ـــ ، حيث نقل الشَّافعيَّة عن التَّبصرة وشرحها مسائل عديدة ، منها :

ـــ حكايته ثلاثة أوجه في جواز التَّيمّم بالجصّ [٤] .

ـــ عدّه من الرواتب أربعًا بعد المغرب [١] .

---

(١) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، طبقات الشَّافعيَّة الكبرى (٩٦/٤) ، طبقات الشَّافعيَّة للإسنوي (٢٣٠/١) ، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (٧٨) ، طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢١٦/١) ، هديَّة العارفين (٧٣/٢) ، الأعلام (٣١٤/٥) ، معجم المؤلِّفين (٧١/٣) .

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشَّافعيَّة لابن الصَّلاح (٩١/١) ، أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب (١٠٠/١) ، حاشية عميرة (١٣٩/١) ، مغني المحتاج (٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/١) ، حواشي الشرواني (٣٨٨/١) .

(٣) انظر : لوح رقم : (١٧) من نسخة (أ) ، ولوح رقم : (٤١ ، ٤٢) من نسخة (ب) ، ولوح رقم : (١٦٦) من نسخة (ج) .

(٤) انظر : المجموع (٢٣٩/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ عدم جواز قبول القاضي للهديّة إلاَّ ممّن كان يهاديه قديمًا ، ولا حكومة له ، أو من ذي رحمه ولا حكومة له [٢] [٣] .

❁❁❁

(١) انظر : طرح التّثريب (٣/٣٠) .

(٢) انظر : حاشية الرَّملي (٤/٣٠١) .

(٣) انظر : ص (٦٧٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته

أوَّلاً : موارد الكتاب

اعتمد المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ عند تأليفه لهذا الكتاب على كتابه الآخر : التَّبصرة ، حيث قال : « سألتني ـــ أحسن الله توفيقك ـــ إثبات ما يجري في درسك من الأدلَّة على مسائل التَّبصرة ، فأجبتك إلى ذلك ... »[1] ، إلاَّ أنَّ المصنِّف لم يتقيّد بعبارة متن التَّبصرة ، وزاد عليه مسائل عديدة[2] ، وصاغ الكتاب على هيئة تأليفٍ مستقلٍّ ، بحيث لا يتبيّن للقارئ أنَّهُ متعلّق بكتاب آخر ، لولا ما صرّح به في مقدّمة الكتاب من أنَّهُ استدلال على مسائل التَّبصرة ؛ استجابة لطلب أحد تلامذته آنذاك .

هذا ، وقد اعتمد المصنِّف في الاستدلال للمذهب على كتاب الله تعالى ، وسنَّة رسوله ﷺ ، وآثار الصَّحابة ﷺ ، والاستدلال بالقياس والنَّظر ،

---

(١) انظر : النُّسخ (أ ، ب ، ج) اللَّوح الأوَّل .

(٢) انظر : نسخة كتاب التَّبصرة بمركز الملك برقم : (Delhi 956 Ad) مصوَّرة من المتحف البريطاني ، من لوح رقم (١٩٤) إلى لوح رقم (١٩٦) .
فعلى سبيل المثال ليس في هذا المتن : كتاب الفرائض ، ولا كتاب الجنايات ، ولا كتاب الدِّيات ، ولا كتاب الجهاد ـــ بحسب هذه النّسخة ـــ ، إضافة إلى أنَّ صياغة المسائل تختلف كليًّا عن كتاب الأدلَّة الَّذي بين أيدينا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأكْثَرَ من ذكر أقوال الإمام الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ ، والنّقل من مذهبي : أبي حنيفة ومالك ــ رحمهما الله ــ ، مع الانتصار للمعتمد من أقوال الإمام الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ ، ونقل في موضع واحد من الكتاب اختيارًا للمُزنيّ ــ رحمه الله ــ (١) (٢) ، وكذا قولاً عن الخليل بن أحمد (٣) (٤) ــ رحمه الله ــ ، دون أن يسمّي شيئًا من الكتب الَّتي اعتمد عليها في ذلك .

---

(١) أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ المصري ، كان معظّمًا بين أصحاب الشَّافعيّ ، وكان ورعًا زاهدًا ، وهو من رواة المذهب الجديد ، له تصانيف عدّة ، منها : المبسوط ، والمختصر ، والوثائق ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .

انظر : طبقات الفقهاء للشِّيرازي (١٨٩) ، الأنساب (٦٧٨/٥) .

(٢) وهو من زيادات نسختي (ب) ، (ج) .

انظر : لوح رقم : (٤٨) من نسخة (ب) ، ولوح رقم : (١٦٨) من نسخة (ج) .

(٣) أبو عبد الرَّحمن ، الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي ، واضع علم العروض ، وسيّد الأدباء في علمه وزهده ، كان يحجّ عامًا ويغزو عامًا ، له تصانيف عدّة ، منها : كتاب الإيقاع ، وكتاب العروض ، وكتاب العين ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام للذّهبيّ (١٦٩/١٠) ، شذرات الذّهب (٢٧٥/١) .

(٤) قال المصنِّف : « روي عن الخليل بن أحمد أنَّهُ قال : الشَّفق الأبيض لا يغيب ، وإنّما ينتقل من جانب إلى جانب ، حتَّى يصير فجرًا » .

انظر : لوح رقم : (١٧) من نسخة (أ) ، ولوح رقم : (٤٠) من نسخة (ب) ، ولوح رقم : (١٦٦) من نسخة (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : مصطلحات الكتاب [1]

القول : ما نقل عن الإمام الشَّافعيّ رحمه الله .

القول القديم : يطلق على ما قاله الإمام الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر ، تصنيفًا أو إفتاءً ، سواء رجع عنه أم لا ، ويسمّى أيضًا بالمذهب القديم [2] .

القول الجديد : يطلق على ما قاله الإمام الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ في مصر ، تصنيفًا أو إفتاءً ، ويسمّى أيضًا بالمذهب الجديد [3] ، وهو الصَّحيح من المذهب ، وعليه العمل ، واستثنى جماعة من الشَّافعيَّة نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يُفتى فيها بالقديم ، وقد يختلفون في كثير منها .

الأَوجُه : آراء أصحاب الشَّافعيّ المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله ، وقد يجتمع للواحد منهم وجهان كالقولين .

الصَّحيح : الرَّاجح من القولين ، أو الوجهين ، ويقابله الضَّعيف .

---

(١) انظر : المجموع (١/١٠٤ ـــ ١١٢) ، منهاج الطَّالبين (٢) ، مغني المحتاج (١/١٢ ـــ ١٤) ، نهاية المحتاج (١/٤٥ ـــ ٥٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشَّافعيّ (٥٠٥ ـــ ٥١٣) .

(٢) من رواة المذهب القديم : الإمام أحمد ، الزّعفراني ، الكرابيسي ، أبو ثور .

(٣) من رواة المذهب الجديد : البويطي ، المُزَنِيّ ، الرَّبيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَصحّ : الرَّاجح من القولين ، أو الوجهين ، إلاَّ أَنَّهُ يشعر بقوّة الخلاف في المسألة .

الأَشبه : الحكم الأقوى شبهًا بالعلّة ، ويستعمل هذا اللَّفظ حينما يكون للمسألة حكمان مبنيّان على قياسين ، تكون العلّة في أحدهما أقوى شبهًا بالأصل .

الأَظهر : هو الرّاجح من أقوال الإمام الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ ؛ وذلك إذا كان الخلاف قويًّا من حيث الدّليل .

المذهب : هو الرّاجح من الطُّرق في حكاية أقوال الإمام ، أو وجوه الأصحاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السَّادس

تقويم الكتاب

أوَّلاً : مزايا الكتاب :

١ ــ عناية المؤلِّف بنقل أقوال الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ في مذهبيه القديم والجديد .

٢ ــ اهتمام المؤلِّف ببيان صحيح المذهب عند نقله لأقوال الشَّافعيّ في المسألة ، وقد وُفِّقَ في غالب تصحيحاته واختياراته [١] .

٣ ــ ربط الفروع الفقهيّة بأدلّتها التَّفصيليّة من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي .

٤ ــ يُعدَّ مرجعًا لمعرفة أدلّة المذهب الشَّافعيّ ؛ حيث اعتنى مؤلِّفه بذكر الأدلَّة النَّقليَّة والعقليّة لصحيح المذهب .

٥ ــ تخريجه للأحكام الشَّرعيَّة في مواضع من الكتاب على القواعد الأصوليّة ، والقواعد والضَّوابط الفقهيَّة .

٦ ــ اشتمال الكتاب على خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك ــ رحمهما الله ــ ، إضافة لذكره للخلاف داخل المذهب ، وهو بهذا قد تضمّن الخلافين : المذهبي ، والعالي .

---

(١) انظر : على سبيل المثال : ص (١١٦) ، (٢٣٢) ، (٣١٤) ، (٣٧٧) ، (٥٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ ــ أمانة المؤلِّف العلميَّة في نسبته للأقوال خارج المذهب وداخله .

٨ ــ سلاسة الأسلوب ، ووضوح العبارة .

ثانيًا : المآخذ على الكتاب :

لا يخلو العمل البشريّ من النَّقص ، فالعصمة لكتاب الله تعالى وسنّة ﷺ {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا} [١] ، ويمكن الحديث عن هذه المآخذ في النّقاط التّالية :

١ ــ ذكره لبعض المسائل في غير مظانّها من الفقه الشّافعيّ [٢] .

٢ ــ تركه لبعض القيود والتّفصيلات المهمّة في بعض المسائل من الكتاب [٣] .

٣ ــ إطلاقه خلاف الإمامين : أبي حنيفة ومالك ــ رحمهما الله ــ في كثير من المسائل دون أن يبيّن تفصيل ما ذهبا إليه [٤] .

٤ ــ يروي غالب أحاديث الكتاب بالمعنى دون اللّفظ ، وقد يتسبّب ذلك

---

(١) سورة النِّساء ، آية (٨٢) .

(٢) فمثلاً ذكر المصنِّف (باب قسم الفيء والغنيمة) بعد كتاب الفرائض ، والشّافعيَّة عادة ما يذكرونه بعد كتاب الوديعة أو بعد كتاب الجهاد ، والأخير أنسب ، كما قاله الشّربيني في مغني المحتاج (٩٢/٣) . وكذلك ذكر (باب العيب الّذي يوجب الخيار في النِّكاح) بعد باب الظِّهار ، ومحلّه كتاب النِّكاح .

(٣) انظر : ص (١١٦) ، (٢١٢) ، (٢٢١) ، (٤٥٠) ، (٦٩٣) .

(٤) انظر : ص (٢١١) ، (٢٤٢) ، (٢٧٥) ، (٣٥٩) ، (٤٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الزِّيادة في معنى الحديث [١] ، أو الجمع بين حديثين أو أكثر في لفظ واحد [٢] .

ويورد الأحاديث في الأكثر مجرّدة من رواتها من الصَّحابة ، ويصدّر الكثير منها بصيغة التَّضعيف (روي) ، حتَّى ولو كان الحديث صحيحًا .

ولا يخلو الكتاب من الاستشهاد بالأحاديث الضَّعيفة [٣] ، أو الَّتي لا أصل لها [٤] .

❁❁❁

(١) انظر الحديث : ص (٢٩٣) ، (٣٦٧) ، (٤٤٧) ، (٤٨٩) ، (٥٧٦) .

(٢) انظر الحديث : ص (١٢٠) ، (٣٧٣) ، (٥٥٤) ، (٥٩٦) .

(٣) انظر الحديث : ص (١٣٢) ، (٥٤١) ، (٥٦٠) ، (٦٠٧) .

(٤) انظر الحديث : ص (١٣٩) ، (٣٨٨) ، (٦١٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّحْقيق

ويشمل :

وصف النُّسخ المعتمدة .

منهج التَّحقيق .

النصّ المحقّق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصف النُّسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نُسخ [1] :

النُّسخة الأولى :

نُسخة مكتبة بايزيد العامّة باستانبول برقم : (٢٢٧٩) .

الوصف :

- اسم الناسخ : لم أقف عليه .
- تاريخ النَّسخ : في القرن السَّابع الهجري [2] .
- عدد الأسطر : (١٧) سطرًا .
- عدد ألواح الدِّراسة فيها : (٥٦) لوحًا .
- المخطوط كامل ، عدا المسألة الأخيرة من الكتاب ، فقد سقط منها ما يعادل خمسة أسطر تقريبًا ، من قوله : « في غير ملكه » إلى قوله : « كالأمَة القنّ » .
- على اللّوح رقم (٨٧) ، (١١٦) ختم : « وَقَفَ هذا الكتاب عمر آغا المشهور باسبان زاده » .

---

(١) يوجد نسخة رابعة للكتاب بمتحف طوب قبو سراي برقم : (A. ١١٧١ (٤٤٩٧) ، ولم يتيسّر لي الحصول عليها بعد بذل محاولات عديدة ، وفي النُّسخ الثَّلاث الَّتي بين يدي غنية عنها ولله الحمد .

(٢) انظر : الفهرس الشَّامل للتراث العربيّ والإسلامي المخطوط (٢٧١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تمتاز هذه النُّسخة بجودة خطّها ، ومقابلتها على نسخة أخرى ، وبإثبات عنوان الكتاب على غلافها ، وبالتّشكيل الإعرابي للكلمات ، ووجود حواشٍ في مواضع منها ، ومع ذلك ففيها سقط يسير ، وأخطاء قليلة ، وبياض في بعض المواضع ، وقد تمّ تدارك ذلك من النُّسخ الأخرى .
- الرَّمز المحدّد لها في الدِّراسة : (أ) .

النُّسخة الثّانية :

نُسخة المدرسة المحمّديّة ببوماتي بالهند ، مصوّرة بمركز جمعة الماجد للثّقافة والتراث بالإمارات العربيّة المتّحدة ، برقم : (٢١٠٤) .

الوصف :

- اسم الناسخ : عبد القادر بن محمَّد طاهر [١] .
- تاريخ النَّسخ : لم أقف عليه .
- عدد الأسطر : (١٥) سطرًا .
- عدد ألواح الدِّراسة فيها : (١١٥) ورقة .
- هذه النُّسخة كاملة [٢] ، وتمتاز بوضوح خطّها ، ووجود تصحيحات واستدراكات في بعض المواضع ، وحواش قليلة ، ومع ذلك فلا تخلو من السَّقط والبياض (وصل في أحد المواضع إلى

---

(١) انظر : بطاقة المخطوط الصَّادرة من مركز جمعة الماجد .

(٢) أقصد بكمال النّسخة هنا أنّها موجودة من أوّلها إلى آخرها ، لا أنّها لا تشتمل على سقط أو بياض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفحة كاملة [١]) ، وتكثر فيها الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، مثل :

- (كم [٢]) وصوابها : (كلَّكم) .
- (قلف [٣]) وصوابها : (قلت) .
- (الذكورين [٤]) وصوابها : (الذكرين) .
- (أودها [٥]) وصوابها : (أولادها) .
- (وللعامد الحجر [٦])وصوابها : (وللعاهر الحجر) .

- الرَّمز المحدّد لها في الدِّراسة : **(ب)** .

النُّسخة الثَّالثة :

نُسخة المتحف البريطاني ، مصوّرة بمركز الملك فيصل بالرِّياض برقم : (Delhi 956 Ad) .

الوصف :

- اسم الناسخ : محبوب شاه .

---

(١) انظر : ورقة رقم : (٢٣٩) من المخطوط .

(٢) انظر : ورقة رقم : (١٣١) من المخطوط .

(٣) انظر : ورقة رقم : (١٤٦) من المخطوط .

(٤) انظر : ورقة رقم : (١٩٣) من المخطوط .

(٥) انظر : ورقة رقم : (١٩٥) من المخطوط .

(٦) انظر : ورقة رقم : (٢٤٤) من المخطوط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تاريخ النَّسخ : ١١٤٠ هـ .
- عدد الأسطر : (٣٧) سطرًا .
- عدد ألواح الدِّراسة فيها : (١٦) لوحًا .
- هذه النُّسخة كاملة ، ولكنّ خطّها دقيق ، تصعب قراءته ، ويوجد بها طمس وسقط في مواضع كثيرة ، وتكثر فيها الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، مثل :

ـ (سعلة [١]) وصوابها : (سلعة) .

ـ (الشركة الأبد [٢]) وصوابها : (شركة الأبدان) .

ـ (أيضًا روي [٣]) وصوابها : (أنصاري) .

ـ (عن فوع [٤]) وصوابها : (عنه مرفوع) .

ـ (وأمالغون [٥]) وصوابها : (وأمَّا البالغون) .

- الرَّمز المحدّد لها في الدِّراسة : (ج) .

❁❁❁

---

(١) انظر : ورقة رقم : (١٨٠) من المخطوط .

(٢) انظر : ورقة رقم : (١٨٠) من المخطوط .

(٣) انظر : ورقة رقم : (١٨٢) من المخطوط .

(٤) انظر : ورقة رقم : (١٨٣) من المخطوط .

(٥) انظر : ورقة رقم : (١٨٣) من المخطوط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهج التَّحقيق

١ - الاعتناء بنصّ الكتاب ، وإخراجه كما أراده مؤلِّفه ـــ قدر الإمكان ـــ ، سالكًا طريقة النَّصّ المختار في المقابلة بين النُّسخ ؛ حيث لم أجد نسخة صالحة لأن تكون أمًّا .

٢ - رتَّبت النُّسخ على النَّحو التَّالي :

أ ■ نسخة (أ) ؛ لكونها متقدّمة نسبيًّا ، فقد كتبت في القرن السَّابع الهجري ، ومكتوبة بخطّ واضح جدًّا ، وعليها حواش وتعليقات ، وقليلة الأخطاء مقارنة بالنُّسخ الأخرى .

ب ■ نسخة (ب) ؛ لوضوح خطّها ، ولكونها أقل أخطاء وسقطًا من نسخة (ج) .

ج ■ نسخة (ج) .

ولذلك فقد قدَّمت نسخة (أ) إذا لم أجد مُرجِّحًا لتقديم غيرها من النُّسخ الأخرى .

٣ - عند اختلاف النُّسخ ؛ أختار في صلب النَّصّ العبارة الصَّواب ، أو الرَّاجحة ـــ في نظري ـــ ، وأشير في الحاشية إلى ما يخالفها ، ولا أعلّل للاختيار إلاَّ عند الحاجة .

٤ - إذا اتّفقت النُّسخ على خطأ ، فإنّي أرجع إلى المصادر المعتبرة ؛ لإثبات الصَّواب في صلب النَّصّ ، وأضعه بين معقوفتين ، وكذلك إذا أضفت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيئًا ليستقيم به المعنى [١] .

٥ - في حال وجود سقط في إحدى النُّسخ ، فإنّي أكمله من النُّسخ الأخرى إذا ترجّح لديّ أنَّ هذا السَّقط من أصل الكتاب ، وإلاَّ أشرت في الحاشية إلى أنَّهُ زيادة من نسخة كذا .

٦ - إذا كان في إحدى النُّسخ طمس ، أو بياض ، أو كلام غير مقروء ، ونحو ذلك ، فإنّي أثبت ما في النُّسخة الكاملة ، وأَمَّا إن كان ذلك في كلّ النُّسخ ، فأقوم باستدراكه من المصادر المعتبرة ، وأجعله بين معقوفتين ، وأضع نقاطًا مكان ما لم أستطع استدراكه ، أو قراءته .

٧ - إذا ظهر لي أَنَّ الحواشي المتعلّقة بالنّص من أصل الكتاب ، أضفتها في صلب النَّصّ ، منبّهًا على أنّها بخطّ النَّصّ ، أو مغايرة له ، وإلاَّ اجتهدت في تحديد مواضع تعلّقها بالنّص ، وأثبّتها في الحاشية ، مُشيرًا إليها بالرّمز : (*) ، مع بيان مكانها من نسختها .

٨ - إذا كان في الآية القرآنيّة خطأ أو سقط من إحدى النُّسخ ، فإنّي أُثبت ما في النُّسخة الصّحيحة دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية .

٩ - أثْبتُ ألفاظ الصَّلاة والسَّلام ، والتَّرضي ، والتَّرحّم ، على نحوٍ كامل [٢]

---

(١) انظر : تحقيق النّصوص ونشرها (٧٩) ، منهج البحث وتحقيق النّصوص (١٤٠) ، في تحقيق النَّصّ (٤٠١) .

(٢) محافظة على سلامة النَّصّ من التّشويه ، حيث جاءت هذه الصِّيَغ في بعض المناسبات دون بعض ، وكثر اختلاف النُّسخ في صياغتها ، وقد تتّفق جميع النُّسخ في بعض المواضع على وجه ناقص ؛ ممّا رجّح لدى الباحث أنّها من تصرّفات النُّسّاخ ، وليست من المؤلِّف نفسه . والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

١٠ - لم أُثبت الفروق الطّفيفة غير المؤثّرة في المعنى ، كما هو الحال في بعض حروف العطف ، ونحو ذلك .

١١ - تكثر في نسختي : (ب) و (ج) الأخطاء الواضحة في رسم الكلمات ، كزيادة حروف ، ونقاط ، أو نقصهما ، ونحو ذلك [١] ، ممّا لا يترتّب عليه أثر في المعنى .

وكذلك يكثر اختلاف النُّسخ في الصِّيغ التّالية : [(أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ، عن النَّبيِّ ﷺ) ، (يقول الله تعالى ، قوله تعالى) ، (قال النَّبيُّ ﷺ ، قال ﷺ)] ونحو ذلك .

وحيث إنَّ هذه الفروق كثيرة جدًّا ، وليس لها أثر في المعنى ، ولا فائدة من ذكرها في كلّ موضع ؛ فقد أهملت إثباتها .

١٢ - قمت بوضع عناوين جانبيّة للمسائل الجزئيّة في الهامش الأيسر مع ترقيمها ، وقد بلغ مجموع المسائل (٤٥٤) مسألة .

١٣ - وضعت أرقام ألواح النُّسخ في الهامش الأيمن ، وأشرت إليها في صلب النَّصّ بين خطّين مائلين هكذا // ، إلاَّ أن يكون ذلك ضمن آية قرآنيّة كريمة ، فأكتفي بوضع رقم اللوح في الهامش الأيمن فقط .

١٤ - التزمت بالرّسم الموافق للقواعد الإملائيّة الحديثة ، مع الضَّبط بالشّكل للآيات القرآنيّة ، والأحاديث النَّبويّة ، وما تُشكل قراءته ، أو

---

(١) سبق ذكر أمثلة على ذلك عند وصف النُّسخ الخطيّة من هذا القسم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَلْتَبِس ، مع عدم الإشارة إلى الأخطاء النّحويّة ، والإملائيّة ، وما جاء من الرّسم مخالفًا للقواعد المعهودة .

١٥ ـ اعتنيت بعلامات التَّرقيم ، ووضعت الأقواس المزهّرة للآيات القرآنيّة ، والأقواس المزدوجة للأحاديث النَّبويّة ، والأقواس الصَّغيرة لما سوى ذلك إذا كان النَّقل بالنّص حرفيًّا .

١٦ ـ قمت بعزو الآيات القرآنيّة الكريمة إلى مواضعها من القرآن الكريم ؛ بذكر اسم السُّورة ، ورقم الآية ، فإن كانت الآية في أكثر من موضع ، اكتفيت بأوّل موضع ترد فيه من القرآن الكريم ، مراعيًا الرّسم العثماني عند كتابتها .

١٧ ـ خرّجت الأحاديث النَّبويّة والآثار من مصادرها المعتمدة ، مع بيان الكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، ورقم الجزء ، والصَّفحة ، فإن كان في الصَّحيحين ، أو أحدهما ، اقتصرت عليه ، وإلاَّ أخرجته من بقيّة الكتب السّتة ، فإن لم يكن اجتهدت في تخريجه من كتب الحديث المشهورة ، مع ذكر كلام علماء أهل الشأن في الحكم عليه ـــ إن وجد ـــ ، وأثبت من النُّسخ ما هو موافق للفظ الحديث ، أو قريب منه .

١٨ ـ وثّقت المسائل الفقهيّة على النَّحو التَّالي :

أ ■ إذا ذكر المؤلِّف قولاً ، أو وجهًا ، أو أكثر عند الشَّافعيَّة ، وثّقت ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب ، وإذا كان في المسألة أقوالٌ ، أو أوجهٌ ، أو طرقٌ أخرى ، فإنّي أذكر ما وقفت عليه ، مع بيان الأصحّ منها ـــ قدر الإمكان ـــ .

ب ■ وثّقت ما نسبه المؤلِّف إلى الإمامين أبي حنيفة ، ومالك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ رحمهما الله ـــ من الكتب المعتمدة في مذهبيهما ، فإن كان ما ذكره المؤلِّف على خلاف المشهور من المذهبين بيّنت ذلك .

ج ■ لم أشر إلى مذهب الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ ؛ لعدم تعرّض المؤلِّف لذلك .

د ■ حرصت ـــ قدر الإمكان ـــ على توثيق ما استدلّ به المؤلِّف على صحّة مذهبه من كتب الفقه الشَّافعيّ .

١٩ - إذا اختلفت النُّسخ بين كلمتي (كتاب) ، و (باب) ، فإنّي اختار (كتاب) إذا كان من أُمَّات الكتب الفقهيّة ، وأختار (باب) فيما سوى ذلك [١] .

٢٠ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب باختصار عند أوّل موضعٍ يُذكرون فيه ، دون الإشارة في الحاشية إلى من سبقت ترجمته منهم ، وأهملت التَّعريف بالأنبياء ـــ عليهم الصَّلاة والسَّلام ـــ ، والخلفاء الرَّاشدين ، وأمّهات المؤمنين ، والصَّحابة المكثرين من الرِّواية [٢]

---

(١) وذلك لأنَّ النُّسخ اتّفقت على (كتاب) في البيع ، والطّلاق ، والعتق فقط . واتّفقت على (باب) في مواضع كثيرة منها : السّلم ، والصّلح ، والضَّمان ، والقرض ، والشّركة ، والإقرار ، والهبات ، والوقف ، والإيلاء ، والظِّهار ، والحضانة ، والأيمان ، والنّذر ، والصَّيد ، والشَّهادات ، والولاء . واختلفت بين (كتاب) ، و (باب) فيما سوى ذلك كما في الرّهن ، والحجر ، والغصب ، والفرائض ، والنِّكاح ، والخلع ، واللِّعان ، والجنايات ، والدِّيات ، والجهاد ، وأدب القاضي ، وغير ذلك ، فسلكت هذا المنهج توفيقًا بين ذلك . والله أعلم .

(٢) وهم على التّرتيب : أبو هُريرة ، ثُمَّ عائشة ، ثُمَّ أنس ، ثُمَّ ابن عبَّاس ، ثُمَّ ابن عمر ، ثُمَّ جابر بن عبد الله ، ثُمَّ أبو سعيد الخدري ﷺ ، وقد جمعهم السيوطي في ألفيّته بقوله :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ ، وأئمّة المذاهب الفقهيّة المتبوعة ـــ رحمهم الله ـــ ؛ لشهرتهم .

٢١ ـ قمت بالتَّعريف بالمصطلحات الفقهيّة في المواضع الَّتي عقد لها المؤلِّف كُتبًا أو أبوابًا خاصّة بها ، وما سوى ذلك ، فأعرّفه في أوّل موضعٍ يُذكر فيه ، دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .

٢٢ ـ عرَّفت بالأماكن والبلدان الواردة في النَّصّ ، مع ذكر ما يميّزها في العصر الحاضر .

٢٣ ـ عرَّفت بالأديان والفِرَق الواردة في النَّصّ .

٢٤ ـ بيَّنت المقادير الشَّرعيَّة والمسافات الواردة في المتن بما تساويه في العصر الحاضر .

٢٥ ـ بيّنت الغريب والكلمات الَّتي تحتاج إلى توضيح في أوّل موضع تُذكر فيه ، دون الإشارة إلى مواضع تكرارها .

٢٦ ـ عند الإحالة أكتفي بذكر اسم الكتاب ، أو ما اشتهر به ، إلاَّ أن يلتبس بغيره ، فأتبعه بذكر اسم المؤلِّف .

٢٧ ـ التَّعليق على كلام المؤلِّف إذا اقتضى المقام ذلك .

٢٨ ـ وضعت فهارس تفصيليّة على النَّحو التَّالي :

والمكثرون في رواية الأثر ۞ أبو هُريرة يليه ابنُ عمر
وأنسٌ والبحرُ كالخدريِّ ۞ نابرٍ وزوجةِ النَّبيِّ

انظر : ألفيَّة الحديث للسّيوطي في الحديث (١٠٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ــ فهرس الآيات القرآنيّة .

٢ ــ فهرس الأحاديث النَّبويّة .

٣ ــ فهرس الآثار .

٤ ــ فهرس الأعلام المترجم لهم .

٥ ــ فهرس البلدان ، والأماكن .

٦ ــ فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة .

٧ ــ فهرس الأديان ، والفِرَق ، والقبائل .

٨ ــ فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيّة .

٩ ــ فهرس القواعد الأصوليّة .

١٠ ــ فهرس المصادر ، والمراجع .

١١ ــ فهرس الموضوعات .

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج من النُّسخ الخطيّة المعتمدة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة الغلاف من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللّوح الأَوَّل من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأَوَّل من القسم المحقّق من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأخير من نسخة (أ)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأَوَّل من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأَوَّل من القسم المحقّق من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأخير من نسخة (ب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأَوَّل من نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأَوَّل من القسم المحقّق من نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صورة اللَّوح الأخير من نسخة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّصُّ المحقَّق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب البيع [1] [2]

١ - الأصل في البيع

والأصل في جواز البيع [3] [4] قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [5]، وقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [6] [7]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [8]، وقال الله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [9]، وروي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، كُلُّكُمْ فُجَّارٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ،

---

(١) في (ب) «البيوع»، وفي (ج) زيادة «والبيوع».

(٢) البيع لغة: مصدر بعت، يقال: باع يبيع بمعنى ملك، وبمعنى اشترى.
انظر: مختار الصِّحاح (٢٩) مادّة (بيع)، المطلع على أبواب المقنع (٢٢٧).
واصطلاحًا: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.
انظر: روضة الطَّالبين (٣/٣٣٦)، مغني المحتاج (٢/٢).

(٣) في (ب) «البيوع».

(٤) انظر: الام (٣/٣)، الحاوي الكبير (٥/٣ ــ ٥)، المجموع (٩/١٣٦)، مغني المحتاج (٢/٣).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٦) «وقوله تعالى» ليست في (ج).

(٧) سورة النِّساء، آية (٢٩).

(٨) سورة التَّوبة، آية (١١١).

(٩) سورة الجمعة، آية (١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَعْطَى الحَقَّ » [٣] ، وروي عنه ﷺ : « اشْتَرَى مِنْ أَعْرابيّ [٤] فَرَسًا [٥] ، وروي أَنَّ

---

(١) في (ب) و (ج) زيادة « كلّ تاجر فاجر » ، وما بعدها يغني عنها ؛ لأنَّ لفظ الأثر : « التَّاجر فاجر ، إلاَّ من أخذ الحقّ ، وأعطاه » .

(٢) الفجّار : جمع فاجر ، وهو المنبعث في المعاصي والمحارم .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٢١) ، لسان العرب (٤٦/٥) مادَّة (فجر) .

(٣) هذا من قول عليٍّ ﷺ كما أسنده ابن سعد في الطَّبقات الكبرى (٢٤٠/٦) ، وحنبل بن إسحاق في الفتن (٢٥٣) ، رقم (٧٥) ، وابن جرير الطَّبريّ في تهذيب الآثار (٤٦/٣ ، ٤٧) ، رقم (٨٩ ، ٩١) ، وقال : « الَّذي فيه من ذكر التَّاجر إنّما روي عن عليّ موقوفًا عليه من كلامه غير مرفوع إلى النَّبيِّ ﷺ » ، والخلاّل في السُّنَّة (٣٥٢/٢) ، رقم (٤٦٩) ، وابن عساكر في ترجمة عليّ بن أبي طالب ﷺ في تاريخ دمشق (٤٠٩/٤٢) ، وابن حجر في المطالب العالية (٥٣/٧) ، كتاب البيوع ، باب آداب الصّحبة ، رقم (١٤٣٥) .

(٤) الأعرابيّ : هو البدوي المتتبّع للكلأ ومساقط الغيث ، سواء كان من العرب ، أو من مواليهم .

انظر : تهذيب اللّغة (٢١٨/٢) ، مختار الصِّحاح (١٧٧) مادَّة (عرب) .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣٠٨/٣) ، كتاب الأقضية ، باب إذا عَلِمَ الحَاكِمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ ، رقم (٣٦٠٧) ، ولفظه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَبَطَّأَ الأَعْرَابِيُّ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الأَعْرَابِيَّ ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ ، وَلاَ يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَنَادَى الأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللهِ إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ ، وَإِلاَّ بِعْتُهُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ نِدَاءَ الأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ؟ فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : لاَ وَاللهِ مَا بِعْتُكَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ابْتَعْتُهُ مِنْكَ ، فَطَفِقَ الأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ : بِمَ تَشْهَدُ ؟ فَقَالَ : بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ » ، وأخرجه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيَّ ﷺ (١) بَاعَ قَدَحًا (٢) وَحِلْسًا (٣)، فَمَنْ يَزِيدُ (٤) (٥) (٦) .

النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٣٠١/٧) ، كتاب البيوع ، باب التَّسهيل في ترك الإشهاد على البيع ، رقم (٦٢٤٣) ، بلفظ قريب منه ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢١/٢) ، وكذا ابن عبد الهادي في تنقيح التَّحقيق (٥٤٥/٣) ، وابن كثير في تحفة الطَّالب (٢٩٠) ، وابن الملقِّن في البدر المنير (٤٦٢/٧) ، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (٣٢٠/٩) .

(١) في (ب) زيادة « أَنَّهُ » .

(٢) القدح : من الآنية الَّتي يُشرب فيها .
انظر : تهذيب اللّغة (٢١/٤) ، مختار الصِّحاح (٢١٩) مادَّة (قدح) .

(٣) الحِلْس : كساء يكون تحت البرذعة ، ويبسط في البيت تحت حر الثِّياب .
انظر : مقاييس اللّغة (٩٧/٢) ، القاموس المحيط (٦٩٤) مادَّة (حلس) .

(٤) في (ب) زيادة « بتمر وزبد » ، و في (ج) زيادة « بتمر وزبيب » ، و لم أجدها في الحديث .

(٥) « فيمن يزيد » ليست في (ب) .

(٦) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٥٢٢/٣) ، كتاب بيوع النَّبيِّ ﷺ ، باب ما جاء في بيع من يزيد ، رقم (١٢١٨) ، وحسّنه ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٥٩/٧) ، كتاب البيوع ، باب البَيْع فِيمَنْ يَزِيدُ ، رقم (٤٥٠٨) كلاهما من طريق أبي بكر عبد اللّه الحنفي عن أنس . قال الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (١٥/٣) : « وأعلّه ابن القطَّان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاريّ أَنَّهُ قال : لا يصحّ حديثه » ، وقال الزَّيلعيّ في نصب الرَّاية (٢٢/٤) : « وإنّما حسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ على عَادَتِهِ في قَبُولِ المشَاهِيرِ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ ـ بيع الصّبيّ المراهق

مسألة : وبيع الصّبيِّ المراهق [١] لا يجوز وإن أذن له وليّه [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] ؛ لأنَّهُ // غير مكلَّف ، فلم يجز بيعه ، كالمجنون [٤] .

---

(١) المراهق : الغلام الَّذي قارب الحلم .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (١٨٦) ، لسان العرب (١٣٠/١٠) مادَّة (رهق) .

(٢) وفي بيع الاختبار وجه شاذّ أنَّهُ يصحّ ، والمذهب بطلانه .

وبيع الاختبار : هو ما يمتحنه الوليّ به عند مناهزته الحلم ؛ ليستبين رشده .

انظر : المهذَّب (٢٥٧/١) ، فتح العزيز (١٠٦/٨) ، المجموع (١٤٨/٩) ، كفاية الأخيار (٢٣٢) .

(٣) وهو جواز بيع الصّبيّ الَّذي يعقل موقوفًا على إجازة وليّه .

انظر : شرح فتح القدير (٦٩/٧) ، البحر الرائق (٢٦٩/٥) ، ردّ المحتار (٥٠٤/٤ ، ٥٠٥) ، الفتاوى الهنديّة (٢/٣) .

(٤) من « مسألة : وبيع الصّبيِّ » إلى « كالمجنون » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ - بيع خيار
٤ - البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن مكانهما

مسألة : ولا يجوز بيع [١] خيار [٢] الرؤية [٣] على **أصحّ القولين** [٤] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عَنِ الغَرَرِ [٥] [٦] ، وهذا غرر ، وأيضًا نهى حكيمًا [٧] عن بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ [٨] .

---

(١) في (ج) « البيعة » .

(٢) في (ب) و (ج) « بخيار » .

(٣) خيار الرؤية : هو أن يشتري ما لم يره ، ويردّه بخياره .

انظر : التّعريفات (١٣٧) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٦٦/٢) .

(٤) قال الرّبيع : « قد رجع الشّافعيّ عن بيع خيار الرؤية » . الأم (٣٨/٣) .

قال النّوويّ في المجموع (٢٧٦/٩) : « وهو الأصحّ ، وعليه فتوى الجمهور من الأصحاب » . وانظر : الحاوي الكبير (١٤/٥ ــ ١٦) ، المهذّب (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) .

(٥) الغرر : ما تردّد بين متضادّين أغلبهما أخوفهما ، وقيل : ما انطوت عنّا عاقبته .

انظر : الحاوي الكبير (٣٢٥/٥) ، مغني المحتاج (١٢/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٣/٣) ، كتاب البيوع ، باب بُطلان بَيْعِ الحَصَاةِ والبَيْعِ الَّذي فِيه غَرَرٌ ، رقم (١٥١٣) .

(٧) أبو خالد ، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي ، من مسلمة الفتح ، ومن المؤلّفة قلوبهم ، أعطاه رسولُ الله ﷺ يوم حنين مائة بعير ، ثُمَّ حسُن إسلامه ، عاش مائة وعشرين سنة ، ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتوفي سنة ٥٤ هـ .

انظر : معرفة الصَّحابة (٧٠١/٢) ، أسد الغابة (٥٩/٢) .

(٨) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣٠٢/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في الرّجل يبيع ما ليس عنده ، رقم (٣٥٠٣) ، والترمذيّ في السُّنن (٥٣٤/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، رقم (١٢٣٣) وحسّنه ، والنَّسائي في السُّنن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة : والمتبايعان بالخيار [١] ما لم [٢] يتفرَّقا عن مكانهما [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ [٤] ، والدَّليل على صحّة قولنا [٥] : ما روي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «البَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» [٧] ،

الصُّغرى (٢٨٩/٧) ، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ، رقم (٤٦١٣) ، وابن ماجه في السُّنن (٧٣٧/٢) ، كتاب التِّجارات ، باب النَّهي عن بيع ما ليس عندك ، رقم (٢١٨٧) . قال الترمذيّ في السُّنن (٥٦٣/٣) : « والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم ؛ كرِهوا أن يبيع الرّجل ما ليس عنده » ، وقال جمال الدِّين الظَّاهريّ الحنفي في مشيخة ابن البخاريّ (٥٩٢/١) : « وهذا حديث حسن ، رواه الأئمَّة في كتبهم » ، وصحَّحه ابن الملقِّن في البدر المنير (٤٨٨/٦) .

(١) الخيار لغة : اسم مصدر من اختار يختار اختيارًا .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٣٤) ، لسان العرب (٢٦٥/٤) مادَّة (خير) .
واصطلاحًا : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد ، أو فسخه .
انظر : مغني المحتاج (٤٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣/٤) .

(٢) « لم » ليست في (ج) .

(٣) انظر : الام (٤/٣ ــ ٥) ، المهذَّب (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) ، منهاج الطَّالبين (٤٧) ، مغني المحتاج (٤٥/٢) .

(٤) قال المرغيناني في الهداية : « وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ، ولا خيار لواحد منهما إلاَّ من عيب أو عدم رؤية » (٢١/٣) . وانظر : بدائع الصَّنائع (٢٢٨/٥) ، العناية شرح الهداية (٢٥٧/٦) ، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (١٥٧/٦) .

(٥) انظر : الأم (٤/٣) ، المهذَّب (٢٥٨/١) ، الحاوي الكبير (٣١/٥ ، ٣٢ ، ٣٦) .

(٦) في (ب) و (ج) « المتبايعان » .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٣٢/٢ ، ٧٣٣ ، ٧٤٢ ، ٧٤٤) ، كتاب البيوع ، باب إذا بيّن البيِّعَان و لم يَكتُما ونصحا ، رقم (١٩٧٣) ، وباب ما يمحقُ الكذبُ والكتمانُ في البيعِ ، رقم (١٩٧٦) ، وباب كم يجوزُ الخيارُ ، رقم (٢٠٠٤) ، وباب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (١))) (٢) ، وفي بعض الأخبار (٣) : ((مَا لَمْ يَفْتَرِقَا (٥) عَنْ مَكَانِهِمَا)) (٦) ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ــ رضي اللَّه عنهما ــ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى قَلِيْلاً ، ثُمَّ رجَعَ (٧) ؛ ليُوجِبَ البيعَ (١) ، وهو راوي الخبر ، وأيضًا فإنَّهُ

البيِّعانِ بالخيار ما لم يتفرّقا رقم (٢٠٠٨) ، ومسلم في صحيحه (١٠/٥) ، كتاب البيوع ، باب الصِّدقِ في البيعِ والبيان ، رقم (١٥٣٢) .

(١) من « وروي » إلى « ما لم يتفرّقا » ليست في (أ) و (ج) ، وهي مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٤٣/٢) كتاب البيوع ، بَاب الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، رقم (٢٠٠٥) ، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيارِ المجلس للمتبايعين ، رقم (١٥٣١) .

(٣) الأخبار : جمع خبر ، والخبر في اصطلاح المُحدِّثين مرادف للحديث ، وقيل : الحديث ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ ، والخبر ما جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عموم وخصوص مطلق ، فكلّ حديث خبر ، من غير عكس .

انظر : نزهة النَّظر في توضيح الفكر (٤١) .

(٤) « ما لم » ليست في (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) « يتفرَّقا » .

(٦) أخرجه الدَّارقطني في سننه (٥٠/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٠٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٧١/٥) ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلاَّ بيع الخيار ، رقم (١٠٢٢٩) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، وقد صحّح الدَّارقطني في ذيل روايته هذه سماع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسماع شعيب من جدّه عبد اللّه بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ . قال ابن الملقّن في البدر المنير (١٥٦/٢) : « وهذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب على شرط مسلم » .

(٧) في (ب) و (ج) « يرجع » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقد معاوضة [٢] محضة ، فوجب أن يكون للتفرّق فيه تأثير ، كالصَّرْف [٣] .

٥ ـ اختيار أحد المتبايعين الإمضاء

مسألة [٤] : وإذا تبايعا ، وهما جالسان ، فخيّر أحدهما الآخر ، فاختار الإمضاء [٥] ، سقط الخيار ، وإن لم يفترقا [٦] [٧] ، والدَّليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ [٨] أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، وهُمَا جَالِسَانِ ، فَقَالَ لَهُ [١]

---

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٤٢/٢) ، كتاب البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، رقم (٢٠٠١) ، ولفظه : « وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ » ، ومسلم في صحيحه (١١٦٣/٣) ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين ، رقم (١٥٣١) ، ولفظه : « فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ » .

(٢) عقد المعاوضة : هو عقد يعطي كلّ طرف فيه نفس المقدار من المنفعة الَّتي يعطيها الطَّرف الآخر .

انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٤/٢) ، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة (٤٤) .

(٣) الصَّرف : بيع الأثمان بعضها ببعض ، وسمّي بذلك لصرفه عن باقي البيوع في اشتراط المماثلة ، والتَّقابض ، والحلول ، ومنع الخيار ، وقيل : لصريفه ، وهو صوته في كفّة الميزان .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٧٥ ، ١٧٦) ، التَّوقيف على مهمّات التَّعاريف (٤٥٤) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) « فاختارا مضيّ البيع » ، وفي (ج) « إمضاء البيع » .

(٦) في (ب) « يتفرَّقا » .

(٧) انظر : الأم (٥/٣) ، الحاوي الكبير (٤٥/٥) ، منهاج الطَّالبين (٤٧) ، نهاية المحتاج (٧/٤) .

(٨) « من » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبيُّ ﷺ : « اخْتَرْ » ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ : عَمْرَكَ اللَّهَ [٢] ، مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَإِنِّي طُفْتُ العَرَبَ ، فَمَا رَأَيْتُ أَكْرَمَ مِنْكَ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَنَا امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْش [٤] » [٥] ، فلولا أنَّ الاختيار

---

(١) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) عَمْرَكَ اللَّهَ : أي أسأل الله تعميرك ، وأن يطيل عمرك .
انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٣) ، لسان العرب (٦٠٢/٤) مادَّة (عمر) .

(٣) في (ب) و (ج) « إنِّي » .

(٤) قريش : قبيلة عربيّة مشهورة من ذريّة إسماعيل عليه السلام ، وسمّيت بقريش نسبة إلى القَرْش ، وهو الكسب ، والجمع ؛ لأنَّهُم كانوا أصحاب تجارة ، ومن هذه القبيلة بُعث النَّبيُّ ﷺ ، ومن أهمّ بطونها : هاشم ، وأميّة ، ونوفل ، وزُهْرة ، وسهم ، ومخزوم ، وأسد ، وجُمَح ، وتَيْم ، وعدي .
انظر : المنمَّق في أخبار قريش (١٩) وما بعدها ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٥١) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٣٠٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٣٦/٢) ، كتاب التِّجارات ، باب بيع الخيار ، رقم (٢١٨٤) من طريق ابن جريج عن أبي الزُّبير عن جابر مرفوعًا : « اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَرْ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ بَارَكَ اللَّهُ بَيِّعًا » .
وأخرجه الشَّافعيّ في المسند (١٣٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٧٠/٥) ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلاَّ بيع الخيار ، رقم (١٠٢٢٤) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ مرسلاً : « خَيَّرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال له الرَّجل رزقك الله ، ممّن أنت ؟ فقال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : امرؤ من قريش » ، قال : فكان أبي يحلف ما الخيار إلاَّ بعد البيع ، ورجّح الحافظ ابن حجر في تغليق التَّعليق (٢٢٩/٣) إرساله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقطع [١] الخيار [٢] لما خيَّره ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال [٣]: بِالبَيِّعَانِ [٤] مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ » [٥] . يعني ما ذكرناه .

٦ - خيار أكثر من ثلاثة أيَّام

مسألة : ولا يجوز خيار أكثر من ثلاثة أيَّام [٦] ، بخلاف قول مالك ـ رحمه الله ـ [٧] ، والدَّليل على ذلك [٨] أنَّ النَّبيَّ // ﷺ نَهَى عَنِ الغَرَرِ [٩] [١٠] ، والخيار غرر ، فلا ينبغي أن يُخيَّر [١١] ، إلاَّ ما ورد به الشّرع ، وأيضًا روي [١٢] أنَّ أَهْلَ حَبَّان بن مُنْقِذٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ

١٣٢/ب

---

(١) « الاختيار يقطع » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « بالخيار » .

(٣) « أنَّهُ قال » ليست في (ج) .

(٤) في (ب) « البائعان » و في (ج) « المتبايعان » .

(٥) سبق تخريجه ص (٩٣) .

(٦) هذا هو المشهور من المذهب ، وفي المسألة وجه آخر : أنَّهُ يجوز خيار أكثر من ثلاثة أيَّام إذا كانت مدّة معلومة .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٦) ، التَّنبيه (٨٧) ، المجموع (١٨١/٩) ، مغني المحتاج (٤٥/٢) .

(٧) وهو أنَّ الخيار يشترط بحسب الحاجة في كلّ مبيع على حسبه .
انظر : التَّلقين في الفقه المالكي (٣٦٤/٢) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٤٨٣/٦ ، ٤٨٦) ، الذَّخيرة (٢٤/٥) ، مواهب الجليل (٤١٠/٤ ـ ٤١٢) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٦٦/٥) .

(٩) في (أ) « الغررة » .

(١٠) سبق تخريجه ص (٩١) .

(١١) في (ب) و (ج) « يختار » .

(١٢) « روي » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَحْلَمْ رِيفْعَلَيْهِ، وَلَكِنْ جَعَلَ لَهُ خِيَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا يَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ [٣] ، فعلمنا أَنَّ ذلك أكثر ما يجوز من الخيار ، وأيضًا

---

(١) هو حَبَّان ــ بفتح أوَّله ، وتشديد الموحّدة ــ بن منقذ بن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجَّار الأنصاري الخزرجي ، كان رجلاً ضعيفًا ، وكان قد سقع في رأسه مأمومة ، فجعل له النَّبيُّ ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثًا ، واختلف في هذه القصّة هل وقعت له ، أو لأبيه منقذ بن عمرو ، وكانت وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة (٥٣٤/١) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (١١/٢) .

(٢) « عليه » ليست في (ب) .

(٣) أخرجه الدَّارقطني في سُننه (٥٤/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٢١٦) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٧٤/٥) ، كتاب البيوع ، باب الدّليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيَّام ، رقم (١٠٤٢) عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنَّهُ كلَّم عمر بن الخطَّاب في البيوع ، قال : « ما أجد لكم شيئًا أوسع ممّا جعل رسُولُ اللَّهِ ﷺ لحبّان بن منقذ ، إنّه كان ضرير البصر ، فجعل له رسُولُ اللَّهِ ﷺ عهدة ثلاثة أيَّام ، إن رضي أخذ ، وإن سخط ترك » . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٣٨/٤) : « مداره على ابن لهيعة ، وهو ضعيف » . وأصله في صحيح البخاريّ (٨٥١/٢) ، كتاب الخصومات ، باب من ردّ أمر السَّفيه والضَّعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه ، رقم (٢٢٨٣) ، من حديث عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، فَكَانَ يَقُولُهُ » ، ومسلم في صحيحه (١١٦٥/٣) ، كتاب البيوع ، باب مَنْ يُخدعُ في البيعِ ، رقم (١٥٣٣) من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال : كَانَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جعل (١) في المُصَرَّاةِ (٢) خِيَارَ (٣) ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (٤) .

---

(١) « جعل » ليست في (ب) .

(٢) المصرَّاة : من الصري ، وهو الحبس ، وهي الشَّاة أو البقرة أو النَّاقة يترك حلبها أيَّامًا حتَّى يجتمع لبنها في ضرعها ، فيُزاد في ثمنها ، حتَّى إذا حلبها كَرَّةً بعد أخرى ، تبيّن له النَّقص والتّدليس .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٦٥) ، الفائق في غريب الحديث (٢٩٣/٢) .

(٣) « خيار » ليست في (ب) .

(٤) في (ج) « غرر » بدل « خيار » .

(٥) أخرج حديث المصرّاة البخاريّ في صحيحه (٧٥٥/٢) ، كتاب البيوع ، بَاب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لاَ يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ ، ولفظه : « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ » ، ثُمَّ قال البخاريّ : « وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثًا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلاَثًا ، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ » . وأخرجه مسلم في صحيحه (٦/٥) ، كتاب البيوع ، باب حُكم المُصرَّاةِ ، رقم (٣٩٠٩) ، ولفظه : « لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا ، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا فَرَدَّهَا وَصَاعَ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ » ، وفي رواية : « بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧ - شرط خيار أكثر من ثلاثة أيَّام

٦٠/أ

مسألة [١] : وإذا شرط [٢] خيار [٣] أكثر // من ثلاثة أيَّام ، فالبيع [٤] باطل [٥] [٦] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إن أبطل [٧] [٨] الزِّيادة قبل

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « اشترط » .

(٣) « خيار » ليست في (ب) .

(٤) في (ب) و (ج) « فإنَّ البيع » .

(٥) الباطل في العبادات : عبارة عن عدم ترتّب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر الشَّرعيّ . والباطل في المعاملات : عبارة عند عدم ترتّب الأثر عليها .

والبطلان والفساد مترادفان عند الجمهور إلاَّ في مسائل كالحجّ ، والعارية ، والخلع ، والكتابة ، قال الزّركشيّ في البحر المحيط (٢٥٩/١) : « وهو ممنوع ، بل يجري ذلك في سائر العقود » ، وقال ابن النجَّار في شرح الكوكب المنير (٤٧٤/١) : « وفرّق أصحابنا وأصحاب الشَّافعيّ بين الباطل والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة » .

وفرّق الحنفيّة بين الباطل والفاسد باعتبار أنَّ الباطل ما لم يشرع بأصله كبيع الحرّ ، وأنَّ الفاسد ما شرع بأصله لا بوصفه كالرِّبا .

وانظر في هذه المسألة : المستصفى (٢٢١ ـــ ٢٢٣) ، غمز عيون البصائر (٢٧٤/٢) ، الأصول من علم الأصول (١٥ ، ١٦) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (٣٢٣) .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣١١/٨) ، المجموع (١٨١/٩) ، مغني المحتاج (٤٧/٢) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (١١٤/٣) .

(٧) في (أ) « أبطلوا » .

(٨) أي من له الخيار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مضيّ الثَّلاث ، صحَّ البيع ، وإلاَّ بطل البيع [١] . دليلنا [٢] : أنَّهُ عقدٌ [٣] شُرِطَ فيه خيار أكثر من ثلاثة أيَّام [٤] ، فوجب أن يكون // باطلاً ؛ دليل ذلك : إذا مضت [٥] الثَّلاث [٦] ، و لم تُفْسَخ [٧] [٨] الزِّيادة ، وأيضًا فإنَّ العقد لا يخلو من وقوعه صحيحًا [٩] ، أو فاسدًا [١] ، فإن لم يصحّ

١٧٨/جـ

---

(١) قال السَّرخسي : « خيار الشَّرط يتقدّر بثلاثة أيَّام وما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزُفر ــ رحمهما الله تعالى ــ ، وقد قال أبو يوسف ومحمّد ــ رحمهما الله تعالى ــ وابن أبي ليلى : يجوز إذا كانت المدّة معلومة ، طالت أو قصرت ... وإن شرط الخيار أربعة أيَّام فسد البيع في قول أبي حنيفة وزُفر ــ رحمهما الله تعالى ــ ، فإن أسقط من له الخيار خياره قبل مجيء اليوم الرَّابع ، صحّ العقد عند أبي حنيفة ، و لم يصحّ عند زُفر » المبسوط (٤١/١٣ ، ٤٢) . وانظر : بدائع الصَّنائع (١٧٨/٥) ، شرح فتح القدير (٣٠٠/٦ ــ ٣٠٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٦٧/٥ ، ٦٨) .

(٣) في (ب) و (ج) « بيع » .

(٤) في (ب) « ثلاث » .

(٥) في (أ) « مضى » .

(٦) في (ب) و (ج) « ثلاثة » .

(٧) في (ب) « تنفسخ » .

(٨) من الفسخ ضدّ العقد ، وهو : رفع العقد بإرادة من له حقّ الرَّفع ، وإزالة جميع آثاره .

انظر : جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٢١/٣) ، معجم لغة الفقهاء (٤١٦/١) .

(٩) العقد الصَّحيح : ما ترتّبت عليه آثاره ، وحصل المقصود منه .

انظر : روضة النَّاظر (٥٨/١) ، القواعد النُّورانيّة (١٩٧) ، الأصول من علم الأصول (١٤ ، ١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإبطال [٢] الزِّيادة كان فاسدًا ، وإن [٣] كان صحيحًا لم يبطل بترك الإبطال .

٨ - حكم الخيار لمن غُبِنَ بغير غشّ ولا تدليس

مسألة : ولا خيار لمن غُبِنَ [٤] بغير غشٍّ ، ولا تدليس [٥] [٦] ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ حين قال : إن [٧] كانت الغَبِيْنَة [٨] بقدر الثُّلث ، فما دون [٩] ، فلا خيار ، وإن كان أكثر ، فله الخيار [١٠] .

---

(١) انظر في بيان العقد الفاسد ص ٩٩ ، حاشية رقم (٥) .

(٢) في (ب) و (ج) « إبطال » .

(٣) « إن » ليست في (ج) ، وفي (ب) « أو » بدل « وإن » .

(٤) الغبن : هو الخديعة ، يقال : غبنه في البيع أي خدعه .

انظر : مختار الصِّحاح (١٩٦) مادَّة (غبن) ، أنيس الفقهاء (٢٠٦) .

(٥) التَّدليس في البيع : كتمان عيب السِّلعة عن المشتري .

انظر : مختار الصِّحاح (٨٧) ، تاج العروس (٨٤/١٦) مادَّة (دلس) .

(٦) مجردّ الغبن لا يثبت فيه الخيار وإن كان فاحشًا ، وفي المسألة وجه شاذّ : أنَّهُ كشراء الغائب ، وتكون الرؤية الَّتي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كالمعدومة . وفي مسألة النَّجش : لا خيار له إن لم يكن ما فعله النَّاجش عن مواطأة البائع ، وإن كان عن مواطأة ، فوجهان .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤٣/٥) ، المهذَّب (٢٩١/١) ، روضة الطَّالبين (٤٧٠/٣) ، فتح المعين (٢٦/٣) .

(٧) في (ب) طمس على موضع « إن » .

(٨) الغبينة : اسم من الغبن ، كالشَّتيمة من الشَّتم .

انظر : مختار الصِّحاح (١٩٦) ، المصباح المنير (٤٤٢/٢) مادَّة (غبن) .

(٩) في (ب) و (ج) « فما دونها » .

(١٠) الرَّاجح من مذهب المالكيّة أنَّهُ لا خيار في الغبن ولو خالف العادة إلاَّ في بيع الاستئمان والاسترسال ، وهو أن يقول : اشتر منِّي كما تشتري من النَّاس فإنِّي لا أعلم القيمة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلنا : قوله وتعالى جلّ ﴿ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) ، وقال النَّبيُّ ﷺ : « دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ » (٤) ، فإنَّ ذلك غبينة بغير خيانة ، فلم تُوجِب الخيار ، كما لو كانت بأقلّ من الثُّلث . والله أعلم .

❁❁❁

أو بعني كما تبيع النّاس ، وقيل : يثبت الخيار للمغبون . وفي القدر الّذي يثبت به الخيار قيل : حيث يغبن بالثُّلث ، وقيل : ما شهدت العادة أنَّهُ ليس من الغبن الّذي يقع بين التجّار .

انظر : التَّلقين (٣٦٤/٢) ، الذَّخيرة (١١٢/٥ ــ ١١٣) ، التَّاج والإكليل (٤٦٨/٤) ، مواهب الجليل (٤٧٠/٤ ــ ٤٧٣) .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٢) في (ب) و (ج) « دع » .

(٣) « اللّه » لفظ الجلالة ليس في (ج) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٥٧/٣) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، رقم (١٥٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الرِّبا [1]

٩ ـ الأصل في تحريم الرِّبا

والأصل في تحريم [2] الرِّبا [3] قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [4] ، وقال تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [5] أي من [6] الجنون [7] ،

---

(١) الرِّبا في اللّغة : من الزِّيادة ، يقال : ربا الشّيء يربو إذا زاد ، وأربى الرّجل إذا عامل بالرِّبا .

انظر : تهذيب اللّغة (١٥/١٩٥) مادَّة (ربا) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٧٨) .

واصطلاحًا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التَّماثل في معيار الشّرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين ، أو أحدهما .

انظر : مغني المحتاج (٢/٢١) ، نهاية المحتاج (٣/٤٢٤) .

(٢) التَّحريم : أصله من المنع ، من قولك : حرمت فلانًا عطاءه أي منعته إيّاه .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٨٥) .

والحرام اصطلاحًا : ما يذمّ فاعله شرعًا .

انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١/٢٠٤) ، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٥/٧٣ ، ٧٤) ، المهذَّب (١/٢٧٠) ، كفاية الأخيار (٢٣٩) ، الإقناع للشِّربيني (٢٨٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

(٦) « من » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) انظر : المفردات في غريب القرآن (٤٦٧) ، التِّبيان في تفسير غريب القرآن (١٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «لَعَنَ اللهُ[١] آكِلَ الرِّبَا ، وَآخِذَ الرِّبَا ، وَحَامِلَ الرِّبَا ، وَحَاضِرَ الرِّبَا *وَكَاتِبَ الرِّبَا وَحَاسِبَ الرِّبَا»[٢] ، وروي عن[٣] عبادة بن[٤] الصَّامت رضي الله عنه[٥] عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «لاَ

---

(١) لعن : من اللّعن ، وهو الطّرد والإبعاد من الخير .
انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٣٠٤/١) ، مختار الصِّحاح (٢٥٠) مادَّة (لعن) .

* (١٣٤/ب) أي شاهد .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٣/١ ، ٤٠٢) ، برقم (٣٧٢٥ ، ٣٨٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٦/٨) ، برقم (٤٩٨١) كلاهما بلفظ: «لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ» ، قال المناوي في التَّيسير بشرح الجامع الكبير (٢٩٤/٢) : « وإسناده صحيح » . وأخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٢٢٣٥/٥) ، كتاب اللِّباس ، باب من لعن المصوّر ، رقم (٥٦١٧) ، ومسلم في صحيحه (١٢١٨/٣) ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الرِّبا وموكله ، رقم (١٥٩٧) ، بلفظ : «لَعَنَ النَّبيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ» ، ولمسلم زيادة «وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ» برقم (١٥٩٨) ، وقوله : «حَامِلَ الرِّبَا ، وَحَاضِرَ الرِّبَا ، وَحَاسِبَ الرِّبَا» لم أجدها فيما وقفت عليه من طرق الحديث .

(٣) « عن » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « بن » ليست في (ج) .

(٥) أبو الوليد ، عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري ، شهد العقبة الأولى ، والثَّانية ، وشهد بدرًا ، وأحدًا ، والخندق ، والمشاهد كلّها مع رَسُولِ الله ﷺ ، وهو أوّل من ولي قضاء فلسطين ، وممّن جمع القرآن الكريم في عهد النَّبيِّ ﷺ ، مات بالرّملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل : مات ببيت المقدس .
انظر : أسد الغابة (١٥٨/٣) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٦٢٤/٣ ، ٦٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الْفِضَّةَ (١) بِالْفِضَّةِ ، وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلاَ التَّمْرَ (٢) الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ ، وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ (٤) بِالْمِلْحِ ، وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ (٥) ، كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » (٦) .

---

(١) « لا » ليست في (ج) .

(٢) « ولا التَّمر بالتَّمرِ » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « يدًا بيد » ليست في (ب) .

(٤) في (أ) « بالتَّمر » .

(٥) « والملح بالتَّمر » ليست في (أ) .

(٦) أخرجه بلفظ المصنِّف : الشَّافعيّ في المسند (١٤٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٧٦/٥) ، كتاب البيوع ، باب الأجناس الَّتي ورد النَّصّ بجريان الرِّبا فيها ، رقم (١٠٢٥٦) ، وأخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٦١/٢) ، كتاب البيوع ، باب بيع الذّهب بالذّهب ، رقم (٢٠٦٦) ، بلفظ « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ وَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ » ، وأخرجه من نفس الكتاب في باب بيع الفضّة بالفضّة ، رقم (٢٠٦٨) ، ومسلم في صحيحه (١٢٠٨/٣) ، كتاب المساقاة ، باب الرِّبا ، رقم (١٥٨٤) كلاهما بلفظ : « لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ » ، ولمسلم (١٢٠٩/٣) في كتاب المساقاة ، باب الصَّرفِ وبيعِ الذّهب بالورِق نقدًا ، رقم (١٥٨٧) بلفظ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠ - الافتراق قبل القبض في بيع الذّهب والفضّة

مسألة : وإذا باع الذّهب بالفضّة ، وافترقا قبل القبض ، بطل الصَّرف [١] ؛ لما روي أَنَّ طلحة بن [عبيد اللّه] رضي الله عنه [٢] [٣] اشترى من مالك بن أوس بن الحَدَثان رضي الله عنه [٤] كُرة من ذهب [٥] ، فقال له طلحة رضي الله عنه : ارجع إليّ [٦] إذا رجع غلامي ؛ لأدفع إليك الدَّراهم [٧] ، وكان عمر رضي الله عنه

---

(١) انظر : الأم (٢٩/٣ ، ٣١) ، الحاوي الكبير (٧٩/٥) ، المهذّب (٢٧٢/١) ، روضة الطَّالبين (٣٧٨/٣ ، ٣٧٩) .

(٢) في جميع النُّسخ « عبد اللّه » ، والصَّواب ما أثبتّه من مصادر الحديث .

(٣) أبو محمَّد ، طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي ، من المهاجرين الأولين ، ومن العشرة المبشّرين بالجنّة ، وأحد السّتّة الَّذين جعل عمر رضي الله عنه فيهم الشُّورى ، قُتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وله أربع وستّون سنة .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٦٤/٢ ــ ٧٦٦) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٥٢٩/٣ ــ ٥٣٢) .

(٤) أبو سعيد ، وقيل : أبو سعد ، مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة من بكر بن هوازن ، اختلف في صحبته ، و لم تثبت له رواية عن النَّبيِّ ﷺ ، روى عن العشرة المهاجرين ، وعن العبَّاس رضي الله عنهم أجمعين ، شهد مع عمر بن الخطَّاب فتح بيت المقدس ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٢ هـ .

انظر : أسد الغابة (١١/٥ ، ١٢) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٧٠٩/٥ ، ٧١٠) .

(٥) جاء في الحديث أَنَّ مالك بن أوس بن الحدثان التمس صرفًا بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتَّى اصطرف منّي ، فأخذ الذَّهب يقلّبها في يده ... إلخ ، وليس فيه : كرة من ذهب . انظر في مصادر الحديث الآتية .

(٦) « إليّ » ليست في (ج) .

(٧) الدَّراهم : جمع درهم ، وهو اسم للمضروب من الفضّة ، وهو لفظ فارسيّ معرّب ، ويساوي عند الجمهور (٢.٩٧٥) جرامًا تقريبًا ، وعند الحنفيّة (٣.١٢٥) جرامًا تقريبًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاضرًا ، فقال له : لا تفارقه حتَّى يعطيك وَرِقَك [١] ، أو يَرُدَّ عليك ذهبك [٢] ؛ فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ [٣] رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ [٤] وَهَاءَ [٥] » [٦] * .

انظر : مختار الصِّحاح (٨٦) مادَّة (درهم) ، المصباح المنير (١٩٣/١) مادَّة (دره) ، المكاييل والموازين الشَّرعيَّة (٩) .

(١) الورِق : الدَّراهم المضروبة ، وقيل : الفضّة كانت مضروبة كدراهم ، أو لا .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٨١/١) ، تاج العروس (٤٥٨/٢٦) مادَّة (ورق) .

(٢) « ذهبك » ليست في (ج) .

(٣) « بالفضّة » ليست في (ج) .

(٤) هاء : صوت بمعنى خذ .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٨٧/٤) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/٥) .

(٥) في (ج) « يدًا بيد » بدل « هاء وهاء » .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٩/٣) ، كتاب المساقاة ، باب الصَّرف وبيع الذّهب بالورِق نقدًا ، رقم (١٥٨٦) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـــ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـــ : أَرِنَا ذَهَبَكَ ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ؛ نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كَلاَّ وَاللَّهِ ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » ، وأخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٦١/٢) ، كتاب البيوع ، باب بيع الشَّعير بالشَّعير ، رقم (٢٠٦٥) ، وفيه: « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » ، « وَالْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ » ، وفي أوّله أنَّ مالك بن أوس التمس صرفًا بمائة دينار .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١ - مسألة مدّ عجوة

مسألة : ولا يجوز أن يُبَاع ذهب وعوض [١] [٢] ، بذهب بحال [٣] [٤] ، والدَّليل على ذلك : ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً بَاعَ عِقْدًا [٥] من خَرَزٍ [٦] مُفَصَّل [٧] بالذَّهبِ ، فقال النَّبيُّ ﷺ « زِيِّلُوا هَذَا مِنْ هَذَا ؛ هذا عَيْنُ الرِّبَا » [٨] .

---

* (١٣٤/ب) أي يدًا بيدٍ .

(١) في (ب) و (ج) « عرض » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه .

والمراد عوض من غير جنس الذّهب . انظر : الحاوي الكبير (١١٣/٥) .

(٢) العوض : ما يبذل من مقابلة غيره .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢١٦) .

(٣) في (ج) « حالة » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (١٣٠/٥) .

(٤) انظر : الأم (٣١/٣ ، ٣٢) ، الحاوي الكبير (١١٣/٥ ، ١١٤) ، المهذّب (٢٧٣/١) ، روضة الطَّالبين (٣٨٤/٣) .

(٥) العقد بالكسر : القلادة .

انظر : مختار الصِّحاح (١٨٦) ، تاج العروس (٣٩٦/٨) مادَّة (عقد) .

(٦) الخَرَز ــ بفتحتين ــ الَّذي يُنْظم ، والخاء والراء والزاء يدلّ على جمع الشّيء إلى الشّيء ، ومنه : الخرز ؛ لأَنَّهُ يُنْظَم بعضه إلى بعض .

انظر : مقاييس اللّغة (١٦٦/٢) ، مختار الصِّحاح (٧٣) مادَّة (خرز) .

(٧) عِقْد مُفَصَّل : أي جُعل بين كلّ لؤلؤتين خرزة .

انظر : مختار الصِّحاح (٢١١) ، تاج العروس (١٦٣/٣٠) مادَّة (فصل) .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٣/٣) ، كتاب المساقاة ، باب بَيْع القلادة فيها خرزٌ وذهب ، رقم (١٥٩١) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلاَدَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ، فَفَصَّلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِن اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ » ، وفي سُنن أبي داود (٢٤٩/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢ - هل في المطعومات ربا ؟

مسألة [١] : والمطعومات كلّها فيها الرِّبا [٢] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ [٣] // ، والطَّعام اسم لكلّ [٤] مطعوم ، كان قوتًا [٥] ، أو دواءً ، مكيلاً [٦] كان ، ١٣٤/ب

، كتاب البيوع ، باب في حلية السّيف تُباع بالدّراهم ، رقم (٣٣٥١) بلفظ : « لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : فَرَدْتُ الْحِجَارَةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : فَرَدَّهُ حَتَّى مُيِّزَ بَيْنَهُمَا » .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣٧٧/٣) : « إنّما يحرم الرِّبا في المطعوم ، والذهب والفضّة ، فأمَّا المطعوم فسواء كان ممّا يكال أو يوزن أم لا ، هذا هو الجديد ، وهو الأظهر ، والقديم أنَّهُ يشترط مع الطّعم الكيل أو الوزن ... والمراد بالمطعوم : ما يعدّ للطّعم غالبًا ، تقوّتًا أو تأدّمًا أو تفكّهًا أو غيرها ، فيدخل في الفواكه والحبوب والبقول والتَّوابل وغيرها ، وسواء ما أكل نادرًا كالبلّوط والطرثوث ، وما أكل غالبًا ، وما أكل وحده ، أو مع غيره » .

وانظر : المهذَّب (٢٧٠/١ ، ٢٧١) ، الوسيط (٤٧/٣) ، مغني المحتاج (٢٢/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٤/٣) ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، رقم (١٥٩٢) بلفظ : « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ » .

(٤) في (ب) و (ج) « كلّ » .

(٥) القوتُ بالضمّ : وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطّعام .

انظر : مختار الصِّحاح (٢٣١) ، تاج العروس (٤٨/٥) مادَّة (قوت) .

(٦) المكيل : من الكيل ، والَّذي يعرف به أصل الكيل أنَّ كلّ من لزمه اسم المختوم ، والقفيز ، والمكوك ، والصَّاع ، والمدّ ، فهو كيل .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٤١/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو موزونًا [١] ، أو غير ذلك [٢] .

١٣ ـ بيع الرُّطب بالرُّطب ، والتَّمر بالرُّطب

مسألة : ولا يجوز بيع الرُّطب بالرُّطب ، ولا التَّمر بالرُّطب [٣] [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٥] ، والدَّليل على صحَّة قولنا [٦] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ // النَّبيُّ ﷺ : ٦١/أ
أَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ » قَالُوا [٧] : نَعَمْ ، فقال ﷺ : فَلاَ إِذًا » [٨]

---

(١) الموزون : من الوزن ، والَّذي يعرف به أصل الوزن أَنَّ كلّ من لزمه اسم الأرطال ، والأمناء ، والأواقي ، فهو وزن .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٤١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢١٨) .

(٢) انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر ٣/١٢٦) ، تاج العروس (٣٣/١٤) مادَّة (طعم) .

(٣) في (ب) « بالتَّمر » .

(٤) انظر : الأم (٣/٢٠) ، الحاوي الكبير (٥/١٣٠ ، ١٣٤) ، منهاج الطَّالبين (٤٥) ، نهاية المحتاج (٣/٤٣٥ ، ٤٣٦) .

(٥) يجوز بيع الرُّطب بالتَّمر عند أبي حنيفة إذا كان مثلاً بمثل ، وقال أبو يوسف ، ومحمّد : لا يجوز . وأَمَّا بيع الرُّطب بالرُّطب فيجوز عندهم جميعًا كيلاً متماثلاً .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢/١٨٤ ، ١٨٥) ، بدائع الصَّنائع (٥/١٨٨) ، تبيين الحقائق (٤/٩٢) ، شرح فتح القدير (٧/٢٧ ، ٢٨) .

(٦) انظر : الأم (٣/١٩ ، ٢٠) ، الحاوي الكبير (٥/١٣٠ ، ١٣٤) ، المهذَّب (١/٢٧٤) .

(٧) في (أ) « فقيل » .

(٨) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٢٥١) ، كتاب البيوع ، باب في التَّمر بالتَّمر ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فراعى النَّبيُّ ﷺ حال الانتهاء ، وهذا المعنى موجود في بيع [١] الرُّطب بالرُّطب ؛ لأنَّهما إذا جفّا رُبّما [٢] كان أحدهما أكثر من الآخر .

١٤ - حكم العرايا

مسألة : وأمَّا العريَّة [٣] [٤] فتجوز [٥] ، وصورتها أن يبيع الرّطب على رأس النَّخل [٦] بتمر في الأرض على الخَرْص [٧] [١] ، ولكن أقلّ

رقم (٣٣٥٩) ، والترمذيّ في السُّنن (٥٢٨/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النَّهي عن المُحاقلة والمزابنة ، رقم (١٢٢٥) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى ٢٦٨/٧) ، كتاب البيوع ، باب اشتراء التَّمر بالرُّطب ، رقم (٢٢٦٤) من حديث سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ » .

قال الترمذيّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

(١) « بيع » ليست في (أ) .

(٢) « ربما » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « العرايا » .

(٤) العريّة في اللّغة : كلّ شيء أفرد من جملة ، وسمّيت بذلك ؛ لأنّها عريت عن حكم باقي البستان .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٨٠) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٤١) ، لسان العرب (٤٩/١٥ ، ٥٠) مادَّة (عرا) .

(٥) انظر : الأم (٥٣/٣ ، ٥٤) ، المهذَّب (٢٧٥/١) ، روضة الطَّالبين (٥٦١/٣) ، نهاية المحتاج (١٥٧/٤ ، ١٥٨) .

(٦) في (ب) و (ج) « الشَّجرة » .

(٧) الخرص : مصدر خرص يخرص ـــ بضمّ الراء ، وكسرها ـــ ، والخرص للثِّمار أي الحزر والتَّقدير لثمرها .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (١١٢) ، المطلع على أبواب المقنع (١٣٢) ، لسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من [٢] خمسة أوسق [٣] [٤] ، رخصة [٥] من رَسُول الله ﷺ ، والدَّليل على ذلك ما روي أَنَّ [٦] الأنصار [٧] قالوا [٨] : يَا رسُولَ الله ، إِنَّ الرُّطَبَ يَأْتِي ،

العرب (٢١/٧) مادَّة (خرص) .

(١) كيلاً ، أو العنب في الشَّجر بزبيب في الأرض على الخرص كيلاً . انظر : مغني المحتاج (٩٣/٢) .

(٢) « أقلّ من » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) أوسق : جمع وسق ، والوسق ــ بفتح الواو ، وكسرها ، والفتح أشهر ــ ستّون صاعًا ، ويساوي (١٩٥) كيلو جرام عند الجمهور ، و (١٢٢.٤) عند الحنفيّة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (١٢٩) ، لسان العرب (٣٧٨/١٠) مادَّة (وسق) ، المكاييل والموازين الشَّرعيَّة (٢٣) .

(٤) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٥٦١/٣) : « ويجوز فيما دون خمسة أوسق من التَّمر ، لا فيما زاد على الخمسة قطعًا ، ولا في خمسة على الأظهر » .

وانظر : مغني المحتاج (٩٤/٢) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٤) .

(٥) الرُّخصة في اللّغة : اليسر والسّهولة ، وفي الشّرع : ما استبيح بعذر مع قيام الدّليل المحرّم .

انظر : مقاييس اللّغة (٥٠٠/٢) مادَّة (رخص) ، التَّعريفات (١٤٧) ، التَّقرير والتَّحرير (٢٠١/٢) .

(٦) « أَنَّ » ليست في (ج) .

(٧) الأنصار : لقب قبيلتي الأوس ، والخزرج ، وهم من ذريّة كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأمّ الأوس والخزرج قيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد ؛ ولذلك يقال لهم : أبناء قيلة ، سمَّاهم رسولُ الله ﷺ بالأنصار لَمَّا هاجر إليهم ، ومنعوه ، ونصروه .

انظر : البدء والتَّاريخ (١٢٠/٤) ، الكامل في التَّاريخ لابن الأثير (٥١٦/١) .

(٨) في (ج) « الأنصاري قال » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلاَ نَقْدَ [١] بِأَيْدِينَا ، وعِنْدَنَا فُضُولٌ مِنْ قُوتِنَا مِنَ التَّمْرِ [٢] ، أَفَنَشْتَرِي بِهَذَا [٣] الرُّطَبَ فَرَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي العَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ [٤] .

---

(١) النَّقد : في الأصل مصدر نقد الدَّراهم إذا استخرج منها الزّيف ، وهو هنا بمعنى المنقود ، وهي الدّراهم والدّنانير .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (١١٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٦٥) ، لسان العرب (٤٢٥/٣) مادَّة (نقد) .

(٢) « من التَّمر » ليست في (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « بها » .

(٤) « فيما » ليست في (أ) .

(٥) ذكره الشَّافعيّ في الأمّ (٥٤/٣) معلّقًا دون إسناد ، وأخرجه البخاريّ مختصرًا في صحيحه (٧٦٤/٢ ، ٨٣٩) ، كتاب البيوع ، باب بيع الثَّمر على رؤوس النّخل بالذّهب والفضّة ، رقم (٢٠٧٨) ، وكتاب المساقاة ، باب الرّجل يكون له ممرّ أو شِرْب من حائط أو في نخل ، رقم (٢٢٥٣) ، ومسلم في صحيحه (١١٧١/٣) ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرُّطب بالتّمر إلاَّ في العرايا ، رقم (١٥٤١) من حديث أبي هُريرة ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ ــ يَشُكُّ دَاوُدُ (أحد رواة الحديث) ــ قَالَ : خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ ، قَالَ : نَعَمْ » .

وانظر : البدر المنير (٥٨٦/٦) ، تلخيص الحبير (٢٩/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥ - بيع الحيوان باللّحم

مسألة : ولا يجوز بيع حيوانٍ بلحم [١] ، والدَّليل على ذلك [٢] : ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ [٣] ، وأيضًا رُوي أَنَّ

---

(١) إن كان الحيوان مأكولاً ، وإن كان غير مأكولٍ فقولان ، قال المُزَنِيّ في مختصره (٧٨ ، ٧٩) : « إذا لم يثبت الحديث عن رسُولِ الله ﷺ ، فالقياس عندي أَنَّهُ جائز » ، وقال النَّوويّ في الرَّوضة (٣٩٤/٣) : « بيع اللَّحم بالحيوان المأكول من جنسه باطل ، خلافًا للمُزنِيّ ، وإن باعه بحيوان مأكول من غير جنسه ، كلحم غنم ببقرة ، فإن قلنا : اللُّحوم جنس ؛ بطل ، وإن قلنا : أجناس ، بطل أيضًا على الأظهر ، وإن باعه بحيوان غير مأكول ، بطل على الأظهر » .

وانظر : الأم (٨١/٣) ، الحاوي الكبير (١٥٩/٥) ، نهاية المحتاج (٤٤٤/٣) .

(٢) « على ذلك » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان باللّحم ، رقم (١٣٣٥) ، والدّارقطني في سننه (٧١/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٦٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٩٦/٥) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان باللّحم ، رقم (١٠٣٥٠) من طريق زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيِّب يرفعه . قال البيهقيّ في السُّنن الصُّغرى (٨١/٥) : « هكذا روي مرسلاً ، وغلط فيه يزيد بن مروان الخلاّل ، فرواه عن مالك ، عن الزُّهريّ ، عن سهل بن سعد موصولاً ، وهو باطل » ، وله شاهد مسند يرويه الحسن البصري عن سَمُرة بن جندب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الشَّاةِ باللّحم » . أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١/٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٢٥١) . قال الحاكم : « صحيح الإسناد ، رواته عن آخرهم أئمّة حفّاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتجّ البخاريّ بالحسن عن سَمُرة » ، وقال البيهقيّ : « هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سَمُرة بن جندب عدّه موصولاً ، ومن لم يثبته ، فهو مرسل جيّد » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جزورًا [١] نُحِرَ [٢] على عهدِ أبي بكر ﷺ ، فأتى رجل بعَنَاق [٣] ، وقال : أعطوني بها جزءًا [٤] من الجزور [٥] ، وكان أبو بكر ﷺ حاضرًا ، فقال ﷺ : (لاَ يَصْلُحُ [٦] هَذَا) [٧] ، ولم ينكره واحد [٨] من الصَّحابة ، فكان ذلك إجماعًا [٩] [١٠] .

---

(١) الجزور : اسم لما ينحر من الإبل خاصّة ، وأصل الجزر القطع .
انظر : طلبة الطّلبة (١١٩) ، تهذيب الأسماء واللّغات (٤٧/٣) ، لسان العرب (١٣٤/٤) مادَّة (جزر) .

(٢) في (ب) و (ج) « جزر » .

(٣) العناق : هي الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٨٩) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٤٥) ، لسان العرب (٢٧٥/١٠) مادَّة (عنق) .

(٤) في (أ) ، (ج) « جزورًا » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : مختصر المُزَنِيّ (٧٨) .

(٥) في (ج) « جزورها » .

(٦) في (ب) و (ج) « لم يصحّ » .

(٧) أخرجه الشَّافعيّ كما في مختصر المُزَنِيّ (٧٨) ، والبيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٣١٦/٤) ، كتاب البيوع ، باب بيع اللّحم بالحيوان ، رقم (٣٣٨٠) ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو ضعيف .
انظر : سنن الدّارقطني (١٣٤/٣) ، نيل الأوطار (٣١٤/٥) .

(٨) في (ب) و (ج) « ولم ينكر أحد » .

(٩) الإجماع في اللّغة : العزم ، والاتِّفاق .
انظر : مختار الصِّحاح (٤٧) ، تاج العروس (٤٦٣/٢٠) مادَّة (جمع) .
واصطلاحًا : اتِّفاق المجتهدين من أمّة محمَّد ﷺ في عصر على أمر ديني .
انظر : كشف الأسرار (٣٣٧/٣) ، التَّعريفات (٢٤) .

(١٠) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٧٨) ، الاستذكار (٤٢٦/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦ - هل القسمة بيع ؟

١٣٥/ب

مسألة : والقسمة [١] [٢] بيع على **أصحِّ القولين** [٣] // ؛ لأنَّ الشّيء إذا كان بين اثنين ، فإنَّهما شريكان في كلِّ جزء منه ، فإذا تقاسما ، فإنَّ [٤] كلّ واحدٍ [٥] منهما كأنه باع حقّه ممّا [٦] حصل في يد [٧] صاحبه بما لصاحبه [٨]

---

(١) القسمة : تمييز بعض الأنصباء من بعض ، وإفرازها عنها .

انظر : طلبة الطّلبة (٢٥٦) ، المطلع على أبواب المقنع (٤٠٢) ، لسان العرب (٤٧٨/١٢) مادَّة (قسم) .

(٢) في (ب) و (ج) « والقسم » .

(٣) ما لا يعظم الضّرر في قسمته ثلاثة أنواع :

النّوع الأوَّل : القسمة بالأجزاء ، وتسمّى قسمة المتشابهات . النّوع الثّاني : القسمة بالتّعديل ، بأن تعدل السِّهام بالقسمة ، كأرض تختلف قيمة أجزائها . النّوع الثّالث : القسمة بالردّ ، بأن يحتاج في القسمة ردّ من أحد الشّريكين أو الشركاء .

فالنّوع الأوَّل : إفراز حقّ في الأظهر ، والقول الثّاني : أنّها بيع ، وصحّحه جمع من الأصحاب ، واستظهره النّوويّ . وأمَّا النّوع الثّاني : بيع على المذهب ، وقيل : فيه القولان . والنّوع الثّالث : بيع على المشهور ، وقيل : بيع في القدر المقابل بالمردود ، وفيما سواه الخلاف في قسمة التّعديل .

انظر : الحاوي الكبير (١٢٦/٥ ، ١٢٧) ، روضة الطّالبين (٢٠٤/١١ ، ٢١٥) ، مغني المحتاج (٤٢١/٤ ــ ٤٢٤) ، نهاية المحتاج (٢٨٦/٨ ــ ٢٩٠) .

(٤) في (ب) و (ج) « كان » .

(٥) في (ج) « أحد » .

(٦) في (ب) و (ج) « بما » .

(٧) « يد » ليست في (ج) .

(٨) « بما لصاحبه » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في يده ، فإذا كان كذلك [١] ، **فكلّ شيء لا يجوز** [٢] **في البيع ، ففي القسمة** [٣] **مثله** [٤] .

❁❁❁

(١) في (أ) « ذلك » .

(٢) « لا يجوز » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) « القسم » .

(٤) انظر : جمهرة القواعد الفقهيّة (٨٤٦/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما يدخل في البيع [1]

١٧ - دخول الثَّمر في بيع الأرض الَّتي فيها شجر

وإذا باع أرضًا فيها أشجار ، وعليها ثمر ، فإن شرط الثَّمر للبائع ، فهو له ، وإن شرط أن يكون للمشتري ، فهو له ، وإن أطلقا ذلك نُظر ، فإن كان قبل التَّأبير ، فهو للمشتري على حكم البيع ، وإن كان بعد التأبير ـــ وهو انشقاق الطَّلع [2] ، وظهور الثَّمرة [3] [4] ـــ فذلك [5] للبائع [6] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [7] ؛ لما روي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) في (أ) بياض بمقدار كلمة في موضع « باب ما يدخل في البيع » .

(٢) الطَّلع : نَوْر النَّخلة ما دام في الكافور ، وهو أوّل ما ينشقّ من ثمر النَّخل .

انظر : لسان العرب (٢٣٨/٨) مادَّة (طلع) ، طلبة الطّلبة (١٧٢) .

(٣) في (ب) « التَّمر » ، وفي (ج) « الثَّمر » .

(٤) قال الشَّافعيّ في الأم (٤١/٣) : « الإبار : التَّلقيح ، وهو أن يأخذ شيئًا من طلع الفحل ، فيدخله بين ظهراني طلع الإناث من النَّخل ، فيكون له بإذن الله صلاحًا » .

وانظر : روضة الطَّالبين (٥٤٨/٣) ، مغني المحتاج (٨٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٤٠/٤) .

(٥) في (ب) و (ج) « فهو » .

(٦) انظر : الأم (٤١/٣ ، ٤٢) ، الحاوي الكبير (١٦١/٥) ، روضة الطَّالبين (٥٤٨/٣) ، مغني المحتاج (٨٦/٢) .

(٧) وهو أنَّ الثَّمر لا يدخل في بيع الشَّجر ، سواء كان مؤبَّرًا ، أم غير مؤبّر ، إلاَّ بشرط دخوله في البيع .

انظر : بدائع الصَّنائع (١٦٤/٥) ، شرح فتح القدير (٢٨٣/٦) ، البحر الرائق (٣٢٢/٥) ، مجمع الأنهر (٢٤/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا المُبْتَاعُ [١] » [٢] .

❁❁❁

---

(١) المبتاع : أي المشتري ، من ابتاع الشّيء إذا اشتراه .
انظر : لسان العرب (٢٥/٨) مادَّة (بيع) ، المصباح المنير للفيومي (٦٩) مادَّة (باع) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٨/٢ ، ٨٣٨ ، ٩٦٨) ، كتاب البيوع ، باب إذا باع نخلاً قد أبّرت ، رقم (٢٠٩٠) ، وكتاب المساقاة ، بَاب الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ، رقم (٢٢٤٩) ، وكتاب الشُّروط ، باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرتْ ، رقم (٢٥٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١١٧٢/٣ ، ١١٧٣) ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلاً عليها ثمر ، رقم (١٥٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب بيع الثِّمار [1]

١٨ - بيع الثَّمرة دون النَّخل والشَّجر

و [2] إذا باع الثَّمرة دون النَّخل والشَّجر ، فإن كان ذلك [3] بعد بُدوِّ الصَّلاح ، فيجوز بكلِّ حال ، وإن كان قبل بُدوِّ الصَّلاح ، فلا يجوز إلاَّ بشرط القطع [4] ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لثِّمَارِ بِبَيْعَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ ، فَقِيْلَ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ ، وَمَتَى يَبْدُو صَلاحُهَا ؟ فَقَالَ : ((حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ [6])) ، فَقِيْلَ : وَمَتَى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ ؟ فَقَالَ :((حَتَّى تُزْهِيَ [7])) ، فَقِيْلَ : يَا رَسُوْلَ اللَّهِ [8] ، ومَتى تُزْهِي ؟ فَقَالَ ﷺ ((حَتَّى تَصْفَرَّ أَوتَحْمَرَّ)) ،

---

(١) في (أ) « مسألة » .

(٢) في (ج) زيادة « بيع الثِّمار » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) « ذلك » ليست في (أ) و (ب) .

(٤) انظر : الأم (٣/٤٣ ، ٤٧) ، الحاوي الكبير (٥/١٦١) ، منهاج الطَّالبين (٥١) ، نهاية المحتاج (٤/١٤٥ ، ١٤٦) .

(٥) « حتَّى » ليست في (ج) .

(٦) العاهة : أي الآفة الَّتي تصيبها ، فتفسدها .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/٢٣٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٢٤) .

(٧) تُزْهي : أي تصير زهوًا ، وهو ابتداء طيبها ، يقال : زهت الثَّمرة إذا بدا طيبها .
انظر : تهذيب اللّغة (٦/١٩٧) مادَّة (زها) ، مشارق الأنوار (١/٣١٢) .

(٨) « يا رسُولَ اللَّهِ » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقالَ ﷺ: « إنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ فَبِمَ[1] يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟! »[2] .

١٩ - بيع الثَّمر قبل أن يُخلق

١٣٦/ب مسألة[3] : ولا يجوز بيع الثِّمار قبل // أن تُخلق[4] ؛ لما رُوي

---

(١) في (ج) « القطر » .

(٢) جمع المصنِّف هنا بين عدّة روايات في حديث واحد ، وكلّها في الصّحيحين .
انظر : صحيح البخاريّ (٢/٥٤١ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦) ، كتاب الزّكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصّدقة ، فأدّى الزّكاة من غيره ، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصّدقة ، رقم (١٤١٥) ، وكتاب البيوع ، باب بيع الثِّمار قبل أن يبدُوَ صلاحُهَا ، ثُمَّ أصابته عاهةٌ فهو من البائع ، رقم (٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦) بلفظ : « نَهَى عَنِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاحِهَا قَالَ حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ » ، وبلفظ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَاعَ الثَّمَرَةَ حَتَّى تُشَقِّحَ ، فَقِيلَ وَمَا تُشَقِّحُ ؟ قَالَ تَحْمَارُّ ، وَتَصْفَارُّ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا » ، وبلفظ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ ، قِيلَ وَمَا يَزْهُو ؟ قَالَ يَحْمَارُّ ، أَوْ يَصْفَارُّ » ، وبلفظ : « عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » . وانظر : صحيح مسلم (٣/١١٦٥ ــ ١١٦٧) ، كتاب البيوع ، باب النَّهْي عن بيع الثِّمار قبل بُدُوِّ صلاحِهَا بغير شرطِ القطع ، رقم (١٥٣٤ ــ ١٥٣٨) ، وكتاب المساقاة ، باب وضع الجوائح ، رقم (١٥٥٤ ، ١٥٥٥) بألفاظ قريبة من البخاريّ .

(٣) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : الأم (٣/٤٩ ، ٦٥) ، (٧/٢٢٠ ، ٢٢١) ، الإقناع للماوردي (٩١) ، المهذَّب (١/٢٦٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ [٢] ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ [٣] نَهَى عَنِ بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ [٤] ، وأيضًا روي أَنَّهُ ﷺ عَنِ بَيْعِ السِّنِيْنَ [٥] [٦] .

❁❁❁

(١) « بيع » ليست في (أ) .

(٢) سبق تخريجه ص (٩١) .

(٣) « أنّه » ليست في (ب) .

(٤) لم أجده بهذا اللّفظ ، ولكن السُّنّة قد دلّت على معناه ، كأحاديث النّهي عن بيع الغرر ، وبيع السّنين ، وبيع ما ليس عندك ، ونحو ذلك . وقد حكى ابن عبد البرّ في التّمهيد (١٣/٣١٤) الإجماع على عدم جواز بيع ما لم يخلق ، وقال ابن حزم في المحلّى (٨/٤٠٧) : « ولا يحلُّ بيعُ ما لم يظهرْ بعدُ من المقاثِي ، والياسمين ، والنَّوْرِ ، وغيرِ ذلك ، ولا جزَّةٌ ثانيةٌ من القصيل ؛ لأنَّ كلَّ ذلك بيعُ ما لم يُخْلقْ ، ولعلّهُ لا يُخْلقُ ، وإنْ خُلِقَ ، فلا يَدري أحدٌ غيرُ اللّه تعالى ما كميّتُه ، ولا ما صِفاتهُ ، فهو حرامٌ بكلِّ وجهٍ ، وبيعُ غَررٍ ، وأكلُ مالٍ بالباطلِ » .

(٥) بيع السّنين : هو بيع الثّمر سنين ، وهو من بيع الثّمر قبل وجوده .
انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٢٢) ، لسان العرب (١٣/٥٠٢) مادّة (سنة) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٧٥ ، ١١٧٨) ، كتاب البيوع ، باب النّهي عن المُحاقلة والمُزابنة وعن المخابرة وبيع الثّمرة قبل بُدوِّ صلاحِهَا ، وعن بيعِ المُعاومةِ ، وهو بيعُ السِّنينَ ، رقم (١٥٣٦) ، وباب كراء الأرض ، رقم (١٥٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] ما ورد به النَّهي عن رسَولِ اللَّهِ ﷺ [2] *

(١) في (ج) زيادة « النَّهي » ، وهي خطأ

(٢) « باب ما ورد به النَّهي عن رسَولِ اللَّهِ ﷺ » ليست في (أ) .

* (٦٢/أ) الاحتكار حرام ، وهو أن يشتري الطّعام في وقت الغلاء ، ولا يدعه للضّعفاء ، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة ، ولا بأس بالشِّراء وقت الرُّخص ليبيع في وقت الغلاء ، ويحرم أن يبيع حاضر لبادٍ ، وهو أن يقدم إلى البلد بدويّ أو قرويّ بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ، ويرجع إلى وطنه ، فيأتيه البلدي ، فيقول : ضع متاعك عندي ؛ لأبيعه لك على التّدريج بأغلى من هذا السِّعر . ولتحريمه شروط : أحدها : أن يكون عالمًا بالنّهي فيه ، وهذا شرط يعمّ جميع المعاصي . والثّاني : أن يكون المتاع المجلوب ممّا تعمّ الحاجة إليه كالأطعمة ، ونحوها ، فأمَّا ما لا يحتاج إليه إلاّ نادرًا ، فلا يدخل في النَّهي . والثّالث : أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ، ويدعوه إليه . أما إذا التمس البدوي منه بيعه تدريجًا ، أو قصد الإقامة في البلد ؛ ليبيعه كذلك ، فيسأل البدوي تفويضه إليه ، فلا بأس .

في تلقّي الرّكبان ، وهو حرام ، وهو أن يتلقّى طائفة يحملون الطَّعام إلى البلد ، فيشتريه منهم قبل قدومهم البلد ، ومعرفة سعره ، وشرط تحريمه أن يعلم النَّهي ، ويقصد التلقّي ، فلو خالف ، وتلقّى ، واشترى ، أثم ، وصحّ البيع .

يحرم السَّوم على سوم أخيه ، وهو أن يأخذ شيئًا يشتريه ، فيجيء إليه غيره ، ويقول : ردّه حتَّى أبيعك خيرًا منه بهذا الثَّمن ، أو يقول لمالكه : استردَّه ؛ لأشتريه منك بأكثر ، وإنّما يحرم بعد استقرار الثَّمن ، فأمَّا ما ..... فيمن يزيد ، وطلبه طالب ، فلغيره الدّخول عليه ، والزِّيادة فيه .

في النَّجش ، وهو حرام ، وهو أن يزيد في ثمن السِّلعة المعروضة للبيع ، وهو غير راغب فيها ؛ ليغرّ غيره ، فإن اغترّ به إنسان ، فاشتراها ، صحّ البيع ، ثُمَّ الخيار له إن لم يكن الَّذي فعله النَّاجش بمواطأة من البائع ، وكذا إن كان ..... في التَّفريق بين الأمّ ، وولدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠ - بيع الغرر

روي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ عَنِ بَيْعِ الغَرَرِ [١] ، ومِنَ الغَرَرِ : بيعُ [٢] الطَّيرِ // في الهواء ، والسَّمك في الماء ، والعبد الآبق [٣] ، وبيع العين الغائبة على خيار الرؤية ، ونحو ذلك [٤] .

٦٢/أ

يحرم التَّفريق بين الجارية ، وولدها الصّغير بالبيع ، والقسمة ، والهبة ، ونحوها ، ويمتدّ التَّحريم التفريق إلى بلوغه سنّ التّمييز : سبع سنين ، أو ثمان سنين تقريبًا لا إلى البلوغ . نقل من الفرودس .

(١) سبق تخريجه ص (٩١) .

(٢) « بيع » ليست في (أ) .

(٣) الآبق : أي الهارب .

انظر : طلبة الطّلبة (٢١٠) ، المطلع على أبواب المقنع (١٣٨) ، مختار الصِّحاح (١) مادَّة (أبق) .

(٤) بيع الطَّير في الهواء اعتمادًا علىعادة عوّدها في اللّيل وجهان في المذهب ، أصحّهما عند جمهورهم : عدم صحّة البيع . وإذا باع سمكًا مملوكًا له في بركة لا يمكنه الخروج منها ، أو الطّير في برج مغلق ، وأمكن أخذهما بلا تعب ، جاز بيعهما بلا خلاف ، وإن لم يمكن أخذهما إلاّ بتعب ؛ فوجهان ، أصحّهما عدم صحّة البيع .

انظر : الحاوي الكبير (٣٢٥/٥ ــ ٣٢٨) ، المهذَّب (٢٦٢/١) ، فتح العزيز (١٢٦/٨) ، المجموع (٢٧١/٩) .

وفي بيع العين على خيار الرؤية قولان : أصحّهما ما ذهب إليه المؤلِّف ــ رحمه الله ــ ، وقد سبقت هذه المسألة ص (٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١ - بيع المجر

ونَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَجْرِ [١] [٢] ، وهو : [٣] الحَمْلُ في بَطْنِ أُمِّهِ [٤] .

٢٢ - بيع النَّجْس

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ [٥] [٦] ، وهو : أن يزيد في ثمن السِّلعة

---

(١) انظر : الإقناع للماوردي (٩٨) ، المهذَّب (٢٦٥/١) ، المجموع (٣٠٥/٩) ، أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب (٣١/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٩٠/٨) ، كتاب البيوع ، باب أجل بأجل ، رقم (١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ به ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٤١/٥) ، كتاب البيوع ، باب النَّهي عن بيع حبل الحبلة ، رقم (٢١٠٨) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ به . قال البيهقيّ في ذيل روايته لهذا الحديث : « وهذا الحديث بهذا اللَّفظ تفرّد به موسى بن عبيدة . قال يحيى بن معين : فأنكر على موسى هذا ، وكان من أسباب تضعيفه » ، وأمَّا الأسلمي في رواية عبد الرزَّاق فقد قال ابن حجر في التَّلخيص (١٦/٣) : « الأسلميّ أضعفُ من موسى عندَ الجمهورِ » .

(٣) في (ج) زيادة « بيع » .

(٤) انظر : الفائق في غريب الحديث (٣٤٥/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٤) .

(٥) مختصر المُزَنيّ (٨٨) ، فتح العزيز (٢٢١/٨) ، روضة الطَّالبين (٤١٤/٣) ، حاشية الجمل على شرح المنهج (٩٢/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٣/٢ ، ٩٧١) ، (٢٥٥٤/٦) ، كتاب البيوع ، باب النّجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، رقم (٢٠٣٥) ، وكتاب الشُّروط ، باب الشّروط في الطَّلاق ، رقم (٢٥٧٧) ، وكتاب الحيل ، باب ما يكره من التناجش ، رقم (٦٥٦٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٥/٣ ، ١١٥٦) ، كتاب البيوع ، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ ، وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ ، رقم (١٥١٥ ، ١٥١٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو لا يريدها [١] [٢] .

٢٣ - بيع الكالئ بالكالئ

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكَالِئِ [٣] [٤] ، وهو : بيعُ الدَّيْنِ بالدَّين [٥] [٦] .

---

(١) من « ونهى رسُولُ الله ﷺ » إلى « وهو لا يريدها » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٦/٣) ، غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/١) .

(٣) « بالكالئ » ليست في (ج) .

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٩٠/٨) ، كتاب البيوع ، باب أجل بأجل ، رقم (١٤٤٤٠) من طريق الأسلمي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ به ، والدّارقطني في السُّنن (٧١/٣ ، ٧٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٧٠ ، ٢٦٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٩٠/٥) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النَّهي عن بيع الدَّين بالدَّين ، رقم (١٠٣١٦ ـــ ١٠٣٢٠) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار وعن نافع عن ابن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ به ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٥/٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٣٤٢) من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، وعن عبد الله بن دينار ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » . قال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٩٠/٥) : « وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ » . قال الإمام أحمد كما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٠١/٢) : « ليس في هذا حديث صحيح ، وإنّما إجماع النّاس على أنَّهُ لا يجوز دين بدين » .

وانظر : البدر المنير (٥٦٧/٦) ، التَّلخيص الحبير (٢٦/٣) .

(٥) « بالدَّيْن » ليست في (ب) .

(٦) انظر : الوسيط (١٥١/٣) ، فتح العزيز (٤٣٩/٨) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤ - حكم المحاقلة

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ ، وهو : بيعُ الحنطة [١] في سنبلها بالحنطة [٢] [٣] .

٢٥ - حكم المزابنة

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ [٤] ، وهو : بيعُ الرُّطب على [٥] رأس النَّخل بتمر [٦] في الأرض [٧] [٨] ، وذلك لا يجوز إلاَّ في العرايا على ما تقدّم [٩] .

---

(١) الحنطة : هي البُرّ .
انظر : مختار الصِّحاح (٦٦) ، تاج العروس (٢١٥/١٩) مادَّة (حنط) .

(٢) « بالحنطة » ليست في (ج) .

(٣) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٦/١) .

(٤) جاء النَّهي عن المحاقلة والمزابنة عند البخاريّ في صحيحه (٧٦٣/٢ ، ٧٦٨) ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ، وهي بيع الثّمر بالتّمر ، وبيع الزّبيب بالكرم وبيع العرايا ، رقم (٢٠٧٥) ، وباب بيع المخاضرة ، رقم (٢٠٩٣) ، ومسلم (١١٧٤/٣ ــ ١١٧٩) ، كتاب البيوع ، باب النَّهي عن المُحاقلة والمُزابنة وباب كراء الأرض ، رقم (١٥٣٦ ــ ١٥٤٥) .

(٥) في (ب) و (ج) « في » .

(٦) في (أ) « الشَّجرة بثمرة » .

(٧) انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٣/١) ، تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٠٤) .

(٨) انظر في المحاقلة والمزابنة : الأم (٦٢/٣ ، ٦٣) ، الحاوي الكبير (٢١١/٥ ، ٢١٢) ، منهاج الطَّالبين (٥١ ، ٥٢) ، منهج الطلاّب (٤٤) .

(٩) انظر : ص (١١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦ ـ بيع الرَّجل على بيع أخيه ، وسومه على سوم أخيه

أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ أَنْ[١] يَسُومَ عَلَى سَوْمِ[٢] أَخِيهِ[٣] ، فأمَّا البيع على بيع أخيه[٤] : فأن[٥] يشتري رجلٌ من رجلٍ ثوبًا بعشرة ، فيقول واحدٌ[٦] للمشتري قبل التفرّق : أنا أبيعك خيرًا منه بتسعة[٧] ، فيفسخ المشتري البيع ، ويشتري من ذلك ، وأَمَّا السَّوم على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٢/٢ ، ٧٥٨) ، كتاب البيوع ، باب لا يبيعُ على بيعِ أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتَّى يأذن له أو يترك ، رقم (٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣) ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالسّمسرة ، رقم (٢٠٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٢/٢ ــ ١٠٣٤) ، (١١٥٤/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم الخِطبة على خطبة أخيه حتَّى يأذن ، أو يترك ، رقم (١٤١٢ ــ ١٤١٤) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، رقم (١٤١٢) .

(٢) السَّوم : هو طلب المبيع بالثَّمن الَّذي تقرّر به البيع .
انظر : تهذيب اللّغة (٧٥/١٣) مادَّة (سوم) ، التَّعريفات (١٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧١/٢) ، كتاب الشّروط ، باب الشّروط في الطَّلاق ، رقم (٢٥٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١٠٢٩/٤ ، ١٠٣٣) ، (١١٥٤/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النِّكاح ، رقم (١٤٠٨) ، وباب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتَّى يأذن أو يترك ، رقم (١٤١٣) ، وكتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه وسومه على سومه ، وتحريم النّجش وتحريم التّصرية ، رقم (١٥١٥) .

(٤) من « وأن يسوم » إلى « أخيه » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « وهو أن » .

(٦) في (ب) و (ج) « الرَّجل » .

(٧) قال الماورديّ في الحاوي (٣٤٣/٥ ، ٣٤٤) : « فيعرض على المشتري مثل تلك السِّلعة بأرخص من ثمنها ، أو يعرض عليه خيرًا منها بمثل ثمنها » .
وانظر في هذه المسألة : الأم (١٠/٣) ، المهذَّب (٢٩١/١) ، روضة الطَّالبين (٤١٤/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سوم أخيه : [١] أن يقول للبائع ـــ وقد أنعم [٢] لغيره في سلعة بعشرة [٣] ـــ : أنا أشتري منك هذا بأحد عشر ، فيفسخ البيع ، ويبيع [٤] الثَّاني [٥] ، فعل هذا الفساد فهو عاصٍ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ذلك [٦] .

١٣٧/ب

وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ // أنَّهُ قال : « [٧] لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا لاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا [٨] ، وَكُونُوا

---

(١) في (ب) و (ج) زيادة « فهو » .

(٢) أنعم لغيره : أي قال له : نعم .

انظر : لسان العرب (٥٩٠/١٢) ، مختار الصِّحاح (٢٧٨) مادَّة (نعم) .

(٣) « وقد أنعم لغيره في سلعة بعشرة » ليست في (أ) . وكلمة « أنعم » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة « على » .

(٥) قال النَّوويّ في معنى السّوم على سوم أخيه : « وهو أن يأخذ شيئًا ليشتريه ، فيجيء إليه غيره ، ويقول : ردّه حتَّى أبيعك خيرًا منه بهذا الثَّمن ، أو يقول لمالكه : استردّه لأشتريه منك بأكثر » ، وقال أيضًا : « وإنّما يحرم بعد استقرار الثَّمن ، فأمَّا ما يطاف به فيمن يزيد ، وطلبه طالب ، فلغيره الدّخول عليه والزِّيادة فيه ، وإنّما يحرم إذا حصل التَّراضي صريحًا » . روضة الطَّالبين (٤١٣/٣ ، ٤١٤) .

وانظر في مسألة السَّوم على سوم أخيه : الحاوي الكبير (٣٤٤/٥) ، المهذَّب (٢٩١/١) ، فتح العزيز (٢٢١/٨ ـــ ٢٢٣) .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٨٨) ، الحاوي الكبير (٣٤٣/٥) ، المهذَّب (٢٩١/١) .

(٧) في (ب) و (ج) زيادة « لا تغاضبوا » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٨) « ولا تجسَّسوا » ليست في (أ) و (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عِبَادَ إِخْوَانًا »[١] ، وهذا يؤدِّي إلى جميع ذلك .

٢٧ - بيع المنابذة ، والملامسة

ونَهَى ﷺ عَنِ المنابذة[٢] وَالمُلَامَسَةِ[٤] ، وصورة المنابذة[٥] أن يقول : بعتك[٦] ما في كمّي[٧] بما في كمّك ؛ لأَنْبِذ إليك ، وتَنْبِذ إليَّ ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٥٣/٥ ، ٢٢٥٥) ، (٢٤٧٤/٦) ، كتاب الأدب ، باب ما يُنْهَى عن التَّحاسد والتَّدابر ، وقوله تعالى : { وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ } [الفلق : ٥] ، رقم (٥٧١٨ ، ٥٧١٧) ، وباب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا } [الحجرات : ١٢] ، رقم (٥٧١٩) ، وباب الهجرة ، وقول النَّبي ﷺ : « لِلرَجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فوْقَ ثلاث » ، رقم (٥٧٢٦) ، وكتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، رقم (٦٣٤٥) ، ومسلم في صحيحه (١٩٨٥/٤ ، ١٩٨٣) ، كتاب البرِّ والصِّلة والأدب ، باب تحريم التَّحاسد والتَّباغض والتَّدابر ، رقم (٢٥٥٩) ، وباب تحريم الظنّ والتَّجسّس والتّنافس والتّناجش ونحوها ، رقم (٢٥٦٣) ، وباب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه وعرضه وماله ، رقم (٢٥٦٤) .

(٢) « المنابذة » ليست في (ج) .

(٣) المنابذة : مفاعلة من نبذ الشّيء ينبذه إذا ألقاه .

انظر : مختار الصِّحاح (٢٦٨) مادَّة (نبذ) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٣١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٤/٢) ، (٢١٩٠ ، ٢١٩١) ، كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة ، رقم (٢٠٣٧) ، وباب بيع المُنابذة ، رقم (٢٠٣٩ ، ٢٠٤٠) ، وكتاب اللِّباس ، باب اشتمال الصماء ، رقم (٥٤٨٢ ، ٥٤٨١) ، ومسلم في صحيحه (١١٥٢/٣ ، ١١٥١) ، كتاب البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة ، والمنابذة ، رقم (١٥١١ ، ١٥١٢) .

(٥) في (ج) زيادة « عن المنابذة وهي » .

(٦) في (أ) « بعت عليك » .

(٧) الكُمُّ : مدخل اليد ومخرجها من الثَّوب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا خيار لنا ، فهذا بيع باطل ؛ للنَّهي الوارد ، ولأنّه غرر ، وأَمَّا [١] الملامسة : فأن يدفع إليه ثوبًا في ظلمة ، أو [٢] يجعله في كمّه ، ويقول : تلمسه وتشتريه ، فهذا [٣] لا يجوز [٤] .

انظر : تاج العروس (٣٣/٣٧٧) مادَّة (كمم) .

(١) « وأمَّا » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (أ) « و » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣٧) .

(٣) في (ب) « فذلك » ، وفي (ج) « فكذلك » .

(٤) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣/٣٩٦) في معنى بيع الملامسة : « وفيه تأويلات :
أحدها : تأويل الشَّافعيّ رضي الله عنه ، وهو أن يأتي بثوب مطويّ ، أو في ظلمة ، فيلمسه المستام ، فيقول صاحبه : بعتكه بكذا بشرط أن يقوم المسك مقام نظرك ، ولا خيار لك إذا رأيته . والثَّاني : أن يجعل نفس اللّمس بيعًا ، فيقول : إذا لمسته فهو مبيع لك . والثّالث : أن يبيعه شيئًا على أنَّهُ متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ، ولزم البيع . وهذا البيع باطل على التأويلات كلّها ، وفي الأَوَّل احتمال للإمام ، وقاله صاحب التَّتمّة ... والمذهب : الجزم بالبطلان على التأويلات » ، ثُمَّ ذكر في بيع المنابذة التأويلات التَّالية : « أحدها : أن يجعلا نفس النّبذ بيعًا ، قاله الشَّافعيّ رضي الله عنه ، وهو بيع باطل . قال الأصحاب : ويجيء فيه الخلاف في المعاطاة ، فإنَّ المنابذة مع قرينة البيع هي نفس المعاطاة . والثّاني : أن يقول : بعتك على أنّي إذا نبذته إليك لزم البيع ، وهو باطل . والثَّالث : أنَّ المراد نبذ الحصاة » .

وانظر : الحاوي الكبير (٥/٣٣٧ ، ٣٣٨) ، المجموع (٩/٣٢٣ ، ٣٢٤) ، مغني المحتاج (٢/٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨ - بيعتان في بيعة

وروي أَنَّهُ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وعن عَقْدَيْنِ في عَقْدٍ [٢] ، وصورة ذلك [٣] أن يقول : أبيعك هذه الدَّار بكذا على أن أبيعك داري الأخرى بكذا ، أو على أن تبيعني دارك أو عبدك [٤] بكذا ، أو يقول : بعتك [٥] داري [٦] بكذا على أن تؤاجرني [٧] عبدك ، ونحو ذلك ، فكلّ ذلك باطل [٨] .

---

(١) في (ب) « يجوز » بدل « عن » .

(٢) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٦٠٠/٣ ، ٥٣٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النَّهي عن بيعتين في بيعة ، رقم (١٢٣١ ، ١٣٠٩) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٩٥/٧) ، كتاب البيوع ، باب بيعتين في بيعة ، رقم (٤٦٣٢) من حديث أبي هُريرة ﷺ قال : نَهَى رسُولُ الله ﷺ عَنْ بيْعتين في بيعة » . قال الترمذيّ : « حديث حسن صحيح ، والعملُ على هذا عند أهل العلم » .

(٣) في (ج) « وصورته » .

(٤) « أو عبدك » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « أبيعك » .

(٦) « داري » ليست في (أ) .

(٧) في (ب) و (ج) « تؤجرني » ، وكلاهما صحيح .
انظر : الأم (١١٦/٢) ، الحاوي الكبير (٣٤٢/٥) ، الكليات (٤٨) ، تاج العروس (٢٦/١٠) مادَّة (أجر) .

(٨) ذكر الشَّافعيّ في تفسير بيعتين في بيعة وجهين : أحدهما : أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف نقدًا ، أو بألفين إلى سنة . والثّاني : أن يقول : بعتكه بمائة مثلاً على أن تبيعني دارك بكذا . قال النَّوويّ : « والأوَّل أشهر ، وعلى التَّقديرين البيع باطل بالإجماع » . المجموع (٣٢٠/٩) ، وانظر : الأم (٢٩١/٧) ، الحاوي الكبير (٣٢٠/٥ ، ٣٤١) ، نهاية المحتاج (٤٥٠/٣) ، السِّراج الوهَّاج على متن المنهاج (١٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩ - بيع وشرط

وروي عن النَّبيِّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ [١] ، وذلك مثل [٢] أن يقول : أبيعك عبدي على أن لا تبيعه ، أو على أن تبيعه [٣] ، أو على أن لا تبيعه [٤] إلاَّ عليَّ [٥] ، أو على أن لا خسارة عليك [٦] [٧] في ثمنه ، ونحو ذلك ، فالبيع في جميع ذلك باطل [٨] .

---

(١) أخرجه الطَّبرانيّ في الأوسط (٣٣٥/٤) ، برقم (٤٣٦١) ، وأبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة (١٦٠) ، وابن عبد البرّ في التَّمهيد (١٨٦/٢٢) ، وغيرهم . قال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩) : « ذكره جماعة من المصنِّفين في الفقه ، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث ، وقد أنكره أحمد ، وغيره من العلماء ، وذكروا أنَّهُ لا يُعرف ، وأنَّ الأحاديث الصّحيحة تعارضه ، وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه من غيرهم أنَّ اشتراط صفة في المبيع ونحوه ، كاشتراط كون العبد كاتبًا ، أو صانعًا ، أو اشتراط طول الثَّوب ، أو قدر الأرض ، ونحو ذلك شرط صحيح » ، وقال ابن الملقِّن في البدر المنير (٤٩٧/٦) : « هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب السُّنن والمسانيد » .

وانظر : بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣) ، سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة (٧٠٣/١) .

(٢) « مثل » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « أو على أن تبيعه » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « أو على أن لا تبيعه » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « بكذا » .

(٦) في (ج) « خيار لك » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : مختصر المُزَنِيّ (٨٧) .

(٧) « عليك » ليست في (ب) .

(٨) الشّروط الفاسدة في البيع نوعان : ما لا يتعلّق به غرض يورث تنازعًا ، وما لا يتعلّق ، فالنَّوع الأوَّل لا يفسد العقد ، بل يلغو ، وقيل : لو شرط التزام ما ليس بلازم فالبيع باطل . أمَّا النَّوع الثَّاني فيفسد البيع إلاَّ الإعتاق ، قال النَّوويّ : « وحكى إمام الحرمين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠ - بيع وسلف

نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ (١) ، والسَّلف ههنا : القرض ، وصورته أن يقول : أبيعك هذا الثَّوب بألف درهم على أن أقرضك ألفًا ، أو على أن تقرضني ألفًا ، فكلّ ذلك باطل (٢) .

٣١ - حكم التَّصرية

ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّصرية (٣) ، وقال: لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ (١) ،

والرَّافعي وغيرهما قولاً غريبًا حكاه أبو ثور عن الشَّافعيّ : أَنَّ البيع لا يفسد بالشّروط الفاسدة بحال ، بل يلغو الشّرط ، ويصحّ البيع ؛ لقصّة بريرة ـــ رضي الله عنها ـــ وهذا ضعيف » . المجموع (٣٥١/٩) ، وانظر : الحاوي الكبير (٣١٢/٥ ، ٣١٣) ، نهاية المطلب (٣٧٦/٥ ـــ ٣٧٨) ، فتح العزيز (١٩٤/٨ ، ١٩٥) ، روضة الطَّالبين (٣٩٨/٣ ـــ ٤٠٤) .

(١) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٨٣/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في الرَّجُلِ يبيعُ ما ليس عندهُ ، رقم (٣٥٠٤) بلفظ لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ، وَلاَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ، وبنحوه عند الترمذيّ في السُّنن (٥٣٥/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عِندك ، رقم (١٢٣٤) ، والنَّسائي في الصُّغرى (٢٨٨/٧ ، ٢٩٥) ، كتاب البيوع ، باب بيعُ ما ليس عند البائع ، وباب سلفٌ وبيعٌ ، وهو أن يبيع على أن يُسْلِفَهُ سلفًا ، رقم (٤٦١١ ، ٤٦٢٩) ، قال الترمذيّ : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٢) قال الماورديّ : « المراد بالنَّهي : بيع شرط فيه قرض ، وصورته : أن يقول : قد بعتك عبدي هذا بمائة على أن تقرضني مائة ، وهذا بيع باطل ، وقرض باطل » الحاوي الكبير (٣٥١/٥) ، وانظر : الأم (٧٦/٣) ، روضة الطَّالبين (٣٩٨/٣) ، حاشية عميرة (٣٢٣/٢) .

(٣) قال الشَّافعيّ : « والتَّصرية : أن تُربط أخلاف النّاقة ، أو الشَّاة ، ثُمَّ تترك من الحلاب اليوم ، واليومين ، والثّلاثة حتَّى يجتمع لبنها ، فيراه مشتريها كثيرًا ، فيزيد في ثمنها لذلك ، ثُمَّ إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أَنَّ ذلك ليس بلبنها ؛ لنقصان كلّ يوم عن أوَّله ، وهذا غرور للمشتري ، والعلم يحيط أَنَّ ألبان الإبل والغنم مختلفة في الكثرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلَاثًا ، إِنْ رَضِيَهَا ١٣٨/ب فَمْسَكَهَا // وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » [٤] .

بدلاً من لبن [٥] مثله [٦] .

❁❁❁

والأثمان ، فجعل النَّبيُّ ﷺ بدلها ثمنًا واحدًا صاعًا من تمر » مختصر المُزَنِيّ (٨٢) .

وفي خيار التَّصرية وجهان ؛ أصحّهما أنَّهُ على الفور ، والوجه الثَّاني أنَّهُ يمتدّ إلى ثلاثة أيَّام . انظر : روضة الطَّالبين (٤٦٦/٣) ، مغني المحتاج (٦٣/٢) .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « والبقر » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٢) في (أ) « النّظيرين » ، وأكثر ألفاظ الحديث موافق لما أثبتّه . والمعنى : خير الأمرين له . انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٥) .

* (١٣٩/ب) أي كرهها .

(٣) الصَّاع : الَّذي يكال به ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢.٠٤) كيلو جرام عند الجمهور ، و (٣.٢٥) كيلو جرام عند الحنفيّة .

انظر : مختار الصِّحاح (١٥٦) مادَّة (صوع) ، المكاييل والموازين الشَّرعيَّة (٢٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٩٨) .

(٥) « بدلاً من لبن » ليست في (أ) .

(٦) « مثله » ليست في (أ) و (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الردِّ بالعيب [1]

٣٢ - ردّ المبيع بعيب قبل العقد

٦٣/أ وإذا اشترى شيئًا ، ثُمَّ ظهر على [2] عيب كان به عند البائع [3] ، ولم يكن علمه عند العقد ، ولا رضي به [4] بعد ذلك ، فله أن // يرده ، فإن كان له [5] غَلَّة [6] أو منفعة في الأيَّام الَّتي أقامت بيده ، فليس عليه ردّ المنافع ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في مِثْلِ هذا أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ [7] ،

---

(١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « باب الردِّ بالعيب » .

(٢) في (ج) زيادة « فيه » .

(٣) في (ج) « البيع » .

(٤) في (ب) و (ج) « ولا رضيه » .

(٥) في (ج) « به » .

(٦) الغلّة : كلّ ما يحصل من ريع الأرض ، أو كرائها .

انظر : لسان العرب (١١/٥٠٤) مادَّة (غلل) ، أنيس الفقهاء (١٨٥) .

(٧) في (ب) و (ج) « وقال » بدل « أن » .

(٨) الخراج : أصله الغلّة .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٠٨) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣٢٢) .

(٩) أخرجه أبو داود في سننه (٣/٢٨٤) ، كتاب الإجارة ، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثُمَّ وجد به عيبًا ، رقم (٣٥٠٨ ــ ٣٥١٠) ، والترمذيّ في سننه (٣/٥٨١) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغلّه ثُمَّ يجد به عيبًا ، رقم (١٢٨٥ ــ ١٢٨٦) ، والنَّسائي في سننه الصُّغرى (٧/٢٥٤) ، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضَّمان ، رقم (٤٤٩٠) ، وابن ماجه في سننه (٢/٧٥٤) ، كتاب التّجارات ، باب الخراج بالضّمان ، رقم (٢٢٤٢ ــ ٢٢٤٣) . قال الترمذيّ : « حديث حسن صحيح غريب » ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتَّعديل (٨/١٥٩٠) عن أبيه قوله : «

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني أنَّ [١] المنفعة له [٢] ، كما أنَّ الضَّمان كان عليه ؛ لأنَّهُ لو تلف كان تالفًا من ماله [٣] .

٣٣ - قضاء الحاكم في الردّ بالعيب

مسألة : وإذا ظهر على عيب كان به عند البائع [٤] ، فله ردّه بغير حضرة الحاكم وإن لم يرض البائع [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٦] ؛ لأنَّ ذلك عيب بالمبيع ، فكان له ردّه على الإطلاق ، كما لو كان

وليس هذا إسناد تقوم به الحجّة ـــ يعني الحديث الّذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّ الخراج بالضَّمان ـــ غير أنّي لا أقول به ؛ لأنَّهُ أصلح من آراء الرِّجال » ، والحديث اختلف المحدِّثون فيه ، قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (١٧/٢) : « ضعّفه البخاريّ ، وأبو داود ، وصحّحه الترمذيّ ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حِبَّان ، والحاكم ، وابن القطَّان » .

وانظر : التَّاريخ الكبير (٢٤٣/١) ، المنتقى من السُّنن المسندة (١٥٩) ، صحيح ابن حِبَّان (٢٩٨/١١) ، المستدرك (١٨/٢) ، بيان الوهم والإيهام (٢١٢/٥) .

(١) « أنّ » ليست في (ج) .

(٢) « له » ليست في (ج) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٨٢) ، الحاوي الكبير (٢٤٤/٥ ، ٢٤٥) ، المهذَّب (٢٨٤/١) ، روضة الطَّالبين (٤٦٤/٣ ، ٤٦٥) .

(٤) في (ج) « البيع » .

(٥) انظر : فتح العزيز (٣٤٧/٨) ، روضة الطَّالبين (٤٧٦/٣) ، أسنى المطالب (٦٦/٢) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١٨٨ ، ١٨٩) .

(٦) وهو أنَّ الردّ بالعيب قبل القبض يثبت بدون قضاء القاضي ، وأمَّا بعد القبض فلا يثبت عند عدم التَّراضي منهما إلاَّ بقضاء القاضي .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٠٨/٧) ، (٧٥/١٣) ، بدائع الصَّنائع (٣١٧/٢) ، العناية شرح الهداية (٤٨/٩) ، ردّ المحتار (٦/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل القبض [١] .

٣٤ ـ لزِّنى والبخر في العبد

مسألة [٢] : وإذا اشترى عبدًا ، فظهر زانيًا ، أو أبخر [٣] ، كان له أن يردّه بالعيب [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٥] ؛ **لأنَّ كلّ عيب يُوجِبُ الردّ إذا** [٦] **كان في الجارية ، فإذا وُجِدَ ذلك العيب في العبد** [٧] **أوجب** [٨] **الردّ** كالسَّرقة [٩] .

---

(١) انظر : المهذَّب (١/٢٨٤) .

(٢) « مسألة » ليست في (أ) .

(٣) من البخر ، وهو نتن رائحة الفم .
انظر : طلبة الطّلبة (٢٤٠) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤) ، تاج العروس (١٠/١٣٣) مادَّة (بخر) .

(٤) انظر : المهذَّب (١/٢٨٦) ، فتح العزيز (٨/٣٢٧) ، روضة الطَّالبين (٣/٤٥٩) ، تحفة الحبيب (٣/٣٢٥ ـــ ٣٢٧) .

(٥) وهو أنَّ الزِّنى والبخر عيبان في الجارية دون الغلام ، إلاَّ أن يكون البخر فاحشًا ، والزِّنى عادة له .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٣/١٠٦ ، ١٠٧) ، تبيين الحقائق (٤/٣٢) ، شرح فتح القدير (٦/٦٣٠) ، البحر الرائق (٦/٤٥) .

(٦) في (ب) « إن » .

(٧) « في العبد » ليست في (ب) ، وتوجد علامة استدراك ، ولم يتّضح المستدرك .

(٨) في (ج) « وجب » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٥/٢٥٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥ - اختلاف المتبايعين في عيب ، ومثله يحدث

مسألة : إذا اختلفا في عيب ، ومثله يحدث [١] ، فالقول قول البائع مع يمينه ، يحلف بالله أنّي بعتك [٢] وأقبضتك برئيًا من هذا [٣] العيب [٤] ، وإنّما قلنا إنَّ [٥] القول قوله لأمرين : أحدهما : أنَّ الأصل صحّة العقد ، والمشتري يريد إبطاله ، والثّاني : أنّنا على يقين من حدوث العيب ، وفي شكّ من تقدّمه [٦] .

٣٦ - اختلاف المتبايعين في الثّمن

مسألة : إذا اختلف المتبايعان في الثّمن ، تحالفا ، وفُسِخ البيع بينهما [٧] [٨]

---

(١) أي يمكن حدوثه بعد البيع .

انظر في هذه المسألة : مختصر المُزَنِيّ (٨٣) ، الحاوي الكبير (٢٥٨/٥) ، روضة الطّالبين (٤٨٨/٣) ، مغني المحتاج (٦١/٢) .

(٢) في (أ) « أبعتك » .

(٣) « هذا » ليست في (ج) .

(٤) قال النَّوويّ : « فإن ادّعى المشتري أنَّ بالمبيع عيبًا كان قبل القبض ، فأراد الردّ ، فقال في جوابه : ليس له الردّ عليَّ بالعيب الّذي يذكره ، أو لا يلزمني قبوله ، حلف على ذلك ، ولا يكلّف التّعرض لعدم العيب يوم البيع ، ولا يوم القبض ؛ لجواز أنَّهُ أقبضه معيبًا وهو عالم به ، أو أنَّهُ رضي به بعد البيع ، ولو نطق به لصار مدّعيًا مطالبًا بالبيّنة . وإن قال في الجواب : ما بعته إلاّ سليمًا ، أو ما أقبضته إلاّ سليمًا ، فهل يلزمه أن يحلف كذلك ، أم يكفيه الاقتصار على أنَّهُ لا يستحقّ الردّ ، أو لا يلزمني قبوله ، فيه وجهان : أصحّهما يلزمه التعرّض لما تعرّض له في الجواب ؛ لتطابق اليمين الجواب » روضة الطّالبين (٤٨٨/٣) .

(٥) « إنّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٩/٥) ، نهاية المحتاج (٤١٨/٣) .

(٧) « بينهما » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) إذا لم يكن ثمَّ بيّنة ، وإلاّ قُضي بها .

انظر : الأم (٢١/٤) ، الحاوي الكبير (٢٩٦/٥ ــ ٢٩٨) ، فتح العزيز (١٤٩/٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩/ب ، والدَّليل على ذلك ما روي // عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال إِذَا اخْتَلَفَ [١] المُتَبَايِعَانِ ؛ تَحَالَفَا ، وتَرَادَّا » [٢] .

❁❁❁

، ١٥٠) ، روضة الطَّالبين (٥٧٥/٣) .

(١) في (أ) « أخلف » .

(٢) أورده الغزالي في الوسيط (٢٠٥/٣) ، والرَّافعي في فتح العزيز (١٥٠/٩) . قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٥٩٧/٦) : « وهذه رواية غريبة ، لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التامّ ، والرَّافعي تبع فيها الغزالي ، فإنَّهُ أوردها كذلك في وسيطه ، والغزالي تبع إمامه ، فإنَّهُ استدلّ بها في أساليبه ، وأفاد الرَّافعي في كتابه التّذنيب أنَّ هذه الرِّواية لا ذكر لها في كتب الحديث ، وإنّما توجد في كتب الفقه ، والعجب منه أنَّهُ يستدلّ بها في شرحيه مع قوله هذا الكلام » . وأخرج قريبًا من ذلك أبو داود في السُّنن (٢٨٥/٣) ، كتاب الإجارة ، باب إذا اختلف البيِّعان والمَبيعُ قائمٌ ، رقم (٣٥١١) بلفظ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ البَائِعُ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ » ، وكذا النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٣٠٢/٧) ، كتاب البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثَّمن ، رقم (٤٦٤٨) وفيه « يتركا » بدل : « يتتاركان » ، وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٧٣٧/٢) ، كتاب التِّجارات ، باب البيِّعان يختلفان ، رقم (٢١٨٦) بلفظ : « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُبْتَاعُ ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ » .

قال الحاكم في المستدرك (٥٢/٢) : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٣٢/٥) : « رواه أبو داود في كتاب السُّنن عن محمَّد بن يحيى عن عمر بن حفص ، هذا إسناد حسن موصول ، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما لا يجوز بيعه [1]

٣٧ - بيع الكلب

ولا يجوز بيع [2] الكلب [3] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [4] لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ اللهَ تَعَالَى إذَا [5] حَرَّمَ ثَمَنَهُ» [6] ، فحرّم الله الكلب ، وحرّم ثمنه ، وحرَّم الخنزير ، وحرَّم ثمنه ، وحرَّم الخمر ، وحرَّم ثمنها ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ [7] ، وعَسِيبِ الفَحْلِ [1] وحُلْوانِ الكَاهِنِ [2] [3] [4] ؛ و[5] لأنّه

---

(١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « باب ما لا يجوز بيعه » .

(٢) « بيع » ليست في (ج) .

(٣) انظر في هذه المسألة وأدلّتها : الأم (٢/٢٣٠) ، (٣/١١ ـــ ١٣) ، (٧/٢٢١) ، الحاوي الكبير (٥/٣٧٥) ، فتح العزيز (٨/١١٢ ـــ ١١٣) ، المجموع (٩/٢١٤) .

(٤) وهو جواز بيع الكلب معلّمًا كان أو غير معلَّم .
انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢/٧٥٥) ، المبسوط للسَّرخسي (١١/٢٣٤ ، ٢٣٥) ، بدائع الصَّنائع (٥/١٤٢ ، ١٤٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/٩ ، ١٠) .

(٥) « إذا » ليست في (ج) .

(٦) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٢٨٠) ، كتاب البيوع ، باب ثمن الخمر والميتة ، رقم (٣٤٨٨) ، وصحّحه ابن حبَّان (١١/٣١٢) ، وابن الملقِّن في تحفة المحتاج (٢/٢٠٤) .

(٧) مهر البغي : هو ما تعطى الزَّانية على الزِّنى بها .
انظر : غريب الحديث للحربي (٢/٦٠٤) ، مشارق الأنوار (١/٩٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيوان نجس ، فلم يجز بيعه ، كالخنزير .

---

(١) عسيب الفحل : هو الكراء الّذي يؤخذ في ضِراب الفحل .

انظر : تهذيب اللّغة (٦٨/٢) ، مختار الصِّحاح (١٨١) مادَّة (عسب) .

* (١٤٠/ب) ، أي الأجرة .

(٢) حلوان الكاهن : هو ما يعطى على الكهانة .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٥٢/١) ، مختار الصِّحاح (٦٤) مادَّة (حلو) .

(٣) الكاهن : هو الّذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزَّمان ، ويدّعي معرفة الأسرار .

انظر : لسان العرب (٣٦٣/١٣) مادَّة (كهن) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٤) .

(٤) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٧٩/٢ ، ٧٩٧) ، (٢٠٤٥/٥ ، ٢١٧٢) ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، رقم (٢١٢٢) ، وكتاب الإجارة ، باب كسب البغيِّ والإماء ، رقم (٦١٦٢) ، وكتاب الطَّلاق ، باب مهر البغيِّ والنِّكاح الفاسد ، رقم (٥٠٣١) ، وكتاب الطبّ ، باب الكهانة ، رقم (٥٤٢٨) ، ومسلم في صحيحه (١١٩٨/٣) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغيّ والنَّهي عن بيع السِّنَّوْرِ ، رقم (١٥٦٧) . وانفرد البخاريّ بالنَّهي عن عسب الفحل (٧٩٧/٢) ، كتاب الإجارة ، باب عسب الفحل ، رقم (٢١٦٤) .

(٥) « و » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨ - بيع جلد الميتة قبل الدِّباغ

مسألة : وجلد الميتة قبل الدِّباغ [١] لا يحلّ [٢] بيعه [٣] ، بخلاف [٤] قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّهُ جلد نجس ظاهرًا وباطنًا ، فلم يجز // بيعه ، كجلد الخنزير [٦] . ج/١٧٩

---

(١) الدِّباغ : من دبغ الإهاب يدبغه دبغًا ، ودباغًا ، ودباغة ، وهو نزع الفضلات عن الجلد .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (١٠) ، لسان العرب (٤٢٤/٨) مادَّة (دبغ) ، معجم مقاليد العلوم (٤٩) .

(٢) في (ب) و (ج) « لا يجوز » .

(٣) انظر : الأم (٢٤٠/٦) ، الوسيط (٢٠/٣) ، المجموع (٢١٨/٩) .

(٤) في (ج) طمس على موضع « بيعه بخلاف » .

(٥) قال ابن نجيم : « وأمَّا بيعه قبل الدِّباغ ، فقد نقل النَّوويّ في شرح المهذّب أنَّ أبا حنيفة يقول بجواز بيعه ورهنه كالثَّوب النَّجس ، وهو سهو منه ، فإنَّ مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدِّباغ » . البحر الرائق (١١٢/١) ، وانظر : الجامع الصَّغير للشَّيباني مع شرحه النَّافع الكبير (٣٢٩) ، بداية المبتدي (١٣٥) ، ملتقى الأبحر (٨٥/١) ، وانظر : المجموع (٢٨٤/١) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣٨٣/٥) ، قال النَّوويّ : « ولنا وجه شاذّ منكر في التَّتمّة : أنَّ جلد الميتة لا ينجس » . روضة الطَّالبين (٤١/١) ، وانظر : المجموع (٢٦٩/١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩ - بيع الدّهن النّجس

مسألة : الدّهن النَّجس لا يجوز بيعه [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٢] ؛ لأنَّهُ مائع نجس ، فأشبه الخمر .

٤٠ - حكم الانتفاع بالدّهن النَّجس

مسألة : ويجوز [٣] إيقاد الدّهن النَّجس [٤] ، ولا يجوز أن تُدْهن به الجلود ، ولا تُطْلَى [٥] به السُّفن [٦] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ [٧] أَبَاحَ

---

(١) الدُّهن النَّجس ضربان : ضرب نجس العين ، فلا يجوز بيعه بلا خلاف ، والضَّرب الثَّاني : المتنجّس بالمجاورة كالزَّيت والسَّمن ، ودهن الحيوان ، وغير ذلك ، فهل يجوز بيعها بناءً على طهارتها بالغسل ، أم لا ؟ وجهان مشهوران ؛ أحدهما : يطهر كلّ ذلك ، والثّاني : لا يطهر ، وفي المسألة وجه ثالث أنَّهُ يطهر الزّيت ونحوه ، وهو شاذّ ، والصَّحيح عند الأصحاب أنَّهُ لا يطهر شيء من الأدهان بالغسل .

انظر : الحاوي الكبير (٣٨٤/٥) ، المجموع (٢٢٣/٩) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٢٣٥/٤) ، حاشية الجمل (٢٣/٣) .

(٢) انظر : شرح فتح القدير (١١٨/٧) ، البحر الرائق (١٨٧/٦) ، ردّ المختار (٧٣/٥) .

(٣) في (ب) « ولا يجوز » .

(٤) الصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة جواز الاستصباح بالدّهن النّجس مع الكراهة ، وفي المسألة قول آخر ، وبعضهم يحكيه وجهًا أنَّهُ يحرم .

انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/١٥ ـ ١٦٢) ، حلية العلماء (٣٦٢/٣) ، فتح العزيز (٦٥٥/٤) ، المجموع (٣٨٨/٤) .

(٥) تُطْلَى : من الطّلي ، وهو لطخ شيء بشيء .

انظر : مقاييس اللّغة (٤١٦/٣) مادَّة (طلى) ، تاج العروس (٥٠٢/٣٨) مادَّة (طلو) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٦١/١٥) ، وقال النَّوويّ : « ويجوز طلي السُّفن بشحم الميتة » ، المجموع (٣٨٧/٤) ، وقال في موضع آخر : « الصَّحيح جواز الانتفاع بالدّهن المتنجّس ، وشحم الميتة في الاستصباح ، ودهن السُّفن » المجموع (٣٨٨/٤) ، وانظر : مغني المحتاج (٣٠٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/٢) .

(٧) في (ج) « لأنَّهُ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاسْتِصْبَاحَ بِالدُّهْنِ النَّجِسِ ، ونَهَى أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ [٢] .

٤١ ـ اقتناء الكلب

مسألة [٣] : ولا يجوز اقتناء [٤] الكلب ، إلاَّ لصاحب زرعٍ ، أو ماشية ، أو صيد [٥] [٦] ؛ لما [٧] روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا ، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ [٨] مِنْ

---

(١) الاستصباح : أي إيقاد المصباح ، وهو السِّراج .

انظر : طلبة الطّلبة (٧٩) ، لسان العرب (٥٠٦/٢) مادَّة (صبح) .

(٢) لم أجده بهذا اللَّفظ ، وأخرج البخاريّ في صحيحه (٧٧٩/٢) ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، رقم (٢١٢١) ، ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٣) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، رقم (١٥٨١) كلاهما عن جابر بن عبد اللّه ــ رضي الله عنهما ــ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ » فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ هُوَ حَرَامٌ » .

(٣) « مسألة » ليست في (ب) .

(٤) الاقتناء : أي الاتّخاذ ، والاكتساب .

انظر : تفسير غريب ما في الصّحيحين (٤٠٥) ، مشارق الأنوار (١٨٧/٢) .

(٥) في (أ) « صائد » .

(٦) قال النَّوويّ في المجموع (٢٢١/٩) : « قال الشَّافعيّ والأصحاب : ويجوز اقتناء الكلب للصَّيد ، أو الزَّرع ، أو الماشية بلا خلاف ... ، وفي جواز إيجاده لحفظ الدُّور والدّروب وجهان مشهوران ... أصحّهما الجواز » .

وانظر : الحاوي الكبير (٣٧٧/٥) ، مغني المحتاج (١١/٢) .

(٧) « لمّا » ليست في (ج) .

(٨) « كلّ يوم » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ [١] » [٢] .

❁❁❁

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٧/٥) : « واختلف في القيراطين المذكورين هنا ، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصَّلاة على الجنازة ، واتّباعها ، فقيل بالتّسوية ، وقيل : اللّذان في الجنازة من باب الفضل ، واللّذان هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع من غيره » . وقال النَّوويّ في شرح صحيح مسلم (٢٣٩/١٠) : « وأَمَّا القيراط هنا ، فهو مقدار معلوم عند اللّه تعالى ، والمراد : نقص جزء من أجر عمله » .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٨١٧/٢) ، (١٢٠٧/٣) ، (٢٠٨٨/٥) ، كتاب المزارعة ، باب اقتناء الكلب للحرث ، رقم (٢١٩٧) ، وكتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذُّباب في شراب أحدكم فليغمسه ، فإنَّ في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ، رقم (٣١٤٦) ، وكتاب الذّبائح والصَّيد ، باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ، رقم (٥١٦٣ ، ٥١٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١٢٠١/٣ ــ ١٢٠٤) ، كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلاَّ لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ، رقم (١٥٧٤ ، ١٥٧٥) ، وفي بعض ألفاظهما (قيراط) بدل (قيراطان) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] السَّلم [2]

٤٢ ـ الأصل في جواز السَّلم

١٤٠/ب

والأصل في جواز السَّلم [3] قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } [4] ، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : نزلت هذه الآية // في السَّلم [5] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في (ج) زيادة « بيع » .

(٢) السَّلم في اللّغة : من سلم ، وأسلم ، ويقال : سلّمت الشّيء إلى فلان ، فتسلّمه ، أي أخذه .

انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (٢١٧) ، تهذيب الأسماء واللّغات (١٤٥/٣ ، ١٤٦) .

واصطلاحًا : عقد على موصوف في الذمّة ببدلٍ يعطى عاجلاً .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (١٨٧) ، كفاية الأخيار (٢٤٧) .

(٣) انظر : الأم (٨٩/٣ ـ ٩٤) ، الحاوي الكبير (٣٨٨/٥) ، المهذّب (٢٩٦/١) ، فتح العزيز (٢٠٦/٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٤٨١/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب السَّلف في الطّعام والتّمر ، رقم (٢٢٣١٩) ، وابن جرير في تفسيره (١١٦/٣) ، والطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٠٥/١٢) ، برقم (١٢٩٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٣١٤/٢) ، في تفسيره (١١٦/٣) ، والطّبرانيّ في معجمه الكبير (٢٠٥/١٢) ، برقم (١٢٩٠٣) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨/٦) ، كتاب البيوع ، باب جواز السَّلف المضمون بالصِّفة ، رقم (١٠٨٦٤) ، وغيرهم ، بلفظ : « أشهد أنَّ السَّلف المضمون إلى أجل مسمّى إنَّ اللّه ﷻ أحلّه ، وأذن فيه ، وقرأ هذه الآية { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } » ، وعند ابن جرير بلفظ المصنّف أيضًا .

قال الحاكم في ذيل روايته لهذا الأثر : « هذا حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يخرجاه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّهُ [١] ؟ دَخَلَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَسْلَمَ فَلْيُسْلِفْ فِي مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [٢] » [٣] . ٦٤/أ

٤٣ - أخذ بدل المسلم فيه

مسألة : ومن أسلم في تمر ، فلا يجوز أن يأخذ بدله زبيبًا [٤] ؛ لأنَّ هذا [٥] بيع شيء [٦] قبل القبض ، ولا يجوز على مذهب الشَّافعيّ ـــ رحمة الله عليه ـــ بيع شيء قبل القبض [٧] [٨] ؛ لأنَّ [٩] النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ [١٠] ، وأيضًا روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

---

(١) « أَنَّهُ » ليست في (أ) .

(٢) « إلى أجل معلوم » ليست في (أ) .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٨١/٢) ، كتاب السَّلم ، باب السّلم في كيل معلوم ، رقم (٢١٢٤) ، وباب السّلم في وزن معلوم ، رقم (٢١٢٥) ، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) ، كتاب المساقاة ، باب السّلم ، رقم (١٦٠٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤١٥/٥) ، فتح العزيز (٤٣٢/٨) ، روضة الطَّالبين (٣١/٤) ، مغني المحتاج (١١٥/٢) .

(٥) في (أ) « هذه » .

(٦) « شيء » ليست في (أ) .

(٧) من « ولا يجوز » إلى « قبل القبض » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) انظر : الأم (٦٩/٣ ، ٧٠) ، الحاوي الكبير (٢٢٠/٥) ، فتح العزيز (٤١٣/٨ ، ٤١٤) ، روضة الطَّالبين (٥٠٦/٣) .

(٩) في (ب) و (ج) « ولأنّ » .

(١٠) سبق تخريجه ص (١٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ [١] .

٤٤ السَّلَفُ في الحيوان

مسألة : ويجوز السَّلَفُ [٢] في الحيوان [٣] بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٤] ، والدَّليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ نَسِيئَةً [٥] [٦] [٧] ، وهذا سلفٌ [٨] في الحيوان ، وأيضًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٥٠ ، ٧٥١) ، كتاب البيوع ، باب ما يُذكر في بيع الطّعام والحُكْرَةِ ، رقم (٢٠٢٦) وباب بيع الطَّعام قبل أن يُقبض وبيع ما ليس عندك ، رقم (٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) ، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٠ ، ١١٦١) ، كتاب البيوع ، باب بُلان بيع المبيع قبل القبض ، رقم (١٥٢٥ ، ١٥٢٦) كلاهما بلفظ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .

(٢) في (ب) و (ج) « السَّلم » .

(٣) انظر في المسألة بأدلّتها : الأم (٣/١١٧ ، ١١٨) ، الحاوي الكبير (٥/٣٩٩) ، فتح العزيز (٩/٢٨٥ ، ٢٨٦) ، منهاج الطَّالبين (٥٣) ، مغني المحتاج (٢/١١٠) .

(٤) وهو عدم جواز السَّلف في الحيوان .

انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢/٤٧٩) ، بدائع الصَّنائع (٥/٢٠٩) ، شرح فتح القدير (٧/٧٨) ، البحر الرائق (٦/١٧١) .

(٥) النَّسيئة : أي التأخير .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٠٠) ، أنيس الفقهاء (٢١٥) .

(٦) في (ج) زيادة « إلى أجل معلوم » ، و لم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٢٥) ، كتاب المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، رقم (٤١٩٧) بلفظ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ، وَاشْتَرَطَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟ » .

(٨) في (ب) و (ج) « سلم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أنّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ بَاعَ راحلة [١] ــ يقال لها : العُصَيفير ــ بعشرين راحلة إلى أجل [٢] ، وبَاعَ ابن عُمَر ــ رضي اللّه عنهما ــ راحلة بأربع رواحل إلى أجل [٣] ، وأيضًا فكلّ شيء جاز أن

---

(١) الرَّاحلة : هي النَّاقة ، وتطلق على كلّ ما يركب من الإبل ، ذكرًا كان أو أنثى ، وهذا الثَّاني هو مراد الفقهاء .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢١٧) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٣٥) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسّلف فيه ، رقم (١٣٣٠) ، والشّافعيّ في مسنده (١٤١) ، وعبد الرزَّاق في مصنَّفه (٢٢/٨) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان ، رقم (١٤١٤٢) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٨٨/٥) ، (٢٢/٦) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره ممّا لا ربا فيه ، بعضه ببعض نسيئة ، رقم (١٠٣١٠) ، وباب من أجاز السَّلم في الحيوان بسنّ وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه ، رقم (١٠٨٨٢) من طريق الحسن بن محمَّد بن عليّ عن عليّ بن أبي طالب ﷺ به ، وهذا منقطع ، فالحسن لم يلق جدّه عليّ بن أبي طالب ﷺ . انظر : المجموع (٣٨٦/٩) ، البدر المنير (٦١٨/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلَّقًا بصيغة الجزم (٧٧٦/٢) ، كتاب البيوع ، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة ، وأخرجه مسندًا مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) ، كتاب البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسَّلف فيه ، رقم (١٣٣١) ، والشّافعيّ في مسنده (١٤١) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٠٥/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في العبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين ، رقم (٢٠٤٢٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٨٨/٥) ، (٢٢/٦) ، كتاب البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره ممّا لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة ، رقم (١٠٣١١) ، وباب من أجاز السَّلم في الحيوان بسن وصفة وأجل معلوم إن كان إلى أجل ومن كرهه ، رقم (١٠٨٨٣) . قال الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (٣٣/٣) : « علَّقه البُخاريّ ، ورواه مالك في الموطأ عن نافع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يثبت [١] في الذمَّة [٢] مستقرًّا [٣] جاز السَّلم فيه ، كالحنطة والشَّعير [٤] .

❁❁❁

عن ابن عُمَرَ ، والشّافعيّ عن مالك كذلك . تنبيه : رُوي عن ابن عمر ما يُعارض هذا ، رواه عبد الرزَّاق عن معمر عن طاووس عن أبيه أنَّهُ سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين ، فكرهه ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين ، قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين إلى أجل ، فكرهه ، ويمكن الجمع بأنَّهُ كان يرى فيه الجواز ، وإن كان مكروهًا على التَّنزيه ، لا على التَّحريم » .

وانظر : البدر المنير (٦١٧/٦) ، تغليق التَّعليق (٢٧٠/٣) .

(١) في (ج) « يباع نسيئة » بدل « يثبت » ، والصَّواب ما أثبتّه .

انظر : الحاوي الكبير (٤٠٠/٥) ، مغني المحتاج (١١٠/٢) .

(٢) الذِّمَّة : هي الذات والنَّفْس في اصطلاح الفقهاء ؛ لأنَّ الذمَّة في اللّغة تكون بمعنى العهد والأمان ، ومحلّهما الذَّات والنَّفس ، فسمّي محلّها باسمها .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣٤٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٢١) ، لسان العرب (٢٢١/١٢) مادَّة (ذمم) .

(٣) في (أ) و (ب) « مهرًا » .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٠٠/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الرَّهن [2]

٤٥ ـ الأصل في الرَّهن

والأصل في جواز الرَّهن [3] [4] قوله تعالى : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [5] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ [6] عِنْدَ أبي شَحْمٍ [7] [8]

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الرَّهن في اللّغة : الثّبوت ، والدّوام ، يقال : ماء راهن أي راكد ، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة .

واصطلاحًا : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذّر وفائه .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٢١) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٩٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٤٧) .

(٣) في (ب) و (ج) « جوازه » .

(٤) انظر : الأم (١٣٨/٣ ، ١٣٩) ، الحاوي الكبير (٣/٦ ، ٤) ، المهذَّب (٣٠٥/١) ، مغني المحتاج (١٢١/٢) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .

(٦) الدِّرع : درع الحديد ، وهي مؤنّثة ، وقال أبو عبيدة : يذكّر ، ويؤنّث ، ودرع المرأة قميصها ، وهو مذكّر .

انظر : مختار الصِّحاح (٨٥) ، تاج العروس (٥٣٧/٢٠) مادَّة (درع) .

(٧) في (ب) « أبي شحمة » .

(٨) أبو الشَّحْم ـــ بفتح المعجمة ، وسكون المهملة ـــ اسمه كنيته ، وهو يهودي من بني ظَفَر ـــ بفتح المعجمتين ـــ بطن من الأوس ، وكان حليفًا لهم .

انظر : مسند الشَّافعيّ (١٣٩) ، فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليَهُودِيّ [١] [٢] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ [٣] قال : لاَ يَغْلَقُ [٤] الرَّهْنُ ،

---

(١) اليهودي : نسبة إلى اليهود ، وهم أمّة موسى عليه السلام ، وكتابهم التَّوراة ، وفيه خمسة أسفار : التَّكوين ، والخروج ، والتّثنية ، والعدد ، واللاويين ، وقد تعرّض للتَّحريف ، والتَّبديل ، و هم متّفقون على أنَّ النَّسخ غير جائز ، والغالب عليهم التَّشبيه ، ويسمّون إلههم يهوه ، وهو غير معصوم ، وغير ذلك من العقائد .

انظر : الملل والنِّحل (٢٠٩/١) ، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (٨٢) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب (٤٩٥/١ ــ ٥٠٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٩/٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨٤١ ، ٨٨٨) ، (١٠٦٨/٣) ، كتاب البيوع ، باب شراء النَّبيّ ﷺ بالنّسيئة ، رقم (١٩٦٢) ، وكتاب السَّلم ، باب الكفيل في السَّلم ، رقم (٢١٣٣) ، وباب الرّهن في السَّلم ، رقم (٢١٣٤) ، وكتاب الاستقراض ، باب من اشترى بالدَّيْن وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ، رقم (٢٢٥٦) ، وكتاب الرَّهن ، باب الرَّهن عند اليهود وغيرهم ، رقم (٢٧٥٩) ، ومسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣) ، كتاب المساقاة ، باب الرَّهن وجوازه في الحضر والسّفر ، رقم (١٦٠٣) .

وأمَّا اسم اليهودي (أبو الشّحم) فقد جاء عند الشَّافعيّ في المسند (١٣٩ ، ١٤٨ ، ٢٥١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٧/٦) ، كتاب الرَّهن ، باب جواز الرّهن ، رقم (١٠٩٧٨) من طريق جعفر بن محمَّد عن أبيه يرفعه . قال البيهقيّ بعد ذكره لهذه الرِّواية : « هذا منقطع » ، وجاء مصرّحًا باسمه في دواوين السِّيرة ، كما عند الواقدي في المغازي (١١٤/٢) ، وابن سعد في الطَّبقات (٤٨٨/١) ، ونصّ عليه بعض علماء الحديث ، كما عند الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (١٤١/٢) ، والنَّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات (٥٨٢/٢) .

وانظر : نصب الرَّاية (٣١٩/٤ ، ٤) ، البدر المنير (٦٢٩/٦ ، ٦٢٨) .

(٣) من قوله : « رهن درعه » إلى « أنَّهُ » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٤) يغلق : من غلق غلوقًا ، إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٧٢/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣) .

* (١٤١/ب) أي لا يذهب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّهْنُ (١) اهِنِهِ الَّذي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ (٢) ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ (٣) » (٤) .

---

(١) « الرَّهن » ليست في (ج) .

(٢) الغُنْم عند العرب : ضدّ الغُرم ، والأصل في الغُنم الرّبح والفضل .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٨٠) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٠/٣) .

(٣) الغرم في اللّغة : الخسران ، والنّقص .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٢/١) ، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٢٥) .

(٤) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٢٥١ ، ١٤٨) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٢٣٧/٨) ، كتاب البيوع ، باب الرّهن لا يغلق ، رقم (١٥٠٣٤) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٢٥/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في الرَّجل يرهن الرّجل فيهلك ، رقم (٢٢٨٠٠) ، وأبو داود في المراسيل (١٧٠ ، ١٧٢) ، برقم (١٨٦ ، ١٨٧) ، والبزّار في المسند (١٨٩/١٤) ، برقم (٧٧٤١) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٢٥٨/٣) ، كتاب الرّهن ، ذكر ما يحكم للرَّاهن والمرتهن في الرّهن إذا كان حيوانًا ، رقم (٥٩٣٤) ، والدّارقطني في السُّنن (٣٢/٣ ، ٣٣) ، كتاب البيوع ، رقم (١٢٥ ــ ١٣٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢ ــ ٦٠) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٣١٥ ــ ٢٣٢١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٠/٦ ، ٣٩) ، كتاب الرّهن ، باب ما جاء في زيادات الرّهن ، رقم (١٠٩٩٢) ، وباب الرّهن غير مضمون ، رقم (١١٠٠٠ ــ ١١٠٠٤) ، وأخرجه ابن ماجه (٨١٦/٢) ، كتاب الرّهون ، باب لا يغلق الرّهن ، رقم (٢٤٤١) ، بلفظ : « لَا يَغْلَقُ الرَّهنُ » . قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٧٣٦/٦) : « هذا الحديث روي متَّصلاً ، ومرسلاً ، أمَّا المتَّصل ، فمن طريق أبي هُريرة ، وأمَّا المرسل ، فمن طريق سعيد بن المسيِّب » ، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٩/٢) : « رواه الدّارقطني ، والحاكم ، ورجاله ثقات ، إلاَّ أنَّ المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦ -قبض الرَّهن

مسألة : ولا يتمّ الرَّهن إلاَّ بالقبض [١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [٢] ، فوصف الرّهن بالقبض .

٤٧ -تقديم الرَّهن على الحقّ

مسألة [٣] : لا يجوز تقديم الرَّهن على الحقّ [٤] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يجوز [٥] . دليلنا [٦] : أَنَّ الرَّهن إنّما هو وثيقة على الحقّ ، فإذا لم يكن هناك حقّ ، // فلا حاجة بنا إلى الرَّهن ، وأيضًا فإنَّ ذلك وثيقة يمكن أن يُتَوَثَّق بها مع وجُوب الحقّ وبعده [٧] ، فلم يجز تقديمها [٨] على الحقّ ، كالشَّهادة .

١٤١/ب

---

(١) انظر : الأم (١٣٩/٣) ، المهذَّب (٣٠٥/١) ، منهاج الطَّالبين (٥٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٣) .

(٣) « مسألة » ليست في (ج) .

(٤) انظر : الأم (١٣٩/٣) ، المهذَّب (٣٠٥/١) ، منهاج الطَّالبين (٥٥) ، مغني المحتاج (١٢٦/٢ ، ١٢٧) .

(٥) وذلك أَنَّ الرَّهن في مذهب أبي حنيفة يصحّ بالدَّين الموعود ، حيث لا يشترط لصحّة الرَّهن وجوب الدّين حقيقة ، بل يكفي وجوبه ظاهرًا .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٩٦/٢١) ، تبيين الحقائق (٧١/٦) ، العناية شرح الهداية (١٥٦/١٠) ، الدرّ المختار (٤٩٥/٦) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٦/٦) .

(٧) في (ب) « وبعدها » .

(٨) في (ج) « فلا يجوز تقدّمها » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨ - هل تدخل منافع الرَّهن مع الأصل ؟

مسألة : ومنافع الرَّهن للرَّاهن لا تدخل في الرَّهن [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ [٢] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ الَّذي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ » [٣] [٤] ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ، ومَرْكُوبٌ » [٥] ،

---

(١) للرَّاهن استيفاء المنافع الَّتي لا تضرّ بالمرتهن ، ولا تنقص المرهون ، ولا يدخل في الرّهن الزِّيادة المنفصلة كثمر وولد .

انظر : منهاج الطَّالبين (٥٥ ، ٥٦) ، مغني المحتاج (١٣١/٢ ، ١٣٢ ، ١٣٩) ، نهاية المحتاج (٢٦٥/٤ ، ٢٨٩) ، السِّراج الوهَّاج (٢١٦ ، ٢١٩) .

(٢) وهو أنَّ نماء الرَّهن يكون رهنًا مع الأصل ، وليس للرَّاهن أو المرتهن الانتفاع بالرّهن .

انظر : بدائع الصَّنائع (١٣٩/٦ ، ١٤٥) ، الهداية شرح البداية (١٢٨/٤) ، ردّ المحتار (٤٨٢/٦) ، تنقيح الفتاوى الحامديّة (٢٣٥/٢) ، درر الحكَّام شرح مجلَّة الأحكام (١٢٣/٢) .

(٣) في (ج) « وغنمه له » .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٢٤٤/٨) ، كتاب البيوع ، باب ما يحلّ للمرتهن من الرَّهن ، رقم (١٥٠٦٦) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٨/٧) ، كتاب الردّ على أبي حنيفة ، رقم (٣٦١٥٥ ــ ٣٦١٥٦) ، والدّارقطني في سننه (٣٤/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (١٣٦) ، والحاكم في مستدركه (٦٧/٢) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٣٤٧) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٣٨/٦) ، كتاب الرّهن ، باب ما جاء في زيادات الرَّهن ، رقم (١٠٩٩٠ ، ١٠٩٩١) . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٣/٥) : « أخرجه الحاكم ، وصحّحه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُريرة مرفوعًا ، قال الحاكم : لم يخرجاه ؛ لأنَّ سفيان وغيره وقفوه على الأعمش ، انتهى . وقد ذكر الدّارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجّح الموقوف ، وبه جزم التِّرمذيّ » .

وانظر : العلل للدَّارقطني (١١٢/١٠) ، تلخيص الحبير (٣٦/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني أَنَّ صاحبه يحلبه ، ويركبه [١] [٢] .

٤٩ - ضمان الرَّهن إذا تلف من غير تفريط

مسألة [٣] : لا ضمان على المرتهن إذا تلف الرَّهن بيده [٤] بغير تفريط منه [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ حين قال : يضمن قدر الحقّ الحقّ منه [٦] [٧] . دليلنا [٨] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : الرَّهْنُ من من رَاهِنِهِ الَّذي رَهَنَهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ » [٩] ، وأيضًا فإنَّ ذلك مرهون ، فوجب أن لا يجب ضمانه على المرتهن من غير تفريط ، قياسًا على القدر الزائد على قدر [١٠] الحقّ .

❁❁❁

---

(١) انظر : مشارق الأنوار (١/١٩٤) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٦/٢٠٣ ، ٢٠٤) ، المهذَّب (١/٣١٠ ، ٣١١) ، مغني المحتاج (٢/١٣١) .

(٣) في (أ) بياض بمقدار ستّ كلمات في موضع « مسألة » .

(٤) في (ب) و (ج) « في يده » .

(٥) انظر : فتح العزيز (١٠/١٣٨) ، روضة الطَّالبين (٤/٩٦) ، مغني المحتاج (٢/١٣٦ ، ١٣٧) ، نهاية المحتاج (٤/٢٨١) .

(٦) « منه » ليست في (ب) .

(٧) لأنَّ مذهب أبي حنيفة أَنَّ الرَّهن مضمون بالأقلّ من قيمته ومن الدَّيْن .
انظر : بدائع الصَّنائع (٧/١٧٥) ، الهداية شرح البداية (٤/١٢٨) ، تبيين الحقائق (٦/٦٣) ، مجمع الضَّمانات (١/٢٤٣) .

(٨) انظر : الأم (٣/١٦٧ ، ١٦٨) ، الحاوي الكبير (٦/٢٥٤ ، ٢٥٨) .

(٩) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

(١٠) « قدر » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الفلس [1] [2]

٥٠ ـ الأصل في الفلس

والأصل فيه [3] ما روي أنَّ [4] أبا هريرة رضي الله عنه رأى رجلاً قد أفلس ، فقال : هذا الَّذي قضى فيه رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ [5] أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ [6] » [7] .

---

(١) في (ب) « التَّفليس » ، وفي (ج) « الفلس » ساقطة .

(٢) الفلس في اللّغة : مأخوذ من الفلوس الَّتي هي من أخس الأموال ، وكأنّه إذا حجر عليه منع من التَّصرّف في ماله إلاَّ في شيء تافه لا يعيش إلاَّ به .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٢٦) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (١٩٥) .

واصطلاحًا : جعل الحاكم المديون مفلسًا يمنعه من التَّصرّف في ماله .

انظر : أسنى المطالب (١٨٣/٢) ، مغني المحتاج (١٤٦/٢) .

(٣) انظر : الأم (١٩٩/٣) ، الحاوي الكبير (٢٦٤/٦) ، فتح العزيز (١٩٦/١٠ ، ١٩٧) .

(٤) « أنّ » ليست في (أ) .

(٥) المتاع : هو السِّلعة ؛ لأنَّهُ يتمتّع بها ، وهو في الأصل : كلّ شيء ينتفع به .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٠٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٣٢) ، لسان العرب (٣٢٩/٨) مادَّة (متع) .

(٦) في (أ) « وجد » .

(٧) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٨٤٦/٢) ، كتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتَّفليس ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحقّ به ، رقم (٢٢٧٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٩٣/٣) ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرّجوع فيه ، رقم (١٥٥٩) بلفظ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » ، وأخرجه بلفظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١ ـ الرّجوع على المفلس المحجور عليه بعين السِّلعة

مسألة [١] : وإذا حُجِر عليه بالفلس [٢] ، وهناك رجل قد باع عليه سلعةً ، فوجدها بعينها [٣] عند المفلس [٤] ، فهو أحقّ بها : إن شاء فسخ البيع وانصرف [٥] ، وإن شاء ترك وضرب مع // الغرماء بالثّمن [٦] [٧] ، ١٤٢/ب

المصنِّف ــ بزيادة ذكر الموت ــ : أبو داود في سننه (٢٨٧/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في الرّجل يُفلِسُ فيجدُ الرَّجُلُ متاعهُ بعينه عنده ، رقم (٣٥٢٣) ، وابن ماجه في سننه (٧٩٠/٢) ، كتاب الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، رقم (٢٣٦٠) كلاهما من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة عن أبي هُريرة به . قال الحاكم في المستدرك (٥٨/٢) : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللّفظ » ، وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ (٢م٣١) : « وضعّف أبو داود هذه الزِّيادة في ذكر الموت » ، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٢/٥) : « قال أبو داود عقب الحديث على ما في بعض نسخ السُّنن : « من يأخذ بهذا ؟! أبو المعتمر من هو ؟! » ، أي لا يعرف . وقال الحافظ في التَّقريب : « مجهول الحال » ، وقلت : بل هو مجهول العين ؛ لأنَّهُ لم يرو أحد عنه غير ابن أبي ذئب » .

وانظر : تقريب التّهذيب (٦٧٤) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « لفلس » .

(٣) في (ج) « بعينه » .

(٤) في (ب) من « وهناك » إلى « المفلس » مستدركة بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٥) « وانصرف » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) « في الثَّمن » .

(٧) قال الشربيني في مغني المحتاج (١٦٠/٢) : « شروط الرّجوع تسعة : الأوَّل : كونه في المعاوضة المحضة كالبيع ، الثَّاني : أن يرجع عقب العلم بالحجر ، الثَّالث : أن يكون رجوعه بقوله : فسخت البيع ونحوه ... ، الرَّابع : أن يكون عوضه غير مقبوض ، فإن كان قبض شيئًا منه ثبت الرّجوع فيما يقابل الباقي ، الخامس : أن يكون عدم استيفاء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٣ - رفع الحجر عن المفلس إذا ثبت إعساره

٥٢ - الملازمة والمطالبة بالدَّين

بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [١] ؛ لقوله ﷺ: « الْبَائِعُ الْمُتَاعِ أَ[٦٥/أ]حَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ [٢] » [٣] ، وأيضًا // فإنَّهُ مبيع لم يُقْبَض ثمنه ، فكان له أن يفسخ العقد عند فلس المشتري ، كما لو كان قبل القبض [٤] .

مسألة : ومن له دَيْنٌ [٥] على غيره ، فله ملازمته ، ومطالبته به [٦] ؛ لما روي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « لِصَاحِبِ الحَقِّ يَدٌ ، وَمَقَالٌ » [٧] .

العوض لأجل الإفلاس ، السَّادس : كون العوض دينًا ، فإن كان عينًا قدم بها على الغرماء ، السَّابع : حلول الدَّين ، الثَّامن : كونه باقيًا في ملك المفلس ، التَّاسع : أن لا يتعلّق به حقّ لازم كرهن » . وانظر : الأم (١٩٩/٣) ، فتح العزيز (٢٣٣/١٠ ، ٢٣٤) ، روضة الطَّالبين (١٤٨/٤ ، ١٤٩) .

(١) مذهب أبي حنيفة أنَّ من اشترى متاعًا ، فأفلس ، والمتاع قائم في يده ، فالَّذي باعه المتاع أسوة الغرماء ، وذلك بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع .

انظر : الحجّة على أهل المدينة (٧١٤/٢) ، بداية المبتدي (٢٠٣) ، تبيين الحقائق (٢٠١/٥) ، الفتاوى الهنديّة (٦٤/٥) .

(٢) في (أ) و (ج) « وجد » .

(٣) سبق تخريجه ص (١٥٨) .

(٤) أي قبض المشتري للمبيع .انظر : الحاوي الكبير (٢٦٩/٦) .

(٥) الدَّيْن : اسم لما في الذمّة ، وهو مشترك بين الإقراض ، والاستقراض .

انظر : طلبة الطّلبة (١٦٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٢٦) ، مختار الصِّحاح (٩١) مادَّة (دين) .

(٦) إذا كان الدَّين حالاً ، و لم يثبت إعساره .

انظر : الحاوي الكبير (٣٣٣/٦ ، ٣٣٥) ، المهذَّب (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، فتح العزيز (٢٢٨/١٠) ، فتح المعين بشرح قرّة العين (٦٧/٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٩/٢ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٩٢٠ ، ٩٢١) ، كتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة [١] : وإذا ثبت إعسار [٢] المفلس وجب [٣] رفع الحجر عنه

الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الدُّيون ، رقم (٢١٨٣) ، وكتاب الاستقراض وأداء الدُّيون والحجر والتَّفليس ، باب استقراض الإبل ، رقم (٢٢٦٠) ، وباب لصاحب الحقّ مقال ، رقم (٢٢٧١) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة ، رقم (٢٤٦٥) ، وباب من أُهدي له هديّة وعنده جلساؤه فهو أحقّ ، رقم (٢٤٦٧) ، ومسلم في صحيحه (١٢٢٥/٣) ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » ، رقم (١٦٠١) بلفظ « إِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً » .

وأخرج زيادة (اليد) الدّارقطني في سننه (٤٠٨/١٠) ، برقم (٩٧) من طريق ثور عن يزيد عن مكحول يرفعه . قال الزَّيلعيّ في نصب الرَّاية (١٦٦/٤) : « وهو مرسل » ، وكذا أخرجها ابن عديّ في الكامل (٢٧٨/٦) من طريق أحمد بن عبد المؤمن عن محمَّد بن معاوية عن بقيّة عن محمَّد بن زياد عن أبي عنبة الخولاني ، وقال : « وهذه الأحاديث الَّذي لم أتكلّم عليها أنكر من الَّذي تكلّمت عليها ، ولمحمّد بن معاوية غير ما ذكرت ممّا أنكرت عليه ، وهو بين الضّعف يتبيّن على رواياته » .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) الإعسار : من العسر ، ضدّ اليسر ، وهو الضِّيق والشدّة والصّعوبة ، والإعسار : قلّة ذات اليد .

انظر : مختار الصِّحاح (١٨١) ، تاج العروس (٢٧/١٣ ، ٢٩) مادَّة (عسر) .

(٣) الواجب في اللّغة : من اللّزوم ، والسّقوط ، والثّبات ، والاستقرار .

انظر : مختار الصِّحاح (٢٩٥) ، المصباح المنير (٦٤٨/٢) مادَّة (وجب) .

واصطلاحًا : ما طلب الشّارع فعله طلبًا جازمًا .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٥٢/١) ، التَّحبير شرح التَّحرير (٩٤٦/٢) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (٢٩٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإطلاقه إلى أن يوسِر [١] [٢] ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [٣] .

❁❁❁

(١) يوسر : من اليسر ، والمراد إمهاله إلى الغنى والمقدرة .
انظر : طلبة الطّلبة (١٤٢) ، لسان العرب (٢٩٧/٥) مادَّة (يسر) .

(٢) انظر : الأم (٢١٢/٣ ، ٢١٣) ، فتح العزيز (٢٢٨/١٠) ، فتح المعين (٦٧/٣) ، إعانة الطَّالبين (٣١١/٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الحجر [2]

٥٤ ـ الحجر على البالغ

وإذا كان الرّجلُ العاقل مبذِّرًا [3] لماله ، عادلاً به عن وجه الحظّ [4] ، فإنَّهُ يجب [5] على الحاكم أن يحجر عليه [6] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ[7]، والدَّليل على صحّة قولنا [1] : قوله تعالى﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الحجر في اللّغة : المنع ، يقال : حجر الحاكم على المفلس إذا منعه من التصرّف فيه .
انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (٢٢٩) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (١٩٧) .
واصطلاحًا : المنع من التصرّفات الماليّة .
انظر : أسنى المطالب (٢٠٥/٢) ، مغني المحتاج (١٦٥/٢) .

(٣) مبذِّرًا : من التّبذير ، وهو صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء .
انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٢٠٠) ، لسان العرب (٥٠/٤) مادَّة (بذر) .

(٤) الحظّ : هو النّصيب ، أو خاصّ بالنّصيب من الخير والفضل ، وهو المراد هنا .
انظر : لسان العرب (٤٤٠/٧) مادَّة (حظظ) ، الكليات (٤٠٨) .

(٥) في (ب) و (ج) « وجب » بدل « فإنَّهُ يجب » .

(٦) قال الرّافعيّ في فتح العزيز (٢٨٤/١٠) : « وبالجملة فالتّبذير ـــ على ما نقله معظم الأصحاب ـــ محصور في التّضييعات ، والإنفاق في المحرّمات » . وانظر : روضة الطّالبين (١٨٠/٤) .
وانظر في هذه المسألة : الأم (٢١٨/٣) ، الحاوي الكبير (٣٥٤/٦) ، المهذّب (٣٣١/١) ، منهاج الطّالبين (٥٩) .

(٧) عند أبي حنيفة : لا يحجر على الحرّ العاقل البالغ بسبب السّفه والدّين والفسق ، وعند أبي يوسف ، ومحمّد : يجوز بغير الفسق .
انظر : بداية المبتدي (٢٠١) ، الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/٢) ، تبيين الحقائق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } [٢] ، فعلمنا أَنَّ السَّفيه يقوم مقامه الوليُّ [٣] ، والسَّفيه هو المبذِّر لماله [٤] ، وأيضًا روي [٥] أنّ عليًّا ﷺ سأل عثمان بن عفّان ﷺ أن يحجر على أخيه عقيل بن أبي طالب ﷺ [٦] فلم ينكر عثمان ﷺ ذلك [٧] ، فكان

(١٩٢/٥) ، ردّ المحتار (١٤٧/٦) .

(١) انظر : الأم (٢١٩/٣ ، ٢٢٠) ، الحاوي الكبير (٣٥٥/٦ ، ٣٥٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٣) من « فعلمنا » إلى « الوليّ » ليست في (أ) .

(٤) قال الماورديّ في الحاوي (٣٤٠/٦) : « أما السَّفيه ففيه تأويلان : أحدهما : أَنَّهُ الجاهل بالصَّواب فيما له وعليه ، وهذا قول مجاهد . والثَّاني : أَنَّهُ المبذِّر لماله المفسد له في الجهات المحرّمة ، وهذا أصحّ ، وإليه ذهب الشَّافعيّ ؛ لأَنَّهُ أليق بمعنى اللَّفظ » .

وانظر : مختصر المُزَنِيّ (١٠٥) ، فتح العزيز (٢٧٦/١٠) ، مغني المحتاج (١٦٥/٢) .

(٥) « روي » ليست في (ج) .

(٦) أبو يزيد ، عقيل بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، ابن عمّ رَسُولِ الله ﷺ ، أسلم قبل الحديبية ، وهاجر إلى المدينة في السَّنة الثَّامنة للهجرة ، وشهد غزوة مؤتة ، وكان أعلم قريش بالنّسب ، توفي في خلافة معاوية بن أبي سفيان ﷺ .

انظر : الاستيعاب (١٠٧٨/٣) ، أسد الغابة (٧٠/٤ ــ ٧٣) .

(٧) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٣٨٤) ، وعبد الرزَّاق في مصنَّفه (٢٦٧/٨) ، كتاب البيوع ، باب المفلس والمحجور عليه ، رقم (١٥١٧٦) ، والطَّحاوي في مشكل الآثار (٣٣٤/١٢) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ في إثبات الحجر على السَّفيه في ماله وفي نفي الحجر عنه ، رقم (٤٨٥٩) ، والدّارقطني في سننه (٢٣١/٤) ، برقم (٩٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٦١/٦) ، كتاب الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسَّفه ، رقم (١١١١٧ ، ١١١١٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم القاضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجماعًا منهما على جواز الحجر على البالغ ، ولا [١] يُعلم لهما مخالف ، فكان ذلك [٢] إجماعًا [٣] .

٥٥ ـ الحجر على الغلام والجارية

مسألة : والغلام [٤] والجارية [٥] تحت الحجر [٦] ما لم يبلغا رشيدين [٧] [٨]

أبي يوسف عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفيه أَنَّ عليّ طلب من عثمان أن يحجر على ابن أخيه عبد اللّه بن جعفر ، وليس عقيل بن أبي طالب ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣/٥) : « وهذا سند جيّد ، رجاله ثقات رجال الشّيخين غير يعقوب بن إبراهيم ، فوثّقه جماعة ، وضعّفه آخرون » .

وانظر : الكامل في الضُّعفاء (١٤٥/٧) ، البدر المنير (٦٧٧/٦) .

(١) في (ب) و (ج) « ولم » .

(٢) « ذلك » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) خالف أبو حنيفة في هذه المسألة كما مرّ ، قال ابن حزم في المحلّى (٢٨٠/٨) : « لا نعلم أحدًا قال بها قبله » . وانظر : الإقناع في مسائل الإجماع (١٦١٦/٣) .

(٤) الغلام : يقع على الصّبيّ من حين يولد إلى أن يبلغ .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٢٤٣/٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٥) ، القاموس المحيط (١٤٧٥) مادَّة (غلم) .

(٥) الجارية : الفتيّة من النِّساء ، والأَمَة وإن كانت عجوزًا ،والمراد هنا : المعنى الأَوَّل .

انظر : المحكم (٥٠٦/٧) ، المعجم الوسيط (١١٩/١) مادَّة (جري)

(٦) في (ب) و (ج) « يحب الحجر عليهما » .

(٧) الرّشد : صلاح الدِّين والمال ، فلا يفعل محرّمًا يبطل العدالة ، ولا يبذّر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة .

انظر : منهاج الطَّالبين (٥٩) ، مغني المحتاج (١٦٨/٢) .

(٨) انظر : المهذَّب (٣٣٠/١) ، منهاج الطَّالبين (٥٩) ، الإقناع للشِّربيني (٣٠٠/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٦/٤ ، ٣٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ * مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (١) .

❁❁❁

* (١٤٣/ب) أي علمتم .

(١) سورة النِّساء ، آية (٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الصُّلح [1]

٥٦ ـ الأصل في الصُّلح

١٤٣/ب

والأصل فيه [2] قوله تعالى : { لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ } [3] ، وروي عن عمر بن الخطَّاب [4] رضي الله عنه ، // ومنهم من يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ [5] أنَّهُ قال : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً » [6] .

---

(١) الصُّلح لغة : قطع المنازعة ، مأخوذ من صلح الشّيء ــ بفتح اللام وضمّها ــ إذا كمل ، وهو خلاف الفساد .
انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٢٠١) ، مختار الصِّحاح (١٥٤) مادَّة (صلح) .
واصطلاحًا : عقد يحصل به قطع المنازعة .
انظر : أسنى المطالب (٢١٤/٢) ، حاشية عميرة (٣٨٢/٢) .

(٢) انظر : الأم (٢٢١/٣) ، الحاوي الكبير (٣٦٥/٦) ، مغني المحتاج (١٧٧/٢) ، غاية البيان (٢٠٠)

(٣) سورة النِّساء ، آية (١١٤) .

(٤) « بن الخطَّاب » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) « ومنهم من يرفعه إلى النَّبيِّ ﷺ » ليست في (أ) .

(٦) روي مرفوعًا من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه ، ومن حديث عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه ، فحديث أبي هُريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود في السُّنن (٣٠٤/٣) ، كتاب الأقضية ، باب في الصُّلْح ، رقم (٣٥٩٤) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هُريرة رضي الله عنه به . قال النَّسائي في الضُّعفاء والمتروكين (٨٩) : « كثير بن زيد ضعيف » ، وانظر : نصب الرَّاية (١١٢/٤) ، والبدر المنير (٦٨٥/٦) . وأمَّا حديث عمرو بن عوف ، فقد أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٦٣٤/٣) ، كتاب الأحكام ، بَاب ما ذُكِرَ عن رسُولِ الله ﷺ في الصُّلح بين النّاس ، رقم (١٣٥٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وابن ماجه في السُّنن (٧٨٨/٢) ، كتاب الأحكام ، باب الصُّلح ، رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٢٣٥٣) . قال ابن حجر في البلوغ (٣٤/٢) : « رواه الترمذيّ ، وصحّحه . وأنكروا عليه ؛ لأنَّ روايه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنّه اعتبره بكثرة طرقه » . وروي موقوفًا على عمر ﷺ في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ، كما في السُّنن للدّارقطني (٢٠٧/٤) ، برقم (١٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الصُّغرى (٤٨/٩) ، كتاب أدب القاضي ، باب ما على القاضي في الخصوم والشّهود ، رقم (٤١٨١) بلفظ : « أمَّا بعد : فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمة ، وسنّة متّبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنَّهُ لا ينفع تكلّم بحقّ لا نفاذ له ، آس بين النّاس في مجلسك ، ووجهك ، وعدلك ، حتَّى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يخاف ضعيف جورك ، البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ، الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهُديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحقّ ؛ فإنَّ الحقّ قديم ، وإنّ الحقّ لا يبطله شيء ، ومراجعة الحقّ خير من التَّمادي في الباطل ... » . قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة في منهاج السُّنَّة النَّبويّة (٧١/٦) : « رسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء ، وبنوا عليها ، واعتمدوا على ما فيها من الفقه ، وأصول الفقه ، ومن طرقها ما رواه أبو عبيد وابن بطّة وغيرهما بالإسناد الثّابت عن كثير بن هشام عن جعفر بن برقان » ، وقال الحافظ ابن عبد البرّ في الاستذكار (١٠٤/٧) : « وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطّاب ﷺ من وجوه كثيرة ، من رواية أهل الحجاز ، وأهل العراق ، وأهل الشّام ، ومصر . والحمد لله » ، وقال ابن القيِّم في إعلام الموقّعين (٨٦/١) : « وهذا كتاب جليل ، تلقّاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم ، والشّهادة ، والحاكم ، والمفتي أحوج شيء إليه ، وإلى تأمّله ، والتّفقّه فيه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧ - الصُّلح على الإنكار

مسألة : الصُّلح على [١] الإنكار [٢] لا يصحّ [٣] [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٥] ؛ لأنَّ ذلك عينٌ قد جَحَده [٦] [٧] ، فلم يجز له أخذ العوض عليه ، كما لو أخذ عليه العوض من غير [٨] الَّذي [٩] بيده [١٠] .

---

(١) في (ج) « عن » .

(٢) أو السُّكوت ، كأن ادّعى عليه شيئًا ، فأنكر ، أو سكت ، ثُمَّ صالح عنه .
انظر : فتح الوهَّاب (٣٥٦/١) ، مغني المحتاج (١٨٠/٢) .

(٣) في (ب) « لا يصحّ » مستدركة بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٤) « فيبطل إن جرى على نفس المدّعى ، كأن يدّعي عليه دارًا ، فيصالح عليها ..... وكذا يبطل الصُّلْح إن جرى على بعضه في الأَصحّ ... كما لو كان على غير المدّعى » مغني المحتاج (١٨٠/٢) . وانظر : الأم (١١٢/٧) ، الحاوي الكبير (٣٦٩/٦) ، منهاج الطَّالبين (٦٠) ، نهاية المحتاج (٣٨٨/٤) .

(٥) انظر : النُّتف في الفتاوى (٥٠٤) ، المبسوط للسَّرخسي (١٣٩/٢٠) ، بدائع الصَّنائع (٤٠/٦) ، تبيين الحقائق (٣٠/٥) .

(٦) في (أ) « جحد » .

(٧) جحده من الجحود ، وهو : الإنكار مع العلم .
انظر : لسان العرب (١٠٦/٣) ، مختار الصِّحاح (٤٠) مادَّة (جحد) .

(٨) في (ج) « غيره » .

(٩) في (ج) زيادة « هو » .

(١٠) قال الشَّافعيّ في الأم (١١٢/٧) : « ولا يصلح أن يكون العوض إلاَّ بما تصادقا عليه المعوَّض والمعوِّض » ، قال الشيرازي في المهذَّب (٣٣٣/١) : « لأنَّ المدّعي اعتاض عمَّا لا يملكه ، فصار كمن باع مال غيره ، والمدّعى عليه عاوض على ملكه ، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله » . وانظر : فتح العزيز (٣٠٧/١٠) ، روضة الطَّالبين (١٩٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨ - إشراع الباب والجناح في الطّريق النّافذ

مسألة : له أن يَشْرع [١] بابًا إلى الشّارع النّافذ ، ويَشْرع إليه [٢] جناحًا [٣] إذا لم يكن فيه ضرر [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّ ذلك [٦] ارتفاق [٧] بالطَّريق النّافذ ، وإذا لم يكن فيه ضرر لأحد لم يجز منعه [٨]

---

(١) يشرع بابًا : أي يفتحه ، ويشرع جناحًا أي يخرجه .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٢٠١) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٥١) ، لسان العرب (١٧٧/٨) مادَّة (شرع) .

(٢) في (ب) « عليه » .

(٣) المراد بالجناح هنا : ما يخرج إلى الطّريق من الخشب .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٢٠١) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٥١) ، القاموس المحيط (٢٧٦) مادَّة (جنح) .

(٤) انظر : الأم (٢٢١/٣ ، ٢٢٢) ، دقائق المنهاج (٦٢) ، أسنى المطالب (٢١٩/٢) ، مغني المحتاج (١٨٢/٢) .

(٥) مذهب أبي حنيفة أنَّ له أن يشرع بابًا أو جناحًا ونحو ذلك في الطّريق النّافذ إذا لم يكن فيه ضرر ، ولكلّ مسلم أن يمنعه من وضع ذلك على طريق المسلمين ، وأن يطالب بالرّفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر أم لا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٤٤/٢٠) ، بدائع الصَّنائع (٤٩/٦) ، الهداية شرح البداية (١٩١/٤) ، البحر الرائق (٣٩٥/٨) .

(٦) في (أ) زيادة « له » .

(٧) الارتفاق : هو الانتفاع .

انظر : لسان العرب (١١٨/١٠) ، مختار الصِّحاح (١٠٥) مادَّة (رفق) .

(٨) في (ب) و (ج) « فلم يكن لأحد منعه » بدل « وإذا لم يكن فيه ضرر لأحد لم يجز منعه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، كالمشي فيه [١] .

❁❁❁

(١) قال الشِّيرازي في المهذَّب (٣٣٤/١) : « واختلفوا في علّته ، فمن أصحابنا من قال : يجوز ؛ لأنَّهُ ارتفاق بما لم يتعيّن عليه ملك أحد من غير إضرار ، فجاز كالمشي في الطّريق . ومنهم من قال : يجوز ؛ لأنَّ الهواء تابع للقرار ، فلمَّا ملك الارتفاق بالطّريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار » . وانظر : الحاوي الكبير (٣٧٥/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الضَّمان [1]

٥٩ ـ الأصل في الضَّمان

والأصل فيه [2] قولُه تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [3] [4] ، أي : وأنا له [5] ضامن [6] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ لَا ضَمَانَ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْحَةُ [7] * مَرْدُودَةٌ ،

---

(١) الضَّمان في اللّغة : مصدر ضمنته أضمنه ضمانًا إذا كفلته .

انظر : مقاييس اللّغة (٣/٣٧٢) مادَّة (ضمن) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٠٣) .

واصطلاحًا : التزام حقّ ثابت في ذمّة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو عين مضمونة ، ويطلق أيضًا على العقد الَّذي يحصل به ذلك .

انظر : فتح الوهَّاب (١/٣٦٤) ، مغني المحتاج (٢/١٩٨) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٠٨) ، الحاوي الكبير (٦/٤٣٠) .

(٣) سورة يوسف ، آية (٧٢) .

(٤) قال الشِّربيني في مغني المحتاج (٢/١٩٨) ــ تعليقًا على الاستدلال بهذه الآية ــ : « وإنّما لم استدلّ بقوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] ؛ لأنَّهُ شرع من قبلنا ، وهو ليس بشرع لنا على الصَّحيح ، وإن ورد في شرعنا ما يقرّره ، خلافًا لبعض المتأخّرين »

(٥) في (ب) و (ج) « به » .

(٦) انظر : تذكرة الأريب في تفسير الغريب (٢٦٥) ، التِّبيان في تفسير غريب القرآن (٢٤٧) .

(٧) المنحة : أي منحة اللّبن ، وهو أن يعير أخاه ناقته أو شاته ، فيحتلبها مدّة ، ثُمَّ يردّها .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٣/٣٨٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٦٤) .

* (١٤٤/ب) من البقر ، والغنم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالزَّعِيمُ (١) غَارِمٌ » (٢) .

٦٠ - الضَّمان عن الميت

مسألة : ويجوز الضَّمان عن الميت (٣) ، بخلاف قول أبي حنيفة (٤) ــ رحمة الله عليه ــ (٥) ؛ لِمَا روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ

---

(١) الزَّعيم غارم : أي الكفيل ضامن .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٤٣٦/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٣/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٩٦/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في تَضْمِين العَارِيَة ، رقم (٣٥٦٥) ، والترمذي في سننه (٤٣٣/٤) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيّة لوارث ، رقم (٢١٢٠) ، وابن ماجه في سننه (٨٠١/٢ ، ٨٠٤) ، كتاب الصّدقات ، باب العارية ، وباب الكفالة ، رقم (٢٤٠٥ ، ٢٣٩٨) بلفظ : الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » . قال الترمذيّ : « وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وصحّحه ابن حِبَّان (٤٩٢/١١) ، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٤٩/٦) .

(٣) انظر : الوسيط (٢٣٣/٣) ، فتح العزيز (٣٥٦/١٠ ــ ٣٥٨) ، روضة الطَّالبين (٢٤٠/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٠/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « خلافًا لأبي حنيفة » .

(٥) إذا مات الرّجل ، وعليه دين ، ولم يترك شيئًا ، لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة ، وهي جائزة في قول أبي يوسف ومحمّد ، وإذا كان الميت ترك وفاءً جازت الكفالة عندهم جميعًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٠٨/٢٠) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨٢/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٠٤/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوُضِعَتْ [١] جَنَازَةٌ [٢] ؛ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا [٣] ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ صَلَّى بِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ؟ » فَقِيلَ [٤] : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دِرْهَمَانِ ، فَقَالَ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ : هُمَا [٥] عَلَيَّ ، وأَنَا

٦٦/أ لَهُمَا ضَامِنٌ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ [٦] النَّبِيُّ صلَّى اللَّه // عليه وسلَّم ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ ﷺ : « جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا الإِسْلامَ خَيْرًا ، وَفَكَّ رِهَانَكَ ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ » [٧] .

---

(١) في (أ) « فوضع » .

(٢) الجَنَازة بفتح الجيم : الميت نفسه ، وبكسرها السَّرير إذا سوّي عليه الميت ، وقيل بالعكس ، وقيل : الجنازة بفتح الجيم وكسرها ؛ اسم للميت والسَّرير .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (١٢٥) ، المطلع على أبواب المقنع (١١٣) ، لسان العرب (٣٢٤/٥) مادَّة (جنز) .

(٣) في (أ) « عليه » .

(٤) في (ب) و (ج) « فقالوا » .

(٥) « هما » ليست في (ج) .

(٦) « عليه » ليست في (ب) .

(٧) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٨١) ، برقم (٨٩٣) ، والدّارقطني في سننه (٤٦/٣ ، ٧٨) ، كتاب البيوع ، رقم (١٩٤ ، ٢٩١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧٣/٦) ، كتاب الضَّمان ، باب وجوب الحقّ بالضَّمان ، رقم (١١١٨٠) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ بلفظ : كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرَّجل ، ويسأل عن دَيْنه ، فإن قيل عليه دَيْنٌ ، كفّ عن الصَّلاة عليه ، وإن قيل ليس عليه دَيْنٌ ، صلَّى عليه ، فأُتي بجنازة ، فلمَّا قام ليكبّر ، سأل رسُولُ اللهِ ﷺ أصحابه : هل على صاحبكم دين ؟ قالوا : ديناران ، فعدل رسُولُ الله ﷺ عنه ، وقال : صلُّوا على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦١ - كفالة الوجه

مسألة : وتصحّ كفالة الوجه (١) على **الصَّحيح من المذهب** (٢) ؛

صاحبكم ، فقال لعليٍّ رضي الله عنه : يا رسُولَ اللهِ ، بَرِئَ مِنْهُمَا ، فتقدّم رسُولُ اللهِ ﷺ فصلّى عليه ، ثُمَّ قال لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : فكّ اللهُ خيرًا ، فكّ اللهُ رهانك كما فككت رهان أخيك ، إنّه ليس من ميت يموت ، وعليه دين ، إلاّ وهو مرتهن بدينه ، ومن فكّ رهان ميت فكّ اللهُ رهانه يوم القيامة ، فقال بعضهم : هذا لعليّ عليه السلام خاصّة ، أم للمسلمين عامّة ، فقال : بل للمسلمين عامّة » ، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « حضرت جنازة فيها النَّبيّ ﷺ ، فلمَّا وضعت سأل النَّبيّ ﷺ : أعليه دَيْنٌ ؟ قالوا : نعم ، قال : فعدل عنّا ، وقال : صلُّوا على صاحبكم ، فلمَّا رآه عليّ يقدّمي ، قال : يا نبيَّ اللهِ ، برئ من ذنبه ، أنا ضامنا عليه ، فأقبل نبيّ اللهِ ﷺ ، فصلّى ، ثُمَّ انصرف ، فقال لعليّ ، جزاك اللهُ والإسلام خيرًا ، فكّ اللهُ رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ، ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلاّ فكّ اللهُ رهانه يوم القيامة ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يارسُولَ اللهِ ، ألعليّ هذه خاصّة ، قال : لا ، بل لعامّة المسلمين » . قال البيهقيّ بعد إيراده لحديث أبي سعيد رضي الله عنه : « والحديث يدور على عبيد اللّه الوصافي ، وهو ضعيف جدًّا ، وقد روي من وجه آخر عن عليّ بن أبي طالب بإسناد ضعيف » ، ثُمَّ قال بعد ذكره لحديث عليّ رضي الله عنه : « والرِّوايات في تحمّل أبي قتادة دين الميت أصحّ . واللّه أعلم » . وانظر : البدر المنير (٦/٧١٢) .

(١) كفالة الوجه : أي كفالة البدن ، ومعناها : إلزام إحضاره .

انظر : فتح العزيز (١٠/٣٧٢) ، روضة الطَّالبين (٤/٢٥٣) .

(٢) للشَّافعيّة في هذه المسألة طريقتان : الأولى : ـــ وهي الأشهر ـــ أنَّ فيها قولان ، أصحّهما جواز كفالة الوجه ، والقول الثَّاني : المنع . الطريقة الثَّانية : القطع بالصحّة . قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٤/٢٥٣) : « فإن كان عليه عقوبة ، فإن كانت لآدمي كالقصاص وحدّ القذف صحّت الكفالة على الأظهر ، وقيل : لا تصحّ قطعًا ، وإن كانت حدًّا لله ـــ تعالى ـــ لم تصحّ على المذهب ، وقيل : قولان » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (١٠٩) ، الحاوي الكبير (٦/٤٦٢) ، فتح العزيز (١٠/٣٧٢ ، ٣٧٣) ، مغني المحتاج (٢/٢٠٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لما روي أنّ حفصـــة ــ رضي اللّه عنها ــ قالت لعليّ ﷺ : أنا [١] أكفـــل لك

١٤٤/ب بأخي [٢] [٣] ، فعلمنا // أنَّ الكفالة

(١) في (ج) « ألا » .

(٢) في (أ) « بل أخي » .

(٣) ذكره الماورديّ في الحاوي (٤٦٢/٦) دون إسناد ، بلفظ : « روي أنَّ عليّ بن أبي طالب ﷺ أخذ من عبد اللّه بن عمر كفيلاً بنفسه حين توقّف عن بيعته ، فكفلت به أمّ كلثوم بنت عليّ ؛ لأنّها كانت زوجة عمر ، وقيل : بل كفلت به أخته حفصة » ، وذكر سيف بن عمر الضبي في الفتنة ووقعة الجمل (١٠٩) قصّة كفالة أمّ كلثوم بنت عليّ لعبد اللّه بن عمر ﷺ ، ولفظه : « فبعث (أي عليّ ﷺ) إلى عبد اللّه بن عمر كميلاً النّخعي ، فجاء به ، فقال : انهض معي ، فقال : أنا مع أهل المدينة ، إنّما أنا رجل منهم ، وقد دخلوا في هذا الأمر ، فدخلت معهم ، فلا أفارقهم ، فإن يخرجوا أخرج ، وإن يقعدوا أقعد ، قال : فأعطني زعيمًا بأن لا تخرج ، قال : ولا أعطيك زعيمًا ، قال : لولا ما أعرف من سوء خلقك صغيرًا وكبيرًا لأنكرتني ، دعوه ، فأنا به زعيم ، فرجع عبد اللّه بن عمر إلى المدينة ، وهو يقولون : لا واللّه ، ما ندري كيف نصنع ، فإنَّ هذا الأمر لمشتبه علينا ، ونحن مقيمون حتَّى يضيء لنا ويسفر ، فخرج من تحت ليلته ، وأخبر أمّ كلثوم بنت عليّ بالّذي سمع من أهل المدينة ، وأنَّهُ يخرج معتمرًا مقيمًا على طاعة عليّ ، ما خلا النّهوض ، وكان صدوقًا ، فاستقرّ عندها ، وأصبح عليّ ، فقيل له : حدث البارحة حدث ، هو أشدّ عليك من طلحة ، والزّبير ، وأمّ المؤمنين ، ومعاوية ، قال : وما ذاك ؟ قال : خرج ابن عمر إلى الشَّام ، فأتى عليّ السُّوق ، ودعا بالظَّهر ، فحمل الرِّجال ، وأعدّ لكلّ طريق طلاّبًا ، وماج أهل المدينة ، وسمعت أمّ كلثوم بالّذي هو فيه ، فدعت ببغلتها ، فركبتها في رحل ، ثُمَّ أتت عليًّا ، وهو واقف في السُّوق يفرّق الرِّجال في طلبه ، فقالت : مالك لا تزند من هذا الرّجل ؟ إنَّ الأمر على خلاف ما بلّغته وحدّثته ، قالت : أنا ضامنة له ، فطابت نفسه ، وقال : انصرفوا ، لا واللّه ما كذبت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت معروفة [١] عندهم .

❁❁❁

ولا كذب ، وإنه عندي ثقة ، فانصرفوا » ، وعنه الطبري في تاريخه (٥/٣) ، وابن الجوزي في المنتظم (٧٩/٥) وسيف بن عمر ضعيف .

انظر : الكامل في الضُّعفاء (٣٥١/٣) ، تهذيب الكمال (٣٢٦/١٢) ، تقريب التّهذيب (٢٦٢) .

(١) في (أ) « معروفًا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الحوالة [1]

٦٢ ـ الحوالة بغير رضا المحال عليه

وتصحُّ الحوالة بغير [2] رضا المُحَال عليه [3] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [4] ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ [5] : «لَيُّ الْوَاجِدِ [6] ظُلْمٌ ، وَإِذَا

---

(١) الحوالة في اللّغة : مشتقّة من التّحوّل ، من قولك : تحوّل فلان عن داره ، وهو نقل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (٢٠٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٤٩) ، لسان العرب (١٩٠/١١) مادّة (حول) .

واصطلاحًا : عقد يقتضي نقل دين من ذمّة إلى ذمّة .

انظر : فتح الوهّاب (٣٦٢/١) ، مغني المحتاج (١٩٣/٢) .

(٢) في (ب) و (ج) « من غير » .

(٣) إن كانت الحوالة على من عليه دين للمحيل ، فوجهان : أحدهما : يشترط رضاه ، والوجه الثّاني : ـــ وهو الأصحّ ـــ لا يشترط رضاه . وإن كانت الحوالة على من لا دين عليه ؛ لم تصحّ إلاّ برضاه ، وإن رضي ، ففي صحّة الحوالة وجهان .

انظر : الحاوي الكبير (٤١٨/٦) ، المهذّب (٣٣٨/١) ، فتح العزيز (٣٣٨/١٠ ، ٣٣٩) ، روضة الطّالبين (٢٢٨/٤) .

(٤) وهو أنّ الحوالة لا تصحّ إلاّ برضا المحال عليه .

انظر : بدائع الصّنائع (١٦/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/٣) ، شرح فتح القدير (٢٣٩/٧ ، ٢٤٠) ، البحر الرائق (٢٧١/٦) .

(٥) في (ب) و (ج) « دليلنا قوله عليه السلام » .

(٦) المطل : إطالة المدافعة والتّسويف بوعد الوفاء مرّة بعد مرّة .

انظر : الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (٢٣١) ، التّوقيف على مهمّات التّعاريف (٦٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ » [٢] ، وفي خبر آخر : فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ » [٥] ، ولم يقل : إنَّ رضا [٦] المحال عليه * شرط [٧] .

❁❁❁

---

(١) المليء : الغنيّ .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٣١) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٥٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٨٩/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب في مطل الغنيّ ودفعه ، رقم (٢٢٨٤٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٣/٢) ، برقم (٩٩٧٤) ، وأبو عوانة في مسنده (٣٤٨/٣) ، برقم (٥٢٤٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧٠/٦) ، كتاب الحوالة ، باب من أحيل على ملي فليتبع ولا يرجع على المحيل ، رقم (١١١٧١) ، وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٥/٤) : « رواه بهذا اللَّفظ أحمد عن وكيع عن سفيان الثَّوري عن أبي الزِّناد ، وأخرج البيهقيّ مثله من طريق يعلى بن منصور عن أبي الزِّناد عن أبيه ، وأشار إلى تفرّد يعلى بذلك ، ولم يتفرّد به كما تراه » . وانظر : تلخيص الحبير (٤٦/٣) .

(٣) في (أ) زيادة « ليّ الواجد ظلم » ، وهي ليست ضمن ألفاظ هذا الحديث .

(٤) في (ب) و (ج) « إن رضي » .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٩/٢) ، كتاب الحوالات ، باب في الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ، رقم (٢١٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١١٩٧/٣) ، كتاب المساقاة ، باب تحريم مطل الغنيّ ، وصحّة الحوالة ، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، رقم (١٥٦٤) .

(٦) في (ب) و (ج) « إن رضي » .

* (١٤٥/ب) أي الغنيّ .

(٧) « شرط » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] العارِيَّة [2]

٦٣ ـ الأصل في العارية

والأصل فيها [3] قولَه تعالى : { افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [4] ، وقوله تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [5] ، وقوله تعالى : { وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ } [6] ، قيل : الماعون [7] المُحِلاَّت [8] ، وهي

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) العارية في اللّغة : من عار الشّيء يعير إذا ذهب وجاء ، وقيل : منسوبة إلى العار ؛ لأنَّ طلبها عار وعيب ، وقيل : مشتقّة من التّعاور ، وهو التّداول .

انظر : طلبة الطّلبة (٢١٨) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٧٢) ، لسان العرب (٦١٩/٤) مادَّة (عور) .

واصطلاحًا : إباحة الانتفاع بما يحلّ الانتفاع به ، مع بقاء عينه .

انظر : أسنى المطالب (٣٢٤/٢) ، مغني المحتاج (٢٦٣/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١١٥/٧ ، ١١٦) ، فتح العزيز (٢٠٩/١١) ، فتح الوهَّاب (٣٩٠/١) ، مغني المحتاج (٢٦٣/٢) .

(٤) سورة الحجّ ، آية (٧٧) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٦) سورة الماعون ، آية (٧) .

(٧) الماعون : في الجاهليّة : كلّ عطيّة ومنفعة ، وفي الإسلام : الزّكاة والطّاعة . وقيل : هو ما ينتفع به المسلم من أخيه ، كالعارية ، والإعانة ، ونحو ذلك .

انظر : غريب القرآن للسجستاني (٤٣٠) ، التّبيان في تفسير غريب القرآن (٤٧٨) .

(٨) في (ب) « المخلاة » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدوات الَّتي تكون مع المسافر [١] ، وروي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ » [٢] .

٦٤ - ضمان العارية

مسألة : والعارِيَّة مضمونة ، و [٣] إن تلفت بغير تفريط منه [٤] [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٦] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ » [٧] ، فأخبر أَنَّ جنس [٨] العارِيَّة مضمونة ، وأيضًا [٩] وأيضًا [٩] أَنَّ رَوَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ تَعَارَتْ قَصْعَةً [١] ،

---

(١) تُسمِّي العرب الدّلو ، والقِربة ، والجفنة ، والسكّين ، والفأس ، والقِدر ، والزّند : المحلاّت ؛ لأنَّ كلّ من كانت هذه معه حلّ حيث شاء .
انظر : جمهرة اللّغة (١٣١١/٣) ، المخصّص (١٥٠/٤) .
* (١٤٥/ب) أي العطيّة .

(٢) سبق تخريجه ص (١٧٢) .

(٣) « و » ليست في (أ) .

(٤) « منه » ليست في (أ) .

(٥) ولا يضمن بالاستعمال المأذون فيه ، هذا هو المشهور في المذهب ، وحُكي قول ضعيف أنّها لا تُضمن إلاّ بالتَّعدّي .
انظر : الأم (٢٤٤/٣ ، ٢٤٥) ، المهذّب (٣٦٣/١) ، فتح العزيز (٢١٧/١١ ، ٢١٨) ، روضة الطّالبين (٤٣١/٤) .

(٦) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٣٤/١١) ، تبيين الحقائق (٨٤/٥) ، مجمع الأنهر (٤٨٢/٣) .

(٧) سبق تخريجه ص (١٧٢) .

(٨) « جنس » ليست في (ب) و (ج) ، والجنس : اسم دالّ على كثيرين مختلفين بأنواع . انظر : التّعريفات (١٠٧) ، معجم مقاليد العلوم (١١٩) ، تاج العروس (٥١٥/١٥) مادّة (جنس) .

(٩) « أيضًا » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَانْكَسَرَت، فَغَرَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ [٣] ، وأيضًا فإنَّهُ منتفع بملك غيره بغير [٤] عوض ، فوجب أن يكون عليه الضَّمان ، كالغاصب [٥] . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) القصعة ــ بفتح القاف ــ هي الصَّحفة تشبع العشرة .
انظر : طلبة الطّلبة (١٢٧) ، تهذيب الأسماء واللّغات (٢٧٣/٣) ، لسان العرب (٢٧٤/٨) مادَّة (قصع) .

(٢) في (ب) و (ج) « فتكسّرت » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٧٧/٢) ، (٢٠٠٣/٥) ، كتاب المظالم ، باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أو شيئًا لِغَيْرِهِ ، رقم (٢٣٤٩) ، وكتاب النِّكاح ، باب الغيرة ، رقم (٤٩٢٧) من حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ ، فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ كُلُوا وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا ، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ » .

(٤) في (ب) و (ج) « على غير » .

(٥) انظر : الأم (٢٤٤/٣) ، الحاوي الكبير (١١٩/٧ ، ١٢٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب القرض [1]

٦٥ - الأصل في القرض

والأصل فيه [2] قوله تعالى: { افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [3] ، وقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [4] .

٦٦ - شرط الردّ ببلد آخر ، أو الزّيادة في القرض

مسألة [5] : ومن استقرض على أن يردّ ببلد [6] آخر ، كان القرض فاسدًا ، وكذلك [7] إن شرط أن يردّ عليه [8] خيرًا منه ، أو أكثر [9]

---

(١) القرض في اللّغة : القطع ، من قرض الشّيء يقرضه ، إذا قطعه ، وهو ما تعطيه من المال ؛ لتقضاه .

انظر : تهذيب اللّغة (٢٦٦/٨) مادَّة (قرض) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٤٦) .

واصطلاحًا : تمليك الشّيء على أن يردّ بدله .

انظر : أسنى المطالب (١٤٠/٢) ، مغني المحتاج (١١٧/٢) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١١٧/٢) ، حاشية الرَّملي (١٤٠/٢) .

(٣) سورة الحجّ ، آية (٧٧) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٥) « مسألة » ليست في (ج) .

(٦) في (ب) « نقدًا » .

(٧) في (ب) و (ج) « وكذا » .

(٨) « عليه » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) في (أ) « وأكثر » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منه [١] ؛ لما روي عَنِ // النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً [٢] [٣] .

١٤٥/ب

.

٦٧ ـ لزيادة في القرض من غير شرط

مسألة : وإن [٤] استقرض على غير شرط ، جاز أن يردّ أحسن منه ، أو أكثر منه [٥] [٦] ؛ لما روي أَنَّ رسولَ الله ﷺ اسْتَقْرَضَ صَاعًا ،

---

(١) إن شرط زيادة في القْدر ، حرم إن كان المال ربويًّا ، وإن كان غير ربويّ ، فوجهان : أصحّهما أنَّهُ يحرم ، وحُكي أنَّهُ يصحّ الشَّرط الجارّ للمنفعة في غير الرّبويّ ، وهو شاذّ .
ويفسد القرض بشرط من هذه الشّروط على الصَّحيح من المذهب ، وقيل : لا يفسد .
انظر : المهذَّب (١/٣٠٤) ، فتح العزيز (٩/٣٧٠ ــ ٣٧٥) ، روضة الطَّالبين (٤/٣٤) ، مغني المحتاج (٢/١١٩) .

(٢) في (ب) و (ج) « يجرّ المنفعة » .

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في المسند (١/٥٠٠) ، برقم (٤٣٧) ، وغيره من طريق سوار بن مصعب عن عمارة الهمداني عن عليّ ﷺ مرفوعًا . قال الموصلي في المغني عن الحفظ والكتاب (٤٠٣) : « لم يصحّ فيه شيء عن النَّبيِّ ﷺ » ، وقال ابن حجر في التّلخيص (٣/٣٤) : « وفي إسناده سوّار بن مُصعب ، وهو متروك ، ورواه البيهقيّ في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبا » ، ورواه في السُّنن الكُبرى عن ابن مسعود ، وأُبيّ بن كعب ، وعبد الله بن سلاّم ، وابن عبَّاس ﷺ موقوفًا عليهم » . وانظر : السُّنن الكُبرى للبيهقيّ (٥/٣٤٩ ، ٣٥٠) ، تنقيح التَّحقيق (٣/٨) ، نصب الرَّاية (٤/٦٠) ، البدر المنير (٦/٦٢١) .

(٤) في (ب) « وإذا » .

(٥) في (أ) « وأكثر منه » ، وهي ساقطة من (ج) .

(٦) « ولا فرق بين الرّبويّ وغيره ، ولا بين الرّحل المشهور بردّ الزِّيادة أو غيره على الصَّحيح » روضة الطَّالبين (٢/٣٤) ، وفي المسألة وجه أنَّهُ لا يجوز ردّ الزِّيادة في الربويّات ، ووجه أنَّهُ لا يجوز إقراض الرّحل المشهور بردّ الزِّيادة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورَدَّ صَاعَيْنِ ، وقَالَ: «كُلُّ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » [١] .

٦٨ - قرض الحيوان

مسألة : ويجوز قرض الحيوان [٢] ؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْرَضَ بِكْرًا لِلْمَسَاكِينِ [٤] . وبالله التَّوفيق .

انظر : فتح العزيز (٣٧٦/٩ ، ٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٢٣١/٤) ، نهاية الزّين (٢٤٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٠٩/٢ ، ٨٤٢ ، ٨٤٥ ، ٩٢٠) ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الدّيون ، رقم (٢١٨٣) ، وكتاب الاستقراض وأداء الدّيون والحجر والتّفليس ، باب استقراض الإبل ، رقم (٢٢٦٠) ، وباب لصاحب الحقّ مقال ، رقم (٢٢٧١) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، والمقسومة وغير المقسومة ، رقم (٢٤٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١٢٢٥/٣) ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ، و « خَيْرُكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » ، رقم (١٦٠١ ، ١٦٠٠) من حديث أبي هُريرة ﷺ قَالَ: لِلرَّجُلِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ، فَقَالَ اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا لَمْ نَجِدْ إِلاَّ سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ ، قَالَ فَاشْتَرُوهُ ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ كُنْتُمْ خَيْرًا أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً » ، ولمسلم في لفظ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ لَمْ يَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » . وأَمَّا قوله: اسْتَقْرَضَ صَاعًا وردَّ صَاعَيْنِ » ، فقد ذكر الموصليّ في المغني عن الحفظ والكتاب (٤٠٣) أَنَّهُ في الصَّحيحين ، وتبعه ابن الملقّن في البدر المنير (٦٢٢/٦) ، ولم أقف على ذلك ، والله أعلم .

(٢) انظر : فتح العزيز (٣٥٨/٩) ، روضة الطَّالبين (٣٢/٤) ، مغني المحتاج (١١٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/٤) .

(٣) البِكر ــ بكسر الباء ــ الفتيّ من الإبل ، بمنزلة الغلام من النّاس ، والأنثى بكرة . انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٣٩٠) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٩/١) .

(٤) سبق تخريجه في الحديث قبله ، وليس فيه « للمساكين » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الوديعة [1]

٦٩ - الأصل في الوديعة

والأصل فيها [2] [3] قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } ، وقوله تعالى: { افْعَلُوا الْخَيْرَ } [4] [5] .

٧٠ - السَّفر بالوديعة

مسألة : ومن سافر بوديعة بغير إذن صاحبها ، فهو متعدٍّ ، وعليه الضَّمان [6] ؛ لِمَا رُوي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلَتٍ [8] إِلَّا مَا وَقَى اللهُ تَعَالَى » [9] .

---

(١) الوديعة في اللّغة : على وزن فعيلة ، بمعنى مفعولة من الودْع ، وهو التَّرك .
انظر : تهذيب اللّغة (٨٧/٣) مادَّة (ودع) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٧٩) .
واصطلاحًا : العقد المقتضي للاستحفاظ ، أو العين المستحفظة به ، حقيقة فيهما .
انظر : نهاية المحتاج (١١٠/٦) ، حاشية الجمل (٧٤/٤) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١١٧/٢) ، حاشية الرَّملي (١٤٠/٢) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٥) سورة الحجّ ، آية (٧٧) .

(٦) وذلك إذا لم يعجز عن ردِّها إلى مالكها أو وكيله ، أو ردّها إلى الحاكم عند فقدهما ، أو ردِّها إلى أمين عند فقد الحاكم ، فإن عجز عن ذلك لم يضمن على الأَصحّ .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٤٧) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/٨) ، منهاج الطَّالبين (٩٢) ، مغني المحتاج (٨٣/٣) .

(٧) في (أ) زيادة « هو » .

(٨) في (ج) « خطر » .

(٩) القَلَت ـــ بفتحتين ـــ الهلاك .
انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٤) ، مختار الصِّحاح (٢٢٨) مادَّة (قلت) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧١ - التَّنازع في دفع الوديعة

مسألة : إذا أمره بدفع الوديعة إلى رجل ، فقال : قد دفعت إليه ، ولم يكن له بيّنة ، وأنكر ربُّ الوديعة [٢] ، فالقول قول ربِّ الوديعة [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٤] ؛ لأنَّ المودِع إنّما ائتمنه على نفسه لا على جميع النّاس ، فلا يُقْبل قوله بدفعها إلى الغير ، إلاَّ ببيّنة [٥] .

❁❁❁

---

(١) قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٣٠٥/٧) : « هذا الحديث غريب ؛ ليس في الكتب السِّتَّة ، ولا في المسانيد » ، وقال النَّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات (٢٧٩/٣) : « ليس هذا خبرًا عن رَسُول الله ﷺ ، إنّما هو من كلام بعض السَّلف ، قيل : إنّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وذكر ابن السّكّيت والجوهري في صحاحه أنَّهُ لبعض الأعراب » . وانظر : تلخيص الحبير (٩٨/٣) ، كشف الخفاء (٢٩٦/١) .

(٢) من « إلى رجل » إلى « ربّ الوديعة » ليست في (ج) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٤٧) ، الحاوي الكبير (٣٧٢/٨) ، منهاج الطَّالبين (٩٣) ، نهاية المحتاج (١٣١/٦) .

(٤) مذهب أبي حنيفة أنَّ من دفع الوديعة إلى رجل آخر ، وادّعى أنَّ ربّ الوديعة أمره بذلك ، لم يُصدّق إلاَّ ببيّنة ، فإن كان ربّ الوديعة أمره أن يدفعها إلى رجل ، فقال : قد دفعتها ، وقال الرّجلُ : لم أقبضها منك ، وقال ربّ الوديعة : لم تدفعها ، فالقول قول المستودَع مع يمينه ؛ لأنَّ دعواه الدّفع إلى من أمره المالك بالدّفع إليه بمنزلة دعواه الدّفع إلى المالك .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢١/١١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٣) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٩/٨ ، ٣٧١) ، المهذَّب (٣٦١/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الوكالة [1]

٧٢ - الأصل في الوكالة

[٦٧/أ] // والأصل فيه [2] [3] قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} [4] ، وهذه وكالة ، و [5] روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لرجلٍ : اذْهَبْ إِلَى وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ كَذَا وكَذَا » [7] .

---

(١) الوكالة في اللّغة : التَّفويض ، يقال : وكله أي فوّض إليه ، وتأتي بمعنى الحفظ .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٥٨) ، تاج العروس (٩٧/٣١) مادَّة (وكل) .
واصطلاحًا : تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته ممّا يقبل النِّيابة شرعًا .
انظر : حاشية الرَّملي (٢٦٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٥/٥) .

(٢) في (ج) « فيها » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٩٣/٦ ، ٤٩٤) ، كفاية الأخيار (٢٧١) ، أسنى المطالب (٢٦٠/٢) ، مغني المحتاج (٢١٧/٢) .

(٤) سورة الكهف ، آية (١٩) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « لما » .

(٦) في (أ) زيادة « جابر » ، وهي خطأ ، فإنَّ جابرًا ﷺ هو الرّجل الّذي قال له النَّبيُّ ﷺ هذا القول . والله أعلم .

(٧) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣١٤/٣) ، كتاب الأقضية ، باب الوكالة ، رقم (٣٦٣٢) من طريق ابن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ قال : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتَ وَكِيلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ » . قال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٤) : « وهو من رواية ابن إسحاق ، ولم يبين ذلك » يعني التّحديث ؛ لتدليسه ، إلاَّ أنَّ ابن عبد الهادي في المحرّر (٥٠٠) ، برقم (٩٠٥) نصّ على أنَّ ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٣ - إذا وكّله بشراء عبد بمائة ، فاشترى عبدين بالمائة

مسألة : وإذا وكّله بشراء عبدٍ بمائة (١) ، فاشترى عبدين بالمائة (٢) ، فإن كان فيهما واحدٌ (٣) يساوي المائة ، فالشِّراء لازم للموكِّل (٤) ، والدَّليل ذلك ما روي عن النَّبيِّ ﷺ // أنَّهُ (٥) دَفَعَ إلى عُرْوَةَ بن الجَعْدِ (٦) البَارِقِيِّ رضي الله عنه (٧) ١٤٦/ب

إسحاق في رواية ابن أبي عاصم صرّح بالتّحديث عن وهب بن كيسان ، وكذلك نصّ الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٩٤/٤) على التَّحديث في رواية أبي داود ، وقال : « وأعلّه ابنُ القطّان بابن إسحاق ، وأنكر على عبد الحقّ سكوته عنه ، فهو صحيح عنده » ، وحسّنه الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (٥١/٣) .

(١) « بمائة » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) « بمائة » .

(٣) في (ب) و (ج) « عبد » .

(٤) في هذه المسألة طريقان : الطّريق الأوَّل : ما ذكره المؤلِّف من أنَّ الشِّراء لازم للموكّل ، وهو الأظهر . والطريق الثَّاني : أنَّ الشِّراء لا يلزم الموكِّل في كلّ واحد منهما . ويشترط في كلِّ ذلك أن يكون العبد موصوفًا ، فإن لم يوصف لم يصحّ التَّوكيل .

انظر : روضة الطَّالبين (٣١٨/٤ ، ٣١٩) ، مغني المحتاج (٢٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٦/٥) .

(٥) « أنَّه » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) و (ج) « أبي عروة » ، بدل « عروة بن الجعد » .

(٧) عروة بن الجعد البارقي ، ويقال : ابن أبي الجعد ، وصوّب الثَّاني ابن المديني ، وبارق من الأزد ، استعمله عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة ، وذلك قبل أن يستقضي شريحًا ، وكان في داره سبعين فرسًا مربوطة في سبيل الله .

انظر : الاستيعاب (١٠٦٥/٣) ، الإصابة (٤٨٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دِيْنَارًا [١] ، وَوَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ أُضْحِيَةٍ * ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا [٢] بِدِينَارٍ ، وجَمَلَ الأُخْرى [٣] إلى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ دِينَارٍ [٤] ، فقال النَّبِيُّ ﷺ بَارَكَ اللهُ لَكَ [٥] فِي صَفْقَتِكَ [٦])) . قال عُرْوَةُ رضي الله عنه : ومَا اشْتَرَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلاَ بِعْتُ ، إلاَّ رَبِحْتُ فِيْهِ [٧] . والله أعلم .

---

(١) الدّينار : اسم للقطعة من الذّهب المضروبة المقدّرة بالمثقال ، ويساوي (٤.٢٥) جرامًا .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (١١٣) ، المطلع على أبواب المقنع (١٣٤) ، المكاييل والموازين الشّرعيَّة (٩) .

* (١٤٧/ب) أي الشّاة .

(٢) في (ج) « أحدهما » .

(٣) في (ج) « الآخر » .

(٤) « مع دينار » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) « لك » ليست في (ج) .

(٦) الصَّفقة : المرّة من الصَّفق ، يقال : صفق له بالبيعة والبيع ، أي : ضرب بيده على يده ، والصّفقة : عقد البيع .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (١٦٨/٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٣٢) ، مختار الصّحاح (١٥٣) مادَّة (صفق) .

(٧) أخرجه بنحوه : عبد الرزّاق في المصنَّف (١٨٩/٨) ، كتاب البيوع ، باب البضاعة يخالف صاحبها ، رقم (١٤٨٣١) ولفظه : أرسلني رسُولُ اللهِ ﷺ بدينار اشتري له أضحية ، ثُمَّ لقيني إنسان، فبعتها إيّاه بدينارين ، ثُمَّ اشتريت له أخرى بدينار ، فأتيته بها وبالدينار ، وأخبرته بالّذي صنعت ، فدعا لي ، وبارك في صفق يميني ، قال : فما اشتريت شيئًا إلاّ ربحت فيه)) ، والترمذيّ في السُّنن (٥٥٩/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (١٢٥٨) ، ولفظه : ((لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا لِي ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

بِدِينَارٍ ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ شَبِيبٌ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا . قَالَ سُفْيَانُ : يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ .

بِدِينَارٍ ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » . قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقَالَ شَبِيبٌ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . قَالَ : وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا . قَالَ سُفْيَانُ : يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أُضْحِيَّةٌ .

بِدِينَارٍ ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، فَقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » . قال النَّوويّ في المجموع (٢٤٩/٩) : « رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وهذا لفظ الترمذيّ ، وإسناد الترمذيّ صحيح ، وإسناد الآخرين حسن ، فهو حديث صحيح » ، والحديث في صحيح البخاريّ (١٣٣٢/٣) ، كتاب المناقب ، باب سؤال المشركين أن يريهم النَّبيّ ﷺ آية ، فأراهم انشقاق القمر ، رقم (٣٤٤٣) ، من طريق عليّ بن عبد الله عن سفيان عن شبيب بن غرقدة قَالَ : سَمِعْتُ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشَّركة [1]

٧٤ ـ الأصل في جواز الشَّركة

والأصل في جواز الشَّركة [2] قوله تعالى : { فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ } [3] ، وقال الله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } الآية [4] . فجعلهم شركاء ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « يَدُ اللهِ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا » [5] ، وقال رجل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) الشَّركة في اللّغة : الخلطة ، والشِّرك ـــ بدون الهاء ـــ النَّصيب .
انظر : طلبة الطّلبة (٢٢٠) ، لسان العرب (٤٤٨/١٠) مادَّة (شرك) .
واصطلاحًا : ثبوت الحقّ في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشّيوع .
انظر : أسنى المطالب (٢٥٢/٢) ، مغني المحتاج (٢١١/٢) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنيّ (١٠٩) ، الحاوي الكبير (٤٦٩/٦ ، ٤٧٠) ، فتح العزيز (٤٠٤/١٠) ، مغني المحتاج (٢١١/٢) .

(٣) سورة النِّساء ، آية (١٢) .

(٤) سورة التَّوبة ، آية (٦٠) .

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٦/٣) ، كتاب البيوع ، باب في الشّركة ، رقم (٣٣٨٣) من طريق محمَّد بن الزِّبْرِقَانِ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ يَقُولُ أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » ، وأخرج الدارقطني (٣٥/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (١٤٠) من طريق جرير عن أبي حيَّان التّيمي عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ « عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ؛ رَفَعَهَا عَنْهُ » . قال الدّارقطنيّ في العلل (٧/١١) عن هاتين الرِّوايتين : « يرويه ابن حيّان التّيمي ، واختلف عنه ، فوصله أبو همّام الأهوازي عن أبي حيَّان عن أبيه عن أبي هُريرة عن النَّبيِّ ﷺ ، وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره ، رووه عن أبي حيَّان عن أبيه مرسلاً ، وهو الصَّواب » ، وقال ابن القطَّان في بيان الوهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) كُنْتَ شَرِيكِي ، فَكُنْتَ (٢) نِعْمَ الشَّرِيكُ ، لاَ تُدَارِئ (٣) ، وَلاَ تُمَارِي (٤) (٥) .

والإيهام (٥٦٨/٣) : « والرّجل المذكور ـــ يعني والد أبي حيّان ـــ لا تعرف له حال » . وانظر : تلخيص الحبير (٤٩/٣) .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « لو » .

(٢) في (ب) و (ج) « كنت » .

(٣) تُدارئ : من المدارأة ، وهو مهموز ، أي : لا يشاغب ، ولا يخالف .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٣٣٧/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١١٠/٢) .

(٤) تماري : من المماراة ، وهي المجادلة ، والمخالفة .
انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٣٨١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٢/٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٦٠/٤) ، كتاب الأدب ، باب في كراهية المِراء ، رقم (٤٨٣٦) ، وابن ماجه في السُّنن (٧٦٨/٢) ، كتاب التِّجارات ، باب الشّركة والمضاربة ، رقم (٢٢٨٧) من قول السائب بن أبي السائب ﷺ . قال ابن عبد البرّ في الاستيعاب (٥٧٣/٢) : « مضطرب جدًّا ؛ منهم من يجعل الشّركة مع رَسُولِ الله ﷺ للسائب بن أبي السائب ، ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه ... ، ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب ، ومن يجعلها لعبد الله بن السائب ، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ، ولا تقوم به حجّة ، والسائب بن أبي السائب من جملة المؤلّفة قلوبهم ، وممّن حسن إسلامه منهم » . وانظر : الرَّوض الأنف (١٧٢/٣) ، نصب الرَّاية (٤٧٤/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥ - شركة الأبدان

٧٦ - شركة المفاوضة

مسألة : ولا يجوز شركة الأبدان [١] [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٣] ، وهكذا [٤] شركة // المفاوضة [٥] ، وصورتها : أن يشتركا على أَنَّ كلّ [٦] ما حصل لهما [٧] من جميع الوجوه[٨] كان بينهما [٩][١٠]، والدَّليل على بطلان ذلك [١] : قوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ

١٨٠/ج

---

(١) شركة الأبدان : أن يتّفق محترفان على أَنَّ ما يكتسبان بأبدانهما بينهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتّفاق الصَّنعة أو اختلافها .

انظر : أسنى المطالب (٢/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٥/٤) .

(٢) انظر : الإقناع للماوردي (١٠٨) ، التَّنبيه (١٠٧) ، منهاج الطَّالبين (٦٣) ، نهاية المحتاج (٥/٤ ، ٥) .

(٣) وهو جواز شركة الأبدان ، وتسمّى شركة التّقبّل ، وشركة الصّنائع ، وهي : أن يشترك صانعان في تقبّل الأعمال كالخياطة ونحو ذلك ، وتسمّى شركة الأبدان ؛ لأَنَّهُما يعملان بأبدانهما ، وشركة الصنائع ؛ لأنَّ رأس مالهما هو صنعتهما .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١١/١٥١ ، ١٥٢) ، تحفة الفقهاء (٣/١١) ، بدائع الصَّنائع (٦/٥٧) ، شرح فتح القدير (٦/١٩١) .

(٤) في (ب) و (ج) « وكذا » .

(٥) انظر : الأم (٦/٢٢٤) ، المهذَّب (١/٣٤٦) ، روضة الطَّالبين (٤/٢٨٠) ، مغني المحتاج (٢/٢١٢) .

(٦) « كلّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) « لهما » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) « الوجوه » ليست في (ب) .

(٩) في (ب) « كان بينهما » بعد قوله : « حصل » .

(١٠) انظر : روضة الطَّالبين (٤/٢٧٩ ، ٢٨٠) ، أسنى المطالب (٢/٢٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى } [٢] ، وروي [٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الغَرَرِ [٤] ، وهذا من أعظم الغرر .

❁❁❁

(١) انظر : الحاوي الكبير (٦/٤٧٥ ، ٤٧٩) ، فتح العزيز (١٠/٤١٤ ، ٤١٥) ، فتح الوهَّاب (١/٣٦٩) ، مغني المحتاج (٢/٢١٢) .

(٢) سورة النَّجم ، آية (٣٩) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة « أيضًا » .

(٤) سبق تخريجه ص (٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المضاربة [1]

٧٧ - الأصل في جواز المضاربة

والأصل في جواز المضاربة [2] ما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضارب مالاً من خديجة رضي الله عنها [3] ، وأيضًا روي أنَّ عبد الله وعبيد الله [4] ابني عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وردا العراق [5] في رفقة ، فأقرضهما أبو موسى ١٤٧/ب

(١) المضاربة في اللّغة : من الضَّرب ، سمّيت بذلك ؛ لأنَّ كلّ واحد منهما يضرب في الرِّبح بسهم ، وقيل : من الضَّرب في الأرض للتّجارة .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (١٧٣/٣) ، لسان العرب (٥٤٤/١) مادَّة (ضرب) .

واصطلاحًا : عقد يتضمّن دفع مال لآخر ؛ ليتجر له فيه ، والرّبح بينهما .

انظر : أسنى المطالب (٣٨٠/٢) ، مغني المحتاج (٣٠٩/٢) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢) ، الحاوي الكبير (٣٠٦/٧) ، المهذَّب (٣٨٤/١) ، فتح العزيز (٢/١٢ ، ٣) .

(٣) ذكرها ابن إسحاق في سيرته (٥٩/٢) ، وابن هشام في السِّيرة النَّبويّة (٥/٢) ، والطبريّ في تاريخه (٥٢١/١) ، والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٦٦/٢) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٩٠/٧) ، والذَّهبيّ في تاريخ الإسلام (٦٣/١) ، وابن كثير في سيرته (٢٦٢/١) ، وفي البداية والنِّهاية (٢٩٣/٢) ، وغيرهم من طريق ابن إسحاق مرسلاً .

(٤) أبو عيسى ، عبيد اللّه بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل العدوي القرشي ، ولد في عهد النَّبيِّ ﷺ ، وكان من شجعان قريش ، وفرسانهم ، شهد صفّين مع معاوية رضي الله عنه ، وقتل فيها سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة (٥٤٥/٣ ، ٥٤٦) ، الإصابة (٥٢/٥) .

(٥) العراق : البلاد المعروفة ، أرض بابل ، بلاد الرَّافدين ، الجزيرة والسَّواد ، وهي الآن دولة عربيّة مستقلّة في غرب آسيا ، يحدّها من الشّمال تركيا ، وإيران ، ومن الغرب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

// الأشعريّ [١] ﷺ مالاً [٢] ؛ ليردَّا إلى بيت المال بالمدينة ، فاتَّجرا بذلك المال [٣] وربحا ، فلمَّا حصلا بالمدينة قال عمر ﷺ : أُخِذ منكما الرِّبح ؛ لأنَّهُ ما [٤] أقرضكما إلاَّ [٥] لأنَّكما ابنا أمير المؤمنين ، وكان عليّ ﷺ حاضرًا [٦] ، فقال : لو جعلته قِرَاضًا ، ففعل [٧] . فهذا يدلُّ على أنَّ

سوريا ، والأردن ، ومن الجنوب السعوديّة ، والكويت ، ومن الشّرق إيران ، ولها منفذ وحيد على مياه الخليج العربيّ ، وتبلغ مساحتها (٤٤٤.٤٤٢) كلم٢ ، وعاصمتها بغداد .

انظر : معجم البلدان (٩٣/٤) ، أطلس دول العالم الإسلامي (٧٣) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٦٨) .

(١) أبو موسى ، عبد اللّه بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري ، من ولد كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، أسلم قبل الهجرة ، وهاجر إلى المدينة بعد فتح خيبر ، وكان حسن الصّوت بالقرآن ، توفي بالكوفة سنة ٤٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة (٥٦٩/٣) ، الإصابة (٢١١/٤ ، ٢١٢) .

(٢) « مالاً » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « المال » ليست في (ج) ، ومستدركة في (ب) فوق السَّطر .

(٤) في (ب) « إنّما » .

(٥) « إلاَّ » ليست في (ب) .

(٦) « وكان عليّ ﷺ حاضرًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٧/٢) ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، رقم (١٣٧٢) ، والشّافعيّ في مسنده (٢٥٢) ، والدَّارقطني في سننه (٦٣/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (٢٤١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١١٠/٦) ، كتاب القراض ، رقم (١١٣٨٥) ، وصحّحه الحافظ ابن حجر في التّلخيص (١٣٨/٣) ، والإصابة (٥٣/٥) ، وفيه : « فقال رجل من جلساء عمر ﷺ : يا أمير المؤمنين لو جعلته

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القِراض كان جائزًا معروفًا عندهم ، والقِراض هو المضاربة [١] . وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

قراضًا » ، وليس عليّ بن أبي طالب ﷺ ، بل قال الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (١٣٩/٣) : « الرّجلُ الَّذي قال لعمر ذلك قيل : إنّه عبد الرَّحمن بن عوفٍ . هكذا حكاه ابن داود شارح المختصر ، وتبعه القاضي حسين ، والإمام الغزالي ، وابن الصَّلاح » . وانظر : غوامض الأسماء المبهمة (٥٩٧/٩) ، تهذيب الأسماء واللّغات (٥٨٢/٢) .

(١) قال الماورديّ في الحاوي (٣٠٥/٧) : « اعلم أنَّ القراض والمضاربة اسمان لمسمّى واحد ، فالقراض لغة أهل الحجاز ، والمضاربة لغة أهل العراق . وفي تسميته قراضًا تأويلان : أحدهما : ـــ وهو تأويل البصريين ـــ أنَّهُ سمّي بذلك ؛ لأنَّ ربّ المال قد قطعه من ماله ، والقطع يسمّى قراضًا .... والتأويل الثَّاني : ـــ وهو تأويل البغداديين ـــ أنَّهُ سمّي قراضًا ؛ لأنَّ لكلّ واحد منهما صنعًا كصنع صاحبه في بذل المال من أحدهما ، ووجود العمل من الآخر ، مأخوذ من قولهم : قد تقارض الشَّاعران إذا تناشدا . وأمَّا المضاربة ففي تسميتها بذلك تأويلان : أحدهما : أنّها سمّيت بذلك ؛ لأنَّ كلّ واحد منهما يضرب في الرِّبح بسهم . والثّاني : أنّها سمّيت بذلك ؛ لأنَّ العامل يتصرّف فيها برأيه واجتهاده ، مأخوذ من قولهم : فلان يضرب الأمور ظهر البطن » . وانظر : تهذيب اللّغة (٢٦٦/٨) مادَّة (قرض) ، الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٤٧ ، ٢٤٨) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢١٥) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٦١) ، لسان العرب (٥٤٤/١) مادَّة (قرض) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الغصب [2]

٧٨ - حكم الغصب

والغصب حرام [3] ؛ لقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [4] ، وقوله تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ} [5] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ مِنَ المُسْلِمِ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا» [6] [7] ، وروي عن النَّبيِّ

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الغصب في اللّغة : أخذ الشّيء ظلمًا .

انظر : تهذيب اللّغة (٦٢/٨) ، لسان العرب (٦٤٨/١) مادَّة (غصب) .

واصطلاحًا : الاستيلاء على حقّ الغير عدوانًا .

انظر : أسنى المطالب (٣٣٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٧٥/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٣٥/٧) ، المهذَّب (٣٦٧/١) ، فتح العزيز (٢٣٩/١١) ، مغني المحتاج (٢٧٥/٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(٥) سورة الشُّورى ، آية (٤٢) .

(٦) « لا » ليست في (أ) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٩٧/٢) ، كتاب الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله ، رقم (٣٩٣٢) من حديث عبد اللّه بن عمرو ــ رضي اللّه عنهما ــ قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ ، مَالِهِ ، وَدَمِهِ ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا» ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٣٥/٥) ، كتاب الديات ، باب في تعظيم دم المؤمن ، رقم (٢٧٧٥٤) موقوفًا على ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّهُ نظر « إلى الكعبة ، فقال : ما أعظم حرمتك ، وما أعظم حقّك ، والمسلم أعظم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ أَنَّهُ قال :«أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ (١) وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ (٢) حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » (٣) .

حرمة منك ، حرّم اللّه ماله ، وحرّم دمه ، وحرّم عرضه ، وأذاه ، وأن يظنّ به ظنّ سوء » . قال أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٧٥/١) : « ورجاله ثقات ، إلاّ أنّ أبا عليّ النيسابوري قال : ليس هذا عندي من كلام النَّبيِّ ﷺ ، إنّما هو عندي من كلام ابن عبَّاس ، ولابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر ، ولمسلم من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه « عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، ومَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » ، وقال في موضع آخر (٨٢٣/٢) : « ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف من حديث ابن عمرو » . وانظر : المقاصد الحسنة (٦٨٤) ، كشف الخفاء (٣٨٥/٢) .

(١) في (ب) « إنّما » .

(٢) في (ج) « عرضكم » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٧/١ ، ٥٢) ، (٦٢٠/٢ ، ٦١٩) ، (١٥٩٩/٤ ، ١٥٩٨) ، (٢٢٤٧/٥ ، ٢١١٠) ، (٢٧١٠/٦ ، ٢٥٩٣ ، ٢٤٩٠) ، كتاب العلم ، باب قول النَّبيِّ ﷺ « فَلْيُبَلِّغْ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ » ، رقم (٦٧) ، وكتاب العلم ، باب ليبلّغ العِلْمَ الشَّاهدُ الغائبَ ، رقم (١٠٥) ، وكتاب الحجّ ، باب الخطبة أيّام منى ، رقم (١٦٥٢ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥) ، وكتاب المغازي ، باب حجّة الوداع ، رقم (٤١٤١ ، ٤١٤٤) ، وكتاب الأضاحي ، باب من قال : الأضحى يوم النّحر ، رقم (٥٢٣٠) ، وكتاب الأدب ، باب قول اللّه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ } ، رقم (٥٦٩٦) ، وكتاب الحدود ، باب ظهرُ المؤمن حِمًى إلاّ في حدّ أو حقّ ، رقم (٦٤٠٣) ، وكتاب الفتن ، باب قول النَّبيِّ ﷺ « لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يضربُ بعضكمْ رقابَ بعضٍ » ، رقم (٦٦٦٧) ، وكتاب التَّوحيد ، باب قول اللّه تعالى : { وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ } ، رقم (٧٠٠٩) ، ومسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) ، (١٣٠٥/٣ ــ ١٣٠٧) ، كتاب الحجّ ، باب حجّة النَّبيِّ ﷺ ، رقم (١٢١٨) ، وكتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قاله [١] في خطبة الوداع بمكّة .

٧٩ ـ ردّ المغصوب

مسألة [٢] : ومن غصب شيئًا وجب عليه ردّه [٣] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال // :«عَلَى الْيَدِ مَا قَبَضَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» [٥] . ٦٨/أ

الدِّماء والأعراض والأموال ، رقم (١٦٧٩) .

(١) في (أ) « فقال ذلك » .

(٢) « مسألة » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٣) « وإن كان ممّا لمثله أجرة ، كالدّواب والآلات ، فعليه مع ردّ العين أجرة المثل إن كان لمثل زمان الغصب أجرة ، وعليه مؤنة الردّ إن كان لردّه مؤونة » الحاوي الكبير (١٣٦/٧) . وانظر : فتح العزيز (١٣٦/٧) ، منهاج الطَّالبين (٧٠) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٥) .

(٤) في (أ) و (ب) زيادة « ردّ » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٦/٣) ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، رقم (٣٥٦١) ، والترمذي في السُّنن (٥٦٦/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤدّاة ، رقم (١٢٦٦) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤١١/٣) ، كتاب العارية ، باب المنيحة ، رقم (٥٧٨٣) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٠٢/٢) ، كتاب الصَّدقات ، باب العارية ، رقم (٢٤٠٠) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال:«عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ» ، وعند النَّسائي ، وابن ماجه : «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» . قال الترمذيّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وقال النَّوويّ في خلاصة الأحكام (٣٥٧/١) : « رواه أبو داود بإسناد حسن » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٥٣/٣) : « والحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وزاد فيه أكثرهم : ثُمَّ نسي الحسن ، فَقَالَ : هُوَ أَمِينُكَ ، لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٠ - ضمان الزِّيادة في المغصوب

مسألة [١] : وما حدث [٢] من الزِّيادة في المغصوب ، فإنَّهُ في ضمان الغاصب ، وإن تلفت [٣] بغير فعل منه [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٥] ؛ لأنَّ ذلك زيادة في المغصوب ، ولو أتلفها الغاصب ضمن ، فكذلك إن [٦] تلفت بغير فعل منه ، قياسًا على الزِّيادة الموجودة [٧] حال الغصب [٨] .

٨١ - ضمان منافع المغصوب

مسألة : والمنافع تُضمن بالغصب ، سواء كان المغصوب أرضًا [٩] ، أو عبدًا [١٠] ، بخلاف // قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [١] [٢] ؛ لأنَّ كلّ

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) في (أ) « أحدث » ، ولعلّ الصواب ما أثبتّه ؛ لأنَّهُ يشمل ما كان بفعل الغاصب ، وما كان بغير فعله . انظر : المهذَّب (١/٣٧٠) .

(٣) في (ب) و (ج) « ولو تلف » .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١١٧) ، المهذَّب (١/٣٧٠) ، منهاج الطَّالبين (٧١ ، ٧٢) ، الحاوي الصّغير (٣٣٥) .

(٥) مذهب أبي حنيفة أنَّ زوائد المغصوب متّصلة كانت أو منفصلة أمانة في يد الغاصب ، ولا ضمان عليه في هلاكها إلاَّ بالتّعدّي ، أو أن يطلبها ربّها فيمنعها إيّاه .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١١/٥٤ ، ٥٥) ، بداية المبتدي (٢٠٦) ، مجمع الضَّمانات (١/٣١٢) .

(٦) في (ب) و (ج) « إذا » .

(٧) في (ج) زيادة « في » .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٧/١٤٦) .

(٩) في (ج) « عرضًا » .

(١٠) إذا كانت المنفعة يعاوض عليها ، وبقيت في يده مدّة لها أجرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء جاز أن يُضمن بالعقد الفاسد [٣] ، فإنَّهُ يجوز [٤] أن يُضمن بالغصب [٥] ، كالأعيان [٦] [٧] .

٨٢ - حكم ضمان ما لا يجوز بيعه

مسألة : وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير ونحو ذلك [٨] إذا أتلفه على نصرانيّ [٩] ، فلا قيمة [١] عليه [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ

انظر : مختصر المُزَنِيّ (١١٧) ، المهذَّب (٣٦٧/١) ، روضة الطَّالبين (١٣/٥) ، مغني المحتاج (٢٨٦/٢) .

(١) في (ب) و (ج) « خلافًا لأبي حنيفة » .

(٢) وهو أنَّ منافع المغصوب لا تُضمن سواء استوفاها أم عطّلها .

انظر : تبيين الحقائق (٢٣٣/٥ ، ٢٣٤) ، العناية شرح الهداية (٣٥٤/٩) ، ردّ المحتار (٢٠٦/٦) .

(٣) « الفاسد » ليست في (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) « جاز » بدل « فإنَّهُ يجوز » .

(٥) « بالغصب » مستدركة في (ب) فوق السَّطر .

(٦) الأعيان : جمع عين ، ولها معانٍ كثيرة في اللّغة ، ولعلّ المراد هنا هو ذات الشّيء ؛ لأنَّ سياق الأعيان في هذه المسألة جاء فيما يقابل المنافع . والله أعلم .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٢٣٥/٣) ، مختار الصِّحاح (١٩٥) مادَّة (عين) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٦٠/٧ ، ١٦١) ، المهذَّب (٢٦٧/١) ، الأشباه والنَّظائر لابن السّبكيّ (٣١٤/١) ، جمهرة القواعد الفقهيّة (٨٢١/٢) .

(٨) في (ب) و (ج) « ونحوهما » .

(٩) نصراني : نسبة إلى النَّصارى ، وهم أمّة عيسى عليه السلام ، وكتابهم الإنجيل ، وهناك أربعة أناجيل : متّى ، ومرقس ، ولوقا ، ويوحنّا ، وقد تعرّضت للتَّحريف ، والتَّبديل ، فابتعدت كثيرًا عن أصولها الأولى ؛ لامتزاجها بمعتقدات ، وفلسفات وثنيّة . ومن أبرز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[٣] ؛ لأنَّ ذلك عين نجسة [٤] ، فلم يُضمن [٥] بالإتلاف كالبول ، وكما لو أتلفه [٦] على مسلم [٧] .

❁❁❁

عقائدهم : التثليث ، والصَّلب ، والفداء .

انظر : الفصل في الملل والأهواء والنّحل (١/٤٧ ــ ٦٠) ، الملل والنّحل (١/٢٢٠ ــ ٢٢٨) ، الموسوعة الميسّرة في الأديان (٢/٥٦٤ ــ ٥٨٢) .

(١) القيمة هي : الثَّمن الحقيقي للشيء .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٣/٤٢) ، تاج العروس (٣٣/٣١٢) مادَّة (قوم) ، العقود المسمَّاة في الفقه الإسلامي عقد البيع (٧٦) ، معجم لغة الفقهاء (١/١٥٤) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١١٩) ، الحاوي الكبير (٧/٢٢١) ، روضة الطَّالبين (٥/١٧) ، السِّراج الوهَّاج (٢٦٩) .

(٣) وهو أنَّ من غصب خمرًا أو خنزيرًا لذميّ فهلك في يده فإنَّهُ يضمن .

انظر : بدائع الصَّنائع (٧/١٤٧) ، بداية المبتدي (٢٠٧) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/٧٤) ، البحر الرائق (٨/١٤٠) .

(٤) نجسة : من النَّجاسة ، وهي في اللّغة الشّيء المستقذر .

انظر : تهذيب اللّغة (١٠/٣١٣) ، لسان العرب (٦/٢٢٦) مادَّة (نجس) .

واصطلاحًا : كلّ عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها ، لا لحرمتها ، أو استقذارها ، أو ضرر في بدن ، أو عقل .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٤٦) ، كفاية الأخيار (٦٥) .

(٥) في (ج) « فلا تضمن » .

(٦) في (ب) و (ج) « أتلفها » .

(٧) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٨٥) ، نهاية المحتاج (٥/١٦٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشُّفعة [1]

٨٣ ـ الأصل في الشُّفعة

والأصل فيها [2] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : الْجَارُ ـــ أي الشَّريك [3] (أَحَقُّ بِصَقَبِهِ [5] [6]) [7] ، وقال ﷺ إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ ، وحِيزَتِ [8] الأَنْصِبَاءُ [9] ،

---

(١) الشُّفعة في اللّغة : الزِّيادة ، ومقارنة الشيئين ، وسمّيت شفعة ؛ لأنَّهُ يشفع بها ماله .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٧٨/١) ، مقاييس اللّغة (٢٠١/٣) مادَّة (شفع) .
واصطلاحًا : حقّ تملّك قهريّ يثبت للشَّريك القديم على الحادث فيما ملك بِعوض .
انظر : أسنى المطالب (٣٦٣/٢) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٢) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنيّ (١١٩) ، الحاوي الكبير (٢٢٦/٧) .

(٣) « أي الشَّريك » ليست في (أ) و (ب) .

(٤) انظر : الأم (١١٠/٧) ، مشارق الأنوار (٥١/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٧/٢) .

(٥) في (ب) و (ج) « بشفعته » .

(٦) بصقبه ـــ بفتح الصَّاد ، والقاف ـــ أي : بجواره ، وملاصقه ، وما يقرب منه .
انظر : مشارق الأنوار (٥١/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠/٦ ، ٢٥٥٩) ، كتاب الحيل ، باب في الهبة والشّفعة ، رقم (٦٥٧٧ ، ٦٥٧٦) ، وباب احتيال العامل ليُهدى له ، رقم (٦٥٨٠) .

(٨) حيزت : من التّحوّز ، أو التّحيّز ، وهو التّنحي ، والحوز من الأرض أن يتّخذها رجل ، ويبيّن حدودها ، فيستحقّها ، فلا يكون لأحد فيها حقّ معه .
انظر : تهذيب اللّغة (١١٥/٥) ، لسان العرب (٣٤١/٥) مادَّة (حوز) .

(٩) الأنصباء : جمع نصيب ، وهو الحظّ من كلّ شيء .
انظر : مقاييس اللّغة (٤٣٤/٥) ، لسان العرب (٧٦١/١) مادَّة (نصب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَالشُّفْعَةُ فيه [١] » [٢] .

٨٤ ـ استحقاق الشُّفعة

مسألة : الشُّفعة تُستحقّ على مذهب الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ بالشّركة لا بالجوار [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة [٤] ـــ رحمة الله عليه ـــ [٥] [٥] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال إِنَّمَا جَعَلَ الشُّفْعَةَ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ ، وحِيزَتِ الأَنْصِبَاءُ ، فَلاَ شُفْعَةَ فِيْهِ » [٦] ، وأيضًا فإنَّهُ

---

(١) « فيه » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٧٠ ، ٧٨٧ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤) ، (٦/٢٥٥٨) ، كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، رقم (٢٠٩٩) ، وباب بيع الأرض والدُّور والعُروض مُشاعًا غير مقسوم ، رقم (٢١٠٠) ، وكتاب الشّفعة ، باب الشُّفعة في ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، رقم (٢١٣٨) ، وكتاب الشركة ، باب الشركة في الأرضين وغيرها ، رقم (٢٣٦٣) ، وباب إذا اقتسم الشركاء الدُّور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة ، رقم (٢٣٦٤) ، وكتاب الحيل ، باب في الهبة والشفعة ، رقم (٦٥٧٥) ، من حديث جابر بن عبد الله ـــ رضي الله عنهما ـــ قَالَ : إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ » . وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٣) انظر : الأم (٧/١٠٩) ، المهذَّب (١/٣٧٧) ، كفاية الأخيار (٢٨٤) ، مغني المحتاج (٢/٢٩٦) .

(٤) في (ج) « خلافًا لقول أبي حنيفة » .

(٥) وهو أَنَّ الشُّفعة تستحقّ على مراتب : أوَّلاً بالشرّكة في عين المبيع ، ثُمَّ بالشّركة في حقوق المبيع ، ثُمَّ الجار الملاصق بعدهما .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٤/٩٤) ، تحفة الفقهاء (٣/٤٩) ، الهداية شرح البداية (٤/٢٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/٤٥) .

(٦) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَحُوز ، فلم تجب فيه الشُّفعة ،كما لو كان بينهما زُقاق [١] * نافذ [٢] .

٨٥ ـ الشُّفعة في مهر المرأة إذا كان شقصًا من دار

مسألة : إذا تزوّج امرأة [٣] على شِقْصٍ [٤] من دار [٥] ، كان للشَّريك للشَّريك الشُّفعة بأخذه [٦] بمهر مثل المرأة [٧] [٨] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حين قال : لا شفعة فيه [٩] ؛ لأنَّ النِّكاح عقد معاوضة يُملك به ما تجب فيه الشُّفعة ، فجاز أن تثبت فيه [١٠] الشُّفعة [١١] ، كالبيع [١٢] .

---

(١) الزّقاق : السكّة ، يذكّر ، ويؤنّث .
انظر : لسان العرب (١٠/١٤٣) ، مختار الصِّحاح (١١٥) مادَّة (زقق) .

* (١٤٩/ب) أي طريق .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٧/٢٢٨ ، ٢٢٩) .

(٣) « امرأة » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) الشِّقْص : طائفة من الشّيء ،ويطلق على النَّصيب المعلوم غير المفروز ، ويجوز أن يسمّى شقصًا بعد الفرز . انظر : تهذيب اللّغة (٨/٢٤٥) ، مقاييس اللّغة (٣/٢٠٤) مادَّة (شقص) .

(٥) « من دار » ليست في (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) « وهو أن يأخذ » .

(٧) في (ب) « بمثل مهر المرأة » ، وفي (ج) « بمهر المثل » .

(٨) انظر : الأم (٧/١٠٨) ، الحاوي الكبير (٧/٢٤٩) ، منهاج الطَّالبين (٧٢) ، نهاية المحتاج (٥/٢٠٠) .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء (٣/٥٠) ، بداية المبتدي (٢١٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٢/٤٥) .

(١٠) في (ج) « به » .

(١١) « فجاز أن تثبت فيه الشُّفعة » ليست في (أ) .

(١٢) في (ب) « كالمبيع » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الإجارة [1]

٨٦ ـ الأصل في جواز الإجارة

والأصل في جوازها [2] [3] قوله تعالى: { إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ } [4] ، وقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [5] ، وقال النَّبيُّ ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى [6]: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ [7]: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا [8] فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوفِهِ [9] حَقَّهُ [10]، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ » [2] ،

---

(١) الإجارة في اللّغة : من الأجر ، وهو الثّواب ، وسمّيت بذلك ؛ لأنَّ المستأجر يثيب المؤجّر عوضًا عن بدل المنافع .

انظر : تهذيب اللّغة (١١/١٢٣) مادَّة (أجر) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (٢١٩) .

واصطلاحًا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣٣٢) ، نهاية المحتاج (٥/٢٦١) .

(٢) في (ج) « وجوبها » .

(٣) انظر : الأم (٤/٢٥) ، الحاوي الكبير (٧/٣٨٨ ــ ٣٩٠) .

(٤) سورة القصص ، آية (٢٧) .

(٥) سورة الطّلاق ، آية (٦) .

(٦) « يقول اللّه تعالى » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) « يوم القيامة » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) في (أ) « أجر » .

(٩) في (ب) « يوف » .

(١٠) « حقّه » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عنه ﷺ أنَّهُ قال : « أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » (٥) ، وفي رواية أخرى: « أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ » (٦) (٧) (٨) .

---

(١) « ثمَّ » ليست في (ج) .

* (١٥٠/ب) أي خان .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٢/٢ ، ٧٧٦) ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًّا ، رقم (٢١١٤) ، وكتاب الإجارة ، باب إثم من منع أجر الأجير ، رقم (٢١٥٠) من حديث أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال قَالَ اللهُ تَعَالَى ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » .

وزيادة: « وَمَنْ خَصَمْتُهُ خَصَمْتُهُ » أخرجها ابن ماجه (٨١٦/٢) ، كتاب الرّهون ، باب أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٢) ، وحسّنها الترمذيّ في التّيسير بشرح الجامع الكبير (٤٧٤/١) .

وقوله « أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ » أي : عاهد عهدًا ، وحلف عليه بالله ، ثُمَّ نقضه ، كما قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (٤١٨/٤) .

(٣) في (أ) « أعط » ، وأكثر روايات الحديث بلفظ « أعطوا » .

(٤) في (أ) « أجرته » .

(٥) أخرجه ابن ماجه (٨١٧/٢) ، كتاب الرّهون ، باب أجر الأجراء ، رقم (٢٤٤٣) ، وغيره ، وضعّفه الزَّيلعي في نصب الرَّاية (١٢٩/٤) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٣٧/٧) ، وابن حجر في التَّلخيص (٥٩/٣) .

(٦) من « وفي رواية » إلى « رشحه » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) رشحه : أي عرقه ؛ لأنَّهُ يرشح من البدن .

انظر : غريب الحديث للحربي (٢٨٨/١) ، مشارق الأنوار (٣٠٠/١) .

(٨) أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٥/١٢) ، برقم (٦٦٨٢) . قال الهيثميّ في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٧ - موت المتعاقدين أو أحدهما في الإجارة

مسألة : ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، ولا بموتهما جميعًا [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٢] ؛ لأنّها [٣] عقد لازم [٤] ليس لأحدهما فسخه بغير عذر ، فلم ينفسخ بالموت ، كالبيع .

٨٨ - ما تلف في يد الأجير من غير تفريط

مسألة [٥] : وإذا تلف [٦] في يد الأجير شيء من غير تفريط منه [٧] ، فلا ضمان عليه [٨] ، سواء كان بفعله تلف ،

مجمع الزَّوائد (٩٧/٤) : « وفيه عبد الله بن جعفر بن نجيح ، والد عليّ بن المديني ، وهو ضعيف » .

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٢٦) ، الحاوي الكبير (٤٠٠/٧ ، ٤٠١) ، منهاج الطَّالبين (٧٨) ، حاشية عميرة (٨٥/٣) .

(٢) وهو أنَّ الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين إذا عقدها لنفسه ، وإن عقدها لغيره لم تنفسخ .

انظر : بداية المبتدي (١٩٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٣) ، ردّ المحتار (٨٦/٦) .

(٣) في (ب) و (ج) « لأنَّهُ » .

(٤) العقد اللازم : هو ما لا يستقلّ أحد طرفي العقد بفسخه ، كالخلع والعتق .

انظر : الحاوي الكبير (٤٠١/٧) ، المدخل إلى فقه المعاملات الماليّة (٢٩٠) .

(٥) « مسألة » ليست في (أ) .

(٦) في (ج) « أتلف » .

(٧) « منه » ليست في (أ) .

(٨) « عليه » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو بغير فعله [١] [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٣] ؛ لأنَّ الشيء الشيء تلف [٤] بيده ؛ لمنفعته ومنفعة صاحبه [٥] ، فلم يجب عليه ضمانه

---

(١) في (ج) « بغير فعله أو بفعله » بدل « بفعله تلف أو بغير فعله » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٢٢٨/٥) : « فإذا تلف والأجير منفرد باليد ، فهو إمَّا أجير مشترك ، وإمَّا منفرد ، والمشترك : هو الَّذي يتقبّل العمل ذمّته كما هو عادة الخيّاطين والصوّاغين ، فإذا التزم لواحد أمكنه أن يلتزم لغيره مثل ذلك العمل ، فكأنَّه مشترك بين النّاس ، والمنفرد : هو الَّذي أجّر نفسه مدّة مقدّرة لعمل ، فلا يمكنه تقبّل مثل ذلك العمل لغيره في تلك المدّة ، وقيل : المشترك هو الَّذي شاركه في الرأي ، فقال : اعمل في أيّ موضع شئت ، والمنفرد : هو الَّذي عيّن عليه العمل ، وموضعه . أمَّا المشترك ، فهل يضمن ما تلف في يده بلا تعدّ ، ولا تقصير . فيه طريقان : أصحّهما ، قولان : أحدهما : يضمن ، كالمستعير والمستام ، وأظهرهما لا يضمن ، كعامل القراض . والثّاني : لا يضمن قطعًا . وأمَّا المنفرد ، فلا يضمن على المذهب ، وقطع به جماعة . أما إذا لم يكن الأجير منفردًا باليد ، كما إذا قعد المستأجر عنده حتَّى عمل ، أو حمله إلى بيته ليعمل ، فالمذهب وبه قطع الجمهور : لا ضمان ؛ لأنَّ المال غير مسلّم إليه حقيقة ، وإنّما استعان به المالك ، كالاستعانة بالوكيل . وعن الإصطخري ، والطبري طرد القولين » . وانظر : مغني المحتاج (٣٥١/٢ ، ٣٥٢) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٥ ، ٣١١) .

(٣) يد الأجير المشترك عند أبي حنيفة يد أمانة ، وعند أبي يوسف ومحمّد يد ضمان إلاَّ في الحرق ، أو الغرق الغالبين ، أو لصوص مكابرين . وأمَّا الأجير الخاص فيده يد أمانة في قولهم جميعًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٩/١٦ ، ١٠) ، تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢) ، بدائع الصَّنائع (٢١٠/٤ ، ٢١١) ، ردّ المحتار (٦٥/٦) .

(٤) « تلف » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) في (ج) « لمنفعة صاحبه » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : المهذَّب (٤٠٨/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغير تعدٍّ ، كمال المضاربة [١] [٢] .

❁❁❁

(١) في (ج) زيادة « ... فعله والمضاربة » ، و لم يظهر لي معناها ، والسِّياق يستقيم بدونها .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٢٧/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الكراء [1]

٨٩ ـ الأصل في جواز كراء البهائم

٦٩/أ // والأصل في جواز كراء البهائم [2] ما روي أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّه ، إِنَّا نَكْرِي الإِبِلَ ، ونَحْضُرُ مَعَ النَّاسِ الحَجَّ [3] ، أَلَنَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ ﷺ : أَلَسْتُمْ [4] تَصُونُونَ كَمَا يَصْنَعُ الحَاجُّ [5] ؟ » قَالُوا : بَلَى . قَالَ : فَلَكُمْ حَجٌّ » ، ثُمَّ أنزل الله تعالى فِيهِمْ : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } [6] [7] .

---

(١) الكراء : ممدود ؛ لأَنَّهُ مصدر كاريت ، و يسمَّى الأجر كراءً ، والكراء هو أجرة الإبل ونحوها ، ويستعمل فيما لا يعقل ، وتستعمل الأجرة فيما يعقل .
انظر : تهذيب اللّغة (١٠/١٨٨) ، مقاييس اللّغة (٥/١٧٣) مادَّة (كرى) ، كفاية الطَّالب الربَّاني (٢/٢٥٢) ، الكليّات (٧٧٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٧/٤١٠) ، المهذَّب (١/٣٩٤) .

(٣) « الحجّ » ليست في (أ) .

(٤) في (ج) « ألم » .

(٥) في (ب) و (ج) « تفعلون كما يفعل الحاجّ » .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٩٨) .

(٧) أخرجه أبو داود في السُّنن (١/٣٢٦) ، كتاب المناسك ، باب الكري ، رقم (١٧٣٣) من طريق عبد الواحد بن زياد عن العلاء بْن الْمُسَيِّب عن أبي أُمَامَةَ التَّيْمِيّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَجُلٌ أُكَرِّي فِي هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ لِي : إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَلَيْسَ تُحْرِمُ ، وَتُلَبِّي ، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَتُفِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ . قَالَ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّ لَكَ حَجًّا . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٠ - تمكّن من استيفاء المنفعة

مسألة : وإذا اكترى دابّة [١] ؛ ليركبها إلى موضع بعينه ، فقبض الدَّابَّة ، ولم يركبها حتَّى مضى [٢] عليها مدّة المسافة ، فعليه ردّهـا ، وتلزمـه [٣] الأجـرة [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٥] .

حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ » . قال الحاكم في المستدرك (٦١٨/١) : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . وأخرج البخاريّ في صحيحه (٧٢٣/٢) ، (١٦٤٢/٤) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله تعالى : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ } ، وقوله : { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } ، رقم (١٩٤٥) ، وكتاب التفسير ، باب { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } ، رقم (٤٢٤٧) من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ ، فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ ، فَنَزَلَتْ { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ } فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ » .

(١) الدّابَّة : اسم لما دبَّ من الحيوان ، مميِّزة وغير مميِّزة ، وقد غلب هذا الاسم على ما يُركب من الدّواب .

انظر : لسان العرب (٣٦٩/١) ، تاج العروس (٣٩٣/٢) مادَّة (دبب) .

(٢) في (ب) و (ج) « أتى » .

(٣) « وتلزمه » ليست في (أ) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٣٩/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٤٧/٥) ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٩٧/٦) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٥) .

(٥) وهو عدم وجوب الأجرة عليه ، ويضمنها لو هلكت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠/ب

دليلنا [١] : أَنَّهُ تمكّن من استيفاء المنفعة ، فجرى ذلك مجرى استيفائها في باب [٢] وجوب // الأجرة [٣] ، كما لو استأجرها إلى موضع فساقها إليه ، و لم يركبها .

❁❁❁

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٨/١٦) ، البحر الرائق (٥/٨) ، ردّ المحتار (٣٤/٦) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٤٣٩/٧) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٥) .

(٢) « باب » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٨٠/٨) ، جمهرة القواعد الفقهيّة (٦٩٦/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المخابرة [1] [2] *

٩١ - حكم المخابرة

والمخابرة لا تجوز على مذهب الشَّافعيّ [3] ، ومالك [4] ، وأبي حنيفة [1]

---

(١) في (ج) « مسألة » .

(٢) المخابرة في اللّغة : مأخوذة من الخبير ، وهو الأكّار ــ بتشديد الكاف ــ وهو الفلاّح الحرّاث ، وقيل : من الخبار ، وهي الأرض اللّيّنة ، وقيل : من الخُبر ــ بضم الخاء ــ وهو النّصيب ، وقيل : مشتقّة من خيبر .

انظر : مقاييس اللّغة (٢/٢٤٠) مادَّة (خبر) ، تهذيب الأسماء واللّغات (٣/٨٣) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧) .

واصطلاحًا : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣٢٣) ، غاية البيان (٢٢٣) .

* (٧٠/أ) المزارعة والمخابرة هما عقدان مختلفان ، فالمخابرة : هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل . والمزارعة : هي هذه المعاملة ، والبذر من مالك الأرض . وقد يقال : المخابرة : إكراء الأرض ببعض ما يخرج منها . والمزارعة : اكتراء الأرض ، والعامل ؛ ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها ، والمعنى لا يختلف . والمخابرة ، والمزارعة باطلتان ، فمتى ... ... الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد ، فإن كان البذر للمالك ، فالغلّة له ، وللعامل أجرة مثل عمله ، وأجرة البذرة ، والآلات إن كانت له ، وإن كان البذر للعامل ، فالغلّة له ، وللمالك الأرض عليه أجرة مثلها ، وإن كان لهما ، فالغلّة لهما ، ولكلّ واحد على الآخر أجرة مثل ما انصرف من منافعه إلى حصّة صاحبه . من الفردوس .

(٣) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٥/١٦٨ ، ١٦٩) : « قد قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضًا ابن خزيمة ، وابن المنذر ، والخطّابي .... والمختار جواز المزارعة والمخابرة ... والمعروف في المذهب إبطالهما » . وانظر في هذه المسألة وأدلّتها : مختصر المُزَنيّ (١٢٨) ، الحاوي الكبير (٧/٤٥٠ ــ ٤٥٢) ، فتح العزيز (١٢/١٠٩ ــ ١١٢) .

(٤) انظر : تهذيب المدوّنة (٣/٥٠٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٣١٦) ، الفواكه الدَّواني (٢/١٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ رحمة الله عليهم ـــ ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : مَنْ كَانَتْ (لَهُ أَرْضٌ فَلْيُؤْجِرْهَا ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا (٢)أَوْ يُعِرْهَا (٣)، وَلاَ يُخَابِرْ (٤)عَلَيْهَا (٥))) (٦) ، وروي عن ابن (٧) عمر ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ ، وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى أَخْبَرَنَا

---

(١) مذهب أبي حنيفة بطلانها ، وقال أبو يوسف ومحمّد بالجواز .
انظر : الهداية شرح البداية (٥٣/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (٢٧٨/٥) ، ردّ المحتار (٢٧٥/٦) .

(٢) في (ب) و (ج) « يزرعها » .

(٣) في (ب) و (ج) « يغرسها » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٤) في (ب) « ولا تخابروا » .

(٥) « عليها » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) غريب بهذا التّمام ، وأخرج البخاريّ في صحيحه (٨٢٤/٢ ، ٨٢٥ ، ٩٢٧) ، كتاب المزارعة ، بَاب مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ، رقم (٢٢١٥ ، ٢٢١٦) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب فضل المنيحة ، رقم (٢٤٨٩) بلفظ (كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » ، ومسلم في صحيحه (١١٧٦/٣ ـــ ١١٧٨) ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، رقم (١٥٣٦ ـــ ١٥٤٤) ، بلفظ (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَعْجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ » ، ولفظ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا » ، ولفظ مسلم : (كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَإِلاَّ فَلْيَدَعْهَا » ، ولفظ : (كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا ، أَوْ لِيُعِرْهَا إِنْ وكلفظ : (لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٧) « ابن » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ، فَتَرَكْنَاهَا ؛ لِقَوْلِ رَافِعٍ [٣] .

٩٢ - إجارة الأرض بالمزروعات

مسألة : وتجوز إجارة الأرض بالحنطة ، والشَّعير ، وسائر المزروعات [٤] ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّ كلّ شيء يجوز

---

(١) أبو عبد اللّه ، وقيل : أبو خديج ، رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم النجّاري الخزرجي ، عُرض على النَّبيِّ ﷺ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد ، فخرج بها ، وشهد ما بعدها ، وكان عريف قومه بالمدينة ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل : ٧٣ هـ بالمدينة .

انظر : أسد الغابة (٢٢٤/٢) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٤٣٦/٢) .

(٢) في (ب) و (ج) « بقول » .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٠/٣) ، كتاب البيوع ، باب كراء الأرض ، رقم (١٥٤٧) من حديث ابن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ » ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا بَعْدُ قَالَ : « زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا » . واللفظ الَّذي ذكره المصنِّف قريب من لفظ الشَّافعيّ في المسند (٢٤٢) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٢/١) ، وأحمد في المسند (٢٣٤/١) ، والنَّسائي في الصُّغرى (٤٨/٧) ، وغيرهم .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (١٢٨) ، الحاوي الكبير (٤٥٣/٧) ، فتاوى السّبكيّ (٤٢٦/١) .

(٥) وهو عدم جواز كراء الأرض بالطَّعام على المشهور من المذهب ، سواء كان الطَّعام ممّا تنبته الأرض ، أم لا ، وكذلك لا يجوز كراؤها بما تنبته ، سواء كان ذلك طعامًا ، أم لا ، إلاَّ أن يكون ما تنبته الأرض ممّا يطول مكثه فيها حتَّى يعدّ كأنَّه أجنبيّ ، كالخشب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجوز أن يكون ثمنًا جاز [١] أن يكون أجرة للأرض ، قياسًا على الدَّراهم والدَّنانير [٢] .

❁❁❁

ونحوه .

انظر : جامع الأمَّهات (٤٣٥) ، شرح ميارة (١٤٣/٢) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/٧ ، ٧) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٧/٤) .

(١) « أن يكون ثمنًا جاز » ليست في (أ) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٥٥/٧) ، بداية المبتدي (١٨٦) ، حاشية الرَّملي (٤٠٥/٢) ، جمهرة القواعد الفقهيّة (٩٠٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المساقاة [1]

٩٣ - حكم المساقاة

وهي جائزة [2] بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [3] ، والدَّليل على جوازها [4] : ما روى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَاقَى أَهْلَ خَيْبَر [5] [6] ، ولأنَّ

---

(١) المساقاة في اللّغة : من السَّقي ، وسمّيت بذلك ؛ لأنَّ سقيها من أهمّ أمرها .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٤٩) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٨٦) .

واصطلاحًا : معاملة على تعهّد شجر بجزء من ثمرته .

انظر : نهاية المحتاج (٢٤٤/٥) ، حواشي الشرواني (١٠٦/٦) .

(٢) في النَّخل والعنب خاصّة على القول الجديد ، وعلى القول القديم : تجوز المساقاة في سائر الأشجار المثمرة ، واختاره النَّوويّ ، وأمَّا ما لا ساق له فلا تجوز المساقاة عليها ، فإن كانت تنبت في الأرض ، وتجزّ مرّة بعد مرّة ، فالمذهب المنع ، وقيل : وجهان ، أصحّهما المنع .

انظر : المهذَّب (٣٩٠/١) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/٥) ، مغني المحتاج (٣٢٣/٢) .

(٣) وقال أبو يوسف ومحمّد بجوازها .

انظر : الحجَّة على أهل المدينة (١٤١/٤) ، بدائع الصَّنائع (١٨٥/٦) ، مجمع الأنهر (١٤٨/٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٨/٧ ــ ٣٥٩) .

(٥) خيبر هي أرض على ثمانية برد شمال المدينة (١٧٠ كلم) لمن يريد الشَّام ، وبها حصون كبيرة ، منها : ناعم ، والقموص ، والشّق . فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة في أوّل المحرّم سنة ٧ هـ .

انظر : الرَّوض المعطار (٢٢٨) ، أطلس الحديث النَّبويّ (١٦٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٠/٢) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب المزارعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّخل عينٌ يُطلب نماؤها [١] بالعمل عليها ، فإذا لم تجز إجارتها ، جاز العقد عليها [٢] ببعض نمائها [٣] ، كالدَّراهم والدّنانير في المضاربة .

٩٤ ـ المساقاة والمخابرة في عقد واحد

مسألة : فإذا كانت الأرض بين ظَهْرَانَي [٤] النَّخل ، والكَرْم [٥] ، فلا بأس أن يساقي على الشَّجر ، ويخابر على الأرض في عقد واحد ، وتكون الأرض [٦] تبعًا [٧] ؛ لما روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ عَلَى النَّخْلِ ،

بالشّطر ونحوه ، رقم (٢٢٠٣) ، وباب إذا لم يشترط السّنين في المزارعة ، رقم (٢٢٠٤) ، ومسلم في صحيحه (١١٨٦/٣) ، كتاب المساقاة والمعاملة بجزء من التّمر والزّرع ، رقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ « أَنَّ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ » .

(١) في (ب) و (ج) « ثمارها » .

(٢) « عليها » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) « ثمارها » .

(٤) ظهراني النَّخل : أي وسطه ، يقال للشيء إذا كان وسط شيء هو بين ظهرانَيْه .
انظر : تهذيب اللّغة (١٣٧/٦) ، المصباح المنير (٣٨٧/٢) مادَّة (ظهر) .

(٥) الكَرْم ـ بسكون الرَّاء ـ شجر العنب ، وسمّي كَرْمًا ؛ لكرم شجرته ، وثمرته ، وقيل : لأنَّ الخمر المتّخذ منه يحثّ على السَّخاء ، والكرم ، ويأمر بمكارم الأخلاق ، فاشتقّوا له اسمًا من الكرم للكَرَم الّذي يتولّد منه ، فكره النَّبيُّ ﷺ أن يسمّى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكَرَم ، وجعل المرء المؤمن أولى بهذا الاسم الحسن .
انظر : تهذيب اللّغة (١٣٣/١٠) ، مختار الصِّحاح (٢٣٧) مادَّة (كرم) .

(٦) في (ج) « ويكون الأصل » .

(٧) في مسألة المخابرة ، قيل : تجوز تبعًا للمساقاة كالمزارعة ، وقيل : لا تجوز ، وصحّحه النَّوويّ ؛ لأنَّ الحديث ورد في المزارعة دون المخابرة ، ولأنّ المزارعة أشبه بالمساقاة .
انظر : روضة الطّالبين (١٧١/٥) ، مغني المحتاج (٣٢٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَامَلَهُم عَلَى الأَرْضِ الَّتي بَيْنَ ظَهْرَانَيْهَا [٢] [٣] .

❁❁❁

(١) في (ج) « عن » .

(٢) في (ج) « النَّخل » بدل الضَّمير المتَّصل .

(٣) سبق تخريجه في المسألة السابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الإقرار [1]

٩٥ ـ الأصل في وجوب الإقرار

١٥١/ب

والأصل في وجوب الحكم [2] بالإقرار [3] قوله تعالى : // ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ﴾ [4] ، وقوله تعالى ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ [5] ، وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال :مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ [6] [7]

---

(١) الإقرار في اللّغة : الاعتراف ، يقال : أقرّ يقرّ إقرارًا إذا اعترف .

انظر : مختار الصِّحاح (٢٢١) مادَّة (قرر) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣٤٢) .

واصطلاحًا : إخبار عن حقّ ثابت على المخبِر .

انظر : مغني المحتاج (٢٣٨/٢) ، نهاية المحتاج (٦٤/٥) .

(٢) الحكم في اللّغة : المنع .

انظر : تهذيب اللّغة (٦٩/٤) ، تاج العروس (٥١٤/٣١) مادَّة (حكم) .

وفي الشّرع : خطاب الشّارع المتعلِّق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء ، أو التَّخيير ، أو الوضع ، وقيل : مقتضى الخطاب .

انظر : التَّمهيد في تخريج الفروع على الأصول (٤٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١٩١/١) ، المختصر في أصول الفقه (٥٧) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/٧ ، ٤) ، المهذَّب (٣٤٣/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٨/٢) .

(٤) سورة الملك ، آية (١١) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٨١) .

(٦) « من » ليست في (ج) .

(٧) القاذورات : من قذر الشّيء إذا كرهه واجتنبه ، والمراد بالقاذورات ههنا : الفعل القبيح والقول السيء ، ومن ذلك الزِّنى والشّرب .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٦/٢) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٨/٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شَدِيْدًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ » (٢) ، وروي أَنَّ مَاعِزًا (٣) اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَى ،

---

(١) صفحة الرَّجُلِ : عُرْض وجهه ، وصفْح كلّ شيء جانبه .

انظر : تهذيب اللّغة (١٤٩/٤) ، لسان العرب (٥١٣/٢) مادَّة (صفح) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزِّنى ، رقم (١٥٠٨) من طريق زيد بن أسلم مرسلاً ، وعنه الشَّافعيّ في الأم (١٤٥/٦) ، وقال : « هذا حديث منقطع ليس ممّا يثبت به هو نفسه حجّة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به ، فنحن نقول به » ، وقال في موضع آخر (١٣٨/٦) : « حديث معروفٌ عندنا ، وهو غير متّصل الإسناد فيما أعرف » ، وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٤٩٧/٧) : « لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، ولا أعلمه يستند بهذا اللّفظ من وجه من الوجوه » . وأخرجه الطّحاوي في شرح مشكل الآثار (٨٦/١) ، باب بيان مُشكل ما رُوي عن رَسُولِ اللهِ ﷺ من قوله : إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ » ، رقم (٩١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٢/٤) ، كتاب التَّوبة والإنابة ، رقم (٧٦١٥) ، وصحّحه ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٣٠/٨) ، كتاب الأشربة والحدّ فيها ، باب ما جاء في الاستتار بستر اللهِ ﷻ ، رقم (١٧٣٧٩) كلّهم من حديث ابن عمر ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ . قال ابن الملقّن في البدر المنير (٦١٨/٨) : « وقال الدَّارقطنيّ في علله : هذا الحديث روي عن عبد اللهِ بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا ، وعن عبد اللهِ بن دينار عن رَسُولِ اللهِ ﷺ مُرسلاً ، وهو أشبه » .

وانظر : العلل للدَّارقطنيّ (٣٨٥/١٢) ، تلخيص الحبير (٥٧/٤) .

(٣) ماعز بن مالك الأسلمي ، معدود في المدنيّين ، وكتب له رسولُ اللهِ ﷺ كتابًا بإسلام قومه ، وهو الَّذي اعترف على نفسه بالزِّنى تائبًا منيبًا ، وكان محصنًا ، فرُجم ، روى عنه ابنه عبد اللهِ حديثًا واحدًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَرَجَمَهُ [١] واعْتَرَفَتِ الغَامِدِيَّةُ [٢] بِالزِّنَى ، فَرَجَمَهَا [٣] .

٩٦ ـ إذا قال : له عليَّ ألف ودرهم

مسألة : وإذا قال : له عليَّ ألف ودرهم ، رُجع في تفسير [٤] الألف إليه [٥] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يكون الكلّ عليه [٦] دراهم [٧] . دليلنا [٨] : هو أنَّ الأصل براءة الذِّمَّة [٩] ، فلا تلزمه [١٠] إلاَّ بيقين [١] ،

انظر : الاستيعاب (٣/١٣٤٥) ، الإصابة (٥/٧٠٥) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٥٠٢) ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقرِّ : لعلّك لمست أو غمزت ، رقم (٦٤٣٨) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٨) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى ، رقم (١٦٩٢ ـــ ١٦٩٥) .

(٢) اسم الغامديّة سبيعة ، وقيل : أبيّة ، واختلف هل هي من غامد الأزد ، أم من غامد جهينة .
انظر : شرح صحيح مسلم للنَّووي (١١/٢٠١) ، البدر المنير (٨/٢٥٦) ، مرقاة المفاتيح (٧/١٣١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٢٣) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزِّنى ، رقم (١٦٩٥) .

(٤) « تفسير » ليست في (أ) .

(٥) انظر : الأم (٦/٢١٧) ، الوسيط (٣/٣٣٥) ، روضة الطَّالبين (٤/٣٧٧) ، مغني المحتاج (٢/٢٤٩) .

(٦) « عليه » ليست في (أ) .

(٧) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٨/٩٩) ، بدائع الصَّنائع (٧/٢٢٢) ، الدرّ المختار (٥/٥٩٧) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٧/١٨) ، المهذَّب (٢/٣٤٩) .

(٩) انظر : الأشباه والنَّظائر للسيوطي (٥٣) ، الأشباه والنَّظائر لابن نجيم (٥٩) ، موسوعة القواعد الفقهيّة (١/٢٤٣) .

(١٠) في (أ) « يلزمه » ، في (ج) زيادة « المقرّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا فإنَّهُ أقرَّ بمبهم [٢] ، وعطف [٣] عليه بمعلوم ، فوجب أن لا [٤] يكون حكمُ [٥] المعطوف عليه [٦] حكمَ المعطوف [٧] ، كما لو أقرّ بالألف وداره [٨] .

٩٧ - إذا قال : له عليَّ ألف إلاّ درهمًا

مسألة : وإذا قال : له عليَّ ألف إلاَّ درهمًا ، رُجِع إليه في تفسير الألف [٩] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : الكلّ دراهم ؛ لأنَّ الاستثناء [١٠] من // ٧٠/أ

---

(١) في (أ) « اليقين » .

(٢) مبهم : أي مشتبه ، لا يُدرى كيف يؤتى له .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٧) ، تاج العروس (٣١٠/٣١) مادَّة (بهم) .

(٣) عطف الشّيء عطوفًا : إذا حناه ، وثناه ، وأماله .
انظر : مختار الصِّحاح (١٨٥) ، تاج العروس (١٧١/٢٤) مادَّة (عطف) .

(٤) « لا » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « الحكم » .

(٦) « حكم المعطوف عليه » ليست في (أ) .

(٧) في (ب) و (ج) « العطف » .

(٨) في (ب) و (ج) « بألف ودار » .

(٩) ويفسِّره بما فوق الدِّرهم ، فإن فسَّره بما قيمته درهم فما دون بطل التّفسير ، وفي بطلان الاستثناء وجهان : أصحّهما عند النَّوويّ بطلانه .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (١١٢) ، التَّنبيه (٢٧٦) ، روضة الطَّالبين (٤٠٧/٤ ، ٤٠٨) ، مغني المحتاج (٢٥٨/٢) .

(١٠) الاستثناء في اللّغة : من الثني ، وهو الأمر يعاد مرّتين ؛ لأنَّهُ قد ثنّي ذكره ، مرّة في الجملة ، ومرّة في التَّفصيل ؛ لأنّك إذا قلت : خرج النّاس ، ففي النّاس زيد وعمرو ، فإذا قلت : إلاَّ زيدًا ، فقد ذكرت به زيدًا مرّة أخرى ذكرًا ظاهرًا .
انظر : مقاييس اللّغة (٣٩٢/١) ، مختار الصِّحاح (٣٧) مادَّة (ثنى) .
واصطلاحًا : الإخراج بإلاّ أو إحدى أخواتها من متكلِّم واحد .
انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٤٢١/٢) ، التَّحبير شرح التَّحرير (٢٥٣٦/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الجنس لا يجوز [١] [٢] . وهذا غلط [٣] ؛ قال الله [٤] تعالى : {سَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلا إِبْلِيسَ } [٥] ، وقال [٦] الشَّاعر :

وَبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا [٧] أَنِيْسُ [٨] ... إِلاَّ اليَعَافِيْرُ [٩] وَإِلاَّ العِيسُ [١٠] [١١]

---

(١) عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف : لا يصحّ استثناء المكيل والموزون من غير جنسه ، ويصحّ استثناء ما ليس كذلك ، وعند محمَّد وزُفر : لا يصحّ الاستثناء من غير الجنس بحال .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٨٧/١٨) ، بدائع الصَّنائع (٢١٠/٧) ، الهداية شرح البداية (١٨٤/٣) .

(٢) انظر في هذه القاعدة : قواطع الأدلَّة (٢١٣/١) ، المستصفى (٢٥٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٩/٧) ، المهذَّب (٣٤٩/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « لقوله » .

(٥) سورة الحجر ، آية (٣٠ ــ ٣١) .

(٦) في (ب) و (ج) « قول » .

(٧) « بها » ليست في (ج) .

(٨) أنيس : أي أحد يؤنس به .

انظر : مختار الصِّحاح (١١) ، تاج العروس (٤١٣/١٥) مادَّة (أنس) .

(٩) اليعافير : جمع يعفور ــ بفتح الياء وضمّها ــ الظَّبي في لون التُّراب ، وقيل : هو الظَّبي عامّة .

انظر : لسان العرب (٥٨٥/٤) ، تاج العروس (٨٥/١٣) مادَّة (عفر) .

(١٠) « إلاَّ » ليست في (ج) .

(١١) العِيس بالكسر : الإبل البيض الَّتي يخالط بياضها شيء من الشّقرة .

انظر : مختار الصِّحاح (١٩٥) ، تاج العروس (٢٩٧/١٦) مادَّة (عيس) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨ - إذا قال : له عليَّ درهم ، بل درهمان

مسألة : وإذا قال : له [٢] عليَّ درهم ، بل درهمان ، كان عليه درهمان [٣] [٤] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : ثلاثة دراهم [٥] [٦] . وهذا غلط

---

(١) هذا البيت من الرّجز للشّاعر العربيّ المعروف بِجِرَانِ العَوْدِ ، وهو من بني نُمَيْر ، واختلف في اسمه ، فقيل : المستورد ، وقيل : عامر بن الحارث ، لُقِّب بجِرَانِ العَوْدِ لقوله ـــ يخاطب امرأتيه ـــ :

حَذَرًا يا خُلَّتَيَّ فإنَّني ❁ جِرَانَ العَوْدِ كاد يصلح

والعَوْد : المسنّ من الإبل ، الجِرَان : مقدّم عنقه من مذبحه إلى منحره .

وهذا البيت هو رواية النُّحاة ، وهو غير الوارد في ديوانه ، فقد جاء في ديوانه :

بُ أو ذو لِبَدٍ هَمُوسُ ❁ بسابسًا ليس به أنيسُ

إلاَّ اليعافيرُ وإلاَّ العيسُ ❁ وبقرٌ .عٌ كُدُوسُ

ومحلّ الشّاهد هنا : جواز الاستثناء من غير الجنس ، فاستثنى اليعافير ، والعيس من الأنيس .

انظر : ديوان جران العود (٥٢) ، التَّبصرة في أصول الفقه (١٦٦) ، لسان العرب (٣٠٤/٥) مادَّة (أبز) ، أوضح المسالك ، ومعه عدّة السَّالك (٢٢٩/١) ، خزانة الأدب (٢٠/١٠) .

(٢) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « كان عليه درهمان » ليست في (أ) .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي (٢٠٠) ، التَّنبيه (٢٧٥) ، الوسيط (٣٤٣/٣) ، نهاية المحتاج (٩٨/٥) .

(٥) « دراهم » ليست في (أ) و (ج) .

(٦) مذهب أبي حنيفة فيمن قال : لفلان عليَّ ألف درهم لا بل ألفان ، لزوم ألفين استحسانًا ، والقياس أن يلزمه ثلاثة آلاف ، وهو قول زُفر . انظر : تحفة الفقهاء (٢٠٠/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٤٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣/٥) .

تنبيه : عبَّر في الأم (٢٢١/٦) ، وروضة الطَّالبين (٣٨٨/٤) بـــ « لا بل درهمان » بزيادة « لا » قبل « بل » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنَّ قوله : بل درهمان [١] إخبارٌ عن [٢] زيادة على الدَّراهم ، فلم يلزمه كلّ واحدٍ منهما على الانفراد [٣] ، كما لو قال له [٤] : عليَّ درهم [٥] درهمان [٦] .

٩٩ ـ الإقرار بشيء في ظرف

مسألة [٧] : وإذا أقرَّ بثوب في صندوق ، أو دِبْس [٨] [٩] * في جرَّة [١٠] لم يلزمه الظَّرْفُ [١١] [١] ، بخلاف قول // أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٢] ؛

---

(١) من « وقال أبو حنيفة » إلى « بل درهمان » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « من » .

(٣) « على الانفراد » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « له » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « لا » ، ولعلّ الصَّواب عدم إثباتها ، وأنَّ المراد أنَّهُ أمسك بعد قوله له : عليَّ درهم ، ثُمَّ قال له بعد انفصال كلامه : درهمان ، فيلزمه ـــ والحال هذه ـــ درهمان لا غير . والله أعلم . انظر : الحاوي الكبير (٥٧/٧) .

(٦) انظر : المهذَّب (٣٤٨/٢) ، فتح العزيز (١٥٣/١١) .

(٧) « مسألة » ليست في (ج) .

(٨) في (أ) « كيس » .

(٩) الدِّبْس ـــ بالكسر ـــ عسل التَّمر وعصارته ، وما يسيل من الرُّطب .
انظر : مختار الصِّحاح (٨٣) ، تاج العروس (٤٨/١٦) مادَّة (دبس) .

* (١٥٢/ب) أي العسل والعنب .

(١٠) الجَرَّة : آنية من خزف .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٥٤/١٠) مادَّة (جر) ، تاج العروس (٣٩٤/١٠) مادَّة (جرر) .

(١١) الظَّرف : وعاء كلّ شيء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنَّهُ أقرَّ بمستقِرٍّ في مَقرّ [٣] ، فلم يلزمه المَقرّ [٤] ، كما لو أقرّ ببغل [٥] في اصطبل [٦] [٧] * .

١٠٠ - إذا قال : له عليَّ ألف إلاَّ خمسمائة إلاَّ ثلاثمائة

مسألة : وإذا قال : له عليَّ ألف [٨] ، إلاَّ خمسمائة ، إلاَّ ثلاثمائة ، كان عليه ثمانمائة [٩] ؛ لأنَّ **الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النَّفي إثبات** [١] .

انظر : تهذيب اللّغة (٢٦٨/١٤) ، مختار الصِّحاح (١٧٠) مادَّة (ظرف) .

(١) انظر : الأم (٢٢٣/٦) ، روضة الطَّالبين (٣٨١/٤) ، نهاية المحتاج (٩٤/٥) ، حاشية قليوبي (١١/٣) .

(٢) وهو لزوم الظَّرف ، وأمَّا إذا أقرّ بدابّة في اصطبل ، لزمته الدابّة فقط ، والأصل في جنس هذه المسائل : أنَّ الظَّرف إن أمكن جعله ظرفًا حقيقة ، لزمه الظَّرف والمظروف إن أمكن نقله ، وإن لم يمكن نقله ؛ لزمه المظروف خاصّة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمَّد : لزماه جميعًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٩٣/١٧) ، بدائع الصَّنائع (٢٢١/٧) ، تبيين الحقائق (٩/٥) .

(٣) « في مقرّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ب) « المستقرّ » .

(٥) البغل هو : المولّد من بين الحمار والفرس .

انظر : تاج العروس (٩٦/٢٨) مادَّة (بغل) .

(٦) الاصطبل : موقف الدابَّة ، وقيل : موقف الفرس .

انظر : لسان العرب (١٨/١١) ، مختار الصِّحاح (٧) مادَّة (اصطبل) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٥/٧) ، مغني المحتاج (٢٥١/٢) .

* (١٥٣/ب) أي مربط الدَّواب .

(٨) « ألف » ليست في (ج) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٢٢/٧) ، روضة الطَّالبين (٤٠٤/٤) ، أسنى المطالب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾ [٢] .

١٠١ - الإقرار للورثة في المرض

مسألة : وإذا أقرَّ لوارثه في مرضه [٣] ، لزمه الإقرار على [٤] **أصحّ القولين** [٥] [٦] ؛ لأنَّ **كلّ من** [٧] **لزم** [٨] **الإقرار له** [٩] **في الصّحّة ، لزم** [١٠] **في المرض** ، كالأجنبيّ [١١] .

(٣١٥/٢) ، نهاية المحتاج (١٠٥/٥) .

(١) انظر في هذه القاعدة : أصول السّرخسي (٣٦/٢) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣٣٠/٢) .

(٢) سورة الحجر ، آية (٥٨ ــ ٦٠) .

(٣) في (ج) « وصيّة » .

(٤) في (ج) « في » .

(٥) في (ج) « الوجهين » .

(٦) في إقرار المريض مرض الموت لوارثه طريقان : أحدهما : يقبل مطلقًا ، وأصحّهما ــ كما ذكر النَّوويّ ــ أنَّ في المسألة قولان ، أظهرهما : القبول .

انظر : الأم (٢٢٤/٦) ، الحاوي الكبير (٣٠/٧) ، فتح العزيز (٩٦/١١) ، روضة الطَّالبين (٣٥٣/٤) .

(٧) من « لزمه الإقرار » إلى « لأنَّ كلّ من » ليست في (أ) .

(٨) في (ب) « تلزم » .

(٩) « له » ليست في (ج) .

(١٠) في (ج) « لزمه » .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٣٠/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٢ - إقرار بعض الورثة بوارث ، وتكذيب البعض لهم

مسألة : وإذا أقرَّ بعض الورثة بوارث يرث معهم ، وكذّبه البعض ، لم يثبت نسبه ، وعندنا أنَّهُ لا [١] يأخذ شيئًا من المصدِّقين [٢] ، بخلاف قول قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٣] ؛ لأنَّ الميراث تبع للنَّسب ، فإذا لم يثبت نسبه [٤] لم يستحقّ الميراث [٥] .

❁❁❁

---

(١) « لا » ليست في (ج) .

(٢) هذا هو الصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة ، والوجه الثَّاني : يرث وإن لم يثبت نسبه ، فيشارك المقرّ في حصّته دون المنكر .

انظر : الأم (٦/٢٢٥) ، روضة الطَّالبين (٤/١٢٣) ، مغني المحتاج (٢/٢٦٢) .

(٣) قال المرغيناني في البداية (٧٥) : « ومن أقرّ بنسب من غير الوالدين والولد ، نحو الاخ والعمّ ، لا يُقبل إقراره في النَّسب ، فإن كان له وارث معروف قريب أو بعيد ، فهو أولى بالميراث من المُقَرِّ له ، وإن لم يكن له وارث ، استحقّ المُقَرُّ له ميراثه » . وانظر : بدائع الصَّنائع (٧/٢٢٩) .

(٤) في (ب) و (ج) « النَّسب » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٧/٨٩ ، ٩٠) ، المهذَّب (٢/٣٥٢) ، فتاوى الرَّملي (٢/٢٤١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب إحياء الموات [1]

١٠٣ - الأصل في إحياءا لموات

والأصل فيها [2] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال مَنْ « أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا [3] * فَهِيَ لَهُ » [4] ،

---

(١) الموات : الأرض الَّتي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد ، وهي الخربة الَّتي لم تعمر قطّ .
انظر : طلبة الطّلبة (٣١٥) ، مختار الصِّحاح (٢٦٦) مادَّة (موت) ، مغني المحتاج (٣٦١/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤٧٤/٧ ، ٤٧٥) ، كفاية الأخيار (٣٠٠) ، فتح الوهَّاب (٤٣٤/١) .

(٣) في (أ) « أرض موات » ، وما أثبتّه أقرب للفظ الحديث .
* (١٥٣/ب) أي قديمة الَّتي لم تملك في زمان .

(٤) أخرجه أبو داود في السُّنن (١٧٨/٣) ، كتاب الخراج والإمارة ، باب في إحياء الموات ، رقم (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤) ، والترمذيّ في السُّنن (٦٦٢/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما ذُكر في إحياء أرض الموات ، رقم (١٣٧٨) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤٠٤/٣ ، ٤٠٥) ، كتاب إحياء الموات ، باب الحثّ على إحياء الموات ، رقم (٥٧٦٠ ــ ٥٧٦٢) بلفظ « أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » ، وللنسائي في بعض ألفاظه زيّادة « لَيْسَتْ لأَحَدٍ » . قال ابن الملقّن في البدر المنير (٧٦٦/٦) : « وهذا الحديث رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح ، ورجاله رجال الصَّحيح » ، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (٤٩/٢) : « رواه الثَّلاثة ، وحسّنه الترمذيّ ، وقال : رُوي مرسلاً . وهو كما قال ، واختلف في صحابيّه ، فقيل : جابر ، وقيل : عائشة ، وقيل : عبد اللّه بن عمرو ، والرَّاجح الأَوَّل » ، وقال في فتح الباري (١٩/٥) عن هذه الرِّوايات : « وفي أسانيدها مقال ، لكن يتقوّى بعضها ببعض » . والحديث في صحيح البخاريّ (٨٢٣/٢) ، كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا ، رقم (٢٢١٠) بلفظ « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقّ » . قال عروة : « قضى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النَّبيُّ ﷺ : « (١)عَادِيُّالأَرْضِ لله ولرسوله ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي (٤) » (٥) .

به عمر رضي الله عنه في خلافته » .

(١) في (ج) زيادة « موتان » ، والحديث مرويّ إمَّا بلفظ : « عادي الأرض » ، أو بلفظ : « موتان الأرض » كما سيأتي ص (٢٣٨) . انظر : البدر المنير (٥٥/٧ ، ٥٧) .

(٢) عاديُّ الأرض : أي القديم من الأرض الموات الَّتي لا مالك لها ، نسبة إلى عاد ، وهم كانوا في قديم الزَّمان .

انظر : الأموال لابن زنجويه (٦٢٤/٢) ، طلبة الطّلبة (٣١٣) ، المصباح المنير (٤٣٦/٢) مادَّة (عاد) .

(٣) « ولرسوله » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « منِّي » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٣٨٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٤٣/٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذميّ يحييه ؛ لأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ، رقم (١١٥٦٣ ــ ١١٥٦٥) . قال ابن عبد الهادي في تنقيح التَّحقيق (٨٣/٣) : « مرسل ، وإسناده قويّ » . وانظر : تلخيص الحبير (٦٢/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٤ - الأرض الَّتي جرى عليها ملك مسلم ، ولم يعرف لها مالك

مسألة : وإذا كانت [١] هناك أرض قد جرى عليها مِلْك المسلمين [٢] ، ثُمَّ خربت ، ولم يعرف لها مالك ، فهي لبيت المال ، ولا تملك بالإحياء [٣] ؛ لأنَّ ذلك أرض جرى عليها ملك مسلم [٤] ، فلم يملكها أحد [٥] بالإحياء ، كما لو كان لها مالك معروف .

١٠٥ - الإحياء بغير إذن الإمام

مسألة : ويجوز الإحياء بغير إذن الإمام [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ [٧] ؛ لأنَّ النَّبيِّ ﷺ قال «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» [١] ، وأيضًا [٢] فإنَّ ذلك سبب [٣] يُتملّك به ، فلم [٤] ١٥٣/ب

---

(١) في (ب) و (ج) « كان » .

(٢) في (ج) « للمسلمين » .

(٣) لأنَّ حكمها حكم الأموال الضائعة ، والأمر فيها إلى الإمام ، إن رأى حفظها إلى أن يظهر مالكها ، أو بيعها وحفظ ثمنها ، أو أن يستقرضها على بيت المال ، هذا هو مذهب الشَّافعيَّة .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤١/٣) ، (٤٧٧/٤ ، ٤٧٨) ، التَّنبيه (١٢٩) ، روضة الطَّالبين (٢٧٩/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٢/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « للمسلمين » .

(٥) « أحد » ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (٤١/٤) ، روضة الطَّالبين (٢٧٨/٥) ، كفاية الأخيار (٣٠١) ، غاية البيان (٢٢٨) .

(٧) وذهب أبو يوسف ومحمّد إلى جواز الإحياء بغير إذن الإمام .

انظر : بداية المبتدي (٢٢٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٧٦/٣) ، ردّ المحتار (٤٣٢/٦) .

(٨) في (أ) « أرض موات » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفتقر إلى إذن // الإمام ، كالاحتشاش [٥] والاصطياد [٦] [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٣٤) .

(٢) « وأيضًا » ليست في (ج) .

(٣) « سبب » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) « فلا » .

(٥) في (أ) « كالأجناس » ، وهي خطأ . والاحتشاش : طلب الحشيش وجمعه ، والحشيش : الكلأ اليابس .

انظر : لسان العرب (٦/٢٨٣) ، القاموس المحيط (٧٦١) مادَّة (حشش) .

(٦) الاصطياد : طلب الصَّيْد .

انظر : تهذيب اللّغة (١٢/١٥٤) ، لسان العرب (٣/٢٦١) مادَّة (صيد) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٧/٤٧٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٦ - إحياء الذمّي في دار الإسلام

مسألة : ولا يجوز لذمّيّ [١] الإحياء في دار الإسلام [٢] [٣] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «مَوَاتُ [٤] [٥] الأَرْضِ لِلَّهِ ، ولرسولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي» [٦] [٧] ، فخاطب بذلك أمّته ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال [٨] :

---

(١) الذّميّ في اللّغة : من الذمّة ، وهي العهد والأمان ، وأهل الذمّة هم أهل العقد ، ومعنى عقد الذمّة : أي إقرار بعض الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملّة .

انظر : مختار الصِّحاح (٩٤) مادَّة (ذمم) ، المبدع في شرح المقنع (٤٠٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٦٥٨/١) ، تاج العروس (٢٠٥/٣٢) مادَّة (ذمم) .

(٢) « في دار الإسلام » ليست في (ب) و (ج) . ودار الإسلام : هي ما يجري فيها حكم المسلمين ، أو ما غلب فيها المسلمون ، وكانوا آمنين .

انظر : أحكام أهل الذمّة (٧٢٨/٢) ، الكليَّات (٤٥١) .

(٣) ولا يملك ما أحياه قطعًا إذا كان بغير إذن الإمام ، وإن كان بإذنه لم يملك على الأَصحّ ، وقيل : يملك . انظر : الحاوي الكبير (٤٧٦/٧) ، المهذَّب (٤٢٣/١ ، ٤٢٤) ، الوسيط (٢١٨/٤) ، روضة الطَّالبين (٢٧٨/٥) .

(٤) في (ب) « موات » .

(٥) مَوتان ــ بفتح الميم ، وإسكان الواو أو فتحها ــ أي مواتها الَّذي ليس ملكًا لأحد .

انظر : مشارق الأنوار (٣٩٠/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٠/٣) .

(٦) « ولرسوله » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٤٣/٦) ، كتاب إحياء الموات ، باب لا يترك ذميّ يحييه ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ، رقم (١١٥٦٦) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ به . قال ابن حجر في التَّلخيص (٦٢/٣) : « تفرّد به معاوية متّصلاً ، وهو ممّا أُنكر عليه » .

(٨) « أَنَّهُ قال » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَلْجِئُوهُمْ إلى أَضْيَقِ الطُّرُقِ »[1] .

❁❁❁

(١) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٣٦/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصات لكلّ واحد منهما حتَّى تنفد حجّته ، وحسن الإقبال عليهما ، رقم (٢٠٢٥٢) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢٣/٢٣) ، وضعّفه البيهقيّ . والحديث في صحيح مسلم (١٧٠٧/٤) ، كتاب السَّلام ، باب النَّهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام ، وكيف يُردّ عليهم ، رقم (٢١٦٧) ، بلفظ « لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الهبات [1]

١٠٧ - الأصل في الهبات

والأصل فيها [2] قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى } [3] ، وقوله تعالى: { افْعَلُوا الْخَيْرَ } [4] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » [5] ، وروي [6] عن عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا وعن

---

(١) الهبات في اللّغة : جمع هبة ، وهي العطيّة ، يقال : وهبته الشّيء هبة إذا أعطيته .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٤٤/٦) ، لسان العرب (٨٠٣/١) مادَّة (وهب) .
واصطلاحًا : التَّمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوّعًا .
انظر : فتح الوهَّاب (٤٤٦/١) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٥٣٤/٧) ، المهذَّب (٤٤٦/١) ، كفاية الأخيار (٣٠٧) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٢) .

(٤) سورة الحجّ ، آية (٧٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٠٨) ، برقم (٥٩٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٩/١١) ، برقم (٦١٤٨) ، والقضاعي في مسند الشّهاب (٣٨١/١) ، برقم (٦٥٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٦٩/٦) ، كتاب الهبات ، باب التَّحريض على الهبة والهديّة صلة بين النّاس ، رقم (١١٧٢٦) ، وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (٦٩/٣) ، وقال ابن الملقّن في البدر المنير (١١٧/٧) : « أصحّ ما ورد في هذا الباب هذا الحديث ، مع الاختلاف عليه » .

(٦) « روي » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبيها ــ أنّها قالت : (اللِّطْفَةُ عَطْفَةٌ [١]) [٢] ، يعني : أَنَّ من تلاطفه بشيء ، فإنّك تعطف بقلبه [٣] عليك [٤] [٥] .

١٠٨ ـ القبض في الهبة

مسألة : وإذا وهب رجل لرجل [٦] شيئًا ، وقبل منه ، فمن تمام الهبة الإقباض ، وله أن يرجع فيه ما لم يُقْبِضْ [٧] ، والدَّليل على ذلك [٨] : ما روي أَنَّ أبا بكر الصدّيق ﷺ نحل [٩] عائشة // ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ ٧١/أ

---

(١) « عطفة » ليست في (ب) .

(٢) ذكره الماورديّ في الحاوي الكبير (٢٨٤/١٦) ، وقال : « وقد رُوِيَ عن عائشة موقوفًا ، ورواه بعضهم مُسندًا » ، و لم أجده موقوفًا ولا مرفوعًا فيما وقفتُ عليه من كتب السُّنَّة ، وهو مذكور في بعض الكتب دون إسناد ، كما عند الجاحظ في المحاسن والأضداد (٢٣٧) ، والزَّمخشريّ في ربيع الأبرار (٣١٦/٥) ، والوطواط في غرر الخصائص الواضحة (٥٦٦) .

(٣) في (ب) و (ج) « بقلبك » .

(٤) في (ب) « عليه » .

(٥) انظر : غرر الخصائص الواضحة (٥٦٦) .

(٦) « لرجل » ليست في (ج) .

(٧) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣٧٥/٥) : « هذا هو المشهور ، وفي قول قديم : يملك بالعقد كالوقف ، وفي قول : مخرج الملك موقوف ، فإن قبض تبيّنّا أَنَّهُ ملك بالعقد » .
وانظر : التَّنبيه (١٣٨) ، الوسيط (٢٦٩/٤) ، كفاية الأخيار (٣٠٨) .

(٨) في (ب) و (ج) « عليه » .

(٩) نحل : أي أعطى بلا عوض .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٧١) ، تاج العروس (٤٦٢) مادَّة (نحل) .

(١٠) « عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَدَادَ [١] شيء من التَّمر ، فلم تقبضه عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ حتَّى مرض أبو بكر ﷺ ، فقال لها [٢] : (وددت أنّك كنتِ قبضتيه ، وذلك اليوم مال [٣] الوارث) [٤] .

---

(١) جداد ـــ بفتح الجيم ، وكسرها ـــ ما يجدّ من ثمر النّخل ، أي يصرم ويقطع .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٤٦/١٠) ، لسان العرب (١١٢/٣) مادَّة (جدد) .

(٢) « لها » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ج) زيادة « وهب » ، و لم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٢/٢) ، كتاب الأقضية ، باب ما لا يجوز من النُّحْلِ ، رقم (١٤٣٨) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (١٠١/٩) ، كتاب الوصايا ، باب النُّحْلِ ، رقم (١٦٥٠٧) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨١/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز الصّدقة حتَّى تُقبض ، رقم (٢٠١٣٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٦٩/٦ ، ٢٥٧) ، كتاب الهبات ، باب شرط القبض في الهبة ، رقم (١١٧٢٨) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث الحمل ، رقم (١٢٢٦٧) ، من حديث عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ زوج النَّبيِّ ﷺ أنّها قالت : « إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ ، وَلاَ أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكِ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ ؛ كَانَ لَكِ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ ، فَمَنِ الأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً » . هذا لفظ مالك ، وروي بألفاظ أخرى متقاربة ، ولفظ ابن أبي شيبة على نحو لفظ المؤلِّف . قال ابن الملقِّن في البدر المنير (١٤٣/٧) : « هذا الأثر صحيح » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٩ ـ الرّجوع في الهبة ؛ للولد ، وللأجنبي

مسألة : ومن وهب لولده [١] شيئًا ، وأقبض [٢] ، فله أن يرجع فيه متى [٣] وجده // بعينه عنده [٤] ، وإذا وهب [٥] لأجنبيّ ، وأقبض [٦] ، فلا رجوع له فيها [٧] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ [٨] ، ١٨١/ج

---

(١) في (ج) « ولده » .

(٢) على موضع الحرفين الأولين من « وأقبض » طمس في (ج) ، وفي (ب) « قبض » .

(٣) في (ب) و (ج) « إذا » .

(٤) فإن كان ناقصًا فله الرّجوع ، وليس على المتّهب أرش النّقص ، وإن كان زائدًا فلا يخلو من أن تكون الزّيادة متّصلة ، أو منفصلة ، فإن كانت متّصلة رجع فيه مع الزّيادة ، وإن كانت منفصلة ، رجع في الأصل ، وبقيت الزّيادة للمتّهب .

انظر : روضة الطّالبين (٣٨٢/٥) ، نهاية المحتاج (٤٢٠/٥ ، ٤٢١) .

(٥) في (ج) « أوهب » .

(٦) في (ب) و (ج) « قبض » .

(٧) « للأب الرّجوع في هبته لولده ، وعن ابن سريج أنَّهُ إنّما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب برّ ، أو دفع عقوق ، فلم يحصل ، فإن أطلق الهبة ، ولم يقصد ذلك ، فلا رجوع ، والصّحيح : الجواز مطلقًا . وأمَّا الأم ، والأجداد ، والجدّات من جهة الأب والأم ، فالمذهب أنَّهُم كالأب ، وفي قول : لا رجوع لهم ، وقيل : ترجع الأم ، وفي غيرها قولان » . روضة الطّالبين (٣٧٩/٥) . وانظر : التّنبيه (١٣٨) ، مغني المحتاج (٤٠١/٢ ، ٤٠٤) .

(٨) وهو أنَّ من وهب لذي رحم محرم عليه ، فقبضها ، فليس له أن يرجع فيها ، ومن وهب لأجنبيّ ، فله أن يرجع فيها إلاَّ أن يعوّضه عنها ، أو تزيد زيادة متّصلة ، أو يموت أحد المتعاقدين ، أو تخرج الهبة عن ملك الموهوب له .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٩/١٢) ، بدائع الصّنائع (١٢٧/٦ ـــ ١٣٣) ، بداية المبتدي (١٨٤/١ ، ١٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدَّليل على صحّة ما ذهبنا إليه [١] [٢] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : لا يَحِلُّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ » [٣] .

١١٠ - هبة الغنيّ للفقير ، أو لذي رحمه ، وهبة الفقير للغنيّ ، أو الغنيّ للغنيّ

مسألة : إذا وهب غنيّ لفقير ، أو وهب [٤] رجل لذي رحمه [٥] ، فلا تجب المكافأة ، وأمَّا إذا وهب فقير لغنيّ ، أو غنيّ لغنيّ ، فعلى // **قولين** : أحدهما : تجب المكافأة [٦] ؛ لقوله تعالى ﴿ إِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا

١٥٤/ب

---

(١) في (ب) « مذهبنا » ، وفي (ج) « ما ذكرناه » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٥٤٦/٧) ، الوسيط (٢٧٢/٤) ، كفاية الأخيار (٣٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٣٩١/٣) ، كتاب البيوع ، باب الرّجوع في الهبة ، رقم (٣٥٣٩) ، والترمذي في سننه (٤٤٢/٤) ، كتاب الولاء والهبة ، باب ما جاء في كراهية الرّجوع في الهبة ، رقم (٢١٣٢) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٦٥/٦) ، كتاب الهبات ، باب رُجُوعُ الوالدِ فيما يُعطي ولدَهُ ، رقم (٣٦٩٠) ، وابن ماجه في سننه (٧٩٥/٢) ، كتاب الهبات ، باب من أعطى ولده ثُمَّ رجع فيه ، رقم (٢٣٧٧) كلّهم من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عبَّاس ﷺ قالا : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » . ولأبي داود زيادة : « أو يهب هبة » قال الترمذيّ : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم في المستدرك (٥٣/٢) : « صحيح الإسناد » ، وقال الدَّارقطنيّ في العلل (٤٤١/١٢) : « يرويه عمرو بن شعيب ، واختلف عنه ، فرواه حسين المعلّم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عبَّاس ، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، ولعلّ الإسنادين محفوظان » .

(٤) في (ج) « أوهب » .

(٥) في (ج) « رحم » .

(٦) من « وأمَّا إذا وهب » إلى « المكافأة » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِأَحْسَنَ مِنْهَا } [١] ، وأيضًا روي [٢] أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى إلى رَسُول [٣] الله ﷺ نَاقَةً [٤] ، فَكَافَأَهُ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَكَافَأَهُ ، فَلَمْ يَرْضَ ، فَكَافَأَهُ [٥] [٦] ، فَرَضِيَ [٧] ، فقال ﷺ مَا يُسَرُّنِي أَنْ لاَ أَتَّهِبَ [٨] [٩] شَيْئًا [١٠] ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ [٩] أَنْصَارِيٍّ » [١١] [١٢] . والقول الثَّاني ـــ وهو

---

(١) سورة النِّساء ، آية (٨٦) .

(٢) « روي » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « لرسول » .

(٤) في (أ) « شيئًا » .

(٥) في (ب) و (ج) « فأعطاه بدلها ثلاثًا ، فلم يرض » بدل « فكافأه ، فلم يرض ، فكافأه ، فلم يرض ، فكافأه » .

(٦) في (ب) زيادة « ثُمَّ أعطاه ثلاثًا » .

(٧) « فرضي » ليست في (أ) و (ج) .

(٨) في (ج) « اتّهبت » .

(٩) أتّهب : أي أقبل هبة .
انظر : تهذيب اللّغة (٦/٢٤٤) .

(١٠) « شيئًا » ليست في (ب) و (ج) .

(١١) في (ب) و (ج) زيادة « أو هاشميّ » ، ولم أجدها في ألفاظ الحديث ، وفي الحديث زيادة « أو ثقفيّ » ، ولعلّ كلمة « أو هاشميّ » تحريف عنها . والله أعلم .

(١٢) أخرجه بنحو لفظ المؤلِّف : عبد الرزَّاق في المصنَّف (٩/١٠٥) ، كتاب المواهب ، باب الهبات ، رقم (١٦٥٢١) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً ، وأحمد في المسند (١/٢٩٥) ، برقم (٢٦٨٧) ، وابن حِبَّان في صحيحه (١٤/٢٩٦) ، كتاب التَّاريخ ، باب من صفته ﷺ وأخباره ، رقم (٦٣٨٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ به . قال الدَّارقطنيّ في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلل (٣٣/١١) : « يرويه عمرو بن دينار ، واختلف عنه ، فرواه حمّاد بن زيد ، واختلف عنه أيضًا ، فقال سليمان بن حرب ، وأبو الرّبيع ، والقواريري عن حمّاد عن عمرو عن طاوس مرسلاً عن النّبيِّ ﷺ ، وهو الأصحّ » . وأخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٠/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في قبول الهدايا ، رقم (٣٥٣٧) ، من حديث أبي هُريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِنَا هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ دَوْسِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا » ، وأخرجه الترمذيّ في السُّنن (٣٧٠/٥) ، كتاب المناقب ، باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ، رقم (٣٩٤٦ ، ٣٩٤٥) ، من طريق يزيد بن هارون عن أيّوب عن سعيد المقبري عن أبي هُريرة ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ ، فَتَسَخَّطَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ سَاخِطَةً ، وَإِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ » ، ومن طريق محمَّد بن إسحاق عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ ، فَتَسَخَّطَهُ ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ : « إِنَّ رَبِّي يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ ، فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَأَبْعَلاَ لَمَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ » . قال الترمذيّ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَيُّوبَ » ، وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٧٩/٦) ، كتاب الهبة ، باب عطيّة المرأة بغير إذن زوجها ، رقم (٣٧٥٩) ، من حديث أبي هُريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ » . قال الحاكم في المستدرك (٧١/٢) : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وصحّحه الألباني بمجموع طرقه كما في السِّلسلة الصَّحيحة (٢٥٣/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَصحّ [١] ــ : أَنَّ المكافأة [٢] غير [٣] واجبة [٤] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول : « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » [٦] ، وأيضًا روي عن

---

(١) في (ب) و (ج) « الصَّحيح » .

(٢) « أنّ المكافأة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « ليست » .

(٤) إذا وهب الأعلى للأدنى فلا ثواب عليه ، وفي عكس ذلك قولان ، أظهرهما عند جمهور الشَّافعيَّة أنَّهُ لا ثواب ــ كما صحّحه المؤلِّف ــ . وأمَّا إذا وهب لمثله ، فالمذهب القطع بأن لا ثواب ، وقيل : فيه القولان فيما إذا وهب الأدنى للأعلى . قال النَّوويّ : « وعن صاحب التَّقريب طرد القولين في هبة الأعلى للأدنى ، وهو شاذّ . قلت : وحكى صاحب الإبانة والبيان وجهًا أنَّهُ إذا وهب لنظيره ونوى الثَّواب استحقّه ، وإلاَّ فقولان ، فإن اختلفا في النيّة ، فأيّهما يقبل قوله ، وجهان . والمذهب أنَّهُ لا يجب الثَّواب في جميع الصُّور » . روضة الطَّالبين (٣٧٦/٥) . وانظر : الحاوي الكبير (٥٤٩/٧ ، ٥٥٠) ، الوسيط (٢٧٦/٤) ، نهاية المحتاج (٤٢٢/٥ ، ٤٢٣) .

(٥) في (ج) « من » بدل « امرئ » .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٧٢/٥ ، ١١٣) ، برقم (٢٠٧١٤) ، (٢١١١٩) ، وأبو يعلى في مسنده (١٤٠/٣) ، برقم (١٥٧٠) ، والطّحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٢/٧) ، باب بيان مُشْكِل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ في الضّيافة من إيجابه إيّاها وممّا سوى ذلك ، وابن حِبَّان في صحيحه (٣١٧/١٣) ، باب الجنايات ، رقم (٥٩٧٨) بلفظ (عصا) بدل (مال) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٦/٣) ، كتاب البيوع ، رقم (٩٢ ، ٩١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩٧/٦ ، ١٠٠) ، (١٨٢/٨) ، كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه إلاَّ أن يشاء هو والمالك ، رقم (١١٣٠٥) ، وباب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا ، رقم (١١٣٢٥) ، وكتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشئي من أموالهم ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيِّ ﷺ أَلَيْسَ قَالَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ (١) » (٢) .

رقم (١٦٥٣٣) ، وغيرهم . وذكر ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٩٣/٦) خمس طرق لهذا الحديث ، ثُمَّ حكى عن البيهقيّ في الخلافيّات بأَنَّ إسناد هذا الحديث حسن في بعض طرقه ، وضعّف ابن حجر بعض أسانيده في تلخيص الحبير (٤٥/٣) ، وأطال الألباني فيها النَّفَسَ في إرواء الغليل (٢٧٩/٥) ، وصحّحها بمجموع هذه الطُّرق . وانظر : مختصر خلافيّات البيهقيّ (٤١٩/٣) ، تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٥٠/٣) .

(١) الزَّكاة في اللّغة : النَّماء والزِّيادة ، يقال : زكا الزَّرع إذا نما وزاد .

انظر : مختار الصِّحاح (١١٥) ، تاج العروس (٢٢٠/٣٨) مادَّة (زكو) .

واصطلاحًا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط .

انظر : المجموع (٢٨٨/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٨/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٥٧٠/١) ، كتاب الزَّكاة ، باب ما أُدّي زكاته ليس بكنز ، رقم (١٧٨٩) من طريق شريك عن أبي حمزة ميمون الأعور عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ــ رضي الله عنها ــ به ، وأبو حمزة ميمون الأعور ضعيف . انظر : العلل للدَّارقطنيّ (٣٧٦/١٥) ، تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشَّاف (١٠٧/١) ، تلخيص الحبير (١٦٠/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١ - الهبة للأولاد

مسألة [١] : ومن كان له أولاد ، فأراد أن يهب لهم ، فيُكره [٢] أن يخصّ بعضهم دون بعض [٣] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «سَاوُوا [٤] بين الذُّكُورِ والإِنَاثِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً لَفَضَّلْتُ البَنَات [٥] » [٦] ، وأيضًا

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) يُكْرَهُ : مبنيّ لما لم يسمّ فاعله ، والكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدلّ على خلاف الرِّضا والمحبّة .

انظر : مقاييس اللّغة (٥/١٧٢) ، لسان العرب (١٣/٥٣٥) مادَّة (كره) .

والمكروه اصطلاحًا : ما يمدح تاركه ، ولا يذمّ فاعله .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١/٥٩) ، إرشاد الفحول (٢٤) .

(٣) انظر : روضة الطَّالبين (٥/٣٧٨) ، أسنى المطالب (٢/٤٨٣) ، مغني المحتاج (٢/٤٠١) .

(٤) في (ج) « ساوِ » .

(٥) في (ب) و (ج) « الإناث » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (٧/٥٤٤) ، البدر المنير (٧/١٣٣) .

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/١١٩) ، كتاب ولاية العصبة ، باب من قطع ميراثًا فرضه الله ، رقم (٢٩٣) من طريق ابن المبارك عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير ــ مرسلاً ــ قال رسولُ الله ﷺ : « بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ ، وَكُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ » ، وأخرجه الطبرانيّ في المعجم الكبير (١١/٣٥٤) برقم (١١٩٩٧) ، وابن عدي في الكامل (٣/٣٨٠) ، برقم (٨٠٨) ، والبيهقيّ (٦/١٧٧) ، كتاب الهبات ، باب السُّنَّة في التّسوية بين الأولاد في العطيّة ، رقم (١١٧٨٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٠٧) ، برقم (٥٨٠١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/٣٣٣) ، برقم (٢٥٧٣) كلّهم من طريق إسماعيل بن عيّاش عن سعيد بن يوسف اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ قَالَ ، قال رسولُ الله ﷺ : « بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ ، فَلَوْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي عن نعمان بن بشير [(١)] ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ قَالَ : حَمَلَنِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَنِّي نَحَلْتُ * ابْنِي هَذَا غُلاَمًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ » ، فَقَالَ : لاَ ، فقَالَ ﷺ « أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي[(٢)] الْبِرِّ سَوَاءً ؟ » فَقَالَ : نَعَم ، فَقَالَ ﷺ : « فَلاَ ، أَوْ قَالَ [(٣)] : هَذَا ظُلْمٌ » [(٤)] .

كُنْتُ مُفَضِّلاً أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ » . وإسماعيل بن عيَّاش وسعيد بن يوسف ضعيفان .

انظر : تنقيح التَّحقيق للذَّهبيّ (٢/١٤٧) ، نصب الرَّاية (٤/١٢٢) .

(١) أبو عبد الله ، النُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الخزرجي الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، وهو أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا ، استعمله معاوية بن أبي سفيان ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ على الكوفة ، ثُمَّ على إمرة حمص ، ولَمَّا استخلف معاوية بن يزيد ، ومات عن قرب ؛ دعا النّعمان إلى ابن الزُّبير ، ثُمَّ دعا إلى نفسه ، فواقعه مروان بن الحكم ، وقُتل في سنة ٦٥ هـ .

انظر : الاستيعاب (٤/١٤٩٦) ، الإصابة (٦/٤٤٠) .

* (١٥٥/ب) أي أعطيته .

(٢) « لك » ليست في (أ) .

(٣) في (ج) « وقال » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٣٨ ، ٩١٣) ، كتاب الهبة ، باب الهبة للولد ، رقم (٢٤٤٦) ، وكتاب الشّهادات ، باب لا يَشهدُ على شهادةِ جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ، رقم (٢٥٠٧) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٢٤١) ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، رقم (١٦٢٣ ــ ١٦٢٤) من حديث النّعمان بن بشير ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ قال : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لاَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « فَارْجِعْهُ » ، وفي رواية : « أَلاَ تَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ » ، ولمسلم في رواية : « إِنِّي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٢ - حكم الصَّدقة للنَّبيّ ﷺ

مسألة : وكان رسولُ الله ﷺ تحرم عليه صدقة الفريضة (١) والنَّافلة (٢) جميعًا (٣) ، والدَّليل على ذلك : ما روي أنَّ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ رضي الله عنه (١) (٢)

لا أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ » ، وفيه أيضًا في رواية أخرى : قال أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً » .

ولفظة : هَلَا ظُلْمٌ » لم أقف عليها ، نعم جاء بلفظ : هَذَا جَوْرٌ » عند أبي داود في السُّنن (٢٩٢/٣) ، كتاب البيوع ، باب في الرَّجُل يُفضِّلُ بعضَ ولدِهِ في النُّحْلِ ، رقم (٣٤٤٢) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤٩٣/٣) ، كتاب قضاء رَسُولِ الله ﷺ ، باب ذكر النَّهي عن قبول الشَّهادة إلاَّ على حقّ ، رقم (٦٠٢٣) .

(١) الفريضة : اسم من فرض يفرض ، والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدلّ على تأثير في الشّيء من حزّ أو غيره ، واشتقّ منه الفرض الَّذي أوجبه الله تعالى ، وسمّي بذلك ؛ لأنَّ له معالم وحدودًا .

انظر : مقاييس اللّغة (٤٨٨/٤) ، مختار الصِّحاح (٢٠٩) مادَّة (فرض) .

والفرض مرادف للواجب عند الجمهور ، وهو : ما يذمّ تاركه شرعًا .

والفرض عند الحنفيّة : ما ثبت بقطعيّ ، والواجب ما ثبت بظنيّ .

انظر : المحصول في علم الأصول للرَّازي (١١٧/١ ، ١١٨) ، روضة النَّاظر (٢٦/١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤٩٤/١) ، كشف الأسرار (٤٤٠/٢) .

(٢) النَّافلة : اسم شُرع زيادة على الفرائض ، والواجبات . وحدّ النّفل ــ وهو المسمّى بالسنّة ، والمندوب ، والمستحبّ ، والتّطوّع ــ ما يمدح على فعله ، ولا يذمّ على تركه .

انظر : نهاية السُّول (٥٠/١) ، كشف الأسرار (٤٣٩/٢) ، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٣٠/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٥/١) ، تاج العروس (١٨/٣١) مادَّة (نفل) .

(٣) في صدقة التَّطوّع قولان مشهوران أصحّهما عند الشَّافعيَّة أنّها تحرم على النَّبيِّ ﷺ .

انظر : الحاوي الكبير (٥١٦/٧ ، ٥١٧) ، الوسيط (٥٦٦/٤) ، المجموع (٢٣٢/٦) ، فتاوى الرَّملي (٥٣/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَهْدَى إلى رَسُولِ الله ﷺ طَبَقَ [٣] رُطَبٍ ، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ : « مَا هَـذَا ؟ » فَقَالَ : صَدَقَـةٌ ، فَقَالَ ﷺ نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ تَحِلُّ

١٥٥/ب لَنَا الصَّدَقَةُ » ، فَلَمْ يَقْبَلْهُ ، ثُمَّ أَهْدَى إِلَيْهِ طَبَقًا // آخَرَ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا هَذَا ؟ » فَقَالَ سَلْمَانُ : هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ ﷺ : مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ نَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَنُكَافِئُ *عَلَيْهَا » [٤] ، وأيضًا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ على

---

(١) « الفارسي » ليست في (أ) .

(٢) أبو عبد اللّه سلمان الفارسيّ ، ويُعرف بسلمان الخير ، مولى رَسُولِ الله ﷺ ، وكان إذا سُئل عن نسبه يقول : أنا سلمان بن الإسلام ، أصله من فارس ، من رامَهُرْمُز ، وقيل : من أصفهان ، كان مجوسيًّا ، ثُمَّ تنصَّر ، ثُمَّ دخل الإسلام ، في قصّة مشهورة ، وأوَّل مشاهده مع رَسُولِ الله ﷺ الخندق ، ولم يتخلَّف عن مشهد بعد الخندق ، وكان من خيار الصَّحابة ، وزهّادهم ، وهو الَّذي أشار على رَسُولِ الله ﷺ بحفر الخندق ، وقال فيه رسولُ الله ﷺ « سَلْمَانُ مِنَّا آل البيت » ، توفي سنة ٣٥ هـ .

انظر : الاستيعاب (٦٣٤/٢) ، أسد الغابة (٤٨٧/٢) .

(٣) الطَّبق : ما يؤكل عليه ، ويطلق على الشّيء الَّذي توضع عليه الفواكه .

انظر : لسان العرب (٢١٠/١٠) ، تاج العروس (٥٠/٢٦) مادَّة (طبق) .

* (١٥٦/ب) أي نجازي عليها .

(٤) لم أجده بلفظ المصنِّف ، وذكر ابن حجر جُملاً من ألفاظ هذا الخبر وأسانيده ، قال في الدِّراية (٢٤٠/٢ ، ٢٤١) : « حديث أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قبل هديّة سلمان حين كان عبدًا : ابن إسحاق في السِّيرة الكبيرة ، ومن طريقه ابن سعد ، وأبو عبيد ، والحاكم ، وأبو نعيم في الدلائل من طريق ابن عبَّاس عن سلمان مطوّلاً ، وفيه : فباعوني من يهودي ، وبعث الله تعالى رسوله ﷺ ، فدخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ ، فقلت : بلغني أنّك رجل صالح ، وأصحابك غرباء ، وهذا شيء عندي للصّدقة ، ورأيتكم أحقّ به ، ثُمَّ قرّبته إليه ، فقال لأصحابه : « كلوا ، وأمسك يده » ، ثُمَّ جئت من الغد ، ومعي شيء آخر ، فقلت : إنّي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رأيتك لا تأكل الصّدقة ، وهذه هديّة أكرمتك بها ، فأكل ﷺ ، وأمر أصحابه فأكلوا . الحديث .. وأخرجه ابن حِبَّان من طريق أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان ، فذكر قصّة إسلامه بطولها ، وأنَّهُ استأذن مواليه أن يهبوا له يومًا ، ففعلوا ، قال : فاحتطبت فبعت ، فصنعت طعامًا ، وأتيته يعني النَّبيّ ﷺ به ، فقال : « ما هذا ؟ » ، فقلتُ : هديّة ، فقال بيده : « بسم الله ، كلوا » ، فأكل وأكلوا معه . الحديث .. وأخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان أنَّهُ سأل سلمان : كيف كان بدء إسلامك ؟ فذكر الحديث بطوله ، ومن طريق عبيد المكتب عن أبي الطُّفيل عن سلمان نحوه . وأخرجه أبو نعيم في الدلائل من طريق أبي سلمة بن عبد الرَّحمن عن سلمان مطوّلاً ، وفيه ألفاظ منكرة ، ومخالفات كثيرة ، وله طريق أخرى صحيحة ، أخرجه الحاكم ، والبزّار ، والطَّبرانيّ ، وإسحاق ، وأبو يعلى من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه أنَّ سلمان الفارسي لَمَّا قدم المدينة أتى رسولَ الله ﷺ بمائدة عليها رُطب ، فقال له : « ما هذا يا سلمان ؟ » ، قال : صدقة تصدّقت بها عليك وعلى أصحابك ، قال : « إذًا لا نأكلُ الصَّدقة » ، حتَّى إذا كان من الغد جاء بمثلها . الحديث .. وفيه : قال له : « لمن أنت ؟ » ، قال : لقوم ، قال : « فاطلب إليهم أن يكاتبوك » . وروى أبو نعيم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيِّب أنَّ سلمان كان خالط ناسًا من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الإسلام ، فسمع بذكرِ رَسُولِ الله ﷺ وصفته منهم ، فإذا في حديثهم : يأكل الهديّة ، ولا يأكل الصَّدقة ، وبين كتفيه خاتم النّبوّة . الحديث .. وفيه : فأخبر النَّبيَّ ﷺ أنَّهُ عبد مملوك ، فقال : « كاتبهم يا سلمان » . وهذا إن كان سعيد سمعه من سلمان أصحّ طرقه . والله أعلم .

انظر : ابن إسحاق في سيرته (٦٨/٢) في خبر إسلام سلمان الفارسي ﷺ ، وعنه ابن هشام في السِّيرة النَّبويَّة (٤٤/٢) ، وابن سعد في الطّبقات (٨٢/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٣٤١/٧) ، كتاب المغازي ، باب إسلام سلمان ﷺ ، رقم (٣٦٦٠٥) ، وأحمد في مسنده (٤٤٢/٥ ، ٤٣٨) ، برقم (٢٣٧٦٣) ، (٢٣٧٨٨) ، وابن حِبَّان في الثِّقات (٢٤٩/١) ، والطَّبرانيّ في المعجم الكبير (٢٢٤/٦ ــ ٢٥٩) ، برقم (٦٠٦٥ ــ ٦١٥٥) ، والحاكم في المستدرك (٦٩٢/٣ ــ ٦٩٨) ، كتاب معرفة الصَّحابة ، رقم (٦٥٤٣) ، (٦٥٤٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٩١/١ ــ ١٩٤) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ ، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا بِغَيْرِ أُدْمٍ (١) ، فقال ﷺ : « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً (٢) فِي بَيْتِكُمْ لَحْمًا ؟ (٣) » ، فَقَالَتْ (٤) : ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى (٥) بَرِيرَةَ (٦) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ (٧) » (١) ، فَلَمَّا حرَّم الله تعالى عليه الصَّدقتين ، عاوضه الله بمالين : خُمس

والبيهقيّ في دلائل النُّبوّة (٢/٩٥) ، (٦/٩٩) ، وابن عبد البرّ في التَّمهيد (٣/٩٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١/١٦٨) ، (٩/١٩٨) ، برقم (١٢) ، (٤٧٧٧) ، والأصبهاني في دلائل النّبوّة (٤٠) ، برقم (١٦) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٢١/٣٧٩ ــ ٤٠٠) ، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (٩/٣٤٣) ، باب ما جاء في سلمان الفارسي ﷺ ، وغيرهم ، وصحّحه ابن حِبَّان (١٦/٦٥) ، والحاكم في المستدرك ، وحسّنه الألباني في السِّلسلة الصّحيحة (٢/٥٥٥) .

(١) في (ج) « آدم » ، والأُدْم : ما يؤكل مع الخبز ، ويصطبغ به من أيّ شيء كان . انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١) .

(٢) في (ب) و (ج) « إنِّي أرى » ، وفي (أ) « المار » بوصل الميم بالألف ، ولفظ الحديث « ألم أر » بالفصل .

(٣) البُرْمَة : القِدر مطلقًا ، وهي في الأصل المتّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن . انظر : مشارق الأنوار (١/٨٥) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٢١) .

(٤) في (ب) « فقلت » .

(٥) « على » ليست في (ج) .

(٦) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصدّيق ﷺ ، كانت مولاة لبعض بني هلال ، وقيل : لقوم من الأنصار ، فكاتبوها ، ثُمَّ باعوها من عائشة ، وجاء الحديث في شأنها بأنَّ الولاء لمن أعتق ، وعتقت تحت زوج ، فخيّرها رسولُ الله ﷺ ، فكانت سنّة . انظر : الاستيعاب (٤/١٧٩٦) ، الإصابة (٧/٥٣٥) .

(٧) « ولنا هديّة » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخمس من الفيء ، والغنيمة [٢] ، وأربعة أخماس الفيء [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧١/٢ ، ٩١٠ ، ٥٤٣) ، (٢٠٧٠/٥ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٢ ، ١٩٥٩) ، كتاب الزّكاة ، باب الصّدقة على موالي أزواجِ النّبيِّ ﷺ ، رقم (١٤٢٢) ، وباب إذا تحوّلت الصّدقة ، رقم (١٤٢٤) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهديّة ، رقم (٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩) ، وكتاب النّكاح ، باب الحرّة تحت العبد ، رقم (٤٨٠٩) ، وكتاب الطّلاق ، باب لا يكون بيع الأمَةِ طلاقًا ، رقم (٤٩٧٥) ، وباب شفاعة النّبيّ ﷺ في زوج بريرة ، رقم (٤٩٨٠) ، وكتاب الأطعمة ، باب الأدم ، رقم (٥١١٤) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٤/٢ ، ١١٤٣ ، ٧٥٥) ، كتاب الزّكاة ، باب إباحة الهديّة للنّبيّ ﷺ ، رقم (١٠٧٤ ــ ١٠٧٦) ، وكتاب العتق ، باب إنّما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤) .

(٢) في (ب) و (ج) « عوّضه بخمس الخمس من الغنيمة » ، والصّواب ما أثبتّه .
انظر : المهذّب (٢٤٤/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

(٣) انظر : الأم (١٣٩/٤ ــ ١٥٤) ، الحاوي الكبير (٣٨٥/٨ ــ ٣٨٩) ، المهذّب (٢٤٤/٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٣ - الصَّدقة لبني هاشم ، وبني المطّلب

٧٢/أ

مسألة (١) : بنو هاشم وبنو المطّلب (٢) // حرامٌ عليهم الصَّدقة المفروضة ، دون صدقة (٣) التَّطوّع (٤) ، والدَّليل على ذلك : ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له العبَّاس رضي الله عنه (٥) : لَوْ جَعَلْتَ لَنَا سَهْمًا (١) في الزَّكَوَاتِ (٢) ، فقال النَّبيُّ ﷺ

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) بنو هاشم : بطن من قريش ، ومنهم النَّبيُّ ﷺ ، واسم هاشم عمرو بن عبد مناف جدّ النَّبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ أوّل من هشم الثّريد لأهل الحرم .

وبنو المطّلب : أيضًا بطن من قريش ، وهو المطّلب بن عبد مناف بن قصي ، عمّ عبد المطّلب جدّ النَّبيِّ ﷺ ، وله ثلاثة إخوة ؛ هاشم جدّ النَّبيِّ ﷺ ، وعبد شمس ، أمّهما عاتكة بنت مرّة ، ونوفل بن عبد مناف أمّه واقدة بنت عمرو المازنيّة .

انظر : أنساب الأشراف (٥٧/١) وما بعدها ، المطلع على أبواب المقنع (٤٥٦) ، الكليّات (٩٦٢) .

(٣) « صدقة » ليست في (أ) .

(٤) وهل يجوز كون العامل على الزَّكاة هاشميًّا ، أو مطّلبيًّا ؟ فيه وجهان مشهوران ، أصحّهما عند جمهور الشَّافعيَّة عدم الجواز . قال النَّوويّ في المجموع (١٥٢/٦) : « قال أصحابنا الخراسانيون : هذان الوجهان مبنيّان على أَنَّ ما يأخذه العامل أجرة ، أو صدقة ، وفيه وجهان ، إن قلنا : أجرة جاز ، وإلاَّ فلا » . وفي صحّة صدقة التَّطوّع لبني هاشم وبني المطّلب طريقان ، أصحّهما : أنّها تحلّ ، والطَّريق الثَّاني : أَنَّ في المسألة قولان ، أصحّهما : أنّها تحلّ ، والقول الثَّاني : تحرم .

انظر في المسألة بأدلّتها : الأم (٥٦/٤) ، المهذّب (١٧٤/١ ، ١٧٦) ، الوسيط (٥٦٦/٤) ، المجموع (٢١٦/٦ ، ٢١٨ ، ٢٣٢) .

(٥) أبو الفضل ، العبَّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عمّ النَّبيِّ ﷺ ، وولد قبله بسنتين ، وكان إليه في الجاهليّة السِّقاية ، والعمارة ، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين مكرهًا ، فأُسر ، وافتدى نفسه ، أسلم بمكّة ، ثُمَّ هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، مات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أَلَيْسَ فِي خُمُسِ الخُمُسِ غِنًى عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ ؟ » (٥) ،

بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

انظر : معرفة الصَّحابة (٢١٢٠/٤) ، الإصابة (٦٣١/٣) .

(١) « سهمًا » ليست في (ب) و (ج) ، والسَّهم : هو الحظّ والنّصيب . انظر : مختار الصِّحاح (١٣٤) ، تاج العروس (٤٣٩/٣٢) مادَّة (سهم) .

(٢) في (ب) و (ج) « الزَّكاة » .

(٣) في (ب) و (ج) « أما » .

(٤) « الخمس » ليست في (ج) .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٠٥/٥) ، برقم (٩٠٩٣) من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «رغبت لكم عن غسالة الأيدي ؛ لأنَّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ، أو يكفيكم » . وأخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (٢١٧/١١) ، برقم (١١٥٤٣) من طريق مسدّد عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حَنش عن عكرمة عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ قال : بَعَثَ نَوْفلُ بن الحارثِ ابنيه إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فقال لهما : انطلقا إلى عمّكما ؛ لعلّه يستعين بكما على الصّدقات ، لعلّكما تُصيبان شيئًا ، فتزوّجان ، فلقيا عليًّا ، فقال : أينَ تأخُذان ؟ فحدَّثاه بحاجتهما ، فقال لهما : ارجِعَا ، فرجعا ، فلمَّا أمسيا أمرهما أن ينطلقا إلى نبيِّ الله ﷺ ، فلمَّا دفعا إلى الباب استأذنا ، فقال رسولُ الله ﷺ لعائشة : أرْهِي عليكِ سجفَكِ ، أدخلي عليّ ابْنَيْ عَمِّي » ، فحدّثا نبيَّ الله بحاجتهما ، فقال لهما نبيُّ الله ﷺ : يَا إِلَّا لكُمَا أهلَ البيتِ مِنَ الصَّدقات شيءٌ ولا غُسالةُ الأَيْدي ، إنَّ لكم في خمس الخمس لِمَا يغنيكم ، أو يكفيكم » . قال ابن كثير في تفسيره (٣١٤/٢) بعد ذكره لرواية ابن أبي حاتم : « هذا حديث حسن الإسناد ، وإبراهيم بن مهدي هذا وثّقه أبو حاتم ، وقال يحيى بن معين : يأتي بمناكير » ، وقال في موضع آخر عن (حنش) أحد رواة هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث : « حنش هو أبو عليّ الرّحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعّفه أحمد وغيره : متروك » ، وقال الهيثمي في مجمع الزّوائد (٩١/٣) : « فيه حسين بن قيس الملقّب بحنش ، وفيه كلام كثير » . وانظر : العلل للإمام أحمد (٤٨٦/٢) ، التّاريخ الكبير (٣٩٣/٢) ، الكامل في الضُّعفاء (٣٥٢/٢) ، نصب الرّاية (٤٢٤/٣) ، البدر المنير (٣٩١/٧) .

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٥٢/٢) ، كتاب الزّكاة ، باب ترك استعمال آل النّبيّ ﷺ على الصّدقة ، رقم (١٠٧٢) من حديث عبد المُطّلب بن ربيعة بن الحارث قال : اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالاَ : وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ ــ قَالاَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ــ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ ، قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ ، جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لاَ تَفْعَلاَ ؛ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا ، فَوَ اللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ ، قَالَ عَلِيٌّ : أَرْسِلُوهُمَا ، فَانْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ ، فَأَخَذَ بِآذَانِنَا ، ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ ، ثُمَّ دَخَلَ ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَ : فَتَوَاكَلْنَا الْكَلاَمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ ، كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ، قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاً حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ ، قَالَ : وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ : أَنْ لاَ تُكَلِّمَاهُ ، قَالَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، ادْعُوَا لِي مَحْمِيَةَ ، وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ ، وَنَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَجَاءَاهُ ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْكِحْ الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ بِنْتَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ـ فَأَنْكَحَهُ ، وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ أَنْكِحْ هَذَا الْغُلاَمَ ابْنَتَكَ ـ لِي ـ فَأَنْكَحَنِي ، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ أَنْكِحْ هَذَيْنِ مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا روي أن جعفر الصَّادق ﷺ [١] كان يشرب من سقايات [٢] بين مكّة والمدينة ، فقيل له : أليس قد حرم عليكم الصَّدقة [٣] ؟ فقال جعفر ﷺ : (تِلْكَ الصَّدقةُ المفروضة [٤]) [٥] .

❁❁❁

(١) أبو عبد اللّه ، جعفر بن محمَّد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، من عترة سيّد ولد آدم ﷺ ، وأمّه أمّ فروة بنت القاسم بن محمَّد بن أبي بكر ﷺ ، روى عن أبيه ، وعن الزُّهريّ ، ومحمّد بن المنكدر ، ونافع ، والقاسم بن محمَّد ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثَّوري ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، توفي بالمدينة سنة ١٤٨ هـ .
انظر : الأنساب (٥٠٨/٣) .

(٢) السِّقايات : جمع سقاية ، وهي الموضع الَّذي يتّخذ فيه الشَّراب ، ويسقي منه النّاس .
انظر : تهذيب اللّغة (١٨١/٩) ، مقاييس اللّغة (٨٥/٣) مادَّة (سقي) .

(٣) « الصَّدقة » ليست في (ج) ، وفي (أ) « الصَّدقات » .

(٤) في (أ) « الصَّدقات المفروضات » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : تلخيص الحبير (١١٥/٣) .

(٥) أخرجه الشَّافعيّ في الأم (٨١/٢) ، (٥٦/٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨٣/٦) ، كتاب الهبات ، باب إباحة صدقة التَّطوّع لمن لا تحلّ له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطّلب ، رقم (١١٨١٩) من طريق إبراهيم بن محمَّد عن جعفر بن محمَّد عن أبيه أنَّهُ كان يشرب من سقايات النّاس بمكّة والمدينة ، فقلت له : أتشرب من الصَّدقة ، وهي لا تحلّ لك ؟ فقال : « إنّما حَرُمتْ علينا الصَّدقة المفروضة » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الوقف [1]

١١٤ ـ الأصل في الوقف

والأصل فيه [2] ما روي أنَّ عمر بن الخطَّاب [3] ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ [4] ، إِنِّي أَصَبْتُ مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرَ [5] ، لَمْ أُصِبْ مَالاً مِثْلَهُ قَطُّ ، وَأُرِيْدُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : احْبِسِ [6] الأَصْلَ ، وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ [8] » [9] .

---

(١) الوقف في اللّغة : الحبس ، يقال : وَقَفَ الدَّار على المساكين إذا حَبَّسَها .

انظر : تهذيب اللّغة (٢٥١/٩) ، تاج العروس (٤٦٩/٢٤) مادَّة (وقف) .

واصطلاحًا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بقطع التَّصرّف في رقبته على مصرف مباح موجود .

انظر : مغني المحتاج (٣٧٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٥) .

(٢) انظر : المهذَّب (٤٤٠/١) ، الوسيط (٢٣٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٦/٢) .

(٣) « بن الخطَّاب » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) « اللَّه » لفظ الجلالة ليس في (ج) .

(٥) « من خيبر » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) حَبِّس : أي اجعله حبيسًا وقفًا مؤبّدًا .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٢٥٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٩/١) .

(٧) سَبِّل : من السَّبيل ، وهو الطّريق ، أي اجعل ثمرته في طرق الخير .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٢٥٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٨/٢) .

(٨) في (ب) و (ج) « الثَّمر » .

(٩) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : الشَّافعيّ في المسند (٣٠٨) ، والحميدي في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٥ - الوقف في حال الحياة

مسألة : ويصحّ الوقف في حال الحياة ، وإن لم يقض به حاكم [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٢] ؛ لما روي أنَّ عليًّا رضي الله عنه وافى إلى

مسنده (٢٨٩/٢) ، برقم (٦٥٢) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٣٢/٦) ، كتاب الأحباس ، باب حبس المشاع ، رقم (٣٦٠٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤١/٢) ، باب بيان مشكل ما رُوي عن رَسُولِ الله ﷺ من قوله : « لاَ طَلاَقَ إلاَّ مِن بَعْدِ نِكَاحٍ وَلاَ عِتَاقَ إلاَّ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ » ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٦٢/٦) ، كتاب الوقف ، باب وقف المشاع ، رقم (١١٦٨٤ ، ١١٦٨٥) . والحديث في الصّحيحين بلفظ : أَطْلَبَ أَعْرَضُ بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُبْتَاعُ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

انظر : صحيح البخاريّ (٩٨٢/٢) ، (١٠١٩/٣ ، ١٠١٧) ، كتاب الشّروط ، باب الشّروط في الوقف ، رقم (٢٥٨٦) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، رقم (٢٦١٣) ، وباب الوقف كيف يكتب ، رقم (٢٦٢٠) ، وصحيح مسلم (١٢٥٦/٣ ، ١٢٥٥) ، كتاب الوصيّة ، باب الوقف ، رقم (١٦٣٢ ، ١٦٣٣) .

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٣٣) ، الحاوي الكبير (٥١١/٧ ــ ٥١٣) ، الوسيط (٢٥٥/٤) ، روضة الطَّالبين (٣٤٢/٥) .

(٢) ملك الوقف لا يزول عن الواقف عند أبي حنيفة إلاَّ أن يحكم به الحاكم ، أو يعلّقه بموته ، وقال أبو يوسف : يزول ملكه بمجرّد القول ، وقال محمَّد : لا يزول حتَّى يجعل للوقف وليًّا ويسلّمه إليه .

انظر : بداية المبتدي (١٢٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٤٦/٣) ، شرح فتح القدير (٢٠٣/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضيعة [١] له تعرف [٢] بالبُغَيْبِغَة [٣] ، فقطف [٤] منها يقطينة [٥] ، وشواها بالنَّار ، // ثُمَّ أكلها [٦] بالملح ، ثُمَّ تقدَّم ، وأخذ الماء بكفّيه ، وشرب ، ١٥٦/ب

وقال : تعس عبد حمله [٧] بطنه إلى النَّار ، ثُمَّ استدعى قطعة [٨] أدِيم [٩] ،

---

(١) الضَّيعة : العقار ، قال الأزهريّ في تهذيب اللّغة (٤٧/٣) : « الضّيعة والضّياع عند الحاضرة : مال الرّجل من النّخل ، والكرم ، والأرض . والعرب لا تعرف الضّيعة إلاّ الحرفة والصّناعة . وانظر : مختار الصِّحاح (١٦٢) ، تاج العروس (٤٣٣/٢١) مادَّة (ضيع) .

(٢) في (ب) زيادة « له » ، وهي خطأ .

(٣) البُغَيْبِغَة : بضمّ أوَّله على لفظ التَّصغير ، ماء لعليّ بن أبي طالب ﷺ بينبع ، وهي مشتقّة من قولهم : ماء بغيبغ أي قريب الرّشاء . انظر : معجم ما استعجم (٢٦٢/١) ، معجم البلدان (٤٦٩/١) .

(٤) في (ج) « فقطع » .

(٥) اليقطينة : القرعة الرّطبة ، واليقطين : شجر القرع ، وقيل : كلّ شجر لا يقوم على ساق ، نحو الدُّبّاء ، والقرع ، والبطّيخ .
انظر : لسان العرب (٣٤٥/١٣) ، مختار الصِّحاح (٢٢٧) مادَّة (قطن) .

(٦) في (ج) « أكل بها » .

(٧) في (ب) و (ج) « حملته » .

(٨) في (ب) و (ج) « بقطعة » .

(٩) في (أ) « أدم » . والأدِيم : الطَّعام المأدوم ، ويطلق أيضًا على الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، وقيل : هو بعد الأَفِيقِ ، وذلك إذا تمَّ واحْمَرَّ . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٣٨٨/٩) ، تاج العروس (١٩١/٣١ ، ١٩٢) مادَّة (أدم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقف تلك الضَّيعة [١] ، وأيضًا فإنَّ [٢] جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وقفوا [٣] [٣] ، ولم يُوقَف شيء من ذلك على إجازة حاكم ، وأيضًا فإنَّ ذلك أحد أبواب البرّ يلزم [٤] بالوصيّة بعد الموت ، فوجب أن يلزم في الحياة ، كالعتق [٥] . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) أخرجه المبرِّد في الكامل (١٥٣/٣) ، وأبو عبيد البكري في معجم ما استعجم (٦٥٧/٢ ، ٦٥٨) ، وغيرهما بلفظ : « قال أبو نيزر ــ وهو مولى لعليّ ــ : جاءني عليّ وأنا أقوم بالضّيعتين : عين أبي نيزر والبُغيبغة ، فقال : هل عندك من طعام ، قلت : طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين ، قرع من قرع الضّيعة صنعته بإهالة سنخة ، فقال : عليَّ به ، فقام إلى الرَّبيع ، فغسل يديه ، ثُمَّ أصاب من ذلك شيئًا ، ثُمَّ رجع إلى الرّبيع ، فغسل يديه بالرّمل حتَّى أنقاهما ، ثُمَّ ضمّ يديه كلّ واحدة منهما إلى أختها ، وشرب بهما حسًا من الرّبيع ، ثُمَّ قال : يا أبا نيزر ، إنَّ الأكفّ أنظف الآنية ، ثُمَّ مسح كفّيه على بطنه ، وقال : من أدخله بطنه النّار فأبعده اللّه ، ثُمَّ أخذ المعول ، وانحدر في العين ، وجعل يضرب ، وأبطأ عليه الماء ، فخرج وقد تفضّج جبينه عرقًا ، فانتكف العرق عن جبينه ، ثُمَّ أخذ المعول ، وعاد إلى العين ، فأقبل يضرب فيها ، وجعل يهمهم ، فانثالت كأنّها عنق جزور ، فخرج مسرعًا ، وقال : أشهد اللّه أنّها صدقة ... » إلى آخر القصّة .

(٢) « فإنَّ » ليست في (أ) .

(٣) انظر في الآثار الواردة عن الصَّحابة والتَّابعين في الأوقاف : مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٥٠/٤) ، صحيح البخاريّ (١٠١٢/٣ ــ ١٠٢٢) ، صحيح مسلم (١٢٥٥/٣) ، سنن أبي داود (١١٦/٣) ، سنن الترمذيّ (٦٥٩/٣) ، السُّنن الكُبرى للبيهقي (١٥٨/٦) ، وما بعدها ، نصب الرَّاية (٤٧٦/٣) ، البدر المنير (٩٩/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٣٥٥/٥ ــ ٤١٤) ، تلخيص الحبير (٦٧/٣) ، وغيرها .

(٤) في (ج) « يلزمه » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٥١٣/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بابُ اللُّقَطَة [1]

١١٦ ـ الأصل في اللُّقطة

والأصل فيها [2] [3] ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فقال للسَّائِلِ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا [4] ، وَكَاءَهَا [5] ، وسِكَّتَهَا [6] وَحِلْيَتَهَا [7]

---

(١) اللُّقَطَةُ في اللّغة : من لقط الشّيء إذا أخذه ، واللّقطة : الشّيء المأخوذ .

انظر : مختار الصِّحاح (٢٥١) ، تاج العروس (٧٥/٢٠) مادَّة (لقط) .

واصطلاحًا : ما وجد من حقّ محترم غير محرز ، لا يَعْرِفُ الواجد مستحقّه .

انظر : فتح الوهَّاب (٤٤٩/١) ، مغني المحتاج (٤٠٦/٢) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٣٥) ، الحاوي الكبير (٣/٨) ، مغني المحتاج (٤٠٦/٢) .

(٤) العِفَاصُ : هو الوعاء الَّذي تكون فيه النَّفقة ، من جلد ، أو خرقة ، أو غير ذلك .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠١/٢) ، الفائق في غريب الحديث (٦/٣) .

(٥) الوكاء : هو الخيط الَّذي يُشدّ به السِّقاء ونحوه .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٣٩/١) ، الفائق في غريب الحديث (٦/٣) .

(٦) سكّتها : من السَّكَّة ، وهي الحديدة الَّتي تطبع عليها الدّراهم ، ثُمَّ قيل للدّراهم المضروبة : سكّة ؛ لأنّها ضربت بها .

انظر : غريب الحديث للخطَّابي (٤٥٦/١) ، الفائق في غريب الحديث (٩٠/١) .

(٧) حليتها : من الحلية ، وهي اسم لكلّ ما يُتزيّن به من مصاغ الذّهب والفضّة ، وتُطلق الحلية على الصِّفة أيضًا .

انظر : مشارق الأنوار (١٩٨/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٥/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ اكْتُبْ عَلَيْهَا ، وَأَشْهِدْ عَلَيْهَا [١] ثُمَّ عَرِّفْهَا [٢] سَنَةً [٣] فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَهَلِكٌ يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ » ، وفي خبر آخر : فَشَأْنَكَ بِهَا » [٥] .

---

(١) « عليها » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) « وعرِّفها » .

(٣) « سنة » ليست في (ج) .

(٤) في (أ) « فإنَّ ذلك » ، وانظر : ص (٢٦٧) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٣٦/٢ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦) ، كتاب المساقاة ، باب شرب النّاس والدّواب من الأنهار ، رقم (٢٢٤٣) ، وكتاب اللُّقطة ، باب ضالّة الإبل ، رقم (٢٢٩٥) ، وباب ضالّة الغنم ، رقم (٢٢٩٦) ، وباب إذا لم يوجد صاحب اللّقطة بعد سنة ، رقم (٢٢٩٧) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٧/٣ ــ ١١٣٥٠) ، كتاب اللّقطة ، رقم (١٧٢٢) من حديث زيدِ بن خالدٍ الجُهنيّ ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَكِاءَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ بِهَا ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ ؟ قَالَ لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا » . وزيادة : « سَكِّنْهَا ، وَحَلِّيْتَهَا ، ثُمَّ اكْتُبْ عَلَيْهَا » جاءت عن الشَّافعيّ في الأم (٦٦/٤) حيث قال : « إذا التقط الرّجلُ اللُّقطةَ ممّا لا رُوحَ له ما يُحملُ ويَحُولُ ، فإذا التقط الرّجلُ لُقطة قلّت أو كثرت عرَّفها سنة ، ويُعرّفُها على أبواب المساجد ، والأسواق ، ومواضع العامّة ، ويكونُ أكثر تعريفه إيَّاها في الجماعة الَّتي أصابها فيها ، ويُعرِّف عفاصها ، ووكاءها ، وعددها ، ووزنها ، وحليتها ، ويكتب ، ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها ، وإلاَّ فهي له بعد سنة » . وأمَّا الإشهاد على اللُّقطة ، ولفظة : فَذَلِكَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » فقد أخرجهما أبو داود في سننه (١٣٦/٢) ، كتاب اللّقطة ، باب التّعريف باللّقطة ، رقم (١٧٠٩) ، والنّسائي في سننه الكبرى (٤١٨/٣) ، كتاب اللّقطة ، باب الإشهاد على اللّقطة ، رقم (٥٨٠٨) ، وابن ماجه في سننه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٧ - دفع اللُّقطة لمن وصفها ، ولم تكن له بيّنة

مسألة [١] : وإذا عرّف اللُّقطة ، فجاء رجل ، ووصفها ، ولم تكن له بيّنة ، لم [٢] يحكم بالدّفع إليه [٣] [٤] ، بخلاف قول [٥] مالك ـــ رحمه الله ـــ [٦] ؛ لأنّ النَّبيَّ ﷺ قال : « لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ [٧] لادَّعَى قَوْمٌ قَوْمٍ دِمَاءَهُمْ [٨] وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ

(٨٣٧/٢) ، كتاب الأحكام ، باب اللّقطة ، رقم (٢٥٠٥) ، بلفظ « مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ ، فَهُوَ وَإِلاَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » ، وصحّح الحديث ابن حبّان (٢٥٦/١١) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق (١٠٨/٣) ، وابن الملقّن في البدر المنير (١٥٣/٧) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ج) « لا » .

(٣) « إليه » ليست في (ب) .

(٤) وإن وصفها مدّعيها ، وظنّ ملتقطها صدقه ، جاز الدّفع إليه ، وهل يجب ؟ في المسألة طريقان : أحدهما : عدم الوجوب ، وهو المذهب . والثّاني : وجهان ، أحدهما وجوب ذلك .

انظر : الأم (٦٦/٤) ، المهذّب (٤٣١/١) ، روضة الطّالبين (٤١٣/٥) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٥ ، ٤٢٨) .

(٥) « قول » ليست في (أ) .

(٦) مذهب مالك : وجوب ردّ اللّقطة بالبيّنة ، وبالإخبار بصفتها .

انظر : المدوّنة (١٧٤/١٥) ، جامع الأمّهات (٤٥٩) ، مواهب الجليل (٧٤/٦) .

(٧) في (أ) « بدعاويهم » ، وما أثبته هو الموافق للفظ الحديث .

(٨) في (أ) و (ب) « عند » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [١] » [٢] ، وأيضًا ما لم يُحكم به في غير اللُّقطة ، لم يحكم به في اللُّقطة [٣] ، كشهادة الفاسق [٤] [٥] .

---

(١) « من أنكر » مستدركة في (ج) بجانب الصَّفحة من نسخة أخرى بخطّ النَّاسخ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥٦/٤) ، كتاب التّفسير ، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ } ، رقم (٤٢٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١٣٣٦/٣) ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدّعى عليه ، رقم (١٧١١) ، من حديث ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . واللّفظ لمسلم . وللبيهقيّ (٢٥٢/١٠) كتاب الدّعوى والبيّنات ، باب الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، رقم (٢٠٩٩٠) بإسناد صحيح : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

انظر : المحرّر لابن عبد الهادي (٦٤١) ، البدر المنير (٤٥٠/٩) ، تلخيص الحبير (١٩٣/٢) .

(٣) في (ج) كلمة لم أستطع قراءتها بدل « به في اللّقطة » ، وتحتمل : « به فيها » .

(٤) الفاسق في اللّغة : من الفسق ، وهو التّرك لأمر اللّه ﷻ ، والعصيان ، والخروج عن طريق الحقّ .

انظر : تهذيب اللّغة (٣١٥/٨) ، تاج العروس (٣٠٢/٢٦) مادَّة (فسق) .

واصطلاحًا : مَنْ فَعَلَ كبيرة من كبائر الذّنوب ، أو أصرّ على صغيرة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٥١) ، البحر الرائق (٩٢/٧) ، ردّ المحتار (٤٨٣/٥) ، تحفة الأحوذي (٤٧٧/٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٣/٨ ، ٢٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٨ - ملك اللُّقطة بعد تعريفها سنة

مسألة : وإذا عرَّف اللُّقطة سنَةً ، ولم يجئ صاحبها ، فله أن يتملّكها ، سواء كان غنيًّا ، أو فقيرًا [١] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : الغنيّ لا يتملّك [٢] ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ : الفقير لا يتملّك [٣] [٤] . دليلنا : قوله ﷺ « مَالٌ يُؤْتِيهِ اللهُ مَنْ يَشَاءُ » [٥] ، ولم يفرِّق بين الغنيّ والفقير // ، وأيضًا كلّ من جاز أن يملك بالقرض ، جاز أن يملك باللُّقطة ، قياسًا على الفقير مع مالك ــ رحمه الله ــ ، وعلى الغنيّ مع أبي حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ [٦] .

١٥٧/ب

١١٩ - ضوالّ الإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها

مسألة : وإذا وَجَدَ [٧] الإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها في الصَّحاري ، لم يتعرّض لها [٨] ، بل [٩] تُترك حتَّى يلحقها [١]

---

(١) انظر : الأم (٤/٦٥ ــ ٦٩) ، الحاوي الكبير (٨/٤ ، ٩) ، مغني المحتاج (٢/٤١٥) ، مغني المحتاج (٨٣) .

(٢) قال المرغيناني في بداية المبتدي (١٢٥) : « وإن كان المُلتقِطُ غنيًّا لم يجز له أن ينتفع بها ، وإن كان المُلتقِط فقيرًا فلا بأس بأن ينتفع بها » . وانظر : البحر الرائق (٥/١٧٠) ، الفتاوى الهنديّة (٢/٢٩١) .

(٣) في (ج) « لا يملك » .

(٤) قال الشَّيخ محمَّد عليش في منح الجليل (٨/٢٣٤) : « والّذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدوّنة أنّ له أن ينتفع بها غنيًّا كان أو فقيرًا ، وهذا مذهب الجمهور أيضًا » .
وانظر : الاستذكار (٧/٢٤٩) ، مواهب الجليل (٦/٧٤) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦٤) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٨/٩ ، ١٠) ، شرح فتح القدير (٦/١٣١) .

(٧) في (أ) « وجدت » .

(٨) في (ب) و (ج) « لأخذها » .

(٩) في (ج) « ثُمَّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحبها [٢] ؛ لما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ضَوَالِّ [٣] الإبِلِ ، فقال ﷺ للسائل: «مَالَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا [٤] وَحِذَاؤُهَا [٥] تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ » [٦] .

---

(١) في (ب) و (ج) « يلقاها » .

(٢) إن كان الغرض من أخذها التّملّك ، وأَمَّا إن كان للحفظ ، فللحاكم ونوّابه أخذها ، وفي جواز أخذها لآحاد النّاس وجهان ، أصحّهما جواز ذلك .

انظر : الأم (٤/٦٥ ــ ٦٨) ، الحاوي الكبير (٨/٥ ، ٦) ، المهذَّب (١/٤٣١) ، روضة الطَّالبين (٥/٤٠٢) .

(٣) في (ج) « حيوان » . والضوالّ : جمع ضالّة ، وهي الضائعة من كلّ ما يقتنى من الحيوان وغيره .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٢/٣٤٦) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٩٨) .

(٤) في (ج) زيادة « ووكاؤها » ، وليست في ألفاظ الحديث .

(٥) سقاؤها : أي أنّها تقوى على ورود المياه ، فتشرب منها .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٣) ، الفائق في غريب الحديث (٣/٧) .

(٦) حذاؤها : أي أخفافها ، والمراد أنّها تقوى على السَّير ، وقطع البلاد .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٣) ، الفائق في غريب الحديث (٣/٧) .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٠ - ضوال الغنم

مسألة : فإن [١] وجد شاة في الصَّحراء كان له أخذها ، وأكلها [٢] ، فإن جاء صاحبها [٣] غرِمها ، وإلاَّ فلا شيء عليه ، والدّليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ [٤] عن ضَوَالِّ [٥] الغَنَمِ ، فقال ﷺ للسائل [٦] : هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيْكَ ، أَوْ للذِّئْبِ [٧] » [٨] .

❁❁❁

(١) في (ب) و (ج) « وإذا » .

(٢) وله أيضًا تعريفها ثُمَّ تملّكها ، أو بيعها وحفظ ثمنها ، ويعرِّفها ثُمَّ يملك ثمنها .
انظر : الأم (٦٥/٤) ، الحاوي الكبير (٦/٨) ، روضة الطَّالبين (٤٠٣/٥) ، مغني المحتاج (٤١٠/٢) .

(٣) في (ب) و (ج) « فإن أكلها وجاء صاحبها » ، والمعنى واحد .

(٤) « سئل » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « حيوان » .

(٦) « للسائل » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) في (أ) « الذئب » .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٦٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الجَعَالة [1]

١٢١ - الأصل في الجعالة

والأصل فيها [2] قولهتعالى: { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [3] ، وقال تعالى: { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [4] .

١٢٢ - من ردَّ ضالّة لغيره بغير إذنه

مسألة : ومن رَدَّ ضالَّة لغيره [5] بغير إذنه [6] ، لم يستحقّ أجرة [7] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن كان عبدًا فإنَّهُ يستحقّ ، وإن كان غيره فلا [8] ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ : إن كان الرّجلُ معروفًا بردِّ الضَّوالّ ،

---

(١) الجعالة في اللّغة : اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء .
انظر : مختار الصِّحاح (٤٥) ، تاج العروس (٢٠٩/٢٨) مادَّة (جعل) .
واصطلاحًا : التزام عوض معلوم على عمل معيّن ، أو مجهول عسر علمه .
انظر : أسنى المطالب (٤٣٩/٢) ، مغني المحتاج (٤٢٩/٢) .

(٢) انظر : المهذّب (٤١١/١) ، كفاية الأخيار (٢٩٧ ، ٢٩٨) ، نهاية المحتاج (٤٦٥/٥) .

(٣) سورة يوسف ، آية (٧٢) .

(٤) سورة المائدة ، آية (١) .

(٥) « لغيره » ليست في (ج) .

(٦) في (ج) « إذن » .

(٧) انظر : الأم (٧١/٤) ، روضة الطّالبين (٢٦٨/٥) ، حاشية عميرة (١٣٢/٣) ، نهاية المحتاج (٤٦٧/٥ ، ٤٦٨) .

(٨) مذهب أبي حنيفة أنَّ من ردَّ الآبق على مولاه ، فله أربعون درهمًا إذا كان الردُّ من مسيرة ثلاثة أيّام فصاعدًا ، وبحسابه إن نقصت المدّة ، فإن كانت قيمة العبد أقلّ من أربعين درهمًا ، فله قيمته إلاّ درهمًا ، وقال أبو يوسف : له الجعل كاملاً .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٣٢/١١) ، تحفة الفقهاء (٣٥٦/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٩/٣ ، ٤٠) ، شرح فتح القدير (١٣٤/٦ ، ١٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فله الأجرة ، وإلاَّ فلا [١] . دليلنا [٢] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » [٣] ، وأيضًا فإنَّهُ ردّ ضالّة من غير أن يُجعل له فيها شيء ، فلم يستحقّ الأجرة ، كما لو كانت الضالّة غير عبدٍ ، ولم يكن الرّجل معروفًا بذلك [٤] . والله أعلم .

❁❁❁

(١) مذهب مالك فيمن عادته التكسّب في ذلك أنَّ له أجرة مثله بقدر تعبه ، وإن لم يكن ذلك عادته ، فله نفقته فقط ، إلاَّ أن يتركه ربّه ، فلا يلزمه أن يعطي نفقته .
انظر : جامع الأمَّهات (٢٤٢) ، الذَّخيرة (٦/٦ ، ٧) ، مواهب الجليل (٤٥٥/٥) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٩/٨ ، ٣٠) ، المهذَّب (٤١١/١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٤٧) .

(٤) « بذلك » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب اللَّقيط [1] [2]

١٢٣ - لطِّفل إذا وجد على طريق

١٥٨/ب وإذا وُجد طفل [3] على طريق // وجب أخذه ، وحفظه [4] ؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا } [5] .

---

(١) في (ب) « باب التقاط » ، وبعده بياض بمقدار كلمة ، وفي (ج) زيادة « المنبوذ » .

(٢) اللَّقيط : فعيل بمعنى مفعول ، وهو المولود الَّذي ينبذ على الطُّرق لا يُعْرف أبوه ولا أمّه .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٥١) ، تاج العروس (٧٥/٢٠) مادَّة (لقط) .
واصطلاحًا : كلّ صبيّ منبوذ لا كافل له معلوم ، ولو مميّزًا ؛ لحاجته إلى التعهّد .
انظر : أسنى المطالب (٤٩٦/٢) ، مغني المحتاج (٤١٧/٢) .

(٣) الطِّفل : هو الصّغير من كلّ شيء ، أو المولود ، وهو المراد هنا .
انظر : مختار الصِّحاح (١٦٥) ، تاج العروس (٣٦٨/٢٩) مادَّة (طفل) .

(٤) وهو فرض كفاية على المذهب .
انظر : الحاوي الكبير (٣٤/٨) ، المهذَّب (٤٣٤/١) ، الوسيط (٣٠٣/٤) ، روضة الطَّالبين (٤١٨/٥) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٤ - دعوى المسلم والذميّ والحرّ والعبد في نسب لقيط

مسألة : والمسلم والذميّ والحرّ والعبد إذا ادَّعوا نسب لقيط ، فهم في الدَّعوى سواء [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٢] ؛ لأنَّهُم لمَّا [٣] كانوا في الفراش [٤] سواء ـــ و [٥] يجوز أن يكون لهم فراش ـــ كانوا في الدَّعوى سواء كالمسلمين [٦] . وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

---

(١) وذلك إذا قيل بصحّة استلحاق العبد ، وهو المذهب ، وإلاَّ فيقدم عليه الحرّ .
انظر : روضة الطَّالبين (٤٣٧/٥ ، ٤٣٨) ، مغني المحتاج (٤٢٨/٢) ، نهاية المحتاج (٤٦٣/٥) .

(٢) الحرّ أولى في دعواه نسب لقيط من العبد ، والمسلم أولى من الذميّ على قول أبي حنيفة .
انظر : الهداية شرح البداية (١٧٤/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٣) ، شرح فتح القدير (١١٥/٦) .

(٣) « لمَّا » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) الفراش : زوجة الرّجل ، وإنَّما سمّيت بذلك ؛ لأنَّ الرّجل يفترشها .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٠٨) ، تاج العروس (٣٠٥/١٧) مادَّة (فرش) .

(٥) « و » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) و (ج) زيادة « وغيرهم » ، وعبارة الماورديّ في الحاوي (٥٥/٨) : « كالحرّين المسلمين » ، وما أثبتّه أقرب إلى تعبير الماورديّ . والله أعلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] الفرائض [2] [3]

١٢٥ - نسخ الوصيّة بالميراث

كانت الوصيَّة واجبة في صدر الإسلام ؛ لقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [4] ، ثُمَّ نسخ [5] الله تعالى ذلك [6] بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [7] ، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ

---

(١) في (ب) و (ج) « باب » .

(٢) في (أ) « الوصايا » ، وفي (ج) « الوصيَّة » ، والصَّواب ما أثبتّه ، وقد عقد المصنِّف بابًا مستقلاً للوصايا ص (٢٩٧) .

(٣) الفرائض في اللّغة : جمع فريضة ، وهي مشتقّة من الفرض الّذي أوجبه الله تعالى ، وتطلق في اللّغة على عدّة معانٍ ؛ منها : الواجب ، والحزّ ، والتّقدير ، والتّبيين ، والنّصيب ، وسمّي الفرض فرضًا ؛ لأنّ له معالم ، وحدودًا .

انظر : تهذيب اللّغة (١٢/١٢) ، مقاييس اللّغة (٤٨٩/٤) مادَّة (فرض) .

واصطلاحًا : علم يعرف به كيفيّة توزيع التّركة على مستحقّيها .

انظر : التّعريفات (٢١٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٩٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٥) النّسخ في اللّغة : الرّفع ، والإزالة ، يقال : نسخت الشّمس الظلّ إذا أزالته .

انظر : مقاييس اللّغة (٤٢٤/٥) ، مختار الصّحاح (٢٧٣) مادَّة (نسخ) .

واصطلاحًا : رفع الحكم الثّابت بخطاب متقدّم بخطاب متراخٍ عنه .

انظر : روضة النّاظر (٦٩/١) ، التّحبير شرح التّحرير (٢٩٧٤/٦) .

(٦) « ذلك » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) سورة النّساء ، آية (١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } [١] ، وغير ذلك من آيات المواريث .

١٢٦ - ميراث القاتل

مسألة : والقاتل لا يرث من المال ، ولا [٢] من الدية ، سواء كان عامدًا ، أو خاطئًا [٣] ، صغيرًا كان ، أو بالغًا [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة [٥] ، ومالك [٦] ــ رحمة الله عليهما ــ ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لا «مِيْرَاثَ لِقَاتِلٍ [٧]» [٨] ، ولم يفرِّق ، وأيضًا كلّ

---

(١) سورة النِّساء ، آية (١٢) .

(٢) في (أ) أثر رطوبة بمقدار كلمتين في موضع « المال ولا » .

(٣) في (ب) و (ج) « عمدًا أو خطأ » .

(٤) هذا هو الصَّحيح من المذهب ، وقيل : إن كان القتل غير مضمون ، كأن وقع قصاصًا أو حدًّا ، فإنَّ القاتل يرث .

انظر : منهاج الطَّالبين (٨٧) ، أسنى المطالب (١٦/٣ ، ١٧) ، مغني المحتاج (٢٥/٣) ، حاشية قليوبي (١٥٠/٣) .

(٥) وهو أنَّ القاتل مباشرة بغير حقّ لا يرث من المقتول شيئًا ، سواء قتله عمدًا أم خطأ ، إلاَّ أن يكون صبيًّا أو مجنونًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٧/٣٠ ، ٤٨) ، تحفة الملوك (٢٥٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٤/٥) ، ردّ المحتار (٧٦٧/٦) .

(٦) وهو أنَّ القاتل لا يرث من المال ولا من الدية إذا كان القتل عمدًا ، ويرث من المال دون الدية إذا كان خطأ .

انظر : المدوّنة (٣٤/١٥) ، الرِّسالة الفقهيّة لابن أبي زيد القيرواني (١٤٣) ، الفواكه الدَّواني (١٩٨/٢) ، حاشية العدوي (٤٩٠/٢) .

(٧) في (ج) « للقاتل » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (١٤٠/١٣) .

(٨) رواه أهل السُّنن بعدّة ألفاظ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأَوَّل : «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ » أخرجه ابن ماجه (٨٨٤/٢) ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، رقم (٢٦٤٦) من طريق عمرو بن شعيب أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ قَتَلَ ابْنَهُ ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، فذكره ، وفيه انقطاع . انظر : نصب الرَّاية (٣٢٩/٤) ، تحفة الطَّالب (٣١٧) ، إرواء الغليل (١١٥/٦) .

الثَّاني «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا » . أخرجه أبو داود (١٨٩/٤) ، كتاب الديات ، باب دية الأعضاء ، رقم (٤٥٦٤) من طريق محمَّد بن رَاشِدٍ عن سُلَيْمَانَ بن موسى ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ . قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٣٢٨/٤) : « ومحمّد بن راشد الدّمشقي فيه مقال » ، وحسّن إسناده المناوي في التّيسير بشرح الجامع الكبير (٣٢٧/٢) .

الثَّالث «الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ » أخرجه الترمذيّ (٤٢٥/٤) ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٩١٣/٢) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، رقم (٢٧٣٥) كلاهما من طريق إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ . قَالَ الترمذيّ : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ يَصِحُّ ، لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ » .

الرَّابع : حديث «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ » ، وحديث «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » أخرجهما النَّسائي في الكبرى (٧٩/٤) ، كتاب الفرائض ، باب توريث القاتل ، رقم (٦٣٦٨ ، ٦٣٦٧) ، الأَوَّل من طريق إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج ، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه به ، والثّاني من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر ﷺ به . قال النَّسائي : « وهو الصَّواب ، وحديث ابن عيّاش خطأ » ، قال ابن كثير في تحفة الطّالب (٣١٧) : « قلت : وهذا منقطع ، عمرو بن شعيب لم يسمع عمر » . وانظر : تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (١٢١/٣) ، نصب الرَّاية (٣٢٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من [١] وقع [٢] عليه اسم القاتل وجب أن لا يرث ، كالعامد [٣] البالغ [٤] .

❁❁❁

(١) في (ب) و (ج) زيادة « وجب » ، وهي خطأ .

(٢) في (ب) « يقع » .

(٣) في (ب) و (ج) « كالعاقل » ، ولعلّه تحريف .

(٤) انظر : الأم (٤/٢٢٦) ، الحاوي الكبير (٨/٨٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العصبات [1] [2]

١٢٧ - الأصل في العصبات

والأصل فيه [3] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَهُوَ لأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ [4] » [5] . وبالله

---

(١) في (أ) « كتاب الفرائض » ، وفي (ج) « باب الفرائض » ، وقد سبق قريبًا .

(٢) العصبات : جمع عصبة ، وعصبة الرّجل بنوه وقرابته لأبيه ، وسمّوا بذلك ؛ لأنَّهُم عصبوا به ، أي : أحاطوا به إحاطة حماية ودفاع .

انظر : تهذيب اللّغة (٣٠/٢) ، مختار الصِّحاح (١٨٣) مادَّة (عصب) .

واصطلاحًا : هم من يرثون بلا تقدير .

انظر : الفوائد الشّنشوريّة (٧٢) ، العذب الفائض (٧٤/١) .

(٣) انظر : الوسيط (٣٣١/٤) ، فتح الوهَّاب (٣/٤) ، مغني المحتاج (٢/٣) .

(٤) « ذكر » ليست في (ج) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٧٦/٦ ــ ٢٤٨٠) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمّه ، رقم (٦٣٥١) ، وباب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، رقم (٦٣٥٤) ، وباب ميراث الجدّ مع الأب والإخوة ، رقم (٦٣٥٦) ، وباب ابني عمّ أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، رقم (٦٣٦٥) ، ومسلم في صحيحه (١٢٣٣/٣) ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ، رقم (١٦١٥) من طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » . وفي بعض الألفاظ : « فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى » بدل « فَمَا تَرَكَتِ فَلأَوْلَى » . وأمَّا لفظة (عصبة) ، فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التَّهذيب (٢٣٤/٥) : « ذكر أبو جعفر الطّوسي في تهذيب الأحكام له عن أبي طالب الأنباري عن محمَّد بن أحمد البريري عن بشر بن هارون ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : جلست إلى ابن عبَّاس بمكّة ، فقلت : روى أهل العراق عن طاوس عنك مرفوعًا « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ » ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّوفيق .

.....

❁❁❁

فقال : أبلغ أهل العراق أنّي ما قلت هذا ، ولا رواه طاوس عنّي ، قال حارثة : فلقيت طاوسًا ، فقال : لا والله ما رويت هذا ، وإنّما الشَّيطان ألقاه على ألسنتهم ، قال : ولا أراه إلاَّ من قبل ولده ، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك » . وانظر : البدر المنير (٢٠٣/٧) ، تلخيص الحبير (٨١/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ميراث [1] الجدّ [2] [3]

١٢٨ - ميراث الجدّ

والجدّ يقاسم [4] الإخوة والأخوات كأنّه أخ لهم ما لم تُنقصه المقاسمة من الثُّلث ، فإن نقصته فُرِض للجدّ [5] الثُّلث [6] [7] ، بخلاف // قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ حين [8] قال : تسقط الإخوة والأخوات مع الجدّ [9]

١٥٩/ب

---

(١) الميراث في اللّغة : من الورث ، وهو أن يكون الشّيء لقوم ، ثُمَّ يصير إلى آخرين بنسب ، أو سبب .

انظر : مقاييس اللّغة (١٠٥/٦) ، لسان العرب (٩٩/٢) مادَّة (ورث) .

واصطلاحًا : حقّ قابل للتجزؤ ، ثبت لمستحقّ بعد موت من كان له ذلك ؛ لقرابة بينهما ، أو زوجيّة ، أو ولاء .

انظر : حاشية البقري على شرح الرّحبيّة (٣٠) ، الفوائد الشّنشوريّة (٢٨) .

(٢) في (أ) و (ج) « مسألة » .

(٣) المراد به هنا : الجدّ من النّسب ، وهو الجدّ الّذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وهو أب الأب وإن علا .

انظر : مغني المحتاج (١٥/٣) ، الخلاصة في علم الفرائض (١٩٣) .

(٤) في (أ) زيادة « مع » .

(٥) في (ب) و (ج) « له » بدل « للجدّ » .

(٦) « الثُّلث » ليست في (ج) .

(٧) هذا هو الصَّحيح من المذهب إذا كان مع الجدّ إخوة ، أو أخوات من الأبوين ، أو من الأب ، و لم يكن معهم ذو فرض ، واختار المُزَنِيّ وغيره أَنَّ الجدّ يُسقط الإخوة والأخوات .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٤٢) ، روضة الطَّالبين (٢٣/٦) ، نهاية المحتاج (٢٥/٦) .

(٨) « حين » ليست في (ج) .

(٩) وعند أبي يوسف ومحمّد لا يحجب الإخوة لأبوين أو لأب بالجدّ ، بل يقاسمونه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. دليلنا : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال أَفْرَضُكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (١) » (٢) ،

انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢٠٥/٤) ، المبسوط للسَّرخسي (١٨٠/٢٩) ، مجمع الأنهر (٥١١/٤) ، ردّ المحتار (٧٨١/٦) .

(١) أبو سعيد ، وقيل غير ذلك ، زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم بدر ، وشهد أحدًا ، ويقال : أوّل مشاهده الخندق ، وكان من علماء الصَّحابة ، وكتب الوحي للنَّبيِّ ﷺ ، وهو الَّذي كتب القرآن في عهد أبي بكر ، وعثمان ﷺ ، مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : أسد الغابة (٣٣٣/٢) ، الإصابة في تمييز الصَّحابة (٥٩٤/٢) .

(٢) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٦٦٥/٥) ، كتاب المناقب ، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأُبيّ وأبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ ، رقم (٣٧٩١) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٦٧/٥ ، ٧٨) ، كتاب المناقب ، مناقب أصحاب رَسُولِ الله ﷺ من المهاجرين والأنصار والنِّساء ، رقم (٨٢٤٢ ، ٨٢٨٧) ، وابن ماجه في سننه (٥٥/١) باب في فضائل أصحاب رَسُولِ الله ﷺ ، رقم ١٥٤ ، ١٥٥) بلفظ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » ، وزاد ابن ماجة وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ » ، واقتصر البخاريّ على ذكر فضل أبي عبيدة ﷺ فقط ، كما في صحيحه (١٥٩٢/٤) ، (٢٦٤٩/٦) ، كتاب المغازي ، باب قصّة أهل نجران ، رقم (٤١٢١) ، وكتاب التّمنّي ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصّدوق في الأذان والصَّلاة والصَّوم والفرائض والأحكام ، رقم (٦٨٢٨) ، وكذا مسلم في صحيحه (١٨٨١/٤) ، كتاب فضائل الصَّحابة ﷺ ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجرّاح ﷺ ، رقم (٢٤١٩) .

والحديث بطوله صحّحه الترمذيّ ، وقال الحاكم في المستدرك (٤٧٧/٣) : « هذا إسناد صحيح على شرط الشَّيخين ، ولم يخرجاه بهذا السّياقة ، وإنّما اتّفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط » ، ورجّح الدَّارقطنيّ في العلل (٢٤٨/١٢) ، والبيهقيّ في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا مذهب زيد ﷺ [١] * ، وأيضًا فإن الأخت امرأة فرضها النِّصف ، فلم

السُّنن الكُبرى (٢١٠/٦) ، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٦٨٧/٢) إرساله سوى ما جاء في فضل أبي عبيدة ، وقال ابن حجر في الفتح (٩٣/٧) : « وإسناده صحيح ، إلاَّ أَنَّ الحفّاظ قالوا : إنَّ الصَّواب في أوّله الإرسال ، والموصول ما اقتصر عليه البخاريّ » .

(١) قال البخاريّ في صحيحه (٢٤٧٧/٦) : « باب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الأَبِ وَالإِخْوَةِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ : الْجَدُّ أَبٌ ، وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا بَنِي آدَمَ } وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ { ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ ، وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ، وَلاَ أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي ؟! وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ » ، وقال ابن حجر في الفتح (٢٢/١٢) : « وأَمَّا زيد بن ثابت ، فأخرج الدَّارميّ من طريق الحسن البصري : « أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ » . وأخرج البيهقيّ من طريق وهب بن وهب ، أخبرني عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد قال : أخذ أبو الزّناد هذه الرِّسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ، ومن كبراء آل زيد بن ثابت ، فذكر قصّة فيها : قال زيد بن ثابت : « وكان رأيي أَنَّ الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجدّ ، وكان عمر يرى أَنَّ الجدّ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته » . وأخرجه ابن حزم من طريق إسماعيل القاضي عن إسماعيل بن أبي أويس عن ابن أبي الزّناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال : « كان رأيي أَنَّ الإخوة أحقّ بميراث أخيهم من الجدّ ، وكان أمير المؤمنين ــ يعني عمر ــ يعطيهم بالوجه الَّذي يراه على قدر كثرة الإخوة ، وقلّتهم » . قلت : فاختلف النّقل عن زيد » . وانظر في الآثار الواردة عن زيد ﷺ في ذلك : مصنَّف عبد الرزَّاق (٢٦٧/١٠ ، ٢٦٨) ، مصنّف ابن أبي شيبة (٢٦٠/٦ ــ ٢٦٦) ، سنن الدَّارمي (٤٥٤/٢) ، السُّنن الكُبرى للبيهقي (٢٤٦/٦ ــ ٢٥٠) ، البدر المنير (٢٣٦/٧ ــ ٢٤٤) .

* (٧٤/أ) أي زيد بن ثابت الصَّحابيّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسقط مع الجد ، كالبنت [١] .

❁❁❁

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢٣/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ميراث الجدَّات [1] [2]

١٢٩ - ميراث الجدّات

٧٤/أ ليس للجدَّة [3] في كتاب الله تعالى شيء [4] ، ورُوي أَنَّ الجَدَّةَ [5] أُمَّ الأُم جَاءَتْ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ــ رضي الله // عنه ــ وطَلَبَتِ المِيْرَاثَ ، فقال أَبُو بَكْرٍ ﷺ : لاَ أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ شَيْئًا ، فَارْجِعِي [6] حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَأُخْبِرَ أَنَّ [7] النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَدَفَعَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ السُّدُسَ ، فَلَمَّا كَانَ فِي [8] أَيَّامِ عُمَرَ ﷺ جَاءَتْ [9]

---

(١) في (أ) « باب الجدّ » وفي (ج) « مسألة » .

(٢) ويراد بها : الجدّة الَّتي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر مسبوق بأنثى .

انظر : شرح الرّحبيّة للماردينيّ (٧٢) ، العذب الفائض (٦٤/١) ، الخلاصة في علم الفرائض (٢٠٠) .

(٣) في (ب) و (ج) « للجدَّات » .

(٤) قال الشَّافعيّ ــ كما في مختصر المُزَنِيّ ــ (١٣٩) : « وللجدّة ، والجدّتين : السُّدس » ، وقال النَّوويّ في المنهاج (٨٦) : « ويرث منهنّ أم الأم ، وأمّهاتها المدليات بإناث خُلّص ، وأم الأب ، وأمّهاتها كذلك ، وكذا أم أب الأب ، وأم الأجداد فوقه ، وأمّهاتهنّ على المشهور » .

وانظر : الحاوي الكبير (١١٠/٨) ، المهذَّب (٢٦/٢) ، مغني المحتاج (١٠/٣) .

(٥) في (أ) و (ب) « جدَّة » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : البدر المنير (٢٠٦/٧ ــ ٢٠٩) .

(٦) « فارجعي » ليست في (أ) .

(٧) « أَنَّ » ليست في (ج) .

(٨) « في » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) « جاءت » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُمُّ الأَبِ ، وطَلَبَتْ [١] المِيرَاثَ ، فقال لَهَا عُمَرُ [٢] ﷺ : لاَ أَجِدُ لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ شَيْئًا ، فَقَالَتْ : قَدْ أَعْطَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ الجَدَّةَ السُّدُسَ ، فَقَالَ عُمَرَ ﷺ [٣] : تِلْكَ كَانَتْ أُمُّ الأُمِّ ، وأَنْتِ أُمُّ الأَبِ ، فَقَالَتْ فَقَالَتْ : أَتَدْفَعُونَ [٤] إلى أُمِّ الأُمِّ ، ولَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا ابْنُ بِنْتِهَا ، وَلاَ تَدْفَعُونَ إِلَيَّ ، وَلَوْ مِتُّ لَوَرِثَنِي ابْنُ ابْنِي ، فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا [٥] [٦] .

---

(١) في (ج) « في طلب » .

(٢) « عمر » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) من « لا أجد لك » إلى « فقال عمر ﷺ » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) و (ج) « تدفعون » .

(٥) « بينهما » ليست في (ب) .

(٦) أخرجه أبو داود في السُّنن (١٢١/٣) ، كتاب الفرائض ، باب في الجدّة ، رقم (٢٨٩٤) ، والترمذي في السُّنن (٤٢٠/٤) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدّة ، رقم (٢١٠١) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٧٣/٤) ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الجدّات والأجداد ومقادير نصيبهم ، رقم (٦٣٤٠) ، وباب ذكر اسم هذا الرّجل الّذي أدخل الزُّهريّ بينه وبين قبيصة بن ذؤيب ، رقم (٦٣٤٦) ، وابن ماجه في السُّنن (٩٠٩/٢) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدّة ، رقم (٢٧٢٤) من حديث قبيصة بن ذؤيب قال : « جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ، فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الأَبِ إِلَى عُمَرَ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٠ - ميراث أم الأب مع الأب

مسألة : ولا ترث أم الأب مع الأب ؛ لأنّها تُدْلي [١] بذكر وارث ، فلم ترث معه ، كبنت الابن مع الابن [٢] . والله أعلم .

❁❁❁

شَيْئًا ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » ، إلاّ أنَّ النَّسائي لم يخرج في هذه الرِّواية قصّة الجدّة مع عمر ﷺ ، وفي رواية للتّرمذيّ : « جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَ ابْنِي أَوِ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ : مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ ، قَالَ : فَسَأَلَ النَّاسَ ، فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ ، قَالَ : وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ ، قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا » ، وصحّحه ابن حِبَّان (١٣/٣٩١) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٦) ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣/٨٢) : « وإسناده صحيح ؛ لثقة رجاله ، إلاّ أنَّ صورته مرسل ، فإنَّ قبيصة لا يصحّ له سماع من الصدّيق » .

(١) تُدلي في اللّغة : من دلى ، والدّال واللام والحرف المعتلّ أصل يدلّ على مقاربة الشّيء ومداناته بسهولة ورفق ، ومن ذلك : أدلى فلان بحجّته إذا أتى بها ، وأدلى بماله إلى الحاكم إذا دفعه إليه ، ولا يكون التّدلّي إلاّ من علوّ إلى استفال .

انظر : مقاييس اللّغة (٢/٢٩٣) ، لسان العرب (١٤/٢٦٦) مادّة (دلى) .

(٢) انظر : روضة الطّالبين (٦/٢٦) ، مغني المحتاج (٣/١٢) ، غاية البيان (٢٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المشتركة [١] [٢]

١٣١ - مسألة المشتركة

وإذا ماتت امرأة [٣] ، وخلّفت زوجًا ، وأُمًّا ، واثنين من [٤] ولد الأم ، وإخوة ، وأخوات [٥] لأب وأم ، فإنَّ [٦] للزَّوج النِّصف ، وللأمّ السُّدس ، والثُّلث الباقي بين ولد الأم ، وولد الأب والأم [٧] بالسّويّة ؛ لأنَّ أمّهم واحدة [٨] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حين // قال [٩] : ١٦٠/ب

---

(١) في (أ) « مسألة » .

(٢) المسألة المشتركة : نسبة إلى التَّشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقّاء في فرض الإخوة لأم ، وتسمَّى أيضًا العُمَريّة ، واليَمِّيَّة ، والحجريّة ، والحماريّة .

وأركانها : زوج ، وصاحبة سدس ؛ أم أو جدّة ، واثنين من الإخوة لأم فأكثر ، وأخ شقيق فأكثر ، سواء كانوا ذكورًا فقط ، أم ذكورًا وإناثًا .

انظر : الفوائد الشنشوريّة (٩٠ ــ ٩٣) ، العذب الفائض (٧٩/١) ، الخلاصة في علم الفرائض (٢٦٣) .

(٣) « امرأة » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (أ) « وابنين مع » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : الإقناع للماوردي (١٢٧) .

(٥) « وأخوات » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) « كان » .

(٧) في (ج) « لولد الأب والأم ، وولد الأم » .

(٨) انظر : الأم (٨٨/٤) ، التَّنبيه (١٥٤) ، الوسيط (٣٤٣/٤) ، روضة الطَّالبين (١٥/٦) .

(٩) « قال » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسقط ولد الأب والأم [١] . دليلنا : أنَّهُ [٢] مذهب زيد ﷺ [٣] ، وقد [٤] قال النَّبيُّ ﷺ : « أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ » [٥] .

❁❁❁

---

(١) انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٤/١٩١ ــ ١٩٥) ، المبسوط للسَّرخسي (٢٩/١٥٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/١٣٤) ، مجمع الأنهر (٤/٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(٢) « أنَّه » ليست في (أ) و (ب) .

(٣) اختلفت الرِّواية عن زيد بن ثابت ﷺ في المشرّكة ، وقد روى البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٦/٢٥٦) ، كتاب الفرائض ، باب المشرّكة ، رقم (١٢٢٦١ ، ١٢٢٥٣) الأثرين الواردين عنه في ذلك : الأوَّل : من طريق أبي أميّة بن يعلى الثَّقفي عن أبي الزّناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشرّكة قال : هبوا أباهم حمارًا ، ما زادهم الأب إلاَّ قربًا ، وأشرك بينهم في الثّلث . والثّاني : من طريق محمَّد بن سالم عن الشّعبيّ أنَّ زيدًا ﷺ كان لا يشرك ، كان يجعل الثّلث للإخوة للأمّ دون الإخوة من الأب والأم . قال البيهقيّ : « الرِّواية الصّحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى ، وهذه الرِّواية ينفرد بها محمَّد بن سالم ، وليس بالقويّ » ، وأخرج الأثر الأوَّل أيضًا الحاكم في المستدرك (٤/٣٧٤) ، كتاب الفرائض ، رقم (٧٩٦٩) ، وقال : « هذا صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٣/٨٦) : « وفيه أبو أميّة بن يعلى الثّقفيّ ، وهو ضعيف » .

(٤) « قد » ليست في (أ) و (ج) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٨١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٢ - ميراث المطلّقة ثلاثًا في مرض الموت

مسألة : وإذا طلَّق زوجته ثلاثًا في مرضه ، ثُمَّ مات ، لم ترثه على **أصحّ الأقاويل** [١] [٢] ؛ لأنّها مطلَّقةٌ بائن [٣] ، فلم ترث زوجها ، كما لو طلّقها في الصّحّة ، ثُمَّ مات ، أو كما لو كان الطَّلاق [٤] باختيارها [٥] .

❁❁❁

---

(١) في (ب) و (ج) « في أصحّ الأقوال » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٧٢/٨) : « ولو طلَّقها في مرض موته طلاقًا بائنًا ، ففي كونه قاطعًا للميراث قولان : الجديد يقطع ، وهو الأظهر ، والقديم لا يقطع » . وانظر : الأم (٢٢٥/٥ ، ٢٥٤) .

(٣) مطلَّقة بائن : أي الَّتي وقع عليها الطَّلاق البائن ، وهو المحرِّم للوطئ ، ودواعيه ، فيحتاج إلى عقد ومهر جديدين إن لم يستكمل عدد الطّلقات ، وإلاَّ فيحتاج مع ذلك إلى أن تنكح زوجًا غيره .

انظر : منهاج الطَّالبين (١٠٧) ، مغني المحتاج (٢٩٣/٣) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (٢٠٣/٢) ، قواعد الفقه (٣٦٣) .

(٤) في (أ) « وكل الطَّلاق » بدل « كان الطَّلاق » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٥/١٠) ، المهذَّب (٢٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ميراث [1] ذوي الأرحام [2]

١٣٣ - ميراث ذوي الأرحام

وذووا الأرحام [3] لا يرثون بحال [4] [5] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ [6] ، والدَّليل على صحّة قولنا [7] [8] : قول النَّبيِّ ﷺ :

---

(١) « ميراث » ليست في (أ) و (ج) . وبعدها في (ب) بياض بمقدار كلمتين .

(٢) الأرحام : جمع رَحِم ، وهي عِلاقة القرابة وسببها ، وأصلها الرَّحِم الَّتي هي منبت الولد .

انظر : مختار الصِّحاح (١٠٠) ، تاج العروس (٢٣٠/٣٢) مادَّة (رحم) .

وفي اصطلاح الشّرع : الأقارب مطلقًا ، سواء أكانوا وارثين أم لا .

انظر : تفسير الطَّبريّ (٥٧/١٠) ، العذب الفائض (١٥/٢) .

وفي اصطلاح علماء المواريث : كلّ قريب لا يرث بفرض ، ولا تعصيب .

انظر : شرح الرّحبيّة للمارديني (١٦٨) ، العذب الفائض (١٥/٢) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة « الَّذين » .

(٤) « بحال » ليست في (ج) .

(٥) هذا هو الصَّحيح من المذهب ، وقيل : إن لم يخلّف الميت إلاَّ ذا فرض لا يستغرق ، رُدَّ الباقي عليه إلاَّ الزَّوج والزَّوجة فلا ردّ عليهما ، فإن لم يخلِّف الميت ذا فرض ولا عصبة ، وُرِّث ذوو الأرحام .

انظر : التَّنبيه (١٥٤) ، الوسيط (٣٣٣/٤) ، روضة الطَّالبين (٦/٦) ، نهاية المحتاج (١١/٦) .

(٦) فإنَّهُ قال بتوريث ذوي الأرحام ، ولا يرثون إلاَّ إذا لم يكن للميت صاحب فرض غير الزَّوج والزَّوجة ولا عصبة . انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢٢٨/٤) ، المبسوط للسَّرخسي (١٩٣/٢٩) ، تحفة الملوك (٢٥٩) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٢/٥) .

(٧) « قولنا » ليست في (ج) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٧٤/٨ ، ٧٥) ، أسنى المطالب (٧/٣) ، مغني المحتاج (٦/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ [١] ذِي حَقٍّ [٢] حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » [٣] ، فذكر أَنَّ [٤] الله ـــ تعالى ـــ أعطى كلّ [٥] ذي حقّ حقّه ، وما وجدنا لأحد من ذوي الأرحام [٦] شيئًا في كتاب الله ـــ تعالى ـــ غير أصحاب الفروض [٧]

.

(١) في (ب) و (ج) « لكلّ » .

(٢) « ذي » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٦/٣ ، ١١٤) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصيّة للوارث ، رقم (٢٨٧٠) ، وكتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية ، رقم (٣٥٦٥) ، والترمذي في السُّنن (٤٣٣/٤) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيّة لوارث ، رقم (٢١٢٠) ، وابن ماجه في السُّنن (٩٠٥/٢) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصيّة لوارث ، رقم (٢٧١٣) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ . قال الترمذيّ : « حديث حسن صحيح » ، وصحّحه الذّهبيّ في تنقيح التَّحقيق (١٥٧/٢) ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٩٢/٣) : « حسن الإسناد » ، وأخرجه أيضًا الترمذيّ في سننه (٤٣٤/٤) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء لا وصيَّة لوارث ، رقم (٢١٢١) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٤٧/٦) ، كتاب الوصايا ، باب إبطال الوصيَّة للوارث ، رقم (٣٦٤١ ، ٣٦٤٣) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ ، وكذا أخرجه ابن ماجه في سننه (٩٠٦/٢) ، كتاب الوصايا ، باب لا وصيّة لوارث ، رقم (٢٧١٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ

.

(٤) « أَنَّ » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « لكلّ » .

(٦) في (ب) و (ج) « الفروض » .

(٧) الفروض : جمع فرض ، والمراد هنا : نصيب مقدّر شرعًا لوارث خاص ، لا يزيد إلاّ بالردّ ، ولا ينقص إلاّ بالعول .

انظر : مغني المحتاج (٢/٣) ، العذب الفائض (٤٧/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال في العَمَّةِ ، والخَالَةِ [١] : «أَلا أُخْبِرُكَ بِمَا أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُمَا لا شَيْءَ لَهُمَا» [٢] ، وأيضًا : فإنَّ العَمَّةَ امرأة لا ترث مع أخيها بحال ، فوجب أن لا ترث إذا انفردت ، كبنت المولى [٣] .

❁❁❁

(١) في (ب) زيادة « أَنَّهُ قال » ، وهي خطأ .

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٢٨١/١٠) ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمّة وميراث القرابة ، رقم (١٩١١٠) ، وسعيد ابن منصور في سننه (٩٠/١) في الفرائض ، باب العمّة والخالة ، رقم (١٦٣) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٩/٦) ، كتاب الفرائض ، باب في الخالة والعمّة من كان يورثهما ، رقم (٣١١٢٥) ، وأبو داود في المراسيل (٢٦٣) ، باب ما جاء في الفرائض ، رقم (٣٦١) ، والطَّبرانيّ في المعجم الصَّغير (١٤١/٢) ، برقم (٩٢٧) ، والدارقطني في سننه (٩٩/٤ ، ٨٠) ، كتاب الفرائض ، رقم (٩٨ ، ٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٨١/٤) ، كتاب الفرائض ، رقم (٧٩٩٧ ، ٧٩٩٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢١٢/٦) ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، رقم (١١٩٨٤) ، والحديث روي موصولاً ، ومرسلاً ، ورجّح الدَّارقطنيّ إرساله ، وضعّفه الذّهبيّ في تنقيح التَّحقيق (١٥٨) ، وابن حجر في التَّلخيص (٨١/٣) .

(٣) في (ج) « الموالي » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٤ - الأصل في ميراث المولى

مسألة : والأصل في ميراث المولى [١] [٢] : قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾ [٣] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : ١٨٢/ج //

« الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ [٤] كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ » [٥]

---

(١) في (ج) « الموالي » . والمولى في اللّغة : ابن العمّ ، والعصبة ، والنَّاصر ، والحليف ، ويُطلق على المُعتِق ، وعلى العتيق أيضًا ، والمراد هنا المُعْتِق .

انظر : تهذيب اللّغة (٣٢٤/١٥) ، مقاييس اللّغة (١٤١/٦) مادَّة (ولي) .

والمولى من الولاء ، وهو عصوبة سببها نعمة المُعتِق على رقيقه بالعتق .

انظر : الفوائد الشّنشوريّة (٢٩) ، العذب الفائض (١٨/١) .

(٢) قال النَّوويّ في المنهاج (٨٥) : « فيرث المعتِق العتيق ، ولا عكس » . وانظر في هذه المسألة : مختصر المُزَنِيّ (٣٢١) ، الحاوي الكبير (١١٧/٨) ، روضة الطَّالبين (٢١/٦) ، مغني المحتاج (٤/٣) .

(٣) سورة مريم ، آية (٥ ــ ٦) .

(٤) اللُّحمة ــ بالضمّ ــ القرابة ، يقال : بينهم لحمة نسب ؛ أي قرابة ، وهو مجاز ، أي أنَّ الولاء يجري مجرى النَّسب في الميراث ، كما تخالط اللُّحمة سَدَى الثَّوب حتَّى يصيرا كالشيء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشَّديدة .

انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٠/٤) ، تاج العروس (٤٠٣/٣٣) مادَّة (لحم) .

(٥) أخرجه الشَّافعيّ في مسنده (٣٣٨) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٣٢٥/١١) ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهيّ عنه ، رقم (٤٩٥٠) ، والحاكم في المستدرك (٣٧٩/٤) ، كتاب الفرائض ، رقم (٧٩٩٠) ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة (١٥٩٣/٣) ، برقم (٤٠١٣) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٩٢/١٠) ، كتاب العتق ، باب من أعتق مملوكًا له ، رقم (٢١٢٢٢ ــ ٢١٢٢٦) ، بلفظ الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ » ، وصحّحه الحاكم ، وضعّفه البيهقيّ ، وقال ابن حجر في التَّلخيص

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، و [إنّما] [١] يورث [٢] به [٣] .

١٣٥ - حكم الردّ

مسألة : وإذا أخذ أصحاب الفروض فروضهم [٤] ، وبقيت بقيّة ، فعلى مذهب عليّ بن أبي طالب ﷺ يُردّ [٥] على كلّ ذي فرض بقدر فرضه [٦] ، وأمَّا

(٢١٤/٤) : « ورواه أبو جعفر الطّبري في تهذيبه ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة ، والطَّبرانيّ في الكبير من حديث عبد الله بن أبي أوفي ، وظاهر إسناده الصّحّة ، وهو يُعكّر على البيهقيّ حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يُروى بأسانيد أخر كلّها ضعيفة » ، وقال الزَّيلعيّ في نصب الرَّاية (١٥٢/٤) : « ولم أجده في شيء من طرق الحديث : ولا يورث » . وانظر : الجوهر النَّقي (٢٩٤/١٠) ، البدر المنير (٧١٥/٩) .

(١) في (أ) « أيضًا » ، والصَّواب ما أثبتّه من كلام المصنِّف في باب الولاء ص (٧١٧) ، حيث جاء في نسختي (أ) و (ب) في باب الولاء : (« الولاء لحمة كلحمة النَّسب ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ » ، وإنّما يورث به) .

(٢) « وإنما يورث » ليست في (ب) .

(٣) انظر : فتاوى السّبكيّ (٢٣١/٢) ، أسنى المطالب (٣٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٩٥/٨) .

(٤) « فروضهم » ليست في (ج) .

(٥) يردّ : من الردّ ، وهو في اللّغة مصدر من ردّ الشّيء إذا صرفه ، وأرجعه .

انظر : لسان العرب (١٧٢/٣) ، تاج العروس (٨٨/٨) مادَّة (ردد) .

واصطلاحًا : نقص من سهام المسألة ، وزيادة في أنصباء الورثة .

انظر : العذب الفائض (٣/٢) .

(٦) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٢٨٦/١٠) ، كتاب الفرائض ، باب ذوو السّهام ، رقم (١٩١٢٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩/١) في الفرائض ، باب ما جاء في الردّ ، رقم (١١٥) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٥٣/٦) ، كتاب الفرائض ، باب في الردّ واختلافهم فيه ، رقم (٣١١٦٨ ، ٣١١٦٩) ، الدَّارمي في السُّنن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مذهب زيد ﷺ [١] // ، وهو [٢] مذهب الشَّافعيّ ـــ رحمة الله عليه ـــ أن الباقي يُصرف إلى بيت المال ، ومصالح المسلمين [٣] ، والدّليل على

(٤٥٨/٢) ، كتاب الفرائض ، باب قول عليّ وعبد اللّه وزيد في الردّ ، رقم (٢٩٤٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٤٤/٦) ، كتاب الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض و لم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال و لم يردّ على ذي فرض شيئًا ، رقم (١٢١٨٧) ، وفي إسناده محمَّد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف ، عدا رواية ابن أبي شيبة فإنَّهَا من طريق أبي بكر بن عيَّاش عن مغيرة عن إبراهيم به ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن منصور قال : بلغني عن عليّ ﷺ .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٥) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة (١٧٣/٢) .

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٢٨٧/١٠) ، كتاب الفرائض ، باب ذوو السّهام ، رقم (١٩١٣٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩/١) في الفرائض ، باب ما جاء في الردّ ، رقم (١١٣ ، ١١٤) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٧٥/٦) ، كتاب الفرائض ، باب في الردّ واختلافهم فيه ، رقم (٣١١٧٦) ، الدَّارمي في السُّنن (٤٥٨/٢) ، كتاب الفرائض ، باب قول عليّ وعبد اللّه وزيد في الردّ ، رقم (٢٩٥٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٤٤/٦) ، كتاب الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض و لم يخلف عصبة ولا مولى في بيت المال و لم يردّ على ذي فرض شيئًا ، رقم (١٢١٨٧ ، ١٢١٨٦) ، وفي إسناده محمَّد بن سالم الهمداني ، أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف .

انظر : تهذيب الكمال (٢٣٨/٢٥) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السّتّة (١٧٣/٢) .

(٢) « مذهب زيد ﷺ وهو » ليست في (ج) .

(٣) هذا فيما إذا استقام بيت المال بأن وليه إمام عادل ، وأمَّا إذا لم يكن إمام ، أو لم يستجمع شرائط الإمامة ، ففي مال من لا عصبة له ، ولا ذا فرض مستغرق ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صحّة [١] مذهب زيد ﷺ [٢] قوله [٣] تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [٤] ، فجعل للأخت عند انفرادها النِّصف ، وأيضًا فإنَّ الأخت شخص [٥] فرضها النِّصف ، فوجب أن لا تأخذ عليه [٦] زيادة ، كالزَّوج .

❁❁❁

وجهان : الأوَّل : لا يصرف إلى الردّ ، ولا إلى ذوي الأرحام . الثَّاني : يردّ ويصرف إلى ذوي الأرحام . قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٦/٦) : « وهو الأصحّ أو الصَّحيح عند محقّقي أصحابنا » . وانظر : الأم (٨٠/٤) ، (٣١/٢) ، كفاية الأخيار (٣٣١) ، مغني المحتاج (٦/٣ ، ٧) .

(١) في (ج) زيادة « قولنا » .

(٢) انظر : الأم (٨١/٤) ، الحاوي الكبير (٧٧/٨) .

(٣) في (ج) « وقوله » .

(٤) سورة النِّساء ، آية (١٧٦) .

(٥) « شخص » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « عليه » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الوصايا [1] [2]

١٣٦ - الأصل في الوصايا

أ/٧٥ والأصل فيها [3] أنَّ الوصايا كانت // واجبة في صدر الإسلام ؛ لقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ } [4] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ » [5] [6] ، ثُمَّ نسخ الله تعالى آية الوصايا بآيات الفرائض [1] ؛ قال

---

(١) في (أ) « كتاب الوصيّة » .

(٢) الوصايا جمع وصيّة ، وهي ما أوصيت به ، وسمّيت وصيّة ؛ لاتّصالها بأمر الميت ، وذلك أنَّ الواو والصّاد والحرف المعتلّ أصل يدلّ على وصل شيء بشيء .

انظر : تهذيب اللّغة (١٨٧/١٢) ، مقاييس اللّغة (١١٦/٦) مادَّة (وصى) .

واصطلاحًا : تبرّع بحقّ مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت .

انظر : أسنى المطالب (٢٩/٣) ، مغني المحتاج (٣٩/٣) .

(٣) انظر : الأم (٩٨/٤ ، ٩٩) ، الحاوي الكبير (٦٩/٨) ، كفاية الأخيار (٣٤٠) ، مغني المحتاج (٣٩/٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٥) « يؤمن باللّه واليوم الآخر » ليست في (ج) .

(٦) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : الطَّحاوي في مشكل الآثار (٢٦١/٩) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ من قوله لا ينبغي أو لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يبيت ليلتين إلاَّ ووصيّته مكتوبة ، رقم (٣٦٢٧) ، وابن حِبَّان في الثِّقات (١٩٧/٦) ، برقم (٧٣٤٣) . والحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه (١٠٠٥/٣) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النَّبيِّ ﷺ : وصيّة الرّجل مكتوبة عنده ، رقم (٢٥٨٧) ، ومسلم في صحيحه (١٢٤٩/٣) ، كتاب الوصيّة ، رقم (١٦٢٧) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } [٢] ، وقال الله تعالى : { فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ } [٣] ، وغير ذلك من الآيات .

١٣٧ - وصيَّة من يعقل من الصِّبيان

وفي وصيَّة من يعقل من الصِّبيان **قولان** : أحدهما : لا تصحّ ؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه ، فأشبه المجنون [٤] ، والقول [٥] الثَّاني : أنَّهُ تصحّ ؛ لأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أجاز ذلك [٦] .

بلفظ : « لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » .

(١) قال الشَّافعيّ في أحكام القرآن (١٤٩/١) : « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنَّ الوصيَّة للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة ، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل العلم ، وممّن حفظت عنه قال : الوصايا منسوخة ؛ لأنَّهُ إنّما أمر بها إذا كانت إنّما يورث بها ، فلمَّا قسم الله الميراث كانت تطوّعًا » . وانظر : النَّاسخ والمنسوخ للسدوسي (٣٥) ، النَّاسخ والمنسوخ للقاسم بن سلاّم (٢٣٠ ، ٢٣١) ، النَّاسخ والمنسوخ للنحَّاس (٨٨ ، ٨٩) .

(٢) سورة النِّساء ، آية (١١) .

(٣) سورة النِّساء ، آية (١٢) .

(٤) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٩٧/٦) : « ولا تصحّ وصيّة الصّبيّ المميّز وتدبيره على الأظهر » . وانظر : الحاوي الكبير (١٨٩/٨ ، ١٩٠) ، المهذَّب (٤٥٠/١) ، الوسيط (٤٠٣/٤) ، نهاية المحتاج (٤٢/٦) .

(٥) « القول » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٦٢/٢) ، كتاب الوصيَّة ، باب جواز وصيّة الصّغير والضَّعيف والمُصاب والسّفيه ، رقم (١٤٥٤ ، ١٤٥٥) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٧٨/٩) ، كتاب الوصايا ، باب وصيّة الغلام ، رقم (١٦٤١١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٥١/١) ، كتاب الوصايا ، باب وصيّة الصّبيّ ، رقم (٤٣٠ ، ٤٣١) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٠/٦) ، كتابا الوصايا ، باب من قال : تجوز الوصيّة ، رقم (٣٠٨٤٨) ، والدَّارمي في السُّنن (٥١٥/٢) ، كتاب الوصايا ، باب الوصيّة للغلام ، رقم (٣٢٨٧) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (٢٨٢/٦) ، (٣١٧/١٠) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في وصيّة الصّغير ، رقم (١٢٤٣٧) ، وكتاب المُدبَّر ، باب ما جاء في تدبير الصّبيّ ووصيّته ، رقم (٢١٣٨٧ ، ٢١٣٨٨) من طريق أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم ، تارة مرسلاً ، وتارة عن عمرو بن سليم « أنَّهُ قيل لعمر بن الخطَّاب ﷺ : إنَّ ههنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسّان ، ووارثه بالشّام ، وهو ذو مال ، وليس له ههنا إلاَّ ابنة عمّ له ، فقال عمر بن الخطَّاب ﷺ : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر جشم » ، قال عمرو بن سليم : فبعث ذلك المال بثلاثين ألفًا ، وابنة عمّه الَّتي أوصى لها هي أمّ عمرو بن سليم . قال ابن حجر في التَّلخيص (٩٥/٣) : « وقال البيهقيّ : علّق الشَّافعيّ القول بجواز وصيّة الصّبيّ وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر ؛ لأنَّهُ منقطع ، وعمرو بن سُليم لم يدرك عمر . قلت : ذكر ابن حِبَّان في ثقاته أنَّهُ كان يوم قُتل عمر ﷺ جاوز الحُلُمَ ، وكأنَّه أخذه من قول الواقديّ : إنّه كان حين قُتل عمر راهق الاحتلام » .

وانظر : الثِّقات لابن حِبَّان (١٦٧/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٨ - الوصيّة للوارث

مسألة : ولا تجوز [١] الوصيَّة [٢] للوارث [٣] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - أَعْطَى كُلَّ[٤] ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ؛ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ [٥] » [٦] .

١٣٩ - أكثر ما تجوز به الوصيَّة

١٦٢/ب

مسألة : وأكثر // ما يجوز به الوصيَّة [٧] : الثُّلث [٨] ؛ لما روي عن سعد رضي الله عنه [٩] أَنَّهُ قال : مَرِضْتُ فَعَادَنِي رسولُ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : أُوصِي

---

(١) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « ولا تجوز » ، وفي (ج) « ولا تصحّ » .

(٢) « الوصيَّة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) وعلى الأظهر من المذهب : صحّة الوصيَّة لوارث خاصّ ، غير حائز ، بغير قدر إرثه ، إن أجازه باقي الورثة المطلقين التصرّف ، والقول الثّاني : أنَّ الوصيَّة للوارث باطلة ، وإن أجازها باقي الورثة .

انظر : الحاوي الكبير (١٨٨/٨) ، الوسيط (٤١١/٤) ، روضة الطَّالبين (١٠٨/٦ ، ١٠٩) ، مغني المحتاج (٤٣/٣) .

(٤) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « إِنَّ اللَّه ــ تعالى أعطى » .

(٥) « لوارث » ليست في (ج) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٩١) .

(٧) في (ب) تمّ تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « ما يجوز به الوصيَّة » .

(٨) الوصيَّة بالزّائد على الثُّلث مكروهة على المذهب ، وقيل : بحرمتها ، فإن زاد بالوصيّة على الثُّلث ، و لم يجزه الوارث الخاصّ المطلق التَّصرّف ، بطلت في الزائد على الثُّلث ، وإن أجازه ، فإجازته تنفيذ لتصرّف الموصي ، وفي قول : عطيّة مبتدأة ، فيعتبر فيها شروطها .

انظر : الحاوي الكبير (١٩٤/٨) ، المهذَّب (٤٤٩/١ ، ٤٥٠) ، روضة الطَّالبين (١١٦/٦ ، ١٢٢) ، نهاية المحتاج (٥٤/٦) .

(٩) أبو إسحاق ، سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهريّ ، أسلم بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَجَمِيعِ مَالِي ؟ فَقَالَ : « لاَ » ، فَقُلْتُ : أُوصِي بِثُلُثَيْ [١] مَالِي ؟ فَقَالَ : « لاَ » فَقُلْتُ : أُوصِي بِثُلُثِ مَالِي ؟ فَقَالَ : الثُّلُثُ [٢] وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ [٣] ، لأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ [٤] عَالَةً [٥] يَتَكَفَّفُونَ [٦] النَّاسَ » [٧]

ستّة ، وقيل : بعد أربعة ، وكان عمره لَمَّا أسلم سبع عشرة سنة ، وهو أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ، وأحد الستّة الّذي جعل فيهم عمر بن الخطّاب ﷺ الشُّورى بعده ، شهد المشاهد كلّها مع النَّبيِّ ﷺ ، وأبلى يوم أحد بلاءً عظيمًا ، وهو أوّل من أراق دمًا في سبيل الله ، وأوّل من رمى سهمًا في سبيل الله ، وكان أميرًا للجيش الّذين هَزَموا الفرس بالقادسيّة ، وهو الّذي فتح مدائن كسرى بالعراق ، توفي بالعقيق سنة ٥٥ هـ ، وقيل غير ذلك ، وحُمل إلى المدينة ، ودفن بها .

انظر : معجم الصَّحابة (٢٤٧/١) ، أسد الغابة (٤٣٣/٢) .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « جميع » .

(٢) في (ج) زيادة « خير » .

(٣) « والثُّلث » ليست في (ج) .

(٤) في (ب) و (ج) « تتركهم » .

(٥) عالة : أي فقراء ، يقال : عال الرّجلُ يعيل ، إذا افتقر .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٠/٣) .

(٦) يتكفَّفون : أي يسألون ، وهو مأخوذ من الكفّ ، كأنَّهم يبسطون أكفّهم للنَّاس يسألونهم .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٣٤٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٠/٤) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣٥/١) ، (١٤٣١/٣ ، ١٠٠٦) ، (١٦٠٠/٤) ، (٢٣٤٣/٥ ، ٢١٤٥ ، ٢٠٤٧) ، (٢٤٧٦/٦) ، كتاب الجنائز ، باب رثى النَّبيّ ﷺ سعدَ بن خولة ، رقم (١٢٣٣) ، وكتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

١٤٠ ـ الوصيَّة بالولاية

مسألة [١] : ويجوز أن يوصي لرجل [٢] بالولاية [٣] على أطفاله [٤] ؛ لما روي أنَّ عثمان بن مظعون ﷺ [٥] أوصى إلى قدامة بن مظعون ﷺ [١]

من أن يتكفّفوا النّاس ، رقم (٢٥٩١) ، وكتاب فضائل الصَّحابة ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ، رقم (٣٧٢١) ، وكتاب المغازي ، باب حجّة الوداع ، رقم (٤١٤٧) ، وكتاب النَّفقات ، باب فضل النَّفقة على الأهل ، رقم (٥٠٣٩) ، وكتاب المرضى ، باب ما رخّص للمريض أن يقول : إنِّ وجعٌ ، أو وارأساه ، أو اشتدّ بي الوجع ، رقم (٥٣٤٤) ، وكتاب الدّعوات ، باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، رقم (٦٠١٢) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث البنات ، رقم (٦٣٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١٢٥١/٣ ــ ١٢٥٣) ، كتاب الوصايا ، باب الوصيَّة بالثُّلث ، رقم (١٦٢٨) .

(١) في (أ) « باب آخر » ، وليس في الوصايا من هذه النّسخة سوى هذا الباب .

(٢) في (ب) و (ج) « الرّجل » .

(٣) الولاية في اللّغة : من الولْي ــ بإسكان اللام ــ وهو القُرب ، والدّنوّ .

انظر : مختار الصِّحاح (٣٠٦) ، تاج العروس (٢٤١/٤٠) مادَّة (ولي) .

واصطلاحًا : تنفيذ القول على الغير شاء الغير ، أم أبى .

انظر : التَّعريفات (٣٢٩) ، أنيس الفقهاء (١٤٨) .

(٤) يسنّ الإيصاء بالنَّظر في أمر الأطفال ، كما ذكر ذلك النَّوويّ ، وغيره .

انظر : منهاج الطَّالبين (٩١) ، حاشية عميرة (١٧٨/٣) ، مغني المحتاج (٧٣/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٠/٦) .

(٥) أبو السائب ، عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وكان أوّل رجل مات بالمدينة من المهاجرين ، توفي سنة ٢ هـ ، وهو أوّل من دفن بالبقيع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخيه [٢] .

١٤١ ـ ولاية الوصيّ في النِّكاح

مسألة : ولا يجوز للوصيّ أن يزوّج الصَّغيرة [٣] ، ولا الكبيرة ، وليس له في الولاية [٤] نصيب [٥] ، بخلاف قول مالك [٦] ـــ رحمه الله ـــ [٧] ؛ لأنَّهُ

انظر : الاستيعاب (١٠٥٣/٣) ، أسد الغابة (٦٢٠/٣) .

(١) أبو عمرو ، قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ، كان أحد السَّابقين الأوّلين إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، توفي سنة ٣٦ هـ .

انظر : أسد الغابة (٤١٧/٤) ، الإصابة (٤٢٣/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٠/٢) ، برقم (٦١٣٦) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٣٠/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٣٦ ، ٣٧) ، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصَّحابة (٢٣٤٧/٤) ، برقم (٥٢٠١) ، والبيهقيّ في سننه الكبرى (١١٣/٧ ، ١٢١) ، كتاب النِّكاح ، باب لا ولاية لوصيّ في نكاح ، رقم (١٣٤٣٤) ، وباب ما جاء في إنكاح اليتيمة ، رقم (١٣٤٧٠) . قال الهيثمي في مجمع الزَّوائد (٢٨٠/٤) : « رجاله ثقات » ، وحسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٢٣٤/٦) .

وهذه الموصى بها هي : زينب بنت عثمان بن مظعون ، كما في الأسماء المبهمة (٥٢١/٨) ، وغوامض الأسماء المبهمة (٨٠٧/١٢) .

(٣) أي الَّتي دون سنّ البلوغ . انظر : مغني المحتاج (٧٦/٣) .

(٤) في (ب) « الولاء » .

(٥) لا يجوز الإيصاء بتزويج طفل ، أو بنت ، ولو مع عدم وليّ على المذهب .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٦٣) ، الحاوي الكبير (٥٠/٩ ، ٥١) ، روضة الطَّالبين (٩٢) ، مغني المحتاج (٧٦/٣) .

(٦) في (ب) و (ج) « خلافًا لمالك » .

(٧) وهو أنَّ الوصيَّة بالنِّكاح جائزة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس بعصبة [١] ، فكان القاضي أولى منه ، كأمين القاضي [٢] .

مسألة : للوليّ أن يتّجر في مال اليتيم [٣] [٤] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال« اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ » [٦] .

١٤٢ - تّجار الوليّ في مال اليتيم

وبالله التَّوفيق .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (٢٣٤) ، الذَّخيرة (٢٢٣/٤ ، ٢٢٤) .

(١) في (ب) و (ج) « غير عصبة » .

(٢) انظر : الأم (٢٠/٥) .

(٣) اليتيم في اللّغة : من اليُتْم ــ بالضمّ ــ وهو الانفراد ، والمراد هنا : من مات أبوه قبل سنّ البلوغ .

انظر : مختار الصِّحاح (٣٠٩) ، تاج العروس (١٣٤/٣٤) مادَّة (يتم) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٨٩) ، الحاوي الكبير (٣٦١/٥) ، فتح العزيز (٢٩١/١٠ ، ٢٩٢) ، روضة الطَّالبين (٣٢٢/٦ ، ٣٢٣) .

(٥) في (ب) و (ج) « مال » .

(٦) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٩٢) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٦٦/٤) ، كتاب الزَّكاة ، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ، رقم (٦٩٨٢) ، والطَّبرانيّ في الأوسط (٢٩٨/١) ، (٢٦٤/٤) ، برقم (٤١٥٢ ، ٩٩٨) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (١١٠/٢) ، كتاب الزَّكاة ، باب وجوب الزَّكاة في مال الصّبيّ واليتيم ، رقم (٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٧/٤) ، (٢/٦) ، كتاب الزَّكاة ، باب من تجب عليه الصَّدقة ، رقم (٧١٣٠) ، وكتاب البيوع ، باب تجارة الوصيّ بمال اليتيم أو إقراضه ، رقم (١٠٧٦٤ ، ١٠٧٦٥) ، وضعّفه ابن الجوزي في التّحقيق في أحاديث الخلاف (٣٠/٢) ، وتبعه ابن عبد الهادي في تنقيح التَّحقيق (١٨٥/٢) ، وكذا الألباني في الإرواء (٢٥٨/٣) ، وصحّح البيهقيّ وقفه على عمر ﷺ . وانظر : البدر المنير (٤٦٧/٥) ، تلخيص الحبير (١٥٨/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب قسم [1] الفيء [2] [3] ، والغنمية [4] [5] [6]

١٤٣ ـ الأصل في قسم الفيء والغنيمة

والأصل في ذلك [7] : ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَعْضَ أَمْوَالِ الزَّكَوَاتِ [8] ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : اعْدِلْ يَا محمَّدُ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : ثَكِلَتْكَ * [9]

---

(١) في (ب) « قسمة » .

(٢) « قسم الفيء » ليست في (ج) .

(٣) الفيء في اللّغة : الرّجوع ، يقال : فاء يفيء ، إذا رجع .

انظر : تهذيب اللّغة (١٥/٤١٤) ، مقاييس اللّغة (٤/٤٣٥) مادَّة (فاء) .

واصطلاحًا : ما أُخذ من الكفّار بلا قتال ، ولا إيجاف خيل ، أو ركاب ، أو نحوهما .

انظر : كفاية الأخيار (٥٠٧) ، أسنى المطالب (٣/٨٧) .

(٤) « والغنيمة » ليست في (أ) و (ج) .

(٥) الغنيمة : فعيلة بمعنى مفعولة ، من الغنم ، وهو الرِّبح .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٨٠) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣١٦) .

واصطلاحًا : ما أخذ من الكفّار بالقتال وإيجاف الخيل والرِّكاب .

انظر : التَّنبيه (٢٣٥) ، روضة الطَّالبين (٦/٣٥٤) .

(٦) ذكر المُزَنيّ وغيره هذا الباب بعد كتاب الوديعة ، وذكره صاحب التَّنبيه وغيره بعد كتاب الجهاد . قال الشربيني في مغني المحتاج (٣/٩٢) : « وهو أنسب » . وانظر : مختصر المُزَنيّ (١٤٧) ، خبايا الزَّوايا (٣٣٩) ، نهاية المحتاج (٦/١٣٣) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٨/٣٨٧) ، أسنى المطالب (٣/٨٧) ، مغني المحتاج (٣/٩٢) ، نهاية المحتاج (٦/١٣٤) .

(٨) في (ب) و (ج) « الزَّكاة » .

* (١٦٣/ب) أي فقدتك .

(٩) ثكلتك : أي فقدتك ، من الثّكل ، وهو فقد الولد .

انظر : مشارق الأنوار (١/١٢٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُمُّكَ ، فَمَنِ الَّذي يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » ، ثُمَّ أَنْزَلَ الله تعالى : و{مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ } (١) (٢) ، ثُمَّ أنزل الله تعالى آية الصَّدقات (٣) ، وآية

---

(١) سورة التَّوبة ، آية (٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٢١ ، ١١٤٣) ، (٥/٢٢٨١) ، (٦/٢٥٤٠) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، بَاب وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ : مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَضَاعِهِ فِيهِمْ ، فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، رقم (٢٩٦٩) ، وكتاب المناقب ، باب علامات النُّبوَّة في الإسلام ، رقم (٣٤١٤) ، وكتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرّجل : ويلك ، رقم (٥٨١١) ، وكتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألّف ، ولئلا ينفر النّاس عنه ، رقم (٦٥٣٤) ، ومسلم في صحيحه (٢/٧٤٠ ، ٧٤٤) ، كتاب الزَّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم (١٠٦٣ ، ١٠٦٤) ، من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ﷺ ، بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ، (وفي رواية : يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ) جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ ، فَقَالَ : اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ ثَدْيُ الْمَرْأَةِ ، أَوْ قَالَ : مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَشْهَدُ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيهِ : و{مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ } ، وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٣) « آية الصَّدقات » ليست في (ج) . وهي قوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [التَّوبة : ٦٠] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغنائم (١) (٢) ، وآية الفيء (٣) (٤) ، فقال رسولُ الله ﷺ: « إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ هَذِهِ الأَمْوَالِ بِنَبِيٍّ مُرْسَلٍ ، وَلاَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، حَتَّى تَوَلَّى (٥) قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ (٦) » (٧) .

---

(١) في (ب) و (ج) « المغانم » .

(٢) واعلم أن قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الأنفال : ٤١] .

(٣) وهي قوله تعالى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر : ٧] .

(٤) لم أقف على ما ذكره المصنِّف في آيتي الغنائم والفيء ، والَّذي وقفت عليه ما جاء في آية الصَّدقات ، والحديث المذكور كان سنة ثمان ، أو تسع للهجرة ، وآيتي الغنائم ، والفيء قبل ذلك .

انظر : تفسير الطبري (١٠/١٥٥ ــ ١٥٧) ، (٢٨/٣٥ ، ٣٦) ، تفسير ابن أبي حاتم (٦/١٨١٧) ، حلية الأولياء (٧/١٠٢ ، ١٠٣) ، الحاوي الكبير (٨/٤٧٠) ، السُّنن الكُبرى للبيهقي (٦/٣١٥) ، تفسير ابن كثير (٢/٣٦٥) ، فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٩٢) .

(٥) من « بقسمة » إلى « تولّى » ليست في (ب) .

(٦) في (ب) « بقسمتها » .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١١٧) ، كتاب الزَّكاة ، باب من يُعطى من الصَّدقة ، وحدّ الغنيّ ، رقم (١٦٣٠) إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ »

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٤ - أوّل ما يُخرج من الغنيمة

١٦٣/ب

مسألة : وأوَّل ما يُخْرَج من الغنيمة : السَّلَبُ [١] [٢] // للقاتل [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ [٤] ؛ لما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ » [٥] [٦] ،

. وفي إسناده عبد الرَّحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف .

انظر : تهذيب الكمال (١٠٥/١٧) ، تهذيب التَّهذيب (١٥٧/٦) ، التَّيسير بشرح الجامع الصّغير (٢٥٩/١) .

(١) في (أ) « الثُّلث » ، وهو خطأ .

(٢) السَّلَبُ : هو ما على المقتول من لباسٍ ، وآلة حرب .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٤٣٨) ، لسان العرب (٤٧١/١) مادَّة (سلب) .

(٣) وفي تخميسه قولان : أحدهما : لا يخمّس ، والثّاني : يخمّس . قال النَّوويّ : « المشهور : لا يُخمّس » روضة الطَّالبين (٣٧٥/٦) . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (١٤٨) ، الحاوي الكبير (٣٩٣/٨ ، ٣٩٤) ، الوسيط (٥٤١/٤) .

(٤) وهو أنَّ القاتل لا يستحقّ السَّلَبَ بالقتل من غير تنفيل الإمام .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٧/١٠) ، بدائع الصَّنائع (١١٥/٧) ، شرح فتح القدير (٥١١/٥ ، ٥١٢) ، ردّ المحتار (١٥٧/٤) .

(٥) في (أ) « سمله » ، وهو تحريف .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٤/٣) ، كتاب الخمس ، باب من لم يخمّس الأسلاب ، ومن قتل قتيلاً فله سَلَبُه من غير أن يخمّس وحكم الإمام فيه ، رقم (٢٩٧٣) ، وكتاب المغازي ، باب وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ } إلى قوله { غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، رقم (٤٠٦٦) ، وكتاب الأحكام ، باب الشَّهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، رقم (٦٧٤٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٧٠/٣) ، كتاب الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى خالد بن الوليد [١] ، وعوف بن مالك [٢] ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ [٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ [٥] .

رقم (١٧٥١) .

(١) أبو سليمان ، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد اللّه بن عمر القرشي المخزومي ، سيف اللّه ، كان أحد أشراف قريش ، وإليه أعنّة الخيل في الجاهليّة ، وشهد مع كفّار قريش الحروب إلاّ عمرة الحديبية ، أسلم سنة سبع بعد خيبر ، وشهد مع رَسُولِ اللهِ ﷺ فتح مكّة ، وحنينًا ، والطائف ، وأرسله أبو بكر ﷺ في خلافته إلى قتال أهل الردّة ، ثُمَّ ولاّه حرب فارس ، والرّوم ، توفي سنة ٢١ هـــ .

انظر : الاستيعاب (٤٢٧/٢) ، الإصابة (٢٥١/٢) .

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ، مختلف في كنيته ، قيل : أبو عبد الرَّحمن ، وقيل : أبو محمَّد ، وقيل غير ذلك ، أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح ، وكانت معه راية أشجع ، توفي سنة ٧٣ هـــ .

انظر : الاستيعاب (١٢٢٦/٣) ، الإصابة (٧٤٢/٤) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة « وصفوان بن مالك » ، وهي خطأ .

(٤) في (أ) « بالثُّلث » ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٧٤/٣ ، ١٣٧٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب استحقاق القاتل سَلَبَ القتيل ، رقم (١٧٥٣) من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لِخَالِدٍ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ قَالَ : اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ ، فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ : أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ، فَمَرَّ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَعْضَبَ ، فَقَالَ : لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إِبِلًا عَاهَا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرِعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ لَكُمْ ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ » . وفي رواية : قَالَ عَوْفٌ : فَقُلْتُ : يَا خَالِدُ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٥ - إخراج الخمس من الغنيمة

مسألة : ثُمَّ يُخْرَج الخُمُس لأهل الخمس [١] [٢] ؛ قال الله [٣] تعالى [٤] وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى [٧٦/أ] وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [٥] ، فيُجعل الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسولِ الله ﷺ ، كان له [٦] في حياته ، وهو الَّذي [٧] بيد الإمام ؛ لمصالح المسلمين [٨] ، والثّاني : لذوي القربى ، وهم : بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم من قريش [٩] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعْطَى سَهْمَ ذَوِي [١٠] القُرْبَى : [١] بَنِي هَاشِمٍ ، وبَنِي المُطَّلِبِ ، فَجَاءَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ، قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ .

(١) في (ب) و (ج) « خمس الخمس » بدل « الخمس لأهل الخمس » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣٧٦/٦) : « ويقدّم القسمة بين الغانمين على قسمة الخمس ؛ لأنَّهُم حاضرون محصورون » . وانظر : الحاوي الكبير (٤١٤/٨) ، المهذَّب (٢٤٤/٢) .

(٣) في (ج) « لقوله » .

(٤) « اللّه تعالى » لفظ الجلالة ليس في (ب) .

(٥) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٦) « له » ليست في (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « اليوم » .

(٨) ذكر النَّوويّ في الرَّوضة (٣٥٥/٦) أَنَّ بعض الأصحاب جعل للشَّافعيّ قولاً في أَنَّ هذا السَّهم يردّ على أهل السُّهمان الَّذين ذكرهم الله تعالى ، وأيضًا نقل وجهًا بصرف هذا السَّهم إلى الإمام ، ثُمَّ قال : « وهذان النَّقلان شاذّان مردودان » .

(٩) انظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير (٤٢٩ ــ ٤٣٥) ، المهذَّب (٢٤٦/٢ ، ٢٤٧) ، الوسيط (٥٢٢/٤ ، ٥٢٣ ، ٥٣٢) ، منهاج الطَّالبين (٩٣) .

(١٠) في (ب) و (ج) « سهمًا لذوي » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ [٢] ، وجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رضي الله عنه [٣] من بَنِي نَوْفَلٍ [٤] ، وقَالاَ : يَا رَسُوْلَ الله ، لاَ نُنْكِرُ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ ؛ لِمَا جَعَلَكَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُم ، وَلَكِنْ حَيْنَ [٥] أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ [٦] ، وقَرَابَتُنَا وقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ [٧] ، فقال النَّبيُّ ﷺ : « إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا ، لَمْ يُفَارِقُوا فِي جَاهِلِيَّةٍ ، وَلاَ إِسْلاَمٍ وشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » [١٠] ، وذلك

---

(١) في (ج) زيادة « من » .

(٢) انظر : ص (٢٥٤) .

(٣) أبو محمَّد جُبير بن مطعم بن عديّ القرشي النَّوفليّ ، كان من حلماء قريش ، وساداتهم ، ومن أكابر علماء النّسب ، أسلم بين الحديبية والفتح ، توفي سنة سبع ، أو ثمان ، أو تسع وخمسين للهجرة .

انظر : الاستيعاب (٢٣٢/١) ، الإصابة (٤٦٢/١) .

(٤) انظر : ص (٢٥٤) .

(٥) « حين » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (أ) و (ج) « عبد المطّلب » .

(٧) في (أ) « واحد » .

(٨) في (أ) « كشيء » .

(٩) في (ج) « في الإسلام » .

(١٠) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : أبو داود في السُّنن (١٤٦/٣) ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، رقم (٢٩٨٠) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٣٠/٧) ، كتاب قسم الفيء ، رقم (٤١٣٧) ، وهو في صحيح البخاريّ (١١٤٣/٣ ، ١٢٩٠) ، (١٥٤٥/٤) ، كتاب الخمس ، باب ومن الدّليل على أنَّ الخمس للإمام وأنَّهُ يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النَّبيّ ﷺ لبني المطّلب وبني هاشم من خمس خيبر ، رقم (٢٩٧١) ، وكتاب المناقب ، باب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أخرجته قريش من مكّة ، ونزل [١] الشِّعبَ [٢] ، خرج معه بنو هاشم كلّها [٣] [٤] ، وبنو المطّلب كلّها ، وأكثرهم كفّار ، وإنّما خرجوا معه تعصّبًا ومحبّة ، ولم يخرج معه بنو عبد شمس [٥] ، ولا بنو نوفل [٦] [٧] .

مناقب قريش ، رقم (٣٣١١) ، وكتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم (٣٩٨٩) من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال : مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ » .

(١) في (ج) « أنزل » .

(٢) الشِّعْبُ : ما انفرج بين جبلين ، وهو أيضًا مسيل الماء في بطن من الأرض ، له حرفان مشرفان ، وعرضه بطحة رجل .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٨٣/١) ، لسان العرب (٤٩٩/١) مادّة (شعب) .

(٣) « كلّها » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) قال ابن الأثير في الكامل في التّاريخ (٦٠٤/١) : « وخرج من بني هاشم أبو لهب بن عبد المطّلب إلى قريش » . وانظر : تاريخ ابن خلدون (٤١٤/٢) .

(٥) في (أ) زيادة « كلّها » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤٣٥/٨) .

(٧) أخرج حادثة الشِّعب : ابن إسحاق في السِّيرة (١٣٧/٢ ــ ١٤٧) ، برقم (٢٠٣ ــ ٢١٠) ، وعنه ابن هشام في سيرته (١٩٥/٢ ــ ٢٢١) ، وابن سعد في الطّبقات (٢٠٨/١) ، والبيهقيّ في دلائل النّبوّة (٣١١/٢) ، والسُّنن الكُبرى (٣٦٥/٦) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب إعطاء الفيء على الدّيوان ومن يقع به البداية ، رقم (١٢٨٥٥) ، والأصبهاني في دلائل النُّبوّة (١٩٧ ــ ٢٠٠) ، برقم (٢٦٥ ــ ٢٦٧) ، والذّهبيّ في تاريخ الإسلام (٢٢١/١) ، وابن كثير في البداية والنّهاية (٨٤/٣) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٦ -حدّ اليتيم

١٦٤/ب

مسألة : وأَمَّا اليتامي [١] فهم // أيتام [٢] المسلمين ، فإذا بلغ الغلام ، أو الجارية ، فقد خرج عن [٣] اليتم [٤] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال :

وأصل القصّة عند البخاريّ في صحيحه (٥٧٦/٢) ، كتاب الحجّ ، باب نزول النَّبيّ ﷺ مكّة ، رقم (١٥١٣) ، ومسلم في صحيحه (٩٥٢/٢) ، كتاب الحجّ ، باب استحباب النّزول بالمحصّب يوم النّفر والصَّلاة به ، رقم (١٣١٤) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ــ وَنَحْنُ بِمِنًى ــ « نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ ؛ وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بِأَنَّهُمْ لَا يُنَاكِحُونَهُمْ وَلَا يُبَايِعُونَهُمْ ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ » . قال ابن حجر في الفتح (١٩٣/٧) : « ولَمَّا لم يثبت عند البخاريّ شيء من هذه القصّة اكتفى بإيراد حديث أبي هُريرة ؛ لأنَّ فيه دلالة على أصل القصّة ؛ لأنَّ الَّذي أورده أهل المغازي من ذلك ، كالشَّرح لقوله في الحديث « تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » » .

(١) هذا هو السَّهم الثَّالث ، وأَمَّا سهما : المساكين ، وابن السّبيل ، فلم يذكرهما المؤلِّف هنا ، ولعلّ سبب ذلك أَنَّهُ سبق بيانهما في كتاب الزَّكاة لوح (٤٧) ، كما هو صنيع النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣٥٦/٦) حيث قال : « السَّهم الرَّابع والخامس : المساكين ، وابن السّبيل ، وقد سبق بيانهما في الزَّكاة » . وانظر : المهذَّب (٢٤٧/٢) ، الوسيط (٥٢٥/٤) .

(٢) في (ب) « أبناء » .

(٣) في (ب) و (ج) « من » .

(٤) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣٥٦/٦) : « ويشترط فيه الفقر على المشهور ، وقيل : على الصَّحيح » ، والوجه الثَّاني : لا يشترط .
انظر : الأم (١٤٧/٨) ، الحاوي الكبير (٤٣٧/٨) ، مغني المحتاج (٩٤/٣ ، ٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ يُلاَمَ بَعْدَ الحُلُمِ [١] » [٢] .

١٤٧ - إخراج الرَّضخ

مسألة : ويُخْرَج الرَّضخ [٣] لأصحاب الرَّضخ [٤] [٥] من الأربعة الأخماس [٦] الباقية على [٧] **أصحّ القولين** ، وفيه **قول** آخر : أَنَّ الرَّضخ يخرج قبل الخمس ، والأوَّل **أصحّ** [٨] [٩] ؛ لأنَّهُم يُعطون للمشاركة في القتال ،

---

(١) في (ج) « البلوغ » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١١٥/٣) ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم ، رقم (٢٨٧٣) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » ، وذهب الدَّارقطنيّ في العلل (١٤١/٤) إلى أنَّ المحفوظ منه أنَّهُ موقوف على عليّ ﷺ ، وضعّف الحديث ابن القطَّان في بيان الوهم والإيهام (٥٣٦/٣) ، وحسّنه النَّوويّ في المجموع (٣٩٦/٦) ، وصحّحه الألباني بمجموع طرقه في إرواء الغليل (٧٩/٥) . وانظر : البدر المنير (٣٢٠/٧) ، تلخيص الحبير (١٠١/٣) .

(٣) الرَّضخ : العطيّة القليلة ، وأصله في اللّغة الكسر اليسير ، فكأنَّه كسر له من ماله كسرة .
انظر : مقاييس اللّغة (٤٠٢/٢) ، تاج العروس (٢٥٨/٧) مادَّة (رضخ) .
واصطلاحًا : شيء دون سهم الغنيمة لراجل يجتهد الإمام في قدره .
انظر : أسنى المطالب (٩٣/٣) ، مغني المحتاج (١٠٥/٣) .

(٤) « لأصحاب الرَّضخ » مستدركة في (ج) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٥) وهم : الصّبيّ ، والعبد ، والمجنون ، والمرأة ، والخنثى ، والذميّ ، والرَّضخ مستحقّ على المشهور من المذهب ، وقيل : يستحبّ .
انظر : روضة الطَّالبين (٣٧٠/٦) ، مغني المحتاج (١٠٥/٣) .

(٦) في (أ) « أربعة أخماس » .

(٧) في (ج) « في » .

(٨) « والأوّل أصحّ » ليست في (ج) .

(٩) وفي المسألة قول ثالث وهو : إخراج الرّضخ من خمس الخمس ، والقول الأوَّل هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوجب أن يكون رضخهم [١] بعد التّخميس ، كالجيش [٢] .

١٤٨ - الباقي من الغنيمة بعد السَّلَب ، والخمس ، والرّضخ

مسألة : وما بقي فهو [٣] للجيش ، لقوله تعالى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ } [٤] ، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين [٥] ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال « الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ » [٦] .

الأظهر عند الشَّافعيَّة .

انظر : الحاوي الكبير (٤١٤/٨) ، الوسيط (٥٣٦/٤) ، روضة الطَّالبين (٣٧١/٦) ، مغني المحتاج (١٠٥/٣) .

(١) في (أ) « حظّهم » .

(٢) في (ب) و (ج) « كالخمس » .

(٣) « فهو » ليست في (أ) و (ب) .

(٤) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٥) في (ب) و (ج) « للغانمين » .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (١٢٠/٢) : « المشهور وقفه على عمر ، أمَّا المرفوع فلم أجده » ، وقال الشَّوكاني في السَّيل الجرَّار (٥٤٧/٤) : « وأمَّا ما يروى بلفظ (الغَنِيْمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) ، فلم يصحّ رفعه » ، وهو موقوف على عدد من الصَّحابة ، كأبي بكر ، وعمر ، وعليّ ﷺ ، كما في مصنَّف عبد الرزَّاق (٣٠٢/٥) ، كتاب الجهاد ، باب لمن الغنيمة ، رقم (٩٦٨٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٣٣١/٢ ــ ٣٣٢) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح ، رقم (٢٧٩١) ، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٦ ــ ٤٩٤) ، كتاب السِّيَر ، باب من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ، رقم (٣٣٢٢٦ ، ٣٣٢٢٥) ، والمعجم الكبير للطّبراني (٣٢١/٨) ، برقم (٨٢٠٣) ، والسُّنن الكُبرى للبيهقيّ (٣٣٥/٦ ، ٥١/٩ ، ٥٠) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين قبل أن ينقطع الحرب ، أو لم يأتوا حتَّى ينقطع الحرب ، وما روي في الغنيمة إنّها لمن شهد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٩ - مقدار ما يُسهم للفارس وللرّاجل

مسألة : ويُسْهَم للفارس ثلاثة أسهم ، وللرّاجل [١] سهم واحد [٢] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : سهمان [٣] . دليلنا [٤] ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ [٥] سَرَّى [٦] مِائَةَ فَارِسٍ ، وَمِائَةَ رَاجِلٍ ، فَغَنِمُوا ، فَجَعَلَ [٧] بَيْنَهُمْ على أَرْبعمِائَةِ سَهْمٍ : مِائَةٍ [٨] لِلرَّاجِلِ [١] ،

الوقعة ، رقم (١٢٧٠٥) ، وكتاب السِّيَر ، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ، رقم (١٧٧٣٠ ــ ١٧٧٣٥) ، وصحّح البيهقيّ وقفه على عمر ﷺ من رواية شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به ، وكذا ابن حجر في الفتح (٢٢٤/٦) . وانظر : نصب الرَّاية (٤٠٨/٣) ، البدر المنير (٣٥٧/٧ ، ٣٣٢) ، تلخيص الحبير (١٠٢/٣) .

(١) الرَّاجل : ضدّ الفارس ، وهو الماشي على قدميه .
انظر : مختار الصِّحاح (٩٩) ، تاج العروس (٣٧/٢٩) مادَّة (رجل) .

(٢) انظر في هذه المسألة ، والَّتي قبلها : الأم (٩٠/٢) ، المهذَّب (٢٤٤/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٨٣/٦) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٦ ، ١٤٩) .

(٣) للفارس وللرَّاجل سهم ، وعند أبي يوسف ومحمّد : للفارس ثلاثة أسهم ، وللرَّاجل سهم .
انظر : المبسوط للشيباني (١٧٨/٢) ، بدائع الصَّنائع (١٢٦/٧) ، بداية المبتدي (١١٧) ، شرح فتح القدير (٤٩٣/٥) .

(٤) انظر : الأم (١٤٥/٤) ، (٣٣٧/٧) ، الحاوي الكبير (٤١٥/٨ ، ٤١٦) .

(٥) في (ب) و (ج) « أرسل » .

(٦) السَّرِيَّة : قطعة من الجيش ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأنّها تسري ليلاً في خفية ؛ لئلاَّ ينذر بهم العدوّ ، فيحذورا ، أو يمتنعوا ، وهي من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، أو هي من الخيل نحو أربعمائة .
انظر : تهذيب اللّغة (٣٩/١٣) ، تاج العروس (٢٦٤/٣٨) مادَّة (سري) .

(٧) « فجعل » ليست في (أ) .

(٨) « مائة » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَثَلاثِمِائَةٍ للفُرْسَانِ [٢] ، وأيضًا روي أَنَّ الزُّبير بن العوَّام ﷺ [٣] كان يضرب بأربعة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه ، وسهم [٤] لأمّه صفيّة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ [٥] [١] ؛ لأنّها كانت من ذوي القربى .

---

(١) في (أ) و (ب) « للرّجال » .

(٢) لم أقف عليه بهذا السِّياق ، وأخرج البخاريّ في صحيحه (١٥٤٥/٤) ، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، رقم (٣٩٨٨) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨٣/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب كيفيّة قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، رقم (١٧٦٢) من حديث ابْنِ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا » . قَالَ : فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ ، فَلَهُ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ ، فَلَهُ سَهْمٌ . واللّفظ للبخاري ، ولفظ مسلم : قَالَ: فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا » .

(٣) أبو عبد اللّه ، الزُّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي الأسدي ، حواريّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وابن عمّته صفيّة بنت عبد المطّلب ، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنّة ، وأحد الستّة أصحاب الشّورى ، أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وهاجر الهجرتين ، قتل غدرًا بعد تركه لقتال عليّ بن أبي طالب يوم الجمل على يد رجل من بني تميم يقال له : عمرو بن جرموز ، وكان ذلك سنة ٣٦ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢٩٥/٢) ، الإصابة (٥٥٣/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « ضرب » .

(٥) صفيّة بنت عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّة الهاشميّة ، عمّة رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ووالدة الزّبير بن العوّام ﷺ ، وهي شقيقة حمزة ﷺ ، أمّها هالة بنت وهب خالة رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكان أوّل من تزوّجها الحارث بن حرب بن أميّة ، ثُمَّ هلك ، فخلف عليها العوّام بن خويلد بن أسد ، وهي أوّل امرأة قَتلت رجلاً من المشركين ، توفيت في خلافة عمر ﷺ سنة ٢٠ هـ .

انظر : الاستيعاب (١٨٧٣/٤) ، الإصابة (٧٤٣/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠ - حكم أربعة أخماس الفيء

مسألة : وأربعة أخماس الفيء كان لرسول الله في حياته ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ (٢) ، فأضاف إلى رَسُولِ الله ﷺ ، فأمَّا بعد رَسُولِ الله ﷺ ، **فأصحّ قولي الشَّافعيّ** (٣) ــ رحمه الله ــ أَنَّ ذلك يكون (٤) بيد الإمام ؛ لمصالح المسلمين (٥) ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن عمر رضي الله عنه (٦) أَنَّهُ قَالَ : (كَانَتْ أَمْوَالُ // بَنِي النَّضِيرِ ١٦٥/ب

---

(١) أخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٦/٢٢٨) ، كتاب الخيل ، باب سهمان الخيل ، رقم (٣٥٩٣) من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ، سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى ؛ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ » . وروى الحديث من عدّة طرق ، وقد قال الدَّارقطنيّ في العلل (٤/٢٣٠) : « وهو حديث رواه إسحاق بن إدريس الأسواري ــ وكان ضعيفًا ــ عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عن ابن الزّبير عن الزّبير ، وخالفه الهيثم بن خارجة ، فرواه عن إسماعيل عن هشام بن عروة عن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير مرسلاً ، وأصحاب إسماعيل الحفّاظ عنه يروونه عن هشام عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزّبير مرسلاً ، وهو الصَّحيح » .

(٢) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٣) في (ج) « القولين للشَّافعيّ » .

(٤) « يكون » ليست في (ج) .

(٥) هذا هو القول الأوَّل ، والقول الثَّاني : تصرف للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد ، وهو الأظهر عند الشَّافعيَّة ، وفي المسألة قول ثالث ، وهو أن تقسم كما يقسم الخمس .
انظر في هذه المسألة : الأم (٤/١٣٩ ــ ١٤٠) ، الحاوي الكبير (٨/٣٨٩ ، ٣٩١) ، المهذَّب (٢٤٧ ، ٢٤٨) ، روضة الطَّالبين (٦/٣٥٨) .

(٦) « عمر رضي الله عنه » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ (٢) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ ، وَلاَ رِكَابٍ (٣) ، فَكَانَ (٤) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ (٥) يُنْفِقَ مِنْهَا // عَلَى نَفْسِهِ (٦) ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ

أ/٧٧

سَنَةً (٧) ، ثُمَّ يَجْعَلُ (٨) البَاقِي فِي الْكُرَاعِ (٩) ، وَالسِّلاَحِ ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِثْلِ ذَلِكَ (١٠) ، ثُمَّ تُوُفِّيَ

---

(١) بنو النَّضير : اسم قبيلة من اليهود الَّذين كانوا بالمدينة المنوّرة ، وقد أجلاهم النَّبيُّ ﷺ من المدينة سنة ٤ هـ ؛ لنكثهم عهدهم ، وتآمرهم على قتل النَّبيِّ ﷺ بإلقاء صخرة عليه ، فأجلاهم مع متاعهم باستثناء السِّلاح ، فنزلوا خيبر بعد ذلك .

انظر : معجم البلدان (٥/٢٩٠) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٣٦٠) .

(٢) يوجف من الإيجاف ، وهو سرعة السّير .

انظر : مشارق الأنوار (٢/٢٨٠) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٦) .

(٣) في (أ) بياض بمقدار كلمة في موضع « ولا ركاب » ، والرِّكاب : هي الرّواحل من الإبل .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٢٠٠) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٦).

(٤) في (ب) « فكانت » ، وفي (ج) « وكانت » .

(٥) « أن » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (أ) و (ب) زيادة « وبعد نفقته » .

(٧) في (ب) و (ج) « سنتين » ، وهي خطأ .

(٨) في (أ) « جعل » .

(٩) الكراع : اسم لجميع الخيل .

انظر : مشارق الأنوار (١/٣٣٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) .

(١٠) من « ثُمَّ توفّي » إلى « بمثل ذلك » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَبُو بَكْرٍ ﷺ ، فَتَوَلَّيْتُهَا [١] بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا [٢] أَبُو بَكْرٍ ﷺ [٣]) ، وَكَانَ بِحَضْرَتِهِ عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، والعَبَّاسُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ [٤] ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : (أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ الَّذِي بِإِذْنِهِ قَامَتْ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟) ، فَقَالُوا : (نَعَمْ) [٥] ، فثبت

---

(١) في (أ) و (ب) « فوليها عمر » .

(٢) في (ج) « تولاَّها » .

(٣) من « بمثل ذلك » إلى « أبو بكر ﷺ » ليست في (ب) .

(٤) أبو محمَّد ، عبد الرَّحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة ، وأحد الستّة أصحاب الشُّورى ، وأسند رفقته أمرهم إليه حتَّى بايع عثمان ﷺ ، ولد بعد الفيل بعشر سنين ، وأسلم قديمًا قبل دخول دار الأرقم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، وسائر المشاهد ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (٨٤٥/٢) ، الإصابة (٣٤٦/٤) .

(٥) أخرجه بلفظ المصنِّف إلى قوله : « فَتَوَلَّيْتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ » الشَّافعيّ في المسند (٣٢٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٩٥/٦) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء في زمان رَسُول الله ﷺ ، رقم (١٢٥٠٤) .

وجاء في الصّحيحين تارة مختصرًا بلفظ : « أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَمْ يُوجِفُوا عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاصَّةً ، يُنْفِقُ مِنْهَا نَفَقَةَ سَنَةٍ ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلاَحِ وَالكُرَاعِ ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ » ، وتارة مطوّلاً بذكر القصَّة بتمامها ، وهو في معنى لفظ المصنِّف ، وفيه أنَّهُ قال لعثمان ، وعبد الرّحمن بن عوف ، وعبد الله بن الزُّبير ، وسعد بن أبي وقّاص ﷺ : « أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ ، وَعَلِيٍّ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ ؟ قَالاَ : نَعَمْ » ، وفي لفظ البخاريّ : « أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالاَ : نَعَمْ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ [١] الفيء كان لرسولِ الله ﷺ ، وأنَّ [٢] ما كان يفضل منه كان يصرفه في المصالح .

١٥١ - حكم قتل نساء المشركين وأولادهم

مسألة [٣] : ولا يُقتل [٤] نساء المشركين ، ولا أولادهم [٥] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى «عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ والوِلْدَانِ» [٦] .

انظر : صحيح البخاريّ (١١٢٦/٣ ، ١٠٦٣) ، (١٨٥٢/٤) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب المِجَنّ ومن يترّس بترس صاحبه ، رقم (٢٧٤٨) ، وكتاب الخمس ، باب فرض الخمس ، رقم (٢٩٢٧) ، وكتاب التّفسير من سورة الحشر ، باب قوله : { مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ } ، رقم (٥٠٤٣) ، ومسلم في صحيحه (١٣٧٦/٣) ، كتاب الجهاد ، باب حكم الفيء ، رقم (١٧٥٧) .

(١) « أن » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « وأيضًا » .

(٣) هذه المسألة سيذكرها المؤلِّف مرّة أخرى في كتاب الجهاد ص (٥٨٠) ، ولعلّ الأليق بها وبالمسألة الَّتي بعدها أن تؤجّل إلى كتاب الجهاد الآتي ص (٥٦٧) ؛ لمناسبتها له .

انظر : الحاوي الكبير (١٧٣/١٤) المهذَّب (٢٣٣/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٣٧) ، كفاية الأخيار (٥٠٠) ، فتح الوهَّاب (٣٠٠/٢) .

(٤) من « منه » إلى « ولا يقتل » ليست في (ب) .

(٥) ذكر الشربيني أنَّهُ يُستثنى من ذلك أربعة مسائل : الأولى : إذا لم يجد المضطر سواهم ، فله قتلهم وأكلهم على الأَصحّ ، الثَّانية : إذا قاتلوا ، الثَّالثة : حال الضَّرورة عند تترّس الكفَّار بهم ، الرَّابعة : إذا كانت النِّساء من قوم ليس لهم كتاب ، كالدّهريّة وعبدة الأوثان ، وامتنعن عن الإسلام . وذكر الرَّمليّ أنَّهُ لا يجوز قتل المرأة ولو لم يكن لها كتاب .

انظر في هذه المسألة : روضة الطَّالبين (٢٤٣/١٠) ، أسنى المطالب (١٩٣/٤) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤ ، ٢٢٣) ، نهاية المحتاج (٦٤/٨) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩٨/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب قتل النِّساء في الحرب ، رقم (٢٨٥٢) ، ومسلم في صحيحه (١٣٦٤/٣) ، كتاب الجهاد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٢ - حكم الأسرى من البالغين

مسألة : وأمَّا البالغون [١] ، فالإمام فيهم [٢] بالخيار على ما يؤدّي اجتهاده ، إن شاء قتلهم ، وإن شاء مَنَّ [٣] عليهم ، وإن شاء فادى [٤] [٥] بهم [٦] ، وإن شاء استرقَّهم [٧] ؛ قال الله تعالى : { فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً } [١] ،

والسِّيَر ، باب تحريم قتل النِّساء والصبيان في الحرب ، رقم (١٧٤٤) من حديث عبد اللّه بن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ » .

(١) يخيَّر الإمام بالأحظّ للمسلمين في الرِّجال الأحرار المكلَّفين على ما ذكره المؤلِّف ، وفي خيار الاسترقاق قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٢٥١/١٠) : « وسواء في الاسترقاق كان الأسير كتابيًّا ، أو وثنيًّا ، وقال الاصطخري : يحرم استرقاق الوثنيّ ؛ لأنَّهُ لا يُقَرُّ بالجزية ، والصَّحيح الأوَّل ، وسواء كان الكافر من العرب ، أو غيرهم على الجديد المشهور ، وفي القديم : لا يجوز استرقاق العرب » . وانظر : الحاوي الكبير (١٧٣/١٤ ، ١٧٤) ، المهذَّب (٢٣٦/٢) ، نهاية المحتاج (٦٨/٨) .

(٢) « فيهم » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) المنُّ : الإحسان والإنعام ، يقال : منّ عليه يمنّ منًّا ، أي أحسن وأنعم .

انظر : لسان العرب (٤١٧/١٣) ، تاج العروس (١٩٤/٣٦) مادَّة (منن) .

(٤) في (ج) « أفدى » .

(٥) فادى : من المفاداة ، وهي أن تدفع رجلاً ، وتأخذ رجلاً ، والفداء أن تشتريه ، وقيل : هما واحد ، وفاداه مفاداة وفداء ؛ أي أعطى شيئًا ، فأنقذه ، وقيل : فاداه أطلقه وأخذ فدية .

انظر : تهذيب اللّغة (١٤٠/١٤) ، تاج العروس (٢٢١/٣٩) مادَّة (فدي) .

(٦) « بهم » ليست في (ج) .

(٧) استرقَّهم : أي أدخلهم في الرِّقّ ، وهو بالكسر ، أي الملك والعبوديّة ، وسمّي العبد رقيقًا ؛ لأنَّهُ يرقّ لمالكه ويذلّ ويخضع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و [٢] فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [٣] ، ووري عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ [٤] مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ [٥] ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَعُودَ لِقِتَالِهِ [٦] ، فَعَادَ إِلَى مُحَارَبَةِ [٧] النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ أَوْقِعْهُ» [٨] ، فَأُسِرَ [٩] مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ [١٠] وَحْدَهُ [١١] ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [١]

انظر : لسان العرب (١٠/١٢٣ ، ١٢٤) ، تاج العروس (٢٥/٣٤٧) مادَّة (رقق) .

(١) سورة محمَّد ، آية (٤) .

(٢) « و » ليست في (ج) .

(٣) سورة التَّوبة ، آية (٥) .

(٤) « أَنَّهُ » ليست في (أ) .

(٥) أبو عزّة ، عمرو بن عبد اللّه الجُمحي ، منّ عليه رسولُ الله ﷺ يوم بدر ، وكان فقيرًا ذا عيال وحاجة ، فقال له صفوان بن أميّة : يا أبا عزّة ، إنّك امرؤ شاعر ، فأعنّا بلسانك ، فاخرج معنا ، فقال : إنَّ محمَّدًا قد منّ عليَّ ، فلا أريد أن أظاهر عليه ، قال : بلى ، فأعنّا بنفسك ، فلك الله عليّ إن رجعت أن أغنيك ، وإن أصبتَ أن أجعل بناتك مع بناتي يصيبهنّ ما أصابهنّ من عسر ويسر ، فخرج معه أبو عزّة ، فأُسر وضربت عنقه .

انظر : السِّيرة النَّبويّة لابن هشام (٤/٦) ، تاريخ الطَّبري (٢/٥٨) ، السِّيرة النَّبويَّة لابن كثير (٣/٢٠) .

(٦) « لقتاله » ليست في (أ) .

(٧) في (ج) « لمحاربة » .

(٨) « فقال رسولُ الله ﷺ : اللَّهم أوقعه » ليست في (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) « فأسره » .

(١٠) في (ب) و (ج) « المشركين » .

(١١) « وحده » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فَقَالَ : مُنَّ عَلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لاَ يُلْسَاعُ مُؤْمِنُ مِنْ (٣) جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » ، وَأَمَرَ بِضَرْبِ عُنُقِهِ (٤) ، وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) « فأُتِي به النَّبيّ ﷺ » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) يلسع : أي يلدغ ، يقال : لسعته العقرب إذا لدغته .
انظر : الفائق في غريب الحديث (٣١٥/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٨/٤) .

(٣) في (ب) و (ج) « في » .

(٤) جاءت قصّة أبي عزّة الجمحي عند الواقدي في المغازي (١١١/١) ، وابن إسحاق في السِّيرة (٣٠٢/٣) ، وابن هشام في السِّيرة النَّبويّة (٥٥/٤) ، وابن سعد في الطَّبقات (٤٣/٢) ، والطبريّ في تاريخه (٥٨/٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٢٠/٦) ، (٦٥/٩) ، كتاب قسمة الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في منّ الإمام على من رأى من الرِّجال البالغين من أهل الحرب ، رقم (١٢٦١٨) ، وكتاب السِّيَر ، باب ما يفعله بالرِّجال البالغين منهم ، رقم (١٧٨٠٨) ، والذَّهبيّ في تاريخ الإسلام (١٦٨/٢) ، وابن كثير في البداية والنِّهاية (٣١٣/٣) ، وغيرهم . قال البيهقيّ عقب روايته الأولى لهذه القصّة : « هذا إسناد فيه ضعف ، وهو مشهور عند أهل المغازي » .
وأمَّا حديث « لاَ يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ » ، فقد أخرجه البزَّار في مسنده (٢٦٥/١٢) ، برقم ٦٠٤١) ، وابن حِبَّان في المجروحين (١٥٣/٢) ، برقم (٧٦٦) ، وضعّفه ، وأبو نعيم الحلية (١٢٦/٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٧/٥٥ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وأعلَّه الذّهبيّ في سِير أعلام النُّبلاء (٤٢٨/١٤) ، وفي ميزان الاعتدال (٣٥١/٤) ، وابن حجر في لسان الميزان (١٥/٤) .
وصحّ الحديث بلفظ : « لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » من طريق الزُّهريّ عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هُريرة ﷺ ، كما عند البخاريّ في صحيحه (٢٢٧١/٥) ، كتاب الأدب ، باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، رقم (٥٧٨٢) ، ومسلم في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اسْتَرَقَّ العُقَيْلِيَّ (١) (٢) . وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

صحيحه (٢٢٩٥/٤) ، كتاب الزُّهد والرقائق ، باب لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ، رقم (٢٩٩٨) .

(١) لم أقف على ترجمته سوى أَنَّهُ رجل بن بني عُقيل ، وكانوا حلفاء لثقيف ، كما سيأتي في تخريج الحديث . وانظر : الأم (٢٥٥/٢) ، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي (١٠٤/٩) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللَّفظ ، وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٦٢/٣) ، كتاب النَّذر ، باب لا وفاء لِنَذْرٍ في معصية اللّه ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم (١٦٤١) من حديث عِمرانَ بن حُصينٍ رضي الله عنه قَالَ قَيفٌ حُلَفَاءُ لِبَنِي عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْوَثَاقِ ، قَالَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ بِمَ أُخِذْتَنِي أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ فَقَالَ إِنَّكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ ، قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ لَوْ أَنَّكَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ إِنِّي جَائِعٌ ، فَأَطْعِمْنِي وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي فَقَالَ هَذِهِ حَاجَتُكَ ، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] النِّكاح [2]

١٥٣ ـ الأصل في النِّكاح

١٦٦/ب والأصل فيه [3] // قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ الآية [4] ، وفي الخبر: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ـ عليه السَّلام ـ شَكَا إِلَى اللهِ تَعَالَى ـ الوَحْشَةَ [6] عَلَيْهِ النَّوْمَ ، ثُمَّ خَلَقَ حَوَّاءَ ـ عَلَيْهَا السَّلَام ـ مِنْ أَحَدِ أَضْلاَعِهِ الأَيْسَرِ ، وَزَوَّجَهُ بِهَا » [7] ؛ وَلِهَذَا

---

(١) في (ب) « باب » .

(٢) النِّكاح في اللّغة : الضمّ والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض ، ويطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء .

انظر : المصباح المنير (٦٢٤/٢) ، تاج العروس (١٩٦/٧) مادَّة (نكح) .

واصطلاحًا : عقد يتضمَّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته .

انظر : أسنى المطالب (٩٨/٣) ، مغني المحتاج (١٢٣/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/٩ ــ ٥) ، المهذَّب (٣٣/٢) ، فتح الوهَّاب (٥٣/٢) ، مغني المحتاج (١٢٤/٣) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (١) .

(٥) في (ب) و (ج) « إليه » .

(٦) الوَحْشَة : ضد الأُنس ، وهي الخلوة والهمّ ، وقيل : الفَرَق الحاصل من الخلوة .

انظر : لسان العرب (٣٦٨/٦) ، تاج العروس (٤٤٣/١٧) مادَّة (وحش) .

(٧) هذا الخبر أخرجه الطبري في تفسيره (٢٢٩/١) ، وفي تاريخه (٦٩/١) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (٨٥/١) ، (١٤٤٨/٥) ، والبيهقيّ في الأسماء والصِّفات (٢٥٩/٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٢/٧) ، وابن كثير في تفسيره (٨٠/١) من طريق إسماعيل السُّدّي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُقَالُ :

المرأة [١] ضِلَعٌ أعوج ، إن قوّمته انكسر ، وقال تعالى :{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [٢] ، وقال الله تعالى :{فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} [٣] ، وقال رسولُ الله ﷺ : « أَحَبَّ فِطْرَتِي ، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، أَلَا وَهِيَ [٤] النِّكَاحُ » [٥] ، وروي عنه ﷺ أنَّهُ قال : « يَا

وعن مرّة بن شراحيل الهمداني عن ابن مسعود ﷺ ، وعن أناس من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، قال : وأُسكن آدم الجنّة ، فكان يمشي فيها وحشيًا ليس له زوج يسكن إليها ، فنام نومة ، فاستيقظ ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدة ، خلقها الله من ضلعه ، فسألها : من أنت ؟ فقالت : امرأة ، قال : ولم خلقت ؟ قالت : تسكن إليّ . قالت له الملائكة ــ ينظرون ما بلغ علمه ــ : ما اسمها يا آدم ؟ قال : حواء ، قالوا : لم سمّيت حواء ؟ قال : لأنّها خلقت من شيء حيّ ، فقال لهما ربهما : {اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا} .

(١) في (ب) و (ج) « للمرأة » .

(٢) سورة النُّور ، آية (٣٢) .

(٣) سورة النِّساء ، آية (٣) .

(٤) في (أ) « هو » .

(٥) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (١٦٩/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب وجوب النِّكاح وفضله ، رقم (١٠٣٧٨) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٦٣/١ ، ١٦٤) ، في النِّكاح ، باب التَّرغيب في النِّكاح ، رقم (٤٩٢) ، وأبو يعلى في مسنده (١٣٣/٥) ، برقم (٢٧٤٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٢٢/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب الرَّغبة في النِّكاح ، رقم (١٣٢٢٩) ، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد يبلغ به النَّبيّ ﷺ قال : « من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ، ومن سنّتي النِّكاح » . قال البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٢٢١/٥) ، وفي السُّنن الصُّغرى (٧٨/٦) : « هذا مرسل »

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ (١) فَلْيَتَزَوَّجْ (٢) ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ (٣) (٤))) (٥) ، وقال ﷺ : ((تَنَاكَحُوا

، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٢/٤) : « حديث عبيد بن سعد رجاله رجال الصَّحيح ، إلاَّ أنَّهُ مرسل » . وأخرج الحديث أيضًا ابن عديّ في الكامل (٨٧/٧) ، برقم (٢٠١٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٩/٦١) ، برقم (٧٧٦٥) من طريق أبي حرّة واصل بن عبد الرَّحمن عن الحسن عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا . قال ابن طاهر في ذخيرة الحفّاظ (٢١٧٧/٤) : « وواصل هذا ضعيف الحديث » ، وقال الألبانيّ في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة (١٢/٦) : « والحديث محفوظ بلفظ : فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) . أخرجه الشّيخان ، وغيرهما من حديث أنس » .

انظر : صحيح البخاريّ (١٩٤٩/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب التَّرغيب في النِّكاح ، رقم (٤٧٧٦) ، وصحيح مسلم (١٠٢٠/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب استحباب النِّكاح لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصّوم ، رقم (١٤٠١) .

(١) الباءة : النِّكاح ، والقدرة على الجماع ، وهو من المباءة أي المنزل ؛ لأنَّ من تزوّج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل : لأنَّ الرّجلَ يتبوأ من أهله ، أي يستمكن ، كما يتبوأ من منزله .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٩٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/١) .

(٢) في (أ) « ومن لا » .

(٣) في (ج) « أولى » .

(٤) الوجاء : هو رضُّ الأنثيين ، والمراد أنَّ الصَّوْم يقطع النِّكاح ؛ لأنَّ الموجوء لا يضرب .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣/٢ ، ٧٤) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٥٠/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب قول النَّبيِّ ﷺ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٢) حَتَّى بِالسِّقْطِ (٣) » (٤) .

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ، رقم (٤٧٧٨) ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم (٤٧٧٩) ، ومسلم في صحيحه (١٠١٨/٢ ، ١٠١٩) ، كتاب النِّكاح ، باب استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه ، رقم (١٤٠٠) من حديث عبد اللّه بن مسعود ﷺ قال : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

(١) المباهاة : أي المفاخرة .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٤١٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٩/١) .

(٢) « يوم القيامة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) السِّقْط ــ بالكسر ، والفتح ، والضمّ ، والكسر أكثرها ــ الولد يسقط من بطن أمِّه قبل تمامه .

انظر : الفائق في غريب الحديث (١٨٧/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٨/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (١٧٣/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب وجوب النِّكاح وفضله ، رقم (١٠٣٩١) ، والدَّيلميّ في مسند الفردوس (١٣٠/٢) ، برقم (٣٦٦٣) بلفظ « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وضعّفه ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٦/٣) ، وقال البيهقيّ في المعرفة (٢٢٠/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب التَّرغيب في النِّكاح ، رقم (٤٠٥٠) : « قال الشَّافعيّ : وبلغنا أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ ، حَتَّى بِالسِّقْطِ » » . وأخرج ابن ماجه في سننه (٥٩٩/١) ، كتاب النِّكاح ، باب تزويج الحرائر والولود ، رقم (١٨٦٣) ، بلفظ « تَنَاكَحُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » ، قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٤٢٣/٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

) : « وفي إسناده طلحة بن عمرو ، وقد ضعّفوه » . وأخرج الروياني في مسنده (٢٧٤/٢) ، برقم (١١٨٨) ، والبيهقيّ في الكبرى (٧٨/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب الرَّغبة في النِّكاح ، رقم (٣٢٣٥) ، وبلفظ : « تَزَوَّجُوا ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى » ، ثُمَّ قال البيهقيّ : « وفي هذا أخبار كثيرة في أسانيدها ضعف » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (١١٦/٣) : « وفيه محمَّد بن ثابت ، وهو ضعيف » . وأخرج الطَّبرانيّ في الأوسط (٤٤/٦) ، برقم (٥٧٤٦) بلفظ : « تَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ، إِنَّ السِّقْطَ لَيُرى محبنطئًا بباب الجنّة ، فيقال له : ادخل ، فيقول : حتَّى يدخل أبواي » ، قال زين الدِّين العراقي في طرح التَّثريب (٢٢٨/٣) : « وفيه موسى بن عبيدة الربذي ضعيف » . وأخرج ابن حِبَّان في المجروحين (١١١/٢) ، برقم (٦٨٧) ، وقال : « وهذا حديث منكر لا أصل له » ، والطَّبرانيّ في الكبير (٤١٦/١٩) ، برقم (١٠٠٤) كلاهما بلفظ : « سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدُ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ، حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ لَيظلّ محبنطئًا على باب الجنّة ، فيقال له : ادخل ، فيقول : أنا وأبواي ، فيقال : أنت وأبواك » ، وأخرج ابن قانع في معجم الصَّحابة (٢٧٨/٢) ، برقم (٨٠٤) ، والطَّبرانيّ في الكبير (٣٦٨/١٧) ، برقم (١٠٠٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٩/٣) ، كتاب معرفة الصَّحابة ، رقم (٥٢٧٠) ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة (٢١٦٣/٤) ، برقم (٥٤٢٧) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٤/٤) ، برقم (١٦٥٠) ، بلفظ « تَزَوَّجُوا لاَ عَجُوزًا ، ولاَ عَاقِرًا ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » ، وضعّفه ابن الملقّن في البدر المنير (٤٩٦/٧) ، وابن حجر في التَّلخيص (١١٦/٣) ، وأصحّ هذه الرِّوايات ما جاء بلفظ « تَزَوَّجُوا الوَدُود الولود ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » ، وبألفاظ أخرى متقاربة ، كما عند أبي داود في سننه (٢٢٠/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب النَّهي عن تزويج من لم يلد من النِّساء ، رقم (٢٠٥٠) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٦٥/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، رقم (٣٢٢٧) ، وصحّحها ابن حِبَّان (٣٦٤/٩ ، ٣٦٣ ، ٣٣٨) ، والحاكم في المستدرك (١٧٦/٢) ، وابن حجر في الفتح (١١١/٩) ، والألباني في آداب الزّفاف (٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٤ - تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات

مسألة [١] : ولا يجوز للحرّ أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات [٢] [٣] ؛ لقوله تعالى: { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ } [٤] ، وروي أَنَّ غَيْلاَنَ رضي الله عنه [٥] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ زَوْجَاتٍ [٦] ، فَقَالَ لَهُ [٧] النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : « أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » [٨] ، وروي أَنَّ نَوْفَلَ بنَ // أ/٧٨

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) في (أ) « وأكثر ما يجوز للحرّ أن يجمع بينه من النّساء أربع » .

(٣) انظر : الأم (٣/٥ ، ٥) ، الحاوي الكبير (١٦٦/٩) ، منهاج الطّالبين (٩٨) ، نهاية المحتاج (٢٨٠/٦) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٣) .

(٥) غيلان بن سلمة بن مُعتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، أسلم بعد فتح الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ، ومقدّميهم ، وكان شاعرًا محسنًا ، توفي آخر خلافة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة (٣٦٦/٤) ، الإصابة (٣٣٠/٥) .

(٦) في (ب) و (ج) « نسوة » ، والمثبت قد اتّفقت عليه النُّسخ في مواضع الحديث الأخرى .

انظر : ص (٣٤٧ ، ٣٤٨) .

(٧) « له » ليست في (ج) .

(٨) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : الشّافعيّ في المسند (٢٧٤) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٤٦٥/٩) ، كتاب النّكاح ، باب نكاح الكفّار ، رقم (٤١٥٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨١/٧) ، كتاب النّكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم (١٣٨١٩) ، وغيرهم . وأخرجه الترمذيّ في سننه (٤٣٥/٣) ، كتاب النّكاح ، باب ما جاء في الرّجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم (١١٢٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ » ، وابن ماجه في سننه (٦٢٨/١) ، كتاب النِّكاح ، باب الرّجل يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم (١٩٥٣) بلفظ أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » كلّهم من طريق مَعْمَر عن الزُّهريّ عن سالم عن ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ به . وفي بعض ألفاظ الحديث من غير هذا الطّريق : « وجعل يقول لمن أراد منهنّ : أقبلي ، ومن لم يرد يقول لها : أدبري ، حتّى اختار منهنّ أربعًا » ، كما عند ابن سعد في الطّبقات (٥٠٥/٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٠/٤٨) ، وأكثر الرِّوايات أنّ هذا من قول الحارث بن قيس ، قال : « أسلمتُ ، وعندي ثمان نِسوةٍ ، وأسلمن معي ، وهاجرن معي ، فقال : اخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ، فجعلتُ أقول للّتي أريد إمساكها : أقبلي ، وللّتي لا أريد إمساكها : أدبري » ، كما عند سعيد بن منصور في سننه (٤٦/٢) ، في النّكاح ، باب ما جاء في الرّجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان ، رقم (١٨٦٥) ، والطّبرانيّ في المعجم الكبير (٣٥٩/١٨) ، برقم (٩٢٣) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨٣/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم (١٣٨٢٩) . قال الترمذيّ في العلل (٦٤) : « سألت محمَّدًا عن حديث معمر عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه أنّ غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال : هو حديث غير محفوظ ، إنّما روى هذا معمر بالعراق ، وقد روي عن معمر عن الزُّهريّ هذا الحديث مرسلاً ، وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزُّهريّ قال : حدّثت عن محمَّد بن سويد الثَّقفي أنّ غيلان بن سلمة أسلم . قال محمَّد : وهذا أصحّ ، وإنّما روى الزُّهريّ عن سالم عن أبيه أنّ عمر قال لرجل من ثقيف طلّق نساءه ، فقال : « لتراجعنّ نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم النَّبيُّ ﷺ قبر أبي رغال » » ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٠١/١) : « سألت أبي عن حديث رواه يزيد بن زريع ، ومروان بن معاوية ، وابن عليّة ، وعيسى بن يونس عن معمر عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ في قصّة غيلان بن سلمة حيث أسلم وتحته عشر نسوة ، فأمره أن يمسك أربعًا ، وذكر الحديث ، قال أبي : هو وهم ، إنّما هو الزُّهريّ عن ابن أبي سويد قال : بلغنا أنّ النَّبيَّ ﷺ ، ورواه عقيل عن الزُّهريّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُعَاوِيَةَ ﷺ [١] أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ خَمْسُ زَوْجَاتٍ [٢] ، فَقَالَ لَهُ [٣] : النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ «أَرْبَعًا ، وفَارِقْ الأُخْرَى» [٤] .

قال : بلغنا عن عثمان بن أبي سويد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . قال أبي : وهذا أيضًا وهم ، إنّما هو الزُّهريّ عن عثمان بن أبي سويد قال : بلغنا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ » ، وبنحو ذلك قال الدَّارقطنيّ في العلل (١٢٣/١٣) ، وقال ابن عبد البرّ في التّمهيد (٥٤/١٢) : « ووصله معمر ، فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، ويقولون : إنّه من خطأ معمر ، وممّا حدّث به بالعراق من حفظه ، وصحيح حديثه ما حدّث به باليمن من كتبه » ، وقال الحاكم في المستدرك (٢١٠/٢) : « والوصل أولى من الإرسال ، فإنَّ الزِّيادة من الثِّقة مقبولة » ، وقال ابن حزم في المحلّى (٤٤١/٩) : « فإن قيل : فإنَّ معمرًا أخطأ في هذا الحديث خطأ فاسدًا ، فأسنده ، قلنا : معمر ثقة مأمون ، فمن ادّعى عليه أَنَّهُ أخطأ ، فعليه البرهان بذلك ، ولا سبيل له إليه » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨٢/٧) : « وهؤلاء الأربعة : ابن أبي عروبة ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عليّة ، ومحمّد بن جعفر غندر ، ويزيد بن زريع من حفّاظ أهل البصرة رووه هكذا موصولاً » ، وذهب ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٣ ــ ٤٩٨) إلى صحّة رواية الوصل ، وقد أطال ابن حجر في تخريجه ، وبيان اختلاف المحدِّثين عليه في تلخيص الحبير (١٦٨/٣ ، ١٦٩) ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٩١/٦ ، ٢٩٢) .

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر بن نفاثة بن عديّ بن الدِّئل الكناني الدِّيلي ، أسلم في الفتح ، وحجّ مع أبي بكر ﷺ سنة تسع ، ومع النَّبيِّ ﷺ سنة عشر ، توفي بالمدينة أيّام يزيد بن معاوية .

انظر : أسد الغابة (٣٨٨/٥) ، الإصابة (٤٨١/٦) .

(٢) في (ب) و (ج) « نسوة » .

(٣) « له » ليست في (أ) و (ب) .

(٤) أخرجه الشَّافعيّ في مسنده (٢٧٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨٤/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، رقم (١٣٨٣٥) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٥ - حكم التّسرّي للحرّ

مسألة [١] : ويتسرَّى [٢] الحرُّ [٣] بلا عدد [٤] ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [٥] ، ولم يذكر عددًا [٦] .

والبغوي في شرح السُّنَّة (٩٠/٩) ، كتاب النِّكاح ، باب المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو أختان ، رقم (٢٢٨٩) من حديث نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، وتحتي خمس نسوة ، فسألت النَّبيَّ ﷺ ، فقال : « فارِق واحدة ، وأمسك أربعًا » ، فعمدت إلى أقدمهنّ عندي عاقر منذ ستّين سنة ، ففارقتها . قال الشَّوكاني في نيل الأوطار (٢٨٩/٦) : « وفي إسناده رجل مجهول ؛ لأنَّ الشَّافعيّ قال : حدَّثنا بعض أصحابنا عن أبي الزِّناد عن عبد المجيد بن سهل عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت ، فذكره » . قال البخاريّ في التَّاريخ الأوسط (٢٩٨/١) : « ولم يثبت في ذلك خبر عن النَّبيِّ ﷺ » ، وقال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (٥٨/١٢) : « الأحاديث المرويّة في هذا الباب كلّها معلولة ، وليست أسانيدها بالقويّة ، ولكنّها لم يرو شيء يخالفها عن النَّبيِّ ﷺ ، والأصول تعضدها ، والقول بها ، والمصير إليها أولى » .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) يتسرَّى : من السُّرِّيَّة ــ بالضمّ ــ ، وهي الأمَة الَّتي بوأتها بيتًا ، وأصلها من السِّرِّ ، وهو الخفاء ؛ لأنَّ الإنسان كثيرًا ما يسرّها ويسترها عن حرّته .

انظر : مختار الصِّحاح (١٢٤) ، تاج العروس (١٣/١٢) مادَّة (سرر) .

(٣) في (ج) زيادة « بالإماء » .

(٤) قال الشَّافعيّ في الأم (١٤٥/٥) : « فللرّجل أن يتسرّى كم شاء ، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا » . وانظر : تفسير البغوي (٣٩٢/١) ، الكشَّاف للزَّمخشريّ (٤٩٩/١) .

(٥) سورة النِّساء ، آية (٣) .

(٦) في (ج) « العدد » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٦ - الولاية فى النّكاح

مسألة : ولا ينعقد النِّكاح إلاَّ بوليّ مُرْشِد [١] [٢] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٣] : لا يفتقر إلى // الوليّ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة [٤] . دليلنا [٥] قوله تعالى [٦] : ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [٧] ، وروي عن

١٦٧/ب

---

(١) مرشد : من رشد ، أي اهتدى ، وأصاب وجه الأمر والطّريق ، فهو رشيد وراشد ، والرَّشاد نقيض الضَّلال .

انظر : لسان العرب (٣/١٧٥) ، تاج العروس (٨/٩٥) مادَّة (رشد) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٦٣) ، المهذَّب (٢/٣٥) ، روضة الطَّالبين (٧/٥٠) ، منهج الطلاّب (٧٩) .

(٣) في (ب) و (ج) « بخلاف قول أبي حنيفة حين قال » ، إلاَّ أنَّهُ في (ج) « فقال » بدل « حين قال » .

(٤) للحنفيّة في هذه المسألة سبع روايات ، اثنتان عن أبي حنيفة ، وهما : تجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ، ونكاح غيرها مطلقًا ، إلاَّ أنَّهُ خلاف المستحبّ ، وهذه الرِّواية هي ظاهر المذهب ، والرِّواية الثَّانية : إن عقدت مع كفء جاز ، وإلاَّ لم يجز ، وهذه الرِّواية المختارة للفتوى . وعن أبي يوسف ثلاث روايات ، اثنتان منها كالرِّوايتين عن أبي حنيفة ، والرِّواية الثَّالثة : لا يجوز مطلقًا ، إذا كان لها وليّ . وعن محمَّد روايتان ، إحداهما كالرِّواية الأولى عن أبي حنيفة ، والرِّواية الثَّانية : انعقاده موقوفًا على إجازة الوليّ إن أجازه نفذ وإلاَّ بطل إلاَّ أنَّهُ إذا كان الزَّوج مكافئًا لها ، وامتنع الوليّ ، فإنَّ القاضي يجدّد العقد ، ولا يلتفت إلى الوليّ .

انظر : بداية المبتدي (٥٩ ، ٦٠) ، تبيين الحقائق (٢/١١٧) ، شرح فتح القدير (٣/٢٥٣ ـــ ٢٥٥) ، البحر الرائق (٣/١١٧ ، ١١٨) .

(٥) انظر : الأم (٥/١٢ ، ١٣) ، الحاوي الكبير (٩/٣٩ ـــ ٤٠) .

(٦) « قوله تعالى » ليست في (ب) .

(٧) سورة النِّساء ، آية (٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبيِّ ﷺ لأَنَّهُ قَالَ: إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ [(١)] » [(٢)] ،

---

(١) في (ج) « وشاهدين عدلين » .

(٢) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٢٢٠) ، والدَّارقطنيّ في سننه (٢٢١/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (١١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٤/٧ ، ١١٢) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بوليّ ، رقم (١٣٤٢٨) ، وباب لا نكاح إلاَّ بوليّ مرشد ، رقم (١٣٤٩٤) عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ موقوفًا ، ومرفوعًا ، قال البيهقيّ : « والصَّحيح موقوف » . وأخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (١٩٦/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب النِّكاح بغير وليّ ، رقم (١٠٤٧٣) ، والطَّبرانيّ في المعجم الكبير (١٤٢/١٨) ، برقم (٢٩٩) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٢٥/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٢٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٥/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بوليّ مرشد ، رقم (١٣٤٩٨) من حديث عمران بن حصين ﷺ . قال ابن حجر في التَّلخيص (١٥٦/٣) : « وفي إسناده عبد الله بن مُحْرِز ، وهو متروك » ، ورواه الشَّافعيّ في الأم (١٦٨/٥) من وجه آخر عن الحسن مُرسلاً ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعًا دون النَّبيّ ﷺ ، فإنَّ أكثر أهل العلم يقول به » . وروي الحديث أيضًا من طرق ضعيفة عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر ، وأبي هُريرة ﷺ ، كما عند البخاريّ في التَّاريخ الكبير (١٩٩/٨) ، برقم (٢٦٩٨) ، والطّبراني في الأوسط (٣٦٣/٥) ، (٢٦٤/٦) ، برقم (٥٥٦٤) ، (٦٣٦٦) ، وابن عديّ في الكامل (٣٢٤/١) ، (٩٤/٢) ، (٢٥٠/٣) ، (٩٩/٦ ، ٣٥٧ ، ٢٩٦) ، (١٠٧/٧) ، برقم (١٥٢) ، (٣١٢) ، (٧٣٤) ، (١٦٢٢) ، (١٧٨٥) ، (١٨٣٩) ، (٢٠٢٤) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٢٥/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٢٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٤٣/٧ ، ١٢٥) ، (١٤٨/١٠) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بوليّ مرشد ، رقم (١٣٥٠٠) ، وكتاب النِّكاح ، باب لا يزوّج نفسه امرأة هو وليّها كما لا يشتري من نفسه شيئًا هو وليّ بيعه ، رقم (١٣٥٩٤) ، وأصحّ الرِّوايات في ذكر الشَّاهدين حديث عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ كما عند ابن حِبَّان في صحيحه (٣٨٦/٩) ، كتاب النِّكاح ، باب الوليّ ، رقم (٤٠٧٥) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروت عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ (١) فَإِنْ مَسَّهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا - أَوْ قَالَ (٢) فَإِنِ اخْتَلَفُوا - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ (٣) » (٤) .

٢٢٥/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٢٣) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٥/٧) ، (١٤٨/١٠) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بوليّ مرشد ، رقم (١٣٤٩٦) ، وكتاب الشَّهادات ، باب الشَّهادة في الطَّلاق والرّجعة وما في معناهما من النِّكاح والقصاص والحدود ، رقم (٢٠٣١٣) من طريق ابن جُريج عن سليمان بن مُوسَى عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ به . قال ابن حِبَّان بعد روايته لهذا الحديث من هذا الطّريق : « لا يصحّ في ذكر الشّاهِدَيْن غَيْرَ هذا الخبر » . وانظر : البدر المنير (٤٧٤/٧) ، تلخيص الحبير (١٦٢/٣ ، ١٥٦) .

(١) في (ج) « فنكاحها باطل » مرّة واحدة .

(٢) « أو قال : فإن اختلفوا » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) و (ج) « لها » .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٩/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب في الوليّ ، رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في السُّنن (٤٠٨/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بوليّ ، رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه (٦٠٥/١) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاَّ بوليّ ، رقم (١٨٧٩) من طريق ابن جُرَيْج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ قالت : قال رسولُ الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ » . وفي بعض الألفاظ « فنكاحها باطل » مرّتين ، كما عند عبد الرزّاق في المصنَّف (١٩٥/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب النِّكاح بغير وليّ ، رقم (١٠٤٧٢) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٣٨٤/٩) ، كتاب النِّكاح ، باب الولي ، رقم (٤٠٧٤) ، والطبرانيّ في الكبير (٢٠٢/١١) ، برقم (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤٩٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٥/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ ، رقم (١٣٣٧٧) .

وأمَّا قوله : « فإن اختلفوا » ، فقد قال الشَّافعيّ في الأم (١٣/٥) : « قال بعضهم في الحديث : « فإن اشتجروا » ، وقال غيره منهم : « فإن اختلفوا » » ، قال البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٢٣٠/٥) : « قلت : هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهريّ ، وكلّهم ثقة حافظ » .

قال الترمذيّ عقب روايته لهذا الحديث : « هذا حديث حسن ... وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ ، فَأَنْكَرَهُ ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا » ، وقال ابن الصَّلاح في علوم الحديث (١١٦) : « ومن روى حديثًا ، ثُمَّ نسيه ، لم يكن ذلك مسقطًا للعمل به عند جمهور أهل الحديث ، وجمهور الفقهاء ، والمتكلّمين ، خلافًا لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه بذلك ، وبنوا عليه ردّهم حديث سليمان بن موسى عن الزُّهريّ عن عروة عن عائشة » إلى أن قال : « الصَّحيح ما عليه الجمهور ؛ لأنَّ المرويّ عنه بصدد السّهو والنّسيان ، والرَّاوي عنه ثقة حازم ، فلا يردّ بالاحتمال روايته » ، وصحّح الحديث أيضًا ابن حِبَّان (٣٨٤/٩) ، والحاكم في المستدرك (١٨٢/٢) ، والذهبي في تنقيح التَّحقيق (١٦٩/٢) ، وابن الملقِّن في البدر المنير (٥٥٣/٧) ، وابن حجر في الفتح (١٩٤/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٧ - ولاية الفاسق في النّكاح

مسألة : ولا ينعقد النِّكاح بوليّ فاسق [١] [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] ؛ لما روي عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [٤] ، وأيضًا فإنَّ ذلك ولاية نكاح في حقّ الغير ، فوجب أن لا يجوز لفاسق ؛ دليل ذلك القاضي الفاسق [٥] [٦] .

---

(١) في (ب) و (ج) « إلاَّ بولي » بدل « بوليّ فاسق » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٦٤/٧) : « المانع الثَّالث : الفسق ، فيه سبع طرق : أشهرها في ولاية الفاسق قولان ، وقيل بالمنع قطعًا ، وقيل : يلي قطعًا ، وقيل : يلي المُجبِر فقط ، وقيل عكسه ؛ لأنَّهُ لا يستقلّ ، وقيل : يلي غير الفاسق بشرب الخمر ، وقيل : يلي المستتر بفسقه دون المعلن . وأمَّا الرّاجح فالظَّاهر من مذهب الشَّافعيّ ﷺ منع ولاية الفاسق .... واستفتي الغزالي فيه ، فقال : إن كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما يفسّقه وليّ ، وإلاَّ فلا ، وهذا الَّذي قاله حسن ، وينبغي أن يكون العمل به » . وانظر : نهاية المحتاج (٢٣٨/٦) ، حاشية قليوبي (٢٢٨/٣) .

(٣) وهو أنَّ الفسق لا يمنع الولاية .

انظر : بدائع الصَّنائع (٢٣٩/٢) ، شرح فتح القدير (٢٨٥/٣) ، الفتاوى الهنديّة (٢٨٤/١) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السَّابقة .

(٥) « دليل ذلك القاضي الفاسق » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٦٢/٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٨ - ولاية الرّجل على أمّه

ج/١٨٣

مسألة : ولا ولاية للرّجل على أُمّه [١] ، بخلاف قول **مالك** ــ رحمه الله ــ [٢]؛ لأَنَّهُمَا [٣] لا ينتسبان [٤] إلى ذكر هو // أولى منه بالولاية ، فوجب أن لا يكون له ولاية ، كالأخ للأمّ [٥] .

١٥٩ - إذن البكر والثيّب في النّكاح

مسألة : وإذا كان للمرأة البكر [٦] أبٌ أو جدٌّ ، زوّجها بإذنها ، وبغير إذنها ؛ لِمَا رُوي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ زَوَّجَ بِعَائِشَةَ ـ ضي الله عنها ـ وَهِيَ صَغِيْرَةٌ ، وَدَخَلَ بِهَا ، وَهِيَ صَغِيْرَةٌ [٧] .

---

(١) إلاَّ أن يشاركها في نسب ، كأن يكون ابن ابن عمّها ، أو معتِقًا ، أو عصبة لمعتقها ، أو قاضيًا ، أو كان ذا قرابة أخرى من وطء شبهة ، أو نكاح مجوس .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٦٥) ، المهذّب (٣٦/٢) ، روضة الطّالبين (٦٠/٧) ، نهاية المحتاج (٢٣٢/٦) .

(٢) وهو أَنَّ للابن ولاية على أمّه في النِّكاح .
انظر : الذّخيرة (٢٢٦/٤) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٨٠/٣) ، الشّرح الكبير للدّردير (٢٢٥/٢) ، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير (٢٢٥/٢) .

(٣) في (ج) طمس على موضع « لأَنَّهُما » .

(٤) في (ب) « ينسبان » .

(٥) انظر : الأم (١٤/٥) ، الحاوي الكبير (٩٤/٩ ، ٩٥) ، مغني المحتاج (١٥١/٣) .

(٦) البِكْرُ : الجارية الّتي لم تُفتضّ ، وهي الّتي لم يقربها رجل ، وأَمَّا البكر من الرِّجال ، فهو الّذي لم يقرب امرأة بعد .
انظر : لسان العرب (٧٨/٤) ، مختار الصِّحاح (٢٥) مادَّة (بكر) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٥/٣) ، كتاب فضائل الصَّحابة ، باب تزويج النَّبيِّ ﷺ عائشة ، وقدومها المدينة ، وبنائه بها ، رقم (٣٦٨٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٩/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب تزويج الأب البكرَ الصَّغيرة ، رقم (١٤٢٢) عن عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ قالت : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأَمَّا الثَّيِّبُ [١] ، فلا يجوز تزويجها [٢] إلاَّ بإذنها [٣] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» [٤] ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ» [٦] .

بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ » . واللّفظ لمسلم .

(١) الثَّيِّب من النِّساء : الَّتي تزوّجت وفارقت زوجها بأيّ وجه كان .

انظر : لسان العرب (٢٤٨/١) ، تاج العروس (١١٤/٢) مادَّة (ثيب) .

(٢) في (ج) « تزوّجها » .

(٣) وحُكي في مسألة البكر قولٌ آخر ، وهو : أَنَّ الجدّ لا يجبر البكر البالغة ، والمشهور عند الشَّافعيَّة ما ذكره المؤلِّف . وأَمَّا الثَّيِّب فلا يزوّجها الأب في حال البلوغ إلاَّ بإذنها ، والجد كالأب في هذا ، وأَمَّا بقيّة الأولياء ، فليس لهم تزويج الصَّغيرة سواء أكانت بكرًا ، أم ثيّبًا ، وأَمَّا البالغة ، فإن كانت ثيّبًا ، فلهم أن يزوّجوها بإذنها الصّريح ، وإن كانت بكرًا ، فلهم تزويجها إذا استأذنوها . وهل يشترط نطقها ، أم يكفي السّكوت ؟ وجهان أصحّهما عند الشَّافعيَّة أن يكفي سكوتها . وحُكي وجه ثالث : أَنَّهُ لا حاجة إلى الاستئذان أصلاً ، بل إذا تمّ العقد بين يديها ، ولم تنكر ، كان ذلك رضاها ، والصَّحيح الاشتراط .

انظر : الأم (١٧/٥) ، الحاوي الكبير (٥٢/٩ ــ ٥٧ ، ٦٩) ، روضة الطَّالبين (٥٣/٧ ــ ٥٥) ، السِّراج الوهَّاج (٣٦٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٣٧/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب استئذان الثّيّب في النِّكاح بالنّطق ، والبكر بالسّكوت ، رقم (١٤٢١) من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٥) في (ج) « للمولى » .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٣/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب في الثّيّب ، رقم (٢١٠٠) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٨٥/٦) ، كتاب النِّكاح ، باب استئذان البكر في نفسها ، رقم (٣٢٦٣) من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ به . قال الدَّارقطنيّ في سننه (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٠ - العقد على المحارم

مسألة [١] : لا يجوز لأحد [٢] العقد على أمّهاته ، وإن علون من جهة أمّهاته ومن [٣] جهة آبائه ، ولا [٤] على // بناته [٥] ، وإن سفلن من جهة بناته ومن جهة بنيه ، ولا على أخواته ، ولا على عمَّاته ، ولا على خالاته ، وإن بعدن ، ولا على بنات إخوته ، وأخواته ، وإن سفلن [٦] ، ولا على أمّ امرأته ، سواءً دخل بالبنت ، أو لم يدخل ، ولا على بنت امرأته الَّتي [٧] دخل بها ، فإن لم [٨] يدخل بها ، جاز له العقد على البنت ، ولا يجوز لأحد العقد على امرأة أحدٍ من [٩] أولاده ، وإن سفل [١] ، سواء

١٦٨/ب

٢٣٩/٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من هذا الطّريق ثُمَّ من طريق ابن المبارك عن معمر حدّثني صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ به : « والّذي قبله أصحّ في الإسناد والمتن ؛ لأنَّ صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنّما سمعه من عبد اللّه ابن الفضل عنه ، اتّفق على ذلك ابن إسحاق وسعد بن سلمة عن صالح سمعت النّيسابوريّ يقول : الّذي عندي أنَّ معمرًا أخطأ فيه » ، ونقل ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٣٢/٢) كلام الدَّارقطنيّ هذا ، ثُمَّ قال : « وعبد الله بن الفضل ثقة » . وانظر : الثِّقات لابن حِبَّان (٣٨/٥) ، تهذيب التَّهذيب (٣١٣/٥) .

(١) في (أ) بياض بمقدار ثلاث كلمات في موضع « مسألة » .

(٢) « لأحد » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « من » ليست في (ج) .

(٤) « لا » ليست في (ج) .

(٥) « بناته » مكرّرة في (ج) .

(٦) من « من جهة بناته » إلى « وإن سفلن » ليست في (ج) .

(٧) « الّتي » مكرّرة في (ج) .

(٨) « لم » ليست في (ج) .

(٩) « من » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دخل بها الابن ، أو لم يدخل ، ولا على أمّه من الرَّضاعة ، ولا على أخته من الرَّضاعة ، وكلّ من يحرم [٢] عليه من النَّسب [٣] يحرم [٤] عليه بالرّضاع ، ولا يجوز لأحد العقد على امرأة عقد عليها أبوه ، أو جدّه [٥] ، وإن علا [٦] ، والأصل في ذلك قوله تعالى { وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا } [٧] ، وروي عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال : يَحْرُمُ

---

(١) في (أ) « سفلن » .

(٢) في (ب) و (ج) « حرم » .

(٣) في (ب) و (ج) « بالنَّسب » .

(٤) في (ب) و (ج) « حرم » .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « مسألة » .

(٦) ويشترط في العقد الَّذي تحرم به أمّ الزَّوجة ، وزوجة الابن ، وزوجة الأب أن يكون صحيحًا ؛ لأنَّ النِّكاح الفاسد لا تتعلّق به حرمة المصاهرة . وحُكي عن الحسن أحمد بن محمَّد الصَّابوني من أصحاب الشَّافعيَّة أنَّ أمّ الزَّوجة لا تحرم إلاَّ بالدخول بالزّوجة كالرّبيبة . قال النَّوويّ : « وهو شاذّ ضعيف » روضة الطَّالبين (١١٢/٧) . وانظر في هذه المسألة : الأم (٢٣/٥ ــ ٢٥) ، الحاوي الكبير (١٩٦/٩ ــ ١٩٩) ، روضة الطَّالبين (١٠٧/٧ ــ ١١٢) ، مغني المحتاج (٧٤/٣ ــ ١٧٧) .

(٧) سورة النِّساء ، آية (٢٢ ــ ٢٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مِنَ (١) الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ (٢) النَّسَبِ » (٣) .

١٦١ - الجمع بين أختين من النّسب ، أو الرّضاعة ، أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها

مسألة : ولا يجوز للرّجل أن يجمع بين أختين من النّسب ، ولا من (٤) الرَّضاعة (٥) ، ولا أن (٦) يجمع بين امرأة ، و(٧) عمّتها ، ولا بينها (٨) ، وبين خالتها (٩) ؛ لقوله // وتعالى // { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ } (١٠) ، ولما (١١) روي أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ ،وَعَمَّتِهَا (١٢) ، وَبَيْنَهَا ، وَبَيْنَ خَالَتِهَا ، لاَ (١٣) الصُّغْرَى (١) عَلَى

أ/٧٩
ب/١٦٩

---

(١) في (أ) « حرم » .

(٢) في (أ) « حرم » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٥/٢) ، كتاب الشّهادات ، باب الشّهادة على الأنساب والرّضاع المستفيض والموت القديم ، رقم (٢٥٠٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٧١/٢ ، ١٠٧٠) ، كتاب الرّضاع ، باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل ، رقم (١٤٤٥) ، وباب تحريم ابنة الأخ من الرَّضاعة ، رقم (١٤٤٧) .

(٤) « لا من » مستدركة في (ب) تحت السّطر .

(٥) في (ج) « أو الرَّضاع » .

(٦) « أن » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) في (أ) زيادة « بين » .

(٨) « ولا بينها » ليست في (ج) .

(٩) انظر : الأم (٣/٥ ــ ٥) ، الحاوي الكبير (٢٠١/٩ ــ ٢٠٤) ، روضة الطّالبين (١١٧/٧ ، ١١٨) ، نهاية المحتاج (٢٧٨/٦) .

(١٠) سورة النّساء ، آية (٢٢ ــ ٢٣) .

(١١) « لما » ليست في (ج) .

(١٢) في (أ) و (ب) زيادة « بين » .

(١٣) « لا » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْكُبْرَى ، وَ الْأُخْرَى عَلَى الصُّغْرَى [٣] .

١٦٢ ـ زواج الحرّ بالأمَة

مسألة : ولا يجوز للحرِّ أن يتزوّج [٤] بالأَمَةِ ، إلاَّ بعد أن لا [٥] يجد صداق حُرَّةٍ ، وتكون الأَمَةُ مسلمة ، ويخاف الرّجلُ [٦] العنَتَ [٧] ، وهو الزِّنى [٨] ؛ لقوله تعالى { لِمَنْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

---

(١) في (ج) « والصُّغرى » .

(٢) « لا » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢/٢٢٤) ، كتاب النِّكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهنّ من النِّساء ، رقم (٢٠٦٥) ، والترمذي في سننه (٣/٤٣٣) ، كتاب النِّكاح ، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ، رقم (١١٢٦) ، وقال : « حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم » ، والحديث في الصّحيحين لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » ، وبألفاظ أخرى متقاربة .
انظر : صحيح البخاريّ (٥/١٩٦٥) ، كتاب النِّكاح ، بَاب لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، رقم (٤٢١ ، ٤٢٠) ، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٢٨ ــ ١٠٣٠) ، كتاب النِّكاح ، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ ، رقم (١٤٠٨) .

(٤) في (أ) « التَّزويج » .

(٥) في (ج) « لم » .

(٦) « الرَّجل » ليست في (ج) .

(٧) العنت في اللّغة : الهلاك ، وأصله المشقّة والصّعوبة ، ويطلق أيضًا على الإثم . واختلف في معناه في هذه الآية ، فقيل : شدّة الشّبق والغُلْمة على الزِّنى ، فيلقى العذاب العظيم في الآخرة ، والحدّ في الدُّنيا ، وقيل : ما يلقاه العاشق من العنت ، وقيل : الزِّنى ، وقيل : الحدّ الّذي يصيبه من الزِّنى .
انظر : غريب القرآن للسجستاني (٣٣١) ، تهذيب اللّغة (٢/١٦٢) مادَّة (عنت) ، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ (٣١١) ، الحاوي الكبير (٩/٢٣٤) .

(٨) المقرّر عند الشّافعيَّة أنَّهُ لا يجوز للحرّ نكاح الأمّة ، إلاَّ بشروط أربعة : الأوَّل : أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } [١] ، فشرط عدم الطّول ، وهو المهر ، وشرط فيهنّ الإيمان ، ثُمَّ قال في الآية: { خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ } [٢] .

١٦٣ ـ العقد على الكتابيّات

مسألة : ويجوز العقد على النِّساء الكتابيّات [٣] ؛ لقوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } [٤] .

١٦٤ ـ العقد على الوثنيّات أو المجوسيّات

مسألة : ولا يحلّ العقد على الوثنيّات [٥] ، ولا على [١] المجوسيّات [٢] [٣]

لا يكون تحته حرّة يتيسّر الاستمتاع بها مسلمة ، أو كتابيّة ، فإن لم يتيسّر الاستمتاع بها ، فوجهان : أحدهما : يصحّ نكاح الأمَة ــ وهو الأوجه ــ ، والثّاني : المنع ، وفي الكتابيّة وجه أنّها لا تمنع من نكاح الأمة . الثّاني : أن لا يقدر على نكاح حرّة تصلح للاستمتاع ؛ لعدم الحرّة ، أو عدم صداقها . وقيل : وكذا الّتي لا تصلح للاستمتاع ، والأوّل أصحّ . الثّالث : خوف العنت . الرّابع : كون الأمة المنكوحة مسلمة ، ولا يشترط كونها لمسلم على الأصحّ .

انظر : الأم (٩/٥) ، البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ (٢٦٤/٩) ، روضة الطّالبين (١٢٩/٧ ــ ١٣٢) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣ ــ ١٨٥) .

(١) سورة النِّساء ، آية (٢٥) .

(٢) سورة النِّساء ، آية (٢٥) .

(٣) الكتابيات : أي الحرائر من اليهوديات ، والنصرانيّات .

انظر : موطأ مالك (٥٤٠/٢) ، الحجّة على أهل المدينة (٣٥٣/٣) ، الأم (٢٧/٧) ، تفسير الطبري (١٨/٥) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٥) .

(٥) الوثنيّات : أي اللاتي يعبدن الأوثان ، والأوثان هي المعبودات الّتي لا صورة لها ، كالقبور ، والأشجار ، ونحو ذلك ، وقيل : الوثن والصّنم بمعنًى واحد ، وهو ما اتّخذ من حجارة ، أوخشب . انظر : المصباح المنير (٣٤٩/١) مادّة (صنم) ، تيسير العزيز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

؛ لقوله تعالى { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ } [٤] ، ولقوله [٥] وتعالى { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } [٦] .

١٦٥ - إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع زوجات

مسألة [٧] : وإذا أسلم مشرك ، وتحته عشر زوجات ، اختار منهنّ أربعًا ، سواء كُنّ الأوائل ، أو الأواخر [٨] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ

الحميد في شرح كتاب التّوحيد (٢٧٣) .

(١) في (ب) « ولا يجوز » .

(٢) المجوسيّات : مؤنّث المجوس ، وهم الّذين يقولون بإثبات أصلين ؛ النُّور ، والظّلمة ، ويزعمون أن للكون إلهين ، ويقال : إنّ لهم شبهة كتاب ، وهم فرق شتّى .

انظر : التّبصير في الدّين (٩٠) ، الملل والنّحل (٢٣٣/١) .

(٣) قرّر الشّافعيّة هذه المسألة ، والّتي قبلها : أنّ الكفّار على ثلاثة أصناف : الأوّل : الكتابيون ، وهم اليهود والنّصارى ، فهؤلاء يجوز للمسلم مناكحتهم ، وتكره الحربيّة والذميّة ، لكن الذميّة أخفّ كراهة من الحربيّة . الثّاني : من لا كتاب لهم ، ولا شبهة كتاب ، كعبدة الأوثان ونحوهم ، فهؤلاء لا تحلّ مناكحتهم . الثّالث : من لهم شبهة كتاب ، وهم المجوس ، وهل كان لهم كتاب ؟ قولان ، أشبههما : نعم ، وعلى القولين ، فإنّه لا تحلّ مناكحتهم ، وقال بعض الأصحاب : تحل ، قال النّوويّ : « وهذا ضعيف عند الأصحاب » روضة الطّالبين (١٣٦/٧) . وانظر : الأم (٦/٥ ـــ ٩) ، الحاوي الكبير (٢٢٠/٩ ـــ ٢٢٦) ، منهاج الطّالبين (٩٨) ، حاشية عميرة (٢٥١/٣ ، ٢٥٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٥) في (ب) و (ج) « وقوله » .

(٦) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(٧) في (أ) « باب نكاح المشرك » .

(٨) انظر : الأم (١٦٣/٥ ، ١٦٤) ، الحاوي الكبير (٢٥٦/٩ ، ٢٥٧) ، منهاج الطّالبين (٩٩) ، نهاية المحتاج (٣٠٢/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) ؛ لما روي أَنَّ غَيْلاَنَ ﷺ أَسْلَمَ ، وَتَحْتَهُ عَشْرُ زَوْجَاتٍ أَسْلَمْنَ مَعَهُ (٢) ، فَقَالَ لَهُ (٣) النَّبِيُّ ﷺ: « اَرْبَعًا ، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » ، قَالَ غَيْلاَنُ ﷺ : فَكُنْتُ (٤) أَقُولُ (٥) لِمَنْ أُرِيدُهَا : أَقْبِلِي ، وَلِمَنْ لاَ أُرِيدُهَا (٦) : أَدْبِرِي (٧) ، وأَيْضًا رُوِيَ أَنَّ نَوْفَلَ بنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَسْلَمَ و (٨) تَحْتَهُ خَمْسُ زَوْجَاتٍ ، فَقَالَ لَهُ (٩) : النَّبِيُّ ﷺ: « اَرْبَعًا ، وفَارِقْ وَاحِدَةً » ، قَالَ نَوْفَلَ ﷺ : فَتَقَدَّمْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عَهْدًا ، فَفَارَقْتُهَا // (١٠) ، وهذا (١١) نَصٌّ (١٢) على ١٧٠/ب

---

(١) وهو أَنَّ الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة ، فإن كان تزوّجهنّ في عَقْدة واحدة فُرِّق بينه وبينهنّ ، وإن كان تزوّجهن في عقود متفرّقة فنكاح الأربع الأوائل جائز ، وما سواهنّ فاسد ، وهو قول أبي يوسف ، وأَمَّا محمَّد فقال بالتّخيير .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٥٣/٥) ، بدائع الصَّنائع (٣١٤/٢) .

(٢) في (ب) و (ج) « ثُمَّ أسلمن » .

(٣) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) « فلكنت » .

(٥) « أقول » ليست في (ج) .

(٦) « أقبلي ، ولمن لا أريدها » ليست في (ج) .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٣١) .

(٨) « و » ليست في (ب) .

(٩) « له » ليست في (ب) .

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٣٣) .

(١١) في (أ) « هنا » .

(١٢) النَّصُّ في اللّغة : الرَّفع ، يقال : نصّ الشّيء إذا رفعه ، ومنه مِنصّة العروس بكسر الميم .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٧٦) ، تاج العروس (١٧٨/١٨) مادَّة (نصص) .
واصطلاحًا : ما لا يحتمل إلاَّ معنًى واحدًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

موضع الخلاف .

١٦٦ ـ لكلام الّذي ينعقد به النّكاح

مسألة [١] : ، ولا ينعقد النِّكاح إلاَّ بلفظين [٢] : لفظ التَّزويج ، ولفظ الإنكاح [٣] [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّ الأصل في

انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٤٧/٣) ، التَّحبير شرح التَّحرير (٢٥٤٤/٦) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (٣٩٢) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) ، وفي (أ) بياض بمقدار ستّ كلمات في موضع « مسألة » .

(٢) في (ج) « بلفظتين » .

(٣) في (أ) و (ج) « النِّكاح » .

(٤) انظر : الأم (٣٧/٥) ، المهذَّب (٤١/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٦/٧) ، نهاية المحتاج (٢٠٩/٦ ، ٢١٠) .

(٥) ذكر ابن الهمام وغيره في تحرير المذهب أنَّ حاصل الألفاظ المذكورة في النِّكاح أربعة أقسام : الأوَّل : لا خلاف في الانعقاد به في المذهب ، وهي : الإنكاح ، والتَّزويج ، والهبة ، والصّدقة ، والتَّمليك ، والجعل . الثَّاني : فيه خلاف في المذهب ، والصَّحيح الانعقاد به ، وهي : لفظ البيع ، أو الشِّراء ، أو السَّلَم ، أو الصَّرف ، أو القرض ، أو الصُّلح . الثَّالث : فيه خلاف في المذهب ، والصَّحيح عدم الانعقاد ، وهي : لفظ الإجارة ، أو الهبة ، وفي لفظ الهبة إذا قُيِّدت بالحال يصحّ ، وبما بعد الموت لم يكن نكاحًا . الرَّابع : لا خلاف في عدم الانعقاد به ، وهي : لفظ الإباحة ، أو الإحلال ، أو الإعارة ، أو الرَّهن ، أو التّمتّع ، أو الإقالة ، أو الخلع . قال الموصلي في الاختيار (٩٥/٣) : « والأصل فيه ما قاله أصحابنا : كلّ لفظ يصحّ لتمليك الأعيان مطلقًا ينعقد به النِّكاح » .

وانظر : المبسوط للسَّرخسي (٥٩/٥) ، بدائع الصَّنائع (٢٢٩/٢) ، شرح فتح القدير (١٩٣/٣ ــ ١٩٧) ، ردّ المحتار (١٦/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفروج [١] التّحريم [٢] ، فلا يُباح [٣] منها إلاّ على الوجه المأذون فيه ، و [٤] الله تعالى ذكر النّكاح بهذين اللّفظين [٥] ، فقال: {فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ } [٦]، وقال الله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }[٧] ، وأيضًا [٨] قال تعالى: {امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [٩] ، فجعل لفظ الهبة للنَّبيِّ ﷺ دون المؤمنين [١٠] .

١٦٧ - أثر الزِّنى في تحريم النِّكاح

مسألة : ومن زنى بامرأة ، لا تحرم عليه بناتها ، ولا أمّهاتها [١١] ، وكذلك إن [١٢] زنى بأمّ زوجته ، لم تحرم عليه زوجته [١٣] ، بخلاف

---

(١) في (ج) « الفرج » .

(٢) انظر : المنثور في القواعد (١/١٧٧) ، الأشباه والنّظائر للسُّيوطي (٦١) .

(٣) في (أ) « يصحّ » .

(٤) « و » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « اللّفظتين » .

(٦) سورة النِّساء ، آية (٢٥) .

(٧) سورة الأحزاب ، آية (٣٧) .

(٨) « أيضًا » ليست في (أ) .

(٩) سورة الأحزاب ، آية (٥٠) .

(١٠) انظر : الأم (٥/٣٧ ، ٣٨) ، الحاوي الكبير (٩/١٥٣) .

(١١) « ولا أمّهاتها » ليست في (ج) .

(١٢) في (ب) و (ج) « من » .

(١٣) انظر : الأم (٥/٢٥) ، روضة الطّالبين (٧/١١٣) ، مغني المحتاج (٣/١٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [١] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : الْحَرَامُ [٢] يُحَرِّمُ الْحَلالَ » [٣] ، وأيضًا فإنَّ ذلك معنى لا يثبت به

---

(١) وهو أنَّ من زنى بامرأة حرمت عليه أمّها ، وإن علت ، وبنتها وإن سفلت ، وكذلك تحرم المزنيّ بها على آباء الزَّاني ، وإن علو ، وأبنائه ، وإن سفلوا .

انظر : بداية المبتدي (٥٨) ، شرح فتح القدير (٢١٩/٣) ، لسان الحكّام (٣١٧) .

(٢) في (أ) « الزِّنى » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩/١) ، كتاب النِّكاح ، باب لا يحرّم الحرام الحلال ، رقم (٢٠١٥) من طريق عبد اللّه بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ به ، وعبد اللّه العمري ضعيف ، كما في تقريب التَّهذيب (٢٠٧/١) . وأخرجه الطَّبرانيّ في الأوسط (١٠٤/٥) ، (١٨٣/٧) ، برقم (٤٨٠٣) ، (٧٢٢٤) ، والدَّارقطنيّ في سننه (٢٦٨/٣) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٨٩) من طريق عثمان بن عبد الرَّحمن الوقاصي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ به ، قال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٦٩/٧) : « تفرّد به عثمان بن عبد الرَّحمن الوقاصي هذا ، وهو ضعيف . قاله : يحيى بن معين ، وغيره من أئمّة الحديث ، والصَّحيح عن ابن شهاب الزُّهريّ عن عليّ ﷺ مرسلاً موقوفًا عنه ، وعند بعض العلماء : حديث عبد اللّه العمري أمثل » ، وقال ابن حجر في الفتح (١٥٦/٩) : « وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدَّارقطنيّ ، والطَّبرانيّ من حديث عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن الرّجل يتبع المرأة حرامًا ، ثُمَّ ينكح ابنتها ، أو البنت ثُمَّ ينكح أمّها ، قال : يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ ، إنّما يحرّم ما كان بنكاح حلال » ، وفي إسنادهما عثمان بن عبد الرَّحمن الوقّاصي ، وهو متروك ، وقد أخرج ابن ماجه طرفًا منه من حديث ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلالَ » ، وإسناده أصلح من الأوَّل » ، وروي أيضًا عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ موقوفًا عليه . قال ابن حجر في الفتح (١٥٦/٩) : « وإسناده صحيح » ، وهو قول ابن المسيِّب ، وعروة ، والزّهريّ ، كما عند البيهقيّ في السُّنن الكُبرى للبيهقيّ (١٦٨/٧ ، ١٦٩) ، كتاب النِّكاح ، باب الزِّنى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفراش ، فلم يثبت [١] به [٢] تحريم المصاهرة [٣] ، قياسًا على القُبْلة بغير شهوة [٤] .

١٦٨ ـ نكاح المتعة

مسألة : ولا يصحّ نكاح المتعة [٥] [٦] ؛ لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ [٧] .

لا يحرّم الحلال ، رقم (١٣٧٣٨ ــ ١٣٧٤٦) .

(١) « به الفراش فلم يثبت » ليست في (ج) .

(٢) « به » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (أ) « المصاهر » ، والمصاهرة : مفاعلة من صهر ، والصَّاد والهاء والراء أصلان ؛ أحدهما يدلّ على قربى ، والآخر على إذابة شيء ، فالأوَّل ــ وهو المراد هنا ــ الصِّهر ، وهو الختن ، ولا يقال لأهل بيت الرّجل إلاَّ أختان ، ولا لأهل بيت المرأة إلاَّ أصهار ، ومن العرب من يجعلهم أصهارًا كلّهم .

انظر : تهذيب اللّغة (٦٨/٦) ، مقاييس اللّغة (٣١٥/٣) مادَّة (صهر) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٦٩) ، الحاوي الكبير (٢١٥/٩ ، ٢١٦) ، المهذَّب (٤٣/٢) .

(٥) نكاح المتعة : هو النِّكاح المؤقّت بمدّة معلومة كشهر ، أو مجهولة كقدوم زيد .

انظر : التَّنبيه (١٦١) ، مغني المحتاج (١٤٢/٣) .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٧٥) ، الحاوي الكبير (٣٢٨/٩) ، روضة الطَّالبين (٤٢/٧) ، مغني المحتاج (١٤٢/٣) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٦/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب نهي رَسُولِ الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرًا ، رقم (٤٨٢٥) ، ومسلم في صحيحه (١٠٢٦/٢ ، ١٠٢٧) ، كتاب النِّكاح ، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، رقم (١٤٠٦ ، ١٤٠٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٩ - نكاح المحرم

مسألة : ولا يصحّ نكاح المحرم [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة - رحمه الله - [٢] ؛ لِمَا روي عن أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ [٣] ، و[٤] أيضًا // فإنَّ الإحرام عبادة يحرم معها [٥] الطِّيب ، فوجب أن يَمْنع عقد النِّكاح ، كالعدّة [٦] .

---

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٧٥) ، روضة الطَّالبين (٣/١٤٤) ، مغني المحتاج (٣/١٥٦) .

(٢) وهو صحّة ذلك .
انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢/٢٠٢ ــ ٢٠٩) ، المبسوط للسَّرخسي (٤/١٩١) ، الهداية شرح البداية (١/١٩٣) ، شرح فتح القدير (٣/٢٣٢ ، ٢٣٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٠ ، ١٠٣١) ، كتاب النِّكاح ، باب تحريم نكاح المُحرم وكراهة خطبته ، رقم (١٤٠٩) ، من حديث عثمان بن عفّان ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » .

(٤) من « بخلاف » إلى « المحرم و » ليست في (ج) .

(٥) « معها » ليست في (أ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٤/١٢٤) ، المهذَّب (١/٢١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٠ - نكاح الشِّغار

مسألة [١] :ونكاح الشِّغار [٢]لا يجوز ، وهو أن يقول الرّجل [٣] :زوّجتك ابنتي على أن [٤] تزوّجني ابنتك // على أنَّ [٥] مهر كلّ واحدة ١٧١/ب منهما بُضْعَ [٦] الأُخرى [٧] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : يصحّ النِّكاح [٨] ، والدَّليل على صحّة قولنا [٩] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) الشِّغار في اللّغة : من الشَّغر ، وهو الرّفع ، والشِّغار أن يزوّج الرّجلُ الرّجلَ حريمته على أن يزوّجه المزوَّج حريمة له أخرى ، ويكون مهر كلّ واحدة بضع الأخرى ، كأنّهما رفعا المهر ، وأخليا البضع عنه .

انظر : لسان العرب (٤١٧/٤) ، مختار الصِّحاح (١٤٣) مادَّة (شغر) .

(٣) في (ج) « للرّجل » .

(٤) « أن » ليست في (ج) .

(٥) « أنَّ » ليست في (ج) .

(٦) البُضع ــ بالضمّ ــ يطلق على معانٍ ، منها : الجماع ، والنِّكاح ، والفرج ، والمهر ، والطَّلاق ، وعقد النِّكاح ، ولعلَّ المراد هنا الفرج ، أو النِّكاح ، كما أشار إلى ذلك النَّوويّ .

انظر : تهذيب اللّغة (٣٠٩/١) مادَّة (بضع) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٥٤) ، تاج العروس (٣٣١/٢٠ ، ٣٣٢) مادَّة (بضع) .

(٧) انظر : مختصر المُزَنيّ (١٧٤) ، روضة الطَّالبين (٤٠/٧ ، ٤١) ، مغني المحتاج (١٤٢/٣) .

(٨) ويجب مهر المثل ؛ لفساد التَّسمية .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٠٥/٥) ، بدائع الصَّنائع (٢٧٨/٢) ، شرح فتح القدير (٣٣٨/٣) ، الفتاوى الهنديّة (٣٠٣/١) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٤/٩) ، المهذَّب (٤٦/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ [١] .

١٧١ ـ نكاح المحلّل

مسألة : ولا يجوز نكاح المحلِّل [٢] ، والمحلِّلُ [٣] [٤] أن يقول : زوّجتك زوّجتك ابنتي [٥] على أنّك [٦] إذا وطئتها [٧] فهي طالق [٨] [٩] ، والدّليل على على ذلك : ما روي [١٠] عن النّبيِّ ﷺ أنّه [١] أَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٦/٥) ، (٢٥٥٣/٦) ، كتاب النِّكاح ، بَاب الشِّغار ، رقم (٤٨٢٢) ، وكتاب الحيل ، باب الحيلة في النِّكاح ، رقم (٦٥٥٩) ، ومسلم في صحيحه (١٠٣٤/٢ ، ١٠٣٥) ، كتاب النِّكاح ، بَاب تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشِّغَارِ ، وَبُطْلَانِهِ ، رقم (١٤١٥ ــ ١٤١٧) .

(٢) من « والدّليل على صحّة قولنا » إلى « نكاح المحلّل » ليست في (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « وهو » .

(٤) المُحلِّلُ : اسم فاعل من الحلال ضدّ الحرام ، وهو كلّ ما أباحه اللّهُ ﷻ .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٨٤/٣) ، لسان العرب (١٦٧/١١) مادّة (حلل) .

(٥) « ابنتي » ليست في (أ) .

(٦) في (أ) « أنّها » .

(٧) في (ج) « دخلت بها » .

(٨) موضع صورة نكاح المحلِّل في (ب) و (ج) بعد « لعن اللّه المحلِّل والمُحلَّلِ لَهُ » .

(٩) صورة نكاح المُحلِّل : أن ينكحها ليحلّها للزّوج الأوّل ، فإن شرط أنّهُ إذا وطيء طلّقها ، أو بانت منه ، أو فلا نكاح بينهما ، وكان ذلك في صلب العقد ، بطل النِّكاح ، وإن تزوّجها على أنّهُ إذا أحلّها طلّقها ، ففيه قولان : أحدهما : يبطل النِّكاح ــ وهو الأظهر عند الشّافعيَّة ــ ، والثّاني لا يبطل ، ولو تزوّج بلا شرط ، وفي عزمه أن يطلّقها إذا وطئها ؛ كُره ، وصحّ العقد ، وحلّت بوطئه .
انظر : الحاوي الكبير (٣٣٢/٩) ، روضة الطّالبين (١٢٧/٧) ، الفتاوى الفقهيّة الكبرى (١٠٧/٤) ، مغني المحتاج (١٨٣/٣) .

(١٠) في (ب) « لِمَا روي » ، وفي (ج) « والدّليل على صحّة قولنا ما روي » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُسْتَعَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى ، قَالَ هُوَ « الْمُحَلِّلُ » ، ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللهُ « الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » (٢) (٣) .

.....

(١) في (ب) زيادة « نهى عن نكاح المحلِّل ، وروي عنه ﷺ أنَّهُ » .

(٢) في (أ) « نهى عن نكاح المحلِّل » ، بدلاً من قوله : « قال : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ » إلى « وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، وما أثبتّه هو الموافق للفظ الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٧/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب في التَّحليل ، رقم (٢٠٧٦) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَعَنَ « اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، وأخرجه الترمذيّ في سننه (٤٢٧/٣ ، ٤٢٨) ، كتاب النِّكاح ، باب ما جاء في المحلّ والمحلَّل له ، رقم (١١٢٠) من حديث عليّ ، وابن مسعود — رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا — أَنَّ رسول اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٤٩/٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب إحلال المُطلَّقة ثلاثًا وما فيه من التَّغليظ ، رقم (٣٤١٦) من حديث ابن مسعود ﷺ قال لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُوتَشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَلِلْمُحَلِّلِ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٦٢٢/١) ، كتاب النِّكاح ، باب المحلِّل والمُحلَّل له ، رقم (١٩٣٤ — ١٩٣٦) من حديث ابن عبَّاس وعليّ ﷺ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، ومن حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ ، لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، وصحّح الحديث الترمذيّ في سننه (٤٢٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٢١٧/٢) ، وقال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٠) : « وهو حديث صحيح ، قد روي عنه من غير وجه » . وانظر : إعلام الموقّعين (٤٤/٣ ، ٤٦) ، نصب الرَّاية (٢٤٠/٣) ، تلخيص الحبير (١٧٠/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الصَّدَاق [2]

١٧٢ - الأصل في الصّداق

والأصل فيه [3] قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [4] ، وفي [5] النِّحْلة تأويلان [6] : أحدهما : عن طيب نفس ، كما تطيب نفوسكم بالنِّحْلة ، وهي [7] الهبة ، والثَّاني : تديّنًا ، من قولهم : فلان ينتحل دين

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الصَّداق ــ بفتح الصَّاد ، وكسرها ــ مهر المرأة ، وكذا الصّدقة .
انظر : مختار الصِّحاح (١٥١) ، تاج العروس (١٢/٢٦) مادَّة (صدق) .
واصطلاحًا : ما وجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهرًا .
انظر : أسنى المطالب (٢٠٠/٣) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٣) انظر : الأم (٥٧/٥ ، ٥٨ ، ١٥٩) ، الحاوي الكبير (٣٩٠/٩) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٤) .

(٥) في (ب) و (ج) « معنى » بدل « في » .

(٦) تأويلان : مثنى تأويل ، والتأويل يأتي على عدّة معانٍ ؛ منها : التَّفسير والبيان ، والحقيقة الَّتي يؤول إليها الأمر ، وصرف اللَّفظ عن الاحتمال الرَّاجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدلّ على ذلك . والمراد في هذا السِّياق المعنى الأوَّل ، وهو التّفسير ، والبيان .
انظر : مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة (٣٦٧/١٧ ــ ٤٠١) ، تاج العروس (٣٢/٢٨ ، ٣٣) مادَّة (أول) .

(٧) « هي » ليست في (ج) ، وفي (ب) « هو » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذا(١) إن وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) ، وقال الله تعالى ــ حاكيًا عن نبيّه شعيب عليه السلام ــ يخاطب موسى عليه السلام ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ (٣) ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « أَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِأَحْسَابِهِنَّ فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَخَضْرَاءَ الدِّمَنِ ، قِيلَ : وَمَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ ؟ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ السُّوءِ » (٤) .

---

(١) ذكر الماورديّ في الحاوي (٣٩٠/٩) تأويلاً ثالثًا : أنَّهُ نحل من الله تعالى لهنّ بعد أن كان ملكًا لأوليائهنّ . وانظر : تفسير الطبري (٢٤١/٤) ، روضة الطَّالبين (٢٥٧/٧) .

(٢) سورة النِّساء ، آية (٢٠) .

(٣) سورة القصص ، آية (٢٧) .

(٤) أخرجه النَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤٠٢/٥) ، كتاب عشرة النِّساء ، باب بركة المرأة ، رقم (٩٢٧٤) بلفظ: « مِنْ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً » ، وضعّفه الألباني في السّلسلة الضعيفة (٢٤٣/٣) ، ثُمَّ قال : « ويغني عن هذا الحديث ، حديث عائشة الآخر بلفظ: « إنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها » . أخرجه ابن حِبَّان ، والحاكم ، وغيرهما بسند حسن » .

انظر : مسند أحمد (٧٧/٦) ، برقم (٢٤٥٢٢) ، صحيح ابن حِبَّان (٤٠٥/٩) ، كتاب ، باب ، رقم (٤٠٩٥) ، ولكن بلفظ: « المَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا ، وقِلَّةُ صَدَاقِهَا » ، المعجم الأوسط (٦٢/٤) ، برقم (٣٦١٢) ، المستدرك (١٩٧/٢) ، كتاب النِّكاح ، رقم (٢٧٣٩) ، السُّنن الكُبرى للبيهقي (٢٣٥/٧) ، كتاب الصّداق ، باب ما يستحبّ من القصد في الصّداق ، رقم (١٤١٣٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٣ - أقلّ الصّداق

مسألة : وليس لأقلّ الصّداق حدّ ، بل كلّ شيء جاز أن يكون ثمنًا [١] لشيء ، أو مبيعًا بشيء [٢] ، فإنَّهُ يجوز أن يكون [٣] صداقًا [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة [٥] ومالك [٦] ــ رحمة الله عليهما ــ ، والدَّليل على صحّة قولنا [٧] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ [٨] أنَّهُ قال :«أَدُّوا العَلاَئِقَ [٩]» ، قِيْلَ يَا

---

(١) الثَّمَنُ : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينًا كان ، أو سلعة ، وكلّ ما يحصل عوضًا عن شيء فهو ثمنه . واشتهر أَنَّ الثَّمَنَ ما يقع به التراضي ولو زاد أو نقص عن الواقع ، والقيمة ما يقاوم الشّيء أي يوافق مقداره في الواقع ويعادله .

انظر : المفردات في غريب القرآن (٨٢) ، تاج العروس (٣٣٧/٣٤) مادَّة (ثمن) .

(٢) « بشيء » ليست في (ب) ، وفي (ج) « لشيء » .

(٣) « أن يكون » ليست في (ج) .

(٤) انظر : الأم (٢٦٧/٧) ، الوسيط (٢١٥/٥) ، منهاج الطَّالبين (١٠١) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٥) أقلّ الصّداق عند الحنفيّة عشرة دراهم .

انظر : بداية المبتدي (٦١) ، تبيين الحقائق (١٣٦/٢) ، البحر الرائق (١٥٢/٣) ، الفتاوى الهنديّة (٣٠٢/١) .

(٦) أقلّ الصّداق على المشهور من مذهب المالكيّة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، أو ما يساوي أحدهما من العروض .

انظر : تهذيب المدوّنة (١٨٩/٢) ، شرح ميارة (٢٥٠/١) ، الفواكه الدَّواني (٥/٢) ، حاشية الدّسوقي (٣٠٢/٢) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٩٨/٩ ، ٣٩٩) .

(٨) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « عن النَّبيِّ ﷺ » .

(٩) العلائق : أي ما يتعلّقون به على المتزوّج ، وهي المهور .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٢٣/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولَ اللَّه ، وَمَا العَلاَئِقُ ؟ قَالَ : « مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ » (١) ، وأيضًا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَئِنِ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ » (٣) ،

(٢٨٩/٣) .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٠/١) في النِّكاح ، باب ما جاء في الصّداق ، رقم (٦١٩) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٩٢/٣) ، (٢٨٩/٧) ، كتاب النِّكاح ، باب ما قالوا في مهر النِّساء واختلافهم في ذلك ، رقم (١٦٣٦١) ، وكتاب الردّ على أبي حنيفة ، رقم (٣٦١٧٣ ، ٣٦١٦٨) ، وأبو داود في المراسيل (١٨٦) ، باب في المهر ، رقم (٢١٥) ، والدَّارقطنيّ في السنن (٢٤٤/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب المهر ، رقم (١٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (٢٣٩/٧) ، كتاب الصِّداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرًا ، رقم (١٤١٥٣ ــ ١٤١٥٧) بلفظ : « أنكحوا الأيامى منكم ، قالوا يا رسُول الله ، فما العلائق بينهم ؟ قال : ما تراضى عليه أهلوهم » ، وفي لفظ : « آتوا النِّساء صدقاتهنّ نحلة » بدل : « أنكحوا الأيامى منكم » ، وفي لفظ آخر : « ما تراضى عليه أهلوهم ، ولو قضيبًا من أراك » . قال البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٣٧٤/٥) : « وأسانيد هذا الحديث ضعيفة » ، وضعّفه أيضًا الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٢٠٠/٣) ، وابن حجر في التَّلخيص (١٩٠/٣) .

(٢) من « أدّوا العلائق » إلى « أنَّهُ قال » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٢٨٩/٧) ، كتاب الردّ على أبي حنيفة ، رقم (٣٦١٦٧) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٤١/٢) ، برقم (٩٤٣) ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة (٣٠٠٤/٦) ، برقم (٦٩٧٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٣٨/٧) ، كتاب الصّداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرًا ، رقم (١٤١٥٠) من حديث وكيع عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن أبي لبيبة عن جدّه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لَئِنِ استحلَّ بدرهم ، فَقَدِ استحلَّ » . ويحيى بن عبد الرَّحمن بن أبي لبيبة ضعيف ، كما في ميزان الاعتدال (٢٠٠/٧) ، وقال ابن حجر في الفتح (٢١١/٩) : « وقد وردت أحاديث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٢/ب

وروي // أَنَّ النَّبيَّ ﷺ (١) قال (٢) لرجلٍ أراد تزوّج (٣) امرأة: « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَالْتَمَسَ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ، فَقَالَ: « هَلْ عَكَ شَيْءٌ (٤) مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ (٥) ، قَالَ : سُورَةُ كَذَا ، وَ (٦) سُورَةُ كَذَا ، فَقَالَ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » (٧) ، وأيضًا فإنَّ كلّ شيء جاز أن

في أقلّ الصّداق لا يثبت منها شيء ؛ منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه : « لا استحلَّ بدرهمٍ في النِّكاح ، فقد استحلَّ » .

(١) في (ب) جاء تصوير الورقة وهي معطوفة على موضع « أنَّ النَّبيَّ ﷺ » .

(٢) من « من استحلّ » إلى « قال » ليست في (ج) .

(٣) في (أ) « تزويج » .

(٤) في (ج) « أتعلّمت ، أتملك شيئًا » .

(٥) « قال : نعم » ليست في (ب) و (جـ) .

(٦) في (ج) « أو » .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩١٩/٤ ، ١٩٢٠) ، (١٩٥٦/٥) ، (١٩٦٨/٥) ، (١٩٦٩/٥) ، (١٩٧٢/٥) ، (١٩٧٥/٥) ، (١٩٧٧/٥) ، (٢٢٠٤/٥) ، كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه ، رقم (٤٧٤١) ، وباب القراءة عن ظهر قلب ، رقم (٤٧٤٢) ، وكتاب النِّكاح ، باب تزويج المعسر ، رقم (٤٧٩٩) ، وباب عرض المرأة نفسها على الرّجل الصّالح ، رقم (٤٨٣٩) ، وباب السُّلطان وليّ ، رقم (٤٨٤٢) ، وباب إذا قال الخاطب للوليِّ زوّجني فلانة ، فقال : قد زوّجتك بكذا وكذا جاز النِّكاح وإن لم يقل للزَّوج أرضيت أو قبلت ، رقم (٤٨٤٧) ، وباب التّزويج على القرآن وبغير صداق ، رقم (٤٨٥٤) ، وكتاب اللّباس ، باب خاتم الحديد ، رقم (٥٥٣٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٠/٢) ، كتاب النِّكاح ، باب الصَّدَاق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل أو كثير ، رقم (١٤٢٥) ، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قَالَ: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ، فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، قَالَ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون [١] ثمنًا لشيء ، جاز أن يكون مهرًا [٢] ، قياسًا على عشرة دراهم مع أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ ، وعلى [٣] ثلاثةٍ مع مالك ــ رحمه الله ــ .

١٧٤ ـ حكم عقد النِّكاح إذا لم يُذكر فيه الصّداق

مسألة : ويصحّ عقد النِّكاح ، وإن لم يُذكر فيه الصّداق [٤] ؛ لقوله تعالى: { لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [٥] .

١٧٥ ـ الواجب من الصَّداق إذا كان الطَّلاق قبل الدّخول

مسألة : وإذا طلّقها قبل الدّخول ، فالواجب نصف المهر [٦] ؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ

هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ قَالَ عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي ، فَقَالَ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا ، فَقَالَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ، لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ : قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وبألفاظ أخرى مطوّلة ، ومختصرة ، وما أثبتّه هو الأقرب للفظ المصنِّف .

(١) « يكون » مستدركة في (ب) فوق السَّطر .

(٢) انظر : موسوعة القواعد الفقهيّة (٧٩/٢) ، (٥٧٨/٧) .

(٣) « على » ليست في (ب) و (جـ) .

(٤) انظر : الأم (٥٨/٥) ، المهذَّب (٥٥/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٠١) ، مغني المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

(٦) انظر : الأم (٦٠/٥ ، ٦١) ، المهذَّب (٥٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٨٩/٧) ، غاية البيان (٢٥٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذِّكَاحِ } [١] .

❁❁❁

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الطَّلاق [1]

١٧٦ - الأصل في الطَّلاق

والأصل فيه [2] قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [3] ، وقال الله تعالى: { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [4] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ » [5] .

---

(١) الطَّلاق : مشتقّ من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، ومنه ناقة طالق ، أي مرسلة بلا قيد .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٦٣) ، تاج العروس (٢٦/٩١ ــ ٩٣) مادَّة (طلق) .

واصطلاحًا : حلّ عقدة النِّكاح بلفظ الطَّلاق ونحوه .

انظر : أسنى المطالب (٣/٢٦٣) ، مغني المحتاج (٣/٢٧٩) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٠/١١١ ــ ١١٣) ، أسنى المطالب (٣/٢٦٣) ، فتح الوهَّاب (٢/١٢٤) ، مغني المحتاج (٣/٢٧٩) .

(٣) سورة الطَّلاق ، آية (١) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٥٥) ، كتاب الطَّلاق ، باب في كراهية الطَّلاق ، رقم (٢١٧٨) ، وابن ماجه في سننه (١/٦٥٠) ، كتاب الطَّلاق ، باب حدّثنا سويد بن سعد ، رقم (٢٠١٨) من طريق مُحَارِبِ بن دثار ــ مرسلاً ــ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ » ، ورجّح أبو حاتم كما في العلل لابنه (١/٤٣١) إرساله ، وكذا الدَّارقطنيّ في العلل (١٣/٢٢٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧/٣٢٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٧ - عدد تطليقات الحرّ

٨١/أ مسألة : وأكثر عدد الطَّلاق // للحرّ ثلاث تطليقات [١] ، والدَّليل على ذلك قوله تعالى : { الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٢] ، ثُمَّ قال [٣] { فَإِنْ طَلَّقَهَا } يعني الثَّالثة [٤] { فَلا تَحِلُّ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [٥] .

١٧٨ - عدد تطليقات العبد ومن في معناه

مسألة : ويطلّق [٦] العبد ومن في معناه [٧] [٨] تطليقتين ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال « يُطَلِّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ // بِحَيْضَتَيْنِ [١٠] » [١١] .

١٧٣/ب

---

(١) انظر في هذه المسألة والَّتي بعدها : المهذَّب (٥/٤٠٠) ، منهاج الطَّالبين (١٠٧) ، مغني المحتاج (٣/٢٩٤) ، نهاية المحتاج (٦/٤٥٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٣) « ثُمَّ قال » ليست في (ج) .

(٤) في (أ) « الثَّلاث » .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

(٦) في (ب) و (ج) « يملك » .

(٧) انظر : (٥٣٨) .

(٨) « ومن في معناه » ليست في (ب) و (جـ) .

(٩) من « لما روي » إلى « تطليقتين » ليست في (ج) .

(١٠) في (ب) و (ج) « بقرأين » .

(١١) أخرجه من حديث عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ بلفظ « طَلاقُ العَبْدِ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَيْنِ » ، وبلفظ : « طلاق العبد اثنتان ، ولا تحلّ له حتَّى تنكح زوجًا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، وتتزوّج الحرّة على الأمة ، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة » ، وبلفظ : « تطلق الأمة تطليقتين ، وقرؤها حيضتان » : الدَّارقطنيّ في سننه (٤/٣٩) ، كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم (١١٣ ، ١١٢) ، والبيهقيّ في سننه الكُبرى (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٩/٧ ، ٣٧٠) ، (٤٢٦/٧) ، كتاب الرّجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، رقم (١٤٩٤٦ ، ١٤٩٤٧) ، وكتاب العِدد ، باب عدّة الأمة ، رقم (١٥٢٣٣) كلاهما من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمَّد ، وحكى الدَّارقطنيّ في السُّنن (٣٩/٤) عن أبي بكر النّيسابوري عن محمَّد بن إسحاق أنَّهُ قال : « سمعت أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، قال أبو بكر النّيسابوري : والصَّحيح عن القاسم خلاف هذا » . وأخرجه موقوفًا على عمر ﷺ بلفظ : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلّق تطليقتين ، وتعتدّ الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض ، فشهرين ، أو شهرًا ونصفًا » : الشَّافعيّ في المسند (٢٨٩) ، وسعيد بن منصور في سننه (٣٤٤/١) ، كتاب الطَّلاق ، باب الأمة تطلق فتعتق في العدّة ، رقم (١٢٧٧) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٣٠٨/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب المهر ، رقم (٢٣٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٢٥/٧ ، ١٥٨) ، كتاب النِّكاح ، باب نكاح العبد وطلاقه ، رقم (١٣٦٧٣) ، وكتاب العدد ، باب عدّة الأمة ، رقم (١٥٢٢٨) . وأخرجه موقوفًا على ابن عمر ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ بلفظ : « إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرُمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره ، حرّة كانت ، أو أمة ، وعدّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدّة الأمة حيضتان » : مالك في الموطأ (٥٧٤/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، رقم (١١٩٣) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٣٨/٤) ، كتاب الطَّلاق والخلع والإيلاء وغيره ، رقم (١٠٧ ، ١٠٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٦٩/٧) ، كتاب الرَّجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ، رقم (١٤٩٤١) . وأخرج أبو داود في السُّنن (٢٥٧/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب في سُنَّة طلاق العبد ، رقم (٢١٨٩) من حديث عائشة عن النَّبيِّ ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ، قال أبو داود : « وهو حديث مجهول » ، وأخرجه الترمذيّ في السُّنن (٤٨٨/٣) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء أنَّ طلاق الأمة تطليقتان ، رقم (١١٨٢) من طريق مُظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ بنحوه ، قال الترمذيّ : « وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريبٌ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مُظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث » ، وقال الدَّارقطنيّ في العلل (١٢٤/١٥) : « ومُظاهر هذا ضعيف ، والصَّحيح عن القاسم بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧٩ - لطَّلاق في الحيض

مسألة [١] : والطَّلاق في الحيض بدعة [٢] ، ولكنّه يقع [٣] [٤] ، والدَّليل على ذلك : ما روي أنَّ [٥] ابْنَ عُمَرَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ،

محمَّد من قوله » . وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٦٧٢/١) ، كتاب الطَّلاق ، باب في طلاق الأمة وعدّتها ، رقم (٢٠٧٩ ، ٢٠٨٠) من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ مثله ، ومن طريق عمر بن شبيب المُسْلِيّ عن عبد الله بن عيسى عن عطيّة عن ابن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ به ، قال ابن حجر في التَّلخيص (٢١٣/٣) : « وفي إسناده عمر بن شبيب ، وعطيّة العوفي ، وهما ضعيفان ، وصحّح الدَّارقطنيّ والبيهقيّ الموقوفَ ، ولفظه عندهما : «إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرُمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره ، حرّة كانت ، أو أمة ، وعدّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدّة الأمة حيضتان » » .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) البدعة في اللّغة : ابتداء الشّيء وصنعه لا عن مثال .

انظر : مقاييس اللّغة (٢٠٩/١) ، لسان العرب (٦/٨) مادَّة (بدع) .

واصطلاحًا : الدِّين الَّذي لم يأمر الله ﷻ به ، ورسوله ﷺ .

انظر : الاستقامة (٥/١) ، التَّعريفات (٦٢) .

والطَّلاق البدعي ثلاثة أضرب : الأوَّل : طلاق الحائض الممسوسة ، والثَّاني : الطَّلاق في الطُّهر الَّذي وطئ فيه ، والثَّالث : وهو في حقّ من له زوجتان ، وقسم لإحداهما ، ثُمَّ طلّق الأخرى قبل المبيت عندها .

انظر : منهاج الطَّالبين (١٠٨ ، ١٠٩) ، مغني المحتاج (٣٠٧/٣ ، ٣٠٨) .

(٣) في (ب) « بدعة » بدل « يقع » ، وفي (ج) « بدعة محرّمة » .

(٤) انظر : الأم (١٩١/١) ، الحاوي الكبير (١١٤ ــ ١١٦) ، منهاج الطَّالبين (١٠٨ ، ١٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/٧ ، ٤) .

(٥) « أنَّ » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ (١) رضي الله عنه : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ (٢) ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » ، فَرَاجَعَهَا ابْنُ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ وقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ ، عَصَيْتَ اللهَ ، وَبَانَتْكَ امْرَأَتُكَ » (٣) ،

---

(١) « لعمر » ليست في (أ) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة « ذلك » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١١/٥ ، ٢٠٤١) ، كتاب الطَّلاق ، باب قول الله يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } ، رقم (٤٩٥٣) ، وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } في العدّة ، وكيف يراجع المرأة إذا طلّقها واحدة أو ثنتين ، رقم (٥٠٢٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢ ، ١٠٩٤) ، كتاب الطَّلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنَّهُ لو خالف وقع الطَّلاق ويؤمر برجعتها ، رقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » . وفي رواية : « طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة » ، وفي رواية أخرى : « فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ : « أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ » . وهذه الرِّواية ليست من قول النَّبيّ ﷺ ، كما هو عند المصنِّف ـــ رحمه الله ـــ .

وانظر : تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الزمخشري (٤٨/٤ ، ٤٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا يدلّ على أنَّ [١] الطَّلاق في الحيض محرَّم ، لكنّه يقع [٢] .

١٨٠ - حكم طلاق الثَّلاث جملة

مسألة : والطَّلاق الثَّلاث غير محرَّم [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٤] ؛ لِمَا روي أنَّ العَجْلاَنِيَّ رضي الله عنه [٥] طَلَّقَ زَوْجَتَهُ [٦] ثَلاَثًا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ [٧] النَّبِيُّ ﷺ ، ولاَ بَيَّنَ [٨] أَنَّ ذلك مُحرَّم مُحرَّم [٩] [١٠] .

---

(١) « أنَّ » ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) « يحرم ولكنّه واقع » .

(٣) انظر : الأم (١٩١/١) ، الحاوي الكبير (١١٧/١٠) ، المهذَّب (٣٦٣/٥) ، روضة الطَّالبين (٩/٨) .

(٤) وهو أنَّ إيقاع الثّلاث جملة بدعة .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤/٦) ، تبيين الحقائق (١٩٠/٢) ، شرح فتح القدير (٤٦٨/٣) ، ردّ المحتار (٢٣٣/٣) .

(٥) عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ العجلاني ، وهو الَّذي رمى زوجته بشريك ابن سحماء ، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة لَمَّا قدم من تبوك .

انظر : الاستيعاب (١٢٢٦/٣) ، الإصابة (٧٤٦/٤) .

(٦) في (ب) و (ج) « امرأته » .

(٧) « عليه » ليست في (أ) .

(٨) في (ب) و (ج) « ولم يبيّن » .

(٩) في (ب) « يحرم » .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١٤/٥ ، ٢٠٣٣) ، كتاب الطَّلاق ، باب من أجاز طلاق الثَّلاث ، رقم (٤٩٥٩) ، وباب اللِّعان ومن طلّق بعد اللِّعان ، رقم (٥٠٠٢) ، ومسلم في صحيحه (١١٢٩/٢ ، ١١٣٠) ، كتاب اللِّعان ، رقم (١٤٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

) من حديث سهل بن سعد السّاعديّ ﷺ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ ، وَعَابَهَا ، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فَقَالَ يَا عَاصِمُ ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا ، قَالَ عُوَيْمِرٌ : وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ، قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الألفاظ الَّتي يقع [1] بها الطَّلاق [2]

١٨١ - صريح الطَّلاق

و [3] صريح الطَّلاق [4] [5] ثلاثة ألفاظ [6] : الطَّلاق ، والفراق ، والسَّراح [7] [8] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ :

---

(١) « يقع » ليست في (ب) .

(٢) « باب الألفاظ الَّتي يقع بها الطَّلاق » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) زيادة « هو » .

(٤) « وصريح الطَّلاق » ليست في (ج) .

(٥) صريح الطَّلاق : هو ما لا يحتمل ظاهره غير الطَّلاق .

انظر : فتح الوهَّاب (١٢٥/٢) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦) .

(٦) « ألفاظ » ليست في (ج) .

(٧) السَّراح ــ بفتح السِّين ــ الإرسال .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٢٥) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٦٣) .

(٨) ذكر النَّوويّ أنَّ الأصحاب اقتصروا في هذا الموضع على ذكر ثلاثة ألفاظ لصريح الطَّلاق ــ وهي المذكورة أعلاه ــ ، وأهملوا ذكر شيئين هنا ، وهما : لفظ الخلع ــ على القول بأنَّهُ طلاق ــ ، وفي هذه المسألة قولان : الأوَّل : كناية ، والثَّاني : صريح . وصحّح النَّوويّ أنَّ لفظ المفاداة كلفظ الخلع ، وقيل : كناية قطعًا ، وقال النَّوويّ : « وإذا قلنا : لفظ الخلع صريح ، فذاك إذا ذكر المال ، فإن لم يذكره ، فكناية على الأصحّ ، وقيل : على القولين » روضة الطَّالبين (٣٧٥/٧ ، ٣٧٦) .

والشيء الثَّاني قوله : الحلال عليَّ حرام ونحوه إذا اشتهر في الطَّلاق ، وفي هذه المسألة أوجه ، أصحّها التحاقه بالصّريح ، والوجه الثَّاني : لا يلحق ، والثَّالث : أنَّهُ إن نوى شيئًا آخر من طعام ، أو غيره ، فلا طلاق ، وإن ادّعاه صدّق ، وإن لم ينو شيئًا ، فإن كان فقيهًا يعلمُ أنَّ الكناية لا تعمل إلاَّ بالنيّة لم يقع ، وإن كان عاميًّا ، سئل عن فهمه إذا سمع هذا اللَّفظ هذا اللَّفظ من غيره ، فإن قال : يسبق إلى فهمي منه الطَّلاق حُمِل ما يفهم ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظة [١] واحدة [٢] ، وهي [٣] الطّلاق [٤] . دليلنا [٥] : أنّ الله ــ تعالى ــ نصّ على هذه الألفاظ الثّلاثة ، فقال إن { طَلَّقْتُمُوهُنَّ } [٦] ، وقال : فَأَمْسِكُوهُنَّ { بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [٧] ، وقال ــ تعالى ــ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٩] ، وأيضًا فإنّ الطّلاق إزالة مِلْك بُني على التّغليب [١٠] ، فوجب أن يكون صريحه أكثر من لفظة واحدة ؛ دليله العتق // [١١] [١٢] .

ورجّح النّوويّ أنّه كناية مطلقًا . انظر : روضة الطّالبين (٨/٢٥ ، ٢٦) . وانظر : الأم (١/١٩٢) ، المهذّب (٥/٣٧٢) ، مغني المحتاج (٣/٢٧٩ ــ ٢٨١) .

(١) « لفظة » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « واحد » .

(٣) في (ج) « وهو » .

(٤) انظر : بدائع الصّنائع (٣/١٠١) ، الهداية شرح البداية (١/٢٣٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٤٠ ، ١٤١) ، مجمع الأنهر (٢/١١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٠/١٥٢) ، كفاية الأخيار (٣٨٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٧) .

(٧) سورة الطّلاق ، آية (٢) .

(٨) وَإِنْ { طَلَّقْتُمُوهُنَّ } ، وقال : فَأَمْسِكُوهُنَّ { بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } ، وقال تعالى » ليست في (أ) .

(٩) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(١٠) « التّغليب » مصحّحة في (ب) بجانب الصّفحة بخطّ النّاسخ .

(١١) في (ب) و (ج) « دليلنا » .

(١٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٧٩) : « وأمّا ألفاظ العتق ، فإنّ منها صريحًا ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٢ - لطّلاق بمجرّد النيّة بلا لفظ

مسألة : ولا يقع الطّلاق بمجرّد النيّة (١) بلا لفظ (٢) (٣) ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ (٤) ؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥) ، فعلّق الحكم بما يُسمع ويُعلم ، وأيضًا (٦) روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « رُفِعَ (٧) عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، (٨) وَمَا حَدَّثَتْ (٩) بِهِ (١٠) نُفُوسُهَا (٢) » (٣) ، والنيّة بلا

ومنها كناية عند أكثر فقهاء الأمصار ، أما الألفاظ الصّريحة ، فهو أن يقول : أنت حرّ ، أو أنت عتيق ، وما تصرّف من هذه ، فهذه الألفاظ تلزم السيّد بإجماع من العلماء » ، وانظر : المغني لابن قدامة (٢٧٨/١٠ ، ٢٧٩) ، روضة الطّالبين (١٠٧/١٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨/٤) .

(١) النيّة : أي القصد ، والعزم ، يقال : نوى الأمر ينويه إذا قصده ، وعزم عليه .
انظر : مقاييس اللّغة (٣٦٦/٥) ، مختار الصّحاح (٢٨٦) مادّة (نوي) .

(٢) في (ب) « إلاّ باللّفظ » ، وفي (ج) « إلاّ بلفظ » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥٠/١٠) ، كفاية الأخيار (٣٨٨) ، مغني المحتاج (٢٨٠/٣) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٦) .

(٤) في لزوم الطّلاق بالكلام النّفسي دون أن يتلفّظ به في مذهب مالك قولان مشهوران ، والقول باللّزوم في المدوّنة ، وبعدمه في العتبية ، قال صاحب الشّرح الكبير (٣٨٥/٢) : « المعتمد عدم اللّزوم » . وانظر : التّاج والإكليل (٥٨/٤) ، حاشية الدّسوقي (٣٨٥/٢) ، منح الجليل (٩٢/٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٧) .

(٦) « أيضًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) في (أ) زيادة « القلم » .

(٨) في (أ) زيادة « في » .

(٩) « وما استكرهوا عليه » ليست في (أ) و (ب) .

(١٠) في (ب) و (ج) « وما تحدّث » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) « به » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) « أنفسهم » .

(٣) جمع المصنّف بهذا اللّفظ بين حديثين :

إنّ اللهَ تجاوزَ لأمّتي ما حدّثتْ به أنفسَها ما لم تعملْ ، أو تتكلّمْ » .

انظر : صحيح البخاريّ (٢٠٢٠/٥) ، كتاب الطّلاق ، بَاب إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهٌ : هَذِهِ أُخْتِي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، رقم (٤٩٦٨) ، صحيح مسلم (١١٦/١) ، كتاب الإيمان ، بَاب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ، رقم (١٢٧) ، واللّفظ للبخاري . قال ابن حجر في التّلخيص (٢٨٢/١) : « ورواه ابن ماجه ، ولفظه : « إنّ الوَسْوَسَ بِهِ صُدُورُهَا » ، وزاد في آخره « ما لم تعملوا به أو تتكلّموا » ، والزّيادة هذه أظنّها مُدرجة ، كأنّها دخلت على هشام بن عمّار من حديث في حديث . والله أعلم » . انظر : سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) ، كتاب الطّلاق ، باب طلاق المكره والنّاسي ، رقم (٢٠٤٤) .

إنّ اللهَ تجاوزَ عن أمّتي الخطأَ والنّسيانَ وما استُكرِهوا عليه » ، وفي رواية « إنّ اللهَ تجاوزَ » ، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣١/١) : « سألت أبي عن حديث رواه ابن المصفى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ عن عطاء عن ابن عبّاس عن النّبيّ ﷺ قال : « إنّ اللهَ وضعَ عن أمّتي الخطأَ ، والنّسيانَ ، وما استُكرِهوا عليه » ، ووري ابن مصفى عن وليد بن مسلم عن الأوزاعيّ عن عطاء عن ابن عبّاس مثله ، وعن الوليد عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله ، وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النّبيّ ﷺ مثل ذلك ، قال أبي : هذه أحاديث منكرة ، كأنّها موضوعة ، وقال أبي : لم يسمع الأوزاعيّ هذا الحديث عن عطاء ، إنّه سمعه من رجل لم يسمّه ، أتوهّم أنّه عبد الله بن عامر ، أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصحّ هذا الحديث ، ولا يثبت إسناده » ، وقال ابن حجر في الفتح (١٦١/٥) : « رجاله ثقات ، إلاّ أنّه أعلّ بعلّة غير قادحة ، فإنّه من رواية الوليد عن الأوزاعيّ عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعيّ ، فزاد عبيد بن عمير بين عطاء ، وابن عبّاس . أخرجه الدّارقطنيّ ، والحاكم ، والطّبرانيّ » ، وصحّح الحديث ابن حبّان (٢٠٢/١٦) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لفظ من حديث النَّفس [١] .

❁❁❁

والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) ، وحسّنه النَّوويّ في الرَّوضة (١٩٣/٨) ، وقال ابن كثير في تحفة الطَّالب (٢٧١) : « إسناده جيّد » ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) ، كتاب الطَّلاق ، باب طلاق المكره والنّاسي ، رقم (٢٠٤٥) ، وهو أيضًا عند الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٧٠/٤) ، كتاب النّذور ، رقم (٣٣) ، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) ، كتاب الطَّلاق ، رقم (٢٨٠١) ، وغيرهما بزيادة عبيد بن عمير في إسناده .

وأمَّا لفظة « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي » ، فقد قال الزَّيلعيّ في نصب الرَّاية (٦٤/٢) : « وهذا لا يوجد بهذا اللَّفظ ، وإن كان الفقهاء كلّهم لا يذكرونه إلاَّ بهذا اللَّفظ ، وأقرب ما وجدناه بلفظ « رَفَعَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلاثًا » . رواه ابن عديّ في الكامل من حديث أبي بكرة ... وأكثر ما يروى بلفظ : « تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ » ، كما في الكامل في الضُّعفاء (١٥٠/٢) ، برقم (٣٤٤) من طريق جعفر بن جسر ، وقال : « ولجعفر بن جسر أحاديث مناكير غير ما ذكرت » .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٥٠/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الطَّلاق بالصِّفة [1] [2] *

١٨٣ - طَّلاق بالصِّفة

وإذا قال لها [3] : إذا جاء رأس الشَّهر ، فأنت طالق ، لم تطلق قبل ذلك [4] ، بخلاف قول مالك [1] ــ رحمه الله ــ [2] ؛ لأنَّهُ علّق الطَّلاق

---

(١) في (أ) بياض بمقدار كلمتين في موضع « باب الطَّلاق بالصِّفة » ، وفي (ب) « الطَّلاق بالصِّفة » مكرَّرة .

(٢) الصِّفة : هي الحالة الَّتي عليها الشّيء من حِليته ونعته .

انظر : مختار الصِّحاح (٣٠٢) ، تاج العروس (٤٦١/٢٤) مادَّة (وصف) .

* (٨٢/أ) إذا علّق الطَّلاق بصفة لم يقع قبل وجودها ، سواء كانت ممّا يتحقّق حصولها كمجيء الشَّهر ، أو لا يتحقّق كدخول الدّار ، ومكالمة الغير ، ولا يحرُم وطؤها قبل وجودها ، ولا رجوع له قبل حصولها ، ولو قال : عجّلت لك الطَّلاق ، وأطلق ، أو قال : أردت تعجيل الصِّفة ، قُبِل ، ولم تطلق ، وإن قال : أردت طلاقًا مبتدءًا طلقت . وللتّعليق شروط : الأوَّل أن يعزم قبل التَّلفّظ بالطّلاق أن يصل الشَّرط بالطَّلاق ، فإن عنّ له في الوسط ، أو الآخر ، فالطَّلاق واقع بينه وبين الله تعالى ... ، ويعلم حتَّى يعترف . الثَّاني : أن يكون الشَّرط متّصلاً بالطَّلاق ، ولو قال : أنت طالق ، وسكت أكثر ممّا جرت العادة به للتّنفّس ، ثُمَّ قال : إن دخلت الدّار طلقت في العادة طلقت في الحال ، وكذا لو قال : إن دخلت الدّار ، وسكت ، ثُمَّ قال : أنت طالق . الثَّالث : أن يذكر الشَّرط بلسانه ، فإن نوى بقلبه لم يُقبل في الظَّاهر ، وحكم بالطّلاق ، ولا يشترط أن يسمعه غيره ، فلو قال : قلت : أنت طالق إن كلّمت زيدًا ، وأنكرت الشَّرط صدّق بيمينه . ولا أن يؤخّر الشَّرط ، فلو قال : أنت طالق إن دخلت الدّار . ولا أن يذكر الفاء ، فلو قال : إن دخلت أنت طالق ، فتعليق . ولو قال : حلال الله عليَّ حرام لا أدخل الدّار كان تعليقًا ، وإن لم يكن فيه أداة التَّعليق . نقل من الأنوار .

(٣) « لها » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٩٣) ، المهذَّب (٨٨/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٠٩) ، مغني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصفة ، فوجَب أن لا يقع [٣] قبل وجود الصِّفة [٤] ، كما لو قال لها : أنت طالق إذا جاء المطر [٥] .

❁❁❁

المحتاج (٣/٣١٣) .

(١) في (أ) و (ب) « أبي حنيفة » بدل « مالك » ، والطَّلاق على مذهب أبي حنيفة رحمه الله يقع بعد وجود الشَّرط إذا كان الحالف مالكًا ، أو يضيفه إلى ملك .

انظر : بداية المبتدي (٧٠/٧٤) ، شرح فتح القدير (٤/١١٤ ــ ١٣٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣/١٤٣ ، ١٥٥) ، تبيين الحقائق (٢/١٣٢ ــ ٢٤١) .

(٢) وهو تنجيز الطَّلاق إذا عُلِّق بمستقبل محقّق .

انظر : التَّلقين (١/٣٢٠) ، مواهب الجليل (٤/٦٨) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٢/٣٩٠) ، منح الجليل (٤/١١٠) .

(٣) في (ب) « يكون » .

(٤) في (ج) « الدّخول » بدل « وجود الصِّفة » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٠/١٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة : وإذا كتب بطلاق امرأته ، فأحد **القولين** : لا يقع به [١] الطَّلاق وإن نواه ؛ لأنَّ ذلك فعل ، فأشبه الضَّرب ، **والقول** الثَّاني ـــ وهو **الأشبه** ـــ : إنّه إن كتب ناويًا له [٢] ، وقع به الطَّلاق ، وإلاَّ [٣] لم يقع ، كالكنايات [٤] من الكلام [٥] ، والدَّليل على صحّة ذلك [٦] : أَنَّ الله ـــ تعالى ـــ خاطب [٧] أنبياءه بالكتب المكتوبة [٨] كما خاطبهم بالكلام ،

---

(١) « به » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) « له » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) و (ج) « وإن لم يكن ناويًا » .

(٤) الكنايات : جمع كناية ، وهي أن تتكلّم بشيء ، وتريد غيره .

انظر : لسان العرب (٢٣٣/١٥) ، مختار الصِّحاح (٢٤٢) مادَّة (كني) .

والكناية في الطَّلاق : ما يحتمل الطَّلاق وغيره .

انظر : أسنى المطالب (٢٦٩/٣) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٦) .

(٥) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٤٠/٨) : « إذا كتب القادر بطلاق زوجته ، نُظِر : إن قرأ ما كتبه وتلفّظ حال الكتابة أو بعدها طلقت ، وإن لم يتلفّظ ، نُظِر : إن لم ينو إيقاع الطَّلاق لم تطلق على الصَّحيح ، وقيل : تطلق ، وتكون الكتابة صريحًا ، وليس بشيء ، وإن نوى ففيه أقوال ، وأوجه ، وطرق ، مختصرها ثلاثة أقوال : أظهرها تطلق مطلقًا ، والثّاني : لا ، والثّالث : تطلق إن كانت غائبة عن المجلس ، وإلاَّ فلا » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (١٩٢) ، المهذَّب (٨٣/٢) ، الوسيط (٣٧٨/٥) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٦٧/١٠) .

(٧) في (ب) و (ج) زيادة « بعض » .

(٨) في (ب) و (ج) « المكتبة » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك رسولُ الله ﷺ كتب إلى الملوك [١] ، فعلمنا أنَّ الكتابة تجري [٢] مجرى الكلام [٣] .

١٨٥ ـ لطّلاق قبل النّكاح

مسألة : وإذا قال : كلّ امرأة أتزوّجها ، فهي طالق ، لم يكن هذا شيئًا [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٥] ، وهكذا إن [٦] قال لامرأة : إن تزوّجتك ، فأنت طالق ، ثُمَّ تزوّجها ، لم تطلق [٧] ، بخلاف قول // مالك ــ رحمه الله ــ [٨] ، والدَّليل على ذلك // : ما روي // عن النَّبيِّ

أ/٨٢
ج/١٨٤
ب/١٧٥

---

(١) أخرج طرفًا من ذلك : البخاريّ في صحيحه (١٠٧٤/٢) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب دعوة اليهود والنّصارى وعلى ما يُقاتلون عليه ، وما كتب النَّبيُّ ﷺ إلى كسرى وقيصر والدّعوة قبل القتال ، رقم (٢٧٨٠ ، ٢٧٨١) ، وباب دُعاء النَّبيّ ﷺ إلى الإسلام والنبوّة ، رقم (٢٧٨٢) ، ومسلم في صحيحه (١٣٩٦/٣ ، ١٣٩٧) ، كتاب الجهاد ، باب كتاب النَّبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، رقم (١٧٧٣) ، وباب كُتب النَّبيّ ﷺ إلى ملوك الكفّار يدعوهم إلى الله ﷻ ، رقم (١٧٧٤) .

(٢) في (ج) « الكتاب يجري » .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر (٤٤٧/٣) ، موسوعة القواعد الفقهيّة (٢٧٢/٧) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٨٨) ، الحاوي الكبير (٢٥/١٠ ، ٢٦) ، أسنى المطالب (٢٧٥/٣) .

(٥) وهو وقوع الطَّلاق عقيب تحقّق الشَّرط .

انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢٧٧/٣ ــ ٢٧٩) ، تحفة الفقهاء (١٩٦) ، الهداية شرح البداية (٢٥٠/١) ، الاختيار لتعليل المختار (١٥٥/٣) .

(٦) في (ب) « إذا » ، وفي (ج) « وكذا إذا » بدل « وهكذا إن » .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٥/١٠ ، ٢٦) ، كفاية الأخيار (٤٠٥) ، حاشية الرَّملي (٢٨٥/٣) ، تحفة الحبيب (٣٠٧/٤) .

(٨) وهو لزوم طلاقها .

انظر : تهذيب المدوّنة (٣٥٠/٢) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٧٠) ، التَّاج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ » (١) .

والإكليل (٣/٢٧٧) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٥٨) ، كتاب الطَّلاق ، باب في الطَّلاق قبل النِّكاح ، رقم (٢١٩٠) بلفظ « لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » زَادَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ــ أحد رواة الحديث ــ وَلاَ : وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » ، وأخرجه الترمذيّ في سننه (٣/٤٨٦) ، كتاب الطَّلاق واللِّعان ، باب ما جاء لا طلاق قبل النِّكاح ، رقم (١١٨١) بلفظ : « لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ ، وَلاَ طَلاَقَ لاِبْنِ آدَمَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/٦٦٠) ، كتاب الطَّلاق ، باب لا طلاق قبل النِّكاح ، رقم (٢٠٤٨) بلفظ « لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ » كلّهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . قال الترمذيّ بعد روايته لهذا الحديث : « وفي الباب عن عليّ ، ومعاذ بن جبل ، وجابر ، وابن عبَّاس ، وعائشة » ، ثُمَّ قال : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيءٍ روي في هذا الباب » ، وقال في العلل (١٧٣) : « سألت محمَّدًا عن هذا الحديث ، فقلت : أيّ حديث في هذا الباب أصحّ في الطَّلاق قبل النِّكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه » ، وقال الدَّارقطنيّ في السُّنن (٣/٥٠) : « سمعت أبا بكر النّيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صحّ سماع عمرو بن شعيب عن أبيه شعيب ، وصحّ سماع شعيب من جدّه عبد الله بن عمرو » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧/٣١٨) : « رواه جماعة عن عمرو بن شعيب ، بعضهم قال : عن جدّه ، كما قال مطر الورّاق ، وبعضهم قال : عن عبد اللّه بن عمرو ، كما قال حبيب المعلّم » ، ثُمَّ قال معلِّقًا على ما نقله الدَّارقطنيّ عن أبي بكر النّيسابوري : « إلاَّ أنَّهُ إذا قيل : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، فإنَّهُ يشتبه أن يكون أريد عن جدّه محمَّد بن عبد الله ابن عمرو ، ومحمّد بن عبد الله ليست له صحبة ، فيكون الخبر مرسلاً ، وإذا قال الرّاوي : عن جدّه عبد الله بن عمرو ، زال الإشكال ، وصار الحديث موصولاً » . وأخرجه ابن ماجه أيضًا في سننه (١/٦٦٠) ، كتاب الطَّلاق ، باب لا طلاق قبل النِّكاح ، رقم (٢٠٤٨) من طريق هشام بن سعد عن الزُّهريّ عن عروة عن المِسْور بن مَخْرَمَةَ عن النَّبيّ ﷺ بلفظ المصنِّف ، وحسّنه ابن حجر في التَّلخيص (٣/٢١١) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٦ ـ الاستثناء في الطَّلاق

مسألة : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، أو قال : إذا شاء الله ، فأنت طالق ، ونحو ذلك ، فلا طلاق له [١] ، بخلاف قول [٢] مالك ـــ رحمه الله ـــ [٣] ، والدَّليل على ذلك [٤] : ما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال [٥] « مَنْ حَلَفَ ، وَقَالَ شَاءَ اللهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى » ، وفي خبر آخر : « فَلَهُ ثُنْيَاهُ [٦] [٧] » [٨] ، وأيضًا فإنَّهُ علَّق الطَّلاق بمشيئة من

ومن طريق معمر عن جويبر عن الضحّاك عن النزّال بن سبرة عن عليّ بن أبي طالب ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لا طَلاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ » ، قال ابن حجر في التَّلخيص (٢١١/٣) : « وجويبر متروك » .

(١) إلاَّ إن سبقت إلى لسانه ؛ لتعوّده عليها ، أو قصد البركة ، أو الإشارة إلى أنَّ الأمور كلّها بمشيئة اللّه ، و لم يقصد تعليقًا محقّقًا ، لم يؤثّر ذلك ، ووقع الطَّلاق .

انظر : الأم (١٨٧/٥) ، التَّنبيه (١٧٦) ، الوسيط (٤١٧/٥) ، روضة الطَّالبين (٩٦/٨) .

(٢) « قول » ليست في (ب) .

(٣) وهو وقوع الطَّلاق ناجزًا .

انظر : القوانين الفقهيّة لابن جزي (١٥٤) ، التَّاج والإكليل (٧٩/٤) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٣٩٢/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٠/١٠) .

(٥) من « لا طلاق قبل النِّكاح » إلى « أنَّهُ قال » ليست في (ج) .

(٦) « فله » ليست في (ج) .

(٧) ثُنْيَاهُ : أي ما استثناه .

انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/١) .

(٨) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٢٥/٣) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٣٢٦١) ، والترمذي في السُّنن (١٠٨/٤) ، كتاب النّذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم (١٥٣١) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

له مشيئة ، فوجب أن لا يقع الطَّلاق حتَّى تُعلم [١] مشيئته ؛ دليل

(٢٥/٧) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الاستثناء ، رقم (٣٨٢٨ ، ٣٨٢٩) ، وابن ماجه في السُّنن (٦٨٠/١) ، كتاب الكفّارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٢١٠٥ ، ٢١٠٦) كلّهم من طريق نافع عن ابن عمر ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ بلفظ المصنِّف ، عدا ابن ماجه ، فإنّ لفظه : « وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ » ، وبلفظ : « حَلَفَ ، وَاسْتَثْنَى ، فَلَمْ يَحْنَثْ » . قال الترمذيّ عقب روايته لهذا الحديث : « حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـــ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا ـــ مَوْقُوفًا ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ ، وَأَحْيَانًا لاَ يَرْفَعُهُ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ » ، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٥/٨) . وأخرج الحديث أيضًا الترمذيّ في السُّنن (١٠٨/٤) ، كتاب النّذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، رقم (١٥٣٢) بلفظ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ » ، والنَّسائي في الصُّغرى (٣٠/٧) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب الاستثناء ، رقم (٣٨٥٥) بلفظ المصنِّف ، وابن ماجه في السُّنن (٦٨٠/١) ، كتاب الكفّارات ، باب الاستثناء في اليمين ، رقم (٢١٠٤) بلفظ : « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَهُ ثُنْيَاهُ » كلّهم من طريق مَعْمَر عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ به . قال الترمذيّ عقب روايته لهذا الحديث : « سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلاَمًا ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَكَانَ كَمَا قَالَ » . هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ ، وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً » ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ » » .

(١) في (ج) زيادة « لم يقع » ، وهي خطأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك [١] : إذا قال : أنتِ طالق إن شاء زيد [٢] [٣] .

١٨٧ - طلاق المُكْرَه

مسألة : وطلاق المُكْرَه [٤] لا يقع [٥] [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٧] ؛ لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [٨] ، فلم يجعل لردَّته [٩] حكمًا مع الإكراه ، فكذلك طلاقه ، وأيضًا فقد روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ،

---

(١) في (ج) « دليلنا على ذلك : أنَّهُ » .

(٢) في (ج) زيادة « لم يقع » .

(٣) ويكون وقوعه موقوفًا على مشيئته ، فإن شاء طلقت ، وإن شاء لم تطلق .

انظر : بدائع الصَّنائع (١٥٩/٣) ، الشَّرح الكبير لشمس الدِّين ابن قدامة (٤٣٦/٨) ، مواهب الجليل (٧٩/٤) ، مغني المحتاج (٣٠٣/٣) .

(٤) ضابط الإكراه الَّذي لا يقع به الطَّلاق على الأصحّ من مذهب الشَّافعيَّة ، هو ما يؤثر العاقل الإقدام عليه ؛ حذرًا من وقوع ما تُهدّد به ، وفي المسألة أوجه أخرى .

انظر : روضة الطَّالبين (٥٩/٨) ، كفاية الأخيار (٤٠٧) .

(٥) في (ج) زيادة « الطَّلاق به » .

(٦) إذا كان بغير حقّ .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٩٤) ، منهاج الطَّالبين (١٠٧) ، نهاية المحتاج (٤٤٥/٦) ، حاشية البجيرمي (٥/٤) .

(٧) وهو وقوع طلاق المكره .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٠/٢٤) ، بدائع الصَّنائع (١٨٢/٧) ، تبيين الحقائق (١٩٥/٢) ، مجمع الأنهر (٣٩٦/٣) .

(٨) سورة النَّحل ، آية (١٠٦) .

(٩) في (ج) « للردّة » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [١] ، وأيضًا فإنَّ الطَّلاق لفظٌ يدلّ على البينونة [٢] ، فلم يتعلّق به [٣] حكمٌ مع الإكراه ، قياسًا على الإقرار بالطَّلاق بالطَّلاق [٤] [٥] .

١٨٨ - طلاق السَّكران

مسألة : طلاق السَّكران إذا [٦] كان سكره عن معصية واقع [٧] ؛ لأنَّهُ لأنَّهُ مكلّف في حال سُكره ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [٨] ، فخاطبهم بذلك ، فإذا كان مكلَّفًا ، فنقول فنقول [٩] : لأنَّهُ مكلَّف [١] طلَّق [٢] من غير إكراه ، فوجب أن يقع ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٣) .

(٢) البينونة في اللّغة : الفراق ، يقال : بان يبين بينًا ، وبينونة إذا فارق .

انظر : لسان العرب (٦٢/١٣) ، مختار الصِّحاح (٢٩) مادَّة (بين) .

(٣) « به » ليست في (ج) .

(٤) انظر في هذه الأدلّة : الحاوي الكبير (٢٢٨/١٠ ، ٢٢٩) ، المهذَّب (٧٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٨٩/٣) .

(٥) لأنَّ الإكراه على الإقرار بالطّلاق عند الحنفيّة لغو .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٧٧/٦) ، تبيين الحقائق (١٩٥/٢) ، لسان الحكّام (٢٦٥) .

(٦) في (ج) « إن » .

(٧) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٦٢/٨) : « وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ ، وحُكي قول قديم ، فأثبته الأكثرون ، ومنعه الشَّيخ أبو حامد » .

وانظر : الأم (٢٥٣/٥ ، ٢٥٤) ، الوسيط (٣٩٠/٥ ، ٣٩١) .

(٨) سورة النِّساء ، آية (٤٣) .

(٩) في (أ) و (ج) « فيقول » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كطلاق الصَّاحي [٣] * .

١٨٩ ـ إذا قال لها : يدك طالق ، أو رجلك طالق

مسألة [٤] : وإذا قال لها : يدك طالق ، أو رجلك طالق ، طلقت [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٦] ؛ لأنَّهُ أوقع [٧] الطَّلاق على عضو [٨] // متّصلٍ بها من أصل الخِلقة ، فوجب أن يقع على جميعها ، كما لو قال لها [٩] : عُشْرك [١] طالق ، أو كما لو قال [٢] : فرجك طالق [٣] [٤] . والله أعلم

١٧٦/ب

---

(١) « لأنه مكلَّف » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) « طلقت » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٦/١٠ ، ٢٣٧) .

* (١٧٦/ب) أي الَّذي يشعر بالحسّ .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٩٤) ، التَّنبيه (١٧٥) ، منهاج الطَّالبين (١٠٧) ، نهاية المحتاج (٤٤٨/٦) .

(٦) وهو القول بعدم وقوع الطَّلاق إذا أضافه إلى جزء لا يُعَبَّر به عن جميع البدن ، كاليد ، والرِّجل ، ونحو ذلك . أمَّا إذا أضاف الطَّلاق إلى جملة المرأة ، أو ما يُعبَّر به عن الجملة ، فإنَّهُ يقع ، وذلك مثل أن يقول : أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك ، أو روحك ، أو بدنك ، أو جسدك ، أو فرجك ، أو رأسك ، أو وجهك ، أو نفسك . وكذلك فإنَّ الطَّلاق يقع إذا أضافه إلى جزء مشاع ، كنصفك ، أو عشرك طالق .

انظر : النتف في الفتوى (٣٤٢) ، المبسوط للسَّرخسي (٨٩/٦ ، ٩٠) ، بدائع الصَّنائع (١٤٣/٣) ، الفتاوى الهنديّة (٣٦٠/١) .

(٧) في (أ) « وقع » .

(٨) في (أ) « بعض » ، وما أثبتّه موافق لما عبّر به الماورديّ في الحاوي (٢٤٣/١٠) .

(٩) « لها » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والله أعلم .

❁❁❁

(١) في (ب) « عينك » ، وفي (ج) « شعرك » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه ؛ لأنَّ المراد إلزام الحنفيّة .

(٢) « كما لو قال » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « طالق » ليست في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الخُلْع [2]

١٩٠ - الأصل في الخلع

والأصل فيه [3] قوله تعالى [4] : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [5] ، وروي أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ ــ رضي الله عنها ــ [6] جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَشَكَتْ مِنْ زَوْجِهَا ثَابِتٍ رضي الله عنه

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الخُلْعُ ــ بضمّ الخاء ــ أن تفتدي المرأة من زوجها بمالها ، وسُمّي بذلك ؛ لأنَّ الله تعالى جعل النِّساء لباس للرِّجال ، والرجال لباس لهنّ ، فإذا افتدت المرأة من زوجها ، فقد بانت منه ، وخلع كلّ واحد منهما لباس صاحبه .

انظر : تهذيب اللّغة (١١٤/١) ، لسان العرب (٧٦/٨) مادَّة (خلع) .

واصطلاحًا : فرقة بين الزَّوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزَّوج بلفظ طلاق ، أو خلع .

انظر : مغني المحتاج (٢٦٢/٣) ، نهاية المحتاج (٣٩٣/٦) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٨٧) ، الحاوي الكبير (٣/١٠ ، ٤) ، المهذَّب (٧٠/٢ ، ٧١) ، نهاية المحتاج (٣٩٣/٦) .

(٤) « والأصل فيه قوله تعالى » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٦) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجّار الأنصاريّة ، خالعت ثابت بن قيس رضي الله عنه ، وكان أوّل خلع في الإسلام ، فتزوّجها أبيّ بن كعب رضي الله عنه بعد ثابت ، روى عنها محمَّد بن سيرين ، وعمرة بنت عبد الرَّحمن رحمهما اللّه تعالى .

انظر : أسد الغابة (٦٩/٧) ، الإصابة (٥٧٦/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) ، فَلَمَّا جَاءَ (٢) ثَابِتٌ ﷺ قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «هَذِهِ حَبِيبَةُ تَذْكُرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ» ، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ : جَمِيعُ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا (٣) .

---

(١) أبو محمَّد ، ثابت بن قيس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجيّ ، كان خطيب النَّبيّ ﷺ ، كما كان حسّان ﷺ شاعره ، شهد أحدًا ، وما بعدها ، وقتل شهيدًا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ﷺ سنة ١٢ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣٣٩/١) ، الإصابة (٣٩٥/١) .

(٢) « جاء » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢٦٨/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب في الخُلع ، رقم (٢٢٢٧) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٦٩/٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في الخُلع ، رقم (٣٤٦٢) ، من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرَّحمن عن حبيبة بنت سهل ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ فذكرته ، قال ابن حجر في الإصابة (٥٧٦/٧) : « وهو في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، ومنهم من أرسله » . انظر : الموطأ (٥٦٤/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في الخُلع ، رقم (١١٧٤) . والحديث عند البخاريّ في صحيحه (٢٠٢١/٥ ، ٢٠٢٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب الخلع وكيفيّة الطَّلاق فيه ، رقم (٤٩٧١ ــ ٤٩٧٣) من حديث ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، وَلاَ دِينٍ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً » ، وفي لفظ : « إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ » ، وفي لفظ آخر : « فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا » ، وفي أوَّله : « مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ » ، وفي رواية له : « عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩١ - طلاق المختلعة

مسألة : والمختلعة لا يلحقها الطَّلاق [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٢] [٣] ؛ لما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال : « لاَ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ » [٤] ، وأيضًا فإنَّهَا مطلّقة بائن ، فلم يلحقها الطَّلاق ، كالمطلّقة قبل الدّخول [٥] .

❁❁❁

(١) انظر : الأم (٥/١١٥) ، الحاوي الكبير (١٠/١٦) ، منهاج الطَّالبين (١٠٧) ، نهاية المحتاج (٦/٤٥١) .

(٢) « أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ » ليست في (ب) .

(٣) هو لحوق صريح الطَّلاق بالمختلعة .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٦/٨٣ ، ٨٤) ، بدائع الصَّنائع (٣/١٣٤ ، ١٣٥) ، شرح فتح القدير (٤/٧٤) ، ردّ المحتار (٣/٣٠٧ ، ٣١١) .

(٤) لم أقف عليه مرفوعًا ، وأخرجه الشَّافعيّ في المسند (٢٦٧ ، ١٥٢) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٦/٤٨٧) ، كتاب الطَّلاق ، باب الطَّلاق بعد الفداء ، رقم (١١٧٧٢) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤/١٢٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب من قال : لا يلحقها الطَّلاق ، رقم (١٨٤٨٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧/٣١٧) ، كتاب الخلع والطَّلاق ، باب المختلعة لا يلحقها الطَّلاق ، رقم (١٤٦٤٣) ، وغيرهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عبَّاس وابن الزُّبير ﷺ موقوفًا عليهما ، وذكر عبد الرزَّاق ، وابن أبي شيبة في مصنّفيهما بعد إيرادهما لهذا الخبر من قال بهذا القول من التَّابعين ، كالحسن البصري ، وعطاء ، والشَّعبي ، وطاوس ، وعكرمة ، وأبا سلمة بن عبد الرَّحمن ، وغيرهم . وأخرج عبد الرزَّاق في مصنّفه (٦/٤٨٩) ، كتاب الطَّلاق ، باب الطَّلاق بعدا لفداء ، رقم (١١٧٨٢) من طريق العلاء بن عتبة اليحصبي عن عليّ بن طلحة الهاشمي قال : قال رسولُ الله ﷺ : «المختلعة في الطَّلاق ما كانت في العدّة » ، فذكرناه للثّوري ، فقال : سألنا عنه ، فلم نجد له أصلاً ، وقال ابن الجوزي في التّحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٩٥) : « روى أبو يوسف أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « المختلعة يلحقها الطَّلاق ما دامت في العدّة » ، قلنا : هذا حديث موضوع لا أصل له » .

(٥) انظر : كفاية الأخيار (٣٨٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الرَّجعة [2]

١٩٢ - الأصل في الرَّجعة

والأصل فيها [3] [4] قولهَ إتعالى: {طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [5] يعني : فبلغن قرب أجلهنّ [6] ، وقال الله تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [8] ، وروي أَنَّ رُكَانَةَ رضي الله عنه [9] طَلَّقَ [7]

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الرَّجعة في اللّغة : المرّة من الرّجوع .

انظر : لسان العرب (٨/١١٥) ، تاج العروس (٢١/٧٧) مادَّة (رجع) .

واصطلاحًا : ردّ المرأة إلى النِّكاح من طلاق غير بائن في العدّة على وجه مخصوص .

انظر : أسنى المطالب (٣/٣٤١) ، مغني المحتاج (٣/٣٣٥) .

(٣) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢١٧) ، الحاوي الكبير (١٠/٣٠١ ، ٣٠٢) ، بحر المذهب (١٠/٢٠١) ، أسنى المطالب (٣/٣٤١) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٦) انظر : أحكام القرآن للشَّافعيّ (١/١٧٣) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (٢/٢٢٦) .

(٧) من {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} » إلى « وقال الله تعالى » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٩) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي ، صارعه النَّبيُّ ﷺ ، فصرعه النَّبيُّ ﷺ مرّتين ، أو ثلاثًا ، وكان من أشدّ قريش ، وهو من مسلمة الفتح ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وقيل : في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وقيل : عاش إلى سنة ٤١ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢/٢٨١) ، الإصابة (٢/٤٩٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَاجَعَهَا (١) ، وطَلَّق ابْنُ عَمَرَ ــ رَضِيَ الله

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٣/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب البتة ، رقم (٢٢٠٦) ، والترمذي في سننه (٤٨٠/٣) ، كتاب الطَّلاق ، بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، رقم (١١٧٧) ، وابن ماجه في سننه (٦٦١/١) ، كتاب الطَّلاق ، باب طلاق البتّة ، رقم (٢٠٥١) من حديث رُكانة بن عبد يزيد ﷺ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :و(اللهَ ِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟وقَقَالَلَ ِرمُكَاائلْتَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهَ ِ ﷺ » ، واللّفظ لأبي داود . وأخرجه أيضًا أبو داود في السُّنن (٢٥٩/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التّطليقات الثّلاث ، رقم (٢١٩٦) من طريق ابن جريج ، أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ قَالَ : وفيه : « إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا » بدل « البتّة » ، قَالَ أبو داود : « وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَصَحُّ ؛ لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ ، إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً » ، وصحّح الحديث بلفظ : « البتّة » ابن حبَّان (٩٧/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٢١٨/٢) ، والنووي في شرح مسلم (٧١/١٠) ، ولكن قال الترمذيّ عقب روايته لهذا الحديث : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : فِيهِ اضْطِرَابٌ » ، وقال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (١٥/٣٣) : « الأئمّة الأكابر العارفون بعلل الحديث والفقه فيه : كالإمام أحمد بن حنبل ، والبخاريّ ، وغيرهما ، وأبي عبيد ، وأبي محمَّد بن حزم ، وغيره ضعّفوا حديث البتّة ، وبيّنوا أَنَّ رواته قوم مجاهيل ، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد أثبتَ حديث الثّلاث ، وبيّن أَنَّهُ الصَّواب مثل قوله : حديث رُكانة لا يثبت أَنَّهُ طلّق امرأته البتّة ، وقال أيضًا : حديث ركانة في البتّة ليس بشيء ؛ لأنَّ ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس أَنَّ ركانة طلّق امرأته ثلاثًا » ، وقال ابن القيِّم في حاشية سنن أبي داود (٢٠٩/٦) : « فإنَّ أبا داود لم يحكُم بصحّته ، وإنّما قال بعد روايته : هذا أصحّ من حديث ابن جريج رواه عن بعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْهُمَا ــ زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً ، فأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَاجَعَهَا [١] .

١٩٣ ـ الإشهاد في الرَّجعة

مسألة [٢] : **وأصحّ قولي الشَّافعيّ** [٣] ــ رحمة الله عليه ــ [٤] : أَنَّ الرَّجعةَ لا تفتقرُ إلى الإشهاد ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ [٥] [٦] ؛ لأَنَّهُ عقد لا يفتقر إلى الوليّ ، فلم يفتقر إلى الإشهاد [٧] ، كالبيع [١] ،

بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عبَّاس ، وهذا لا يدلّ على أَنَّ الحديث عنده صحيح ، فإنَّ حديث ابن جريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضًا ، فهو أصحّ الضعيفين عنده ، وكثيرًا ما يُطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضّعيفين ، وهو كثير في كلام المتقدّمين ، ولو لم يكن اصطلاحًا لهم ، لم تدلّ اللّغة على إطلاق الصّحّة عليه ؛ فإنّك تقول لأحد المريضين : هذا أصحّ من هذا ، ولا يدلّ على أَنَّهُ صحيح مطلقًا ، والله أعلم » .

وانظر : المحلّى (٢١٩/١٠ ، ١٩٠) ، تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٤٠٧/٤) .

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٧) .

(٢) « مسألة » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) « القولين للشَّافعيّ » .

(٤) وهو القول الجديد .

انظر : روضة الطَّالبين (٢١٦/٨) ، أسنى المطالب (٣١٤/٣) ، مغني المحتاج (٣٣٦/٣) ، حاشية قليوبي (٤/٤) .

(٥) « بخلاف قول مالك » ليست في (أ) و (ج) .

(٦) قال ابن جزي في القوانين الفقهيّة (١٥٥) : « والإشهاد على الرَّجعة مستحبّ في مشهور المذهب ، وفاقًا لأبي حنيفة ، وقيل : واجب ، خلافًا للشَّافعي » . وانظر : تهذيب المدوّنة (٣٧٦/٢) ، التَّاج والإكليل (١٠٥/٤) .

(٧) من « لأَنَّه عقد » إلى « الإشهاد » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النِّكاح [٢] .

١٩٤ ـ اعتبار الطَّلاق ، هل هو بالرّجل ، أم بالمرأة ؟

٨٣/أ

مسألة : والعبد إذا طلّق اثنتين ، فهو كالحرّ // إذا طلّق ثلاثًا [٣] ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : اعتبار الطَّلاق بالمرأة ، فإن كانت // حرّة ، ١٧٧/ب فزوجها يملك ثلاث تطليقات [٤] ، سواء كان حرًّا ، أو عبدًا ، وإن كانت أَمَة ، فزوجها يملك تطليقتين [٥] ، سواء كان عبدًا ، أو حرًّا [٦] . دليلنا [٧] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال «الطَّلاَقُ بالرِّجَالِ [٨] والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ [٩]» [١٠] ، وأيضًا روي عن ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ [١] ، ومنهم من

---

(١) قال النَّوويّ في المجموع (١٤٦/٩) : « وبهذا قال جمهور الأمّة من السّلف والخلف » . وانظر : الأم (٨٧/٣ ، ٨٨) ، المهذَّب (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : الأم (١٦٨/٥) ، (١٥٦/٧) ، الحاوي الكبير (٥٧/٩) ، منهاج الطَّالبين (٩٦) ، نهاية المحتاج (٢١٧/٦) .

(٣) سبق توثيق هذه المسألة ص (٣٦٤) .

(٤) في (ج) « طلقات » .

(٥) في (ج) « طلقتين » .

(٦) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٣٩/٦) ، بدائع الصَّنائع (٩٧/٣) ، العناية شرح الهداية (٤٩٢/٣) ، شرح فتح القدير (٤٩٢/٣) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٩٤/٩) ، الوسيط (٤٠٠/٥) ، مغني المحتاج (٢٩٤/٣) .

(٨) في (ب) و (ج) « للرِّجال » .

(٩) في (ب) و (ج) « للنِّساء » .

(١٠) ذكره الدَّارقطنيّ في العلل (١٩٥/٥) ، برقم (٨١٦) عن ابن مسعود مرفوعًا ، وأعلّه ، قال الزّيلعي في نصب الرَّاية (٢٢٥/٣) : « غريب مرفوعًا » ، وقال ابن حجر في الدِّراية (٧٠/٢) : « لم أجده مرفوعًا ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عبَّاس بإسناد صحيح ، وأخرجه الطَّبرانيّ عن ابن مسعود موقوفًا ، وأخرجه عبد الرزَّاق موقوفًا أيضًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرفعه إلى النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال يُطَلِّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ (٢) الأَمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ » (٣) ، وأيضًا فإنَّ ذلك فعل يتعلّق بأحكام النِّكاح ، فوجب أن يكون الاعتبار (٤) بفاعله (٥) ، كالعدّة ، والله أعلم .

❁❁❁

على عثمان بن عفّان ، وزيد بن ثابت ، وابن عبَّاس ، وروى عبد الرزَّاق والطَّبرانيّ عن أمّ سلمة أنَّ غلامًا لها طلّق امرأة له حرّة تطليقتين فقد حرمت عليه ، وعدّة الحرّة ثلاث حيض ، والأمة حيضتان أخرجه مالك عن نافع عنه » ، وقال الذّهبيّ في تنقيح كتاب التّحقيق في أحاديث التَّعليق (٢١٣/٢) : « ويروى عن ابن عبَّاس مرفوعًا ، والصَّواب وقفه » ، وجاء أيضًا موقوفًا على عليّ ، وعائشة ، وابن عمر ﷺ .

انظر : الموطأ (٥٧٤/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد ، رقم (١١٩١ ــ ١١٩٤) ، مصنّف عبد الرزَّاق (٢٣٤/٧ ــ ٢٣٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب طلاق الحرّة ، رقم (١٢٩٤٤ ــ ١٢٩٥٢) ، مصنّف ابن أبي شيبة (١٠١/٤) ، كتاب الطَّلاق ، باب من قال الطَّلاق بالرِّجال والعدّة بالنِّساء ، رقم (١٨٢٤٨ ــ ١٨٢٥٤) ، المعجم الكبير (٣٣٧/٩) ، برقم (٩٦٧٩) ، السُّنن الكُبرى للبيهقيّ (١٣٦٩/٧ ــ ١٣٧١) ، كتاب الرّجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطَّلاق بالرّجال والعدّة بالنّساء ومن قال هما جميعًا بالنِّساء ، رقم (١٤٩٣٤ ــ ١٤٩٦٠) .

(١) في (أ) « عمر » .

(٢) « تعتدّ » ليست في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤) .

(٤) في (ج) « اعتبارًا » .

(٥) في (ب) و (ج) « عليه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الإيلاء [1] *

١٩٥ ـ الأصل في الإيلاء

والأصل فيه [2] قوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } أي يحلفون على نسائهم { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } أي : انتظار أربعة أشهر { فَإِنْ فَاءُوا } أي : فإن [3] { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ؛ لما أتوه من قبح المعاشرة { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [4] أي : سميع لمقالاتهم ، عليم بضمائرهم [5] [6] .

---

(١) الإيلاء في اللّغة : الحلف .

انظر : لسان العرب (١٤/٤٠ ، ٤١) مادَّة (ألا) ، تاج العروس (٣٧/٩١) مادَّة (ألو) .

واصطلاحًا : حلف زوج يصحّ طلاقه على الامتناع من وطء زوجته مطلقًا ، أو أكثر من أربعة أشهر .

انظر : فتح الوهَّاب (٢/١٥٥) ، مغني المحتاج (٣/٣٤٣) .

* (١٧٨/ب) أي الحلف .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (١٩٧) ، الحاوي الكبير (١٠/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨) ، كفاية الأخيار (٤١١) ، غاية البيان (٢٦٦) .

(٣) « فإنَّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٦ ــ ٢٢٧) .

(٥) { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } » إلى « بضمائرهم » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر في تفسير هاتين الآيتين : تفسير الطّبري (٢/٤١٧ ــ ٤٣٨) ، التِّبيان في تفسير غريب القرآن (١٢٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦ - إذا قال لامرأته : والله لا وطئتك سنة

١٧٨/ب

مسألة : وإذا قال لامرأته : والله لا وطئتك سنة ، فإنّنا نقفه أربعة أشهر ، ثُمَّ للمرأة أن تطالبه ، فإمَّا أن يطأ (١) (٢) ، أو يطلّق (٣) ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إذا مضت أربعة أشهر ، فقد طلقت المرأة (٤) (٥) . وهذا غلط ؛ لأنَّ الله ـــ تعالى ـــ {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} (٦) (٧) ، فجعل لهم أربعة أشهر (٨) ، فيدلّ (٩) على على أَنَّ المدّة لهم لا عليهم ، {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

---

(١) في (ب) و (ج) « يطأها » .

(٢) يطأ : أي يجامع ، وسمّي بذلك ؛ لأنَّ الرّجل يعلو على المرأة عند الجماع .
انظر : المصباح المنير (٦٦٤/٢) ، تاج العروس (٤٩٢/١) مادَّة (وطأ) .

(٣) قال الشربيني في مغني المحتاج (٣٥٠/٣) : « تنبيه : قضيّة كلامه أنّها تردّد الطلب بين الفيئة والطّلاق ، وهو الّذي في الرَّوضة وأصلها في موضع ، وصوّب الزَّركشيّ وغيره ما ذكره الرَّافعي تبعًا لظاهر النَّصّ أنّها تطالبه بالفيئة ، فإن لم يفئ طالبته بالطّلاق ، وهذا أوجه ، وجرى عليه شيخنا في منهجه » . وانظر : المهذَّب (١٠٩/٢) ، منهاج الطَّالبين (١١٢) ، روضة الطَّالبين (٢٥٣/٨) ، منهج الطلاّب (٩٨) .

(٤) « المرأة » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٠/٧) ، الهداية شرح البداية (١١/٢) ، شرح فتح القدير (١٨٩/٤) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٢٦) .

(٧) من « {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} » مكرّرة في (ب) .

(٨) « فجعل لهم أربعة أشهر » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) « فدلّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [١] ، فذكر العزم على الطَّلاق بعد ذلك ، وقال فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [٢] ، فدلّ هذا [٣] على أنَّهُ يحتاج إلى ما يُسمع ، وأيضًا فإنَّ ذلك يمين بالله ، فوجب أن لا [٤] يقع به الطَّلاق ، كما لو حلف أن لا يطأها شهرين [٥] .

١٩٧ - طلاق القاضي على المولي

مسألة : وإذا مضت أربعة أشهر [٦] ، وطالبت المرأة ، فأبى الرّجل أن يطأ [٧] ، أو يطلّق ، طلَّق [٨] عليه القاضي على **أصحّ القولين** [٩] ؛ لأنَّهُ [١٠] معنى تصحّ فيه النِّيابة ، فإذا [١١] وجب عليه [١٢] فعله [١] ، فلم [٢]

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٦ ــ ٢٢٧) .

(٢) من « فذكر » فَإِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } » ليست في (أ) و (ج) .

(٣) « هذا » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « لا » ليست في (ج) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٠/٣٤٠ ، ٣٤١) .

(٦) في (ج) طمس على موضع « أشهر » .

(٧) في (ب) و (ج) « يطأها » .

(٨) في (ب) « يطلّق » .

(٩) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٨/٢٥٥) : « فإن لم يفئ ، وأبى أن يطلّق ، فقولان أظهرهما ــ وهو الجديد ، وأحد قولي القديم ، واختيار المُزَنيّ ــ أنَّهُ يطلّقها القاضي طلقة ، والثّاني : لا يطلّق عليه ، بل يحبسه ، ويعزّره حتَّى يفيء ، أو يطلّق » . وانظر : الوسيط (٦/٢٥) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٥ ، ٣٥٦) ، مغني المحتاج (٣/٣٥١) .

(١٠) في (أ) « لا » ، وهو خطأ .

(١١) في (ج) « فإن » .

(١٢) في (ج) « فعليه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفعل ، قام الحكّام [٣] مقامه ، كما لو امتنع من نفقتها ، وله مال ظاهر [٤] .

❁❁❁

(١) « فعله » ليست في (ج) .
(٢) في (ج) « فإن لم » .
(٣) في (ج) « الحاكم » .
(٤) انظر : المهذّب (٢/١١٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الظِّهار [1]

١٩٨ ـ الأصل في الظِّهار

والأصل فيه [2] أنَّ العرب كانت في الجاهليّة إذا أراد الرّجلُ منهم [3] أن يفارق امرأته فراقًا لا يجتمعان أبدًا ، قال لها : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، فلمَّا جاء الإسلام قال أوس بن الصَّامت رضي الله عنه [4] لامرأته خولة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ [5] [6] : أنتِ عليَّ كظهر أمّي ، فجاءت خولة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ [1] إلى

---

(١) الظِّهار في اللّغة : مأخوذ من الظَّهر ، وإنّما خصّوا الظَّهر دون بقيّة الأعضاء ؛ لأنَّ الظهر موضع الرّكوب ، والمرأة مركوبة إذا غُشيت .

انظر : تهذيب اللّغة (١٣٥/٦) ، لسان العرب (٥٢٨/٤) مادَّة (ظهر) .

واصطلاحًا : تشبيه الزَّوج زوجته في الحُرْمة بمَحْرَمه .

انظر : أسنى المطالب (٣٥٧/٣) ، مغني المحتاج (٣٥٢/٣) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٤١١/١٠) ، بحر المذهب (٢٧٤/١٠) ، أسنى المطالب (٣٥٧/٣) ، مغني المحتاج (٣٥٢/٣) .

(٣) « منهم » ليست في (أ) .

(٤) أوس بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا ، والمشاهد كلّها ،وهو أوّل من ظاهر في الإسلام ، وكان شاعرًا محسنًا ، سكن بيت المقدس ، وتوفي بالرّملة من أرض فلسطين سنة ٣٤ هـ .

انظر : الاستيعاب (١١٨/١) ، أسد الغابة (٢٢٠/١) .

(٥) في (ج) « خويلة » .

(٦) خولة بنت ثعلبة ، وقيل : خويلة ، والأوّل أكثر ، و قيل : خولة بنت حكيم ، وقيل : خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف الأنصاريّة الخزرجيّة ، وهي الّتي نزل فيها وفي زوجها صدر سورة المجادلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَسُولِ الله ﷺ شاكية [٢] باكية ، وقالت : يَا رسولَ الله ، إنَّ أوسًا قد تظاهر [٣] منّي ، وقد تقدّمت له صحبتي [٤] ، و [٥] نثرتُ [٦] له كنانتي [٧] * ، ولي منه صِبْية ، إن [٨] ضممتهم [٩] إليَّ جاعوا [١٠] ، وإن ضممتهم إليه [١١] ضاعوا [١٢] ، فإلى الله أشـــكو عجزي ، ونجواي [١٣] ، فأنزل الله ـــ

انظر : أسد الغابة (١٠٢/٧) ، الإصابة (٦١٨/٧) .

(١) في (ج) « خويلة » .

(٢) « شاكية » ليست في (ب) .

(٣) في (ب) و (ج) « ظاهر » .

(٤) في (ب) و (ج) « صحبة » .

(٥) « و » ليست في (ب) .

(٦) نثرتُ : من نثر ، والنون والثاء والراء أصل صحيح يدلّ على إلقاء شيء متفرّق .
انظر : تهذيب اللّغة (٥٦/١٥) ، مقاييس اللّغة (٣٨٩/٥) مادَّة (نثر) .

(٧) كنانتي : من الكنانة ، وهي الَّتي تجعل فيها السِّهام .
انظر : لسان العرب (٣٦٢/١٣) ، تاج العروس (٦٦/٣٦) مادَّة (كنن) .

* (١٧٩/ب) أي أظهرت ما كنت أستره على غيره .

(٨) « إن » ليست في (ج) .

(٩) في (أ) « ضمّهم » .

(١٠) « جاعوا » ليست في (ج) .

(١١) « وإن ضممتهم إليه » ليست في (أ) و (ج) .

(١٢) « ضاعوا » ليست في (أ) .

(١٣) في (أ) و (ج) « بجري » ، وأصل هذه الرِّواية : « أشكو إلى الله فاقتي ، ووحدتي » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَدْ سَمِعَ اللهُ } قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ { إلى قوله : و{ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } الآية (١) //

ب/١٧٩ فقال رسولُ الله ﷺ لأوس بن الصَّامت رضي الله عنه (٢) :

« قَدْ أَنْزَلَ اللهُ - تعالى - فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ القُرْآنَ » (٣) .

انظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف (٤٢٣/٣) ، عمدة القاري (٢٨١/٢٠) .

(١) سورة المجادلة ، آية (١ ــ ٣) .

(٢) « لأوس بن الصّامت » ليست في (أ) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب في الظِّهار ، رقم (٢٢١٤) من حديث خُويلة بنت مالك بن ثعلبة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ قالت : « ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ ، اتَّقِي اللهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ { قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } الْفَرْضِ ، فَقَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً ، قَالَتْ : لَا يَجِدُ ، قَالَ : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ ، مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَتْ : مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قَالَتْ : فَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ » ، وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٦٨/٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب الظِّهار ، رقم (٣٤٦٠) من حديث عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أنها قالت : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا } الآيَةَ » ، وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٦٦٦/١) ، كتاب الطَّلاق ، باب الظِّهار ، رقم (٢٠٦٣) من حديث عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ قالت : « تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٩ - متى تجب الكفَّارة على المظاهر

مسألة : ولا تجب الكفَّارة على المظاهر إلاَّ بالعود ؛ لقوله ــ تعالى ــ : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (١) .

٢٠٠ - معنى العود

مسألة : والعود عندنا : أن يمسكها بعد الظِّهار زمانًا يمكن فيه الطَّلاق ، فلم يفعل (٢) ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : كفَّارة الظِّهار

كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ تَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلَ شَبَابِي ، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي ، وَانْقَطَعَ وَلَدِي ، ظَاهَرَ مِنِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلاَءِ الآيَاتِ { قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ } » . والحديث رواه البخاريّ في صحيحه (٢٥٨٩/٦) معلّقًا بصيغة الجزم عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ مختصرًا ، ووصله ابن حجر في تغليق التّعليق (٣٣٩/٥) ، وقال : « هذا حديث صحيح » ، وصحّحه ابن حِبَّان (١٠٨/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٥٢٣/٢) ، وقال ابن كثير في تحفة الطَّالب (٢٦٦) : « رواه أبو داود ... وإسناده صالح » ، وفي رواية عند ابن جرير في تفسيره (١/٢٨ ، ٢) : « إنَّ خويلة ابنة الدليج أتتِ النَّبيّ ﷺ ، وعائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ تغسل شقّ رأسه ، فقالت : يا رسُول الله ، طالت صحبتي مع زوجي ، ونفضت له بطني ، وظاهر منّي ، فقال رسُولُ الله ﷺ : حرُمت عليه ، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ، ثُمَّ قالت : يا رسُولَ اللَّه ، طالت صحبتي ، ونفضت له بطني ، فقال رسُولُ الله ﷺ : حرُمت عليه ، فجعل إذا قال لها : حرمت عليه ، هتفت : وقالت : أشكو إلى الله فاقتي . قال : فنزل الوحي » ، وفي رواية عند ابن حِبَّان في صحيحه (١٠٨/١٠) ، كتاب الطَّلاق ، باب الظِّهار ، رقم (٤٢٧٩) ، والطَّبرانيّ في المعجم الكبير (٢٦٥/١١) ، برقم (١١٦٨٩) ، وغيرهما : قال رسُولُ الله ﷺ : « يا خُويلة ، قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبك : { قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } » .

(١) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٢٧٠/٨) : « وحكى الشَّيخ أبو حاتم القزويني عن القديم قولاً : أنَّ العود هو الوطء » ، ثُمَّ ذكر أنَّ المشهور هو ما ذكره المؤلِّف هنا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤/أ لا تستقرّ في الذمّة ، وإنّما يقال له [١] : إن أردت الوطء // ، فكفِّر ، فإن وطئ قبل التَّكفير ، فلا يجوز له أن يطأها بعدُ [٢] حتَّى يكفِّر هكذا [٣] [٤] .

دليلنا [٥] : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ [٦] قال لأوس رضي الله عنه : « أَلَمْ أَرَكَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ القُرْآنَ ، أَعْتِقْ رَقَبَةً [٧] » [٨] ، ولم يقل : إذا أردت أن تطأ .

٢٠١ - شرط الرَّقبة

مسألة : ولا يجوز في الرَّقبة إلاَّ [٩] مؤمنة [١٠] [١١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [١٢] ؛ لأنَّ [١] الله ـــ تعالى ـــ قال في كفَّارة القتل

وانظر في هذه المسألة والَّتي قبلها : مختصر المُزَنِيّ (٢٠٣ ، ٢٠٤) ، المهذَّب (١١٣/٢) ، الوسيط (٣٨/٦ ، ٣٩) .

(١) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (أ) « يطأ بعده » .

(٣) « حتى يكفّر هكذا » ليست في (ب) .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٢٤/٦ ، ٢٢٥) ، بدائع الصَّنائع (٢٣٣ ـــ ٢٣٦) ، بداية المبتدي (٨١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤٤٩/١٠) .

(٦) من « يجوز له أن يطأها » إلى « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ » ليست في (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « عتق » .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٠٠) .

(٩) في (ج) « إلاَّ برقبة » .

(١٠) في (ب) « إلاَّ الرَّقبة المؤمنة » .

(١١) انظر : الوسيط (٤٧/٦) ، منهاج الطَّالبين (١١٣) ، منهج الطُّلاَّب (٩٩) ، حاشية عميرة (٢٢/٤) .

(١٢) وهو إجزاء الرّقبة الكافرة في كفّارة الظِّهار .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢/٧) ، الهداية شرح البداية (١٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٧٨/٣) ، تبيين الحقائق (٦/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فتحرير { رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [٢] ، فنصّ على الإيمان ، وأطلق هاهنا ؛ ليُحْمَل [٣] المُطلَق [٤] على المُقيَّد [٥] ، كما [٦] قال { أَوْ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [٧] ، فشرط العدالة ، و [٨] قال في موضع آخر : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [٩] ، فأطلق ، ثُمَّ أجمعوا على أَنَّ المُطلق هاهنا يُحْمَل على المُقيّد [١٠] ، كذلك في العتق ، ولأنّه عتق عن

---

(١) انظر في دليل هذه المسألة : مختصر المُزَنِيّ (٢٠٤) ، الحاوي الكبير (٤٦٢/١٠) ، المهذَّب (١١٥/٢) .

(٢) سورة النِّساء ، آية (٩٢) .

(٣) في (ب) و (ج) « فحمل » .

(٤) المُطلق في اللّغة : المُرسل ، يقال : أطلقه يطلقه إذا أرسله ، وخلاّه .
انظر : مختار الصِّحاح (١٦٦) ، تاج العروس (٩٩/٢٦) مادَّة (طلق) .
واصطلاحًا : المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه .
انظر : المحصول في علم الأصول للرَّازي (٥٢٢/٢) ، روضة النَّاظر (٢٥٩/١) .

(٥) المُقيّد : ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه ، ويستعمل في كلّ ما يحبس .
انظر : مقاييس اللّغة (٤٤/٥) ، القاموس المحيط (٤٠٠) مادَّة (قيد) .
واصطلاحًا : المتناول لمعيّن أو لغير معيّن موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشَّاملة لجنسه .
انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦/٣) ، روضة النَّاظر (٢٦٠/١) .

(٦) في (ج) زيادة « لو » .

(٧) سورة الطَّلاق ، آية (٢) .

(٨) « و » ليست في (أ) و (ج) .

(٩) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(١٠) انظر : تفسير الطبري (١٢٤/٣) ، النُّكت والعيون (٣٥٦/١) ، تفسير البغوي (٦١/٢) ، كشف الأسرار (٤١٩/٢) ، تفسير ابن كثير (٣٣٦/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كفَّارة ، فلم تجز فيه كفَّارة [١] ، إلاَّ ككفَّارة القتل .

٢٠٢ - ظهار المسلم ، والكافر ، والحرّ ، والعبد

مسألة : ولا فرق بين ظهار المسلم ، والكافر ، والحرّ ، والعبد [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٣] ؛ لقوله تعالى : و{الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } [٤] ، ولم يفرِّق ، وأيضًا فكلّ من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ، كالحرّ المسلم [٥] [٦] .

❁❁❁

---

(١) « فلم تجز فيه كفّارة » ليست في (ج) .

(٢) انظر : روضة الطَّالبين (٨/٢٦١) ، أسنى المطالب (٣/٣٥٧) ، فتح الوهَّاب (٢/١٦١) ، نهاية المحتاج (٧/٨٢) .

(٣) وهو عدم صحّة ظهار الكافر ، وأمَّا العبد فظهاره صحيح عند الحنفيّة .
انظر : الآثار (١٥١) ، المبسوط للسَّرخسي (٦/٢٣٠ ، ٢٣١) ، بدائع الصَّنائع (٣/٢٣٠) .

(٤) سورة المجادلة ، آية (٣) .

(٥) في (ب) و (ج) « والمسلم » .

(٦) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٠٢) ، الحاوي الكبير (١٠/٤١٣ ، ٤١٤) ، الوسيط (٦/٢٩) ، مغني المحتاج (٣/٣٥٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العيب // الَّذي يوجب الخيار في النِّكاح [١] [٢]

٢٠٣ - عيوب النِّكاح الموجبة للخيار

وإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه جنونًا ، أو برصًا [٣] ، أو جُذَامًا [٤] ، فله الخيار بين المقام ، والفسخ ، وكذلك إذا وجدت المرأة زوجها مجبوب [٥] الذَّكر ، أو وجد الرّجل المرأة [٦] رتقاء [٧] ، أو قرناء [٨] [٩] ،

---

(١) في (أ) بياض بمقدار ستّ كلمات في موضع « باب العيب الَّذي يوجب الخيار في النِّكاح » .

(٢) هكذا في جميع النُّسخ ، ومحلّ الباب في كتاب النِّكاح .
انظر : الحاوي الكبير (٣٣٨/٩) ، المهذَّب (٤٨/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٠٠) ، مغني المحتاج (٢٠٢/٣) .

(٣) البرص : داء معروف ، وهو بياض يقع في الجسد ؛ لفساد مزاج .
انظر : لسان العرب (٥/٧) ، تاج العروس (٤٨٦/١٧) مادَّة (برص) .

(٤) الجذام : علّة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلّه ، فيفسد مزاج الأعضاء ، وهيأتها ، وربما انتهى إلى تقطّع الأعضاء ، وسقوطها عن تقرّح .
انظر : القاموس المحيط (١٤٠٤) ، تاج العروس (٣٨١/٣١) مادَّة (جذم) .

(٥) المجبوب : هو الخصيّ الَّذي قد استؤصل ذكره وخصياه .
انظر : تهذيب اللّغة (٢٧٢/١٠) ، لسان العرب (٢٤٩/١) مادَّة (جبب) .

(٦) « زوجها مجبوب الذَّكر ، أو وجد الرّجل المرأة » ليست في (أ) .

(٧) الرّتقاء : المرأة المنضمّة الفرج الَّتي لا يكاد الذّكر يجوز فرجها ؛ لشدة انضمامه .
انظر : تهذيب اللّغة (٦١/٩) ، لسان العرب (١١٤/١٠) مادَّة (رتق) .

(٨) القرناء : من النِّساء الَّتي في فرجها مانع يمنع من سلوك الذّكر فيه ، إمَّا غدّة غليظة ، أو لحمة مرتتقة ، أو عظم .
انظر : تهذيب اللّغة (٨٨/٩) ، لسان العرب (٣٣٥/١٣) مادَّة (قرن) .

(٩) انظر : الإقناع للماوردي (١٣٨ ، ١٣٩) ، التَّنبيه (١٦٢) ، روضة الطَّالبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا خيار له بحال ، وإنّما يكون لها الخيار إذا وجدته عنّينًا [١] ، أو مجبوبًا [٢] . دليلنا [٣] : ما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : « فِرُّوا [٤] الجُذَامِ ، كَفِرَارِكُم [٥] مِنَ الأَسَدِ » [٦] ، وأيضًا فإنّ

(١٧٦/٧ ، ١٧٧) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٦ ، ٣١٠) .

(١) العنّين : الّذي لا يأتي النّساء عجزًا ، أو لا يريدهنّ ، وسمّي عنينًا ؛ لأنّهُ يعنّ ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله ، فلا يقصده .

انظر : لسان العرب (٢٩١/١٣) ، تاج العروس (٤١٤/٣٥) مادّة (عنن) .

(٢) أو خصيًّا ، وإذا كان بالزّوج جنون ، أو برص ، أو جذام ، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ولها الخيار عند محمّد .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٩٥/٥ ــ ٩٧) ، تحفة الفقهاء (٢٢٥/٢) ، الهداية شرح البداية (٢٦/٢ ، ٢٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٨/٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٩/٩ ، ٣٤٠) ، مغني المحتاج (٢٠٣/٣) .

(٤) « فرّوا » مصحّحة في (ج) بجانب الصَّفحة .

(٥) في (ب) و (ج) « فراركم » .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٥٨/٥) معلّقًا بصيغة الجزم ، كتاب الطب ، باب الجذام ، رقم (٥٣٨٠) من طريق شيخه عفّان عن سليم بن حيّان عن سعيد بن ميناء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ » ، قال ابن حجر في الفتح (١٥٨/١٠) : « عفّان هو ابن مسلم الصفّار ، وهو من شيوخ البخاريّ ، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، ومن المعلّقات الّتي لم يصلها في موضع آخر ، وقد جزم أبو نعيم أنّهُ أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريق ابن الصّلاح يكون موصولاً ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي ، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيّان شيخ عفّان فيه ، وأخرجه أيضًا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم ، لكن موقوفًا ، ولم يستخرجه الإسماعيلي ، وقد وصله ابن خزيمة أيضًا » . وانظر : ذخيرة الحفّاظ (٢٦٦٥/٥) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّتَق ، والقَرَن يمنعان الجماع ، فوجب أن يوجبا الخيار ، كالجَبِّ والعِنَّة .

٢٠٤ خيار الأمَة إذا أعتقت تحت عبد

مسألة : وإذا أُعتقت [١] الأمَة تحت عبد ، فلها الخيار [٢] ؛ لما رُوي أَنَّ بَرِيرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أُعْتِقَتْ ، وهِيَ [٣] تَحْتَ مُغِيْثٍ رضي الله عنه [٤] ، وكَانَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا [٥] [٦] .

ميزان الاعتدال (٢٠١/٦) .

(١) في (ب) « عتقت » ، وفي (ج) « أعتق » .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٧/٩) ، التَّنبيه (١٦٣) ، منهاج الطَّالبين (١٠٠) ، مغني المحتاج (٢١٠/٣) .

(٣) « وهي » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) مغيث زوج بريرة ، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ، وكان عبدًا عندما عتقت زوجه بريرة ، فاختارت نفسها ، وكان يحبّها ، ويمشي في طرق المدينة ، وهو يبكي ، فاستشفع برسولِ الله ﷺ ، فقالت : أتأمر ، قال : « لا ، بل أشفع » ، قالت : لا أريده .
انظر : الاستيعاب (١٤٤٣/٤) ، الإصابة (١٩٦/٦) .

(٥) « فاختارت نفسها » ليست في (أ) و (ج) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٦/٢ ، ٩١٠) ، (١٩٥٩/٥ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٧٠) ، (٢٤٨٢/٦ ، ٢٤٨٣) ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، رقم (٢٣٩٩) ، وكتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهديّة ، رقم (٢٤٣٩) ، وكتاب النِّكاح ، باب الحرّة تحت العبد ، رقم (٤٨٠٩) ، وكتاب الطَّلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقًا ، رقم (٤٩٧٥) ، وباب خيار الأمة تحت العبد ، رقم (٤٩٧٦ ــ ٤٩٧٨) ، وباب شفاعة النَّبيّ ﷺ في زوج بريرة ، رقم (٤٩٧٩ ، ٤٩٨٠) ، وكتاب الأطعمة ، باب الأدم ، رقم (٥١١٤) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، رقم (٦٣٧٣) ، وباب إذا أسلم على يديه ، رقم (٦٣٧٧) ، ومسلم في صحيحه (١١٤٣/٢ ، ١١٤٤) ، كتاب العتق ، باب إنّما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٥ - خيار الأمَة إذا أعتقت تحت حرّ

مسألة [١] : إذا أُعتقت [٢] الأمَة [٣] تحت حرٍّ ، فلا خيار لها [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّ الأصل ثَبات النِّكاح ، فمن فمن قال لها : الفسخ ، فعليه الدّليل ، وأيضًا فإنَّهُما تساويا [٦] في الكمال ، ، فلم يكن لها [٧] الخيار ، كما لو كانت كتابيّة تحت مسلم ، فأسلمت [٨] [٨] [٩] . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) « عتقت » .

(٣) في (ب) « المرأة » .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي (١٤٠) ، روضة الطَّالبين (١٩٢/٧) ، مغني المحتاج (٢١٠/٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٠/٦ ، ٣٢١) .

(٥) وهو ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت سواء أكانت تحت عبد ، أم حرّ .
انظر : الحجَّة على أهل المدينة (١٩/٤ ، ٢٠) ، المبسوط للسَّرخسي (٩٨/٥ ، ٩٩) ، بدائع الصَّنائع (٣٢٨/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٣/٣) .

(٦) في (ج) « يتساويان » .

(٧) في (أ) أثر رطوبة في موضع « لها » .

(٨) « فأسلمت » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٨/٩ ــ ٣٦٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] اللِّعان [2]

٢٠٦ ـ الأصل في اللِّعان

والأصل فيه [3] ما روي أَنَّ العَجْلاَنِيَّ ﷺ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، فَجَاءَ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [4] ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للعَجْلاَنِيِّ [5]: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ الْقُرْآنَ» ، ولاَعَنَ بَيْنَهُمَا [6] [1] .

١٨١/ب

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) اللِّعان في اللّغة : اللّعن بين اثنين فصاعدًا ، وأصل اللّعن الطّرد والإبعاد .

انظر : لسان العرب (٣٨٨/١٣) ، تاج العروس (١١٨/١٦ ، ١١٩) مادَّة (لعن) .

واصطلاحًا : كلمات معلومة جعلت حجّة للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه ، وألحق العار به ، أو إلى نفي ولد .

انظر : مغني المحتاج (٣٦٧/٣) ، نهاية المحتاج (١٠٣/٧) .

(٣) انظر : الأم (٢٨٥/٥) ، الحاوي الكبير (٣/١١ ، ٤) ، فتح الوهَّاب (١٧٠/٢) ، مغني المحتاج (٣٧٣/٣) .

(٤) سورة النُّور ، آية (٦ ــ ٩) .

(٥) « للعجلاني » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « ولاعن بينهما » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٧ - إذا قذف الرّجل امرأته بالزّنى ، وليس له بيّنة

مسألة : إذا قذف الرّجل امرأته بالزِّنى ، و لم يكن [٢] له [٣] بيّنة ، فله أن يلاعن ؛ لإسقاط الحدّ ، فإن لم يلاعن ، فعليه الحدّ ، وإن لاعن سقط عنه حدّ القذف ، ووجب على المرأة حدّ الزِّنى إلاّ // أن تلاعن [٤] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إذا قذف ، فالواجب بقذفها اللِّعان [٥] ، فإن لاعن ، وإلاّ حُبس حتَّى يلاعن [٦] [٧] . دليلنا [٨] : قوله تعالى :و{الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } [٩] ، و لم يفرّق بين الزَّوجة ، وغيرها ، وأيضًا فإنَّ اللِّعان عندنا أيمان [١٠] [١١] ، وعند أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ شهادة [١٢] ، وأيّهما [١٣]

٨٥/أ

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٨) .

(٢) في (ب) و (ج) « ولا » بدل « و لم يكن » .

(٣) في (أ) « فيه » .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي (١٥٧ ، ١٥٨) ، التّنبيه (١٨٨ ، ١٨٩) ، الوسيط (٨٢/٦) ، روضة الطّالبين (٣٥٦/٨) .

(٥) في (ب) و (ج) « أن يقذفها وأن يلاعن » بدل « بقذفها اللِّعان » .

(٦) « حتى يلاعن » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٣٩/٧ ، ٤٠) ، بداية المبتدي (٨٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨٣/٣) ، ملتقى الأبحر (١٢٧ ، ١٢٨) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٨/١١) .

(٩) سورة النُّور ، آية (٤) .

(١٠) في (ب) و (ج) « يمين » .

(١١) انظر : الوسيط (٦٩/٦) .

(١٢) انظر : ص (٤١٢) .

(١٣) في (ب) و (ج) « وأيما » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان ، فلا يُجبر الإنسان عليه ، ألا ترى أنَّهُ لا يجوز أن يُجبر [١] الإنسان على الشَّهادة ، ولا [٢] على اليمين ، وأيضًا فإنَّهُ [٣] قذف عفيفة بالغة يقاد بها [٤] ، فوجب أن يلزمه الحدّ بالقذف ، كما لو قذف [٥] أجنبيّة .

٢٠٨ - لحوق الولد بالرّجل إذا أكذب نفسه بعد نفيه

مسألة : وإذا لاعن الرّجل ، ونفى الولد ، ثُمَّ أكذب [٦] نفسه ، لحق [٧] لحق [٧] به الولد ، ولا تحلّ له المرأة أبدًا [٨] [٩] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : تحلّ المرأة [١٠] [١١] . دليلنا ما روي [١٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لاَعَنَ بَيْنَ العَجْلاَنِيِّ رضي الله عنه ، وامْرَأَتِهِ ، [١٣] قَالَ لَهُ: «لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا أَبَدًا» [١٤] ،

---

(١) في (ب) و (ج) « لا يجبر » بدل « لا يجوز أن يجبر » .

(٢) « لا » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) « فإنَّه » ليست في (أ) .

(٤) « يقاد بها » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) « كما لو قذف » ليست في (ب) .

(٦) في (ج) « كذّب » .

(٧) في (ب) « ألحق » ، وهي مصحّحة بجانب الصَّفحة .

(٨) « أبدًا » ليست في (ج) .

(٩) انظر في هذه المسألة بأدلّتها : الأم (٢٩١/٥) ، الحاوي الكبير (٧٥/١١ ، ٧٦) ، المهذَّب (١٢٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٢١/٧) .

(١٠) « وقال أبو حنيفة : تحلّ المرأة » ليست في (أ) و (ج) .

(١١) انظر : بدائع الصَّنائع (٢٤٥/٣) ، بداية المبتدي (٨٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (١٩/٣) .

(١٢) « ما روي » ليست في (ب) و (ج) .

(١٣) في (أ) زيادة « و » .

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٥/٥ ، ٢٠٤٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب قول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يقل : إلاَّ أن تُكذب [١] نفسك ، وأيضًا فإنَّهَا [٢] بينونة وقعت باعترافه على التأبيد [٣] لو [٤] لم يُكذب نفسه ، // فوجب إذا أكذب نفسه أن لا تحلّ ، كما لو أقرّ أنَّ [٥] زوجته أخته من الرّضاعة . ١٨٢/ب

٢٠٩ - لعان من صحّ طلاقه

مسألة : واللِّعان يصحّ من كلّ زوج يصحّ طلاقه [٦] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا يصحّ إلاَّ ممّن كان من أهل الشَّهادة من الأحرار المسلمين ؛ لأنَّ اللِّعان عنده شهادة [٧] ، وعندنا يمين ، والدّليل على أنَّ

الإمام للمتلاعنين : إنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ، رقم (٥٠٠٦) ، وباب المتعة للّتي لم يفرض لها ، رقم (٥٠٣٥) ، ومسلم في صحيحه (١١٣١/٢ ، ١١٣٢) ، كتاب اللِّعان ، رقم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ قال : قَالَ رسولُ الله ﷺ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : « حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ، قَالَ : رَسُولَ اللهِ ، مَالِيَ الَّذِي قُلْتَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا » ، وفي رواية لهما : قال ابن عُمَرَ : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ ، وَقَالَ لَهُمَا : « أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ » .

(١) في (ج) زيادة « نفسها » ، وهي خطأ .

(٢) « فإنَّهَا » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) زيادة « و » .

(٤) « لو » ليست في (ب) ، وفي (ج) « إذا » .

(٥) « أن » ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (٢٨٦/٥) ، المهذَّب (١٢٣/٢) ، الوسيط (٨٨/٦) ، منهاج الطَّالبين (١١٤) .

(٧) انظر : الآثار (١٥٣) ، المبسوط للسَّرخسي (٣٩/٧ ، ٤٠) ، الهداية شرح البداية (٢٣/٢) ، شرح فتح القدير (٢٧٧/٤ ، ٢٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللِّعان يمين [١] : ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا [٢] لاَعَنَ بَيْنَ العَجْلاَنِيِّ ، وامْرَأَتِهِ[٣]: «الأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي ، ولَهَا مِنْهُ » [٤] ، وأيضًا من صحَّ صحَّ طلاقه صحّ لعانه ، كالحرّ المسلم [٥] [٦] .

❁❁❁

(١) « والدَّليل على أَنَّ اللِّعان يمين » ليست في (ج) .

(٢) « لَمَّا » ليست في (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة « قال » ، وهي خطأ .

(٤) لم أجده في العجلاني وامرأته كما ذكر المصنِّف ، وأخرج أبو داود في السُّنن (٢/٢٧٧) ، كتاب الطَّلاق ، باب في اللِّعان ، رقم (٢٢٥٦) بلفظ المصنِّف ، ولكن في هلال بن أميّة وامرأته ، وهو في صحيح البخاريّ (٤/١٧٧٢) ، كتاب التَّفسير ، باب { وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ } ، رقم (٤٤٧٠) بلفظ: « اقْضِ مِنْ كِتَابِ اللهِ ۙ لَكَانَ لِي ، ولَهَا شَأْنٌ » .

(٥) في (ج) طمس على موضع « المسلم » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] العدّة [2] *

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) العدّة : مصدر عددت الشّيء عدًّا وعدّةً ، وهي ما تعدّه المرأة من أيّام أقرائها ، أو أيّام حملها ، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ من وفاة زوجها .

انظر : تهذيب اللّغة (٦٩/١) ، تاج العروس (٣٥٧/٨) مادّة (عدد) .

واصطلاحًا : اسم لمدّة تتربّص فيها المرأة ؛ لمعرفة براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبّد ، أو لتفجّعها على زوج مات .

انظر : مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٢٦/٧) .

* (٨٦/أ) إذا اجتمعت عدّتان من واحد ، بأن طلّقها ، ووطئها في عدّتها ؛ جاهلاً أو عالمًا ، والطّلاق ، وهي ؛ تداخلتا ، أي تعتدّ من وقت الوطئ ثلاثة أقراء ، أو الأشهر يندرج فيها البقيّة من الأولى ، ولو كانت إحداهما بالحمل بأن طلّقها حائلاً ، ووطئها ، وأحبلها ، أو حاملاً ، ووطئها قبل الوضع ؛ تداخلت الأقراء ، أو الأشهر في الحمل ، وانقضت ... ... بوضعه ، وله الرّجعة إلى الوضع ، والتّجديد إن كان بائنًا . وإن كانت من شخصين بأن كانت في عدّة زوج ، أو شبهة ، ووطئها آخر بالشّبهة ، أو بنكاح فاسد ، أو كانت المنكوحة في عدّة الشّبهة ، فطلّقها زوجها ، فلا تداخل ، ثُمَّ إن لم يكن حمل ؛ قدّمت عدّة الطّلاق سابقة كانت أو لاحقة ، وله الرّجعة ، والتجديد في عدّته دون غيره ... راجع ، أو جدّد شرعيّ في عدّة الغير ، فليس له الاستمتاع إلى انقضائها ، وإن كان حملاً ؛ قدّمت العدّة به سابقًا كان أو لاحقًا ، وله الرّجعة ، أو التّجديد في عدّته ، وعدّة الغير ، وليس له الوطء إلى الوضع إن كان الحمل من الآخر ، وإن كان منه فجائز ، ولو طلّق زوجته ، وهجرها ، أو غاب عنها ؛ انقضت عدّتها بمضيّ الأقراء ، أو الأشهر ، ولو لم يهجرها ، وكان يعاشرها ، ويخالطها معاشرة الأزواج ، ولم يطأها ، فإن كان بائنًا انقضت ، وإن كان رجعيًّا ، فلا . ولا رجعة إلاّ في الأقراء ، أو الأشهر . ويكفي في المعاشرة الخلوة ، ولا يكفي دخول داره ... فيها ، ولا يشترط تواصل الخلوة ، بل يكفي الخلوة في اللّيل ، والمفارقة في النّهار ... ، وبين الزّوجين ، ولو طالت المفارقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٠ - الأصل في العدّة

والأصل فيها [١] [٢] قول الله ـ تعالى ـ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } [٣] ، وقال الله ـ تعالى ـ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [٤] .

٢١١ - عدّة الحامل

ج/١٨٥ مسألة : // وعدّة الحامل الوضع [٥] [٦] ، سواء كانت مطلّقة ،

، ثُمَّ جرت خلوة بَنَتْ على الأَوَّل ، و لم ينقطع ، ولو خالط المعتدّة أجنبيّ عالمًا ، فلا يؤثّر ، وشبهة فلا يحتسب من العدّة ، ولو كانت حاملاً ، فلا شكّ أنَّ المعاشرة لا يمنع انقضاء العدّة ، ولو وطئ منكوحة رجل بشبهة ، حرم على زوجها المعاشرة إلى مضيّ عدّته ، فإن لم ينزل لم تنقض العدّة ، ولو نكح معتدّة على ظنّ الصّحّة ، ووطئها ، لم يحتسب زمن ... عن عدّة الطّلاق ، بل ينقطع من وقت وطئه ، و لم تحرم عليه مؤبّدًا ، ولو طلّق رجعيًّا حاملاً ، وراجعها ، ثُمَّ طلّقها ، استأنفت ، أصابها بعدما راجعها ، أو لم يطأها ، ولو كان حاملاً ، وطلّقها قبل الوضع ، انقضت بالوضع ، أصابها ، أو لم يصبها ، وإن طلّقها بعد الوضع ، استأنفت ، أصابها ، أو لم يصبها ، ولو خالع المدخول بها حائلاً ، وجدّد نكاحها في العدّة ، وأصابها ، ثُمَّ طلّقها بائنًا استأنفت العدّة ، ودخلت البقيّة فيها ، ... ... إلاّ نصف المهر ، ولو كانت حاملاً انقضت بالوطء ، أو لم يصبها ، ولو مات بعد التّجديد ... عدّة الوفاة ، وسقطت البقيّة ، كما لو مات عن رجعيّة . نقل من الأنوار .

(١) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢١٧) ، الحاوي الكبير (١٦٣/١١) ، أسنى المطالب (٣٨٩/٣) ، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) في (ب) و (ج) « بالوضع » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٥/١١) ، المهذّب (١٤٢/٢) ، الوسيط (١٢٨/٦) ، منهاج الطّالبين (١١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو متوفّى عنها زوجها [١] ؛ لقوله [٢] ـ تعالى ـ ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٣] ، وقال عليّ ﷺ : لو وضعت حملها [٤] وزوجها على السَّرير ، لحلّت للأزواج [٥] .

---

(١) « زوجها » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) « والدّليل على ذلك قوله » .

(٣) سورة الطّلاق ، آية (٤) .

(٤) « حملها » ليست في (أ) و (ج) .

(٥) لم أجده عن عليّ ﷺ ، وأخرج مالك في الموطأ (٢/٥٨٩) ، كتاب الطّلاق ، باب عِدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، رقم (١٢٢٦) ، والشّافعيّ في المسند (٢٩٩) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (٦/٤٧٢) ، كتاب الطّلاق ، باب المطلّقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها ، أو تموت في العدّة ، رقم (١١٧١٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧/٤٣٠) ، كتاب العدد ، باب عدّة الحامل من الوفاة ، رقم (١٥٢٥٣) كلّهم من طريق نافع عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ سُئل عن المرأة يتوفّى عنها زوجها ، وهي حامل ، فقال ابن عمر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ : « إذا وضعت حملها ، فقد حلّت » ، فأخبره رجل من الأنصار أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ قال : « لو وضعت حملها ، وزوجها على السَّرير لم يُدفن لحلّت للأزواج » ، وأخرجه عبد الرزّاق أيضًا ، برقم (١١٧١٨) من طريق معمر عن الزُّهريّ عن سالم عن أبيه ... وقال : إنّ رجلاً من الأنصار ، فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (٣/٥٥٤) ، كتاب النِّكاح ، في المرأة يتوفّى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير ، رقم (١٧٠٩٦ ، ١٧٠٩٨) من طريق عبد الأعلى عن محمّد بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيِّب أنّ عمر استشار عليّ بن أبي طالب وزيد بن ثابت ﷺ ، قال زيد : قد حلّت ، وقال عليّ : أربعة أشهر وعشرًا ، قال زيد : أرأيت إن كانت يئيسا ، قال عليّ : فآخر الأجلين ، قال عمر : « لو وضعت ذا بطنها ، وزوجها على نعشه ، لم يدخل حفرته لكانت قد حلّت » ، ومن طريق ابن عيينة عن الزُّهريّ عن سالم قال : سمعت رجلاً من الأنصار يحدِّث عن ابن عمر يقول : سمعت أباك يقول ، فذكره بنحوه ، قال الزيعلي في نصب الرَّاية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٢ - عدّة المطلّقة الحرّة

مسألة : وإن [١] كانت المطلّقة حرّة ، فعدّتها ثلاثة قروء [٢] ؛ لقوله ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [٣] .

٢١٣ - معنى الأقراء

مسألة [٤] : والأقراء : الأطهار [٥] [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ حين قال : الحيض [٧] ؛ لما روي أنَّ ابْنَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وهي حَائِضٌ ، // فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ رضي الله عنه : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ [٨] طَلَّقَ ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ [٩] تَعَالَى ـ أَنْ يُطَلَّقَ [١٠] لَهَا

ب/١٨٣

(٣/٢٥٦) : « وفيه رجل مجهول » ، وصحّح الأثر ابن الملقّن في البدر المنير (٨/٢٣٠) .

(١) في (ب) و (ج) « وإذا » .

(٢) انظر : الإقناع للماوردي (١٥٤) ، المهذّب (٢/١٤٣) ، الوسيط (٦/١١٥) ، منهاج الطّالبين (١١٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « أطهار » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١/١٦٤ ، ١٦٥) ، المهذّب (٢/١٤٣) ، روضة الطّالبين (٨/٣٦٦) ، أسنى المطالب (٣/٣٩٠) .

(٧) انظر : المبسوط للسّرخسي (٦/١٣) ، بدائع الصّنائع (٣/١٩٣) ، الهداية شرح البداية (٢/٢٨) ، شرح فتح القدير (٤/٣٠٨) .

(٨) « بعد » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) في (ج) زيادة « بها » .

(١٠) في (ج) « يطلقن » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النِّسَاءُ » [١] ، وقرئ { أَيُّهَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ } [٢] ، وروي عن عائشة ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وعن أبيها ـــ أنّها قالت : (أتدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار) [٣] ، قال الشّافعيّ الشّافعيّ ـــ رحمة الله عليه ـــ : (النِّساء بهذا أعلم) [٤] .

٢١٤ ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حرّة

مسألة : والمتوفّى عنها زوجها إذا كانت حرّة [٥] ، فعدّتها أربعة أشهر وعشرًا [٦] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٦٧) .

(٢) سورة الطّلاق ، آية (١) .

(٣) أخرجه بنحو لفظ المؤلّف : مالك في الموطأ (٥٧٦/٢) ، كتاب الطّلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعِدّة الطّلاق وطلاق الحائض ، رقم (١١٩٧) ، والشّافعيّ في المسند (٢٩٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤١٥/٧) ، كتاب العدد ، باب ما جاء في { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ } ومن قال : الأطهار وما دلّ عليه من الآثار ، رقم (١٥١٥٩) من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزُّبير عن عائشة ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـــ ، وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٢١٨/٨) ، وابن حجر في بلوغ المرام (١١٠/٢) ، والألباني في آداب الزّفاف (١٩١) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢١٧) .

(٥) في (أ) أثر رطوبة في موضع « حرّة » .

(٦) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٢٠ ، ٢٢١) ، المهذّب (١٤٥/٢) ، الوسيط (١٤٦/٦) ، منهاج الطّالبين (١١٦) .

(٧) سورة البقرة ، آية (٢٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٥ - عدّة المطلّقة الصّغيرة الّتي لم تحض ، واللائي يئسن من المحيض

مسألة [١] : وإذا كانت المطلّقة [٢] صغيرة لم تحض ، و [٣] من [٤] اللائي يئسن من المحيض ، فعدّتها ثلاثة أشهر [٥] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ [٦] : ٨٦/أ

﴿ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [٧] ، تقديره : واللائي لم يحضن [٨] كذلك [٩] [١٠] .

٢١٦ - لا عدّة على المطلّقة قبل الدّخول

مسألة [١١] : وإذا طُلِّقت المرأة قبل الدّخول ، فلا عدّة عليها [١٢] ؛ لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) زيادة « لا دخول بها » .

(٣) « صغيرة لم تحض و » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) « من » ليست في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٩٣/١١) ، المهذّب (١٤٤/٢) ، روضة الطّالبين (٣٧٠/٨) ، أسنى المطالب (٣٩١/٣) .

(٦) من « فعدّتها » إلى « لقوله ـــ تعالى ـــ » ليست في (أ) .

(٧) سورة الطّلاق ، آية (٤) .

(٨) « تقديره واللائي لم يحضن » ليست في (أ) .

(٩) « كذلك » ليست في (أ) و (ج) .

(١٠) انظر : تفسير الطبري (١٤٢/٢٨) ، أحكام القرآن لابن العربيّ (٢٨٥/٤) .

(١١) « مسألة » ليست في (ج) .

(١٢) انظر : الإقناع للماوردي (١٥٤) ، المهذّب (١٤٢/٢) ، روضة الطّالبين (٣٦٥/٨) ، أسنى المطالب (٣٨٩/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } [١] .

٢١٧ - عدّة الأمَة إذا كانت تحيض

مسألة : وعدّة الأمة إذا كانت ممّن تحيض ، فقرآن [٢] ؛ لقوله ﷺ : « يُطَلِّقُ العَبْدُ لِطَلْيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ » [٣] .

٢١٨ - عدّة ومهر المتوفّى عنها زوجها

مسألة [٤] : والمتوفّى عنها زوجها ، عليها العدّة ، ولها كمال المهر ، سواء مات الزَّوج قبل الدّخول [٥] ، // أو بعده [٦] ؛ لأنَّ المسلمين أجمعوا [٧] على أَنَّ [٨] الموت يجري مجرى الدّخول في إيجاب العدّة ، وإكمال وإكمال [٩] المهر .

١٨٤/ب

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٤٩) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢٠) ، المهذَّب (١٤٤/٢) ، الوسيط (١١٥/٦) ، منهاج الطَّالبين (١١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٦٤) .

(٤) « مسألة » ليست في (أ) .

(٥) في (ب) « دخوله » .

(٦) انظر : منهاج الطَّالبين (١٠٢) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٦) ، حاشية قليوبي (٢٧٩/٣) ، السِّراج الوهَّاج (٣٨٩) .

(٧) انظر : الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٩٥/٣ ، ١٢٩٦) ، موسوعة الإجماع لابن تَيْمِيَّة (٤٥٦) .

(٨) « أنّ » ليست في (ب) .

(٩) في (ب) « كمال » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٩ - حكم الإحداد

مسألة : ويجب على المتوفّى عنها زوجها [١] الإحداد [٢] ، وهو ترك الزِّينة [٣] ، والدّليل على ذلك ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ [٤] عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » [٥] .

❁❁❁

---

(١) « زوجها » ليست في (أ) .

(٢) الإحداد : مأخوذ من الحدّ ، وهوالمنع ؛ لأنَّ المرأة المتوفّى عنها زوجها قد مُنعت من الزّينة ، ومنه قيل للبوّاب : حدّاد ؛ لأنَّهُ يمنع النّاس من الدّخول .

انظر : لسان العرب (٣/١٤٣) ، تاج العروس (٨/١١ ، ١٢) مادَّة (حدد) .

واصطلاحًا : ترك الزّينة من المتوفّى عنها في عدّة الوفاة بالثِّياب ، والطيب ، والحلي ، وما في معناها . انظر : كفاية الأخيار (٤٣٢) ، أسنى المطالب (٣/٤٠٢) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢٣) ، الحاوي الكبير (١١/٢٧٣ ، ٢٧٤) ، المهذَّب (٢/١٤٩) ، روضة الطَّالبين (٨/٤٠٥) .

(٤) في (أ) زيادة « حاد » ، وليست في ألفاظ الحديث .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٣٠) ، (٥/٢٠٤٢) ، كتاب الجنائز ، باب حدّ المرأة على غير زوجها ، رقم (١٢٢١ ، ١٢٢٢) ، وكتاب الطَّلاق ، باب تُحدُّ المتُوفَّى عنها زوجُهَا أربعة أشهر وعشرًا ، رقم (٥٠٢٤) ، ومسلم في صحيحه (١١٢٣ — ١١٢٨) ، كتاب الطَّلاق ، باب وجوب الإحداد في عدّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلاَّ ثلاثة أيَّام ، رقم (١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب نفقة المعتدّة [1]

٢٢٠ ـ نفقة المعتدّة

وإذا كانت المعتدّة من طلاق رجعي [2] ، فلها النَّفقة والسُّكنى ؛ لأنّها في حكم الأزواج [3] ما لم [4] تنقضِ عدّتها ، فإن كان الطَّلاق بائنًا ، فلا نفقة لها ، إلاَّ أن تكون حاملاً ، ولكن لها السُّكنى [5] ، والدَّليل على [6] أنّها أنّها لا نفقة [7] لها قوله [8] ــ تعالى ــ : { وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ } [9] ، فدلّ على أنّها إذا كانت حائلاً [10] [11] ، فلا نفقة لها ، وأَمَّا السُّكنى فلها [1] ؛ لقوله ــ تعالى ــ :

---

(١) في (أ) بياض في موضع « باب نفقة المعتدّة » ، وفي (ب) زيادة « نفقة » ، وهي خطأ .

(٢) الطَّلاق الرّجعيّ : هو صريح الطَّلاق بعد الدّخول غير مقرون بالثّلاث ولا بالعوض .
انظر : بداية المجتهد (٤٥/٢) ، إيثار الإنصاف (١٧٠) .

(٣) في (ب) و (ج) « الزَّوج » .

(٤) في (ج) « ولم » .

(٥) انظر في هذه المسائل : المهذَّب (١٤٦/٢ ، ١٦٤) ، الوسيط (١٥٣/٦ ، ٢١٨) ، روضة الطَّالبين (٣٩١/٨ ، ٤٠٨) ، (٦٤/٩ ، ٦٦) ، أسنى المطالب (٤٠٣/٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧) .

(٦) في (ج) زيادة « ذلك » .

(٧) في (ب) « على النَّفقة » بدل « أنّها لا نفقة » .

(٨) في (ج) « لقوله » .

(٩) سورة الطَّلاق ، آية (٦) .

(١٠) في (ب) و (ج) « غير حامل » .

(١١) الحائل : الَّتي قد وطئت فلم تحمل ، يقال : حالت النَّاقة ، والفرس ، والنخلة ، والمرأة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَسْكِنُوهُنَّ {مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } [٢] ، وقوله ـــ تعالى ـــ : لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } [٣] .

❁❁❁

إذا لم تحمل .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/٣) ، لسان العرب (١٩٠/١١) مادَّة (حول) .

(١) « وأَمَّا السُّكنى فلها » ليست في (ج) ، وفي (ب) « ولها السُّكنى » .

(٢) سورة الطَّلاق ، آية (٦) .

(٣) سورة الطَّلاق ، آية (١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الرّضاع [2]

٢٢١ - الأصل في الرّضاع

والأصل فيه [3] قوله ــ تعالى ــ: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} [4]، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [6].

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الرّضاع ــ بفتح الراء ، وكسرها ــ مصّ الثّدي ، يقال : رضع الصّبيّ رضاعًا ، ورضاعة إذا مصّ الثّدي وشرب .

انظر : العين (٢٧٠/١) مادَّة (رضع) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٥٠) .

واصطلاحًا : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .

انظر : مغني المحتاج (٤١٤/٣) ، حاشية قليوبي (٦٣/٤) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢٦) ، الوسيط (١٧٧/٦) ، فتح الوهَّاب (١٩٤/٢) ، حاشية الجمل (٤٧٤/٤) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٢٣) .

(٥) « من » ليست في (ج) .

(٦) سبق تخريجه ص (٣٤٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٢ - الرّضاع المُحرِّم

ولا يقع التَّحريم بأقلّ من خمس رضعات متفرّقات [١] [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] ، والدّليل على صحّة [٤] ما ذهبنا إليه [٥] : ما روي

عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلا الرَّضْعَتَانِ ، وَالأَمَصَّةُ ، وَلا الْمَصَّتَانِ » [٧] ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال في [٨] قصّة [٩] سالم [١٠] رضي الله عنه : « خَمْسًا يَحْرُمْنَ عَلَيْكِ » [٢] ،

١٨٥/ب

---

(١) في (ب) و (ج) « متفرّقة » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٧/٩) : « هذا هو المنصوص ، وقيل : يثبت برضعة واحدة ، وقيل : بثلاث رضعات » . وانظر : المهذَّب (١٥٥/٢) ، الوسيط (١٨٣/٦) ، منهج الطلاّب (١٠٥) .

(٣) وهو أنَّ قليل الرّضاع وكثيره سواء في وقوع التَّحريم .
انظر : بدائع الصَّنائع (٧/٤) ، الهداية شرح البداية (٢٢٣/١) ، شرح فتح القدير (٤٣٨/٣) ، البحر الرائق (٢٣٨/٣) .

(٤) في (ب) زيادة « قولنا و » .

(٥) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢٦ ، ٢٢٧) ، الحاوي الكبير (٣٦١/١١ ــ ٣٦٥) .

(٦) في (ج) زيادة « من » .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٤/٢) ، كتاب الرّضاع ، باب في المصّة والمصّتان ، رقم (١٤٥١) من حديث أمِّ الفضل ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ ، أَوِ الْمَصَّتَانِ » .

(٨) « في » ليست في (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) زيادة « ابنة » ، وهي خطأ .

(١٠) أبو عبد اللّه ، سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلَّق النَّبيُّ ﷺ التَّحريم بالخمس .

٢٢٣ ـ الرّضاع بعد الحولين

مسألة : ولا يثبت التَّحريم بعد الحولين [٣] [٤] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إلى حولين ونصف [٥] ، وقال مالك ـــ رحمه الله ـــ :

القرشي ، كان من أهل فارس ، ومن فضلاء الموالي ، ومن خيار الصَّحابة ، وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين ؛ لتبنّي أبي حذيفة له ، ومعدود في الأنصار ؛ لعتق مولاته الأنصاريّة زوج أبي حذيفة له ، شهد بدرًا ، وقُتل يوم اليمامة شهيدًا سنة ١٢ هـ .

انظر : الاستيعاب (٥٦٧/٢ ـــ ٥٦٩) ، الإصابة (١٣/٣) .

(١) « بهنّ » ليست في (ج) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٦/٢) ، كتاب الرّضاع ، باب رضاعة الكبير ، رقم (١٤٥٣) بلفظ: « طَلِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » . وأمَّا ذكر الخمس رضعات ، فقد جاءت عند مالك في الموطأ (٦٠٥/٢) ، كتاب الرّضاع ، باب ما جاء في الرّضاعة بعد الكِبَر ، رقم (١٢٦٥) ، والشّافعيّ في المسند (٣٠٧) ، وعبد الرزّاق في المصنَّف (٤٦١/٧) ، كتاب الطَّلاق ، باب رضاع الكبير ، رقم (١٣٨٨٧) ، وأحمد في المسند (٢٠١/٦) ، برقم (٢٥٦٩١) ، وابن حِبَّان في صحيحه (٢٨/١٠) ، كتاب الرّضاع ، رقم (٤٢١٥) ، والبيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٩٢/٦) ، كتاب الرّضاع ، باب رضاع الكبير ، رقم (٤٧٣٠) كلّهم من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزُّبير تارة مرسلاً ، وتارة عن عائشة ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـــ موصولاً . قال الدَّارقطنيّ في العلل (٣٣/١٥) : « والصَّحيح عن عائشة متّصلاً » .

(٣) الحَولين : مثنى حول ، والحول سنة بأسرها .

انظر : العين (٢٩٧/٣) ، مختار الصِّحاح (٦٨) مادَّة (حول) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٢٧) ، المهذَّب (١٥٥/٢) ، روضة الطَّالبين (٧/٩) ، مغني المحتاج (٤١٦/٣) .

(٥) وقال أبو يوسف ومحمّد : سنتان .

انظر : النتف في الفتاوى (٣١٦/١) ، بدائع الصَّنائع (٦/٤) ، بداية المبتدي (٦٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حولين وشهر [١] . دليلنا [٢] : قوله ﷺ « لَا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ » [٣] ، وأيضًا فإنَّ ذلك رضاع بعد الحولين [٤] ، فلم [٥] يقع به التَّحريم ، كما لو كان [٦] بعد [٧] ثلاث سنين ، وأيضًا كلّ سنة لم يثبت التَّحريم في آخرها ،

---

(١) مذهب مالك : أَنَّ التّحريم يحصل في الحولين ، أو بزيادة عليهما كالشّهر ، والشّهرين . انظر : المدونة (٤٠٧/٥) ، التّلقين (٣٥٣/١) ، مواهب الجليل (١٧٩/٤) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٥٠٣/٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٦٨/١١) ، الوسيط (١٨٢/٦) .

(٣) أخرجه ابن عديّ في الكامل (١٠٣/٧) ، برقم (٢٠١٩) ، والدَّارقطنيّ في سننه (١٧٤/٤) ، كتاب الرّضاع ، رقم (١٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٦٢/٧) ، كتاب الرّضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، رقم (١٥٤٤٧) من طريق الهيثم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لا يُحرّمن الرّضاع إلاّ ما كان في الحولين » ، وأخرجه عبد الرزَّاق في المصَّنف (٤٦٥/٧) ، كتاب الطَّلاق ، باب لا رضاع بعد الفطام ، رقم (١٣٩٠٣) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٨٠/١) ، في النِّكاح ، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرّضاعة ، رقم (٩٨٠) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عبَّاس موقوفًا عليه ، قال ابن عديّ عقب روايته للحديث : « وهذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسندًا ، وغير الهيثم يوقفه على ابن عبَّاس ، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية ، ويقال : هو البغدادي ، ويلغط الكثير على الثّقات ، كما يلغط غيره ، وأرجو أَنَّهُ لا يتعمّد الكذب » ، وقال الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٧٤/٤) : « لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٦٢/٧) : « الصَّحيح الموقوف » .

(٤) من « وأيضًا » إلى « الحولين » ليست في (ب) .

(٥) في (ب) « ولا » .

(٦) في (ب) و (ج) « كانت » .

(٧) « بعد » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يثبت التَّحريم [١] في أوّلها ، كالسّنة الرَّابعة ، وعكسها [٢] السَّنة الثَّانية والأولى .

٢٢٤ - شرط الرضاع

مسألة : وإذا أرضعت امرأة ولدًا خمس رضعات ، صار الولد ابنًا لهما جميعًا ، ويكون الأب من الرّضاعة ، والأم [٣] من الرّضاعة ، كما يكون من من النَّسب [٤] ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : يَحْرُمُ

٨٧/أ نَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » [٥] ، وأيضًا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ عُرِضَ عَلَيْهِ ابْنَةُ حَمْزَةَ رضي الله عنه [٦] ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : إنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، أَرْضَعَتْنِي وَ أَبَاهَا امْرَأَةٌ

---

(١) « التَّحريم » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) « وعكسه » .

(٣) في (أ) « والعم » .

(٤) انظر : الإقناع للماوردي (١٥٩ ، ١٦٠) ، المهذّب (١٥٥/٢) ، منهاج الطَّالبين (١١٨) ، مغني المحتاج (٤١٨/٣) .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٤٣) .

(٦) أبو عمارة ، حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، عمّ النَّبيِّ ﷺ ، وأخوه من الرّضاعة ، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب ، ولد قبل النَّبيِّ ﷺ بسنتين ، وأسلم في السَّنة الثَّانية من البعثة ، وشهد بدرًا ، وأبلى فيها بلاءً حسنًا ، واستشهد بأحد سنة ٣ هـ ، ولقّبه النَّبيُّ ﷺ أسد الله ، وسمَّاه سيّد الشُّهداء .

انظر : أسد الغابة (٥٤٣/٥) ، الإصابة (١٢١/٢ ، ١٢٢) .

واسم ابنة حمزة : عمارة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : أمامة ، وقيل أمة الله ، وقيل : سلمى ، والأوّل هو المشهور .

انظر : أسد الغابة (٢١٦/٧) ، فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]فَأَنَا عَمُّهَا[2] الرَّضَاعَةِ » [3] .

٢٢٥ - رضاع الزَّوجة ممّن تحرم بنتها على الزَّوج

مسألة : وإذا كانت له زوجة صغيرة ، فأرضعتها زوجة له أخرى كبيرة ، أو أرضعتها أُمّه ، أو أخته ، بطل النِّكاح ، ويرجع [4] على المرضعة المرضعة بنصف مهر مثل الصَّغيرة [5] [6] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : : إن فعلت عامدة [7] للتَّحريم [8] غرمت ، وإلاَّ فلا غرم عليها [9] . دليلنا [10] : أَنَّ [11] ما يُوجب ضمان المال ، فالعمد والسّهو فيه سواء [1] ، كمن

---

(١) « امرأة » ليست في (أ) .

(٢) من « روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ » إلى « فأنا عمّها » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٠/٥) ، كتاب النِّكاح ، باب وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ } ويحرم من الرّضاعة ما يحرم من النَّسب ، رقم (٤٨١٢) ، ومسلم في صحيحه (١٠٧١/٢) ، كتاب الرّضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرّضاعة ، رقم (١٤٤٧) من حديث ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أُريد على ابنة حمزة ﷺ ، إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » ، واللّفظ لمسلم .

(٤) في (ب) و (ج) « رجع » .

(٥) في (ب) و (ج) « المثل للصَّغيرة » .

(٦) انظر : المهذَّب (١٥٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٠/٩) ، منهج الطلاّب (١٠٦) ، حاشية قليوبي (٦٧/٤) .

(٧) في (ج) « عمدًا » .

(٨) في (ب) « عالمة بالتَّحريم » .

(٩) انظر : الجامع الصَّغير (١٧٧) ، المبسوط للسَّرخسي (٢٩٩/٣٠) ، بداية المبتدي (٦٧) ، شرح فتح القدير (٤٥٧/٣ ، ٤٥٨) .

(١٠) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٢٨) ، الحاوي الكبير (٣٨٢/١١) .

(١١) « أنّ » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أتلف مال غيره .

٢٢٦ - بيع لبن الآدميّات

١٨٦/ب

مسألة [٢] : ولبن // الآدميَّات يجوز بيعه [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٤] ؛ لأنَّهُ [٥] لبن طاهر يجوز شربه ، فجاز بيعه ، كلبن الغنم [٦] . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) انظر : المنثور في القواعد (٣٢٦/٢) ، جمهرة القواعد الفقهيّة (٨٣٢/٢) .

(٢) « مسألة » ليست في (ج) .

(٣) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣٥٣/٣) : « ولنا وجه أنَّهُ نجس ، فلا يصحّ بيعه . حكاه في الحاوي عن الأنماطي ، وهو شاذّ مردود » . وانظر : فتح العزيز (١٢١/٨) ، أسنى المطالب (١٠/٢) ، مغني المحتاج (١٢/٢) .

(٤) وهو عدم جواز بيع لبن الآدميّات .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢٥/١٥) ، بدائع الصَّنائع (١٤٥/٥) ، بداية المبتدي (١٣٥) ، تبيين الحقائق (٥٠/٤) .

(٥) في (ب) و (ج) « دليلنا أنَّهُ » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣٣٣/٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] النَّفقات [2]

٢٢٧ ـ نفقة الزَّوجة على زوجها وإن كانت غنيّة

نفقة المرأة على زوجها ، وإن كانت غنيّة [3] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [4] ، وقوله ـــ تعالى ـــ ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [5] ، وروي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عند آخر عهده بالدّنيا [6] : « أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ المَرْأَةِ والمَمْلُوكِ » [7] [8] [9] ،

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) النَّفقات : جمع نفقة ، مأخوذة من الإنفاق ، وهو الإخراج والصّرف ، يقال : أنفق المال ، إذا صرفه وأخرجه .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٨٨) ، لسان العرب (٣٥٨/١٠) مادَّة (نفق) .

واصطلاحًا : كفاية من يمونه خبزًا ، وإدامًا ، وكسوة ، ومسكنًا ، وتوابعها .

انظر : المبدع (١٨٥/٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٣) .

(٣) انظر : الأم (٨٧/٥ ، ٨٨) ، المهذَّب (١٥٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٤٠/٩) ، مغني المحتاج (٤٢٦/٣) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (١٩) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٦) في (ب) « من الدُّنيا » .

(٧) في (ب) زيادة لفظ الجلالة « اللّه » .

(٨) في (أ) « بالمرأة » ، والمثبت هو الموافق للفظ الحديث .

(٩) ذكره بهذا اللَّفظ بدر الدِّين العيني في عمدة القاري (١٠٨/١٣) دون إسناد ، وأخرج عبد الرزَّاق في المصنَّف (٤٣٦/٥) ، كتاب المغازي ، باب بدء مرض رَسُولِ الله ﷺ ، رقم (٩٧٥٤) من طريق معمر عن قتادة مرسلاً يقول : آخر شيء تكلَّم به رسولُ الله ﷺ : « اتقوا الله في النِّساء ، وما ملكت أيمانكم » ، وأخرج الطَّبرانيّ في المعجم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُوْلَ الله ، مَعِيَ دِينَارٌ ، فَقَالَ: « أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ » ، فَقَالَ : عِنْدِي (١) آخَرُ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ » ، فَقَالَ : عِنْدِي (٢) آخَرُ ، فَقَالَ: « أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ » ، فَقَالَ عِنْدِي (٢) آخَرُ ، فَقَالَ : « أَنْفِقْ عَلَى عَبْدِكَ » ، فَقَالَ عِنْدِي (٢) آخَرُ ، فَقَالَ : « انْتَ أَبْصَرُ بِهِ (٣) إِنْ شِئْتَ » (٤) .

الكبير (١٠٢/١) ، برقم (١٦٨) ، والهيثميّ في مجمع الزَّوائد (١٤٣/٩) من طريق إسماعيل بن راشد في قصّة مقتل عليّ بن أبي طالب ﷺ ، وفيه : أَنَّ عليّ بن أبي طالب ﷺ قال : فإنّ آخر ما تكلّم به ﷺ أن قال : « أوصيكم بالضّعيفين : النّساء ، وما ملكت أيمانكم ، الصَّلاة الصَّلاة » ، واللّفظ للطبراني ، قال الهيثمي : « وهو مرسل ، وإسناده حسن » ، وأخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٥٢) ، برقم (٦٠٨٦) من طريق مالك بن أنس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اتّقوا الله في الضّعيفين : المملوك ، والمرأة » ، وضعّفه المناوي في التّيسير بشرح الجامع الصّغير (٢٨/١) ، وأخرج النّسائي في السُّنن الكُبرى (٣٦٣/٥) ، كتاب عشرة النِّساء ، باب حقّ المرأة على زوجها ، رقم (٩١٤٩ ، ٩١٥٠) ، وابن ماجه في السُّنن (١٢١٣/٢) ، كتاب الأدب ، باب حقّ اليتيم ، رقم (٣٦٧٨) بلفظ : « اللّهم إنّي أحرّج حقّ الضّعيفين : اليتيم ، والمرأة » ، قال النَّوويّ في رياض الصَّالحين (٦٧) : « حديث حسن صحيح رواه النَّسائي بإسناد جيّد » .

(١) في (أ) « معي دينار » ، وما أثبتّه موافق للفظ الحديث .

(٢) في (أ) « معي » .

(٣) « به » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١٣٢/٢) ، كتاب الزَّكاة ، باب في صلة الرّحم ، رقم (١٦٩١) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٦٢/٥) ، كتاب الزَّكاة ، باب الصَّدقة عن ظهر غني ، وتفسير ذلك ، رقم (٢٥٣٥) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هُريرة ﷺ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَصَدَّقُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٨ - قدر نفقة الزَّوجة

مسألة : ونفقة الزَّوجة مقدّرة على حسب حال الزَّوج [١] ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ـــ رحمهما الله ـــ : غير مقدّرة [٢] . دليلنا [١] : قوله ـــ

دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ ، قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ ، قَالَ عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ أَنْتَ أَبْصَرُ » ، هذا لفظ النَّسائي ، وفي رواية أبي داود تقديم الولد على الزَّوجة ، قال ابن حجر في التّلخيص (٩/٤ ، ١٠) : « قال ابن حزم : اختلف يحيى القطّان ، والثّوري ، فقدّم يحيى الزَّوجة على الولد ، وقدّم سفيان الولد على الزَّوجة ، فينبغي أن لا يقدّم أحدهما على الآخر ، بل يكونا سواءً ؛ لأنَّهُ قد صحّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا تكلّم تكلّم ثلاثًا ، فيُمكن أن يكون في إعادته إيّاه قدّم الولد مرّة ، ومرّة قدّم الزّوجة ، فصارا سواء . قلت : وفي صحيح مسلم من رواية جابر تقديم الأهل على الولد من غير تردُّدٍ ، فيُمكن أن تُرجّحَ به إحدى الرِّوايتين » ، وصحّح الحديث ابن حِبَّان (١٢٦/٨) ، (٤٦/١٠ ، ٤٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٧٥/١) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٣١١/٨) . وانظر : صحيح مسلم (٦٩٢/٢) ، كتاب الزَّكاة ، باب الابتداء في النّفقة بالنّفس ثُمَّ أهله ثُمَّ القرابة ، رقم (٩٩٧) ، المحلّى (١٠٥/١٠) .

(١) فعلى الموسر مدّان ، وعلى المعسر مدّ ، والمتوسّط مدٌّ ونصف . قال النَّوويّ في الرَّوضة (٤٠/٩) : « وحكى الشَّيخ أبو محمَّد قولاً : أنَّ نفقة الزَّوجة يعتبر فيها الكفاية ، كنفقة القريب ، وحكى صاحب التقريب قولا : أنَّ المعتبر ما يفرضه القاضي ، وعليه أن يجتهد ويقدّر . وهذان القولان شاذّان . وحكى ابن كج عن ابن خيران وغيره : أنَّ المعتبر عرف النّاس في البلد . والمذهب التّقدير » .

انظر في هذه المسألة : الأم (٨٨/٥) ، الوسيط (٢٠٤/٦) ، أسنى المطالب (٤٢٦/٣) .

(٢) مذهب أبي حنيفة أنَّ النَّفقة معتبرة بحال الزَّوجين ، وهي غير مقدّرة بنفسها ، بل بحسب الكفاية .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٨١/٥) ، بدائع الصَّنائع (٢٣/٤) ، الهداية شرح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللهُ } [٢] ، فبيّن [٣] أنَّ نفقة الغنيّ بخلاف نفقة الفقير ، وعندهما لا فرق .

٢٢٩ - حكم النَّفقة للمرأة إذا نشزت

مسألة : وإذا نشزت [٤] المرأة ، فلا نفقة لها [٥] ؛ لأنَّ النَّفقة في مقابلة الاستمتاع ، فإذا نشزت وامتنعت ؛ سقط ما يجب لها في مقابلة ذلك .

البداية (٢/٣٩ ، ٤٠) ، شرح فتح القدير (٤/٣٨٠) .

ومذهب مالك أنَّ النَّفقة معتبرة بحال الزَّوجين ، وحال البلد ، وحال السّعر في ذلك الزَّمان .

انظر : التَّلقين (١/٢٩٩) ، شرح ميارة (١/٤٠٢) ، الفواكه الدَّواني (٢/٦٨) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٢/٥٠٩) .

(١) انظر : الأم (٥/٨٨) ، الحاوي الكبير (١١/٤٢٣) .

(٢) سورة الطَّلاق ، آية (٧) .

(٣) في (ب) و (ج) « فتبيّن » .

(٤) نشزت : من النّشوز ؛ وهو في اللّغة العلوّ والارتفاع .

انظر : مقاييس اللّغة (٥/٤٣٠) ، لسان العرب (٥/٤١٧) مادَّة (نشز) .

ونشوز المرأة : معصيتها زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته .

انظر : المغني لابن قدامة (٧/٢٤١) ، المبدع (٧/٢١٤) .

(٥) انظر : التَّنبيه (٢٠٨) ، الوسيط (٦/٢١٤) ، منهاج الطَّالبين (١١٩) ، أسنى المطالب (٣/٤٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٠ ـ نفقة الأطفال

مسألة : ونفقة الأطفال على الأب ،ثم على [١] الجدّ دون الأم [٢] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : تنفق الأم مع الجدّ [٣] [٤] . دليلنا : أنَّهُ ذكرٌ لا يُقتل [٥] به ، و [٦] لو انفرد وجبت [٧] عليه نفقته ، فإذا اجتمع [٨] // مع الأم كانت النَّفقة عليه دون الأم ، قياسًا على الأب .

ب/١٨٧

٢٣١ ـ نفقة الولد إذا كانت الأم غنيّة ، والأب فقيرًا

مسألة : وإذا كانت الأم غنيّة ، والأب فقيرًا [٩] ، فعليها نفقة الولد [١٠]

---

(١) « على » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) إذا اجتمع الأب والأم ، وكان الولد صغيرًا ، فالنّفقة على الأب قطعًا ، وإن اجتمعت الأم وواحد من آباء الأب ، فأربعة أوجه : الصَّحيح أنّها على الجدّ ، والثّاني : على الأم ، والثّالث : عليهما أثلاثًا ، والرَّابع : عليهما نصفين .

انظر : الأم (٥/١٠٠) ، الحاوي الكبير (١١/٤٧٧ ــ ٤٧٩) ، روضة الطَّالبين (٩/٩٢) ، أسنى المطالب (٣/٤٤٦) .

(٣) « الجدّ » ليست في (ج) .

(٤) على قدر ميراثهما أثلاثًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٥/٢٢٧) ، بدائع الصَّنائع (٤/٣٣) ، شرح فتح القدير (٤/٤١١) ، ردّ المحتار (٣/٦١٤ ، ٦٢٥) .

(٥) في (أ) و (ب) « يقبل » .

(٦) « و » ليست في (أ) .

(٧) في (أ) « لوجب » .

(٨) في (ج) زيادة « الجدّ » .

(٩) « فقيرًا » ليست في (ج) .

(١٠) وفي وجه شاذّ : لا تجب على الأم نفقة بحال .

انظر : الحاوي الكبير (١١/٤٧٩) ، المهذَّب (٢/١٦٦) ، روضة الطَّالبين (٩/٨٣) ، أسنى المطالب (٣/٤٤٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف قول مالك ـــ رحمه الله ـــ [١] ؛ لأنّها أحد الأبوين ، فأشبهت [٢] الأب .

٢٣٢ ـ نفقة المماليك

مسألة : ويجب على الرّجل أن ينفق على عبيده وإمائه [٣] ؛ لقوله ﷺ : « أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ [٤] وَالْمَمْلُوكِ » [٥] ، ولما روي عنه ﷺ أنَّهُ قال في المماليك : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ [٦] مِمَّا تَلْبَسُونَ [٧] » [٨] ، خاطب بهذا العرب الَّذين كانوا أطعمتُهم [١] أطعمةُ [٢]

---

(١) وهو أنَّهُ لا نفقة على الأم لولدها ، ولو مع عسر الأب .
انظر : المدوَّنة (٣٦٢/٥) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٥/٤) ، الفواكه الدَّواني (٧٠/٢) ، حاشية العدوي (١٧٤/٢) .

(٢) في (أ) « فأشبه » .

(٣) انظر : الأم (١٠١/٥) ، المهذَّب (١٦٨/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٢١) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٧) .

(٤) في (أ) و (ب) « بالمرأة » .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٣١) .

(٦) في (ب) و (ج) « تطعمون » .

(٧) في (ب) و (ج) « اكسوهم » .

(٨) في (ج) « تكتسون » .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠/١) ، (٨٩٩/٢) ، كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهليّة ، رقم (٣٠) ، وكتاب العتق ، باب قول النَّبيِّ ﷺ « الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، رقم (٢٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه (١٢٨٢/٣) ، (٢٣٠٣/٤) ، كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك ممّا يأكل ، وإلباسه ممّا يلبس ، ولا يُكلّفه ما يغلبه ، رقم (١٦٦١) من حديث أبي ذرّ ﷺ في قصّة مع غلامه ، وفيه : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » ، واللّفظ لمسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقراء ، وملابسهُم ملابسُ الفقراء [٣] ، فأمَّا إذا [٤] كان الرّجلُ غنيًّا ، وسيعمل بأخلاق الأغنياء [٥] ، فلا يلزمه أن يُطعم مماليكه [٦] ممّا يأكل ، ويُلبسهم ممّا يلبس [٧] ، والدَّليل على ذلك : ما روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ عَبْدُهُ طَعَامَهُ ، حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُرَوِّغْ [١٠] لَهُ لُقْمَةً [١٢] » [١] ، فخصَّ الَّذي يتولّى الطّعام بذلك

---

(١) في (ب) و (ج) « أَطْعُمهم » .

(٢) في (ب) و (ج) « أطعم » .

(٣) في (ب) و (ج) « الفقر » .

(٤) في (ج) « فإذا » .

(٥) « وسيعمل بأخلاق الأغنياء » ليست في (أ) .

(٦) « مماليكه » ليست في (ج) .

(٧) انظر : الأم (١٠١/٥) ، الحاوي الكبير (٥٢٧/١١ ــ ٥٢٩) ، أسنى المطالب (٤٥٣/٣ ، ٤٥٤) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٧) .

(٨) في (أ) « عبدًا » ، وفي (ج) « لعبده » .

(٩) « حرَّه » ليست في (ج) .

(١٠) في (ب) « فليلقمه » ، وهي مصحّحة بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(١١) فَلْيُرَوِّغْ : أي يطعمه لقمة مشربة من دسم الطّعام .
انظر : الفائق في غريب الحديث (٩٣/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٢) .

(١٢) قال الشَّافعيّ في الأم (١٠١/٥) : « فلمَّا قال رسولُ الله ﷺ « فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً » كان هذا عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ على وجهين : أحدهما : ــ وهو أولاهما بمعناها ــ والله تعالى أعلم ــ أنَّ إجلاسه معه أفضل ، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه ؛ إذ قال رسولُ الله ﷺ : « فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً » ؛ لأنَّ إجلاسه لو كان واجبًا عليه لم يجعل له أن يروِّغ له لقمة دون أن يجلسه معه . أو يكون بالخيار بين أن يناوله ، أو يجلسه » إلى أن قال : « وهذا يدلّك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيّده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٨/أ ، ثُمَّ قال [٢] « فَإِنْ أَبَى فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً [٣] » .

٢٣٣ - حكم تكليف المماليك من العمل ما لا يطيقونه

مسألة : ولا يحلّ له [٤] أن يكلّف مماليكه من العمل ما لا يطيقونه [٥] ، أو يضرّ بهم إضرارًا بيّنًا [٦] ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال : « مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ [٧] ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ » [٨] ،

« .

(١) أخرجه بنحوه الشَّافعيّ في المسند (٣٠٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/٨) ، كتاب النَّفقات ، باب ما ينبغي لمالك المملوك الَّذي يلي طعامه أن يفعله ، رقم (١٥٥٦٠) ، قال ابن حجر في التَّلخيص (١٣/٤) : « وإسناده صحيح » . والحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه (٢٠٧٨/٥) ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل مع الخادم ، رقم (٥١٤٤) ، بلفظ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ ، أَوْ لُقْمَةً ، أَوْ لُقْمَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ ، وَعِلَاجَهُ » ، ومسلم في صحيحه (١٢٨٤/٣) ، كتاب الأيمان ، باب إطعام المملوك ممّا يأكل وإلباسه ممّا يلبس ولا يكلّفه ما يغلبه ، رقم (١٦٦٣) بلفظ « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ أُكْلَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ » .

(٢) « ثُمَّ قال » ليست في (ج) .

(٣) من « فخصّ » إلى « لقمة » ليست في (ب) .

(٤) « له » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « يطيقون » .

(٦) انظر : الأم (١٠٢/٥) ، الحاوي الكبير (٥٢٩/١١) ، منهاج الطَّالبين (١٢١) ، نهاية المحتاج (٢٤٠/٧) .

(٧) في (ب) ، و (ج) « واكسوهم » .

(٨) سبق تخريجه في المسألة السّابقة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَعْذِيبِ [١]البَهَائِمِ [٢] ، فإذا كان تعذيب البهائم لا يجوز ، فتعذيب الآدميّين [٣] أولى بأن [٤] لا يجوز .

---

(١) في (ج) « أن تعذّب » .

(٢) لم أجده بهذا اللّفظ ، وكذا قال ابن حجر في الدِّراية (٨٤/٢) : « نهى رسولُ الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لم أجده هكذا » ، وقال في التّلخيص (٧١/٤) : « قوله : وقد جاء النَّهي عن تعذيب الحيوان . انتهى . كأنّه يشير إلى حديث نهي رَسُولِ الله ﷺ عن تعذيب الحيوان ، وهو عند البخاريّ من حديث أبي هُريرة ، وفيه قِصّة » ، وذكر ابن الملقّن في البدر المنير (٦٩٠/٨) حديث أبي هُريرة رضي الله عنه أنَّهُ قال : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ ، وَقَالَ : فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا - قَدْ أَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُوَدِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الرَّوَاحَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » . انظر : صحيح البخاريّ (١٠٧٩/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب التَّوديع ، رقم (٢٧٩٥) . وذكر ابن الملقّن أيضًا حديثًا آخر ، وقال : « بإسناد صحيح » عند أبي داود في سننه (٥٥/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في كراهية حرق العدوّ بالنّار ، رقم (٢٦٧٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمَرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمَرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » . وقال الزَّيلعيّ في نصب الرَّاية (٢٧٦/٣) : « روي أنَّهُ عليه السلام نهى عن تعذيب الحيوان . قلت : تقدَّم في الحديث الَّذي قبله عند أبي داود بسند صحيح : ولا تُعذّبوا خلق الله » عن المعرور بن سويد » . انظر : سنن أبي داود (٣٤٠/٤) ، كتاب الأدب ، باب في حقّ المملوك ، رقم (٥١٥٧) .

(٣) في (ج) « فإذا كان لا يجوز تعذيب البهائم ، لا يجوز تعذيب الآدميّين » .

(٤) في (أ) « أن » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٤ - إعسار الرّجل بنفقة زوجته

مسألة * : وإذا أعسر

* (٨٩/أ) في الإعسار بنفقة الزَّوجة . فيه أربعة أطراف : الأَوَّل : في ثبوت الفسخ ، فإذا عجز الزَّوج عن القيام بمؤنة الزَّوجة ... عليه ، فهي بالخيار إن شاءت صبرت ، أو أنفقت من مالها ، أو اقترضت ، وأنفقت على نفسها ، ونفقتها في ذمّته إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت الفسخ . فأمَّا إذا امتنع من دفع النّفقة مع قدرته ، فلا فسخ ، وكذا لو قدرت على شيء من ماله ، أو غاب ، وهو موسر في غيبته ، ولا يوفيها حقّها لا فسخ ، ولكن يبعث الحاكم إلى حاكم بلده ؛ ليطالبه إن كان موضعه معلومًا . فلو جهلنا يساره ، وإعساره ، وكذلك لا يجوز الفسخ . ومتى ثبت إعسار الغائب عند حاكم بلدها يجوز الفسخ بلا بعث إليه . ولو كان الرّجل حاضرًا ، وماله غائب ، فإن كان على ما دون مسافة القصر ، فلا فسخ ، ويؤمر بتعجيل الإحضار ، وإن كان على مسافة القصر ، فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصَّبر . ولو كان له دَيْنٌ مؤجّل ، فلها الفسخ إلاَّ أن يكون الأجل قريبًا ، ويضبط القرب بمدّة إحضار المال الغائب إلى ما دون مسافة القصر ، وإن كان الدَّيْن حالاً ، وهو على معسر ، فلها الخيار ، وإن كان على موسر حاضرٍ ، فلا خيار ، وإن كان غائبًا فوجهان : / قول أطلق في شرح اللّباب أنَّهُ إن كان على موسر ، فلا خيار من غير تقييد بالحضر ، والغايب . والله أحكم . وعلى الوجه الآخر يجوز الفسخ إذا تعذّر تحصيلها ، وهو اختيار القاضي الطبري ، وإليه مال ابن الصبّاغ ، وذكر الروياني ، وابن أخته صاحب العدّة إلى القاضي أبو المكارم الطبري أَنَّ المصلحة الفتوى به . وفي المحرّر : ولا يلتحق الامتناع مع اليسار بالإعسار ، ويلحقان إذا كان غائبًا ، ولا يوفيها حقّها . هـ.

القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ، فلو كان يكتسب كلّ يوم قدر النَّفقة ، فلا خيار ، إنّما يثبت الفسخ بالعجز عن نفقة المعسر ، فلو عجز عن نفقة المتوسّط ، فلا خيار . يثبت الخيار بالإعسار بالكسوة ، وبالمسكن ، ولا يثبت بالإعسار بنفقة الخادم . والإعسار بالمهر يثبت الفسخ إن كان قبل الدّخول ، ولا يثبت بعده . ولا خيار للمفوضّة ، فإنَّهَا لا تستحقّ المهر بالعقد ، لكن لها المطالبة بالعوض ، فإذا فوّض صار كالمسمّى . الطرف الثَّاني : في حقيقة حقّ الفرقة . وإذا ثبت حقّ التَّفرّق بسبب الإعسار ، فلا بُدّ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّفع إلى القاضي ، وليس للمرأة ... ... من غير رفع إليه ، بل يتولّى القاضي الفسخ بنفسه ، أو يأذن لها فيه ، وهو مخيّر فيهما ، وتكون هذه الفرقة فسخًا لا طلاقًا ، وإذا لم ترفع إلى القاضي بل فسخت بنفسها ؛ لعلمها بعجزه ، فلا ينفذ ظاهرًا ، وقيل : ينفذ باطنًا ، حتَّى إذا ثبت إعساره متقدّمًا على الفسخ ، إمَّا باعتراف الزَّوج ، وإمَّا ببيّنة يكتفي به ، ويحسب العدّة منه ، فيه وجهان : ولعلّ هذا فيما إذا قدرت على الرّفع إلى القاضي ، فإن لم يكن في النّاحية قاضٍ ، ولا محكم ، فالوجه إثبات الاستقلال بالفسخ . الطّرف الثّالث : في وقت الفسخ . قد مرّ أنّها تستحقّ النَّفقة كلّ يوم بطلوع الفجر ، فإذا عجز ، لا ينجبر الفسخ ، بل يُمهل ثلاثة أيّام ، استَمْهَلَ الزَّوجُ أو لم يستمهل ... عليه مسألتان : أحدهما : إذا مضت الثّلاثة ، فلها الفسخ صبيحة الرَّابع إن لم يسلِّم نفقتها ، وإن سلّمها لم يجز الفسخ لما مضى ، وليس لها أن تقول : آخذ هذا عن نفقة بعض الأيّام الثّلاثة ، وأفسخ بتعذّر نفقة اليوم . المسألة الثّانية : يجوز لها الخروج في مدّة الإمهال ؛ لتحصيل النَّفقة بكسب ، أو تجارة ، أو سؤال ، وليس له منعها من الخروج سواء قدرت على الإنفاق بمالها ، أو كسب في بيتها ، كالخياطة ، والغزْل ، أم لا . وعليها أن تعود إلى منزله باللّيل ، ولو أراد الاستمتاع بها ، فلها المنع . ولو نكحته عالمة بإعساره ، فلها الفسخ أيضًا . إذا أعسر بالمهر ، ومكّنها الحاكم من الفسخ ، فرضيت بالمقام ، ثُمَّ أرادت الفسخ ليس لها . ولو نكحته عالمة بإعساره بالصّداق ليس لها الفسخ ، بخلاف النَّفقة . وليس الامتناع بعد الدّخول إذا مكّنّاها من الفسخ ، واختارت المقام . ولا بُدّ في الإعسار بالمهر من حكم القاضي . والخيار فيه بعد المرافعة على الفور ، فلو أخّرت الفسخ سقط ، ولو علمت إعساره وأمسكت عن المحاكمة ، فإن كان ذلك بعد طلبها بالمهر كان رضى بالإعسار يُسقط خيارها ، وإن كان قبل المطالبة لم يسقط . الطرف الرَّابع : فيمن له حقّ الفسخ . وهو الزّوجة إذا ثبت حقّ الفسخ بإعسار الزَّوج بالنَّفقة ؛ تخيّر المرأة ، فإن شات فسخت ، وإن شاءت صبرت ، ولا اعتراض للوليّ عليها ، وليس له الفسخ بغير توكيلها ، وليس لوليّ الصَّغيرة والمجنونة الفسخ ، وإن كان فيه مصلحتهما ، وينفق عليهما من مالهما ، فإن لم يكن لهما مال ، فنفقتهما على من عليه نفقتهما لو كانتا خليّتين ، وتصير نفقة الزَّوجة دينًا عليه يطالب به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أيسر . وكذا لا يفسخ الوليّ بإعسار الزَّوج بالمهر . من الفردوس . فإذا عجز الزَّوج عن نفقة الزَّوجة ، أو الكسوة ، أو المسكن خيّرت بين أن تصبر ، وتنفق من مالها ، أواقترضت ، ونقتها في ذمّته إلى أن يوسر ، وبين أن ترفع إلى القاضي ، وتفسخ . ولو عجز عن الإدام ، أو المهر بعد الدّخول ، فلا خيار ، وقبل الدّخول لها الخيار مسمّى كان ، أو مفروضًا ، أو مهر المثل . ولو امتنع مع القدرة ، أو غاب مع اليسار ، أو قدرت على ماله ، فلا خيار ، ويبعث الحاكم إلى حاكم بلد الغائب ؛ ليطالبه بالنّفقة إن علم موضعه ، ويستقرض لها إلى أن يؤتى بها ، ... فإن لم يثق بأداء القرض ، أو جهل موضعه ، أو المدّة ... يطول في البعث ، ورأى الفسخ أصوب فسخ . ولو جهل حال الغائب من اليسار ، والإعسار ، أو شكّ في يساره ، فلا خيار ؛ لأنَّ السَّبب لم يتحقّق . ويفهم من هذا أنَّهُ لو غاب معسرًا ، ومضت مدّة ، فلا خيار لها ؛ لاحتمال اليسار . والقياس في صور الغائب ، كغيبة المال إلى مسافة القصر ؛ لأنَّ العلّة إمَّا العجز ، وإمَّا التعذّر . والتَّفسير كما في الصّورة الآتية في النسّاج ، والبناء ، وغيرهما . ولو ثبت إعسار الغائب عند حاكم بدلها جاز لها الفسخ ، ولا حاجة إلى البعث إليه ، ولو غاب ماله إلى مسافة القصر ، فلها الفسخ ، ودونها ، فلا ، ويؤمر بإحضار عاجلاً ، وهو ثلاثة أيَّام فما دونها . ولو كان له دين حالّ ، فإن كان على معسر ، فلها الخيار ، وعلى موسر حاضرٍ ، فلا ، وعلى غائب ؛ وجهان . ولو كان عليه دين مستغرق ، فلا خيار لها حتَّى يُصرف ماله في الغرماء ، فلو اكتسب كلّ يوم نفقته ، فلا خيار ، ولو كان يكتسب كلّ يوم يكفي الثَّلاثة الأيّام ، ثُمَّ بعدها لا يكتسب يومين ، أو ثلاثة ، ثُمَّ يكتسب في يوم ما يكفي الأيَّام الماضية ، فلا خيار ؛ لأنّها تأخير لا عجز . وكذا النسّاج الَّذي ينسج في الأسبوع ثوبًا يفي أجرته بنفقة الأسبوع ، قال الرّافعيّ : والوجه التَّسوية ، وبين إحضار المال الغائب عاجلاً . ولو عجز العاقد عن العمل ؛ لمرض ، فلا فسخ إن جرى زواله في ثلاثة أيَّام ، وإن كان يطول ، فلها الفسخ . ولو كان يكتسب في بعض الأسبوع نفقة جميعه ، فتعذّر العمل في أسبوع ؛ لعارض ، فلها الخيار . وإذا لم يستعمل البنّاء ، والنجّار ، وتعذّرت النَّفقة لذلك ، فإن كان نادرًا ، فلا خيار ، وإن كان غالبًا ، فلها الخيار . والقادر على الكسب الممتنع منه ، كالموسر الممتنع . والكسب الحرام كالمعدوم ، قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرّجل [١] بنفقة زوجته ، كان لها الخيار بين المقام معه ، وبين الفسخ [٢] ،

١٨٨/ب بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] // ؛ لقوله ــ تعالى ــ : فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } [٤] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

الماورديّ في الحاوي : ولو كان كسبه من الصّور المحرّمة ، فلها الفسخ ، ولا الامتناع من التَّمكين ، وإن كان ينفق قبله لنفقة الموسرين . ولو لم ينفق مدّة ، وعجز عن أدائها ، فلا فسخ بها كسائر ديونها . ويثبت الأدم ، والكسوة ، ونفقة الخادمة في الذمّة ، ولا يثبت السكنى . وإذا ثبت الفسخ ، فلا بُدّ من الرّفع إلى القاضي ؛ ليفسخ ، أو ليأذن لها فيه ، ولا تستقلّ هي به ، ولو فسخت ، ولم ترفع ؛ لم ينفذ ظاهرًا ، وهل ينفذ باطنًا حتَّى إذا ثبت إعساره متقدّمًا على الفسخ باعتراف الزَّوج ، أو ببيّنة يكتفي به ؟ وجهان : رجّح في الملخّص المنع ، وهذا إذا قدرت على الرّفع إلى القاضي ، فإن لم يكن في النَّاحية قاضٍ ، ولا محكم استقلّت به ، ولها المنع من الاستمتاع في مدّة الإمهال . ولو نكحته عالمة بإعساره بالمهر ، فلا فسخ ، ولا بُدّ من الرّفع للفسخ بالإعسار بالمهر ، والخيار فيه بعد الرّفع على الفور ، فإن أخّرت فلا فسخ . من الأنوار .

(١) في (ب) و (ج) « الزَّوج » .

(٢) للشَّافعيّة في هذه المسألة طريقان : الأوَّل : القطع بأنَّ للزَّوجة الفسخ ، الثَّاني : ــ وهو الأصحّ ــ إثبات قولين ، المشهور منهما : أنَّ لها الفسخ ، والقول الثَّاني : ليس لها الفسخ .
انظر : الأم (٥/٩١) ، الحاوي الكبير (١١/٤٥٤) ، روضة الطَّالبين (٩/٧٢) ، أسنى المطالب (٣/٤٣٨) .

(٣) وهو أنَّ من أعسر بنفقة زوجته لم يفرّق بينهما .
انظر : بداية المبتدي (٨٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/٦) ، مجمع الأنهر (٢/١٨٢) ، لسان الحكّام (٣٣٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال إذا « أعسر الرَّجل فُفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، فُرِّقَ [٢] بَيْنَهُمَا » [٣] ، ولأنّه عجز عن الإنفاق على من يُتوصّل إلى مثله بمثل ذاك [٤] النَّسب [٥] إذا أُزيل ملكه عنه ، فوجب أن تستحقّ إزالة ملكه عنها ، كما لو عجز عن الإنفاق على عبده [٦] .

---

(١) في (ج) زيادة « الزَّوج » .

(٢) في (ب) « يفرّق » .

(٣) لم أجده بهذا اللّفظ ، وأخرج الشَّافعيّ في المسنده (٢٦٦) ، وسعيد بن منصور في سننه (٨٢/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب ما جاء في الرّجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ، رقم (٢٠٢٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٦٩/٧) ، كتاب النَّفقات ، باب الرّجل لا يجد نفقة امرأته ، رقم (١٥٤٨٥) كلّهم من طريق أبي الزِّناد قال : سألت سعيد بن المُسيِّب عن الرّجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، أيفرّق بينهما ؟ قال : نعم . قلتُ : سنّة ؟ قال : سنّة . قال ابن حجر في البلوغ (١١٩/٢) : « وهذا مرسل قويّ » ، وأخرج الدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٩٧/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب المهر ، رقم (١٩٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٧٠/٧) ، كتاب النَّفقات ، باب الرّجل لا يجد نفقة امرأته ، رقم (١٥٤٨٧) من طريق إسحاق بن منصور عن حمّاد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هُريرة ﷺ مثله . قال أبو حاتم كما العلل لابنه (٤٣٠/١) : « وهِمَ إسحاق في اختصار هذا الحديث ، وذلك أنَّ الحديث إنّما عاصم عن أبي صالح عن أبي هُريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ : « ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك : أنفق عليَّ ، أو طلّقني » ، فتناول هذا الحديث » .

وانظر : البدر المنير (٣٠٢/٨) ، التَّلخيص الحبير (٨/٤) .

(٤) في (ب) و (ج) « ذلك » .

(٥) في (ب) و (ج) « السَّبب » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه ؛ لأنَّ المعنى المكافأة في النَّسب . والله أعلم .

(٦) قال الشَّافعيّ كما في مختصر المُزَنيّ (٢٣٢) : « لمَّا دلّ الكتاب والسُّنَّة على أنَّ حقّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٥ - اختلاف الزَّوجين في النَّفقة

مسألة [١] : وإذا اختلفا في النَّفقة ، فقال الزَّوج : أنفقت ، وقالت الزَّوجة [٢] : لم تنفق ، فالقول قول الزَّوجة [٣] ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ [٤] ، والدَّليل على ذلك [٥] : ما روي عنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [٦] ، والرَّجُل هاهنا مدّعٍ ، وهي منكرة ، وأيضًا فإنَّهُ يدّعي الخروج إليها من حقّ لها عليه ، فوجب أن يكون القول قولها عند عدم البيّنة ، كما لو ادّعى دفع الصّداق إليها .

المرأة على الزَّوج أن يعولها ، احتمل أن لا يكون له أن يستمتع بها ، ويمنعها حقّها ، ولا يخليها تتزوّج من يغنيها ، وأن تخيّر بين مقامها معه ، وفراقه » . وانظر : الأم (٩١/٥) ، الحاوي الكبير (٤٥٦/١١) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « هي » .

(٣) مع يمينها .

انظر : الأم (٨٩/٥) ، الحاوي الكبير (٤٤٧/١١) ، التَّنبيه (٢٠٩) ، أسنى المطالب (٤٣٣/٣) .

(٤) وهو أنَّ القول قوله بيمينه .

انظر : المدوَّنة (٢٥٩/٤) ، التَّاج والإكليل (٢٠٥/٤) ، مواهب الجليل (٢٠٥/٤) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٥٢١/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٤٤٧/١١) ، المهذَّب (١٦٤/٢) .

(٦) سبق تخريجه ص (٢٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٦ - نفقة البهائم

مسألة : ويجب على الرّجل أن ينفق على مواشيه [١] [٢] ، وبهائمه [٣] [٤] ، إمَّا رَعْيًا [٥] ، أو عَلْفًا [٦] [٧] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عَنْ تَعْذِيْبِ البَهَائِمِ [٨] ، وروي عنه ﷺ أنَّهُ [٩] قال :«أَيْتُ [١٠] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ عَجُوزًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ [١١] تُعَذَّبُ [١٢] في

---

(١) في (ج) زيادة « تحته » .

(٢) مواشيه : من الماشية ، وهي الإبل ، البقر ، والغنم ، وأكثر ما يستعمل في الغنم .
انظر : لسان العرب (٢٨٢/١٥) ، تاج العروس (٥٣٤/٣٩ ، ٥٣٥) مادَّة (مشي) .

(٣) « وبهائمه » ليست في (ج) .

(٤) بهائمه : جمع بهيمة ، وكلّ ذي أربع من دواب البرّ والبحر يسمّى بهيمة .
انظر : تهذيب اللّغة (١٧٩/٦) ، لسان العرب (٥٧/١٢) مادَّة (بهم) .

(٥) الرِّعْي ــ بالكسر ــ الكلأ ، وبالفتح المصدر ، يقال : رعى رَعْيًا .
انظر : مختار الصِّحاح (١٠٤) ، تاج العروس (١٦٣/٣٨) مادَّة (رعي) .

(٦) العَلْف ــ بإسكان اللام ــ إطعام الدابّة ، يقال : علف الدَّابة عَلْفًا إذا أطعمها العلف ، والعَلَف ــ بفتح اللام ــ ما تأكله البهائم .
انظر : العين (١٤٤/٢) ، تاج العروس (١٨١/٢٤ ، ١٨٢) مادَّة (علف) .

(٧) انظر : الأم (١٠٣/٥) ، المهذَّب (١٦٨/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٢١) ، مغني المحتاج (٤٦٢/٣) .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٣٩) .

(٩) « نهى عن تعذيب البهائم ، وروي عنه ﷺ أنَّهُ » ليست في (أ) .

(١٠) « رأيت » ليست في (ج) .

(١١) في (أ) « في » .

(١٢) إسرائيل هو يعقوب عليه السلام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّارِ ، فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ لَهَا هِرَّةٌ ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا (٤) »(٥) .

❁❁❁

انظر : غريب القرآن للسجستاني (٩٧) ، تفسير ابن كثير (٨٣/١) .

(١) في (أ) « هرًّا ، ولم تطعمه ، ولم تسقه ، ولم تتركه يأكل » .

(٢) في (أ) « حشرات » ، وفي (ج) « خشاشة » .

(٣) الخشاش ـــ بفتح الخاء ـــ هوام الأرض ، ودوابها ،وحشراتها .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٣/٣) ، تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٩١) .

(٤) « حتَّى ماتت جوعًا » ليست في (أ) .

(٥) لم أجده في قصّة الإسراء ، ولكن جاء عند البخاريّ ومسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بعد صلاته للكسوف: « لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ لَوْ قَبِلْتُهَا قِطْفًا ، فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فِيهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ » ، واللّفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاريّ (٢٦٠/١) ، كتاب صفة الصَّلاة ، باب ما يقول بعد التَّكبير ، رقم (٧١٢) ، صحيح مسلم (٦٢٢/٢) ، كتاب الكسوف ، باب ما عُرض على النَّبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار ، رقم (٩٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الحضانة [1] [2]

٢٣٧ - الأصل في الحضانة

١٨٩/ب

والأصل فيها قوله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [3] // قيل: أنَّهُم كانوا يقرعون [4] [5]؛ رغبة عن كفالتها، والأَصحّ أنَّهُم كانوا يقترعون؛ رغبة في كفالتها [6] [7].

٢٣٨ - لأحقّ بالحضانة بعد الطّلاق لمن له أقلّ من سبع سنين

مسألة [8]: وإذا طلّق الرّجل امرأته، وبينهما ولد [9] له أقلّ من سبع

---

(١) في (ب) زيادة « من الكفالة » .

(٢) الحضانة: مصدر حضن، يحضن، والحاء والضّاد والنّون أصل واحد يدلّ على حفظ الشّيء، وصيانته، وتربيته.

انظر: مقاييس اللّغة (٧٣/٢)، لسان العرب (١٢٣/١٣) مادّة (حضن).

واصطلاحًا: حفظ من لا يستقلّ بأموره، وتربيته بما يصلحه.

انظر: منهاج الطّالبين (١٢١)، أسنى المطالب (٤٤٧/٣).

(٣) سورة آل عمران، آية (٤٤).

(٤) « كانوا يقرعون؛ رغبة عن كفالتها، والأَصحّ أنَّهُم » ليست في (ب) و (ج).

(٥) يقرعون: من القُرْعة ــ بضمّ القاف، وإسكان الراء ــ، وهي الاستهام، يقال: أقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، فاقترعوا عليه، فقرعهم فلان أي أصابته القرعة دونهم.

انظر: تهذيب الأسماء واللّغات (٢٦٧/٣)، تاج العروس (٥٣٥/٢١) مادّة (قرع).

(٦) في (ج) « كفالة مريم ».

(٧) انظر: أحكام القرآن للشّافعي (١٦٠/٢)، النُّكت والعيون (٣٩٣/١).

(٨) « مسألة » ليست في (ب) و (ج).

(٩) في (ب) و (ج) « طفل ».

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنين ، فالأمّ أحقّ بالحضانة إذا كانت رشيدة ، ولم تتزوّج [١] ، والدّليل على ذلك ما روي أَنَّ زَوْجَيْنِ تَرَافَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَلَدِهِمَا [٢] [٣] ، فَقَالَتْ الأُمُّ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ ؛ لأَنَّ بَطْنِي [٤] كَانَ لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي كَانَ لَهُ سِقَاءً ، وَفَخِذِي كَانَتْ [٥] لَهُ وِطَاءً ، وَيَدِي كَانَتْ لَهُ غِطَاءً ، فَقَالَ الأَبُ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ [٦] ؛ لأَنِّي حَمَلْتُهُ قَبْلَهَا ، وَوَضَعْتُهُ [٧] قَبْلَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَمَلَهُ خِفًّا [٨] ، وَحَمَلْتُهُ ثِقْلاً [٩] ، وَوَضَعَهُ شَهْوَةً ، وَوَضَعْتُهُ [١٠] [١] // كُرْهًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ

---

(١) شرائط الحضانة : العقل ، والحرّية ، والإسلام إذا كان المحضون مسلمًا ، والأمانة ، وأن لا يكون به مرض دائم كالسلّ والفالج إن عاق تألّمُه عن نظر المحضون ، وأن لا يكون أبرص ولا أجذم ، وأن لا يكون أعمى ، وأن يكون رشيدًا ، وأن لا يكون مغفّلاً ، وأن لا يكون صغيرًا ، وأن تكون الحاضنة خالية من زوج أجنبيّ ، وأن تكون الحاضنة مرضعًا للطّفل .

انظر في هذه المسألة : المهذّب (١٦٩/٢ ، ١٧٠) ، كفاية الأخيار (٤٤٦) ، منهاج الطّالبين (١٢١) ، مغني المحتاج (٤٥٤/٣ ــ ٤٥٦) .

(٢) في (أ) « الزّوجين تنازعا في ولد » .

(٣) في (أ) زيادة « فقال الأب : أنا أحقّ به » .

(٤) في (ج) طمس على موضع « أنا أحقّ به لأنّ بطني » .

(٥) في (ج) « كان » .

(٦) في (ج) طمس على موضع « الأب أنا أحقّ به » .

(٧) في (ب) زيادة « في » .

(٨) في (ب) و (ج) « خفيفًا » .

(٩) في (ب) و (ج) « ثقيلاً » .

(١٠) في (ج) طمس على موضع « شهوة ووضعته » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَتَزَوَّجِي)) [٢] .

٢٣٩ ـ لأحقّ بالحضانة عند سفر الأب

مسألة : وإذا أراد الأب النُّقلَةَ إلى بلد آخر كان أحقّ بولده [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٤] ؛ لأنَّ النَّسب ينحفظ [١] بالأب ،

---

(١) في (ج) زيادة « يا رَسُولَ اللَّهِ » .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٨٣/٢) ، كتاب الطَّلاق ، باب من أحقّ بالولد ، رقم (٢٢٧٦) من طريق عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي ، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢٢٥/٢) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٣١٧/٨) ، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٤/٧) ، وقال : « وإنّما هو حسن فقط ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه » .

وقوله : « فقال الأب : أنا أحقّ به » إلى « ووضعه شهوة ، ووضعته كرهًا » لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الحديث ، وإنّما جاء ذكر هذه القصّة في حادثة تنازع زوجين عند معاوية ﷺ لَمَّا كان خليفة ، وقيل : عند زياد بن أبيه .

انظر : أخبار الوافدات من النِّساء على معاوية (٧٦) ، أنساب الأشراف (١١٥/١١) ، الأمالي في لغة العرب (١٤/٢) ، تاريخ مدينة دمشق (٢٠٣/٥) ، (٢٧١/٧٠) ، وغيرها .

(٣) بشرط أمن طريقه ، وأمن البلد المقصود .

انظر : الإقناع للماوردي (١٦٢) ، التَّنبيه (٢١٢) ، منهاج الطَّالبين (١٢١) ، مغني المحتاج (٤٥٩/٣) .

(٤) وهو منع الأب من السَّفر بولده حيث كان للأم حقّ الحضانة ، وإذا سقطت حضانتها جاز له السّفر به ، وليس للأم السّفر بولدها من المصر إلى القرية ، ولو كانت قريبة إلاّ إذا كان وطنها ، وقد عقد عليها ثمّة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا إذا اختلفت [٢] الدّار بالزَّوجين وجب أن يكون الأب أحقّ ، كما لو كانت الأم مسافرة من بلد [٣] إلى قرية [٤] ، فإنَّ الأب ههنا أحقّ بلا خلاف [٥] [٦] // ، فكذلك ههنا [٧] . ٨٩/أ

٢٤٠ - حقّ الأم بأجرة الرّضاع إذا وجد الأب من يتطوّع به

مسألة [٨] : وإذا طالبت بأجرة الرِّضَاع [٩] ، وزعم الأب أنَّهُ يجد من يتطوّع ، فالأم أحقّ [١٠] على **أصحّ القولين** [١١] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ :

انظر : البحر الرائق (١٨٦/٤ ، ١٨٧) ، مجمع الأنهر (١٧٢/٢) ، الدرّ المختار (٥٧١/٣) ، ردّ المحتار (٥٦٩/٣ ، ٥٧٠) .

(١) في (ج) « يحفظ » .

(٢) في (ب) و (ج) « اختلف » .

(٣) البلد : كلّ موضع أو قطعة مستحيزة ، عامرة كانت ، أو غير عامرة .
انظر : تهذيب اللّغة (٩٠/١٤) ، لسان العرب (٩٤/٣) مادَّة (بلد) .

(٤) القرية : كلّ مكان اتّصلت به الأبنية ، واتّخذ قرارًا ، وتقع على المدن ، وغيرها .
انظر : المصباح المنير (٥٠١/٢) ، تاج العروس (٢٨٢/٣٩) مادَّة (قري) .

(٥) في (ب) زيادة « قول أبي حنيفة » ، وهي خطأ .

(٦) قال المرغيناني في بداية المبتدي (٨٨) : « إلاّ أن تخرج به إلى وطنها ، وقد كان الزَّوج تزوّج فيه » . وانظر : المحلّى (٣٣٠/١٠) ، المغني لابن قدامة (١٩٣/٨ ، ١٩٤) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٥٠٤/١١) ، المهذّب (١٧٢/٢) .

(٨) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) « بالأجرة على الرّضاع » .

(١٠) في (ج) « أولى » .

(١١) في هذه المسألة طريقان ، أشهرهما : أنّها على قولين : الأوَّل : أَنَّ الأمّ أحقّ به ، والثّاني : للأب انتزاع الولد ، وهو الأظهر على المذهب . والطَّريق الثّاني : أَنَّ للأب الانتزاع قطعًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [١] ، وقال النَّبيُّ ﷺ : «لاَ تُولَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا » [٣] ، و نَهَى ﷺ تَعْذِيْبِ البَهَائِمِ [٤] ، فالآدميّات أحقّ أن لاَ يُعذّبن .

❁❁❁

انظر : المهذَّب (١٦٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٨٩/٩) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٧) ، حاشية الجمل (٥٢٠/٤) .

(١) سورة الطَّلاق ، آية (٦) .

(٢) توله : أي يفرّق بينها وبين ولدها في البيع ، وكلّ أنثى فارقت ولدها ، فهي واله .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٦٥/٣) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٤٨٣/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في التّاريخ الكبير (٤٧٧/٦) ، برقم (٣٠٣٥) ، وابن عديّ في الكامل (٤١٨/٦) ، برقم (١٩٠٠) ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة (١٥٧٨/٣) ، برقم (٣٩٨٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٥/٨) ، كتاب النَّفقات ، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة ، رقم (١٥٥٤٥) ، وغيرهم ، وضعّف الحديث ابن حجر في التَّلخيص (١٥/٣) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة (٣٣٨/١٠) .

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] الجنايات [2] [3]

٢٤١ - الأصل في تحريم القتل

١٩٠/ب والأصل في تحريم القتل [4] قوله ـ تعالى ـ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [5]، وقال الله ـ تعالى ـ [6]: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [7]، وقال الله ـ تعالى ـ: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [8]، وقال الله ـ تعالى ـ: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

---

(١) في (ج) « باب » .

(٢) « الجنايات » مكرّرة في (ب) .

(٣) الجنايات : جمع جناية ؛ وهي الذّنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان ممّا يوجب عليه العقاب ، أو القصاص في الدُّنيا والآخرة .
انظر : لسان العرب (١٥٤/١٤) ، تاج العروس (٣٧٤/٣٧) مادَّة (جني) .
واصطلاحًا : القتل ، والقطع ، والجرح الّذي لا يزهق ولا يبين .
انظر : روضة الطّالبين (١٢٢/٩) ، أسنى المطالب (٢/٤) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٣٧) ، الحاوي الكبير (٣/١٢) ، المهذّب (١٧٢/٢) ، كفاية الأخيار (٤٥٢) .

(٥) سورة النِّساء ، آية (٩٣) .

(٦) « وقال اللّه ـ تعالى ـ » ليست في (ج) .

(٧) سورة الأنعام ، آية (١٥١) .

(٨) سورة المائدة ، آية (٣٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُعْتَدِينَ } (١) ، وروي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ وَمَالَهُ ، وَأَنْ لَا يَظُنَّ بِهِ (٢) إِلَّا خَيْرًا (٣) (٤) (٥) ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال في الخطبة الَّتي خطبها بمكّة في حجّة الوداع : « أَلَا دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » (٦) ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال : أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ خَلْقِهِ فِي الدِّمَاءِ » (٧) ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ (٨) آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » (٩) ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ وقف على قتيل ، فقال : « لَوْ

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٠) .

(٢) في (ب) و (ج) « على المؤمنين » .

(٣) « لا » ليست في (أ) .

(٤) « به » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) زيادة « به » .

(٦) سبق تخريجه ص (١٩٩) .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٠٠) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٩٤/٥) ، (٢٥١٧/٦) ، كتاب الرّقاق ، باب القصاص يوم القيامة ، رقم (٦١٦٨) ، وكتاب الديات ، رقم (٦٤٧١) ، ومسلم في صحيحه (١٣٠٤/٣) ، كتاب القسامة ، بَاب الْمُجَازَاةِ بِالدِّمَاءِ فِي الآخِرَةِ ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، رقم (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » .

(٩) في (ج) « جبهته » .

(١٠) لم أجده بهذا اللّفظ ، وأخرج ابن ماجه في السُّنن (٨٧٤/٢) ، كتاب الديات ، باب التَّغليظ في قتل مسلم ظُلمًا ، رقم (٢٦٢٠) من طريق يَزِيد بْن زِيَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، لأَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ » (٢) .

٢٤٢ ـ الأصل في وجوب القصاص

مسألة : والأصل في وجوب القصاص (٣) قوله ـ تعالى ـ : ﴿ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ (٤) ، وقوله (٥) ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ؛ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » . ويزيد بن زياد القرشي الدّمشقيّ ضعيف الحديث .

انظر : السُّنن الكُبرى للبيهقي (٢٢/٨) ، تهذيب الكمال (١٣٤/٣٢) ، نصب الرَّاية (٣٢٦/٤) ، تلخيص الحبير (١٤/٤) .

(١) تمالأ : أي اجتمع ، وتعاون .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣٧٠/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٣/٤) .

(٢) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (١٧/٤) ، كتاب الديات ، باب الحكم في الدِّماء ، رقم (١٣٩٨) بلفظ « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الأَرْضِ لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ » ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ » ، وفي إسناده يزيد الرّقاشي ، وهو ضعيف .

انظر : العلل للإمام أحمد (١٩٣ ، ٥٨) ، كتاب المجروحين (٩٨/٣) ، تهذيب التَّهذيب (٢٧١/١١) .

(٣) انظر : الأم (٤/٦ ، ٥) ، الحاوي الكبير (٦/١٢ ، ٧) ، المهذَّب (١٧٢/٢) ، حاشية عميرة (١٢٧/٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

(٥) في (ب) « ولقوله » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَانَ مَنْصُورًا } [١] ، وقال الله ـ تعالى ـ { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [٢] ، وقال ـ تعالى { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } [٣] ، وقال رسولُ الله ﷺ « ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ [٤] قَتَلْتُمْ [٥] هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ [٦] وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ [٧] ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا [٨] ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » [٩] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية (٣٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٤) .

(٤) خُزاعة : قبيلة من الأزد ، كانوا بأنحاء مكّة المكرّمة ، في مرِّ الظهران ، وما يليه ، ومن جبالهم : الأبواء ، والمريسيع ، ومن بطونهم : بنو المصطلق ، وكان من أصنامهم وأصنام هُذيل : (مناة) .

انظر : الأصنام (١٤) ، المغازي (٣٤٢/١) ، السِّيرة النَّبويَّة لابن هشام (٢١٧/١) ، أطلس الحديث النَّبويّ (١٦١) .

(٥) « قد » ليست في (أ) .

(٦) هُذَيل : قبيلة مشهورة ، نسبة إلى هُذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، كانوا بأنحاء مكّة المكرّمة ، في وادي نخلة ، على ستّة فراسخ من مكّة على طريق الحاج ، وجماعة منهم نزلوا البصرة ، ومنهم الصحابيّ الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ .

انظر : الأنساب (٦٣١/٥) .

(٧) في (ب) و (ج) « عاقلته » .

(٨) في (ب) « أرادوا » .

(٩) أخرجه بهذا اللّفظ : الشّافعيّ في المسند (٢٠٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٣ - قتل المسلم بالكافر

مسألة : ولا يُقتل مسلم [١] بكافر [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] ؛ لقوله ــ تعالى ــ ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ

(٥٢/٨) في القصاص ، باب الخيار في القصاص ، رقم (١٥٨١٦) . والحديث عند أبي داود في السُّنن (١٧٢/٤) ، كتاب الديات ، باب وليّ العمد يرضى بالدية ، رقم (٤٥٠٤) بلفظ « إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ، قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَخْذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا » ، والترمذي في السُّنن (٢١/٤) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، رقم (١٤٠٦) بلفظ « إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ، قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ » ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » . وأصل الحديث في الصَّحيحين من حديث أبي هُريرة ﷺ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ » . واللَّفظ لمسلم .

انظر : صحيح البخاريّ (٥٣/١) (٨٥٧/٢) ، (٢٥٢٢/٦) ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم ، رقم (١١٢) ، وكتاب في اللّقطة ، باب كيف تُعرّفُ لقطة أهل مكّة ، رقم (٢٣٠٢) ، وكتاب الديات ، باب من قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين ، رقم (٦٤٨٦) ، صحيح مسلم (٩٨٨/٢ ، ٩٨٩) ، كتاب الحجّ ، باب تحريم مكّة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلاّ لمنشد على الدّوام ، رقم (١٣٥٥) .

(١) في (أ) « مؤمن » .

(٢) انظر : التَّنبيه (٢١٣) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/٩ ، ١٥١) ، أسنى المطالب (١٢/٤) ، غاية البيان (٢٩٠) .

(٣) وهو أنَّ المسلم يُقتل بالذميّ ، ولا يقتل بالمستأمن .

انظر : بدائع الصَّنائع (٢٣٧/٧) ، الهداية شرح البداية (١٦٠/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥) ، تبيين الحقائق (١٠٣/٦ ــ ١٠٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً } [١] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [٢] [٣] » [٤] ، وأيضًا فإنَّهُ ناقصٌ بالكفر ، فلم يُقتل به المسلم ، كالمعاهد [٥] إلى مدّة [٦] .

٢٤٤ - قتل الحرّ بالعبد

مسألة : ولا يُقتل حرٌّ بعبدٍ [٧] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٨] ، والدَّليل على ذلك [٩] قوله ـــ تعالى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

---

(١) سورة النِّساء ، آية (١٤١) .

(٢) في (أ) « مؤمن » .

(٣) من « بخلاف » إلى « بكافر » مكرّرة في (ب) ، إلاَّ أنَّ فيها « مؤمن » بدل « مسلم » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣/١) ، (١١١٠/٣) ، (٢٥٣١/٦ ، ٢٥٣٤) ، وكتاب الديات ، باب العاقلة ، رقم (٦٥٠٧) ، وباب لا يُقتل المسلم بالكافر ، رقم (٦٥١٧) من حديث أبي جُحَيْفَةَ قَالَ : « سَأَلْتُ عَلِيًّا ﷺ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . وبألفاظ أخرى متقاربة .

(٥) المعاهد : هو الرّجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٦/٢) ، نيل الأوطار (١٥٥/٧) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١/١٢ ـــ ١٦) .

(٧) انظر : الأم (٢٤/٦ ، ٢٥) ، المهذَّب (١٧٣/٢) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/٩ ، ١٥١) ، كفاية الأخيار (٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٨) وهو قتل الحرّ بالعبد ، ولا يقتل الرّجل بعبده ، ولا مدبّره ، ولا مكاتبه ، ولا بعبد ولده .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢٩/٢٦ ، ١٣٠) ، بدائع الصَّنائع (٢٣٧/٧) ، الهداية شرح البداية (١٦٠/٤ ، ١٦١) ، الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٧/١٢ ، ١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالْعَبْدِ } [١] ، وأيضًا روي [٢] عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» [٣] ، وأيضًا فإنَّهُ حُرٌّ [٤] قَتَل ناقصًا بالرقّ ، فوجب أن لا يُقتل به [٥] ، كما لو قَتل عبد نفسه .

٢٤٥ ـ قتل الوالد بولده

مسألة : ولا يُقتل والد بولده [٦] ، سواء قتله غِيْلةً [٧] ، أو رميًا [٨] ، بخلاف قول مالك [٩] ــ رحمه الله ــ [١] ، والدَّليل على صحّة قولنا [٢] // ٩٠/أ

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٧٨) .

(٢) « روي » ليست في (ب) .

(٣) أخرجه الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٣٣/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (١٥٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٥/٨) في القصاص ، باب لا يقتل حرّ بعبد ، رقم (١٥٧١٧) من طريق عثمان البري عن جويبر عن الضحّاك عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ به . وعثمان بن مقسم البري ، وجويبر بن سعيد البلخي : ضعيفان .

انظر : كتاب الضُّعفاء والمتروكين (٧٥ ، ٢٨) ، كتاب المجروحين (٢١٧/١) ، (١٠١/٢) ، الكامل في الضّعفاء (١٢١/٢) ، (١٥٥/٥) .

(٤) « حرٌّ » ليست في (ج) .

(٥) « به » ليست في (ج) .

(٦) في (أ) « بولد » .

(٧) الغِيْلَة ــ بكسر الغين ــ الخديعة ، يقال : قتل فلان غيلة ، أي خدعة .

انظر : العين (٤٤٦/٨) ، المحكم (١٤/٦) مادَّة (غيل) .

(٨) انظر : الإقناع للماوردي (١٦٢) ، المهذَّب (١٧٤/٢) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/٩ ، ١٥١) ، أسنى المطالب (١٤/٤) .

(٩) في (ب) « أبي حنيفة » بدل « مالك » ، ومذهب أبي حنيفة كمذهب الشَّافعيّ .

انظر : بداية المبتدي (٢٤٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٣١/٥) ، الفتاوى الهنديّة (٤/٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله ﷺ « لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ [٣] » [٤] ، [٥] وأيضًا فإنَّهُ والد ، فوجب أن لا يُقتل والد [٦] بولده ، كما لو قتله رميًا .

٢٤٦ - قتل الرّجلُ بالمرأة

مسألة : ويُقتل الرّجلُ بالمرأة [٧] ؛ لقوله ــ تعالى ــ : { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [٨] ، ولِمَا رُوِيَ « أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ [٩] مَا قَتَلَهَا » [١] .

١٩٢/ب

---

(١) وهو أنَّ الوالد لا يقتل بولده إلاَّ أن يكون عمد لقتله ، مثل أن يضجعه ، فيذبحه .
انظر : المدوَّنة (١٦/٣٩٠) ، جامع الأمَّهات (٤٩٢) ، الذَّخيرة (١٢/٣٢٠) ، شرح ميارة (٢/٤٥١) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٢٢ ، ٢٣) ، كفاية الأخيار (٤٥٦) .

(٣) في (أ) « بولد » .

(٤) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٤/١٨ ، ١٩) ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرّجل يقتل ابنه ، يُقاد منه أم لا ، رقم (١٣٩٩ ــ ١٤٠١) ، وابن ماجه في السُّنن (٢/٨٨٨) ، كتاب الديات ، باب لا يُقتل الوالد بولده ، رقم (٢٦٦١ ، ٢٦٦٢) . قال الترمذيّ : « وهذا حديث فيه اضطراب ، والعمل على هذا عند أهل العلم » ، وصحّحه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/٣٨ ، ٣٩) ، والألباني في إرواء الغليل (٧/٢٧١ ــ ٢٧٣) . وانظر : تلخيص الحبير (٤/١٦) ، بلوغ المرام (٢/١٢٤) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « فوجب أن لا يُقتل والد بولده » ، وهو تكرار .

(٦) « والد » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٨ ، ٩) ، المهذَّب (٢/١٧٣) ، روضة الطَّالبين (٩/١٥٦) ، أسنى المطالب (٤/١٦) .

(٨) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٩) في (ج) « مثل » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٧ - قتل الجماعة بالواحد

مسألة : وتُقتل الجماعة بالواحد [٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [٣] ، فلو قلنا : إنَّ اثنين إذا قتلا رجلاً [٤] لم يُقتلا ، لم يكن لنا في القصاص حياة ؛ لأنَّ كلّ من يريد أن يقتل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٥٠/٢) ، (١٠٠٨/٣) ، (٢٠٢٩/٥) ، (٢٥٢٠/٦ ــ ٢٥٢٤) ، كتاب الخصومات ، باب ما يُذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي ، رقم (٢٢٨٢) ، وكتاب الوصايا ، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت ، رقم (٢٥٩٥) ، كتاب الطَّلاق ، باب الإشارة في الطَّلاق ، رقم (٤٩٨٩) ، وكتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتَّى يُقرَّ ، والإقرار في الحدود ، رقم (٦٤٨٢) ، وباب من أقاد بالحجر ، رقم (٦٤٨٥) ، وباب إذا أقرّ بالقتل مرّة قُتل به ، رقم (٦٤٩٠) ، ومسلم في صحيحه (١٢٩٩/٣) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المُحَدَّدَاتِ والمُثقّلات ، وقتل الرّجل بالمرأة ، رقم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ ، قَالَ : فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا : أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لاَ ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . وبألفاظ أخرى متقاربة ، وفي رواية لمسلم : « جارية من الأنصار » .

(٢) ونُقِل في هذه المسألة سوى هذا القول قولان آخران : الأوَّل : أَنَّ الجماعة لا يقتلون بالواحد ، والثّاني : أَنَّ الوليّ يقتل واحدًا من الجماعة أيّهم شاء ، ويأخذ حصّة الآخرين من الدية ، ولا يقتل الجميع . قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٥٩/٩) : « وهذا القولان شاذّان واهيان ، والمشهور : قتل الجماعة بالواحد » . وانظر : المهذَّب (١٧٤/٢) ، كفاية الأخيار (٤٥٧) ، أسنى المطالب (١٧/٤) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

(٤) في (ب) و (ج) « واحدًا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إنسانًا يستعين بآخر ، فلا يكون عليه [١] القصاص ، وأيضًا روي أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قتل خمسة أنفس بواحد ، وقال : (لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ [٢] لَقَتَلْتُهُمْ) [٣] .

٢٤٨ - كلّ موضع يجري عليه القصاص في النّفس ، فإنَّهُ يجري في الأطراف

مسألة : وتُقطع يد الرّجل بيد المرأة [٤] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله

---

(١) في (ب) و (ج) « عليهما » .

(٢) صنعاء : مدينة عظيمة باليمن ، كان اسمها في القديم أزال ، فلمَّا وافتها الحبشة ، ونظروا إلى مدينتها ، فرأوها مبنيّة بالحجارة ، قالوا : هذه صنعة ، وتفسيرها بلسانهم : حصينة ، وهي اليوم عاصمة دولة اليمن ، وتقع في شمال البلاد ، وهي مدينة تجاريّة ، وصناعيّة ، وبها العديد من الصِّناعات اليدويّة ، من أبرزها البرود اليمانيّة المشهورة .

انظر : الرَّوض المعطار (٣٥٩/١) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (١٣٨) .

(٣) أخرجه بنحو لفظ المؤلِّف : مالك في الموطأ (٨٧١/٢) ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسّحر ، رقم (١٥٦١) ، والشّافعيّ في المسند (٢٠٠) ، وفيهما : أَنَّ عمر ﷺ قتل خمسة ، أو سبعة نفر ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٠٢/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (٣٦٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٠/٨ ، ٤١) في القصاص ، باب النّفر يقتلون الرّجل ، رقم (١٥٧٥١ ــ ١٥٧٥٤) ، وغيرهم . وفي رواية الدَّارقطنيّ ، وبعض روايات البيهقيّ : الجزم بأَنَّ عمر ﷺ قتل سبعة نفر . والأثر في صحيح البخاريّ (٢٥٢٤/٦) ، كتاب الديات ، ضمن ترجمة بَاب إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ ، هَلْ يُعَاقِبُ أَوْ يَقْتَصُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ ، ... وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ أَنَّ غُلاَمًا قُتِلَ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : « لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ » .

(٤) وهكذا كلّ موضع جرى عليه القصاص في النّفس ، جرى عليه القصاص في الأطراف والجراح .

انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٣٧) ، الحاوي الكبير (٢٦/١٢) ، الوسيط (٢٨٧/٦) ، كفاية الأخيار (٤٥٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ : لا تُقطع ، وهكذا عنده أَنَّ الحرّ يُقتل بالعبد ، ولا يؤخذ طَرَفُه بطَرَفِه ، وكذلك [١] المسلم بالكافر [٢] . دليلنا [٣] : قوله ـــ تعالى ـــ ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [٤] ، وأيضًا كلّ موضع يجري [عليه] [٥] القصاص في النَّفْس يجب أن يجري في الطَّرَفِ [٦] ، كالمسلِمَيْنِ الذَّكَرَيْنِ [٧] .

٢٤٩ ـ المماثلة في الاستيفاء

مسألة : وإذا قتل رجلٌ رجلاً بالنَّار ، أو بالخَنْق ، أو غرّقه [٨] ، فُعل به مثل ذلك [٩] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [١٠] ؛ لقوله

---

(١) في (ج) « وكذا » .

(٢) القصاص على مذهب أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ لا يجري بين الرّجل والمرأة فيما دون النَّفس ، ولا بين العبد والحرّ ، ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر .
انظر : الهداية شرح البداية (١٦٦/٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٥) ، تبيين الحقائق (١١٢/٦) ، البحر الرائق (٣٤٩/٨) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٦/١٢) ، كفاية الأخيار (٤٥٨) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٥) « عليه » ليست في جميع النُّسخ ، وأضفتها من مختصر المُزَنِيّ ص (٢٣٧) ؛ ليستقيم السِّياق .

(٦) في (ج) « الأطراف » .

(٧) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٣٧) .

(٨) في (ج) « الغرق » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٣٥/١٢) ، المهذّب (١٨٦/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٢٢) ، مغني المحتاج (٤٤/٤) .

(١٠) وهو : أَنَّ القصاص لا يجب إلاَّ في السِّلاح ، أو ما جرى مجرى السِّلاح ، ولا يستوفى إلاَّ بالسّيف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَمَتَى اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } (١) ، وروي أَنَّ قَوْمًا مِنَ العُرَنِيِّيْنَ (٢) دَخَلُوا المَدِيْنَةَ ، فَاجْتَوَوهَا (٣) ، فَانْتَفَخَتْ بُطُوْنُهُمْ ، وَغَارَتْ (٤) عُيُوْنُهُمْ ، واصْفَرَّتْ وُجُوْهُهُمْ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ « اخْرُجُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ (٥) وَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا » ، فَلَحِقُوا بِالإِبِلِ (٦) ،

١٩٣/ب وَحَسُنَتْ أَحْوَالُهم ، فَأَخَذُوا رُعَاةَ الإِبِلِ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، // وَسَمَلُوا (٧) أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ (٨) ، حَتَّى مَاتُوا ،

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٦/١٢٢ ، ١٢٥) ، بدائع الصَّنائع (٧/٢٣٣ ، ٢٤٥) ، بداية المبتدي (٢٣٩ ، ٢٤٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٦ ، ٣٢) .

(١) سورة البقرة ، آية (١٩٤) .

(٢) العُرنيّون : قبيلة عربيّة من قضاعة ، وهي حيّ من بجيلة من قحطان .
انظر : معجم البلدان (٤/١١٥) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٢٦٧) .

(٣) فاجتووها : أي أصابهم الجوى ، وهو المرض ، وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا كرهوها ، يقال : اجتويت البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقة لك في بدنك .
انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١/١٧٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٨) .

(٤) غارت : أي دخلت .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٠٢) ، تاج العروس (١٣/٢٧١) مادَّة (غور) .

(٥) في (ج) طمس على موضع « بإبل الصَّدقة » .

(٦) في (ب) و (ج) « بإبل الصَّدقة » .

(٧) سملوا أعينهم : أي فقؤوها بحديدة محمّاة ، أو غيرها .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٧٣) ، الفائق في غريب الحديث (١/٢٤٤) .

(٨) الرَّمضاء : شدّة حرّ الأرض من وقع الشّمس ، والأصل في الرّمضاء : الرَّمل ، فإذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلَحِقَتْهُم [١] خَيْلُ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَخَذُوْهُمْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقُطِعَتْ [٢] أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وسُمِلَتْ عُيُونُهم ، وتُرِكُوا فِي الرَّمْضَاءِ حتَّى مَاتُوا [٣] [٤] ،

أحرق بالتهاب حر الشّمس عليه نُسب الحرّ إليه .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٣٩٣) ، الفائق في غريب الحديث (٨٦/٢) .

(١) في (ب) « فلحقهم » .

(٢) في (أ) « فقطع » .

(٣) « حتَّى ماتوا » مكرّرة في (ج) .

(٤) قوله : « فَأَخَذُوا رُعَاةَ الإِبِلِ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكُوهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ ، حتَّى مَاتُوا » هو محلّ الشَّاهد عند المصنِّف ، وفي هذا يقول ابن القيِّم في حاشية سنن أبي داود (١٨/١٢) : « وقد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال : إنّما سمل النَّبيُّ ﷺ أعين أولئك ؛ لأنَّهُم سملوا أعين الرّعاء ، وذكر ابن إسحاق أنَّ هؤلاء كانوا قد مثّلوا بالرَّاعي ، فقطعوا يديه ، ورجليه ، وغرزوا الشَّوك في عينيه ، فأدخل المدينة ميتًا على هذه الصِّفة ، وترجمة البخاريّ في صحيحه تدلّ على ذلك ، فإنَّهُ ساقه في باب إذا حرق المشرك المسلم ، هل يُحرق . فذكره » .

انظر : صحيح البخاريّ (١٠٩٩/٣) ، صحيح مسلم (١٢٩٨/٣) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتّدين ، رقم (١٦٧١) .

والقصّة بهذا السِّياق مذكورة في بعض كتب السِّيَر والحديث كما عند الواقدي في المغازي (٦٦/٢) قال : « حدّثنا خارجة بن عبد الله عن يزيد بن رومان » ، فذكرها ، وابن هشام في السِّيرة النَّبويَّة (٥٣/٦) قال : « حدَّثني بعض أهل العلم عمَّن حدّثه عن محمَّد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرَّحمن » ، وذكر القصّة ، وأخرجها الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (٦/٧) ، برقم (٦٢٢٣) ، والهيثميّ في مجمع الزَّوائد (٢٩٤/٦) كلاهما من طريق موسى بن محمَّد بن إبراهيم بن الحارث التّيمي . قال الهيثميّ : « وهو ضعيف » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا رُأْوِيَّ يَهُودِيٌّ لِشَدَاخِ رَأْةٍ أَنْصَارِيَّةٍ بِحَجَرٍ ، فَمَاتَتْ ، دَفَخَرَ سُولُ اللهِ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ حَتَّى مَاتَ (٣) ، وكَانَ ذلك قَوَدًا (٤)

والحديث في الصَّحيحين دون هذا اللَّفظ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ ، وفي لفظ : (عكل أو عرينة) ، وفي لفظ : (عكل) ، وفي لفظ : (نفرًا من عكل ثمانية) قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ ، فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا» . وروي بألفاظ أخرى متقاربة .

انظر : صحيح البخاريّ (٩٢/١) ، (١٠٩٩/٣) ، (٢٤٩٥/٦ ، ٢٤٩٦) ، كتاب الوضوء ، باب أبوال الإبل والدّواب والغنم ومرابضها ، رقم (٢٣١) ، وكتاب الجهاد والسير ، باب إذا حرّق المشركُ المسلمَ هل يُحرّق ، رقم (٢٨٥٥) ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ، رقم (٦٤١٧) ، وباب سَمْر النَّبيّ ﷺ أعين المحاربين ، رقم (٦٤٢٠) ، صحيح مسلم (١٢٩٦/٣ ، ١٢٩٧) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدّين ، رقم (١٦٧١) .

(١) شدخ : أي كسر ، وفضخ .

انظر : مشارق الأنوار (٢٤٦/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١/٢) .

(٢) « بحجر » ليست في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٦٠) .

(٤) القَوَد ـــ بفتح القاف ، والواو ـــ مأخوذ من قود المستقيد الجاني بحبل ، وغيره ؛ ليقتصّ منه ، والقود القصاص ، وقتل القاتل بدل القتيل .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٦) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٩٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ لِنَقْضِ [١] عهدٍ ؛ لأنَّ نَاقِضَ العَهْدِ لا يُقتل إلاَّ بالسَّيف [٢] . وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

(١) في (ب) و (ج) « نقض » .

(٢) انظر في هذه الأدلَّة : الحاوي الكبير (٣٥/١٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠) ، مغني المحتاج (٤٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب القصاص [1] في الأطراف [2] [3]

٢٥٠ - الأصل في القصاص في الأطراف

والأصل فيه [4] قوله ـــ تعالى ـــ { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [5] .

٢٥١ - قصاص اليمنى باليسرى

مسألة : [لا] [6] تؤخذ يمنى بيسرى ، وإن رضيا ؛ لأنَّ الله ـــ تعالى ـــ يقول { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [7] [8] ، والقصاص [9] التَّماثل [10] .

---

(١) القِصاص ـــ بكسر القاف ـــ المماثلة ، مأخوذ من القصّ ، وهو القطع ، وقيل : من اقتصاص الأثر ، وهو تتبّعه ؛ لأنَّ المقتصّ يتبع جناية الجاني ، فيأخذ مثلها .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٥) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٩٣) .
واصطلاحًا : أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل .
انظر : التَّعريفات (٢٢٥) ، أنيس الفقهاء (٢٩٢) .

(٢) في (أ) « مسألة » ، وفي (ب) « الأطراف » مستدركة بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٣) الأطراف : جمع طرف ، والطّرف ـــ بفتح الراء ـــ النّاحية من الشّيء ، ويستعمل في الأجسام ، والأوقات ، وغيرها . والأطراف من البدن : اليدان ، والرِّجلان ، والرأس .
انظر : لسان العرب (٢١٦/٩) ، تاج العروس (٧٩/٢٤) مادَّة (طرف) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤٨/٢) ، المهذَّب (١٧٧/٢) ، أسنى المطالب (٢٣/٤) ، حاشية الرَّملي (٢٢/٤) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٦) ساقطة من جميع النُّسخ ، والسِّياق يدلّ عليها . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٢) ، الحاوي الكبير (١٨٢/١٢) ، روضة الطَّالبين (١٨٩/٩) ، كفاية الأخيار (٤٥٨) .

(٧) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٨) هذه المسألة إلى « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) « والقصاص » ليست في (ج) .

(١٠) في (أ) « تماثل » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشِّجاج [1] [2]

٢٥٢ ـ قدر الدّية في الموضحة ، والهاشمة ، والمنقّلة

وفي المُوضِحَة [3] خمس من الإبل ، وفي الهاشمة [4] [5] عشر من الإبل ، وفي المنقِّلة [6] خمس عشرة من الإبل [7] ؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال : «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ [8] » [9]

---

(١) في (أ) « مسألة » .

(٢) الشِّجاج : جمع شجّة ، وهي المرّة من شجّه يشجّه شجًّا إذا جرحه في رأسه ، أو وجهه ، وقد يستعمل في غير ذلك من الأعضاء .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٤) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٦٦) .

(٣) المُوضِحة : هي الَّتي تُبدي وضح العظم ، أي بياضه .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٦٧) .

(٤) الهاشمة : هي الَّتي تهشم العظم ، أي تفتّه وتكسره .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٦٧) .

(٥) في (ج) زيادة « ما بين هذين » ، وهي خطأ .

(٦) المنقِّلة : هي الَّتي تنقل العظم من موضع إلى موضع .
انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٦٤) ، روضة الطَّالبين (١٨٠/٩) .

(٧) انظر : الأم (٧٦/٦ ، ٧٧) ، الحاوي الكبير (٢٣٠/١٢ ــ ٢٣٥) ، المهذَّب (١٩٨/٢ ، ١٩٩) ، روضة الطَّالبين (٢٦٣/٩ ، ٢٦٤) .

(٨) من « لأنّ النَّبيَّ ﷺ » إلى « عشرة من الإبل » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) أخرجه مالك في الموطأ (٨٤٩/٢) ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، رقم (١٥٤٧) ، وعنه الشَّافعيّ في المسند (٣٤٨) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ : مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَوَائِفِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ » . قال ابن حجر في التَّلخيص (١٧/٤) : « ووصله نُعيم بن حمّاد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد اللّه بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جدّه ، وجدّهُ محمَّد بن عمرو بن حزم وُلِدَ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ ، ولكن لم يسمع منه » .

وأخرجه أبو داود في المراسيل (٢١١) ، برقم (٢٥٧) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٥٩/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف النّاقلين له ، رقم (٤٨٥٥) كلاهما من طريق ابن وهب عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى نَجْرَانَ ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا « بَيَانٌ مِنَ اللهِ ، وَرَسُولِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وَكَتَبَ الآيَاتِ مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ : { إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي الأَنْفِ مِائَةٌ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الإِبْهَامِ خَمْسُونَ ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » . قال ابن شهاب : فهذا الَّذي قرأت في الكتاب الَّذي كتبه رسولُ الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم . قال ابن حجر في التلخيص (٢٦/٤) عن هذه الرِّواية : « وهي مع إرسالها أصحُّ إسنادًا من الموصول » .

وأخرجه النَّسائي أيضًا في السُّنن الصُّغرى (٥٧/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ، رقم (٤٨٥٣) من طريق الْحَكَمِ بْنِ مُوسَى ، عن يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ « مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِشُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ ذِي رُعَيْنٍ ، وَمَعَافِرَ ، وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ : وَكَانَ مَنْ فِي عَقْلِهِ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَأَنَّ فِي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي عَشْرَةٍ مِنَ الأَسْنَانِ خَمْسٌ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَالرَّجُلُ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » . وصحّحه ابن حِبَّان (١٤/٥٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١/٥٥٣) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤/٨٩) .

وخالف محمَّد بن بكّار بن بلال رواية الحكم بن موسى ، فرواه عن يحيى عن سليمان بن أرقم عن الزُّهريّ عن أبي بكر بن محمَّد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه أَنَّ رسولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ ، وَالسُّنَنُ ، وَالدِّيَاتُ ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، فَقُرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ، هَذِهِ نُسْخَتُهُ ــ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ » . قَالَ النَّسائي : « وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً » .

قال ابن حجر في التَّلخيص (٤/١٨ ، ١٧) : « وقد اختلف أهل الحديث في صحّة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل : قد أُسند هذا الحديث ، ولا يصحّ ، والَّذي في إسناده سليمان بن داود وهمٌ ، إنّما هو سليمان بن أرقم » ، وقال ابن حجر أيضًا : « ولولا ما تقدّم من أَنَّ الحكم بن موسى وهم في قوله : سليمان بن داود ، وإنّما هو سليمان بن أرقم ، لكان لكلام ابن حِبَّان وجه ، وصحّحه الحاكم ، وابن حِبَّان كما تقدّم ، والبيهقيّ ، ونقل عن أحمد بن حنبل أَنَّهُ قال : أرجو أن يكون صحيحًا ... وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمّة ، لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشّهرة ، فقال الشَّافعيّ في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتَّى ثبت عندهم أَنَّهُ كتاب رسولُ الله ﷺ ، وقال ابن عبد البرّ : هذا كتاب مشهور عند أهل السِّيَر ، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة من يُستغْنَى بشُهْرَتِهَا عن الإسناد ؛ لأَنَّهُ أشبه بالتَّواتر في مجيئه ؛ لتلقّي النّاس له بالقبول ، والمعرفة » .

وانظر : الرِّسالة للشّافعيّ (٤٢٢) ، السُّنن للبيهقيّ (٤/٨٩) ، التَّمهيد (١٧/٣٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، والهاشمة بين [١] هذين ، فعلمنا أَنَّ فيها [٢] عشرًا من الإبل .

٢٥٣ - قدر الدية في الجائفة

مسألة : وفي الجائفة [٣] ثلث الدية [٤] ؛ لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ » [٥] . والله سبحانه أعلم .

❁❁❁

---

(١) في (ب) و (ج) « ما بين » .

(٢) « فيها » ليست في (ج) .

(٣) الجائفة : الطَّعنة الَّتي تبلغ الجوف .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٢٤٦/١) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٦٧) .

(٤) انظر : الأم (٧٨/٦) ، الحاوي الكبير (٢٣٩/١٢ ، ٢٤٠) ، المهذَّب (٢٠٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٦٥/٩) .

(٥) سبق تخريجه في الحديث قبله .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] الدِّيات [2]

٢٥٤ ـ الأصل في وجوب الدِّية

٩١/أ والأصل في وجوب الدية [3] قوله ـــ تعالى ـــ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [4] ،

وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ألا إنَّ في قَتِيلِ عَمْدِ [5] الخَطَإِ [6] ،

١٩٤/ب قَتِيلِ السَّوْطِ [7] الخَطَإِ ، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ

---

(١) في (ب) و (ج) « باب » .

(٢) الدِّيات : جمع دية ، وأصلها ودية ، مشتقّة من الودي ، وهو دفع الدِّية ، يقال : وديت القتيل ، إذا أعطيت ديته .

انظر : تهذيب اللّغة (١٤/١٦٤) مادَّة (ودى) ، تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣٠٣) .

واصطلاحًا : المال الواجب بجناية على الحرّ في نفس ، أو فيما دونها .

انظر : أسنى المطالب (٤/٤٧) ، مغني المحتاج (٤/٥٣) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٢١٠) ، أسنى المطالب (٤/٤٧) ، مغني المحتاج (٤/٥٣) ، نهاية المحتاج (٧/٣١٥) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٩٢) .

(٥) في (ب) و (ج) « العمد » .

(٦) عمد الخطأ : أي ما كان يأخذ من العمد شبهًا ، ومن الخطأ شبهًا ، وهو أن يكون عامدًا في الفعل غير قاصد للقتل ، وذلك أنَّ العمد ما كان عامدًا في فعله وقصده ، والخطأ ما كان مخطئًا في فعله وقصده .

انظر : الحاوي الكبير (١٢/٢١٠ ، ٢١١) ، المهذَّب (٢/١٧٣) .

(٧) السَّوْطُ : ما يُضرب به ، وأصله في اللّغة الخلط ، أي خلط شيء بعضه ببعض ، ومنه سمّي السّوط ؛ لأنَّهُ يخلط اللَّحم بالدم إذا سيط به إنسان ، أو دابّة .

انظر : مختار الصِّحاح (١٣٥) ، تاج العروس (١٩/٣٩١) مادَّة (سوط) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خَلِفَةً[٢] فِي بُطُونِهَا أَوْ لاَدُهَا »[٣] .

---

(١) « مغلّظة » ليست في (ج) .

(٢) خَلِفَةً : أي الّتي في بطنها ولدها . قال النّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات (٩٢/٣) : « فما حكمة قوله فِي بُطُونِهَا أَوْ لاَدُهَا » ؟ وجوابه من خمسة أوجه : أحدها : أنّهُ توكيد ، وإيضاح . والثّاني : أنّهُ تفسير لها لا قيد . والثّالث : أنّهُ نفي لوهم متوهّم يتوهّم أنّهُ يكفي في الخلفة أن تكون حملت في وقت ما ، ولا يشترط حملها حالة دفعها في الدية . والرّابع : أنّهُ إيضاح لحكمها ، وأن يشترط في نفس الأمر أن تكون حاملاً ، ولا يكفي قول أهل الخبر : أنّها خلفة إذا تبيّنّا أنّهُ لم يكن في بطنها ولد . والخامس : ــ ذكره الرّافعيّ ــ أنّهُ قيل : أنّ الخلفة تطلق أيضًا على الّتي ولدت ، وولدها يتبعها » . وانظر : العين (٢٦٨/٤) ، مختار الصّحاح (٧٨) مادّة (خلف) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٥/٤ ، ١٩٥) ، كتاب الديات ، باب في الخطأ شبه العمد ، رقم (٤٥٤٧ ، ٤٥٤٨) ، وباب في دية الخطأ شبه العمد ، رقم (٤٥٨٨ ، ٤٥٨٩) ، والنّسائي في السُّنن الصُّغرى (٤١/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذّاء ، رقم (٤٧٩٣ ــ ٤٨٠٠) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٧٧/٢ ، ٨٧٨) ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلّظة ، رقم (٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨) من طريق خالد الحذّاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عبد اللّه بن عمرو ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ به ، وروي أيضًا عن رجل من أصحاب النّبيِّ ﷺ به ، وروي عن القاسم بن ربيعة عن عبد اللهِ بن عمرو ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، وتارة عن ابن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ بإسقاطه عقبة بن أوس ، وروي أيضًا عن القاسم بن ربيعة مرسلاً ، وكذا عن عقبة بن أوس مرسلاً ، وفي بعض الرِّوايات يعقوب بن أوس بدلاً من عقبة بن أوس ، وصحّحه ابن حِبَّان (٣٦٤/١٣) من الطّريق الأوّل ، وكذا ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٥) ، وقال : « ولا يضرّه الاختلاف » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٥ - قدر دية اليدين والأصابع

مسألة [١] : وفي اليدين الدية ، وفي كلّ أصبع منهما [٢] عشر من الإبل [٣] ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » [٥] .

٢٥٦ - دية الأذنين

مسألة : وفي الأذنين الدية [٦] ، بخلاف قول مالك ـــ رحمه الله ـــ [٧] .

دليلنا [٨] : ما روى [٩] عمرو بن حزم رضي الله عنه [١٠] عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال :

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) « منهما » ليست في (أ) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٤٥) ، الحاوي الكبير (٢٧٨/١٢ ، ٢٧٩) ، الوسيط (٣٤٥/٦) ، روضة الطَّالبين (٢٨٢/٩) .

(٤) في (ب) « منها » ، وفي (ج) « منهما » .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٦) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٧٢/٩) : « وحكي قول أو وجه مخرّج أنَّ فيهما الحكومة ، والمذهب الأوَّل » أي أنَّ فيهما الدية . وانظر : مختصر المُزَنيّ (٢٤٥) ، الوسيط (٣٣٩/٦) ، منهج الطلاّب (١١٧) .

(٧) المشهور من مذهب مالك أنَّ الدِّية في السَّمع لا في الأذنين ، فإذا ذهبت الأذنان ، والسّمع باق ، ففيهما حكومة .
انظر : تهذيب المدوَّنة (٥٥٢/٤) ، الذَّخيرة (٣٦٠/١٢ ، ٣٦٣) ، التَّاج والإكليل (٢٦٠/٦ ، ٢٦١) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٢٧٢/٤) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٣/١٢) ، المهذَّب (٢٠١/٢) .

(٩) في (ب) زيادة « عن » . وانظر : ص (٤٨٩) .

(١٠) أبو الضحّاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، شهد الخندق ، وما بعدها ، واستعمله النَّبيُّ ﷺ على نجران ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ كتابًا كتبه له في الفرائض ، والزَّكاة ، والدِّيات ، وغير ذلك ، توفي بعد سنة ٥٠ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ » [١] ، وأيضًا ما كان في البدن اثنان من الأعضاء [٢] ، وجب [٣] فيهما [٤] الدِّية ، كاليدين والرِّجلين . وفي أجفان [٥] العينين ، وهي : اللحيمات [٦] المحيطة بالعينين الدِّية [٧] ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ [٨] ؛ لأنَّ ذلك من [٩] تمام الخلق [١٠] ، فيها منفعة وجمال ، فأشبه اليدين والرِّجلين [١١] .

٢٥٧ - دية أجفان العينين

انظر : أسد الغابة (٢٢٨/٤) ، الإصابة (٦٢١/٤) .

(١) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٢) « من الأعضاء » ليست في (ج) .

(٣) « وجب » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) « فيهنّ » .

(٥) أجفان : جمع جفن ، وهو غطاء العين من أعلى ، وأسفل .

انظر : المحكم (٤٥٦/٧) ، لسان العرب (٨٩/١٣) مادَّة (جفن) .

(٦) في (أ) « اللحمان » .

(٧) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٥) ، الوسيط (٣٤٠/٦) ، روضة الطَّالبين (٢٧٣/٩) ، منهج الطلاّب (١١٧) .

(٨) وهو أنَّ في أجفان العينين حكومة فقط .

انظر : المدوَّنة (٣١٦/١٦) ، الاستذكار (٨٦/٨) ، الذَّخيرة (٣٦٠/١٢) ، التَّاج والإكليل (٢٦٣/٦) .

(٩) « من » ليست في (ج) .

(١٠) في (ب) و (ج) « الخلقة » .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٧/١٢) ، المهذَّب (٢٠١/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٨ - قدر دية عين الأعور

مسألة : وفي عين الأعور نصف الدِّية [١] ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ [٢] : دية كاملة [٣] . دليلنا [٤] : ما وجب في اثنين دية ، وجب في أحدهما نصف الدِّية [٥] ، كاليدين والرِّجلين ، ولأنّها إحدى العينين ، فلم يجب فيها أكثر من نصف الدِّية ، كما لو قلعهما جميعًا [٦] في وقت واحد .

٢٥٩ - حكم الدِّية في الشُّعور

مسألة [٧] : ولا تجب الدِّية في شيء من الشّعور [٨] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حين [٩] قال : تجب في شعر [١٠] اللّحية ، والرأس

---

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٦) ، المهذَّب (٢٠٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٧٢/٩) ، منهج الطلاّب (١١٧) .

(٢) « مالك ــ رحمه الله ــ » ليست في (ج) .

(٣) انظر : المدوَّنة (٤٠٩/١٦) ، جامع الأمَّهات (٥٠٢) ، التَّاج والإكليل (٢٦١/٦) ، الفواكه الدَّواني (١٩٠/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٦/١٢) .

(٥) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٤٢٢) ، المهذَّب (٢٠٧/٢) .

(٦) « جميعًا » ليست في (ج) .

(٧) « مسألة » ليست في (ب) .

(٨) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٦) ، الحاوي الكبير (٣٠٠/١٢) ، الوسيط (٣٤٠/٦) ، روضة الطَّالبين (٢٧٣/٩) .

(٩) في (ج) « حيث » .

(١٠) في (أ) « شعور » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، والحاجبين ، وأهداب [١] العينين [٢] ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ [٣] : تجب الدِّية في اللحية وحدها [٤] . دليلنا [٥] أَنَّ ذلك شعر ، فوجب أن لا تجب فيها الدية ، كشعر [٦] الصَّدر .

٢٦٠ - حكم الدِّية في القتل العمد

ب/١٩٥

مسألة [٧] : وإذا كان القتل // عمدًا [٨] ، فالدِّية على الجاني حالَّة [٩] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : مؤجَّلة [١٠] . دليلنا [١١] : أَنَّ ذلك شيء

---

(١) أهداب : جمع هدب ، وهو ما نبت من الشَّعر على أشفار العين .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٨٨) ، المصباح المنير (٦٣٥/٢) مادَّة (هدب) .

(٢) إذا لم تنبت .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٧٠/٢٦ ، ٧١) ، بداية المبتدي (٢٤٤) ، تبيين الحقائق (١٢٩/٦ ــ ١٣١) ، البحر الرائق (٣٧٧/٨) .

(٣) في (ب) « بخلاف مالك ، وقال » .

(٤) مذهب مالك في شعر اللِّحية إذا حُلقت و لم تنبت حكومة .
انظر : التَّلقين (٤٨٥/٢) ، جامع الأمَّهات (٥٠٤) ، الذَّخيرة (٣٦٠/١٢) ، التَّاج والإكليل (٢٦٣/٦) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٠٠/١٢) .

(٦) في (أ) « كشعور » .

(٧) في (ج) « باب من تجب عليه الدِّية » .

(٨) انظر في معنى القتل العمد ص (٤٧٣) .

(٩) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٧) ، الوسيط (٣٦٩/٦) ، روضة الطَّالبين (٢٥٦/٩) ، مغني المحتاج (٥٥/٤) .

(١٠) انظر : الهداية شرح البداية (١٨٨/٤) ، تبيين الحقائق (١٣٨/٦) ، البحر الرائق (٣٨٨/٨) ، الفتاوى الهنديّة (٢٤/٦) .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٠/١٢) ، المهذَّب (٢١٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على الجاني في القتل ، فوجب أن يكون معجّلاً ، كالقصاص والكفّارة .

٢٦١ ـ دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة

مسألة [١] : ودية الخطأ وشبه العمد [٢] على العاقلة ؛ لما روي [٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ [٤] ، وروي عنه ﷺ أَنَّهُ قال ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ [١] ، فَمَنْ

---

(١) « مسألة » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٢) انظر في معنى القتل الخطأ وشبه العمد ص (٤٧٣) .

(٣) في (ج) « وروي » .

(٤) مختصر من حديث أبي هُريرة ﷺ في الصَّحيحين : أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا ، وفي رواية : (وإحداهما لِحْيَانِيَّةٌ) ، وفي رواية أخرى : (امرأة من بني لحيان) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ نَطَقَ ، وَلاَ اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسَجْعٌ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ » ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . وفي رواية لمسلم من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ « أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ » .

انظر : صحيح البخاريّ (٢١٧٢/٥) ، (٢٤٧٨/٦ ، ٢٥٣٢) ، كتاب الطب ، باب الكهانة ، رقم (٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧) ، وكتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزَّوج مع الولد وغيره ، رقم (٦٣٥٩) ، وكتاب الدِّيات ، بَاب جَنِينِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْوَالِدِ وَعَصَبَةِ الْوَالِدِ لاَ عَلَى الْوَلَدِ ، رقم (٦٥١١ ، ٦٥١٢) ، صحيح مسلم (١٣٠٩/٣ ــ ١٣١١) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات ، باب دية الجنين ووجوب الدِّية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، رقم (١٦٨١ ، ١٦٨٢) .

(٥) « قد » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيْلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَارَيْنِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ » [٢] ، وأيضًا روي أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ بلغه أَنَّ امرأة يغشاها [٣] [٤] الرِّجال ؛ لمداواة الجراح ، فأرسل إليها رسولاً ، ففزعت ، وألقت [٥] ما في بطنها [٦] ، وكان ذلك بمحضر من الصَّحابة ﷺ ، فقال لعليّ ﷺ : (ما تقول ؟) ، فقال : (عليك الدِّية) ، فقال [٧] : (عزمت عليك أن [٨] لا تقوم حتَّى تضربها على قومك) [٩]

---

(١) في (ب) و (ج) « عاقلته » .

(٢) سبق تخريجه ص (٤٥٦) .

(٣) في (ب) و (ج) « يعتادها » .

(٤) يغشاها : من الغشيان ، وهو يطلق على إتيان الرّجل المرأة ، وعلى الإلمام ، والورود .
انظر : العين (٤٢٩/٤) ، مشارق الأنوار (١٣٩/٢) مادَّة (غشي) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « لذلك » . انظر : البدر المنير (٤٩٣/٨) .

(٦) في (أ) « داء بطنها » .

(٧) « فقال » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) « أن » ليست في (أ) .

(٩) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٤٥٨/٩) ، كتاب العقول ، باب من أفزعه السُّلطان ، رقم (١٨٠١٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٣/٦) ، كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن والمعلّم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلّم ، رقم (١١٤٥٣) كلاهما من طريق مطر الورّاق عن الحسن ، قال : « إنّ عمر ﷺ بلغه أَنَّ امرأة بغيّة يدخل عليها الرِّجال ، فبعث إليها رسولاً ، فأتاها الرَّسولُ ، فقال : أجيبي أمير المؤمنين ، ففزعت فزعة وقعت الفزعة في رحمها ، فتحرّك ولدها ، فخرجت ، فأخذها المخاض ، فألقت غلامًا جنينًا ، فأتى عمر بذلك ، فأرسل إلى المهاجرين ، فقصّ عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئًا يا أمير المؤمنين ، إنّما أنت معلّم ، ومؤدّب ، وفي القوم عليّ ، وعليّ ساكت ، قال : فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني عاقلة [١] عمر رضي الله عنه .

٢٦٢ - حقّ لوليّ فيمن قطع يد رَجُلٍ ، ثُمَّ قتله

مسألة : إذا قطع يده ، ثُمَّ مات ، كان للوليّ أن يقطع يده ، ثُمَّ يقتله [٢] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يقتله لا غير [٣] . دليلنا [٤] :

قال : أقول : إن كانوا قاربوك في الهوى ، فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم ، فقد أخطؤوا ، وأرى عليك الدِّية يا أمير المؤمنين ، قال : صدقت ، اذهب ، فاقسمها على قومك » . قال ابن حجر في التَّلخيص (٣٧/٤) : « وهذا منقطع بين الحسن وعمر » .

وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٣/٦) ، كتاب الإجارة ، باب الإمام يضمن ، والمعلّم يغرم من صار مقتولاً بتعزير الإمام وتأديب المعلِّم ، رقم (١١٤٥٢) : « وقيل : بعث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، فأسقطت ، فاستشار ، فقال له قائل : أنت مؤدِّب ، فقال له عليّ : إن كان اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غشّ ، عليك الدِّية ، قال : عزمت عليك أن لا تجلس حتَّى تضربها على قومك » .

ورواه الشَّافعيّ في الأم (٨٧/٦) ، وعنه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٢٢/٨) ، كتاب الأشربة والحدّ فيها ، باب الشَّارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت في الزِّيادة والَّذي يموت في غير حدّ واجب فيما يعاقب به ، رقم (١٧٣٢٨) بلاغًا عن عمر رضي الله عنه مختصرًا .

(١) « عاقلة » ليست في (ج) ، وفي (ب) « قوم » .

(٢) محلّ هذه المسألة في كتاب الجنايات .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤١) ، الحاوي الكبير (١٤٤/١٢ ، ١٤٥) ، المهذَّب (١٨٦/٢) ، الوسيط (٣١١/٦) .

(٣) مذهب أبي حنيفة فيمن قطع يد رجُل ، ثُمَّ قتله بعد بُرْء يده ، فإنَّ وليّه بالخيار ،إن شاء قطع يده ، ثُمَّ قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النّفس ، وقطع يده . وإن كان قبل بُرْء يده ، فكذلك في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمّد : يقتل ، ولا تقطع يده .

انظر : الجامع الصَّغير (٤٩٩ ، ٥٠٠) ، بدائع الصَّنائع (٣٠٣/٧) ، بداية المبتدي (٢٤٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٤٥/١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله ــ تعالى ــ: { وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } [١] ، وأيضًا لأنَّهُ [٢] قَطْع طرفٍ لو لم يكن معه [٣] نفس [٤] وجب فيه [٥] القصاص ، فوجب أن لا يسقط فيه القصاص مع وجوب // القصاص في النَّفس ، كما لو كان الجاني [٦] قطع يده ، ثُمَّ عاد فقتله . ٩٢/أ

٢٦٣ - الحكم فيمن غصب عبدًا ، فمات في يده

مسألة : وإذا غصب رجل عبدًا ، فمات في يده ، فالقيمة [٧] عليه في ماله قولاً واحدًا ، ويجب ذلك عليه [٨] حالَّة [٩] ، كقيم [١٠] البهائم [١١] ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ // «العَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ صُلْحًا ، وَلاَ اعْتِرَافًا » [١٢] . ١٩٦/ب

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٢) في (ب) و (ج) « فإنَّهُ » .

(٣) « معه » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) « نفس » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « عليه » .

(٦) « الجاني » ليست في (أ) .

(٧) « فالقيمة » ليست في (ج) .

(٨) « عليه » ليست في (أ) .

(٩) حالَّة : أي غير مؤجّلة ، يقال : حلّ العذاب يَحُلّ ــ بضمّ الحاء ــ حلولاً أي نزل .
انظر : طلبة الطّلبة (١٦٣) ، مختار الصِّحاح (٦٣) مادَّة (حلل) .

(١٠) في (ج) « كقيمة » .

(١١) انظر : منهاج الطَّالبين (٧٠) ، حاشية عميرة (٣١/٣) ، مغني المحتاج (٢٨٠/٢ ، ٢٨١) ، السِّراج الوهَّاج (٢٦٨) .

(١٢) أخرجه الطَّبرانيّ في مسند الشّاميين (٢٢٠/٣) ، برقم (٢١٢٤) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (١٧٨/٣) ، كتاب الحدود والدِّيات وغيره ، رقم (٢٧٨) من طريق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٤ - الحكم فيمن قتل عبدًا لغيره خطأ

فأمَّا إذا قتل عبدًا لغيره خطأ ، فعلى **قولين** : أحدهما أنَّ قيمته على [١] العاقلة ؛ لأنَّ ذلك بدل آدميّ قُتل خطأ ، فأشبه دية الحرّ ، **والأَصحّ** : أنّها

الحارث بن نبهان عن محمَّد بن سعيد عن رجاء بن حيوة عن جنادة بن أبي أميّة عن عبادة بن الصَّامت ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا » ، واللَّفظ للدَّارقطنيّ . قال ابن حجر في التَّلخيص (٣١/٤) : « وإسناده واه ؛ فيه محمَّد بن سعيد المصلوب ، وهو كذّاب ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو منكر الحديث » .

وأخرج الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٧٧/٣) ، كتاب الحدود والدِّيات وغيره ، رقم (٢٧٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٤/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ، رقم (١٦١٣٧) كلاهما من طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد اللّه بن أبي السَّفر عن عامر عن عمر ﷺ قال : « العمد ، والعبد ، والصُّلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة » . قال البيهقيّ : « وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشَّعبي من قوله » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٣١/٤) : « وهو مُنقطع ، وفي إسناده عبد الملك بن حسين ، وهو ضعيف » .

وأخرج البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٤/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ، رقم (١٣٩/١٦) من طريق ابن وهب عن أبي الزِّناد عن أبيه قال : حدّثني الثِّقة عن عبد الله بن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أنَّهُ قال : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا صلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا ما جنى المملوك » ، ومن طريق ابن أبي الزِّناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : لا تحمل العاقلة ما كان عمدًا ، ولا بصلح ، ولا اعتراف ، ولا ما جنى المملوك ، إلاَّ أن يحبّوا ذلك طولاً منهم .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « نفسه فيما وجب عليه ، فإذا كان هو الجاني فلا تجب على » ، ولعلَّها خطأ ؛ لأنَّ أحد القولين وجوب القيمة على العاقلة ، لا أنّها لا تجب عليها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مال الجاني حالّة [١] ؛ للخبر المتقدّم ، وأيضًا فإنَّ ذلك قيمته ، فوجب أن تجب على الجاني نفسه [٢] ، كالجناية على البهائم [٣] .

٢٦٥ ـ لا تحمل العاقلة جناية الرّجُل على نفسه

مسألة : ولا تحمل العاقلة ما جناه الرّجل على نفسه [٤] ؛ لأنَّ الدِّية إنّما وجبت [٥] على العاقلة ؛ تخفيفًا على [٦] الجاني ، ومعاونة له فيما وجب عليه ، فإذا كان هو [٧] الجاني على نفسه ، فلا يجب [٨] [٩] // على نفسه شيء [١٠] ، فيلزم [١١] الغير التّخفيف عنه [١٢] .

١٨٧/ج

---

(١) قال النَّوويّ في المنهاج (١٢٩) : « وتحمل العاقلة العبد في الأظهر » . وهذا القول هو الجديد .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٧) ، المهذَّب (٢١١/٢ ، ٢١٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٣/٧) .

(٢) في (ب) و (ج) « بنفسه » .

(٣) انظر في أدلّة القولين : الحاوي الكبير (٣١٥/١٢ ، ٣١٦) ، المهذَّب (٢١١/٢ ، ٢١٢) ، مغني المحتاج (٩٨/٤) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٨) ، الحاوي الكبير (٣٥٧/١٢) ، المهذَّب (٢١٢/٢) ، مغني المحتاج (٩٥/٤) .

(٥) في (ج) « تجب » .

(٦) في (ب) و (ج) « عن » .

(٧) « هو » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) في (ب) « فلا تجب » .

(٩) في (ب) و (ج) زيادة « الدِّية » .

(١٠) « شيء » ليست في (ب) و (ج) .

(١١) في (ب) و (ج) « فلزم » .

(١٢) انظر : الحاوي الكبير (٣٥٧/١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العاقلة [1]

٢٦٦ - معنى العاقلة

وعاقلة الرّجُل : عصباته ليس فيهم آباؤه ، ولا أبناؤه ، ولا يجب على الأب شيء [2] ، ولا على الابن [3] ، والدّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لرجل : « لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَ أَنْتَ [4] لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ » [5] أي لا تؤخذ بجناية ولدك ، وولدك لا يؤخذ بجنايتك [1] ؛

---

(١) العاقلة : هم الّذين يدفعون الدِّية ، مأخوذة من العقل ، وهو الدِّية ؛ لأنَّ مؤدّيها يعقلها بفناء أولياء المقتول ، والعُقُل : الحبال الّتي يثنى بها أيدي الإبل إلى ركبها ، فتشدّ بها .

انظر : تهذيب اللّغة (١٥٨ ، ١٥٩) مادَّة (عقل) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (٣١١) .

(٢) « شيء » ليست في (ج) .

(٣) هذا المذهب ، وقيل : يتحمّل ابن المرأة الّتي جنت إذا كان هو ابن ابن عمّها .

انظر : الحاوي الكبير (٣٤٤/١٢) ، المهذّب (٢١٢/٢) ، الوسيط (٣٦٩/٦) ، منهاج الطّالبين (١٢٩) .

(٤) « أنت » ليست في (ج) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١٦٨/٤) ، كتاب الدِّيات ، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ، رقم (٤٤٩٥) من حديث أبي رِمْثَةَ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَبِي : أَبُنُكَ هَذَا ؟ قَالَ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ حَقًّا ؟ قَالَ أَشْهَدُ بِهِ ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَبَهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } » ، وأخرجه النَّسائي في السُّنن الكُبرى (٢٤١/٤) ، كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، رقم (٧٠٣٦) عن أبي رمثة مختصرًا ، وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٨٩٠/٢) ، كتاب الدّيات ، باب لا يجني أحدٌ على أحد ، رقم (٢٦٧٠ ــ ٢٦٧٢) من رواية الخشخاش العنبري نحو حديث أبي رمثة ، ومن رواية ثعلبة بن زهدم بمعناه ، ومن رواية طارق المحاربي ، ومن رواية أسامة بن شريك ، وأخرجه الترمذيّ في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله ـــ تعالى ـــ { وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } (٢) (٣) (٤) .

❁❁❁

السُّنن (٤/٤٦١) ، كتاب الفتن ، باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ، رقم (٢١٥٩) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٦/٣٥٣) ، كتاب التَّفسير ، باب قوله تعالى: { الْحَجِّ الأَكْبَرِ } ، رقم (١١٢١٣) ، وابن ماجه في السُّنن (٢/٨٩٠) ، كتاب الدِّيات ، باب لا يجني أحد على أحد ، رقم (٢٦٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في حَجَّةَ الْوَدَاعِ « أَلا لا يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، لا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ » . قال الترمذيّ : « هذا حديث حسن صحيح » .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٣٤١) ، روضة الطَّالبين (٩/٣٤٩) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) .

(٣) « لقوله تعالى { وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) قال الشَّافعيّ في الأم (٧/٩٥) : « والَّذي سمعت ـــ والله أعلم ـــ في قول الله تعالى : { وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك في بدنه دون ماله ، وإن قتل أو كان حدًّا لم يقتل به غيره ، ولم يؤخذ ، ولم يحدَّ بذنبه فيما بينه ، وبين الله تعالى ؛ لأنَّ الله جلّ وعزّ إنّما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها ، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله ، إلاَّ حيث خصَّ رسولُ الله ﷺ بأنَّ جناية الخطأ من الحرّ على الآدميين على عاقلته ، فأمَّا ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تأخذ بجناية غيرهم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب قدر الدِّية [1]

٢٦٧ ـ دية الرّجُل المسلم عند وجود الإبل

أما دية الرّجل المسلم ، فمائة من الإبل ما دامت الإبل موجودة [2] ؛ لقوله ﷺ «فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ [4] » [5] ، وأيضًا قوله ﷺ : «أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الخَطَإِ ، قَتِيلِ السَّوْطِ وَالعَصَا ، مِائَتَيْنِ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ [7] » [8] . ١٩٧/ب

---

(١) في (أ) « كتاب الدِّيات » ، وهو خطأ .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٤) ، المهذَّب (١٩٥/٢ ، ١٩٦) ، منهاج الطَّالبين (١٢٦) ، مغني المحتاج (٥٣/٤ ، ٥٤) .

(٣) « المؤمنة » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) من « ما دامت » إلى « الإبل » ليست في (ج) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٩) ، وأمَّا زيادة لفظة (مؤمنة) ، فقد جاءت عند البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٠/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب دية أهل الذِّمّة ، من حديث عمرو بن حزم أيضًا .

(٦) في (ج) « القتيل » .

(٧) في (ج) زيادة « ثلاثون حقّة » ، وفي (ب) و (ج) زيادة « وثلاثون جذعة وأربعون خلفة » ، وليست في ألفاظ هذا الحديث ، وإنّما الَّذي فيه ما ذكره المصنِّف ص (٤٧٤) « مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا » ، ومحل الشَّاهد مثبت هنا . والله أعلم .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٨ ـ دية الرَّجُل المسلم عند فقد الإبل

مسألة : فإن فقد الإبل ، فقيمتها على **قوله الجديد** [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ حين [٢] قال [٣] : يجوز الانتقال إلى الدَّنانير والدّراهم مع وجود الإبل ، وعند عدمها ، وينتقل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم [٤] . دليلنا [٥] : قوله ﷺ « فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ » [٦] ، وقال ﷺ [٧] « إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ » [٨] كما تقدَّم [٩] [١٠] فنصّ على الإبل ، فدلّ على أنَّهُ لا يجوز الانتقال عنها [١١] مع الوجود ، فإذا

---

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٤) ، روضة الطَّالبين (٢٦١/٩) ، منهج الطلاّب (١١٦) ، مغني المحتاج (٥٦/٤) .

(٢) « حين » ليست في (ج) .

(٣) « قال » ليست في (ب) .

(٤) أصول الدِّية في قول أبي حنيفة ثلاثة : ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الإبل .
انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٢٥٥/٤) ، المبسوط للسَّرخسي (٧٥/٢٦) ، تحفة الفقهاء (١٠٦/٣) ، بداية المبتدي (٢٤٤) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩) .

(٦) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٧) « وقال ﷺ » ليست في (ج) .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٧٤) .

(٩) « (أَلاَ إِنَّ فِي قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ) كما تقدَّم » ليست في (أ) .

(١٠) أي في المسألة الَّتي قبلها .

(١١) في (ب) و (ج) « منها » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعذّرت ، فقيمتها ، كسائر ما يجب [١] في [٢] حقوق الآدميين إذا تعذّر ، فإنَّهُ يرجع إلى قيمته [٣] .

٢٦٩ ـ القول القديم للشّافعيّ في دية الرّجل المسلم

مسألة [٤] : وعلى قوله القديم : يرجع إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم [٥] ، والدَّليل على ذلك ما روى عمرو بن حزم عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قَضَى فِإِنَّفِدْسِيَةِ بِ[٦]أَلْفِ دِيْنَارٍ ، أَوْ اثْنَيعَشَدَ[٧] أَلْفِ دِرْهَمٍ [٨] .

---

(١) في (ج) « يوجب » .

(٢) في (ب) و (ج) « من » .

(٣) انظر : المنثور في القواعد (٣٢٨/٢) ، جمهرة القواعد الفقهيّة (٦٢١/٢) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) أي إذا لم توجد الإبل في الموضع الّذي يجب تحصيلها منه ، أو وجدت بأكثر من ثمن المثل .
انظر : الحاوي الكبير (٢٢٦/١٢ ، ٢٢٧) ، المهذّب (١٩٦/٢) ، منهاج الطّالبين (١٢٦) ، مغني المحتاج (٥٦/٤) .

(٦) في (أ) « بدية » .

(٧) في (أ) « وباثني » ، وفي (ج) « واثني » .

(٨) سبق تخريجه ص (٤٦٩) ، وليس فيه : « أو اثني عشر ألف درهم » ، وأخرج أبو داود في السُّنن (١٨٥/٤) ، كتاب الدِّيات ، باب الدِّية كم هي ، رقم (٤٥٤٦) ، والترمذي في السُّنن (١٢/٤) ، كتاب الدِّيات ، باب ما جاء في الدِّية كم هي من الدّراهم ، رقم (١٣٨٨ ، ١٣٨٩) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٤٤/٨) ، كتاب القسامة ، باب ذكر الدِّية من الورق ، رقم (٤٨٠٣ ، ٤٨٠٤) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٧٨/٢ ، ٨٧٩) ، كتاب الدِّيات ، باب دية الخطأ ، رقم (٢٦٢٩ ، ٢٦٣٢) من طريق محمَّد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ مرفوعًا ، ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلاً أنَّ رجلاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٠ - دية المرأة

مسألة : ودية المرأة على النّصف من دية الرّجل [١] ، والدّليل على ذلك : ما روى عمرو بن حزم عن النّبيِّ ﷺ أنّهُ قال «دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ » [٢] ، وهكذا [٣] حكمت [٤] الصّحابة رضي الله عنهم [٥] .

من بني عديّ قُتل ، فجعلَ النّبيُّ ﷺ ديته اثني عشر ألفًا ، واللفظ لأبي داود . قال الترمذيّ في العلل (٢١٨) : « سألت محمّدًا عن هذا الحديث ، فقال : سفيان بن عيينة يقول : عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النّبيِّ ﷺ مرسل . وكأنّ حديث ابن عيينة عنده أصحّ » ، وقال أبو حاتم الرّازيّ كما في العلل لابنه (٤٦٢/١) : « المرسل أصحّ » .

(١) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٤٦) ، المهذّب (١٩٧/٢) ، روضة الطّالبين (٢٥٧/٩) ، مغني المحتاج (٥٦/٤ ، ٥٧) .

(٢) قال ابن حجر في التّلخيص (٢٤/٤) : « هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطّويل ، وإنّما أخرجها البيهقيّ من حديث معاذ بن جبل ، وقال : إسناده لا يثبت مثله » .

انظر : السُّنن الكُبرى للبيهقيّ (٩٦/٨ ، ٩٥) ، كتاب الدِّيات ، باب ما جاء في دية المرأة ، رقم (١٦٠٨٤) من طريق عبادة بن نسي عن ابن غنم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به .

(٣) في (ج) « وكذا » .

(٤) في (ب) و (ج) « حكم » .

(٥) روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . وحكى ابن عبد البرّ في التّمهيد (٣٥٨/١٧) إجماع العلماء على أنّ دية المرأة على النّصف من دية الرّجل .

انظر في الآثار الواردة في ذلك : الأم (٣١١/٧) ، مصنّف عبد الرزّاق (٣٩٣/٩ ــ ٣٩٧) ، كتاب العقول ، باب متى يعاقل الرّجل المرأة ، رقم (١٧٧٤٦ ــ ١٧٧٦٣) ، سنن سعيد بن منصور (٦٨/٢) ، كتاب الطّلاق ، باب من طلّق امرأته مريضًا ومن يرثها ، رقم (١٩٦٢) ، مصنّف ابن أبي شيبة (٤١١/٥ ، ٤١٢) ، كتاب الدِّيات ، باب في جراحات الرِّجال والنِّساء ، رقم (٢٧٤٩٥ ــ ٢٧٥٠٦) ، السُّنن الكُبرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧١ - دية اليهودي والنّصراني

مسألة : ودية اليهودي والنّصرانيّ ثلث دية المسلم [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ حين [٢] قال : مثل دية مسلم [٣] ؛ لقوله ــ تعالى ــ ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [٤] ، وروي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلافِ دِرْهَمٍ» [٦] [٧] ، ولأنّه شخص لا سهم [١] له من

١٩٨/ب
٩٣/أ

للبيهقيّ (٨/٩٥ ــ ٩٧) ، كتاب الدِّيات ، باب ما جاء في دية المرأة ، رقم (١٦٠٨٥ ، ١٦٠٨٦) ، وباب ما جاء في جراح المرأة ، رقم (١٦٠٨٧ ــ ١٦٠٩٣) ، نصب الرّاية (٤/٣٦٣) ، البدر المنير (٨/٤٨٦) ، تلخيص الحبير (٤/٣٤) .

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٦) ، المهذّب (٢/١٩٧) ، روضة الطّالبين (٩/٢٥٨) ، مغني المحتاج (٤/٥٧) .

(٢) في (ج) « حيث » .

(٣) انظر : المبسوط للسّرخسي (٢٦/٨٤) ، تحفة الفقهاء (٣/١٠٦) ، بداية المبتدي (٢٤٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/٤١) .

(٤) في (ب) و (ج) « دليلنا قوله تعالى » .

(٥) سورة الحشر ، آية (٢٠) .

(٦) في (ج) طمس على موضع « آلاف » .

(٧) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللّفظ ، وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف (١٠/٩٢) ، كتاب العقول ، باب دية أهل الكتاب ، رقم (١٨٤٧٤) ، والدارقطني في السنن الكبرى (٣/١٤٥) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (١٩٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/١٠١) ، كتاب الدِّيات ، باب دية أهل الذمّة ، رقم (١٦١٢٦) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أَنَّ رسولَ الله ﷺ فرض على كلّ مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف . قال الزّيلعي في نصب الرّاية (٤/٣٦٥) : « وهو معضل » . وأخرج الشّافعيّ في المسند (٣٥٤) ، وعبد الرزّاق في المصنّف (٦/١٢٧) ، (١٠/٩٣) كتاب أهل الكتاب ، باب دية اليهودي والنّصراني ، رقم (١٠٢٢١) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغنيمة ؛ لنقص فيه ، فلم تجب فيه [٢] دية كاملة كالمرأة [٣] .

٢٧٢ ـ دية المجوسي

مسألة : ودية المجوسي ثلثا عشر دية مسلم [٤] ، وهو ثمانمائة درهم [٥] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : كدية مسلم [٦] . دليلنا [١] ما تقدّم في

وكتاب العقول ، باب دية أهل الكتاب ، رقم (١٨٤٧٩) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٠٧/٥) ، كتاب الدِّيات ، باب من قال : الذمي على النّصف أو أقل ، رقم (٢٧٤٥٤) ، والدَّارقطنيّ في السنن (١٤٦/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (١٩٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٠/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب دية أهل الذمَّة ، رقم (١٦١١٦) كلّهم من طريق سعيد بن المسيّب أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قضى في اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم ، وفي المجوسي بثمانمائة . وصحّحه ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير (٢٨١/٢) .

وأخرج الشَّافعيّ في المسند (٣٥٤) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٤٠٧/٥) ، كتاب الدِّيات ، باب من قال : الذمي على النّصف أو أقل ، رقم (٢٧٤٥٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٠/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب دية أهل الذمّة ، رقم (١٦١١٧) من طريق سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيّب نسأله عن دية اليهودي والنصراني ، فقال سعيد : قضى فيه عثمان بن عفّان ﷺ بأربعة آلاف . قال البيهقيّ عقب روايته لهذا الأثر : « وروي عن عثمان بن عفّان ﷺ بخلافه ، وهو عنه بإسنادين أحدهما غير محفوظ والآخر منقطع » أي ما روي بخلافه .

(١) في (ب) « يسهم » .

(٢) في (أ) « به » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣٠٩/١٢ ، ٣١٠) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/١٢) .

(٥) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٤٦) ، المهذَّب (١٩٧/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٥٨/٩) ، مغني المحتاج (٥٧/٤) .

(٦) انظر : الحجَّة على أهل المدينة (٣٢٣/٤) ، بدائع الصَّنائع (٢٥٤/٧) ، الهداية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلمة [٢] ، وأيضًا فإنَّ ذلك إجماع الصَّحابة [٣] ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وعبد اللّه بن مسعود [٤] ﷺ أنَّهُم قالوا : دية المجوسي [٥] ثمانمائة درهم [٦] . وبالله التَّوفيق .

شرح البداية (١٧٩/٤) ، تبيين الحقائق (١٢٨/٦) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣١١/١٢) .

(٢) هكذا في جميع النُّسخ ، ولعلّ تصويبها : « المسألة » أي المسألة السَّابقة في قوله ــ تعالى ــ { لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ } ، وفي التَّعليل الَّذي ذكره . والله أعلم .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣١٢/١٢) ، المغني (٣١٤/٨) .

(٤) أبو عبد الرَّحمن ، عبد اللّه بن مسعود بن غافل بن حبيب ، من ذريّة هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، أحد السَّابقين الأوّلين ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، والمشاهد بعدها ، ومن الملازمين للنَّبيِّ ﷺ ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، وهو أوّل من جهر بالقرآن الكريم بمكّة المكرّمة ، ومن قراء الصَّحابة ، وفضلائهم ، توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر : أسد الغابة (٣٩٤/٣) ، الإصابة (٢٣٣/٤ ــ ٢٣٥) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « ثلثا عشر دية مسلم وهو » ، ولم أقف على هذه الزِّيادة بعد طول البحث .

(٦) أثر عمر ﷺ سبق في الحديث قبله ، وأمَّا أثر عثمان ﷺ ، فقد قال ابن حجر في التَّلخيص (٣٥/٤) : « رواه ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » . قال عقبة : وقتّل رجل في خلافة عثمان كلبًا لصيد لا يُعرف مثله في الكلاب ، فقوّم بثمانمائة درهم ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب ... وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة » . وانظر : المحلَّى (٥٢٤/١٠) . وأمَّا أثر عبد اللّه بن مسعود ﷺ ، فقد أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى (١٠١/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

دية أهل الذمَّة ، رقم (١٦١٢١) ، وفي إسناده ابن لهيعة أيضًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب صفة الدِّية [1]

٢٧٣ - تغليظ الدِّية

متى كانت الجناية عمدًا ، أو خطأ [2] شبه العمد [3] ، أو خطأ محضًا [4] ، أو [5] في الحرم ، أو في الأشهر الحُرم [6] [7] ، أو على ذي [8] رحم ، فإنَّ الدِّية في هذه المواضع الخمسة مغلّظة [9] ، بخلاف قول أبي حنيفة ، ومالك ـــ رحمهما الله ـــ [10] .

---

(١) في (أ) « مسألة » .

(٢) « خطأ » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ج) « شبه عمد » بدل « خطأ شبه العمد » .

(٤) « أو خطأ محضًا » ليست في (ج) .

(٥) « أو » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (أ) « شهر الحرم » ، و (ب) « أشهر الحرام » .

(٧) الأشهر الحرم : ذو القعدة ، وذو الحجّة ، والمحرّم ، ورجب ، وسمّيت بذلك ؛ لتحريمهم القتال فيها .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٣٠٣) ، التَّعريفات (٤٤) .

(٨) في (ب) « ذوي » .

(٩) انظر : المهذَّب (١٩٥/٢ ، ١٩٦) ، روضة الطَّالبين (٢٥٥/٩) ، منهج الطلاّب (١١٦) ، مغني المحتاج (٥٣/٤ ، ٥٤) .

(١٠) تغلّظ الدِّية في مذهب أبي حنيفة إذا كان القتل شبه عمد ، ولا تغلّظ في دية القتل الخطأ .

انظر : النتف في الفتاوى (٦٦٥/٢ ، ٦٦٦) ، بدائع الصَّنائع (٢٥١/٧ ، ٢٥٧) ، بداية المبتدي (٢٤٤ ، ٢٤٧) ، الدرّ المختار (٥٧٣/٦) .

أمَّا مذهب مالك فإنَّ الدِّية تغلّظ على الآباء والأمّهات دون غيرهم في العمد الَّذي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليلنا [١] : إجماع الصَّحابة ﷺ [٢] ، وروي عن [٣] عن عمر ﷺ أَنَّهُ قال : من قتل في الشَّهر الحرام [٤] ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل في البلد [٥] الحرام [٦] ، فعليه دية وثلث [٧] ، ووري أَنَّ [٨] امرأة قُتلت في الحرم ، فقضىعثمان [٩] ﷺ بديتها ثمانية آلاف درهم ، دية وثلث [١٠] .

لا يقتلون به .

انظر : تهذيب المدوَّنة (٥٤٦/٤) ، جامع الأمَّهات (٥٠٠) ، الفواكه الدَّواني (١٨٧/٢ ، ١٨٨) ، منح الجليل (٩٠/٩ ، ٩١) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢١٨/١٢) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢١٨/١٢) ، المغني (٢٩٨/٨) .

(٣) « عن » ليست في (ج) .

(٤) في (ج) « أشهر الحرم » .

(٥) في (ب) و (ج) « بلد » .

(٦) في (ب) « حرم » .

(٧) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٣٠١/٩) ، كتاب العقول ، باب ما يكون في التَّغليظ ، رقم (١٧٢٩٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧١/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب ما جاء في تغليظ الدِّية في قتل الخطأ في الشّهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرّحم ، رقم (١٥٩١٤) كلاهما من طريق معمر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد أَنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قضى فيمن قتل في الحرم ، أو في الشّهر الحرام ، أو هو محرم : بالدّية وثلث الدِّية . قال ابن حجر في التَّلخيص (٣٣/٤) : « وهو منقطع ، وروايه ليث بن أبي سُليم ضعيف » .

(٨) « أنّ » ليست في (ج) .

(٩) في (ب) و (ج) « عمر » ، وهو خطأ .

(١٠) أخرجه الشَّافعيّ في الأم (١٠٦/٦) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٢٩٨/٩) ، كتاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

العقول ، باب ما يكون في التَّغليظ ، رقم (١٧٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٤٢١/٥) ، كتاب الدِّيات ، باب الرّجل يقتل في الحرم ، رقم (٢٧٦٠٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧١/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب ما جاء في تغليظ الدِّية في قتل الخطأ في الشّهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرّحم ، رقم (١٥٩١٣) . قال الألباني في إرواء الغليل (٣١٠/٧) : « وإسناده صحيح » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب القَسَامة [1] [2]

٢٧٤ - حكم القسامة

وإذ كانت الدّعوى في قتل ، وكان مع الدّعوى سبب يغلب على القلب أنَّ المدّعي صادق فيما يدّعيه [3] ، حلف المدّعي خمسين يمينًا ، وقُضي له [4] بالدِّية [5] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [6] ، والدَّليل على صحّة قولنا [7] : ما [1] روي أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ [2] وَحُوَيِّصَةَ

---

(١) في (أ) « مسألة » .

(٢) القَسَامَة في اللّغة : الّذين يحلفون على حقّهم ، ويأخذون ، مشتقّة من القسم ، وهي اليمين .

انظر : تهذيب اللّغة (٣٢١/٨) ، مختار الصِّحاح (٢٢٣) مادَّة (قسم) .

واصطلاحًا : اسم لأيمان أولياء الدم .

انظر : أسنى المطالب (٩٨/٤) ، نهاية المحتاج (٣٨٧/٧) .

(٣) في (ج) « يدَّعي » .

(٤) « له » ليست في (أ) .

(٥) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥١) ، المهذَّب (٣١٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٩/١٠) ، مغني المحتاج (١١١/٤ ، ١١٤) .

(٦) مذهب أبي حنيفة في القتيل يوجد في مَحِلَّة ، ولا يُعْلم من قتله : أن يستحلف بالله خمسون رجلاً من أهل المحلّة : ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، ويقضى بالدِّية عليهم ، ولا يستحلف الأولياء .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٠٦/٢٦ ، ١٠٨) ، تحفة الفقهاء (١٢٣/٣) ، بداية المبتدي (٢٥٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٨/٥) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٥/١٣ ، ٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بْنَ [مَسْعُودٍ] (٣) (٤) // الأَنْصَارِيَّيْنِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ (٥) خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، ١٩٩/ب

فَتَفَرَّقَا ، فَأُخْبِرَ حُوَيِّصَةُ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قُتِلَ ، فَرَجَعَ إِلَى المَدِيْنَةِ ، وَحَضَرَ أَخُو القَتِيْلِ ، وجَمَاعَةٌ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (٦) : أَتَحْلِفُونَ «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ (٧)» (٨) ، فبدأ (٩) بالمدّعي ، وأيضًا روي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ

---

(١) « ما » ليست في (ج) .

(٢) عبد اللّه بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ، أخو عبد الرَّحمن ، وابن أخي حويّصة ومحيّصة ، قتله اليهود بخيبر ، وبسببه كانت القَسَامة .

انظر : أسد الغابة (٣/٢٧٤) ، الإصابة (٤/١٢٣) .

(٣) في (أ) « سهل » ، وفي (ب) « عبد اللّه » ، وفي (ج) « سعيد » ، والصَّواب ما أثبتّه من مصادر الحديث .

(٤) أبو سعد ، حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ثُمَّ الحارثي ، شهد أحدًا ، والخندق ، وسائر المشاهد مع رَسُولِ اللهِ ﷺ بعدهما .

انظر : أسد الغابة (٢/٩٤) ، الإصابة (٢/١٤٣) .

(٥) في (ب) زيادة « أَنَّهُما » .

(٦) « النَّبِيُّ ﷺ » ليست في (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « أخيكم » .

(٨) الحديث في الصَّحيحين ، وفيه : أَنَّ محيّصة بن مسعود هو من خرج مع عبد اللهِ بن سهل إلى خيبر ، وليس حويّصة كما ذكر المصنِّف .

انظر : صحيح البخاريّ (٦/٢٦٣٠) ، كتاب الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عُمّاله والقاضي إلى أمنائه ، رقم (٦٧٦٩) ، صحيح مسلم (٣/١٢٩١ ــ ١٢٩٤) ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، رقم (١٦٦٩) .

(٩) « فبدأ » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْكَرَ ، إلاَّ في القَسَامَةِ » [١] .

٢٧٥ ـ الاستحقاق في القسامة

مسألة : وإذا حلف المدَّعي خمسين يمينًا ، استحقّوا [٢] الدِّية لا القود ، لا القود ، وإن كانت الدّعوى في قتل عمد [٣] ، وقال مالك [٤] ـــ رحمه الله ـــ : يستحقّون [٥] القود [١] ، وهو [٢] **القول** [٣] **القديم** . دليل **القول**

---

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل (٣١٠/٦) ، برقم (١٧٩٧) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (١١٠/٣ ، ١١١) ، (٢١٧/٤ ، ٢١٨) برقم (٩٨ ، ٩٩) ، (٥١ ، ٥٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٢٣/٨) ، كتاب القسامة ، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدّعي ، رقم (١٦٢٢٢ ، ١٦٢٢٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٧) ، برقم (٤٤٠) . قال محمَّد بن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفّاظ (١١٢٩/٢) : « رواه مسلم بن خالد الزّنجي عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هُريرة ﷺ ، ورواه مرّة أخرى عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه . وهذان الإسنادان يعرفان بالزّنجي ، وفي المتن زيادة قوله : (إلاَّ القسامة) ، والزّنجي ضعيف » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٣٩/٤) : « وقال البخاريّ : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه علّة أخرى » ، وقال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (٢٠٥/٢٣) : « هذا الحديث وإن كان في إسناده لين ، فإنَّ الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده » . وانظر : علل الترمذيّ (١٠٨) ، بيان الوهم والإيهام (٤٧٤/٥) .

(٢) في (ب) و (ج) « استحقّ » .

(٣) وهو المذهب ، والقول القديم : يستحقّ القود كما ذكر المصنِّف .
انظر : الحاوي الكبير (١٤/١٣) ، روضة الطَّالبين (٢٣/١٠) ، منهج الطلاّب (١٢٢) ، مغني المحتاج (١١٦/٤ ، ١١٧) .

(٤) في (ب) و (ج) « أبو حنيفة » ، ومذهب أبي حنيفة وجوب الدِّية لا القود .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٠٨/٢٦) ، تحفة الفقهاء (١٣٢/٣) ، بداية المبتدي (٢٥٥) .

(٥) في (ب) و (ج) « استحقّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديد [٤] : أَنَّ ذلك بيّنة لا [٥] يثبت به العتق ، فلم يثبت [٦] به القود ، كشاهد وامرأتين . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) انظر : جامع الأمَّهات (٥١٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥٢/٨) ، الفواكه الدَّواني (١٧٩/٢) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٢٩٧/٤) .

(٢) « وهو » ليست في (ج) .

(٣) « القول » ليست في (أ) و (ج) .

(٤) انظر : المهذَّب (٣١٨/٢) .

(٥) « لا » ليست في (ج) .

(٦) في (ب) و (ج) « يستحقّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما يضمن الرّجل [1] بالسَّبب [2]

٢٧٦ - الضَّمان بالسّبب

وإذا بنى الرّجل حائطًا في ملكه بناءً مستقيمًا ، ثُمَّ مال ، فوقع على [3] دار جاره ، فأتلف شيئًا ، لم يلزمه ضمان ما تلف [4] ، ولو مات إنسان تحته لم يضمن [5] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن كان قد طولب بنقض ذلك ضمن [6] ، وإلاَّ لم يضمن . دليلنا [7] أَنَّ [8] ذلك تلف نفس لا [9] تجب فيها كفّارة ، فلم [10] تلزم فيها الدِّية ، كقتل المرتدّ

---

(١) « الرّجل » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « مسألة » .

(٣) في (أ) « إلى » .

(٤) في (ب) « ضمانه » بدل « ضمان ما تلف » ، وفي (ج) « لم يضمن » بدل « لم يلزمه ضمان ما تلف » .

(٥) وهو المذهب ، وفي وجه : يضمن .

انظر : الحاوي الكبير (١٢/٣٧٧ ــ ٣٧٩) ، المهذَّب (٢/١٩٣) ، روضة الطَّالبين (٩/٣٢١) ، فتح الوهَّاب (٢/٢٥٠) .

(٦) وذلك بعد الإشهاد عليه ، ومضت مدّة يقدر فيها على نقضه .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٧/٩) ، بدائع الصَّنائع (٧/٢٨٣ ، ٢٨٤) ، بداية المبتدي (٢٥٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/٥١) .

(٧) انظر : مغني المحتاج (٤/٨٦) .

(٨) « أَنَّ » ليست في (ج) .

(٩) في (ج) « لم » .

(١٠) في (ج) « ولا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحربي [١] ، وأيضًا فإنَّ ذلك بناءٌ [٢] بناه [٣] في ملكه مستقيمًا ، فلم يضمن يضمن ما تلف بسقوطه ، كما لو سقط قبل المطالبة بالنَّقض .

❁❁❁

(١) الحربيّ : هو من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدَّولة الإسلاميّة ، أو من كان معصومًا بأمان ، أو عهد ، فانتهى أمانه ، أو نقض عهده .
انظر : التَّشريع الجنائي في الإسلام (٥٣٣/١) .

(٢) « بناء » ليست في (ب) .

(٣) « بناه » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٧ - قدر القيمة في قتل العبد

مسألة : وإذا قتل عبدًا لغيره ، فعليه قيمته بالغًا ما بلغ [١] [٢] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إن [٣] بلغت قيمته دية حرٍّ ، نقص عشرة دراهم [٤] . دليلنا [٥] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ // أنَّهُ قالَ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ [٦] طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ » [٧] ، ولأنَّه مملوك ضُمن [٨] بالجناية ، فوجب أن يُضمن بكمال قيمته كالبهائم ، وإذا جاز أن يجب في [٩] حمار أو كلب على مذهبه أكثر من دية حرٍّ [١٠] ، فلأَن يجوز وجوبه في عبدٍ مسلم أولى . وبالله التوفيق .

٢٠٠/ب

❁❁❁

---

(١) في (ج) « بلغت » .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٤٧) ، منهاج الطَّالبين (١٢٨) ، حاشية عميرة (٣١/٣) ، مغني المحتاج (٧٩/٤) .

(٣) في (ج) طمس على موضع « إن » .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٢٨/٢٧) ، بدائع الصَّنائع (٢٥٧/٧) ، بداية المبتدي (٢٥٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٧/٥) .

(٥) انظر : المهذَّب (٢١٠/٢) .

(٦) « إلاَّ » ليست في (أ) .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٤٦) .

(٨) في (ج) « يضمن » .

(٩) في (ب) زيادة « فرس أو » ، ولعلّ الصَّواب عدم إثباتها ؛ لأنَّ المقصود هنا التَّحقير . والله أعلم .

(١٠) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٦٨/٣) ، درر الحكَّام شرح مجلّة الأحكام (٤٨٨/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشَّهادة على الجناية [1]

٢٧٨ - شهادة الصّبيان في الجناية

٩٤/أ // لا تُقبل شهادة الصِّبيان في الجناية [2] ، وقال مالك ـــ رحمه الله ـــ : تُقبل شهادة الصِّبيان بعضهم على بعض [3] في الجناية [4] ما لم يتفرّقوا [5] [6] . دليلنا [7] : قوله ـــ تعالى ـــ { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } [8] ، وأيضًا فإنَّ ذلك شهادة لا تُقبل في غير الجناية ، فلم تُقبل [9] في الجناية ، كشهادة الفسّاق [10] .

❁❁❁

---

(١) في (أ) « كتاب الشَّهادات » ، وسيأتي ص (٦٧٦) .

(٢) انظر : الأم (٤٨/٧) ، المهذَّب (٣٢٤/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٢٢/١١) ، حاشية عميرة (٣١٩/٤) .

(٣) « بعضهم على بعض » ليست في (ج) .

(٤) من « وقال مالك » إلى « في الجناية » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « يفترقوا » .

(٦) ويشترط أيضًا أن يكون اثنين فأكثر ، وأن يتّفقوا ، وأن لا يدخل بينهم كبير ، وأن يكون الشَّاهد منهم مسلمًا ، حرًّا ، مميّزًا ، ذكرًا ، ليس بعدوٍّ للمشهود عليهم ، ولا قريبٍ للمشهود له ، وأن لا يكون الشَّاهد منهم مشهورًا بالكذب .

انظر : المدوَّنة (١٦٣/١٣) ، التَّلقين (٥٤١/٢ ، ٥٤٢) ، الذَّخيرة (٢٠٩/١٠ ، ٢١٠) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (١٨٣/٤ ـــ ١٨٥) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٦٠/١٧) .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٩) في (ب) و (ج) « شاهد لا يقبل في غير جناية فلم يقبل » .

(١٠) في (ب) و (ج) « الفاسق » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٩ - حقيقة السِّحر

مسألة [١] : السِّحر [٢] له أصل ، وهو موجود [٣] ، ويتعلّق به الحكم [٤] [٤] ، والدّليل على ذلك قوله ــ تعالى ــ ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [٥] .

٢٨٠ - القتل بالسّحر عمدًا

مسألة : وإذا أقرّ الرّجل [٦] أنّهُ قتل إنسانًا بسحره عمدًا ، قتلناه [٧] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن تكرّر ذلك منه قُتل ، وإلاّ لم [٨] يُقتل

---

(١) ذكر المُزَنِيّ في مختصره (٢٥٥) مسائل السِّحر في هذا الموضع ، ولكن تحت باب الحكم في السَّاحر إذا قتل بسحره .

(٢) السِّحر في اللّغة : كلّ ما لطف مأخذه ، ودقّ .

انظر : لسان العرب (٣٤٨/٤) ، مختار الصِّحاح (١٢٢) مادَّة (سحر) .

واصطلاحًا : عزائم ورقى وعقد تؤثّر في الأبدان والقلوب ، فيُمرض ، ويقتل ، ويفرّق بين المرء وزوجه ، ويأخذ أحد الزَّوجين عن صاحبه .

انظر : الكافي لابن قدامة (١٦٤/٤) ، تيسير العزيز الحميد (٣١٣) .

(٣) « موجود » ليست في (ب) .

(٤) وفي وجه ضعيف : لا حقيقة للسِّحر ، وإنّما هو تخييل .

انظر : الحاوي الكبير (٩٣/١٣) ، المهذّب (٢٢٤/٢) ، روضة الطَّالبين (١٢٨/٩ ، ٣٤٦) ، أسنى المطالب (٨٢/٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٠٢) .

(٦) في (ب) و (ج) « إنسان » .

(٧) إذا كان سحره يقتل غالبًا .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٥) ، الوسيط (٣٦٨/٦) ، روضة الطَّالبين (١٢٧/٩ ، ٣٤٧) ، مغني المحتاج (١١٩/٤) .

(٨) في (ب) و (ج) « فلا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) . دليلنا (٢) : أَنَّهُ أقرّ بالقتل عامدًا بما يجوز أن يكون فيه صادقًا ، فكان عليه القصاص ، كما لو أقرّ أَنَّهُ قتله (٣) جَرْحًا (٤) .

❁❁❁

(١) لا يثبت القصاص في قول أبي حنيفة إلاَّ في صورة العمد المحض ، وهي أن يقتله بالسِّلاح ، أو ما جرى مجرى السِّلاح ممّا يفرّق الأجزاء ، ولا يثبت القصاص بغير ذلك من القتل إلاَّ أن يتكرّر ذلك منه ، فيقتل سياسة ؛ لدفع فساده . وقد ذكر ابن تَيْمِيَّة في الصَّارم المسلول (٣١/٢) أَنَّ من أصول الحنفيّة « أَنَّ ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقّل ، والجماع في غير القبل إذا تكرّر فللإمام أن يقتل فاعل » ، ونقل ذلك ابن عابدين في حاشيته . انظر : (٦٢/٤ ، ٦٣) . وانظر في هذه المسألة : الهداية شرح البداية (١٥٨/٤ ، ١٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٦/٥ ــ ٣٣) ، تبيين الحقائق (٢٤٠/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٩/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٩٨/١٣) .

(٣) في (ج) « قتل » .

(٤) في (ب) و (ج) « مرّة » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبّته ؛ لأنَّ المقصود إلزام الحنفيّة بالقياس على ثبوت القصاص بالمحدّد . انظر : ص (٦٨١) ، الحاوي الكبير (٩٨/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب دية الجنين

٢٨١ - دية الجنين إذا خرج ميتًا

وإذا [١] ضرب إنسان بطن امرأة حرّة ، فألقت جنينًا ميتًا ، فعلى عاقلته غرّة عبدٍ ، أو أمَة [٢] ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه [٣] أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ [٤] لي ـــ أَيْ بَيْنَ [٥] ضَرَّتَيْنِ لي [٦] ـــ فَضَرَبَتْ إِحِدَاهُمَا بَطْنَ الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ [٧] ، فَأَلْقَتْ جَنِيْنًا

---

(١) في (أ) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « باب دية الجنين وإذا » .

(٢) هذا المذهب ، وقيل : إن تعمّد الجاني ففي ماله . وقال النَّوويّ في الرَّوضة (٩/٣٧٠) : « إنّما تجب الغرّة الكاملة في جنين محكوم بإسلامه تبعًا لأبويه ، أو أحدهما ، وبحرّيّته ، فأمَّا الجنين المحكوم بأنَّهُ يهوديّ ، أو نصرانيّ تبعًا لأبويه ، ففيه أوجه : أحدها : لا يجب فيه شيء أصلاً . والثّاني : تجب غرّة ، كالمسلم . وأصحّها ، وبه قطع الجمهور : يجب ثلث غرّة المسلم ، فعلى هذا في الجنين المجوسي : ثلثا عشر غرّة المسلم » . وانظر في هذه المسألة : الأم (٦/١٠٧ ، ١٠٩) ، المهذّب (٢/١٩٧) ، منهاج الطَّالبين (١٢٩) ، مغني المحتاج (٤/١٠٣ ، ١٠٥) .

(٣) أبو نضلة ، حمل بن مالك بن النّابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل ، كان النَّبيِّ ﷺ يستعمله على صدقات هذيل ، نزل البصرة ، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة (٢/٧٤) ، الإصابة (٢/١٢٥) .

(٤) في (ب) و (ج) « جاريتين » ، قال النَّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٦٣٧) : « وهو تصحيف ، وصوابه جارتين تثنية جارة ، والمراد زوجتان » .

(٥) « بين » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٧٢) .

(٧) المسطح : عود من عيدان الخباء والفسطاط .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٧٢) ، طلبة الطّلبة (٣٣١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيْهِ [١] رَسُـــــــــولُ اللهِ ﷺ بِغُرَّةٍ [٢] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى العَاقِلَـــةِ [٣] ،

٢٠١/ب وروي // أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِدِيَةِ الجَنِيْنِ عَلَى العَاقِلَةِ [٤] ، فَقَالَتْ العَاقِلَةُ : يَا رَسُوْلَ اللَّهَ ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ ، كَيْفَ نَدِيْ مَنْ لاَ شَرِبَ ، وَلاَ أَكَلَ ، وَلاَ صَاحَ ، فَاسْتَهَلَّ [٥] [٦] ، ومِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ [٧] [٨] ـــ أَيْ لاَ يُؤْخَذُ لَهُ

---

(١) « فيه » ليست في (أ) .

(٢) الغرّة : العبد نفسه ، أو الأمَة ، وأصل الغرّة البياض الَّذي يكون في وجه الفرس ، ولأجل ذلك قيل : لا يقبل في الدِّية عبد أسود ، ولا جارية سوداء ، وليس ذلك شرطًا عند الفقهاء ، وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدِّية من العبيد ، والإماء .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٢٧٩) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٣/٣) .

(٣) أخرجه بلفظ المصنِّف : الشَّافعيّ في المسند (٢٤١ ، ٣٤٨) ، وعنه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١١٤/٨) ، كتاب الدِّيات ، باب دية الجنين ، رقم (١٦١٨٧) ، والحديث في الصَّحيحين كما سبق تخريجه ص (٤٧٩) .

(٤) من « وروي » إلى « العاقلة » ليست في (أ) .

(٥) في (ب) و (ج) « ولا استهلّ » .

(٦) استهلّ : أي صاح عند الولادة .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٣٩٣/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٠/٥) .

(٧) « ومثل ذلك يطلّ » ليست في (ج) ، وهي مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٨) يطلّ : أي يبطل ، يقال : طلّ دمه ، وأطلّه إذا أهدره وأبطله .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٤٢٣) ، مشارق الأنوار (٣١٩/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِدْيَةٌ [١] ـــ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَجْعٌ [٢] كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ * » ، وأَلْزَمَهُمْ الدِّيَةَ [٣] .

٢٨٢ ـ لكفَّارة في الجناية على الجنين إذا خرج ميتًا

مسألة : وتجب في ماله الكفَّارة [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٥] ؛ لأنّها نفس ضُمنت بالجناية ، فوجب فيها الكفَّارة ، كما لو خرج الجنين حيًّا ، ثُمَّ مات [٦] .

---

(١) « أي لا يؤخذ له فدية » ليست في (أ) و (ج) ، وهي مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة .

(٢) السَّجع : هو ائتلاف أواخر الكلام على قصد ونسق واحد .
انظر : غريب الحديث للخطَّابي (٢٤٥/١) ، الفائق في غريب الحديث (١٥٥/٢) .

* (٢٠٢/ب) أي الكهّان .

(٣) سبق تخريجه ص (٤٧٩) ، دون لفظة « سَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ » ، وهي عند النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٥٠/٨) ، كتاب القسامة ، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنّة وشبه العمد ، رقم (٤٨٢٨) من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة ﷺ به . وصحّحها الألباني كما في صحيح سنن النَّسائي (٣٠٣/٣) .

(٤) أي في مال الجاني .
انظر : الحاوي الكبير (٣٨٥/١٢ ، ٣٩١) ، المهذَّب (٢١٧/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٢٩) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) .

(٥) وهو عدم وجوب الكفَّارة عليه .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٨٨/٢٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٤٩/٥) ، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٤/٦) ، مجمع الأنهر (٣٥٩/٤) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٣٩١/١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٣ - الواجب فى الجناية على جنين الأمَة

مسألة : ويجب في جنين الأمَة عُشر قيمة الأم [١] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إن كان الجنين ذكرًا وجب فيه نصف [٢] عُشر قيمته ، وإن كان أنثى فعُشر [٣] قيمتها [٤] . دليلنا [٥] : أنَّهُ جنين آدمي ، فوجب فيه عُشر ما يجب في أُمّه ، كجنين الحرّة ، وأيضًا فإنَّهُ جنينٌ آدمي ، فوجب أن لا يختلف الحكم في الذَّكر والأنثى ، كجنين الحرّة [٦] ، وأيضًا إذا اعتُبرت اعتُبرت [٧] قيمة الجنين بنفسه ، فينبغي أن تجب جميع قيمته لا بعضه ، كسائر كسائر المتلفات .

٢٨٤ - دية الجنين إذا خرج حيًّا ، ثُمَّ مات

مسألة : فإن ألقت جنينًا حيًّا ، و [٨] عُلِمَ حياته بحركة [٩] ، أو تنفَّس [١٠] ، ثُمَّ مات ، وجبت به [١١] دية كاملة ، وإن لم يستهلّ

---

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٠) ، الوسيط (٣٨٤/٦) ، روضة الطَّالبين (٣٧٢/٩) ، مغني المحتاج (١٠٦/٤) .

(٢) « نصف » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « فنصف عشر » ، وهو خطأ .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٨٨/٢٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٤٩/٥) ، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٦/٦) ، مجمع الأنهر (٣٥٨/٤) .

(٥) انظر : الأم (١١١/٦) ، الحاوي الكبير (٤٠٧/١٢) .

(٦) من « وأيضًا فإنَّهُ جنين » إلى « كجنين الحرّة » ليست في (ج) .

(٧) في (أ) و (ب) « اعتبر » .

(٨) في (ج) « فإن » .

(٩) في (ج) « بحركته » .

(١٠) في (ب) و (ج) « بنفس » .

(١١) في (ب) و (ج) « وجب عليه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بصوت [١] ، وقال مالك ـــ رحمه الله ـــ : ما لم يستهلّ بصوت ، فإنَّهُ يجب يجب فيه غُرَّة عبدٍ ، أو أمة [٢] [٣] . دليلنا [٤] قوله ﷺ فِي « الذَّفْسِ مِائَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ » [٥] ، وأيضًا فإنَّهُ عُلِمَ حياته [٦] ، فوجب أن يكون [٧] فيه فيه [٨] كمال الدِّية [٩] ، كما لو استهلّ بصوت .

❁❁❁

(١) انظر : الأم (٦/١٠٨) ، المهذَّب (٢/١٩٧) ، روضة الطَّالبين (٩/٣٦٧) ، مغني المحتاج (٤/١٠٤) .

(٢) « أو أمة » ليست في (ج) .

(٣) انظر : المدوَّنة (٢/٤٣٧) ، (١٦/٤٠٠) ، الاستذكار (٨/٧٦) ، الذَّخيرة (١٢/٤٠٣) ، منح الجليل (٩/١٠١) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٢/٤٠٠) .

(٥) سبق تخريجه ص (٤٦٩) .

(٦) في (ج) « بحياته » .

(٧) في (أ) « يجب » .

(٨) « فيه » ليست في (ج) .

(٩) « كمال الدِّية » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب كفَّارة [1] القتل

٢٨٥ ـ الأصل في كفّارة القتل

والأصل فيه [2] قوله ـ وَتَعَالَى ـ: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [3].

---

(١) الكفَّارة : أصلها من الكَفر ـــ بفتح الكاف ـــ ، وهو الستر ؛ لأنّها تستر الذّنب ، وتذهبه ، هذا أصلها ، ثُمَّ استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة ، أو انتهاك ، وإن لم يكن فيه إثم ، كالقاتل خطأ وغيره .

وشرعًا : ما وجب على الجاني ؛ جبرًا لما منه وقع ، وزجرًا عن مثله .

انظر : تحرير ألفاظ التّنبيه (١٢٥) ، التّعاريف (٦٠٦) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٤) ، الحاوي الكبير (٦٢/١٣) ، أسنى المطالب (٩٤/٤) ، مغني المحتاج (١٠٧/٤) .

(٣) سورة النِّساء ، آية (٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٦ - حكم الكفّارة في قتل النفس المؤمنة مباشرة أو بسبب

فكلّ من قتل نفسًا مؤمنةً حرًّا ، أو عبدًا [١] ، أو ذميًّا [٢] ، فعليه الكفّارة ، سواء قتله مباشرة [٣] ، أو بسبب [٤] ، كالبئر يحفرها ، ويقع فيها إنسان ، أو حجرًا يضعُ في الطّريق [٥] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : إذا [٦] كان القتل بسبب ، فلا كفّارة عليه [٧] . دليلنا [٨] الآية ، // وأيضًا فإنَّهَا نفس ضُمنت بالدِّية ، فوجب أن تُضمن بالكفّارة ، كما لو [٩] قتله مباشرة .

---

(١) في (ب) و (ج) زيادة « مسلمًا » .

(٢) قال النَّوويّ في روضة الطَّالبين (٣٨١/٩) : « شرط القتيل الَّذي تجب بقتله الكفّارة أن يكون آدميًّا معصومًا بإيمان أو أمان » .

(٣) القتل المباشر : ما أثر في التَّلف ، وحصّله .
انظر : نهاية المحتاج (٢٥٣/٧) ، إعانة الطَّالبين (١١٣/٤) .

(٤) القتل بسبب : ما أثّر في التَّلف فقط ، و لم يحصّله .
انظر : نهاية المحتاج (٢٥٣/٧) ، إعانة الطَّالبين (١١٣/٤) .

(٥) انظر : المهذَّب (٢١٧/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٨٠/٩) ، كفاية الأخيار (٤٧١) ، مغني المحتاج (١٠٧/٤ ، ١٠٨) .

(٦) في (ج) « إن » .

(٧) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٩٠/٢٦) ، بدائع الصَّنائع (٢٧١/٧ ، ٢٧٢) ، الهداية شرح البداية (١٥٩/٤) ، تبيين الحقائق (١٠٢/٦) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٦٣/١٣) .

(٩) « لو » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٧ - حكم الكفّارة والدِّية فيمن رمى سهمًا إلى دار الحرب ، أو عسكر المشركين ، فقتل مسلمًا

مسألة : وإذا رمى رجل سهمًا إلى دار الحرب [١] ، أو إلى عسكر [٢] المشركين ، وكان بينهم مسلم ، فأصابه السَّهم ، فمات ، فعليه الكفَّارة ، ولا دية عليه [٣] ؛ لقوله ـ **فَإِنْ كَانَ** { مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } [٤] ، ولم يقل : ودية [٥] ، كما قال في غير ذلك .

٢٨٨ - كفّارة القتل

مسألة : وكفّارة القتل : عتق رقبة مؤمنة سليمة من كلّ عيب يضرّ بالعمل إضرارًا [٦] بيِّنًا ، فإن لم يجد ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع ، فعلى **قولين** [٧] : **أصحّهما** : عليه إطعام ستّين مسكينًا ،

---

(١) دار الحرب : هي الَّتي غلب عليها أحكام الكفّار .
انظر : المدوَّنة (٢٢/٣) ، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة (٢٤١/٢٨) ، أحكام أهل الذمّة (٧٢٨/٢) ، الآداب الشَّرعيَّة لابن مفلح (٢١٢/١) .

(٢) العسكر : الجمع ، وهي كلمة فارسيّة عُرِّبت ، وأصلها لَشْكَر ، ويريدون به الجيش .
انظر : مختار الصِّحاح (١٨١) ، تاج العروس (٣٨/١٣) مادَّة (عسكر) .

(٣) وذلك إذا لم يعرف مكانه ، سواء علم أنَّ في الدّار مسلمًا ، أم لا ، ولم يعيّن شخصًا ، أو عيّن كافرًا ، فأخطأ ، وأصاب المسلم .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٤) ، الحاوي الكبير (٦٤/١٣ ، ٦٥) ، روضة الطَّالبين (٣٨١/٩ ، ٣٨٢) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٩٢) .

(٥) « ودية » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) « ضررًا » .

(٧) وقيل : وجهان ، قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣٧٩/٩) : « أظهرهما : لا » أي ليس عليه إطعام ستّين مسكينًا ، خلافًا للمصنِّف . وانظر : الحاوي الكبير (٦٨/١٣ ، ٦٩) ، المهذَّب (٢١٧/٢) ، مغني المحتاج (١٠٨/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قياسًا على كفّارة الظِّهار ، والوطء في شهر [١] رمضان . **والقول** الثّاني : أنَّهُ لا يُجزئه الإطعام ، بل تكون الكفَّارة في ذمّته حتَّى يجد الرّقبة ، أو يقدر على الصَّوْم ؛ لأنَّ الله ــ تعالى ــ لم يذكر هاهنا : فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكينًا [٢] ، كما ذكر [٣] في الظِّهار [٤] ، وكما [٥] قال النَّبيُّ ﷺ في كفّارة الوطء [٦] .

---

(١) « شهر » ليست في (أ) .

(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النِّساء : ٩٢] .

(٣) « ذكر » ليست في (ج) .

(٤) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [المجادلة : ٣ ــ ٤] .

(٥) « كما » ليست في (ج) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٤/٢) ، كتاب الصَّوْم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ، رقم (١٨٣٤) ، ومسلم في صحيحه (٧٨١/٢) ، كتاب الصِّيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصَّائم ، رقم (١١١١) من حديث أبي هُريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، (قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ لا ، قَالَ :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لاَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا ، قَالَ فَقْرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ » . واللَّفظ لمسلم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المرتدّ [1] [2]

٢٨٩ ـ الأصل في الردّة

والأصل فيه [3] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [5] ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» [6] .

---

(١) في (ب) و (ج) « الردّة » .

(٢) المرتدّ لغة : الرَّاجع ، يقال : ارتدّ ، فهو مرتدّ إذا رجع .
انظر : مقاييس اللّغة (٣٨٦/٢) ، لسان العرب (١٧٤/٣) مادَّة (ردد) .
واصطلاحًا : الرَّاجع عن دِين الإسلام إلى الكفر .
انظر : المغني لابن قدامة (١٦/٩) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٧٨) .

(٣) انظر : الأم (١٥٦/٦) ، الحاوي الكبير (١٤٩/١٣ ، ١٥٠) ، أسنى المطالب (١١٦/٤) ، مغني المحتاج (١٣٣/٤) .

(٤) « والأصل فيه قوله ـ تعالى ـ » ليست في (أ) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢١٧) .

(٦) أخرجه بهذا اللّفظ : ابن عديّ في الكامل (٣٢٨/١) ، برقم (١٥٤) من طريق إسحاق بن أبي فروة . قال المقدسي في ذخيره الحفّاظ (٢٢٣٦/٤) : « وإسحاق هذا متروك الحديث » . والحديث في صحيح البخاريّ (١٠٩٨/٣) ، (٢٥٣٧/٦) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب لا يعذّب بعذاب الله ، رقم (٢٨٥٤) ، وكتاب استتابة المرتدّين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتدّ والمرتدّة واستتابتهم ، رقم (٦٥٢٤) من طريق سفيان عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ» ، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٠ ـ الاستتابة من الردّة

مسألة [١] : وكلّ من ارتدّ إلى أيّ [٢] دين كان [٣] ، استُتيب منه [٤] ، فإن تاب ، وإلاّ قُتل ، وفيه **قولان** : أحدهما [٥] : يجب أن يُستتاب ثلاثًا ؛ لما لما رُوي أَنَّ عمر ﷺ قيل له : تنصَّر مُسلمٌ [٦] بالعراق ، فقتلناه ، فقال عمر ﷺ : هل انتظرتموه ثلاثًا ؟ فقالوا : لا ، فقال : اللَّهمّ إنّي أبرأ إليك من دمه [٧] [٨] .

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) « أي » ليست في (أ) و (ب) .

(٣) « كان » ليست في (ج) .

(٤) « منه » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) « أحدهما » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) و (ج) « إنَّ مسلمًا تنصّر » .

(٧) في (أ) « منه » .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٧٣٧/٢) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتدّ عن الإسلام ، رقم (١٤١٤) ، وعنه الشَّافعيّ في المسند (٨٧/٢) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢٦٦/٢) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح ، رقم (٢٥٨٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٠٦/٨) ، كتاب المرتدّ ، باب من قال : يحبس ثلاثة أيَّام ، رقم (١٦٦٦٤) ، وغيرهم من رواية عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الله بن عبدٍ القارئ عن أبيه أنَّهُ قال : قدم على عمر بن الخطَّاب ﷺ رجل من قِبَل أبي موسى يسأله عن النّاس ، فأخبره ، ثُمَّ قال : هل كان فيكم من مغربة خبر ، فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قدّمناه ، فضربنا عنقه ، فقال عمر ﷺ : فهلاّ حبستموه ثلاثًا ، وأطعمتموه كلّ يوم رغيفًا ، واستتبتموه ؛ لعلّه يتوب ، ويراجع أمر الله ، اللَّهم إنّي لم أحضر ، و لم آمر ، و لم أرض إذ بلغني . قال الشَّافعيّ في الأم (٢٥٨/١) : « ومن قال : لا يتأنّى به من زعم أَنَّ الحديث الَّذي روى عن عمر : « لو حبستموه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج/١٨٨ والأَصحّ : أَنَّهُ [١] يُستتاب // في الحال ، فإن تاب [٢] ، وإلاَّ ضُربت عنقه [٣] ؛ لما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » [٤] ، و لم يقل : يُستتاب ثلاثًا [٥] .

ثلاثًا » ليس بثابتٍ ؛ لأَنَّهُ لا يعلمه مُتّصلاً ، وإن كان ثابتًا ، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئًا » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/٢٠٦ ، ٢٠٧) : « قد روي في التأني به حديث آخر عن عمر ﷺ بإسناد متّصل ؛ أخبرنا أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمَّد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا عليّ بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال : لَمَّا نزلنا على تستر ، فذكر الحديث في الفتح ، وفي قدومه على عمر بن الخطَّاب ﷺ ، قال عمر : يا أنس ، ما فعل الرّهط الستّة من بكر بن وائل الَّذين ارتدّوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين ؟ قال : فأخذت به في حديث آخر ؛ ليشغله عنهم ، قال : ما فعل الرّهط الستّة الَّذين ارتدّوا عن الإسلام ، فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، قتلوا في المعركة ، قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، قلت : يا أمير المؤمنين ، وهل كان سبيلهم إلاَّ القتل ؟ قال : نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام ، فإن أبوا استودعتهم السّجن . وبمعناه رواه أيضًا سفيان الثّوري عن داود بن أبي هند » .

(١) في (ج) طمس على موضع « والأصحّ أنه » .

(٢) في (ب) زيادة « قبل توبته » .

(٣) قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٠/٧٦) : « وهل الاستتابة واجبة ، أم مستحبّة : قولان ، ويقال : وجهان ، أظهرهما واجبة ، وعلى التّقديرين في قدرها قولان : أحدهما : ثلاثة أيَّام ، وأظهرهما : في الحال ، فإن تاب ، وإلاَّ قتل ، و لم يمهل . وقيل : لا يجب الإمهال ثلاثًا قطعًا ، وإنّما الخلاف في استحبابه » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٩) ، الحاوي الكبير (١٥٨ ــ ١٦٠) ، مغني المحتاج (٤/١٣٩ ، ١٤٠) .

(٤) « لما روي » إلى « عنقه » ليست في (أ) .

(٥) « ثلاثًا » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩١ - قتل المرأة بالردّة

مسألة : وتُقتل المرأة بالردّة [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٢] . دليلنا [٣] : قوله ﷺ: «بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» ، ومن : لفظ [٥] يقع على الرّجل ، وعلى [٦] المرأة [٧] ، ولأنّ [٨] من جاز أن يُقتل قَوَدًا ، جاز أن يُقتل بالردّة ، كالرَّجل [٩] .

❁❁❁

---

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٥٩) ، الحاوي الكبير (١٣/١٥٥) ، روضة الطَّالبين (١٠/٧٥) ، أسنى المطالب (٤/١٢٢) .

(٢) وهو أنَّ المرأة لا تُقتل بالردّة .
انظر : الهداية شرح البداية (٢/١٦٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/١٥٨) ، شرح فتح القدير (٦/٧١) ، مجمع الأنهر (٢/٤٩٥) .

(٣) انظر : الأم (١/٢٥٧) ، فتح المعين (٤/١٣٩) ، حاشية عميرة (٤/١٧٨) .

(٤) في (ب) و (ج) « لما روي عن النَّبيِّ ﷺ » .

(٥) « لفظ » ليست في (أ) .

(٦) « على » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) انظر : المحصول للرَّازي (٢/٦٢٢) ، روضة النَّاظر (١/٢٣٦) .

(٨) « لأنّ » ليست في (أ) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (١٣/١٥٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب قتال أهل البغي [1][2]

٢٩٢ - حكم الطائفة الباغية

وإذا بغت طائفة على الإمام العدل [3] ، وانفردت بدار ، ورامت [4][5] خَلْعَهُ [6][7] ، دعاهم إلى الجماعة ، فإن رجعوا ، وإلاَّ سار [8] إليهم ، وقاتلهم [9]

---

(١) « قتال أهل البغي » ليست في (ج) .

(٢) البغي في اللّغة : الظُّلم ، والتّعدّي ، وأصل البغي : مجاوزة الحدّ .

انظر : العين (٤٥٣/٨) ، مختار الصِّحاح (٢٤) مادَّة (بغي) .

وأهل البغي هم مخالفو الإمام ، إمَّا بخروج عليه ، أو ترك الانقياد له ، أو منع حقّ توجّه عليهم ، بشرط شوكة لهم ، وتأويل .

انظر : منهاج الطَّالبين (١٣١) ، منهج الطلاّب (١٢٣) .

(٣) في (ب) و (ج) « العادل » .

(٤) في (ج) زيادة « قتال أهل البغي » ، وهي خطأ .

(٥) رامت : أي طلبت ، يقال : رام يروم رومًا ومرامًا إذا طلب .

انظر : العين (٢٩١/٨) ، تاج العروس (٢٩١/٣٢) مادَّة (روم) .

(٦) في (أ) « خلع الإمام » .

(٧) خلعه : أي عزله ، والخلع كالنَّزع ، إلاَّ أنَّ في الخلع مهلة ، وسوّى بعضهم بين الخلع والنَّزع .

انظر : المحكم (١٣٩/١) ، مختار الصِّحاح (٧٨) مادَّة (خلع) .

(٨) في (ج) « بادر » .

(٩) قال النَّوويّ في المنهاج (١٣١) : « ولا يُقاتل البغاة حتَّى يبعث إليهم أمينًا فطينًا ناصحًا ، يسألهم ما ينقمون ، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة إزالها ، فإن أصرّوا نصحهم ، ثُمَّ آذنهم بالقتال » . وذكر النَّوويّ في الرَّوضة (٥٠/١٠ ، ٥٢) أنَّ البغاة يعتبر فيهم خصلتان : الأولى : أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، والأصل في ذلك [١] : قوله ـــ تعالى ـــ { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } [٢] ، وروي أَنَّ عليًّا ﷺ قاتل أهل النَّهروان [٣] ، وغيرهم [٤] [٥] .

الثَّانية : أن يكون لهم شوكة وعدد ، بحيث يحتاج الإمام إلى كلفة في ردّهم إلى الطَّاعة .

وهل يشترط أن ينفردوا ببلدة ، أو قرية ، أو موضع من الصّحراء ؟ قال النَّوويّ : « والأصحّ الَّذي قاله المحقّقون : أَنَّهُ لا يعتبر ذلك ، وإنّما يعتبر استعصاؤهم ، وخروجهم عن قبضة الإمام » . وانظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير (١٣/١٠١ ـــ ١٠٥) ، المهذَّب (٢/٢١٧ ، ٢١٨) ، كفاية الأخيار (٤٩١ ـــ ٤٩٢) ، نهاية المحتاج (٧/٤٠٢ ـــ ٤٠٥) .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٣/٩٩ ـــ ١٠١) ، المهذَّب (٢/٢١٧) ، مغني المحتاج (٤/١٢٣) ، نهاية المحتاج (٧/٤٠٢) .

(٢) سورة الحجرات ، آية (٩) .

(٣) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشّرقي ، حدّها الأعلى متّصل ببغداد ، وفيها عدّة بلاد متوسّطة ؛ منها : إسكاف ، وجرجرايا ، والصّافية ، وغير ذلك ، وكان بها وقعة لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ مع الخوارج مشهورة سنة ٣٨ هـــ ، وجاء في موسوعة ويكيبديا أَنَّ النَّهروان تبعد عن العاصمة بغداد حوالي ٣٥ كلم إلى الجنوب الشَّرقي .

انظر : معجم البلدان (٥/٣٢٥) ، الرَّوض المعطار (١٥٧) .

(٤) « وغيرهم » ليست في (أ) .

(٥) قتال عليّ ﷺ في النّهروان ، وصفّين ، وكذا يوم الجمل ، من الوقائع المشهورة الَّتي تواطأ المحدِّثون والمؤرِّخون على ذكرها ، وانظر على سبيل المثال : صحيح البخاريّ (٦/٢٥٤٠) ، كتاب استتابة المُرتدّين والمعاندين وقتالهم ، باب من ترك قتال الخوارج للتألّف ، ولئلاّ يفرّ النّاس عنه ، رقم (٦٥٣٤) ، صحيح مسلم (٢/٧٤٤ ، ٧٤٥) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٣ - حكم من ترك القتال من البغاة

٢٠٤/ب

مسألة : وإذا قاتلناهم ، فخرج منهم رجل ، لم نقتله ، // ومن انهزم ، وترك القتال ، لم نتبعه ، ومن ترك قتالنا ، لم نقاتله [١] ؛ لأنَّهُم مسلمون ، وإنّما قصدنا أن نكفّهم عن الَّذي هم [٢] فيه ، وقد روي أَنَّ عليًّا ﷺ أمر مناديه [٣] ، فنادى [٤] يوم الجمل [٥] : (أَلاَ لاَ يُتبع مُوَلٍّ ، وَلاَ يُقتل أَسير ، ولا يُذَفَّفَ [٦] على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) [١] .

كتاب الزَّكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، رقم (١٠٦٤) ، تاريخ الطبري (٣/٣ ــ ١١٥) ، سِير أعلام النُّبلاء (١٢٨/٣ ــ ١٤٠) ، البداية والنِّهاية (٢٣٠/٧ ــ ٣٢٤) .

(١) ويستثنى من ذلك المُدبر إذا كان متحرّفًا لقتال ، أو متحيّزًا إلى فئة قريبة لا بعيدة على الأَصحّ ؛ لأمن غائلته فيها .

انظر : المهذَّب (٢١٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٥٨/١٠) ، مغني المحتاج (١٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (٤٠٦/٧ ، ٤٠٧) .

(٢) « هم » ليست في (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « مناديًا » .

(٤) في (ج) « ينادي » .

(٥) يوم الجمل : وقعة كانت على إثر مقتل عثمان بن عفّان ﷺ ، خرج فيها الزُّبير بن العوَّام وطلحة بن عبيد الله وعائشة ﷺ ومن تبعهم على عليّ بن أبي طالب ﷺ ومن تبعه بطلب دم عثمان ﷺ ، وكاد أن يتمّ الصُّلح بين الفريقين لولا أهل الفتنة قتلة عثمان ﷺ ، فإنَّهُم خافوا أن يُجمع القوم على قتلهم ، فاختاروا التّحريش بين الفريقين ، ووثبوا على القتال ، فمال النّاس بعضهم على بعض ، وقُتل خلق كثير يومئذ ، منهم طلحة والزَّبير ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ ، وكان ذلك سنة ٣٦ هـ .

انظر : الفتنة ووقعة الجمل (١٠٥ ــ ١٧٦) ، كتاب الفتن لنعيم بن حمّاد (٧٨/١) .

(٦) يُذفّف : أي يجهز ، وتذفيف الجريح ، أي الإجهاز عليه ، وتحرير قتله .

انظر : الفائق في غريب الحديث (١١/٢) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٢/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٤ - أموال البغاة

مسألة : ولا تُغتنم [٢] أموالهم [٣] ، وروي أنَّ أصحاب عليّ ﷺ قالوا له [٤] يوم الجمل : أعطنا غنائمهم ، فقال عليٌّ [٥] ﷺ : من يأخذ عائشة بسهم [٦] ؟ [٧] فعلموا [١] أنَّهُم أخطؤوا في هذا السؤال .

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (١٠/١٢٣ ، ١٢٤) ، كتاب العقول ، باب لا يُذفّف على جريح ، رقم (١٨٥٩٠ ، ١٨٥٩١) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٣٩٠) ، كتاب الجهاد ، باب جامع الشَّهادة ، رقم (٢٩٤٧) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦/٤٩٨) ، (٧/٥٤٣) ، كتاب السِّيَر ، باب في الإجازة على الجرح واتّباع المُدبر ، رقم (٣٣٢٧٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/١٨١) ، كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم و لم يقتل أسيرهم و لم يجهز على جريحهم و لم يستمتع بشيء من أموالهم ، رقم (١٦٥٢٤) ، وصحّح ابن حجر إسناده في بعض طرقه كما في فتح الباري (١٣/٥٧) ، وكذا الألباني في إرواء الغليل (٨/١٦٠) .

(٢) في (ب) و (ج) « ولا يغنم » .

(٣) انظر : المهذَّب (٢/٢١٩ ، ٢٢٠) ، منهاج الطَّالبين (١٣١) ، كفاية الأخيار (٤٩٢) ، نهاية المحتاج (٧/٤٠٧) .

(٤) « له » ليست في (أ) و (ج) .

(٥) « عليّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (ب) « بسهمه » .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٧/٥٣٧) ، كتاب الجمل ، باب في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزّبير ﷺ ، رقم (٣٧٧٨٠) من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : لمَّا انهزم أهل الجمل ، قال عليّ ﷺ : « لا يطلبنّ عبدٌ خارجًا من العسكر ، وما كان من دابّة ، أو سلاح ، فهو لكم ، وليس لكم أمّ ولد ، والمواريث على فرائض اللّه ، وأيُّ امرأة قتل زوجها ، فلتعتدّ أربعة أشهر وعشرًا ، قالوا : يا أمير المؤمنين ، تَحِلُّ لنا دماؤهم ، ولا تحلّ لنا نساؤهم ، قال : فخاصموا ، فقال : كذلك السِّيرة في أهل القبلة ، قال : فهاتوا سهامكم ، وأقرعوا على عائشة ، فهي رأس الأمر ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٥ - ما أتلفه أهل البغي في القتال من نفس ومال

مسألة : وما أتلف علينا أهل البغي [٢] في [٣] القتال من نفسٍ ، ومالٍ ، فعلى **قولين** : أحدهما : عليهم الضَّمان ؛ لأنَّهُم مسلمون أتلفوا مالاً علينا بغير // حقّ ، فلزمهم الضَّمان ، كما لو كانوا غير [٤] أهل البغي [٥] . ٩٦/أ

والأصحّ : أنَّهُ [٦] لا ضمان عليهم [٧] [٨] ، وبه قال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ [٩] ، والدَّليل على ذلك [١] : ما رُوي عن الزُّهريّ ــ رحمه الله ــ [٢] أنَّهُ

وقائدهم ، قال : ففرقوا ، وقالوا : نستغفر اللّه » ، قال : فخصمهم عليّ . وعطاء بن السائب كان قد اختلط في آخر عمره ، وضعّفه يحيى بن معين وغيره ، وأبو البختري لم يسمع من عليّ ﷺ .

انظر : العلل للإمام أحمد (٣٨٤/٣) ، المراسيل لابن أبي حاتم (٧٦) ، العلل المتناهية (١٧٦/٢) ، تهذيب التّهذيب (١٨٤/٧) .

(١) في (ج) « فأعلموا » .

(٢) في (ب) و (ج) « الحرب » .

(٣) في (ب) زيادة « هذا » .

(٤) « غير » مستدركة في (ب) بجانب الصَّفحة بخطّ النَّاسخ .

(٥) « البغي » ليست في (ب) .

(٦) في (أ) « أنَّهُم » .

(٧) في (ب) و (ج) زيادة « فيه » .

(٨) إذا كان ذلك في حال القتال .

انظر : الأم (٢١٤/٤) ، المهذَّب (٢٢٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٥٥/١٠) ، مغني المحتاج (١٢٥/٤) .

(٩) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢٧/١٠ ، ١٢٨) ، تحفة الفقهاء (٣١٣/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦٢/٤) ، شرح فتح القدير (١٠٦/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال : كانت الفتنة العظمى بين النّاس ، وفيهم البدريّون [٣] [٤] ، فأجمعوا على [٥] أن لا يقام حدٌّ على من استحلّ فرجًا بتأويل القرآن ، ولا يجب بها [٦] قَوَد على [٧] من استحلّ [٨] دمًا بتأويل القرآن [٩] ، ولا يجب [١٠] ضمان [١١] على من أتلف مالاً بتأويل القرآن [١٢] ، وأيضًا فإنَّهَا

---

(١) انظر : الأم (٢١٤/٤) ، الحاوي الكبير (١٠٦/١٣) ، المهذّب (٢١٨/٢) .

(٢) أبو بكر ، محمَّد بن مسلم بن عبيد اللّه بن شهاب بن عبد اللّه بن الحارث بن زهرة القرشي المدني ، نزيل الشّام ، ولد سنة ٥٠ هـ ، من تابعي المدينة ، رأى عشرة من أصحاب النَّبيّ ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، وأحسنهم سياقًا لمتون الأخبار ، وكان فقيهًا فاضلاً ، توفي سنة ١٢٤ هـ في ناحية الشّام .

انظر : سِير أعلام النُّبلاء (٣٢٦/٥) ، الأنساب (١٨٠/٣) .

(٣) « وفيهم البدريون » ليست في (ج) .

(٤) البدريّون : نسبة إلى وقعة بدر ، وبدر ماء مشهور بين مكّة والمدينة ، أسفل وادي الصّفراء ، وعند هذا الماء كانت الوقعة المشهورة في رمضان سنة ٢ هـ ، وبين بدر والمدينة سبعة برد (١٥٠ كلم) .

انظر : معجم البلدان (٣٥٧/١) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٦٥) .

(٥) « على » ليست في (أ) و (ج) .

(٦) « بها » ليست في (ب) .

(٧) « على » ليست في (ب) .

(٨) من « فرجًا » إلى « استحلّ » ليست في (ج) .

(٩) « بتأويل القرآن » ليست في (ب) .

(١٠) « يجب » ليست في (ب) .

(١١) « ضمان » ليست في (ب) و (ج) .

(١٢) أخرجه عبد الرزّاق في مصنَّفه (١٢٠/١٠) ، كتاب العقول ، باب قتال الحروراء ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فئة [١] ممتنعة أتلفت بتأويل [٢] ، فلم يلزمها الضَّمان ، كأهل الحرب .
والله أعلم .

❁❁❁

رقم (١٨٥٨٤) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٥٩/٥) ، كتاب الدِّيات ، باب فيما يصاب في الفتن من الدِّماء ، رقم (١٨٥٨٤) مختصرًا ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٧٥/٨ ، ١٧٤) ، كتاب قتال أهل البغي ، باب من قال : لا تباعة في الجراح والدِّماء وما فات من الأموال في قتال أهل البغي ، رقم (١٦٥٠١ ، ١٦٥٠٠) من طريق معمر عن الزُّهريّ قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها ، وشهدت على قومها بالشِّرك ، ولحقت بالحروريّة ، فتزوّجت فيهم ، ثُمَّ جاءت تائبة ، قال : فكتب إليه الزُّهريّ ، وأنا شاهد : أمَّا بعد ، فإنَّ الفتنة الأولى ثارت ، وفي أصحاب النَّبيّ ﷺ ممّن شهد بدرًا ، فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حدّ على أحد في فرج استحلّه بتأويل القرآن ، ولا قصاص في دم استحلّه بتأويل القرآن ، ولا مال استحلّه بتأويل القرآن ، إلاَّ أن يوجد شيء بعينه ، وإنّي أرى أن تردّها إلى زوجها ، وتحدّ من قذفها . وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦٥/٨) .

(١) في (أ) « نفس » .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة « القرآن » ، ولم أثبتها ؛ لأنَّ القياس هنا على أهل الحرب . قال السّرخسي في المبسوط (١٢٨/١٠) : « فيعتبر تأويلهم ، وإن كان باطلاً في إسقاط الضَّمان عنهم ، كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب حدّ [1] الزِّنى [2] [3]

٢٩٦ - الأصل في تحريم الزّنى

والأصل في تحريم الزِّنى [4] ، ووجوب الحدّ : قوله ـــ تعالى ـــ : {وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً } [5] ، وقوله ﷻ : {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ } [6] ، وقال ﷻ : {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا

٢٠٥/ب

---

(١) الحدّ في اللّغة : المنع ، والحاجز بين شيئين ، وحدّ الشّيء : منتهاه .
انظر : جمهرة اللّغة (٩٥/١) ، مختار الصِّحاح (٥٣) مادَّة (حدد) .
واصطلاحًا : عقوبة مقدّرة تجب على معصية مخصوصة ؛ حقًّا للّه تعالى ، أو لآدمي ، أو لهما .
انظر : مغني المحتاج (١٥٥/٤) ، حاشية قليوبي (١٨٥/٤) .

(٢) في (ب) و (ج) « باب الحدود » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : المهذَّب (٢٦٥/٢) ، كفاية الأخيار (٤٧٣) .

(٣) الزِّنى بالقصر لغة أهل الحجاز ، وبالمدّ لغة بني تميم ، ويطلق الزِّنى في اللّغة على الفجور ، وعلى الرقي على الشّيء ، وهو وطء المرأة من غير عقد شرعيّ .
انظر : القاموس المحيط (١٦٦٧) ، تاج العروس (٢٢٥/٣٨) مادَّة (زنى) .
واصطلاحًا : إيلاج حشفة أو قدرها من الذّكر المتّصل الأصلي من الآدمي الواضح ، بفرج محرّم لعينه ، خال من الشّبهة ، مشتهى طبعًا .
انظر : فتح الوهَّاب (٢٧١/٢) ، مغني المحتاج (١٤٣/٤) .

(٤) انظر : المهذَّب (٢٦٥/٢) ، أسنى المطالب (١٢٥/٤) ، نهاية المحتاج (٤٢٢/٧) ، إعانة الطَّالبين (١٤٢/٤) .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

(٦) سورة المؤمنون ، آية (٥ ـــ ٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فُرُوجَهُمْ } [١] ، وقال النَّبيّ ﷺ: « مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ؛ ضَمِنْتُ لَهُ الجَنَّةَ » [٢] [٣] .

٢٩٧ ـ الأصل في وجوب حدّ الزّنى

مسألة [٤] : وأمَّا الأصل في وجوب الحدّ [٥] ، فإنَّ الله ـــ تعالى ـــ أوجب [٦] أوّلاً التَّعزير [٧] ، والتَّبْكِيت [٨] في الزِّنى [٩] ، فقال الله ـــ تعالى

---

(١) سورة النُّور ، آية (٣٠) .

(٢) في (ب) و (ج) « حفظ » .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة « على اللّه » .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٧٦/٥) ، كتاب الرقاق ، باب حفظ اللّسان ، رقم (٦١٠٩) من حديث سهل بن سعد السّاعديّ ﷺ عن رَسُولِ الله ﷺ قال : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » .

(٥) « مسألة » ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (٨٣/٧) ، الحاوي الكبير (١٨٥/١٣ ـــ ١٩١) ، بحر المذهب (٥/١٣ ، ٦) ، النجم الوهّاج (١٠١/٩) .

(٧) « أوجب » ليست في (ج) .

(٨) التَّعزير في اللّغة : من الأضداد ، فيأتي بمعنى التَّوقير ، والاحترام ، ويأتي بمعنى التأديب ، وهو المراد هنا ، وأصل التَّعزير في اللّغة المنع .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٢٥٢) ، المطلع على أبواب المقنع (٣٧٤) .

واصطلاحًا : تأديب على ذنب لا حدّ فيه ، ولا كفّارة .

انظر : أسنى المطالب (١٦١/٤) ، حاشية قليوبي (٢٠٦/٤) .

(٩) في (أ) « التبكت » . والتَّبكيت : كالتَّقريع ، والتَّعنيف ، يقال : بكّته يبكّته بكتًا إذا استقبله بما يكره ، وهو أيضًا الضّرب بالعصا ، والسَّيف ، ونحوهما .

انظر : المحكم (٧٧٨/٦) ، مختار الصِّحاح (٢٥) مادَّة (بكت) .

(١٠) نقل ابن كثير في تفسيره (٤٦٣/١) عن ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ وسعيد بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } (١) ، ثُمَّ (٢) أنزل الله عزّ وجلّ { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً } (٣) (٤) ، ثُمَّ (٥) قال رسولُ الله ﷺ : « قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (٦) الْبِكْرُ

جبير ، وغيرهما في قوله تعالى { فَآذُوهُمَا } أنَّ المراد بالإيذاء : الشَّتم ، والتّعيير ، والضَّرب .

وانظر : تفسير الطبري (٤/٢٩١ ــ ٢٩٦) ، المفردات في غريب القرآن (١٥) .

(١) سورة النِّساء ، آية (١٦) .

(٢) « ثمّ » ليست في (ب) .

(٣) سورة النِّساء ، آية (١٥) .

(٤) ذكر الجصّاص في أحكام القرآن (٣/٤٣) أنَّ في ترتيب هاتين الآيتين وجهين : الأوَّل : أنَّ قوله { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا } نزلت قبل قوله تعالى : { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ } . الثّاني : أنَّ ترتيب نزول هاتين الآيتين كترتيبهما في المصحف ، ورجّح الوجه الثّاني ؛ لأنَّ الهاء الّتي في قوله تعالى : { يَأْتِيَانِهَا } كناية لا بُدّ لها من مظهر متقدّم مذكور في الخطّاب ، أو معهود معلوم عند المخاطب ، وليس في الآية دلالة من الحال على أنَّ المراد الفاحشة . ولم يجزم الشّافعيّ في هذه المسألة ، حيث قال في الأم (٧/٨٣) : « حدّ الزّانيين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس ، أو قبله » . وانظر : تفسير ابن زمنين (١/٣٥٤) ، النُّكت والعيون (١/٤٦٤) ، المحلّى (١١/٢٢٩ ، ٢٣٠) ، تفسير السّمعاني (١/٤٠٨) .

(٥) في (ب) و (ج) « و » .

(٦) من « ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ » إلى « سبيلاً » مكرّرة في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ » [١] ، وأنزل الله تعالى ﴿ وَالَّذِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [٢] .

٢٩٨ - حدّ البكر

مسألة * : حدّ البكر [٣] : جلد مائة ، وتغريب عام ، من بلده [٤] إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٦/٣) ، كتاب الحدود ، باب حدّ الزّاني ، رقم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصّامت ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

(٢) سورة النُّور ، آية (٢) .

* (٩٧/أ) الرَّجم لا يؤخّر بالمرض ، وشدّة الحرّ ، والبرد ، وسواء ثبت بالبيّنة ، أو الإقرار . وإن كان الواجب الجلد ، فإن [كان] المرض ممّا يرجى زواله أُخِّر حتَّى يبرأ ، وكذا المحدود ، والمقطوع في حدّ ، وغيره لا يقام عليه حدّ آخر حتَّى يبرأ ، ولو ضرب بما يحتمله ، ثُمَّ بَرِأَ يقام عليه حدّ الأصحّاء . وإن كان المرض ممّا لا يرجى زواله كالسلّ ، والزّمانة ، أو كان مُخْدَجًا ، وهو الضَّعيف الخلقة الَّذي لا يحتمل السِّياط لم يؤخّر . نقل من الفردوس . ولا يضرب بسياط ، بل يضرب بعثكال عليه مائة شِمراخ ، وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة ، ولا يتعيّن العثكال ، بل له الضَّرب بالنِّعال ، وأطراف الثِّياب ، فلو كان على الغصن مائة فرع ضُرب به دفعة واحدة ، وإن كان عليه خمسون ، ضُرب به مرّتين ، وعلى هذا القياس ، ولا يكفي الوضع عليه ، بل لا بُدّ ممّا يسمَّى ضربًا ، وينبغي أن يمسّه الشَّماريخ ، أو ينكبس بعضها على ؛ ليثقل الغصن ، وينال الألم ، فإن لم يمسّه ، ولا انكبس بعضها على بعض ، أو شكّ فيه لم يسقط الحدّ ، ويشترط الإيلام . نقل من الفردوس .

(٣) في (ب) زيادة « بالبكر » .

(٤) من « والثّيب » إلى « من بلده » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسافة القصر [١] ، يوم وليلة [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٣] الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ » [٤] .

٢٩٩ ـ حدّ الثّيّب

مسألة : والمحصن الثيِّب [٥] [٦] حدّه الرَّجم ، ولا يجلد [٧] [٨] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ [٩] قال : « يَا أُنَيْسُ [١٠] إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ،

---

(١) « القصر » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) هذا هو الصَّحيح من المذهب ، وقيل : يجوز دون مسافة القصر ، وقيل : يكفي التَّغريب إلى موضع لو خرج المبكّر إليه لم يرجع في يومه .
انظر : المهذَّب (٢٦٧/٢) ، روضة الطَّالبين (٨٨/١٠) ، مغني المحتاج (١٤٧/٤ ، ١٤٨) ، حاشية قليوبي (١٨٢/٤) .

(٣) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٣/٩ ، ٤٤) ، تحفة الفقهاء (١٤٠/٣) ، الهداية شرح البداية (٩٩/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٩٠/٤) .

(٤) سبق تخريجه في المسألة السّابقة .

(٥) في (أ) « اللثيب » ، وهو تحريف .

(٦) تطلق كلمة الثَّيِّب على الرّجل والمرأة على حدّ سواء ، يقال : امرأة ثيّب ، ورجل ثيّب ، إذا كان قد دُخِلَ به ، أو دُخِلَ بها ، وقيل : لا يوصف الرّجل بالثّيوبة .
انظر : لسان العرب (٢٤٨/١) ، تاج العروس (١١٥/٢) مادَّة (ثيب) . وانظر : ص (٣٤٠) .

(٧) « ولا يجلد » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٩١/١٣ ، ١٩٣) ، المهذَّب (٢٦٦/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٣٢) ، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧) .

(٩) في (ب) زيادة « أنَّهُ » ، وهي خطأ .

(١٠) أنيس بن الضحّاك الأسلمي ، جزم ابن عبد البرّ وغيره بأنَّهُ هو الَّذي قال له رسولُ الله ﷺ : « يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ... » الحديث ، وخالفه ابن حجر ، ورأى أنَّهُ أسلمي غيره . والله أعلم .
انظر : الاستيعاب (١١٤/١) ، الإصابة (١١٤/١) ، الإصابة (١٣٦/١ ـــ ١٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَارْجُمْهَا » ، فَاعْتَرَفَتْ [٢] ، فَرَجَمَهَا [٣] ، ولَمْ يَجْلِدْهَا [٤] ، وأيضًا [٥] فإنَّ مَاعِزًا

٢٠٦/ب أَقَرَّ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ بالزِّنى [٦] ، فَرَجَمَهُ ، وَلَمْ يَجْلِدْهُ [٧] [٨] // .

---

(١) اغْدُ : من الغدوّ ، وهو السَّير أوّل النَّهار نقيض الرّواح ، والغُدوة بالضمّ : ما بين صلاة الغداة ، وطلوع الشّمس ، وقد يستعمل الغدوّ والرّواح في جميع النَّهار .
انظر : مشارق الأنوار (١٢٩/٢) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٦/٣) .

(٢) « فاعترفت » ليست في (ج) .

(٣) « فرجمها » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧١/٢) ، كتاب الشّروط ، باب الشّروط الّتي لا تَحِلّ في الحدود ، رقم (٢٥٧٥) ، ومسلم في صحيحه (١٣٢٤/٣) ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزّنى ، رقم (١٦٩٧) من حديث أبي هُريرة وزيد بن خالد ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ أَنَّهُمَا قَالاَ : « إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ ــ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ــ : نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :قُلْ ، قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ » .

(٥) « وأيضًا » ليست في (ج) .

(٦) « بالزّنى » ليست في (ج) .

(٧) « و لم يجلده » ليست في (أ) .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٢٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٠ - المحصن في باب الزّنى

مسألة : والثّيّب المحصن [١] : هو الّذي أصاب امرأته بنكاح صحيح في القُبل في حال البلوغ والحريّة مرّة واحدة ، فإن أصاب يهوديّ [٢] يهوديّة كانا مُحصنين [٣] [٤] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا يكون الكافر محصنًا [٥] . دليلنا [٦] أنَّ النَّبيَّ ﷺ « لَمْ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا » [٧] ، ولا يُرْجَمُ [٨]

---

(١) المحصن : أي المتزوّج ، يقال : أحصن الرّجل إذا تزوّج .
انظر : لسان العرب (١٣/١٢٠ ، ١٢١) ، مختار الصِّحاح (٥٩) مادَّة (حصن) .

(٢) « يهودي » ليست في (ج) .

(٣) في (ب) « فإن أصاب اليهوديّة كان محصنًا » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه ؛ لأنَّ سياق الكلام بعده يدلّ عليه . والله أعلم .

(٤) ويشترط في الإحصان أيضًا العقل .
انظر في هذه المسألة : المهذَّب (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) ، منهاج الطَّالبين (١٣٢) ، كفاية الأخيار (٤٧٤ ، ٤٧٥) ، حاشية قليوبي (٤/١٨١) .

(٥) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٩/٣٩) ، تحفة الفقهاء (٣/١٣٩) ، الهداية شرح البداية (٢/٩٨) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٢ ، ٩٣) .

(٦) الحاوي الكبير (١٣/١٩٦ ، ١٩٧) ، مغني المحتاج (٤/١٤٧) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٣٣٠) ، (٦/٢٥٠٩) ، كتاب المناقب ، باب يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ، رقم (٣٤٣٦) ، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة ، باب أحكام أهل الذمّة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام ، رقم (٦٤٥٠) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣٢٦) ، كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمّة في الزِّنى ، رقم (١٦٩٩) ، وفي الحديث قصّة .

(٨) في (ب) و (ج) « لم يرجم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غَيْرُ مُحْصَنٍ ، وأيضًا فإنَّهُ وطئ امرأته في الحريّة بنكاح يُقَرُّ أهلهُ [١] عليه ، فوجب أن يصير به محصنًا ، كما لو كانا مسْلِمَيْن .

٣٠١ - حكم الإحصان إذا كان أحد الزّوجين مملوكًا

مسألة : وإذا كان أحد الزَّوجين مملوكًا ، والآخر حرًّا ، كان إحصانًا للحرّ [٢] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٣] ، **وقوله القديم** . دليلنا [٤] : أنَّهُ حرّ مكلّف وطئ بنكاح صحيح ، فوجب أن يثبت له حكم [٥] الإحصان ، كما لو كانا حُرَّيْن .

---

(١) « أهله » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) ما قرّره المصنِّف في هذه المسألة والَّتي تليها هو المذهب ، والقول الثَّاني : لا يكون بذلك محصنًا .
انظر : الحاوي الكبير (١٩٩/١٣) ، المهذَّب (٢٦٦/٢) ، منهاج الطَّالبين (٣٢) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧ ، ٤٢٨) .

(٣) وهو أنَّ الحرّ لا يكون محصنًا بذلك .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤١/٩) ، الهداية شرح البداية (٩٨/٢ ، ٩٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٩٣/٤) ، مجمع الأنهر (٣٤١/٢) .

(٤) انظر : روضة الطَّالبين (٨٦/١٠) ، مغني المحتاج (١٤٧/٤) .

(٥) « حكم » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٢ - حكم الإحصان إذا كان أحد الزّوجين غير بالغ

أ/٩٧ مسألة [١] : // وإذا [٢] كان أحد الزَّوجين غير بالغ ، ولكن ممّن يصحّ منه الوطء ، كان إحصانًا له [٣] دون الصَّغير ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٤] ، **وقوله القديم** ؛ لأنَّهُ حرّ مكلّف وطئ بنكاح صحيح ، فوجب أن يثبت له حكم الإحصان ، كما لو كانا حرَّيْن [٥] بالِغَيْن [٦] .

٣٠٣ - عقوبة اللّواط

مسألة : وفي اللّواط [٧] **قولان** : أحدهما : يجب أن يقتل ، وإن كان بكرًا ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوهُ » [٨] . والقول

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « وإن » .

(٣) أي للبالغ .

(٤) وهو أنَّ الإحصان لا يحصل إلاَّ بكمال الزَّوجين بالبلوغ .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤١/٩) ، الهداية شرح البداية (٩٨/٢ ، ٩٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٩٣/٤) ، مجمع الأنهر (٣٤١/٢) .

(٥) « حرّين » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : روضة الطَّالبين (٨٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٢٧/٧) .

(٧) اللواط : إتيان الذَّكر الذَّكر ، مشتقّ من اسم لوط ، وهو نبيّ كان ذا قرابة لإبراهيم ــ عليهما السَّلام ــ بعثه الله إلى قومه ، فكذّبوه ، وأحدثوا ما أحدثوا ، فاشتقّ النّاس من اسمه فعلاً لمن فعل فِعْل قومه .

انظر : العين (٤٥٢/٧) مادَّة (لوط) ، الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه (١٥٨/٤) ، كتاب الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط ، رقم (٤٤٦٢) ، والترمذي في السُّنن (٥٧/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حدّ اللّوطيّ ، رقم (١٤٥٦) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، رقم (٢٥٦١) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثَّاني : أَنَّهُ كالزِّنى سواء [١] ، فإن كان بكرًا ، فالجلد ، والتَّغريب ، وإن كان ثيِّبًا ، فالقتل [٢] . وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا يجب فيه [٣] الحدّ ، وإنّما يُعزَّر [٤] [٥] ، والدَّليل على أَنَّ الحدّ يجب فيه [١] [٢] : قوله ﷺ

يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ » . والحديث مختلف في ثبوته ، كما قال الحافظ ابن حجر في التَّلخيص (٥٥/٤) ؛ وذلك تبعًا للاختلاف في عمرو بن أبي عمرو مولى المطّلب ، فقد ضعّفه يحيى بن معين كما في تاريخه (٢٠٣/٣) ، وقال الإمام أحمد في العلل (٤٨٦/٢) : « ليس به بأس روى عنه مالك » ، وقال الترمذيّ في العلل (٢٣٦) : « سألت محمَّدًا عن حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عبَّاس ، فقال : عمرو بن أبي عمرو صدوق ، ولكن روى عن عكرمة مناكير ، ولم يذكر في شيء من ذلك أَنَّهُ سمع عن عكرمة » ، وقال النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٨٧/٥) : « عمرو بن أبي عمرو ليس بالقويّ في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك » ، وقال ابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفّاظ (٢٤٣٠/٤) : « وعمرو هذا ضعيف جدًّا ، وكان ابن معين ينكر هذا الحديث عليه » ، وصحّح الحديث الحاكم في المستدرك (٣٩٥/٤) ، وابن عبد الهادي في المحرّر (٦٢٤) ، وقال ابن القيِّم في روضة المحبّين (٣٧٠) : « إسناده على شرط البخاريّ » ، وكذا صحّحه الألباني في الإرواء (٢١/٨) . وانظر : الضُّعفاء الكبير للعقيلي (٢٨٨/٣) ، الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (٢٥٢/٦) ، الثِّقات لابن حِبَّان (١٨٥/٥) ، الكامل في ضعفاء الرِّجال (١١٦/٥) ، تهذيب الكمال (١٦٨/٢٢) ، تلخيص الحبير (٥٥/٤) .

(١) « سواء » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) وهو المذهب . انظر : المهذَّب (٢٦٨/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٣٢) ، كفاية الأخيار (٤٧٦) ، نهاية المحتاج (٤٢٤/٧) .

(٣) « فيه » ليست في (ج) .

(٤) في (ب) « يقتل » .

(٥) هذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمّد : هو كالزِّنى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٧/ب

ن: « أَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوهُ » ، وأيضًا فإنَّهُ فرج يجب بإيلاجه [٣] الغُسل ، فجاز أن يجب [٤] بإيلاجه الحدّ [كالقُبُل] [٥] ، والدَّليل على أنَّ البكر لا يُقتل [٦] : أنَّهُ [٧] بكر ، فلم يجب قتله بإيلاج [٨] فرج ، كما لو [٩] أولج في القُبُل .

٣٠٤ - حدّ العبد ، ومن في معناه

مسألة : وحدّ العبد ومن في معناه [١٠] : خمسون جلدة [١١] ؛

انظر : بداية المبتدي (١٠٦) ، تبيين الحقائق (١٨٠/٣) ، شرح فتح القدير (٢٦٢/٥) ، مجمع الأنهر (٣٥٠/٢) .

(١) « فيه » ليست في (ج) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٢/١٣ ، ٢٢٣) ، المهذَّب (٢٦٨/٢) .

(٣) في (ج) « بالإيلاجة » .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة « فيه » .

(٥) في (أ) ، (ب) « كالقتل » ، وفي (ج) « والقتل » ، والصَّواب ما أثبتّه ، قال الماورديّ في الحاوي (٢٢٣/٣) : « ولأنّه فرج مقصود بالاستمتاع ، فوجب أن يتعلّق به وجوب الحدّ ، قياسًا على قبل المرأة » . وانظر : المهذَّب (٢٦٧/٢) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٤/١٣) .

(٧) في (ج) « لأنَّهُ » .

(٨) في (ب) « لإيلاج » .

(٩) « لو » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) أي الأمّة ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، والمبعّض . قال الشربيني في مغني المحتاج (١٤٩/٤) ــ معلّقًا على قول النَّوويّ في المنهاج (١٣٢) : « والعبد خمسون » ــ : « ولو عبّر المصنِّف بمن فيه رقّ ، لعمَّ الذّكر والأنثى ، والمكاتب ، وأمّ الولد ، والمبعّض » (١٤٩/٤) . وانظر : كفاية الأخيار (٤٧٥ ، ٤٧٦) ، نهاية المحتاج (٤٢٩/٧) .

(١١) هذا هو المذهب ، وفيمن بعضه حرّ ، وبعضه رقيق وجهان آخران : الأوَّل : أنَّهُ يحدّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} [١] .

٣٠٥ - حكم من غصب امرأة ، فوطئها كَرْهًا

مسألة : ومن غصب امرأة ، فوطئها كَرْهًا ، فعليه الحدّ ، والمهر [٢] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا مهر عليه [٣] . دليلنا [٤] : أنّها امرأة وُطئت غير زانية ، فوجب أن يكون لها المهر ، كما لو وُطئت بشبهة [٥] [٦] .

ثلاثة أرباع حدّ الحرّ . الثّاني : أنّهُ إن كان بينه وبين سيّده مهايأة ، ووافق نوبة سيّده ، فعليه حدّ الحرّ ، وإلاّ فحدّ العبد . والمهايأة : من الهيئة ، أي النّوبة . انظر : المصباح المنير (٦٤٥/٢) . وانظر في هذه المسألة : المهذّب (٢٦٧/٢) ، بحر المذهب (٤٧/١٣) ، روضة الطّالبين (٨٧/١٠) ، إخلاص النّاوي (١٤٨/٤) .

(١) سورة النّساء ، آية (٢٥) .

(٢) انظر : الأم (١٥٥/٦) ، الحاوي الكبير (٢٣٩/١٣) ، بحر المذهب (١٦/١٣) ، روضة الطّالبين (٩٦/١٠) .

(٣) انظر : المبسوط للسّرخسي (٥٣/٩) ، تبيين الحقائق (١٧٨/٣) ، العناية شرح الهداية (٢٤٩/٩) ، البحر الرائق (١٥/٥) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٤٠/١٣) .

(٥) في (ج) « شبهة » .

(٦) وطء الشبهة ثلاثة أقسام : الأوّل : شبهة فاعل ، كأن يكون جاهلاً . الثّاني : شبهة محلّ ، كأن يظنّ أنّها زوجته . الثّالث : شبهة جهة ، كالنّكاح بلا وليّ . انظر : مغني المحتاج (١٤٤/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٦ - نكاح المحارم

مسألة [١] : وإذا عقد [٢] على أمّه ، أو أخته ، عارفًا بها [٣] ، عالمًا [٤] بتحريم ذلك ، ووطئها ، فعليه الحدّ [٥] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا حدّ عليه [٦] . دليلنا [٧] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال :مَنْ وَقَعَ عَلَى ذِي رَحِمٍ لَهُ [٨]فَاقْتُلُوهُ » [٩] ، وأيضًا فإنَّهُ وطئ من لا تحلّ له [١]

---

(١) « مسالة » ليست في (ج) .

(٢) في (ج) زيادة « الإمام » ، وهي خطأ .

(٣) في (ب) و (ج) « لها » .

(٤) « عالمًا » ليست في (ج) .

(٥) هذا المذهب ، وقال النَّوويّ في الرَّوضة (٩٤/١٠) : « وحكى ابن كج فيمن نكح أخته من رضاع ، ووطئ ، وادّعى جهل التّحريم : قولين في تصديقه » . وانظر في هذه المسألة : الحاوي الكبير (٢١٧/١٣) ، المهذّب (٢٦٨/٢) ، الوسيط (٤٤٥/٦) .

(٦) وقال أبو يوسف ومحمّد : عليه الحدّ .

انظر : الهداية شرح البداية (١٠٢/٢) ، تبيين الحقائق (١٧٩/٣ ، ١٨٠) ، شرح فتح القدير (٢٥٩/٥) ، البحر الرائق (١٥/٥) .

(٧) انظر : بحر المذهب (٣٧/١٣) .

(٨) « له » ليست في (ج) .

(٩) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٦٢/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن يقول لآخر : يا مُخنّث ، رقم (١٤٦٢) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٥٦/٢) ، كتاب الحدود ، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة ، رقم (٢٥٦٤) كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ به . قال أبو حاتم الرَّازي كما في العلل لابنه (٤٥٥/١) : « هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة » ، وقال الترمذيّ عقب روايته للحديث : « هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يُضعّف في الحديث » ، وقال ابن طاهر في معرفة التّذكرة (٢٣٧) : « فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ليس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحال ، مع العلم بالتّحريم ، فوجب أن يكون عليه الحدّ ، كما لو وطئها بغير [٢] عقد [٣] .

٣٠٧ - عدد شهود الزّنى واللواط

مسألة [٤] : ولا يُقبل في الزّنى واللّواط أقلّ من أربعة عدول [٥] ، والدّليل على ذلك : قوله ــ تعالى ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ [٦] .

٣٠٨ - صفة الشّهادة في الزّنى

مسألة : ولا بُدّ من [٧] أن يخبر الشّاهد عن مشاهدة دخول الذّكر في الفرج ، كدخول [٨] المِيل [٩] في المُكْحُلَة [١٠] [١١] ، والدّليل على ذلك ما روي

بشيء في الحديث » .

(١) « له » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) زيادة « مهر » .

(٣) في (ج) « مهر » .

(٤) في (ب) « باب الشّهادة » ، وفي (ج) « باب الشّهادة بالزّنى » .

(٥) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦١) ، بحر المذهب (٢٩/١٣) ، روضة الطّالبين (٢٥٢/١١) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٨) .

(٦) سورة النّور ، آية (١٣) .

(٧) « من » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) في (أ) « دخول » .

(٩) المِيل ــ بكسر الميم ــ الآلة الّتي يكتحل بها .
انظر : العين (٣٤٥/٨) مادّة (ميل) ، المحكم (٤١/٣) مادّة (كحل) .

(١٠) المُكْحُلَة ــ بضمّ الميم ، والحاء ــ الّتي فيها الكحل .
انظر : مختار الصّحاح (٢٣٥) ، تاج العروس (٣٢٢/٣٠) مادّة (كحل) .

(١١) ذكر تاج الدّين السّبكيّ في طبقاته (٩٦/٤ ــ ١٠١) كلام الشّافعيّة في هذه المسألة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ أبا بكرة الثَّقفيّ ﷺ (١) كتب من البصرة (٢) إلى عمر (٣) بن الخطَّاب (٤)

وذكر أَنَّهُ لم يجد الخلاف مصرّحًا به على وجهين في اشتراط قول الشَّاهد في شهادته : « كدخول الميل في المكحلة » ، إلاَّ عند المصنِّف حيث قال : « وقد كشفت فوجدت الخلاف مصرّحًا به في كلام القاضي أبي بكر البيضاوي . قال في باب الشهادة على الزِّنى من كتابه شرح التَّبصرة ما نصّه : قال الشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ : كدخول المرود في المكحلة ، فمن أصحابنا من قال : ذلك على الوجوب ، وإذا لم يقولوا ذلك لم تتمّ الشَّهادة ، والأَصحّ أَنَّهُ إذا قالوا : نشهد أَنَّهُ زنى بها ، ورأينا الذّكر منه قد دخل في الفرج منها تمّت الشَّهادة ؛ لأنَّ الباقي تشبيه ، والتَّشبيه ليس من تمام الشَّهادة ، كما لو شهدوا أَنَّ ذلك ذبح فلانًا ، فلا يحتاج أن يقولوا : كما يذبح القصّاب الشَّاة . انتهى . فخرج في المسألة وجهان مصرّح بهما بنقل هذا الإمام الثَّبت ، وأصحّهما كما ذكر ، وهو الَّذي عزا إلى الأصحاب عدم الاحتياج ، وحمل ما وقع في كلام الشَّافعيّ على الإيضاح لا التّقييد » . ومراد السُّبكي بكتاب شرح التَّبصرة أي التّذكرة في شرح التَّبصرة ، وقد سبق ذكره في قسم الدِّراسة . وانظر في هذه المسألة : الأم (١٥٥/٦) ، بحر المذهب (٢٩/١٣) ، الوسيط (٣٦٤/٧) ، نهاية المحتاج (٣١١/٨) .

(١) أبو بكرة ، نُفيع بن الحارث ، وقيل : نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة الثَّقفيّ ، مولى رَسُولِ الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصَّحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولادًا لهم شهرة ، وكان تدلّى إلى النَّبيِّ ﷺ من حصن الطائف بِبَكَرَةٍ ، فاشتهر بأبي بكرة ، توفي بالبصرة سنة ٥١ هـ .

انظر : الاستيعاب (١٦١٤/٤) ، الإصابة (٤٦٧/٦) .

(٢) البصرة : بلدة على شطِّ العرب ، ملتقى دجلة ، والفرات ، والمؤدّي إلى مياه الخليج العربيّ ، بنيت بأمر من الخليفة عمر بن الخطَّاب ﷺ ، وهي اليوم ثاني أكبر المدن العراقيّة بعد العاصمة بغداد ، وتبعد عنها أكثر من ٥٠٠ كلم .

انظر : معجم البلدان (٤٣٠/١) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٧٠) .

(٣) « عمر » ليست في (أ) .

(٤) « بن الخطَّاب » ليست في (أ) و (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ﷺ أَنَّ المغيرة بن شعبة ﷺ [١] زنى بامرأة ، وأنَّ له على ذلك بيّنة ، فكتب عمر بن الخطَّاب ﷺ إلى [٢] العراق ، واستدعى [٣] أبا بكرة الثَّقفي ، وزياد بن أبيه [٤] [٥] ، ونافعًا [٦] ، ونُفَيْعًا [٧] ، والمغيرة ، فتقدَّم أبو بكرة

---

(١) أبو عيسى ، أو أبو محمَّد ، أو أبو عبد الله ، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك الثَّقفيّ ، أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها ، وبيعة الرّضوان ، وشهد اليمامة ، وفتوح الشَّام ، والعراق ، وكان من دهاة العرب ، توفي بالكوفة سنة ٥٠ هـ .

انظر : الاستيعاب (١٤٤٥/٤) ، الإصابة (١٩٨/٦) .

(٢) « إلى » ليست في (ج) .

(٣) في (أ) « واستدعاهم » .

(٤) في (أ) « أميّة » ، وهو خطأ .

(٥) أبو المغيرة ، زياد بن أبيه ، وهو ابن سميّة الَّذي صار يقال له : ابن أبي سفيان ، وُلد على فراش عبيد ، مولى ثقيف ، فكان يقال له : زياد بن عبيد ، ثُمَّ استلحقه معاوية ﷺ ، ثُمَّ لَمَّا انقضت الدّولة الأمويّة صار يقال له : زياد بن أبيه ، وزياد بن سميّة ، أدرك النَّبيَّ ﷺ ، ولم يره ، وأسلم في عهد أبي بكر ﷺ ، وسمع من عمر ﷺ ، وكان من الدّهاة الخطباء الفصحاء ، ويُضرب به المثل في حُسن السِّياسة ، ووفور العقل ، وحسن الضّبط ، توفي سنة ٥٣ هـ .

انظر : الاستيعاب (٥٢٣/٢) ، الإصابة (٦٣٩/٢) .

(٦) أبو عبد الله ، نافع بن الحارث بن كلدة الثَّقفيّ ، أخو أبي بكرة لأمّه ، واسمها سميّة ، سكن البصرة ، وأوَّل من اقتنى الخيل بها ، وهو معدود في الصَّحابة .

انظر : معرفة الصَّحابة (٢٦٧٨/٥) ، أسد الغابة (٣١٤/٥) .

(٧) قال ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٤٥/٨) : « هذا الأثر إيراده هكذا غريب ؛ فإنَّ نفيعًا هو اسم أبي بكرة » ، ثُمَّ ذكر أَنَّ صوابه شبل بن معبد . وشبل هذا هو ابن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي الأحمسي ، وأمّه سميّة ، والدة أبي بكرة ، ونافعًا ، وزيادًا ، وهو الَّذي عزل على يده عثمان أبا موسى الأشعري رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثَّقفيّ [١] ﷺ ، وقال : يا [٢] أمير المؤمنين ، أشهد أَنَّ المغيرة زنى بامرأةٍ ، وإنّي رأيت الذَّكر منه يدخل في الفرج منها ، كدخول [٣] المِيل في المُكْحُلَة ، فقال عمر [٤] ﷺ للمغيرة [٥] ﷺ : ذهب ربعك ، ثُمَّ شهد نافع بمثل ذلك ، فقال له عمر ﷺ : ذهب نصفك ، ثُمَّ شهد نُفَيْع بمثل ذلك ، فقال له عمر ﷺ : ذهب ثلاثة أرباعك ، ثُمَّ تقدّم زياد بن أبيه [٦] ، فقال له [٧] عمر ﷺ : إنّي لأرجو أن لا يفضح الله أحدًا من أصحاب رَسُولِ الله ﷺ على لسانك ، فقال زياد [٨] : أقول ما رأيت ، فقال [٩] : قل ، فقال : رأيت بطنًا على بطن ، وأرجلاً مختلفة [١٠] ، وإستًا [١١] // تنبو [١٢] ،

انظر : الاستيعاب (٦٩٣/٢) ، الإصابة (٣٧٧/٣) .

(١) « الثَّقفيّ » ليست في (أ) .

(٢) « يا » ليست في (ج) .

(٣) في (أ) « دخول » .

(٤) « فقال عمر » مكرّرة في (ب) .

(٥) « للمغيرة » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « بن أبيه » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) « له » ليست في (ج) .

(٨) « زياد » ليست في (ب) .

(٩) « فقال » ليست في (ج) .

(١٠) « مختلفة » ليست في (ب) ، وفي (ج) « متخالفة » .

(١١) إستًا : أي عجزًا .

انظر : لسان العرب (٤٩٥/١٣) مادَّة (سته) .

(١٢) تنبو : أي ترتفع ، وتتجافى .

انظر : مقاييس اللّغة (٣٨٤/٥) ، تاج العروس (٨/٤٠) مادَّة (نبو) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٨/أ وأنفاسًا

تعلو ، ولا أدري ما وراء ذلك ، فقال عمر ﷺ : الله أكبر ، وحدّ الثّلاثة الّذين شهدوا ثمانين ثمانين [١] [٢] .

---

(١) « ثمانين » في (ج) مرّة واحدة .

(٢) ذكر البخاريّ أصل هذا الأثر معلّقًا في صحيحه (٩٣٦/٢) ، كتاب الشّهادات ، باب شهادة القاذف والسّارق والزّاني ، وأخرجه بنحوه مطوّلاً ومختصرًا : عبد الرزّاق في المصنّف (٣٨٤/٧) ، كتاب الطّلاق ، باب قوله ﴿ لَا تُقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ، رقم (١٣٥٦٤ ــ ١٣٥٦٦) ، وابن أبي شيبة في المصنّف (٥٤٤/٥) ، كتاب ، باب في الشّهادة على الزّنى كيف هي ، رقم (٢٨٨٢٢) ، والبلاذري في انساب الأشراف (٣٨٧/١٠) ، والطّبري في تفسيره (٧٦/١٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٣/٤) ، باب الرّجل يكون عنده الشّهادة للرّجل هل يجب عليه أن يخبره بها وهل يقبله الحاكم على ذلك أم لا ، والطّبرانيّ في المعجم الكبير (٣١١/٧) ، برقم (٧٢٢٧) ، والحاكم في المستدرك (٥٠٧/٣) ، كتاب معرفة الصّحابة ، رقم (٥٨٩٢) ، والبيهقيّ في السّنن الكُبرى (٢٣٤/٨ ، ٢٣٥) ، كتاب الحدود ، باب شهود الزّنى إذا لم يكملوا أربعة ، رقم (١٦٨٠١٩ ــ ١٦٨٢٠) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣/٦٠ ــ ٣٦) ، وغيرهم ، وصحّح ابن حجر في الفتح (٢٥٦/٥) رواية أبي عثمان النّهدي الّتي أخرجها الطّبري في المعجم الكبير ، والبيهقيّ في السّنن الكُبرى ، وغيرهما ، وصحّح الأثر أيضًا الألباني في إرواء الغليل (٣٦/٨) . قال ابن حجر في التّلخيص (٦٣/٤) : « وأفاد البلاذريّ أنّ المرأة الّتي رُمي بها : أمّ جميل بنت محجن الأفقم الهلالية . وقيل : إنّ المغيرة كان تزوّج بها سرًّا ، وكان عمر لا يجيز نكاح السرّ ، ويوجب الحدّ على فاعله ، فلهذا سكت المغيرة ، وهذا لم أره منقولاً بإسناد ، وإنّ صحّ كان عُذْرًا حسنًا لهذا الصّحابيّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٩ - اختلاف الشّهادة في موضع الزّنى

مسألة : وإذا شهد [١] أربعة أنفس على رجل بالزّنى ، ولكن شهد اثنان أنّهُ زنى بها في تلك [٢] الزّاوية ، وشهد اثنان أنّهُ زنى بها في هذه [٣] الزّاوية [٤] ، فلا حدّ على المشهود عليه ، سواء [٥] تقاربت الزّاويتان ، أو تباعدتا [٦] ، بخلاف قول [٧] أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٨] ، والدّليل على على صحّة [٩] قولنا [١٠] : أنّهم نسبوا الفعل إلى موضعين مختلفين [١١] ، فوجب أن لا يجب عليه الحدّ ، كما لو أسندوا الفعل إلى بيتين // . وبالله التّوفيق .

---

(١) « شهد » ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) « هذه » .

(٣) في (ب) و (ج) « غير تلك » بدل « هذه » .

(٤) « الزّاوية » ليست في (ج) .

(٥) « سواء » ليست في (أ) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٩/١٣) ، بحر المذهب (٣٩/١٣) ، الوسيط (٤٤٨/٦) ، روضة الطّالبين (٩٨/١٠) .

(٧) « قول » ليست في (ب) .

(٨) وهو وجوب الحدّ على المشهود عليه إذا كانت الشّهادة في بيت واحد صغير .
انظر : بدائع الصّنائع (٤٩/٧) ، الهداية شرح البداية (١٠٦/٢) ، تبيين الحقائق (١٩٠/٣) ، شرح فتح القدير (٢٨٦/٥) .

(٩) « صحّة » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٩/١٣) .

(١١) « مختلفين » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٠ - الحكم عند عدم اكتمال شهود الزّنى

مسألة : وإذا لم يتمّ شهود الزِّنى [١] أربعة ، فعلى **قولين** للشَّافعيّ ــ رحمه الله ــ : أحدهما [٢] : [٣] عليهم حدّ القذف ثمانين جلدة جلدة [٤] على [٥] كلّ واحد ، والدّليل على ذلك [٦] خبر أبي بكرة ﷺ ، وأصحابه الَّذي تقدَّم ذكره [٧] . **والقول الأَصحّ** [٨] [٩] : لا حدّ عليهم ؛ لأنَّهُم لم يقصدوا القذف ، وإنّما كان [١٠] قصدهم [١١] إقامة شهادة في حقّ الله ــ تعالى ــ ، ولو [١٢] قلنا : إنَّ عليهم الحدّ ؛ لأدّى ذلك إلى أن لا

---

(١) في (ج) زيادة « إلى » .

(٢) « أحدهما » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) زيادة « وجب » .

(٤) « جلدة » ليست في (أ) و (ب) .

(٥) « على » ليست في (أ) .

(٦) « على ذلك » ليست في (أ) ، وفي (ب) بياض بعدها بمقدار كلمة .

(٧) « ذكره » ليست في (أ) .

(٨) في (ب) و (ج) « والقول الثَّاني وهو الصَّحيح أنَّهُ » .

(٩) القول الأَوَّل هو الأظهر من مذهب الشَّافعيَّة خلافًا للمصنِّف ، قال النَّوويّ في المنهاج (١٣٢) : « ولو شهد دون أربعة : بزنى ، حدّوا في الأظهر » .
وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦١) ، بحر المذهب (٤٠/١٣) ، مغني المحتاج (١٥٦/٤) .

(١٠) « كان » ليست في (ب) و (ج) .

(١١) في (ب) و (ج) « قصدوا » .

(١٢) « ولو » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يشهد أحد في الزِّنى ؛ خوفًا أن لا يتمّ الشّهود أربعة ، فيُحدّون [١] .

٣١١ - حكم من أقرّ بحقّ من حقوق الله ، ثُمَّ رجع عنه

مسألة : ومن أقرّ بالزِّنى ، أو بغير [٢] الزِّنى من حقوق الله ـــ تعالى ـــ ، ثُمَّ رجع عنه [٣] ، قُبل رجوعه [٤] [٥] ، والدَّليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقَرَّ عِنْدَهُ مَاعِزٌ بالزِّنَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَلمَّا أَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ [٦] ، أَوْ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ [٧] [٨])) [٩] ، [١٠] فلولا أَنَّ الرّجوع يُقبل [١١] ، لَمَا كان لهذا من رَسُولِ الله ﷺ معنى ، وأيضًا فإنَّ ذلك حدٌّ للّه ـــ تعالى ـــ ثبت بإقراره ، فوجب أن يسقط برجوعه ، كحدّ الردّة [١٢] [١] .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير (٢٣٣/١٣) .

(٢) في (ب) « غير » .

(٣) « عنه » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ج) زيادة « صحّ » ، وهو خطأ .

(٥) انظر : الأم (١٥١/٧) ، الحاوي الكبير (٢١٠/١٣ ، ٢١١) ، روضة الطَّالبين (٩٥/١٠ ، ٩٦) ، العباب المحيط (١٨٥٤/٥) .

(٦) في (أ) « لمستها » .

(٧) « أو » ليست في (أ) .

(٨) في (أ) « قبّلتها » .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢٦) .

(١٠) في (ب) زيادة « فعلمنا » .

(١١) في (ب) و (ج) « تأويلاً أَنَّ الرّجوع يقبل ، ولو كان الرّجوع لا يقبل » بدل « فلولا أَنَّ الرّجوع يقبل » .

(١٢) في (ج) « الزِّنى » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٢ - لتّوبة والستر لمن أتى بشيء ممّا يوجب الحدّ

مسألة : والأولى [٢] لمن أتى بشيء ممّا يوجب الحدّ أن يتوب فيما بينه ، وبين الله ـــ تعالى ـــ ، ولا يُقِرَّ به [٣] ؛ لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : مَنْ أَتَى مِنْ [٤] هَذِهِ [٥] الْقَاذُورَاتِ [٦] شَيْئًا [٧] فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا [٧] بِسِتْرِ اللهِ ـ تَعَالَى ـ فَإِنَّ مَنْ يُبْدِي لَنَا [٨] صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمْ حَدَّ اللهِ ـ تَعَالَى ـ عَلَيْهِ » [٩] . والله أعلم .

❁❁❁

---

(١) انظر : بحر المذهب (١٣/٢٣) .

(٢) في مغني المحتاج (٤/١٥٠) : « ويسنّ » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٧/٨) ، المهذّب (٢/٣٣١) ، إخلاص النّاوي (٤/١٥١) ، مغني المحتاج (٤/١٥٠) .

(٤) « من » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) « بهذه » .

(٦) « شيئًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) « عنَّا » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) « بدت » .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب حدّ [1] القذف [2]

٣١٣ - حكم القاذف

٢١٠/ب

وإذا قذف الحرُّ البالغُ [3] حُرًّا // عفيفًا بالغًا عاقلاً ، أو حرّة عفيفة بالغة [4] عاقلة ، فعليه ثمانون جلدة [5] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ :﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [6] .

---

(١) « حدّ » ليست في (أ) .

(٢) القذف في اللّغة : الرّمي .

انظر : تهذيب اللّغة (٧٥/٩) ، تاج العروس (٢٤١/٢٤) مادّة (قذف) .

واصطلاحًا : الرّمي بالزّنى في معرض التّعيير .

انظر : فتح الوهّاب (١٧٠/٢) ، مغني المحتاج (١٥٥/٤) .

(٣) « وإذا قذف الحرّ البالغ » ليست في (ج) .

(٤) « عفيفة بالغة » ليست في (ج) .

(٥) يشترط في القاذف : التّكليف إلاّ السّكران ، والاختيار ، والتزام الأحكام ، والعلم بالتّحريم ، وعدم إذن المقذوف ، وأن يكون غير أصل للمقذوف . أمّا المقذوف فلا بُدّ أن يكون محصنًا ، وقد ذكر المصنِّف هنا أربعة شروط للإحصان ، وبقي شرط واحد ، وهو الإسلام .

انظر : الحاوي الكبير (٢٥٥/١٣ ، ٢٥٦) ، روضة الطّالبين (٣٢١/٨) ، فتح الوهّاب (١٧١/٢ ، ٢٧٥) ، مغني المحتاج (٣٧١/٣) ، (١٥٦/٤) .

(٦) سورة النّور ، آية (٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٤ - هل القذف حقّ لله ، أم حقّ للعبد ؟

مسألة [١] : وحدّ القذف من [٢] حقوق [٣] الآدميين [٤] [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٦] ، والدَّليل على ذلك [٧] : أنَّهُ حقّ لا يُستوفى إلاَّ بمطالبة آدميّ ، فوجب أن يكون من حقوق الآدميين ، كالقصاص .

❁❁❁

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) في (ب) و (ج) « يكون في » بدل « من » .

(٣) في (ب) « حقّ » .

(٤) انظر : الوسيط (٧٩/٦) ، روضة الطَّالبين (٣٢٥/٨) ، فتح الوهَّاب (١٧٢/٢) ، مغني المحتاج (٣٧٢/٣) .

(٥) في (ب) زيادة « كالقصاص » ، وما بعدها يغني عنها . والله أعلم .

(٦) وهو أنَّ القذف فيه حقّ لله ـ تعالى ـ ، وحقّ للعبد ، والمُغَلَّب فيه حقّ الله تعالى .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٠٩/٩) ، تحفة الفقهاء (١٤٦/٣) ، الهداية شرح البداية (١١٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٠٣/٣) .

(٧) انظر : المهذَّب (٢٧٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] السَّرقة [2]

٣١٥ - الأصل في تحريم السّرقة

والأصل في تحريم السَّرقة [3] قوله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [4] ، وقال الله ــ تعالى ــ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [5] .

٣١٦ - شروط حدّ السّرقة

مسألة : ومن سرق من حرز [6] ربع دينار ، فأكثر ، فعليه [7] القطع [8] ؛ لقوله ــ تعالى ــ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) السَّرقة في اللّغة : أخذ المال خفية وسرًّا .

انظر : لسان العرب (١٠/١٥٦) ، تاج العروس (٢٥/٤٤٣) مادَّة (سرق) .

واصطلاحًا : أخذ المال خفية من حرز مثله بشروط معتبرة .

انظر : أسنى المطالب (٤/١٣٧) ، نهاية المحتاج (٧/٤٣٩) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٧/١٣٣) ، حاشية البجيرمي (٣/٩٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٠) .

(٦) الحرز : هو الموضع الحصين .

انظر : لسان العرب (٥/٣٣٣) ، تاج العروس (١٥/٩٩) مادَّة (حرز) .

(٧) في (ب) زيادة « الحقّ » .

(٨) للمسروق ستّة شروط لوجوب القطع : أن يكون نصابًا ، وهو ربع دينار فصاعدًا ، أو قيمته ، وأن يكون مملوكًا لغير السَّارق ، وأن يكون محترمًا ، وأن يكون المِلْك تامًّا قويًّا ، وأن لا يكون فيه شبهة استحقاق للسَّارق ، والشّرط السَّادس كونه محرزًا .

انظر في هذه المسألة ، والمسألتين اللّتين بعدها : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٣ ، ٢٦٤) ، الحاوي الكبير (١٣/٢٦٩ ــ ٢٨٠) ، بحر المذهب (١٣/٦٧) ، روضة الطّالبين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ } [١] ، وقال رسولُ الله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ [٢] وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » [٣] ، ١٨٩/ج

أراد بالبيضة بيضة الحديد [٤] [٥] ، وروي أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً [٦] سَرَقَتْ ،

(١٠/١١٠ ــ ١٢١) .

(١) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

* (٢١١/ب) أي الحديد .

(٢) في (ج) طمس على موضع « يسرق البيضة فتقطع يده » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٨٩ ، ٢٤٩٣) ، كتاب الحدود ، باب لعن السّارق إذا لم يُسمّ ، رقم (٦٤٠١) ، وباب قول الله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ، رقم (٦٤١٤) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٣١٤) ، كتاب الحدود ، باب حدّ السّرقة ونصابها ، رقم (١٦٨٧) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه .

(٤) « أراد بالبيضة بيضة الحديد » ليست في (ب) و (ج) ، وهي مستدركة في (أ) على الهامش الجانبي بخطّ النَّاسخ .

(٥) وقيل : بيضة الطائر المعروفة ، وهو على مذهب من يقطع في القليل والكثير ، وقيل : هو على ضرب المثل للقليل ، وإنّ العادة تحمله إذا سرق البيضة على سرقة ما هو أكثر منها ، فتقطع يده .

انظر : مشارق الأنوار (١/١٠٦) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٧٢) .

(٦) مخزوميَّة : نسبة إلى مخزوم ، وهم فخذ من قريش ، من ولد يقظة بن مرّة ، منهم خالد بن الوليد ، وعكرمة بن أبي جهل ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ ، وسعيد بن المسيِّب رحمه الله .

انظر : أنساب الأشراف (١٠/١٦٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ/٩٩ فَقَطَعَهَا رَسُولُ الله صلَّى // الله عليه وسلم [١] .

٣١٧ - الحكم فيمن سرق من غير حرز

مسألة [٢] : ولا يجب القطع على من سرق من غير حرز ؛ لِمَا رُوي [٣] عن النَّبيِّ ــ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ــ أنَّهُ قال : « لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلاَ كَثَرٍ [٤] فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ [٥] ، فَفِيهِ الْقَطْعُ » [٦] ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٨٢/٣) ، (٢٤٩١/٦) ، كتاب الأنبياء ، باب { أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ } ، رقم (٣٢٨٨) ، وكتاب الحدود ، باب كراهية الشّفاعة في الحدّ إذا رفع إلى السُّلطان ، رقم (٦٤٠٦) ، ومسلم في صحيحه (١٣١٥/٣) ، كتاب الحدود ، باب قطع السَّارق الشَّريف وغيره ، رقم (١٦٨٨) من حديث عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » .

(٢) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (أ) « وروي » .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة « والكثر هو الجمّار » ، إلاَّ أنَّ « والكثر » في (ب) محرّفة إلى « وإن كثر » .

(٥) في (ب) « حتَّى يأويه » .

(٦) قال الزّيلعيّ في نصب الرَّاية (٣٦٢/٣) : « غريب هذا اللّفظ » ، وقال ابن حجر في الدراية (١٠٩/٢) : « لا قطع في ثمر ، ولا كثر ، فإذا آواه الجرين ، أو الجران قطع » لم أجده بهذه الزِّيادة » ؛ وذلك لأنَّ هذا اللَّفظ مركّب من حديثين .

أما الحديث الأوَّل ، فقد أخرجه أبو داود في السُّنن (١٣٦/٤) ، كتاب الحدود ، باب لا قطع فيه ، رقم (٤٣٨٨) ، والترمذي في السُّنن (٥٢/٤) ، كتاب الحدود ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، رقم (١٤٤٩) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٨٦/٨ ــ ٨٨) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم (٤٩٦٠ ــ ٤٩٧٠) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، برقم (٢٥٩٣/٣) كلّهم بلفظ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثَرٍ » . قال الترمذيّ بعد أن رواه من طريق اللّيث بن سعد : « رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٦٥/٤) : « واختلف في وصله ، وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقّت العلماء متنه بالقبول » ، وصحّحه ابن حِبَّان (٣١٧/١٠) ، وابن الملقِّن في البدر المنير (٦٥٧/٨) ، والألباني في إرواء الغليل (١٠١/٨) ، ورواه ابن ماجه أيضًا بعد حديث رافع ﷺ الآنف ذكره برقم (٢٥٩٤) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه عن أبيه عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا ، وأخو سعد بن سميّة اسمه عبد اللّه ، وهما ضعيفان . انظر : مصباح الزّجاجة (١١٣/٣) ، تلخيص الحبير (٦٥/٤) .

وأمَّا الحديث الثّاني ، فقد أخرجه أبو داود في السُّنن (١٣٧/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم (٤٣٩٠) ، والترمذي في السُّنن (٥٨٤/٣) ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرّخصة في أكل الثّمرة للمارّ بها ، رقم (١٢٨٩) ، وحسّنه ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٨٥/٨) ، كتاب الحدود ، باب الثّمر يُسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقم (٤٩٥٨) ، وابن ماجه (٨٦٥/٢) ، كتاب الحدود ، باب من سرق من الحرز ، رقم (٢٥٩٦) كلّهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد اللّه بن عمرو بن العاص عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِل عن الثّمر المُعلّق ؟ ، فقال « لَا ، أَصَابَ بِفِيهِ وَيُرَمْرِمُ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ » ، واللّفظ لأبي داود ، والنَّسائي ، واختصره الترمذيّ . قال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٨ - نصاب حدّ السّرقة

الكَثَر : الجُمَّار [١] ، والجرين : الجَوْخَان [٢] [٣] .

مسألة [٤] : ولا قطع في أقلَّ من ربع دينار ، بخلاف أبي حنيفة [٥] ، ومالك [٦] [٧] ــ رحمهما الله ــ ؛ لِمَا روي عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال :

٣١٢/٢٣) : « حديث عمرو بن شعيب أصل عند جمهور أهل العلم في مراعاة الحرز ، واعتباره في القطع » ، وحسّنه الألباني في الإرواء (٩٨/٨) .

(١) الجُمَّار ــ بضمّ الجيم ، وتشديد الميم ــ شحم النّخل .

انظر : مشارق الأنوار (١٥٢/١ ، ٣٣٦) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢١/١ ، ٢٤٩) .

(٢) « الكَثَر : الجُمَّار ، والجرين : الجَوْخَان » ليست في (ب) و (ج) ، وهي مستدركة في (أ) على الهامش الجانبي بخطّ النَّاسخ .

(٣) الجرين : هو الموضع الَّذي تُجمع فيه الثّمرة ؛ ليتكامل جفافها . والجرين لغة أهل الحجاز ، ويسمّونه المِربد أيضًا ، وهو بلغة أهل الشَّام الأندر ، وبلغة أهل العراق الجوخان ــ وهو فارسيّ معرّب ــ ، والبيدر ، وبلغة آخرين المسطح ، والطّهارة .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٧/١) ، تهذيب اللّغة (١٩٤/٧) مادَّة (جوخ) ، الحاوي الكبير (٢٢٩/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٣/١) .

(٤) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) وهو أنَّ نصاب السَّرقة عشرة دراهم ، أو ما يبلغ قيمتها .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٣٧/٩) ، تحفة الفقهاء (١٤٩/٣) ، بداية المبتدي (١١٠) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٠/٤) .

(٦) « ومالك » ليست في (أ) .

(٧) وهو أنَّ نصاب السّرقة ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، ويقوَّم المسروق بالدراهم إن كان من غيرهما على المشهور من المذهب .

انظر : الذَّخيرة (١٤٣/١٢) ، القوانين الفقهيّة (٢٣٦) ، الشَّرح الكبير للدَّردير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ قَطْعَ (فِي أَقَلَّ مَنْ رُبْعِ دِينَارٍ (١))) (٢) .

٣١٩ - حكم من سرق من مال ولده أو والده

مسألة : ولا يجب القطع (٣) على (٤) من سرق (٥) مال ولده ، أو (٦) مال (٧) والده (٨) ، وقد (٩) قال النَّبيّ ﷺ لرجل أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ)) (١٠) .

(٣٢٤/٤) ، حاشية الدّسوقي (٣٣٤/٤) .

(١) من « بخلاف » إلى « ربع دينار » ليست في (ج) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٢/٦) ، كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ، رقم (٦٤٠٧) ، ومسلم في صحيحه (١٣١٢/٣ ، ١٣١٣) ، كتاب الحدود ، باب حدّ السّرقة ونصابها ، رقم (١٦٨٤) من حديث عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ قال النَّبيُّ ﷺ ((تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) . واللّفظ لمسلم .

(٣) في (ج) « ولا قطع » .

(٤) « على » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) « سرقة » .

(٦) « ولده أو » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النّاسخ .

(٧) « مال » ليست في (ب) .

(٨) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٥) ، بحر المذهب (١١٣/١٣) ، روضة الطّالبين (١٢٠/١٠) ، مغني المحتاج (١٦٢/٤) .

(٩) « قد » ليست في (ج) .

(١٠) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٨٩/٣) ، كتاب الإجارة ، باب في الرّجل يأكل من مال ولده ، رقم (٣٥٣٠) ، وابن ماجه في سننه (٧٦٩/٢) ، كتاب التّجارات ، باب ما للرّجل من مال ولده ، رقم (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) ، والحديث روي من أوجه كثيرة ، فقد روي من حديث جابر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعمر بن الخطّاب ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٠ - سرقة الطّعام الرّطب من حرزه

مسألة : ويجب القطع بسرقة الطَّعام الرّطب إذا سرقه من حرزه [١] ، خلافًا لأبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٢] [٣] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٤] ، ولم يفرّق ، وأيضًا فإنَّهُ مال يُتموَّل ، فجاز أن يثبت به القطع ، كالدّراهم والدّنانير [٥] .

وابن مسعود ، وابن عمر ﷺ . قال العقيلي في الضُّعفاء (٢٣٤/٢) بعد ذكره لأحد هذه الأوجه : « وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض » ، وقال ابن حجر في الفتح (٢١١/٥) : « فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوّة وجواز الاحتجاج به » ، وصحّحه ابن حِبَّان (١٤٢/٢) ، وابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (١٠٢/٥ ، ١٠٣) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التَّحقيق (١٠١/٣) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٦٦٥/٧) ، والألباني في الإرواء (٣٢٣/٣) .

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٣) ، بحر المذهب (٦٤/١٣) ، روضة الطَّالبين (١٢١/١٠) ، مغني المحتاج (١٦٢/٤) .

(٢) « خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله » ليست في (ج) .

(٣) وهو أنَّ القطع لا يجب بسرقة ما يتسارع إليه الفساد .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٣٩/٩ ، ١٥٣) ، تحفة الفقهاء (١٥٣/٣) ، بداية المبتدي (١١٠) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٤/٤) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٧٥/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢١ - سرقة العبد من مال سيّده

مسألة : وإذا سرق العبد من مال سيّده ، فلا قطع عليه [١] [٢] ؛ للشّبهة القائمة بينهما ، وأيضًا روي عن عمر بن الخطّاب [٣] رضي الله عنه أنَّهُ قال : مَالُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ [٤] [٥] . والله أعلم .

٣٢٢ - تكرار السّرقة بعد إقامة الحدّ عليه

مسألة [٦] : وإذا سرق السَّارق قطعنا يده اليمنى ، فإن سرق ثانية قطعنا رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثة قطعنا يده اليسرى ، فإن سرق رابعة قطعنا رجله اليمنى [٧] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : لا يُقطع

---

(١) في (ب) و (ج) « ولا قطع على العبد إذا سرق من مال سيّده » .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٤/١٣ ، ٣٤٥) ، روضة الطَّالبين (١٢٠/١٠) ، مغني المحتاج (١٦٢/٤) .

(٣) « بن الخطّاب » ليست في (أ) .

(٤) « سرق مالكم » ليست في (ب) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٨٣٩/٢) ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، رقم (١٥٢٩) ، والشّافعيّ في المسند (٢٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥١٩/٥) ، كتاب الحدود ، باب في العبد يسرق من مولاه ما عليه ، رقم (٢٨٥٦٨) ، والطّحاوي في مشكل الآثار (٧٩/٥) ، باب بيان مُشكل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ في اللقاح الَّتي كان من عقوبته لآخذيها ما كان هل كانت من إبل الصَّدقة ، أو كانت لرسولِ الله ﷺ ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (١٨٨/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره رقم (٣١١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٨١/٨) ، كتاب السّرقة ، باب العبد يسرق من مال امرأة سيّده ، رقم (١٧٠٨٠) كلّهم بلفظ : « خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ » ، سوى ابن أبي شيبة ، ولفظه : « غُلاَمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ » ، والطحاوي ، ولفظه : « غُلاَمُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ » ، وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٦٧٧/٨) .

(٦) في (ب) و (ج) « باب القطع في السّرقة » .

(٧) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٤) ، بحر المذهب (٩٦/١٣ ، ٩٧) ، روضة الطَّالبين (١٤٩/١٠) ، مغني المحتاج (١٧٧/٤ ، ١٧٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في [١] الثّالثة [٢] [٣] . دليلنا [٤] : قوله ـــ تعالى ـــ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٥] ، وأيضًا [٦] روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال « إذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتُلُوهُ » [٧] . قال الزُّهريّ ـــ رحمه الله

---

(١) « في » ليست في (ب) .

(٢) في (أ) « الثَّالث » .

(٣) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٤٠/٩ ، ١٤١ ، ١٦٦) ، بداية المبتدي (١١٢) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٧/٤) ، مجمع الأنهر (٣٩٣/٢) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٢/١٣) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٦) « أيضًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٨٠/٣) ، كتاب الحدود والدِّيات وغيره ، رقم (٢٨٩) ، قال ابن حجر في التَّلخيص (٦٨/٤) : « وفيه محمَّد بن يزيد بن سنان ، قال الدَّارقطنيّ : هو ضعيف » ، وانظر : تهذيب الكمال (٢٠/٢٧) ، وأخرجه أيضًا بنحوه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٢) ، برقم (٩١) ، وفي معرفة الصَّحابة (١٥٩٧/٣) ، برقم (٤٠٢٥) ، وقال : « تفرّد به حزام ، وهو من الضَّعف بالمحلّ العظيم » ، وكذا أخرج الحديث دون قوله « فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتُلُوهُ » : الدَّارقطنيّ في السُّنن (١٨١/٣) ، كتاب الحدود والدِّيات وغيره ، رقم (٢٩٢) ، وفي إسناده محمَّد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث ، كما قاله البخاريّ في الضُّعفاء الصّغير (١٠٤) ، والنَّسائي في الضُّعفاء والمتروكين (٩٢) ، وأخرجه البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٤١٠/٦) ، كتاب السَّرقة ، باب قطع اليد والرّجل في السَّرقة ، رقم (٥١٧٣) من طريق الشَّافعيّ قال في القديم : أخبرني الثّقة ، وساق إسناده إلى أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا ، وقال في الجديد : أخبرنا بعض أصحابنا ، فذكره ، قال البيهقيّ : « قال أحمد : وفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

—

:

رُفِعَ إلى [١] النَّبيِّ ﷺ في الخَامِسَةِ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ [٢] .

رواية حرملة والمزني عن الشَّافعيّ قال : أخبرنا عبد اللّه بن نافع عن محمَّد بن أبي حميد عن محمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد اللّه عن رَسُولِ الله ﷺ مثله » ، وأخرج أبو داود في السُّنن (١٤٢/٤) ، كتاب الحدود ، باب في السَّارق يسرق مرارًا ، رقم (٤٤١٠) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٩٠/٨ ــ ٩١) ، كتاب قطع السَّارق ، باب قطع اليدين والرِّجلين من السَّارق ، رقم (٤٩٧٨) كلاهما من طريق مُصْعَبِ بْنِ ثَابِت بن عبد اللّه بن الزّبير ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ اقْطَعُوهُ ، قَالَ : فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ اقْطَعُوهُ ، فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ : اقْطَعُوهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، قَالَ اقْطَعُوهُ ، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَانْطَلَقْنَا بِهِ ، فَقَتَلْنَاهُ ، ثُمَّ اجْتَرَرْنَاهُ ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بِئْرٍ ، وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ » . قال النَّسائي بعد روايته لهذا الحديث : « وهذا حديث مُنكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقويّ في الحديث » ، وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٥٤٩/٧) : « حديث القتل لا أصل له » .

(١) « إلى » ليست في (أ) .

(٢) لم أقف عليه مسندًا ، وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٦٧٣/٨) : « قال الزهريّ : القتل منسوخ ؛ لأنَّهُ وقع إليه سارق في الخامسة ، فلم يقتله » ، ولم يذكر له إسنادًا . وأخرج عبد الرزَّاق في المصنَّف (١٨٧/١٠) ، باب قطع السّارق ، رقم (١٨٧٧٠) من طريق معمر عن الزُّهريّ أنَّهُ قال : ولم يبلغنا في السُّنَّة إلاَّ قطع اليد والرِّجل ، لا يُزاد على ذلك ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٩/٥) ، كتاب الحدود ، باب في السّارق يسرق فتقطع يده ورجله ثُمَّ يعود ، رقم (٢٨٢٦٢) من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعيّ عن الزُّهريّ قال : انتهى أبو بكر في قطع السّارق إلى اليد والرّجل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٣- حكم المسروق الباقي والتّالف

مسألة [١] : وإذا قُطِعَ [٢] السَّارق ، وكانت السّرقة باقية ، رُدَّت إلى صاحبها إجماعًا [٣] [٤] وإن كانت تالفة غَرِمها [٥] [٦] ، // بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٧] . دليلنا [٨] : قوله ﷺ : عَلَى الْيَدِ [٩] مَا قَبَضَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » [١٠] ، وأيضًا فإنَّهَا [١١] سرقة تلفت في يده ، فوجب أن يلزمه غرمها [١٢] ، كما لو لم [١٣] يُقْطَع .

٢١٢/ب

❁❁❁

(١) « مسألة » ليست في (أ) و (ج) .

(٢) في (ج) « سرق » .

(٣) « إجماعًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) ، المغني لابن قدامة (١١٣/٩) .

(٥) في (ب) و (ج) « فعليه غرمها » .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٤) ، الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) ، روضة الطَّالبين (١٤٩/١٠) ، مغني المحتاج (١٧٧/٤) .

(٧) وهو أنَّ السَّارق إذا قطع ، والعين قائمة رُدّت على صاحبها ، وإن كانت تالفة لم يضمن . انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٥٦/٩) ، تحفة الفقهاء (١٥٧/٣) ، بداية المبتدي (١١٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١١٨/٤) .

(٨) انظر : بحر المذهب (١١١/١٣) .

(٩) في (أ) زيادة « ردّ » .

(١٠) سبق تخريجه ص (٢٠١) .

(١١) « فإنَّها » ليست في (أ) .

(١٢) في (ب) « أن يغرمها » .

(١٣) « لو لم » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب قطّاع الطّريق [1]

قال الله تعالى جل ثناؤه { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ } [2] ، قال ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ : معناه أن يُقتلوا إن قَتَلُوا ولم يأخذوا المال [3] ، ويُقْتلون ويُصْلبون [4] إذا [5] قتلوا وأخذوا المال ، أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف [6] إذا أخذوا المال [7] ولم يقتلوا ، أو ينفوا من الأرض ، قال ابن

٣٢٤ - تفصيل ابن عبَّاس رضي الله عنهما - لآية الحرابة

---

(١) قطّاع الطريق : هم الّذين يعترضون النّاس بسلاحهم جهرًا ، ويأخذون أموالهم عنوة وقهرًا ، في مصر وغيره .

انظر : الإقناع للماوردي (١٧٣) ، روضة الطّالبين (١٠/١٥٤) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٣) .

(٣) في (ب) و (ج) « إذا قتلوا ما لم يأخذوا المال قتلوا » ، إلاّ أنّ « قُتلوا » محرّفة في (ب) إلى « قتلوه » .

(٤) يُصلّبون : أي يعلّقون للقتل ، والصّليب أصله الخشب الّذي يصلب عليه .

انظر : المفردات (٢٨٤) ، التّعاريف (٤٦٠) .

(٥) « إذا » ليست في (ج) ، وفي (ب) « إن » .

(٦) خلاف : أي مخالفة ، والمعنى أن تقطع إحداهما من جانب ، والأخرى من جانب آخر .

انظر : المفردات (١٥٧) ، التّبيان في تفسير غريب القرآن (١٨٢) .

(٧) من « أو تقطّع » إلى « المال » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النّاسخ ، إلاّ أنّ « أو تقطّع » محرّفة إلى « وإن قطع » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ : النَّفي من الأرض أن يطلبهم السُّلطان [١] ؛ لإقامة الحدّ عليهم ، فيهربون إلى حيث [٢] لا يعلم بهم الإمام [٣] [٤] .

---

(١) في (ج) زيادة « الإمام » .

(٢) من « النَّفي » إلى « حيث » مكرَّرة في (ب) قبل هذا الموضع ــ على سبيل الخطأ ــ بعد قوله : « قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما » المتقدّم ، إلاَّ أنَّ فيها « الإمام » بدل « السُّلطان » .

(٣) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٣٣٦) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (١٠/١٠٩) ، كتاب العقول ، باب المحاربة ، رقم (١٨٥٤٤) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المحارب إذا قتل وأخذ المال وأخاف السّبيل ، رقم (٢٩٠١٨) ، وابن جرير في تفسيره (٦/٢١١ ــ ٢١٥) ، والدَّارقطنيّ في سننه (٣/١٣٨) ، كتاب الحدود والدِّيات وغيره ، رقم (١٧٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٨/٢٨٣) ، كتاب السَّرقة ، باب قطّاع الطّريق ، رقم (١٧٠٩٠ ــ ١٧٠٩٢) ، وغيرهم . قال ابن حجر في التَّلخيص (٤/٧٢) : « وجاء عن ابن عبَّاس خلافه ، ففي سنن أبي داود بإسناد حسن عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عبَّاس في قوله ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية . قال : نزلت في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحدّ الَّذي أصابه » ، وضعّفه الألباني في الإرواء (٨/١٣٠) ، ومع ضعفه في الإسناد إلاَّ أنَّ ابن تَيْمِيَّة قال في السِّياسة الشَّرعيَّة (٦٧) : « هذا قول كثير من أهل العلم » ، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٢) : « وجاء عن أبي مجلز ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وقتادة ، والسُّدّي ، وعطاء الخراساني ، نحو ذلك ، وهكذا قال غير واحد من السَّلف والأئمّة » .

(٤) قال الشَّافعيّ بعد أن ذكر هذا الأثر : « وبهذا أقول » . مختصر المُزَنِيّ (٢٦٥) .
وانظر : الحاوي الكبير (١٣/٣٥٣ ــ ٣٥٦) ، بحر المذهب (١٣/١١٨ ــ ١٢١) ، كفاية الأخيار (٤٨٧ ، ٤٨٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٥ - حكم من حضر من قطّاع الطّريق ، ولم يفعل شيئًا

مسألة : ومن حضر ، وكثَّر [١] ، ولم يأخذ المال ، ولم يفعل شيئًا [٢] ، عُزِّر ، ولا حدّ عليه [٣] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : الحدّ يجب على جميعهم [٤] . دليلنا [٥] : قوله ـــ تعالى ـــ { لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } [٦] ، وأيضًا [٧] فإنَّهُ لم يباشر [٨] القتل ، ولا أخذ المال ، فلم يشاركهم في العقوبة ، كمن لم يحضر [٩] الحرابة [١٠] .

٣٢٦ - توبة قطّاع الطّريق

مسألة : ومن تاب منهم من [١١] قبل أن يقدر عليهم [١٢] السّلطان ،

---

(١) في (ج) « ومن خوّف ولم يقتل » ، وما أثبتّه موافق لمختصر المُزَنِيّ ص (٢٦٥) .

(٢) « ولم يفعل شيئًا » ليست في (ج) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٥) ، بحر المذهب (١٢٦/١٣ ، ١٢٧) ، منهاج الطّالبين (١٣٤) ، مغني المحتاج (١٨٢/٤) .

(٤) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٩٨/٩) ، بداية المبتدي (١١٣) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٢/٤) ، مجمع الأنهر (٤٠٣/٢) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٦٤/١٣ ، ٣٦٥) .

(٦) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) .

(٧) « وأيضًا » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) « يشارك » .

(٩) في (ج) زيادة « إلى » .

(١٠) في (ب) « المحاربة » .

(١١) « من » ليست في (أ) و (ب) .

(١٢) في (ب) « عليه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسقط // عنهم [١] كلّ حدٍّ لله [٢] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ [٣] : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤] .

❁❁❁

---

(١) في (ج) « عنه » .

(٢) إذا تاب قاطع الطّريق قبل القدرة عليه ، سقط من العقوبات ما يختصّ بقاطع الطريق ، من تحتّم القتل ، والصّلب ، وقطع الرِّجل ، واليد . وقيل : في المسألة قولان ، كالقولين في سقوط حدّ الزاني ، والسّارق بالتّوبة ، قال النّوويّ في المنهاج (١٣٤) : « ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر » أي بالتّوبة ، والقول الثّاني : أنّها تسقط بالتّوبة ، قياسًا على قاطع الطّريق . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٥) ، الحاوي الكبير (٣٧٠/١٣) ، روضة الطّالبين (١٥٨/١٠ ـــ ١٦٠) ، مغني المحتاج (١٨٣/٤) .

(٣) « لقوله تعالى » ليست في (ب) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] الجهاد [2]

٣٢٧ - الأصل في وجوب الجهاد

والأصل في وجوب الجهاد [3] قوله ـ تعالى ـ: {انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [4]، وقال الله ـ تعالى ـ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [5]، وقال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [6]، وقال الله ـ تعالى ـ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي

---

(١) في (ب) و (ج) « باب » .

(٢) الجهاد : مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة ، وجاهد فاعل من جهد إذا بالغ في قتل عدوّه وغيره .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٠٩) ، مختار الصِّحاح (٤٨) مادَّة (جهد) .

واصطلاحًا : قتال الكفّار خاصّة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٠٩) ، شرح منتهى الإرادات (٦١٧/١) .

(٣) انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٦٩) ، المهذَّب (٢٢٧/٢) ، أسنى المطالب (١٧٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٨/٤) .

(٤) سورة التَّوبة ، آية (٤١) .

(٥) سورة الحجّ ، آية (٧٨) .

(٦) سورة التَّوبة ، آية (٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ } (١) .

٣٢٨ - حكم جهاد المرأة

مسألة (٢) : ولا يجب الجهاد على امرأة (٣) ، وقد رُوي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ قَالَتْ : لَيْتَنِي رَجُلٌ أُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ـ وَتَعَالَى ـ { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } (٤) (٥) .

٣٢٩ - حكم جهاد غير البالغ

مسألة : ولا يجب الجهاد على غير بالغ (٦) ؛ لِمَا رُوي عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) سورة التَّوبة ، آية (١١١) .

(٢) هذه المسألة بكاملها ليست في (أ) و (ج) ، وبعض الأجزاء منها مكرّرة في (ب) ، وهي : « مسألة » ، من « رضي ـ وتعالى ـ { ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض } » ، « رجل ، رجال » ، « أجاهد ، فنجاهد » .

(٣) انظر : المهذَّب (٢٢٧/٢) ، الوسيط (٨/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٠٩/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (٣٢) .

(٥) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٢٣٧/٥) ، كتاب تفسير القرآن عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، باب ومن سورة النِّساء ، رقم (٣٠٢٢) من طريق سفيان عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ أَنَّهَا قَالَتْ : « يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } » . قَالَ الترمذيّ عقب الحديث : « هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا » ، وقال الحاكم في المستدرك (٣٣٥/٢) : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشَّيخين إن كان سمع مجاهد من أمِّ سلمة » .

(٦) انظر : المهذَّب (٢٢٨/٢) ، الوسيط (٨/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٠٩/١٠) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (١) ، وأيضًا روي عن ابن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّهُ قال : (عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُحُدٍ (٢) ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ (٣) ، فَرَدَّنِي ، وَلَمْ يَرَنِي (٤) بَلَغْتُ ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ (٥) ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةٍ (١) ، فَأَجَازَنِي ، وَرَآنِي (٢) أَنْ قَدْ بَلَغْتُ)

---

(١) أخرجه أبو داود في السُّنن (١٣٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ، رقم (٤٣٩٨ ــ ٤٤٠٣) ، والترمذي في السُّنن (٣٢/٤) ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحدّ ، رقم (١٤٢٣) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (١٥٦/٦) ، كتاب الطَّلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، رقم (٣٤٣٢) ، وابن ماجه في السُّنن (٦٥٩/١ ، ٦٥٨) ، كتاب الطَّلاق ، باب طلاق المعتوه والصّغير والنائم ، رقم (٢٠٤١ ــ ٢٠٤٢) ، وصحّحه ابن خزيمة (١٠٢/٢) ، (٣٤٨/٤) ، وابن حِبَّان (٣٥٥/١ ، ٣٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/١) ، (٦٧/٢) ، (٤٣٠/٤) ، والنَّووي في خلاصة الأحكام (٢٥٠/١) ، وتقي الدِّين السّبكيّ في إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٢٨) ، والألباني في الإرواء (٤/٢) .

(٢) أحد : اسم للجبل الَّذي كانت عنده غزوة أحد سنة ٣ هـ ، وهو جبل أحمر ، بينه وبين المدينة المنوّرة قرابة ميل من جهة الشِّمال ، وعنده كانت الوقعة المشهورة الَّتي قتل فيها حمزة ﷺ عمّ النَّبيِّ ﷺ ، وسبعون من المسلمين ، وكسرت رباعيّة النَّبيّ ﷺ ، وشجّ وجهه الشريف ، وكلمت شفته ، وكان يوم بلاء ، وتمحيص .

انظر : معجم البلدان (١٠٩/١) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٢٣) .

(٣) « سنة » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة « أن قد » ، ولعلّ الصَّواب عدم إثباتها .

انظر : البدر المنير (٦٦٧/٦ ، ٦٦٨) .

(٥) غزوة الخندق كانت سنة ٥ هـ ، وقد تجمّعت الأحزاب شمالي الخندق ، وعادت خائبة بعد أن أقامت على الخندق قريبًا من شهر . اقترح حفر الخندق سلمان الفارسي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣) .

٢١٤/ب قال (٤) عمر بن عبد العزيز ـــ رحمه الله ـــ (٥) : (هذا الفرق بين المقاتلة ، // والذريّة) (٦) .

ﷺ ، ويقع شمالي المدينة المنوّرة ، وإلى جنوبه اليوم ـــ وقد اندثر ـــ مسجد الفتح . طوله ٥٥٤٤ م ، ومتوسّط عرضه ٤.٦٢ م ، ومتوسّط عمقه ٣.٢٣٤ م .

انظر : تاريخ الطبري (٢/٩٠) ، أطلس الحديث النَّبويّ (١٦٤) .

(١) « سنة » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « وأراني » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٤٨) ، كتاب الشَّهادات ، باب بلوغ الصِّبيان وشهادتهم ، رقم (٢٥٢١) ، ومسلم في صحيحه (٣/١٤٩٠) ، كتاب الإمارة ، باب بيان سنّ البلوغ ، رقم (١٨٦٨) ، دون ذكر البلوغ ، وروى الحديث بهذه الزِّيادة ابن حِبَّان في صحيحه (١١/٣٠) ، كتاب السِّيَر ، باب الخروج وكيفيّة الجهاد ، رقم (٤٧٢٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٦/٥٥) ، كتاب الحجر ، باب البلوغ بالسنّ ، رقم (١١٠٨١) ، ونقل البيهقيّ عقب ذكره للحديث عن ابن صاعد أنَّهُ قال : « في هذا الحديث حرف غريب ، وهو قوله : « ولم يرني بلغت » » .

(٤) « قد بلغت ، قال » ليست في (ج) .

(٥) أبو حفص ، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، الخليفة الرّاشد ، والإمام العادل ، أمّه أمّ عاصم حفصة بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب ، بويع بالخلافة حين مات سليمان بن عبد الملك ، وكانت مدّة خلافته سنتين وخمسة أشهر ، فملأ الأرض قسطًا وعدلاً ، وسنّ السّنن الحسنة ، وأمات الطرائق السيئة ، توفي سنة ١٠١ هـ ،و عمره ٣٩ سنة .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٢/٣٣٥) ، سِير أعلام النُّبلاء (٥/١١٤) .

(٦) أخرجه الشَّافعيّ في مسنده (٣٢٥) بلفظ المصنِّف ، وعنه البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٥/١٦٣) ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب العطاء الواجب من الفيء للبالغ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٠ - حكم جهاد من لا يجد زادًا ولا راحلة

مسألة : ولا يجب الجهاد على من لا يجد زادًا ، وراحلة [١] [٢] ؛ لقوله ـ تعالى ـ { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ } [٣] [٤] .

الّذي يطيق مثله القتال ، رقم (٤٠١١) ، وأخرجه الترمذيّ في السُّنن (٦٤١/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في حدّ بلوغ الرّجل والمرأة ، رقم (١٣٦١) بلفظ : « هذا حدُّ ما بين الذّرّيّة ، والمُقاتلة » ، وهو في الصَّحيحين بلفظ : « إنّ هذا لحدٌّ بين الصّغير ، والكبير » .

انظر : صحيح البخاريّ (٩٤٨/٢) ، كتاب الشّهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، رقم (٢٥٢١) ، صحيح مسلم (١٤٩٠/٣) ، كتاب الإمارة ، باب بيان سنّ البلوغ ، رقم (١٨٦٨) .

(١) في (ب) « ولا راحلة » .

(٢) وكذلك من عجز عن سلاح ، وأسباب القتال ، وإن كان القتال على باب البلد ، أو حواليه ، سقط اشتراط نفقة الطّريق ، ويشترط وجدان الرّاحلة إذا كان سفره مسافة قصر .

انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٦٩) ، المهذّب (٢٢٨/٢) ، الوسيط (٨/٧) ، روضة الطّالبين (٢١٠/١٠) .

(٣) سورة التّوبة ، آية (٩١) .

(٤) من « مسألة : ولا يجب الجهاد ولا إلى { عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ } » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣١ - حكم جهاد من له عذر

مسألة : ولا يجب الجهاد على زَمِنٍ [١] ، ولا على [٢] من له عذر [٣] ؛ لقوله ــ تعالى ــ : {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} [٤] ، وقال الله ــ تعالى ــ {لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [٦] .

٣٣٢ - جهاد من عليه دَيْن

مسألة : ومن كان [٧] عليه دين ، فلا يجاهِد إلاَّ بإذن غريمه [٨] ؛ لِمَا روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ [٩])) [١٠] ، وأيضًا [١] روي [٢] أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وهُوَ بَيْنَ

---

(١) رجل زمن : أي مبتلى ، بيّن الزّمانة ، والزّمانة : العاهة .
انظر : لسان العرب (١٣/١٩٩) ، مختار الصِّحاح (١١٦) مادَّة (زمن) .

(٢) « لا على » ليست في (ب) .

(٣) انظر : المهذَّب (٢/٢٢٨) ، الوسيط (٧/٨) ، روضة الطَّالبين (١٠/٢٠٩ ، ٢١٠) ، مغني المحتاج (٤/٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) سورة التَّوبة ، آية (٩١) .

(٥) لَيْسَ {عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى} ، وقال الله تعالى » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) سورة النُّور ، آية (٦١) .

(٧) « كان » ليست في (أ) .

(٨) إذا كان دينه حالاً ، وأمَّا إن كان دينه مؤجّلاً ، فله الخروج في السَّفر مطلقًا ، وقيل : يُمنع في السّفر المخوف ؛ صيانة لحقّ الغريم .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٩) ، المهذَّب (٢/٢٢٨ ، ٢٢٩) ، روضة الطَّالبين (١٠/٢١٠ ، ٢١١) ، مغني المحتاج (٤/٢١٧) .

(٩) في (أ) « متعلّقة بالدَّين حتَّى يقضي » .

(١٠) أخرجه الترمذيّ في السُّنن (٣/٣٨٩ ، ٣٩٠) ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصَّفَّيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (٣) ، أَرَأَيْتَ إِنْ (٤) قُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، أَيحْجِزُنِي (٥) مِنَ الجَنَّةِ شَيءٌ ؟ ، فَقَالَ لَهُ (٦) النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ » ، فَهَبَطَ جِبْرِيْلُ عليه السلام وقَالَ : قُلْ لَهُ إِلاَّ الدَّيْنَ (٧) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٨) : « إِلاَّ الدَّيْنَ » (٩) ، فَمَضَى الرَّجُلُ ، وانْغَمَسَ (١٠) فِي العَدُوِّ حتَّى قُتِلَ (١١) .

النَّبِيِّ ﷺ فَأَنَّى قَالَ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » ، رقم (٩٩٩) ، وحسّنه ، وابن ماجه في السُّنن (٨٠٦/٢) ، كتاب الأحكام ، باب التّشديد في الدَّيْن ، رقم (٢٤١٢) ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٣٢/٢) ، وقال النَّوويّ في خلاصة الأحكام (٩٣٠/٢) : « رواه الترمذيّ وابن ماجه بإسناد صحيح ، أو حسن » .

(١) « أيضًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) زيادة « عنه » .

(٣) « يا رسُولَ اللَّهِ » ليست في (ب) .

(٤) « إن » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) في (ج) « يحجزني » .

(٦) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) « قل له : إلاَّ الدَّيْن » ليست في (ج) .

(٨) « فقال له النَّبِيُّ ﷺ » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) « إلاّ الدَّيْن » ليست في (ب) .

(١٠) انغمس : أي رمى بنفسه في القتال ، وأصل الغمس : إرسال الشّيء في الشّيء السيّال . انظر : العين (٣٨٠/٤) ، المحكم (٤٣٧/٥) مادَّة (غمس) .

(١١) لم أقف عليه بلفظ المصنِّف ، وأخرج مسلم في صحيحه (١٥٠١/٣) ، كتاب الإمارة ، باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلاَّ الدَّيْن ، رقم (٣٤٩٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٣ - إذن الوالدين في الجهاد

مسألة [١] : ومن له أبوان مسلمان ، فلا يجوز له [٢] أن يجاهد إلاَّ بإذنهما ، أو إذن [٣] الباقي منهما [٤] ، والدَّليل على ذلك : قوله ـــ تعالى ـــ وَعَلَى الأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ بِسِيمَاهُمْ [٥] ، قال ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ : نزلت هذه الآية في قوم جاهدوا بغير إذن آبائهم ، وأمّهاتهم ، فلم [٦] يُدخلهم اللَّه [٧] الجنَّة ؛ لمعصيتهم آباءهم ، وأمّهاتهم ، ولم يدخلهم النّار ؛ لأنَّهُم قُتلوا في سبيل اللّه ، فهم على [٨] سور بين الجنّة والنَّار ، لم يدخلوا [٩] [١٠] الجنَّة [١] وهم يطمعون [٢] [٣] ، وأيضًا

فَقَالَ لَهُ مَعَهُمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَأَنْتَ صَابِرٌ ، مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ كَيْفَ أَقُلْتَ؟ قَالَ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَتُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ أَنْتَ صَابِرٌ ، مُحْتَسِبٌ ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ » .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) « له » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) و (ج) « بإذن » .

(٤) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٦٩) ، المهذَّب (٢٢٩/٢) ، الوسيط (٩/٧) ، روضة الطَّالبين (٢١١/١٠) .

(٥) سورة الأعراف ، آية (٤٦) .

(٦) في (ب) و (ج) « فلا » .

(٧) « اللّه » لفظ الجلالة ليس في (أ) .

(٨) في (ب) و (ج) « في » .

(٩) « والنَّار لم يدخلوا » ليست في (ج) .

(١٠) في (ب) « لم يدخلهم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُقَاتِلُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، فَقَالَ لَهُ :

---

(١) « الجنَّة » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) اختلف المفسِّرون في أصحاب الأعراف ، فقيل : هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم ، وقيل : هم قوم غزو بغير إذن آبائهم ، وأمّهاتهم ، وقيل غير ذلك ، قال ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٢ ، ٢١٨) : « واختلفت عبارات المفسِّرين في أصحاب الأعراف ، من هم ؟ وكلّها قريبة ترجع إلى معنى واحد ، وهو أنَّهُم قوم استوت حسناتهم ، وسيئاتهم » .

وانظر : تفسير الطبري (١٩٢/٨) ، تفسير السّمعاني (١٨٤/٢) .

(٣) ذكره البيهقيّ في شعب الإيمان (٣٤٥/١) ، برقم (٣٨١) ، وقال : « مرسل ضعيف » ، وذكر السيوطي في الدر المنثور (٤٦٥/٣) ، والشوكاني في فتح القدير (٢٠٩/٢) أَنَّ ابن مردويه أخرجه عن ابن عبَّاس مرفوعًا ، وقد جاء مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الرَّحمن المزني ، وأبي هُريرة ، ومالك الهلالي ، كما عند مجاهد في التَّفسير (٢٣٧/١) ، وسعيد بن منصور في سننه (١٤٣/٥) ، كتاب التّفسير ، باب تفسير سورة الأعراف ، رقم (٩٥٤) ، والطبري في التّفسير (١٩٢/٨ ، ١٩٣) ، وأبي نعيم في معرفة الصَّحابة (٢٤٨٣/٥) ، برقم (٦٠٤٢) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٤٨٥/٣) ، وابن كثير في التّفسير (٢١٧/٢) ، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (٢٣/٧) ، وابن حجر في المطالب العالية (٦٦٤/١٤) ، وفي الإصابة (٣٢٩/٤ ، ٣٧١) ، (٧٦١/٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤٦٥/٣) ، والشوكاني في فتح القدير (٢٠٩/٢) ، والألباني في السلسة الضعيفة (٦٨/١٣) ، قال ابن كثير في تفسيره (٢١٧/٢) بعد ذكره لشيء من طرق الحديث : « والله أعلم بصحّة هذه الأخبار المرفوعة ، وقصاراها أن تكون موقوفة » ، وضعّف الحديث أبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٩٩٥/٢) ، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (٢٣/٧) ، والألباني في السِّلسلة الضَّعيفة (٦٨/١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٥/ب لَكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ [١] : « فَارْجِعْ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » [٢] .

٣٣٤ - حكم الجهاد

مسألة : الجهاد فرض على الكفاية [٣] [٤] [٥] ، والدَّليل على ذلك قوله تعالى : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى } [٦] ،

---

(١) « قال » ليست في (ج) .

(٢) لم أجده بهذه السياقة ، وأخرج البخاريّ في صحيحه (٣/١٠٩٤) ، (٥/٢٢٢٨) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب الجهاد بإذن الأبوين ، رقم (٢٨٤٢) ، وكتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلاَّ بإذن الأبوين ، رقم (٥٦٢٧) ، ومسلم في صحيحه (٤/١٩٧٥) ، كتاب البرّ والصِّلة ، باب برّ الوالدين وأنَّهُمَا أحقّ به ، رقم (٢٥٤٩) من حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

(٣) « على الكفاية » ليست في (أ) ، وفي (ج) « كفاية » .

(٤) فرض الكفاية : هو الَّذي يتناول بعضًا غير معيّن ، وسمّي بذلك ؛ لأنَّ فعل البعض كافٍ في تحصيل المقصود منه ، والخروج عن عهدته .

انظر : نهاية السُّول (١/١٠٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١/١٠٠) .

(٥) وذلك إذا كان الكفّار مستقرّين في بلدانهم غير قاصدين شيئًا من بلاد المسلمين ، أمَّا إذا دخلوا بلدة للمسلمين ، أو أطلّوا عليها ، ونزلوا بباها قاصدين ، ولم يدخلوا ، صار الجهاد فرض عين .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٠) ، المهذَّب (٢/٢٢٧) ، روضة الطَّالبين (١٠/٢٠٨ ، ٢١٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٠٩ ، ٢١٩) .

(٦) سورة النِّساء ، آية (٩٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ والصَّحابة [١] ﷺ كانوا // يغزون ببعض النّاس دون بعض [٢] .

١٠١/أ

٣٣٥ - حكم طلب العلم

مسألة [٣] : وهكذا طلب العلم فرض على الكفاية [٤] [٥] ؛ لقوله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٦] ، وقال النَّبيُّ ﷺ «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ [٧]» [١] .

---

(١) في (ب) و (ج) « وأصحابه » .

(٢) انظر على سبيل المثال : مصنَّف عبد الرزَّاق (٣١٣/٥) ، كتاب المغازي ، والطّبقات الكبرى (٤٩/٢ ، ١٤٤) ، (٥٦/٣) ، ومصنّف ابن أبي شيبة (٣٢٦/٧) ، (٥١٧/٧) ، كتاب الجمل ، باب ما ذكر في صفّين ، رقم (٣٧٦٧٠) ، وكتاب المغازي ، وصحيح البخاريّ (١٤٥٥/٤) ، كتاب المغازي ، وصحيح مسلم (١٣٥٦/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، وسنن أبي داود (٣/٣) ، كتاب الجهاد ، وسنن الترمذيّ (١٩١/٤) ، كتاب الجهاد ، وسنن النَّسائي الصُّغرى (٢/٦) ، كتاب الجهاد ، وسنن ابن ماجه (٩٢٠/٢) ، كتاب الجهاد ، وسنن البيهقيّ الكبرى (٢/٩) ، كتاب السِّيَر ، وغير ذلك من المصادر .

(٣) « مسألة » ليست في (ج) .

(٤) في (ج) « كفاية » بدل « على الكفاية » .

(٥) ومنه ما يكون فرض عين ، وهو ما يحتاج إليه لإقامة مفروضات الدِّيْن .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٠) ، الوسيط (١٣/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٢٢/١٠ ، ٢٢٣) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٤) .

(٦) سورة التَّوبة ، آية (١٢٢) .

(٧) في (ب) « المسلم » بدل « كلّ مسلم » ، وفي (ج) زيادة « ومسلمة » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٦ - لا يحلّ للمسلمين أن ينهزموا من مثليهم

مسألة : ولا يحلّ للمسلمين أن ينهزموا من مثليهم [٢] ، والأصل في ذلك قوله ــ تعالى ــ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ } [٣] ، وقال الله ــ تعالى ــ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } [٤] ، فأوجب الله تعالى أوّلاً أن [١] يقاتل الواحد منّا عشرة منهم ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السُّنن (٨١/١) في المقدّمة ، باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم ، رقم (٢٢٤) ، وقد روي الحديث من عدّة طرق : عن عليّ ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عبّاس ، وجابر ، وأنس ، وأبي سعيد ﷺ . قال إسحاق بن راهويه كما في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥٢٩/٢) : « طلب العلم فريضة لم يصحّ الخبر فيه ، إلاّ أنّ معناه قائم » ، وقال ابن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله (٩/١) : « الحديث في وجوب طلب العلم في أسانيده مقال لأهل العلم بالنّقل ، ولكن معناه صحيح » ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٦٤/١ ــ ٧٥) بعد أن استوفى طرقه : « هذه الأحاديث كلّها لا تثبت ... وقال أحمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء » ، وضعّف الحديث أيضًا ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٦٥٢/٥) .

(٢) ما ذكره المصنّف من التّفصيل في هذه المسألة والّتي بعدها هو الّذي ذكره جمهور الشّافعيّة ، وأطلق الغزالي بعدم جواز الانهزام إذا كان في انهزامهم كسر المسلمين ، وإلاّ ففيه التّفصيل الّذي ذكره الجمهور .

انظر في هذه المسألة والّتي بعدها : مختصر المُزَنيّ (٢٧١) ، المهذّب (٢٣٢/٢ ، ٢٣٣) ، الوسيط (٢٣/٧ ــ ٢٥) ، روضة الطّالبين (٢٤٧/١٠) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (١٥ ــ ١٦) .

(٤) سورة الأنفال ، آية (٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثُمَّ نسخ الله ــ تعالى ــ [٢] ذلك ، وأوجب على [٣] الواحد منّا أن يقاتل اثنين منهم ، فقال الله ــ تعالى ــ [٤] { الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَلَمْ ٢١٦/ب فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ } [٥] .

٣٣٧ - الموضعان اللذان يجوز فيهما أن ينهزم المسلمون من مثليهم فأقلّ

مسألة [٦] : ولا يجوز للمسلمين أن ينهزموا من مثلَيْهم ، فأقلّ ، ولا يُولّوهم الأدبار ، إلاّ في موضعين : أحدهما [٧] : أن يكونوا متحرّفين [٨] للقتال ، فيُولّوهم للفرّ [٩] والكرّ [١٠] ، والثّاني : أن ينووا أنَّهُم يتحيّزون [١١]

---

(١) « أن » ليست في (ج) .

(٢) « اللّه تعالى » لفظ الجلالة ليس في (ب) و (ج) .

(٣) « على » ليست في (ب) .

(٤) « اللّه تعالى » لفظ الجلالة ليس في (ب) .

(٥) سورة الأنفال ، آية (٦٦) .

(٦) « مسألة » ليست في (أ) .

(٧) من « فأقلّ » إلى « أحدهما » ليست في (ب) .

(٨) قال النّوويّ في الرّوضة (١٠/٢٤٧) : « المتحرّف : من ينصرف ؛ ليكمن في موضع ويهجم ، أو يكون في مضيق ، فينصرف ؛ ليتبعه العدوّ إلى متّسع سهل للقتال ، أو يرى المصلحة في التحوّل إلى مضيق ، أو يتحوّل من مقابلة الشّمس والرّيح إلى موضع يسهل عليه القتال » .

(٩) الفَرُّ ــ بالفتح ــ الرّوغان ، والهرب من شيء خافه .
انظر : لسان العرب (٥/٥٠) ، تاج العروس (١٣/٣١١) مادّة (فرر) .

(١٠) الكَرُّ ــ بالفتح ــ الرّجوع على الشّيء .
انظر : تهذيب اللّغة (٩/٣٢٧) ، لسان العرب (٥/١٣٥) مادّة (كرر) .

(١١) في (ب) « متحيّزون » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى فئة [١] [٢] ، ويستعينون [٣] بها ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ [٤] [٥] .

٣٣٨ - حكم قتل النِّساء والولدان

مسألة : ولا يُقتل النِّساء ، والولدان [٦] ؛ لما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، والوِلْدَانِ [٧] .

٣٣٩ - حكم قتل الرُّهبان، والشّيوخ ، ونحوهم

مسألة [٨] : فأمَّا الرُّهبان [٩] ، وأصحاب الصَّوامع [١٠] ، والشّيوخ [١١] الَّذين لا قتال فيهم [١] ، فللشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ فيهم **قولان**

---

(١) في (أ) و (ب) « جماعة » .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٠/٢٤٧) : « المتحيّز إلى فئة : من ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة يستنجد بها في القتال » .

(٣) في (ب) « يستغيثون » .

(٤) سورة الأنفال ، آية (١٦) .

(٥) « ويستعينون بها ؛ لقوله تعالى ﴿ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ ﴾ » ليست في (ج) .

(٦) سبقت هذه المسألة ص (٣٢١) .

(٧) سبق تخريجه ص (٣٢١) .

(٨) « مسألة » ليست في (ب) .

(٩) الرّهبان : جمع راهب ، وهو المتعبّد في الصّومعة .
انظر : لسان العرب (١/٤٣٧) ، تاج العروس (٥/٥٤٠) مادَّة (رهب) .

(١٠) الصّوامع : جمع صومعة ، وهي بيت للنّصارى ، ومنار للرّاهب ، وسمّيت صومعة ؛ لتلطيف أعلاها .
انظر : لسان العرب (٨/٢٠٨) ، تاج العروس (٢١/٣٥٨) مادَّة (صمع) .

(١١) الشّيوخ : جمع شيخ ، وهو الَّذي استبانت فيه السنّ ، وظهر عليه الشّيب ، وقيل : هو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

: أحدهما : لا يُقتلون ؛ لأنَّهُم أقلّ [٢] مكانة من النِّساء ، وأيضًا فإنَّ أبا بكر ﷺ كان ينهى عن قتلهم [٣] . والقول الثَّاني :

شيخ من خمسين إلى آخره ، وقيل : من إحدى وخمسين ، وقيل : هو من الخمسين إلى الثمانين .

انظر : لسان العرب (٣/٣١) ، تاج العروس (٧/٢٨٦) مادَّة (شيخ) .

(١) في (أ) « عندهم » ، ولعلّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : التَّنبيه (٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٨/٦٤) .

(٢) « أقل » ليست في (ج) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٤٤٧) ، كتاب الجهاد ، باب النَّهي عن قتل النِّساء والولدان في الغزو ، رقم (٩٦٥) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٥/١٩٩) ، كتاب الجهاد ، باب عقر الشّجر بأرض العدوّ ، رقم (٩٣٧٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦/٤٨٣) ، كتاب السِّيَر ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم (٣٣١٢١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩/٨٥ ، ٨٩) ، كتاب السِّيَر ، باب من اختار الكفّ عن القطع والتّحريق إذا كان الأغلب أنّها ستصير دار إسلام أو دار عهد ، رقم (١٧٩٠٤) ، وباب ترك قتل من لا قتال فيه من الرّهبان والكبير وغيرهما ، رقم (١٧٩٢٧) ، وغيرهم من طريق يحيى بن « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ ﷺ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ ، فَقَالَ له أَبُو بَكْرٍ ﷺ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ — (وفي رواية من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب : وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم في الصّوامع ، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له) — وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا ، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا ، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١] يُقتلون [١] ، وهو ظاهر القرآن [٢] ، وهو مذهب عمر ﷺ [٣] .

عَامِرًا ، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ ، وَلاَ تَحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تغرقنّه ، وَلاَ تَغْلُلْ ، وَلاَ تَجْبُنْ » . قال الإمام أحمد في العلل (١٧٠/٣) : « هذا حديث منكر ، ما أظنّ من هذا شيء ، هذا كلام أهل الشَّام » ، وقال البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (٢٨/٧) : « وبمعناه رواه صالح بن كيسان ، وأبو عمران الجوني ، ويزيد بن أبي مالك الشَّامي عن أبي بكر ، وكلّ ذلك منقطع . ورواه ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب عن أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضًا منقطعًا ، فمراسيل ابن المسيِّب أقوى من مراسيل غيره » ، وساق كلام الإمام أحمد الآنف ذكره ، ثُمَّ قال : « ولم أقف على المعنى الَّذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنَّهُ كان ينكر ذلك أن يكون ذلك من حديث الزُّهريّ » ، وقال ابن عبد البرّ في الاستذكار (٢٨/٥) : « والأخبار بذلك عند أهل السِّيَر مشهورة » . وانظر : نصب الرَّاية (٤٠٦/٣) ، البدر المنير (١٣١/٩) ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٣/٦) ، كتاب السِّيَر ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم (٣٣١٢٧) من طريق جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجّاج الكلابي قال : قام أبو بكر ﷺ في النّاس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثُمَّ قال : ألا لا يقتل الرّاهب في الصَّومعة . قال عبد الله بن الإمام أحمد كما في العلل (١٠٣/٣) : « سألت أبي عن جعفر بن برقان ، فقال : إذا حدّث عن غير الزُّهريّ ، فلا بأس ، ثُمَّ قال في حديثه عن الزُّهريّ : يخطئ » ، وقال ابن حجر في تقريب التّهذيب (١٤٠) : « جعفر بن برقان ... صدوق يهم في حديث الزُّهريّ » ، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التَّحقيق (٧٢/٢) : « وثابت بن الحجّاج ذكره البخاريّ في تاريخه ، وابن أبي حاتم في كتابه ، ولم يذكرا فيه جرحًا » ، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤١٥/٥) : « وثابت بن الحجّاج جزري تابعيّ معروف ، لا نعلم أحدًا تكلّم فيه » ، ووثّقه ابن حجر في تقريب التّهذيب (١٣٢) . وانظر : التّاريخ الكبير (١٦٢/٢) ، الجرح والتّعديل (٤٥٠/٢) .

(١) في (ب) و (ج) زيادة « أنَّهُم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) وهو الأظهر من المذهب ، وأمَّا إن كان فيهم من له رأي وتدبير في الحرب ، فإنَّهُ يُقتل قطعًا .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٢) ، المهذَّب (٢٣٤/٢) ، الوسيط (٢٠/٧ ، ٢١) ، روضة الطَّالبين (٢٤٣/١٠) .

(٢) كقوله تعالى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التَّوبة : ٥] .

انظر : المهذَّب (٢٣٣/٢) .

(٣) لم أقف على رأي عمر ﷺ الَّذي أشار إليه المصنِّف ، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٥/٦) ، كتاب السِّيَر ، باب من رخّص في قتل الولدان والشّيوخ ، رقم (٣٣١٤٠) من طريق محمَّد بن مصعب عن الأوزاعيّ قال : « سألت الزُّهريّ عن العدو إذا ظهر عليهم ، أيُقتل علوجهم ؟ قال : كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ، ويُسبون مع ذلك » ، وأخرج سعيد بن منصور في السُّنن (٢٨١/٢) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في قتل النِّساء والولدان ، رقم (٢٦٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٨٣/٦) ، كتاب السِّيَر ، باب من ينهى عن قتله في دار الحرب ، رقم (٣٣١٢٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩١/٩) ، كتاب السِّيَر ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرّهبان والكبير وغيرهما ، رقم (١٧٩٣٨) كلّهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنَّهُ قال : « اتَّقوا اللّه في الفلاّحين ، فلا تقتلوهم ، إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب » ، وأخرج سعيد بن منصور في سننه أيضًا (٢١٦/٢) ، كتاب الجهاد ، حديث السّفطَين ، رقم (٢٤٧٦) من طريق شهاب بن خراش عن حوشب عن الحجّاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدّثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرَّسولِ الَّذي جرى بين عُمر بن الخطَّاب ﷺ ، وسلمة بن قيس الأشجعي ، قال : ندب عمر بن الخطَّاب النّاس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة إلى بعض أهل فارس ، وقال : « انطلقوا بسم اللّه ، وفي سبيل اللّه ، تقاتلون من كفر باللّه ، لا تغلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا امرأة ، ولا صبيًّا ، ولا شيخًا هرمًا ... » الأثر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٠ - حكم المبارزة

مسألة [١] : ولا بأس بالمبارزة [٢] [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ [٤] ؛ لقوله ـ تعالى ـ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [٥] ، وأيضًا [٦] فإنَّ [٧] حمزة ، وعليًّا ـ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـ ، وغيرَهما [٨] بارزوا [٩] يوم بدر [١] بإذن رسولِ الله ﷺ [٢] ،

---

(١) « مسألة » ليست في (ب) .

(٢) المبارزة في الحرب : أن يتبارز الفارسان ، فيتمارسا حتَّى يقتل كلّ منهما صاحبه ، أو يقتل أحدهما .

انظر : لسان العرب (٤١٤/٥) ، تاج العروس (٣٤٤/١٥) مادَّة (نجز) .

(٣) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٥٠/١٠) : « ولو خرج كافر وطلبها ، استحبّ الخروج إليه . وابتداء المبارزة لا مستحبّ ، ولا مكروه ، وقال ابن أبي هُريرة : تكره ، وأطلق ابن كج استحبابها ، والصَّحيح الأوَّل » . وانظر في هذه المسألة : الأم (٢٤٣/٤) ، المهذَّب (٢٣٧/٢) ، الوسيط (٢٥/٧) .

(٤) ذكر محمَّد بن الحسن في السِّيَر الكبير (١٧٢/١) أنَّهُ « إن خرج علج من المشركين بين الصفّين يدعو إلى البراز ، فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين من غير أن يستأذن من الإمام في ذلك ... ما لم ينههم ، فإن نهاهم فليس ينبغي لهم أن يخرجوا » ، وقال ابن المنذر في الإجماع (٥٩) : « وأجمعوا على أنَّ للمرء أن يبارز ، ويدعو إلى البراز بإذن الإمام ، وانفرد الحسن ، فكان يكرهه ، ولا يعرف البراز » . وانظر : مراتب الإجماع (١١٧) ، أحكام القرآن لابن العربيّ (٢٤٤/٤) ، عمدة القاري (٢٧٤/١٤) .

(٥) سورة الأنفال ، آية (٦٥) .

(٦) « أيضًا » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « لأنَّ » .

(٨) « وغيرهما » ليست في (ب) و (ج) ، والمراد : عبيدة بن الحارث ، كما سيأتي .

(٩) في (ج) « بارزا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبارز عليّ ﷺ مرحبًا [٣] [٤] .

٣٤١ - الواجب على من أُسر وحُمل إلى دار الشِّرك

مسألة : وإذا أُسر رجل من المسلمين ، وحُمل إلى دار الشِّرك [٥] ، وجب عليه [٦] العمل على التخلّص ، والهرب [٧] [٨] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾ [٩] ، وقال [١] النَّبيُّ ﷺ

---

(١) « يوم بدر » ليست في (ج) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٦٨/٤ ، ١٤٥٩) ، كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، رقم (٣٧٤٨ ـــ ٣٧٥١) ، وكتاب التّفسير ، باب ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، رقم (٤٤٦٦) ، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٣/٤) ، كتاب التّفسير ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ ، رقم (٣٠٣٣) من طريق قيس بن عُبَاد قال : « سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ : حَمْزَةُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعُتْبَةُ ، وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ » .

(٣) هو : مرحب بن الحارث اليهودي ، وهو من ملوك خيبر ، بارزه عليّ بن أبي طالب ﷺ عام خيبر ، فقتله .

انظر : تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (٢٦٧/٥٥) ، فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤٠/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب غزوة ذي قرد ، رقم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ .

(٥) في (ج) « المشركين » .

(٦) « عليه » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) زيادة « وجب عليه التخلّص » ، وهي خطأ .

(٨) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٥) ، الحاوي الكبير (٢٧٠/١٤) ، الوسيط (٤٥/٧) ، روضة الطّالبين (٢٨٢/١٠) .

(٩) سورة هود ، آية (١١٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّ (٢) اللهَ (٣) بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ (٤) مُسْلِمٍ مُشْرِكٍ » (٥) .

---

(١) في (ب) « ولقوله » .

(٢) في (ج) « ولقوله تعالى » ، وهو خطأ .

(٣) « كلّ » ليست في (ج) .

(٤) في (ب) « المسلم » بدل « كلّ مسلم » .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٤٥) ، كتاب الجهاد ، باب النَّهي عن قتل من اعتصم بالسّجود ، رقم (٢٦٤٥) ، والترمذي في السُّنن (٤/١٥٥) ، كتاب السِّيَر ، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ، رقم (١٦٠٤) كلاهما من طريق إسماعيل بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلِمَ ؟ قَالَ : لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا » . وأخرجه النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٨/٣٦) ، كتاب القسامة ، باب القعود بغير حديدة ، رقم (٤٧٨٠) من طريق إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ ، فَقُتِلُوا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَقَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا » . قال الترمذيّ في العلل (٢٦٤) : « سألت محمَّدًا عن الحديث ، فقال : الصَّحيح عن قيس بن أبي حازم مرسل » ، ووافقه الدَّارقطنيّ في العلل (١٣/٤٦٤) ، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٢/٤٥٤) : « والَّذي أسنده ثقة عندهم » ، وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٩/١٦٤) معلِّقًا على قول ابن دقيق العيد : « يعني فيكون مقدّمًا على رواية الإرسال على القاعدة المقرّرة » ، وقال ابن حجر في البلوغ (٢/١٥٥) : « إسناده صحيح ، ورجّح البخاريّ إرساله » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٢ - الغلول في الغنائم

مسألة [١] : وكلّ من حصل له [٢] شيء من الغنيمة ، وجب عليه ردّه إلى [٣] المغنم ؛ ليُقسم بينهم [٤] ؛ لأنَّ الله ــ تعالى ــ يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٥] ، وروي النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الغُلُولِ [٦] فِي الغَنَائِمِ [٧] [٨] ، // وقال : ٢١٧/ب

---

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « معه » .

(٣) في (ج) « من » .

(٤) « قال الشَّافعيّ : ولهم أن يأكلوا ، ويعلفوا دوابّهم في دار الحرب ، فإن خرج أحد منهم من دار الحرب ، وفي يده شيء صيّره إلى الإمام » مختصر المُزَنِيّ (٢٧١) .

وأمَّا ما سوى ذلك من الأموال ، فقد قال الشِّيرازي في التَّنبيه (٢٣٥) : « لا يجوز لأحد منهم أن يستبدّ به ، فمن أخذ منهم شيئًا وجب عليه ردّه إلى المغنم » .

وانظر : الأم (٢٦٢/٤ ، ٢٦٣) ، الحاوي الكبير (١٦٦/١٤ ــ ١٦٨) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٦١) .

(٦) الغلول : هو الخيانة في المغنم ، والسّرقة من الغنيمة قبل القسمة .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة (٢٢٧/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٠/٣) .

(٧) في (ب) و (ج) « المغانم » .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٨/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب الغلول ، رقم (٢٩٠٨) ، ومسلم في صحيحه (١٤٦١/٣) ، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، رقم (١٨٣١) من حديث أبي هُريرة ﷺ قَالَ : قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ ، فَعَظَّمَهُ ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«رُدُّوا الْخَيْطَ ، والمِخْيَطَ [٢] » [٣] .

٣٤٣ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام سنة كاملة

مسألة [٤] : ولا يجوز أن يمكّن مشرك من المقام [٥] في دارنا سنة كاملة إلاَّ بالجزية ؛ لقوله ــ تعالى ــ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [٦] .

، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ ، فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ » ، واللّفظ للبخاري . وأخرجه مسلم أيضًا (١٣٥٧/٣) ، كتاب الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، رقم (١٧٣١) من حديث بُريدة بن خصيب ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ، ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغْدِرُوا ، وَلاَ تَمْثُلُوا ، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا ... » الحديث .

(١) في (ج) « ردّ » .

(٢) المخيط : الإبرة .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٤٠٤/١) ، مشارق الأنوار (٢٤٩/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السُّنن (٩٥٠/٢) ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ، رقم (٢٨٥٠) من حديث عبادة بن الصّامت ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً ــ يَعْنِي وَبَرَةً ــ ، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ ، وَالْمِخْيَطَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَنَارٌ ، وَنَارٌ » .

(٤) « مسألة » ليست في (ب) .

(٥) في (ب) زيادة « بمكان » ، وفي (ج) « بما كان » ، وهو تحريف .

(٦) سورة التَّوبة ، آية (٢٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٤ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام أربعة أشهر فما دون

٣٤٥ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام فوق أربعة أشهر ودون السّنة

مسألة [١] : ويجوز أن يُترك أربعة أشهر ، فما دون ذلك [٢] بغير الجزية ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ { فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [٣] .

مسألة [٤] : فأمَّا فوق أربعة أشهر ، ودون السَّنة ، فعلى **وجهين** [٥] : أحدهما : [٦] لا يجوز إلاَّ [٧] بالجزية قياسًا [٨] على السَّنة ، والوجه [٩] الثَّاني : أنَّهُ [١٠] يجوز ، قياسًا على أربعة أشهر ؛ بعلّة [١] [٢] أنَّ [٣] ذلك [٤]

---

(١) « مسألة » ليست في (أ) .

(٢) « ذلك » ليست في (أ) .

(٣) سورة التَّوبة ، آية (٢) .

(٤) « مسألة » ليست في (أ) و (ب) .

(٥) قال الماورديّ في الحاوي (٢٩٦/١٤) : « وفيما بين أربعة أشهر ، وسنة قولان » ، وقال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٨١/١٠) : « شرط الأمان أن لا يزيد على أربعة أشهر ، وفي قول : يجوز ما لم يبلغ سنة ، فلو زاد على الجائز بطل الزّائد ، ولا يبطل في الباقي على الأصحّ » . وانظر في هذه المسألة ، والمسألتين اللّتين قبلها ـــ إضافة إلى المراجع السَّابقة ـــ : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٩) ، الوسيط (٤٥/٧) .

(٦) في (ب) زيادة « أن » .

(٧) « إلاّ » ليست في (ب) .

(٨) القياس في اللّغة : التَّقدير ، ومنه قست الثّوب بالذِّراع إذا قدّرته .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٩٦) ، تاج العروس (٤١٦/١٦) مادَّة (قيس) .

واصطلاحًا : حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما .

انظر : قواطع الأدلَّة (٧٠/٢) ، روضة النَّاظر (٢٧٥/١) .

(٩) « الوجه » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) « أنَّه » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) مدّة دون (٥) السَّنة . والله أعلم .

❁❁❁

(١) في (ب) و (ج) « لعلّة » .

(٢) العلّة في اللّغة : بمعنى المرض .

انظر : مختار الصِّحاح (١٨٩) ، المصباح المنير (٤٢٦/٢) مادَّة (علل) .

واصطلاحًا : الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم .

انظر : شرح الكوكب المنير (٣٩/٤) ، إرشاد الفحول (٣٤٩) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (٢٠٠) .

(٣) « أنَّ » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) في (ب) زيادة « عن » ، وفي (ج) زيادة « من » .

(٥) « دون » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الهدنة [1]

٣٤٦ - الأصل في الهدنة

والأصل فيها [2] [3] قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿إِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [4] ، وروى أَنَّ الذَّهَبِيَّ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ [5] [6] .

---

(١) الهدنة في اللّغة : من الهدون ، وهو السّكون ، ويقال للصّلح بعد القتال : هدنة .

انظر : تهذيب اللّغة (٦/١١٤) ، مختار الصِّحاح (٢٨٨) مادَّة (هدن) .

واصطلاحًا : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال ، مدّة معلومة ، بعوض أوغيره .

انظر : فتح الوهَّاب (٢/٣١٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٠٦) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٤/٣٥٠) ، أسنى المطالب (٤/٢٢٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٦٠) ، إعانة الطّالبين (٤/٢٠٦) .

(٤) سورة الأنفال ، آية (٦١) .

(٥) الحديبية : موضع غرب مكّة المكرّمة على طريق جدّة ، وتعرف اليوم بالشّميسي ، بينها وبين مكّة المكرّمة مسافة ٢٢ كلم ، وعندها كانت بيعة الرّضوان في ذي القعدة عام ٦ هـ .

انظر : معجم البلدان (٢/٢٣٣) ، أطلس الحديث النّبويّ (١٤١) .

(٦) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٨٦) ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدوّ ، رقم (٢٧٦٦) من طريق محمَّد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ « أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً ، وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ » ، وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٩/٢٢١) ، وأصله في الصَّحيحين ، ولكن ليس فيه ذكر المدّة .

انظر : صحيح البخاريّ (٢/٩٦١) ، كتاب الصُّلْح مع المشركين ، رقم (٢٥٥٣ ـــ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٧ - الهدنة أكثر من عشر سنين

مسألة [١] : ولا تجوز [٢] الهدنة أكثر من عشر سنين ؛ لأنَّ الأصل وجوب الجهاد ، وإنّما يجوز من الهدنة ما جوّزه النَّبيّ ﷺ ، وهو عشر سنين [٣] .

٣٤٨ - شرط ردّ المرأة المسلمة في الهدنة

٣٤٩ - شرط ردّ أصاغر المسلمين ، وشرط ردّ كبارهم

مسألة : ولا يجوز أن يُشترط في الهدنة أن تُردّ امرأة جاءتنا مسلمة [٤] ؛ لقوله ــ تعالى ــ ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [٥] [٦] .

مسألة : ولا يجوز أن يُشترط أن يُردّ من جاء [٧] من أصاغرهم [٨] [١]

٢٥٥٥) ، صحيح مسلم (١٤٠٩/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، رقم (١٧٨٣ ــ ١٧٨٦) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) « ولا يجوز أن يشرط » ، وفي (ج) « ولا يجوز أن يشترط » .

(٣) وذلك إذا كان بالمسلمين ضعف ، وأمَّا في حال القوّة ، ورأى الإمام المصلحة في عقد الهدنة ، جازت إلى أربعة أشهر .

انظر : المهذَّب (٢٥٩/٢ ، ٢٦٠) ، روضة الطَّالبين (٣٣٥/١٠ ، ٣٣٦) ، مغني المحتاج (٢٦٠/٤ ، ٢٦١) ، حواشي الشّرواني (٣٠٥/٩) .

(٤) انظر : المهذَّب (٢٦٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٣٩/١٠) ، أسنى المطالب (٢٢٦/٤) ، مغني المحتاج (٢٦٢/٤ ، ٢٦٣) .

(٥) سورة الممتحنة ، آية (١٠) .

(٦) من « مسألة : ولا يجوز أن يشترط » ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ « ليست في (ج) .

(٧) « من جاء » ليست في (ج) ، وفي (ب) « من جاءنا » .

(٨) « من أصاغرهم » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضُعفَاهُم [٢] مسلمًا ، فإن شرط ردّ كبارهم وأولاد رؤسائهم جاز [٣] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَ [٤] سُـــــهَيْل بن عَمْـرو [٥] [٦] ، // وأيضًا فإنَّهُـــــــم إذا ٢١٨/ب

ردّوا إليهم [٧] الفقراء عذّبوهم ، ونكّلوا بهم [١] [٢] ،

---

(١) أصاغر : جمع أصغر ، والأصغر خلاف الأكبر ، والصَّغار : الذلّ ، والضّيم .
انظر : لسان العرب (٤٥٨/٤) ، تاج العروس (٣٢٢/١٢) مادَّة (صغر) .

(٢) في (ج) « ضعافهم » .

(٣) في ردِّ العبد البالغ العاقل وجهان : الأَوَّل : لا يردّ ، وهو الصَّحيح من المذهب . الثَّاني : يردّ . وأَمَّا الحرّ البالغ العاقل إذا لم تكن له عشيرة ، وغلب على الظنّ أَنَّهُ يذلّ ويهان ففي ردِّه طريقان : الأَوَّل : طرد الوجهين في ردِّ العبد ، الثَّاني : يردّ قطعًا .
انظر : المهذَّب (٢٦٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٤٥/١٠) ، مغني المحتاج (٢٦٤/٤) ، حواشي الشّرواني (٣١١/٩) .

(٤) « ابن » ليست في (ج) .

(٥) أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن ودّ بن نصر بن مالك القرشي العامري ، من السَّابقين إلى الإسلام ، أسلم بمكّة ، فسجنه أبوه وقيّده ، فلمَّا كان يوم الحديبية جاء يرسف في قيوده ، فردّه رسولُ الله ﷺ ؛ لامتناع أبيه من إتمام الصُّلح إلاَّ بذلك ، ثُمَّ لحق بأبي بصير بساحل البحر ، وانضمّ إليهما جماعة لا يَدَعُونَ لقريش شيئًا إلاَّ أخذوه ، حتَّى بعثوا إلى رَسُولِ الله ﷺ يسألونه أن يضمّهم إليه ، استشهد يوم اليمامة ، وهو ابن ٣٨ سنة .
انظر : الاستيعاب (١٦٢١/٤) ، الإصابة (٦٩/٧) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٧٧/٢) ، كتاب الشّروط ، باب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط ، رقم (٢٥٨١) من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم .

(٧) « إليهم » ليست في (أ) و (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا ردّوا [٣] إليهم [٤] الأغنياء لم يُتعرّض [٥] لهم [٦] [٧] .

❁❁❁

(١) نكّلوا بهم : أي عاقبوهم ؛ ليكونوا عبرة لغيرهم .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٨٣) ، تاج العروس (٣٣/٣) مادَّة (نكل) .

(٢) « ونكّلوا بهم » ليست في (ج) .

(٣) في (ج) « ردَّ » .

(٤) « إليهم » ليست في (أ) و (ج) .

(٥) في (ج) « لم يتعرّضوا » .

(٦) في (ب) بياض من « وأيضًا » إلى « لم يتعرّض لهم » .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٣٦٠/١٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الجزية [1]

٣٥٠ ـ الأصل في الجزية

والأصل فيها [2] [3] قوله ـ تعالى ـ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [4] ، // وروي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ رضي الله عنه [5] لَمَّا أَنْفَذَهُ إِلَى الْيَمَنِ [6] : «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ

١٩٠/ج

---

(١) الجزية في اللّغة : من الجزاء ، وهي ما يؤخذ من أهل الذمّة ، وتطلق على كلّ من العقد ، والمال الملتزم به .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٥٨/٨) ، أنيس الفقهاء (١٨٢) ، نهاية المحتاج (٨٥/٨) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : المهذّب (٢٥٠/٢) ، كفاية الأخيار (٥٠٨) ، أسنى المطالب (٢١٠/٤) ، غاية البيان (٣١٠) .

(٤) سورة التّوبة ، آية (٢٩) .

(٥) أبو عبد الرّحمن ، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب الأنصاري الخزرجي ، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلّها ، وكان من أفضل شباب الأنصار حلمًا ، وحياءً ، وسخاءً ، أمّره النّبيّ ﷺ على اليمن ، وقدم منها في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وكانت وفاته بالطّاعون في الشّام سنة ١٧ هـ ، وعمره ٣٤ هـ .

انظر : الاستيعاب (١٤٠٢/٣) ، الإصابة (١٣٦/٦) .

(٦) اليمن : البلاد المشهورة ، وتقع بين عمان إلى نجران إلى عدن إلى الشّحر ، وتضمّ حضرموت ، وقاعدتها صنعاء ، وجنوبها بحر العرب ، وخليج عدن ، وغربها البحر الأحمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بُوكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاخْتَرْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ (٣) دِينَارًا » (٤) .

. وأهل الحجاز كانوا يقولون عن جهة الجنوب يمنًا ، وعن جهة الشمال شامًا .

انظر : معجم البلدان (٤٤٧/٥) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٣٨١) .

(١) في (ج) « إلى » .

(٢) في (ج) « أجابوك » ، وهو خطأ .

(٣) حالم : أي من بلغ الحلم ، وجرى عليه حكم الرِّجال ، سواء احتلم ، أو لم يحتلم .

انظر : الفائق في غريب الحديث (٣٠٤/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٤/١) .

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣١٣/٤) : « الظَّاهر أنَّهُ ملفّق من حديثين » ، وذكر الحديثين : الأوَّل أخرجه البخاريّ في صحيحه (٥٠٥/٢ ، ٥٤٤) ، (١٥٨٠/٤) ، كتاب الزَّكاة ، باب وجوب الزَّكاة ، رقم (١٣٣١) ، وباب أخذ الصّدقة من الأغنياء وتردّ في الفقراء حيث كانوا ، رقم (١٤٢٥) ، وكتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ إلى اليمن قبل حجّة الوداع ، رقم (٤٠٩٠) ، ومسلم في صحيحه (٥٠/١ ، ٥١) ، كتاب الإيمان ، باب الدّعاء إلى الشّهادتين وشرائع الإسلام ، رقم (١٩) من حديث ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ لِمُعاذِ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ » . والثّاني : أخرجه أبو داود في السُّنن (١٠١/٢) ، كتاب الزَّكاة ، باب في زكاة السائمة ، رقم (١٥٧٦ ـــ ١٥٧٨) ، والترمذي في السُّنن (٢٠/٣) ، كتاب الزَّكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، رقم (٦٢٣) من طريق مسروق عن معاذ بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جبل ﷺ قال « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ » . قال الترمذيّ عقب روايته للحديث : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ » وَهَذَا أَصَحُّ » ، وقال البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٩٣/٩) : « قال أبو داود في بعض النّسخ : هذا حديث منكر ، بلغني عن أحمد أنّهُ كان ينكر هذا الحديث إنكارًا شديدًا » ، ثُمَّ قال مبيّنًا أنَّ كلام الإمام أحمد إنّما يتوجّه إلى بعض طرقه : « إنّما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ ، فأمَّا رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق ، فإنَّهَا محفوظة قد رواها عن الأعمش جماعة منهم : سفيان الثّوري ، وشعبة ، ومعمر ، وجرير ، وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد ، وحفص بن غياث . وقال بعضهم : عن معاذ ، وقال بعضهم : إنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا بعث معاذًا إلى اليمن ، أو ما في معناه » ، وقال ابن عبد البر في التَّمهيد (٢٧٥/٢) : « وقد روى عن معاذ هذا الخبر بإسناد متّصل صحيح ثابت » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص : « وأعلّه ابن حزم بالانقطاع ، وأنَّ مسروقًا لم يلق مُعاذًا ، وفيه نظر » ، وذهب ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٢) إلى أنَّهُ متّصل ، وصحّح الحديث ابن خزيمة (١٩/٤) ، وابن حِبَّان (٢٤٥/١١) ، والحاكم في المستدرك (٥٥٥/١) ، والألباني في الإرواء (٢٦٩/٣) . وانظر : المحلَّى (١٢/٦ ــ ١٦) ، نصب الرَّاية (٣٤٦/٢) ، البدر المنير (٤٢٦/٥ ــ ٤٣٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥١ - حكم من بذل دينارًا واحدًا من أهل الجزية

مسألة : ومن بذل دينارًا واحدًا قُبل منه [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة [٢] ، ومالك [٣] ــ رحمهما الله ــ ، والدَّليل على صحّة [٤] قولنا [٥] : ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : أَبَاهُبُوكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ [٦] خُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ [٧] ، فَإِنْ

---

(١) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣١١/١٠) : « أقلّ الجزية دينار لكلّ سنة ، هذا هو المنصوص الموجود في كتب الأصحاب ، وذكر الإمام أَنَّ الأقلّ دينار ، أو اثنا عشر درهمًا » .

وانظر : الأم (١٧٩/٤) ، المهذَّب (٢٥٠/٢) ، نهاية المطلب (١٨/١٨) .

(٢) وهو أَنَّ الجزية على ضربين : الأَوَّل : جزية توضع بالتّراضي ، والصُّلح ، فتقدّر بحسب ما يقع عليه الاتّفاق . الثَّاني : جزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب على الكفّار ، وأقرّهم على أملاكهم ، فيضع على الغني في كلّ سنة ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا .

انظر : مختصر القدوري (٥٨٤ ، ٥٨٥) ، الهداية شرح البداية (١٥٩/٢) ، شرح فتح القدير (٤٤/٦) ، مجمع الأنهر (٤٧٠/٢ ، ٤٧١) .

(٣) وهو أَنَّ أكثر الجزية فيما فتح عنوة : أربعة دنانير على أهل الذّهب ، وأربعون درهما على أهل الورِق ، ولا يُزاد على ذلك ، ويخفّف على الضَّعيف بالاجتهاد . وأَمَّا ما فتح صُلحًا ، فعلى ما شرط أهلها ، ورضي به الإمام ، أو نائبه ، فإن أطلقوا في الصُّلح ، فتقدير الجزية كما لو فتحت عنوة .

انظر : الذَّخيرة (٤٥٣/٣) ، التَّاج والإكليل (٣٨١/٣ ، ٣٨٢) ، الفواكه الدَّواني (٣٣٧/١) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٢٠١/٢ ، ٢٠٢) .

(٤) في (ب) طمس على موضع « صحّة » .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٢٩٩/٤ ، ٣٠٠) .

(٦) في (ب) طمس على موضع « أموالهم » .

(٧) في (ج) « إلى » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَفَخُذْ[١] مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا [٢] » ، وأيضًا روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنْ نَصَارَى أَيْلَة [٣] مِنْ كُلِّ حَالِمٍ [٤] دِيْنَارًا [٥] .

٣٥٢ ـ قسمة الأرض والأملاك على الجيش

مسألة [٦] : وإذا ملك الجيش أرضًا وجب قسمة الأرض والأملاك على [٧] الجيش ، وليس للإمام أن يترك الأرض [٨] ، إلاَّ بإذن الجيش [٩] ،

---

(١) في (ج) « أجابوك » ، وهو خطأ .

(٢) من « مسألة : ومن بذل دينارًا » إلى « دينارًا » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النَّاسخ .

(٣) أيلة : مدينة العقبة اليوم ، آخر الحجاز ، وأوَّل الشَّام ، على رأس خليج العقبة ، أرسل رسولُ الله ﷺ من صالح أهلها عام ٩ هـ .

انظر : معجم البلدان (٢٩٢/١) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٥٧) .

(٤) « حالم » ليست في (ب) .

(٥) أخرجه الشَّافعيّ في المسند (٢٠٩) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٨٦/٦) ، كتاب أهل الكتاب ، باب الجزية ، رقم (١٠٠٩٢) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٩٥/٩) ، كتاب الجزية ، باب كم الجزية ، رقم (١٨٤٥٨ ، ١٨٤٥٩) من طريق إبراهيم بن محمَّد عن أبي الحويرث مرسلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كلّ سنة ، ومن طريق إبراهيم عن إسحاق بن عبد الله مرسلاً أيضًا أَنَّهُم كانوا يومئذ ثلاثمائة .

انظر : البدر المنير (١٩٦/٩) ، تلخيص الحبير (١٢٦/٤) .

(٦) « مسألة » ليست في (ج) .

(٧) « على » ليست في (ب) .

(٨) في (ج) « أرضًا على أهلها » .

(٩) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٧٥) ، روضة الطَّالبين (٢٧٧/١٠) ، فتح الوهَّاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [١] ؛ لقوله ــ تعالى ــ : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا {غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [٢] ، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ، وأيضًا فإنَّ ذلك مال مملوك ، فلم يجز ردّها إلى القوم ، إلاَّ بإذن الجيش ، كالدّراهم ، والدّنانير [٣] [٤] .

٣٥٣ - فتح مكّة ، هل كان صلحًا ، أم عنوة ؟

مسألة : وأَمَّا مكّة فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فتحها صلحًا [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٦] ، والدَّليل على صحّة قولنا [٧] [٨] : أَنَّ

(٣٠٥/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٦/٤) .

(١) وهو أَنَّ الإمام بالخيار : إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء أقرَّ أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج .

انظر : مختصر القدوري (٥٧٦) ، تحفة الفقهاء (٣٠٢/٣) ، بداية المبتدي (١١٥ ، ١١٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٣٢/٤) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (٤١) .

(٣) « والدّنانير » ليست في (ج) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٤٠٦/٨) .

(٥) هذا هو الصَّحيح من المذهب ، وقيل : إِنَّ أسفلها فتح عنوة ، وأعلاها فتح صلحًا .

انظر : منهاج الطَّالبين (١٣٨) ، فتح الوهَّاب (٣٠٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٣٦/٤) ، حاشية عميرة (٢٢٦/٤) .

(٦) وهو أَنَّ مكّة فتحت عنوة وقهرًا .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٣٧/١٠) ، بدائع الصَّنائع (٥٨/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٩/٣) ، العناية شرح الهداية (٣٣/٦) .

(٧) من « ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل » إلى « والدّليل على صحّة قولنا » ليست في (أ) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٢٢٦/١٤ ــ ٢٣٠) ، نهاية المحتاج (٧٨/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ أَمْوَالَهَا ، ولَمْ يَسْبِ [١] ذَرَارِيَهَا [٢] [٣] ، كما فعل [٤] بهوازن [٥] [٦] * ، وبني قينقاع [٧] [١] ، وغيرهم .

---

(١) يَسْبِ : أي يأسر .

انظر : لسان العرب (٣٦٧/١٤) ، مختار الصِّحاح (١٢٠) مادَّة (سبي) .

(٢) في (ج) « أولادها » .

(٣) انظر على سبيل المثال : صحيح البخاريّ (١٥٥٧/٤ ــ ١٥٦٧) ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح إلى باب من شهد الفتح ، صحيح مسلم (١٤٠٥/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب فتح مكّة ، وأفاض الماورديّ في ذكر شواهد ذلك كما في الحاوي الكبير (٢٢٦/١٤ ــ ٢٣٠) .

(٤) « فعل » ليست في (ج) .

(٥) هوازن : قبيلة عدنانيّة معروفة ، تقطن في نجد ممّا يلي اليمن ، ومن أوديتهم حنين ، وهو وادٍ قريب من الطائف ، بينه وبين مكّة بضعة عشر ميلاً ، وأوطاس واد من ديارهم أيضًا ، وفيه اجتمعت هوازن ، وثقيف ؛ لحرب رَسُولِ الله ﷺ سنة ٨ هـ .

انظر : الرَّوض المعطار (٦٢ ، ٢٠٢ ، ٣٧٩) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٣٦٨) .

(٦) انظر على سبيل المثال : صحيح البخاريّ (٨١١/٢) ، كتاب الوكالة ، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز ، رقم (٢١٨٤) ، صحيح مسلم (٧٣٣/٢) ، كتاب الزَّكاة ، باب إعطاء المؤلّفة قلوبهم على الإسلام وتصبّر من قوي إيمانه ، رقم (١٠٥٩) .

* (٢١٩/ب) اسم قبيلة .

(٧) قينقاع : اسم قبيلة من اليهود ، وهم أوّل من أجلاهم رسولُ الله ﷺ بعد بدر سنة ٢ هـ ؛ لنكثهم العهد الَّذي كان بينهما ، فنزلوا إلى وادي القرى ، ومنها إلى أذرعات .

انظر : معجم البلدان (٤٢٤/٤) ، أطلس الحديث النَّبويّ (٣١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

(١) خبر إجلاء بني قينقاع من المدينة أخرجه البخاريّ في صحيحه (١٤٧٨/٤) ، كتاب المغازي ، باب حديث بني النّضير ، رقم (٣٨٠٤) ، ومسلم في صحيحه (١٣٨٨/٣) ، كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، رقم (١٧٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ضمان ما أتلفت [1] البهائم

٣٥٤ - ضمان ما أتلفت البهائم في اللّيل أو النّهار

ما [2] أتلفت البهائم ليلاً ، فالضَّمان على ربِّها ، وما أتلفت [3] [4] بالنَّهار // إذا [5] لم يكن صاحبها معها ، فهو هدر * [6] [7] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [8] ، والدّليل على ذلك [9] : قوله ــ تعالى ــ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ

ب/٢١٩

---

(١) في (ب) و (ج) « تتلفه » .

(٢) في (ج) « وإذا » .

(٣) في (ب) و (ج) « أتلفته » .

(٤) في (ج) زيادة « ذراريها » .

(٥) في (ب) و (ج) « فإن » .

* (٢٢٠/ب) أي ليس فيه شيء .

(٦) هدر : أي بطل .

انظر : تهذيب اللّغة (١٠٧/٦) ، مختار الصِّحاح (٢٨٨) مادَّة (هدر) .

(٧) أمَّا إذا كان معها أحد ضمن ما أتلفته من نفس ومال ، سواء أكان ذلك باللّيل ، أم بالنَّهار .

انظر : مختصر المُزَنيّ (٢٦٨) ، المهذَّب (٢٢٦/٢) ، روضة الطَّالبين (١٩٥/١٠ ، ١٩٧) ، السِّراج الوهَّاج (٥٣٩) .

(٨) وهو أنَّ صاحب الدابّة المنفلتة لا ضمان عليه ممّا أصابت دابّته في اللّيل أو النّهار .

انظر : الهداية شرح البداية (٢٠١/٤) ، تبيين الحقائق (١٥٢/٦ ، ١٥٣) ، ملتقى الأبحر (٣٧٧) ، ردّ المحتار (٦٠٨/٦) .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٤٦٧/١٣ ، ٤٦٨) ، بحر المذهب (١٨٢/١٣ ، ١٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } [١] ، قيل : إنَّ سليمان عليه السلام حكم [٢] أَنَّ ما أتلفت [٣] باللّيل ، فالضَّمان على ربِّهَا [٤] ، وأيضًا

---

(١) سورة الأنبياء ، آية (٧٨ ــ ٧٩) .

(٢) في (ب) و (ج) « قضى » .

(٣) في (ب) و (ج) « أتلفته » .

(٤) قال ابن حجر في الفتح (١٤٩/١٣) : « أخرج عبد الرزّاق بسند صحيح عن مسروق قال : كان حرثهم عنبًا نفشت فيه الغنم ــ أي رعت ليلاً ــ ، فقضى داود بالغنم لهم ، فمرّوا على سليمان فأخبروه الخبر ، فقال سليمان : لا ، ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم ، فيكون لهم لبنها ، وصوفها ، ومنفعتها ، ويقوم هؤلاء على حرثهم ، حتَّى إذا عاد كما كان ردّوا عليهم غنمهم . وأخرجه الطبريّ من وجه آخر ليّن ، فقال فيه : عن مسروق عن ابن مسعود . وأخرجه ابن مردويه والبيهقيّ من وجه آخر عن ابن مسعود ، وسنده حسن وعن معمر عن قتادة : قضى داود أن يأخذوا الغنم ، ففهّمها الله سليمان ، فقال : خذوا الغنم ، فلكم ما خرج من رسلها ، وأولادها ، وصوفها إلى الحول . وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أعطاهم داود رقاب الغنم بالحرث ، فحكم سليمان بجزّة الغنم وألبانها لأهل الحرث ، وعليهم رعايتها ، ويحرث لهم أهل الغنم حتَّى يكون كهيئة يوم أُكل ، ثُمَّ يُدفع لأهله ، ويأخذون غنمهم . وأخرج الطبري القصّة من طريق عليّ بن زيد عن خليفة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ نحوه ، ومن طريق قتادة قال : ذُكر لنا ، فذكر نحوه ، ومن طريق العوفي عن عطية عن ابن عبَّاس ، ولكن قال فيها : قال سليمان : إنَّ الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كلّ عام ، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وصوفها حتَّى يستوفي ثمن حرثه ، فقال داود : قد أصبت » .

انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق (٨٠/١٠) ، كتاب العقول ، باب الزّرع تصيبه الماشية ، رقم (١٨٤٣٢ ــ ١٨٤٣٥) ، وفي تفسيره (٢٦/٣) ، تفسير الطبري (٥١/١٧ ، ٥٢) ، المستدرك (٦٤٣/٢) ، كتاب التّفسير ، رقم (٤١٣٨) ، السُّنن الكُبرى للبيهقي (١١٨/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أَنَّ نَاقَةً لِلبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ [١] دَخَلَتْ حَائِطَ [٢] قَوْمٍ ، فَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِم [٣] فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ الأَمْوَالِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا [٤]؛ وَلَمَا فسَدَتِ اللَّيْلِ [٥]، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا [٦]

الاجتهاد وهو من أهل الاجتهاد ، رقم (٢٠١٥٢) .

(١) أبو عمارة ، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي ، استصغره رسولُ الله ﷺ يوم بدر ، وأوّل مشاهده أحد ، وغزا مع رَسُولِ الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وشهد مع عليّ بن أبي طالب ﷺ الجمل ، وصفّين ، والنّهروان ، مات في إمارة مصعب بن الزّبير سنة ٧٢ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢٥٨/١) ، الإصابة (٢٧٨/١) .

(٢) الحائط : هو البستان من النّخيل وغيره .

انظر : النّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٦٢/١) .

(٣) « عليهم » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) « أربابها » .

(٥) في (ب) « أفسدته » .

(٦) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٨/٣) ، كتاب الأقضية ، باب المواشي تفسد زرع القوم ، رقم (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤١١/٣) ، كتاب العارية ، باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، رقم (٥٧٨٤ ، ٥٧٨٥) ، وابن ماجه في السُّنن (٧٨١/٢) ، كتاب الأحكام ، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ، رقم (٢٣٣٢) ، واختلف في وصله وإرساله ، وذهب الشَّافعيّ في اختلاف الحديث (٥٦٦) إلى اتّصاله ، وقال النَّوويّ في تهذيب الأسماء واللّغات (١٦٠/١) : « والحديث متّصل محفوظ في سنن أبي داود ، والنَّسائي ، وابن ماجه ، وآخرين عن حرام عن البراء » ، وصحّحه ابن حِبَّان (٣٥٤/١٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٥/٢) ، وابن الملقِّن في البدر المنير (١٩/٩) ، والألباني في الإرواء (٣٦٣/٥) ، وذهب الطّحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤/٣) إلى انقطاعه ، وقال ابن عبد البرّ في التّمهيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

معناه : مضمون على أهلها [١] .

❁❁❁

(٨٢/١١) : « وإن كان هذا مرسلاً ، فهو حديث مشهور ، أرسله الأئمَّة ، وحدّث به الثِّقات ، واستعمله فقهاء الحجاز ، وتلقّوه بالقبول ، وجرى في المدينة به العمل » .

(١) انظر : الاستذكار (٢٠٤/٧) ، تنوير الحوالك (١٢٥/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الأيمان [1]

٣٥٥ ـ الأصل في الأيمان

والأصل فيها [2] [3] قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [4] ، وقال الله ـ تعالى ـ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [5] ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «لَحَلِفُ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ [6] وَلَوْ عَلَى عُودٍ مِنْ أَرَاكٍ أَوْ فَرْقَدَةٍ مِنَ النَّارِ» [7] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ

١٠٣/أ

---

(١) الأيمان : جمع يمين ، وهو الحلف والقسم ، وأصل الأيمان في اللّغة : اليد اليمنى ، وأُطلقت على الحلف ؛ لأنَّهُم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كلّ واحد منهم بيمين صاحبه .
انظر : مختار الصِّحاح (٣١٠) ، تاج العروس (٣٠٥/٣٦) مادَّة (يمن) .
واصطلاحًا : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضيًا كان ، أو مستقبلاً ، نفيًا ، أو إثباتًا ، ممكنًا ، أو ممتنعًا ، صادقة كانت ، أو كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل به .
انظر : مغني المحتاج (٣٢٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٣/٨) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٥٢/١٥ ، ٢٥٣) ، كفاية الأخيار (٥٣٩) ، فتح الوهَّاب (٣٤٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٢٠/٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٤) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٦) في (ب) و (ج) « فاجرًا » .

(٧) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٢١/٣) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النَّبيِّ ﷺ ، رقم (٣٢٤٦) بلفظ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى أَخْضَرَ ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ» ، وأخرجه النَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤٩١/٣) ، كتاب القضاء ، باب اليمين على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الفَاجِرَةَ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاَقِعَ (١) » (٢) .

المنبر ، رقم (٣٠١٨) بلفظ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينِ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ، وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٧٧٩/٢) ، كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحقوق ، رقم (٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦) بلفظ: « لَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آثِمَةٍ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ » ، وبلفظ: « لَمَنْ حَلَفَ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلاَ أَيْمَةٍ آثِمَةٍ ، يَمِينًا وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ » . وصحّح الحديث الحاكم في مستدركه (٣٢٩/٤) ، والبوصيري في مصباح الزُّجاجة (٤٥/٣) ، والألباني في الإرواء (٤٦٧/٨) . والحديث في صحيح البخاريّ (٨٣١/٢) ، كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم (٢٢٢٩) بلفظ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى قَطْعِ بِهَا مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، وفي صحيح مسلم (١٢٢/١) ، كتاب الإيمان ، بَاب وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ ، رقم (٢٢٠) بلفظ: « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » .

(١) بلاقع : جمع بلقع ، وبلقعة ، وهي الأرض القفر الّتي لا شيء بها ، والمراد : أنّ الحالف بها يفتقر ، ويذهب ما في بيته من الرِّزق ، وقيل : هو أن يفرّق الله شمله ، ويغيّر عليه ما أولاه من نعمه .

انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٨٦/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٣/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (١٧١/١١) ، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي ، باب صلة الرّحم ، رقم (٢٠٢٣١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٥/١٠) ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، رقم (١٩٦٥٦) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير مرسلاً . وأخرجه إسحاق بن راهويه في المسند (٢٧٠/٥) ، برقم (٢٤٢٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٥/١٠) ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، رقم (١٩٦٥٧) كلاهما من طريق مكحول مرسلاً . وأخرجه الدّولابي في الكنى والأسماء (١١٨٥/٣) ، برقم (٢٠٧٢) ، وابن حِبَّان في الثِّقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤٠٠/٨) ، برقم (١٤٠٨٥) ، والطَّبرانيّ في مسند الشّاميين (٣٩٧/٣) ، برقم (٢٥٤٣) كلّهم من حديث واثلة بن الأسقع ، وأنكره أبو حاتم الرّازيّ كما في العلل لابنه (٤٤٢/١) . وأخرجه ابن حِبَّان في المجروحين (١٤٩/٣) ، برقم (١٢٦٢) ، والطَّبرانيّ في الأوسط (١٩/٢) ، برقم (١٠٩٢) كلاهما من حديث أبي هُريرة ﷺ ، وفيه أبو الدّهماء لا يحتجّ به ، فقد كان ممَّن يروي المقلوبات ، ويأتي عن الثِّقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، كما قال ابن حِبَّان في المجروحين (١٤٩/٣) . وأخرجه البزَّار في مسنده (٢٤٥/٣) ، برقم (١٠٣٤) ، من طريق ابن علاثة عن هشام بن حسَّان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن عن أبيه عبد الرَّحمن بن عوف أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال » ، قال أبو بكر البزّار : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرَّحمن بن عوف إلاَّ من هذا الوجه ، ولا نعلم أسند هشام بن حسَّان عن يحيى بن أبي كثير غير هذا الحديث ، ولا نعلم رواه عن هشام إلاَّ ابن علاثة ، وابن علاثة هذا ليّن الحديث » . وأخرج الحديث أيضًا ابن عديّ في الكامل (١٣٨/٦) ، برقم (١٦٤٠) من حديث عليّ ﷺ ، وفيه محمَّد بن الفرات منكر الحديث ، كما قال البخاريّ في الضُّعفاء الصَّغير (١٠٥) . وأخرجه ابن طاهر المقدسي من طريق شامي عن أبي الدَّرداء ﷺ مرفوعًا ، وقال : « وهذا إسناد متّصل ، ورجاله لم يقدح فيهم ، وهو أقرب إلى الصَّواب » ، كما ذكر ذلك ابن الملقِّن في البدر المنير (١٩٦/٨) . ورواه أبو حنيفة كما في مسنده لأبي نعيم (٢٤٣) ، والقضاعي في مسند الشِّهاب (١٧٦/١) ، برقم (٢٥٥) كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هُريرة ﷺ به ، وكذا رواه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٥/١٠) ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، رقم (١٩٦٥٥) من هذا الطّريق ، ومن طريق يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هُريرة ﷺ ، وقال : « والحديث مشهور بالإرسال » ، وقال في السُّنن الصُّغرى (٤٥٧/٨) : « لم يثبت إسناده موصولاً ، وقد روي مرسلاً » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٢٢٩/٣) بعد أن ساق بعضًا من طرقه : « وأصحُّ من ذلك ما رواه عبد الرزَّاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير رواية ، فذكره مرسلاً أو مُعضلاً » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥٦ - إذا قال : أنا كافر ، أو نصرانيّ ، أو يهوديّ إن فعلت كذا

مسألة : وإن قال : أنا كافر بالله إن فعلتُ كذا ، أو قال [١] : أنا [٢] نصرانيّ أو يهوديّ إن فعلت كذا ، ففعل [٣] لم يلزمه شيء [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٥] ، والدَّليل على صحّة ما ذهبنا إليه [٦] [٧] : قول النَّبيِّ ﷺ : « فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » [٨] ، وأيضًا فإنَّهُ وَصَفَ نفسه بمعصية عند فعل ذلك ، فوجب أن لا يلزمه شيء بفعل ذلك ، كما لو [٩] قال : أنا زانٍ إن فعلت ذلك .

❁❁❁

---

(١) « قال » ليست في (أ) و (ب) .

(٢) « أنا » ليست في (ج) .

(٣) « ففعل » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : المهذَّب (١٢٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٧/١١) ، كفاية الأخيار (٥٤٢) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٤) .

(٥) وهو أنَّ هذه الصِّيَغ صيغ يمين .
انظر : مختصر القدوري (٥٠٦) ، تحفة الفقهاء (٣٠٠/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٦/٤) ، الفتاوى الهنديّة (٥٧/٢) .

(٦) في (ب) « قولنا » ، وفي (ج) طمس على موضع « إليه » .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٣/١٥) .

(٨) سبق تخريجه ص (٢٤٧) .

(٩) « لو » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب لغو [1] اليمين [2]

٣٥٧ - لغو اليمين

٢٢٠/ب

ولغو // اليمين قول [3] الرّجل : بلى والله ، ولا والله ، من غير قصد اليمين [4] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لغو اليمين هو اليمين الغموس [5] [6] . وهذا غلط ؛ لأنَّ الله ــ تعالى ــ قال [7] :{لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [8] ، واليمين الغموس صاحبها مؤاخذ بها ، وأيضًا روي عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ أنّها قالت : أَتَدْرُونَ مَا لَغْوُ اليَمِيْنِ ؟ قَوْلُ الرَّجُلِ : بَلَى وَاللَّهِ ، وَلاَ وَاللَّهِ ، من غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ

---

(١) اللّغو : من لغا إذا قال باطلاً ، واللّغو في الأيمان : ما لا يعقد عليه القلب .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٥٠) ، تاج العروس (٤٦٥/٣٩) مادَّة (لغو) .

(٢) « لغو اليمين » ليست في (ج) ، وفي (أ) « مسألة » .

(٣) في (ج) « أن يقول » .

(٤) انظر : المهذَّب (١٢٨/٢) ، روضة الطَّالبين (٣/١١) ، فتح الوهَّاب (٣٤٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٢٤/٤ ، ٣٢٥) .

(٥) اليمين الغموس : هي الَّتي تغمس صاحبها في الإثم ، وأصل الغمس : إرسال الشّيء في الشّيء السيّال .
انظر : المحكم (٤٣٧/٥) ، مختار الصِّحاح (٢٠١) مادَّة (غمس) .

(٦) لغو اليمين في مذهب أبي حنيفة : أن يحلف على أمر يظنّه كما قال ، وهو بخلافه ، وأمَّا اليمين الغموس فهي أن يحلف على أمرٍ ماضٍ ، أو حال ، متعمّدًا للكذب .
انظر : بداية المبتدي (٩٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٥٠/٤) ، البحر الرائق (٣٠١/٤ ، ٣٠٢) ، ملتقى الأبحر (٢٥٩ ــ ٢٦١) .

(٧) « قال » ليست في (ب) .

(٨) سورة البقرة ، آية (٢٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الَيَمِيْنَ [١] .

٣٥٨ ـ الاستثناء في اليمين

مسألة : ومن حلف ، وقال : إن شاء الله ، متّصلاً بكلامه [٢] ، فلا يمين عليه ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } [٣] ، فعلمنا أنَّ قوله : إن شاء الله يرفع حكم ما تقدَّم تقدَّم ، وأيضًا روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « حَلَفَ ، وَقَالَ : شَاءَ اللَّهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى » [٤] .

❁❁❁

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٨٦/٤) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } ، رقم (٤٣٣٧) عن عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ : « أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » .

(٢) ويشترط أيضًا أن يتلفّظ بالاستثناء ، وأن يقصد لفظه ، وأن يقصد الاستثناء من أوّل اليمين ، فإذا توفّرت هذه الشّروط لم يحنث ، وفي انعقاد اليمين وجهان : أحدهما : أنَّ اليمين منعقدة ، والثّاني : لم تنعقد .

انظر : الأم (٦٢/٧) ، الحاوي الكبير (٢٨١/١٥) ، روضة الطّالبين (٤/١١) ، أسنى المطالب (٢٤١/٤ ، ٢٤٢) .

(٣) سورة الكهف ، آية (٢٣ ـــ ٢٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب كفَّارة اليمين

٣٥٩ ـ كفّارة اليمين

وكفّارة اليمين عتق رقبة مؤمنة [١] ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، وهو مُخيَّر بين هذه الأشياء [٢] الثَّلاثة ، وإن كان غنيًّا ، فإن لم يجد من هذه الأشياء [٣] الثَّلاثة واحدًا [٤] ، صام ثلاثة أيَّام [٥] ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [٦] .

❁❁❁

---

(١) « مؤمنة » ليست في (أ) .

(٢) « الأشياء » ليست في (ج) .

(٣) « الأشياء » ليست في (أ) .

(٤) « هذه الأشياء الثَّلاثة ، وإن كان غنيًّا ، فإن لم يجد من هذه الأشياء الثَّلاثة واحدًا » ليست في (ب) .

(٥) انظر : المهذَّب (٢/١٤١) ، روضة الطَّالبين (١١/٢١) ، كفاية الأخيار (٥٤٢ ، ٥٤٣) ، مغني المحتاج (٤/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب ما يُحْنِث [1] ، وما لا يُحْنِث [2]

٣٦٠ - إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة

إذا حلف أن [3] لا يأكل الفاكهة [4] ، فأكل الرمّان ، أو الرّطب ، أو العنب ، يحنث [5] [6] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [7] ؛ لأنَّ المعوَّل // في ذلك على العُرف [8] [9] ، وهذه الأشياء تُعرف بالفواكه [10] ٢٢١/ب

---

(١) يحنث : من الحنث ، وهو الخلف في اليمين .

انظر : لسان العرب (٢/١٣٨) ، تاج العروس (٥/٢٢٣) مادَّة (حنث) .

(٢) في (أ) « كتاب الأيمان » ، وفي (ب) « مسألة فيما يحنث وما لا يحنث » .

(٣) في (ب) و (ج) « أنه » .

(٤) في (ب) و (ج) « فاكهة » .

(٥) في (ب) و (ج) « حنث » .

(٦) انظر : المهذَّب (٢/١٣٥) ، روضة الطَّالبين (١١/٤٣) ، فتح الوهَّاب (٢/٣٤٩) ، حاشية عميرة (٤/٢٨٣) .

(٧) وهو عدم الحنث ، وعند أبي يوسف ومحمّد : يحنث .

انظر : تحفة الفقهاء (٢/٣٢٠ ، ٣٢١) ، بدائع الصَّنائع (٣/٦٠) ، بداية المبتدي (٩٩) ، الفتاوى الهنديّة (٢/٨٨) .

(٨) في (ب) و (ج) زيادة « والعادة » .

(٩) العرف في اللّغة : له أصلان صحيحان ، يدلّ أحدهما على تتابع الشّيء متّصلاً بعضه ببعض ، والأصل الثّاني يدلّ على السّكون والطمأنينة .

انظر : مقاييس اللّغة (٤/٢٨١) مادَّة (عرف) .

واصطلاحًا : ما استقرّت عليه النّفوس بشهادة العقول ، وتلقّته الطبائع بالقبول .

انظر : التّعريفات (١٩٣) ، قاعدة العادة محكّمة (٣٤) .

(١٠) في (ج) « بالفاكهة » .

(١١) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٤٠) ، مغني المحتاج (٤/٣٤٠) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦١ - إذا حلف أن يضربه مائة عصا ، فشدّ مائة عصا بعضها إلى بعض ، فضربه بها

مسألة : وإذا [١] حلف أن يضربه مائة عصا ، فشدّ مائة عصا [٢] بعضها إلى [٣] بعض ، فضربه بها ، وعَلِم أنَّ الجميع [٤] [٥] أصابه ، لم يحنث [٦] ؛ لقوله ــ تعالى ــ في [٧] قصّة أيّوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [٨] ، وفي الخبر أنَّ أيّوب عليه السلام كان قد [٩] حلف أن يضرب زوجته مائة ، ثُمَّ أشفق عليها ، فأراد أن يحنث ، ويكفِّر ، فأفتاه الله ــ تعالى ــ ، وقال [١٠] ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [١١] [١٢] [١٣] [١] .

---

(١) في (ب) « وإن » .

(٢) « عصا » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) و (ج) « على » .

(٤) في (ج) « جميع » .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة « ذلك » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٥/٤٥١ ــ ٤٥٣) ، المهذَّب (٢/١٣٧) ، روضة الطَّالبين (١١/٧٧) ، مغني المحتاج (٤/٣٤٧) .

(٧) « في » ليست في (ب) .

(٨) سورة ص ، آية (٤٤) .

(٩) « قد » ليست في (ج) .

(١٠) « وقال » ليست في (ب) .

(١١) سورة ص ، آية (٤٤) .

(١٢) من « وفي الخبر » إلى ﴿فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ » مكرَّرة في (ب) .

(١٣) من « ويكفِّر » إلى ﴿فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٢ - إذا حلف أن لا يأكل الخبز بالأُدْم ، فأكله باللَّحم

مسألة : وإذا حلف أن [٢] لا يأكل الخبز بالأُدْم ، فأكل باللَّحم ، حنث [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٤] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : خَيْرُ إِدَامِكُمُ [٥] اللَّحْمُ [٦] » [٧] .

---

(١) جاء ذلك عن عبَّاس ، وعبد الرَّحمن بن جبير ، وعطاء ، وقتادة ، وابن المسيِّب ، والحسن البصري ، والضحّاك ، ويحيى بن سلام ، وغيرهم .
انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق (٥١٩/٨) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب تحليل الضَّرب ، رقم (١٦١٣٢) ، الزّهد للإمام أحمد (٨٩) ، تفسير الطبري (١٦٧/٢٣ ــ ١٦٩) ، تفسير ابن زمنين (٩٥/٤) ، المحلَّى (١٧٣/١١) ، تاريخ مدينة دمشق (٦٨/١٠ ، ٦٧) ، (١٢٦/٦٩ ، ١٢٤) ، الدرّ المنثور (١٩٤/٧ ــ ١٩٦) .

(٢) في (ب) « أنَّهُ » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٤٤١/١٥) ، المهذَّب (١٣٥/٢) ، روضة الطَّالبين (٤٤/١١) .

(٤) قال الزّيلعي في تبيين الحقائق (١٣١/٣) : « لو حلف لا يتأدّم لا يحنث إلاَّ بالمائع ، وهذا عند الحنفيّة ، وهو الظَّاهر من قول أبي يوسف ، وقال محمَّد : ما يؤكل مع الخبز غالبًا إدامٌ كاللحم والجبن ، وهو رواية عن أبي يوسف » . وانظر : تحفة الفقهاء (٣٢٢/٢ ، ٣٢٣) ، بداية المبتدي (١٠٠) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/٢) ، الدرّ المختار (٧٧٨/٣) .

(٥) في (ب) « أدمكم » .

(٦) من « مسألة : وإذا حلف أن لا يأكل الخبز » إلى « «خير إدامكم اللّحم» » ليست في (ج) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السُّنن (١٠٩٩/٢) ، كتاب الأطعمة ، باب اللّحم ، رقم (٣٣٠٥) من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِيُسْطَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا هِلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ » ، وفيه سليمان بن عطاء ؛ يروي الموضوعات عن مسلمة ، كما ذكر ذلك ابن حبَّان في المجروحين (٣٣٢/١) ، وابن طاهر في معرفة التّذكرة (١٥٨) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٣ - وإذا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه زيد ، فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو

١٠٤/أ

مسألة [١] : وإذا حلف // أن [٢] لا يأكل من طعام يشتريه [٣] زيد ، فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو ، فوجب أن لا يحنث ، كما لو أكل من نصيب عمرو بعد المقاسمة [٤] .

وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، وأخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٢٧١/٧) ، برقم (٧٤٧٧) ، وتمام الرّازيّ في الفوائد (١٢٩/١) ، برقم (٢٩٨) من حديث بريدة ﷺ بلفظ : «سيّد الإدام اللّحم» ، وفي الطَّبرانيّ زيادة : « في الدُّنيا والآخرة » ، واستنكره ابن حجر في التَّهذيب (٢٥) ، وقال السّخاوي في المقاصد الحسنة (٣٩٤) : « ضعيف جدًّا » ، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٠٧/٧) ، برقم (٢٠٢٤) ، والبيهقيّ في شعب الإيمان (٩٢/٥) ، برقم (٥٩٠٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٨/٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ بلفظ : «خير الإدام اللّحم» ، وضعّفه ابن عديّ في الكامل (١٠٧/٧) ، وابن طاهر المقدسي في ذخيرة الحفّاظ (١٣٠٧/٣) ، والمناوي في التَّيسير بشرح الجامع الصّغير (٥٢٥/١) .

(١) « مسألة » ليست في (أ) ، وفي (ب) بياض بمقدار أربع كلمات في هذا الموضع .

(٢) « أنَّ » ليست في (ج) ، وفي (ب) « أنَّهُ » .

(٣) في (ب) و (ج) « اشتراه » .

(٤) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٤٦/١١) : « ولو أكل طعامًا اشتراه زيد وعمرو لم يحنث على الصَّحيح ، وقيل : يحنث ؛ لأنَّهُ ما من جزء إلاَّ وقد ورد عليه شراء زيد ، وهذا اختيار القاضي أبي الطيّب ، وقيل : إن أكل النّصف فيما دونه لم يحنث ، وإن أكل أكثر منه حنث ؛ لأنّا نتحقّق أنَّهُ أكل ممّا اشتراه زيد ، ثُمَّ لم يفرّق الجمهور بين قوله : لا آكل من طعام اشتراه زيد ، وقوله : طعامًا اشتراه زيد ، وخصّ البغويّ الأوجه بما إذا قال : من طعام اشتراه زيد ، قال : إلاَّ أن يريد أن لا يأكل طعامه ، أو من طعامه ، فيحنث بالمشترك » . وانظر : الحاوي الكبير (٣٥٢/١٥) ، المهذَّب (١٣٩/٢) ، فتح الوهَّاب (٣٥٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٤ - لكفّارة في اليمين الغموس

مسألة : وإذا حلف [١] كاذبًا عمدًا [٢] ، فعليه الكفّارة [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٤] ؛ لقوله ــ تعالى ــ ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [٥] ، فظاهر الآية أنَّهُ تتعلّق [٦] الكفّارة بالحلف ، وأيضًا فإنَّ الكفّارة لتكفير [٧] الذّنب ، والكاذب عامدًا أحوج إلى ذلك [٨] [٩] * .

٣٦٥ - إذا حلف أنَّهُ لم يفعل شيئًا ، وكان قد فعله ناسيًا

ب/٢٢٢

مسألة : ومن حلف أنَّهُ // لم [١٠] يفعل شيئًا ، وكان قد فعل ذلك ، ولكن قد [١١] نسيه ، فلا كفّارة عليه في **أصحّ القولين** [١] ؛ لِمَا روي أنَّ

---

(١) « حلف » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) « متعمِّدًا » .

(٣) انظر : التّنبيه (١٩٣) ، روضة الطّالبين (٣/١١) ، مغني المحتاج (٣٢٥/٤) ، حاشية الجمل (٢٨٧/٥) .

(٤) وهو عدم وجوب الكفّارة .
انظر : مختصر القدوري (٥٠٣) ، تحفة الفقهاء (٢٩٤/٢) ، بداية المبتدي (٩٦) ، ردّ المحتار (٧٠٦/٣) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٨٩) .

(٦) في (ج) « أن تعلق » .

(٧) في (ب) و (ج) « تكفّر » .

(٨) في (ب) « ذاك » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٢٦٧/١٥ ، ٢٦٨) .

* (٢٢٢/ب) أي الكفّارة .

(١٠) في (ج) « لا » .

(١١) « قد » مستدركة في (ب) فوق السّطر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) [٢] . والله أعلم .

❁❁❁

(١) انظر : الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥) ، روضة الطَّالبين (٧٩/١١) ، كفاية الأخيار (٥٤٤) ، أسنى المطالب (٢٧٢/٤) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب النّذر [1] [2]

٣٦٦ - الأصل في النّذر

والأصل فيه [3] قوله ـــ تعالى ـــ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [4] * ، وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا ، فَكَأَنَّمَا عَهِدَ عَهْدًا [6] [5] » [7] .

٣٦٧ - نذر المباح

ومن نذر أن لا يكلّم النّاس ، أو يقف في الشّمس [8] ، أو لا يأكل الخبز

---

(١) في (ب) « النّذور » .

(٢) النّذر في اللّغة : ما يجعله الإنسان على نفسه واجبًا .
انظر : تهذيب اللّغة (٣٠٢/١٤) ، مقاييس اللّغة (٤١٤/٥) مادَّة (نذر) .
واصطلاحًا : الوعد بالخير خاصّة ، وقيل : التزام قربة لم تتعيّن .
انظر : أسنى المطالب (٥٧٤/١) ، مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٣) انظر : الأم (١٨٤/٤ ، ١٨٥) ، الحاوي الكبير (٤٦٣/١٥ ، ٤٦٤) ، أسنى المطالب (٥٧٤/١) ، مغني المحتاج (٣٥٤/٤) .

(٤) سورة الإنسان ، آية (٧) .

* (٢٢٣/ب) أي عظيمًا .

(٥) في (ج) « فإنّما » .

(٦) العهد : هو الموثق ، واليمين يحلف بها الرّجل ، والأمان ، والذمّة .
انظر : لسان العرب (٣١١/٣) ، تاج العروس (٤٥٤/٨) مادَّة (عهد) .

(٧) لم أقف عليه بعد طول البحث ، وجاء عند ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (١١٠/١٩) ، والمناوي في فيض القدير (٣٨٧/٤) بدون إسناد : « من وعد وعدًا ، فقد عهد عهدًا » .

(٨) في (ج) « بالشّمس » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، لم يلزمه النّذر [١] ؛ لِمَا روي أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ : أَبُو [٢] إِسْرَائِيْلَ [٣] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ ، وَيَصُومَ ، وَيَقِفَ فِي الشَّمْسِ ، وَلاَ يُكَلِّمَ النَّاسَ ، فَقَالَ لَهُ [٤] النَّبِيُّ ﷺ « صَلِّ ، وَصُمْ ، وَكَلِّمِ النَّاسَ ، وَقِفْ فِي الشَّمْسِ » [٥] .

---

(١) هذا هو المذهب ، وهل تلزمه كفّارة يمين إذا خالف ؟ الأَصحّ أَنَّهُ لا كفّارة عليه ؛ لعدم انعقاده .

انظر : روضة الطّالبين (٣٠٣/٣) ، أسنى المطالب (٥٧٧/١) ، مغني المحتاج (٣٥٧/٤) ، السّراج الوهّاج (٥٨٣) .

(٢) « أبو » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) أبو إسرائيل الأنصاري ، أو القرشي العامري ، قيل اسمه : يسير ، وقيل : قشير ، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٢/٧) : « وذكر الزُّبير بن بكّار في نسب قريش أَنَّ برّة بنت عامر بن الحارث بن السِّباق بن عبد الدّار كانت من المهاجرات ، وكان تزوّجها أبو إسرائيل الفهري ، فولدت له إسرائيل قبل يوم الجمل ، فلعلّ أبا إسرائيل هو هذا ، ويتأيّد بقول عبد الغني : ليس في الصّحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره » . وانظر : الاستيعاب (١٥٩٦/٤) ، أسد الغابة (٤٢٧/٤) .

(٤) « له » ليست في (ج) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٦٥/٦) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب النّذر فيما لا يملك وفي معصية ، رقم (٦٣٢٦) من حديث ابن عبّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ ، وَلاَ يَقْعُدَ ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ » ، وأخرج عبد الرزّاق في المصنّف (٤٣٥/٨) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا نذر في معصية الله ، رقم (١٥٨١٨) ، وأحمد في المسند (١٦٨/٤) ، برقم (١٧٥٦٧) من طريق طاوس مرسلاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَقْعُدُ ، وَلاَ يُكَلِّمُ النَّاسَ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٨ - إذا قال : إن كلّمتُ زيدًا ، فللّه عليَّ أن أتصدّق بجميع مالي

مسألة : إذا قال : إن كلّمتُ زيدًا [١] ، فللّه عليَّ أن أتصدّق بجميع مالي ، فكلّمه ، فهو بالخيار بين أن يتصدّق بجميع ماله ، أو يكفّر كفّارة يمين [٢] ، وقال مالك ــ رحمه الله ــ : يلزمه التَّصدّق [٣] بثلث ماله [٤] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : يجب أن [٥] يتصدّق بجميع أمواله الَّتي تجب فيها الزَّكاة دون غيرها [٦] [٧] . دليلنا [٨] : ما رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « النَّذْرِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ » [٩] ، وأيضًا فإنَّ هذا يشبه

وَلاَ يَسْتَظِلُّ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَصُمْ » ، وكذا أخرج عبد الرزّاق في المصنّف (٤٣٤/٨) ، كتاب الأيمان والنّذور ، باب لا نذر في معصية الله ، رقم (١٥٨١٦) من طريق حسن بن مسلم مرسلاً أنَّ رجلاً نذر على عهد رَسُولِ الله ﷺ ، فدعاه ، فقال له : « أنذرت أن لا تكلّم النّاس ، فكلّم النّاس ، وأن تقوم في الشّمس تصلّي ، فاستظلّ ، ونذرت أن تصوم ، فصم » .

(١) في (ب) و (ج) « فلانًا » .

(٢) انظر : حلية العلماء (٣٣٦/٣) ، الفتاوى الفقهيّة الكبرى (٢٧٠/٤) ، مغني المحتاج (٣٦٨/٤) ، حواشي الشرواني (٩٦/١٠) .

(٣) في (ج) « الصَّدقة » .

(٤) انظر : التَّاج والإكليل (٣٢٢/٣) ، حاشية العدوي (٣٦/٢) ، منح الجليل (١٠٣/٣) ، الثّمر الدَّاني (٤٣٢) .

(٥) « يجب أن » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) و (ج) « ماله الَّذي تجب فيه الزَّكاة دون غيره » .

(٧) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٣٤/٤ ، ١٣٥) ، بداية المبتدي (١٨٥) ، الاختيار لتعليل المختار (٦١/٣) ، العناية شرح الهداية (٥٧/٩) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٤٥٨/١٥ ، ٤٥٩) ، أسنى المطالب (٥٧٦/١) .

(٩) في (ب) زيادة « النَّذر » ، وهي خطأ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّذر من وجهٍ ، وهو أنَّهُ ألزم نفسه شيئًا معلومًا ، ويشبه الأيمان [٢] من حيث إنّه [٣] أخرجه [٤] مخرج اليمين ، لا مخرج التبرّر والرَّغبة ، فلمَّا أشبه [٥] الجميع ، كان بالخيار [٦] بين الوفاء بما ذكره ، وبين كفّارة اليمين [٧] .

٣٦٩ - إذا قال : إن لم أخرج من البلد غدًا، فعليّ صيام شهرٍ ، ونحو ذلك

وهكذا إذا قال : إن لم أخرج من البلد غدًا [٨] ، فعليّ صيام شهرٍ ، أو فعليّ الحجّ ، أو فعليّ عتق رقبة ، فكلّ ذلك واحدٌ ، فإذا حنث // ٢٢٣/ب كان له [٩] الخيار بين أن يفعل ما ذكره ، وبين أن يكفّر كفّارة يمين [١٠] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٥) ، كتاب النّذور ، باب في كفّارة النّذر ، رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر ﷺ ، دون لفظة : « مثل » .

(٢) في (ب) و (ج) « اليمين » .

(٣) « إنّه » ليست في (أ) .

(٤) في (ج) « إخراج » .

(٥) من « اليمين لا مخرج » إلى « أشبه » ليست في (ب) .

(٦) في (ب) و (ج) « الخيار » .

(٧) في (أ) « والكفّارة يمين » .

(٨) « غدًا » ليست في (ج) .

(٩) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣/٢٩٤ ، ٢٩٥) : « ففيما يلزمه طرق : أشهرها على ثلاثة أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثّاني : يلزمه كفّارة يمين ، والثّالث : يتخيّر بينهما ، وهذا الثّالث هو الأظهر عند العراقيين ، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب التّهذيب ، والروياني ، وإبراهيم المروذي ، والموفق بن طاهر ، وغيرهم وجوب الكفّارة . والطريق الثّاني : القطع بالتّخيير . والثّالث : نفي التّخيير ، والاقتصار على القولين الأوّلين . والرّابع : الاقتصار على التّخيير ، وقول وجوب الكفّارة ، ونفي القول الأوّل . والخامس : الاقتصار على التّخيير ، ولزوم الوفاء ، ونفي وجوب الكفّارة . قلت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

: الأظهر التَّخيير بين الجميع » . وانظر : أسنى المطالب (٥٧٦/١) ، مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، السِّراج الوهَّاج (٥٨٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الصَّيْد [1] [2]

٣٧٠ ـ الأصل في الصَّيْد

والأصل فيه [3] قوله ـ تعالى ـ ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [4] ، وروي عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال [5] لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه [6] «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ [7] الْمُعَلَّمَ [8] ـ تعالى ـ عَلَيْهِ ، فَكُلْ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ،

---

(١) في (ب) زيادة « والذَّبح » ، ومسائل الباب في الصَّيْد ، وقد ذكر المصنِّف بعض مسائل الذّبح تحت باب الأضحية ص (٦٣٢) .

(٢) الصَّيْد : مصدر من صاد يصيد صيدًا ، ثُمَّ أطلق على المَصِيْد ؛ تسمية للمفعول بالمصدر ، والصّيد ما كان ممتنعًا ، حلالاً ، لا مالك له ، وقيل : ما توحّش بجناحيه ، أو بقوائمه ، مأكولاً كان ، أو غير مأكول ، ولا يؤخذ إلاّ بحيلة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٨٥) ، التَّعريفات (١٧٨) ، مغني المحتاج (٢٦٥/٤) ، تاج العروس (٣٠٣/٨) مادَّة (صيد) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٣/١٥ ـ ٦) ، المهذَّب (٢٥٣/١) ، أسنى المطالب (٥٥٢/١) ، مغني المحتاج (٢٦٥/٤) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٤) .

(٥) « قال » ليست في (ب) .

(٦) أبو طريف ، عديّ بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أسلم سنة ٩ هـ ، وكان نصرانيًّا قبل ذلك ، وثبت على إسلامه في الردّة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر رضي الله عنه ، وشهد فتح العراق ، ثُمَّ سكن الكوفة ، وشهد صفّين مع عليّ رضي الله عنه ، مات سنة ٦٨ هـ .

انظر : أسد الغابة (١٠/٤) ، الإصابة (٤٦٩/٤) .

(٧) « كلبك » ليست في (ب) .

(٨) الكلب المعلم بيّنه الشَّافعيّ في الأم (٢٢٦/٢) بقوله : « الكلب المعلّم الّذي إذا أشلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَإِنْ أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ لِنَفْسِهِ » [١] .

٣٧١ - حكم التّسمية في الصيد

مسألة : ويستحبّ [٢] أن يسمِّيَ الله ــ تعالى ــ عند إرسال الكلب ، فإن لم يفعل [٣] لم يحرم [٤] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمة الله عليه ــ : إن ترك التَّسمية [٥]

استشلى ، وإذا أخذ حبس ، ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرّة بعد مرّة كان معلّمًا » .

ومعنى أشلى أي دعي ، واستشلى أي أجاب .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٣٩٩) ، تاج العروس (٣٩٤/٣٨) مادَّة (شلو) .

(١) أخرجه البخاريّ في صحيحه (٧٦/١) ، (٢٠٨٥/٥ ــ ٢٠٩٠) ، كتاب الوضوء ، باب الماء الَّذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم (١٧٣) ، وكتاب الذبائح والصَّيد ، باب التَّسمية على الصَّيْد ، رقم (٥١٥٨) ، وباب صيد المعراض ، رقم (٥١٥٩) ، وباب ما أصاب المعراض بعرضه ، رقم (٥١٦٠) ، وباب صيد القوس ، رقم (٥١٦١) ، وباب إذا أكل الكلب ، رقم (٥١٦٦) ، وباب إذا أكل الكلب ، رقم (٥١٦٦) ، وباب الصَّيْد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٥١٦٧) ، وباب إذا وجد مع الصَّيْد كلبًا آخر ، رقم (٥١٦٨) ، وباب ما جاء في الصَّيْد ، رقم (٥١٦٩ ، ٥١٧٠) ، ومسلم في صحيحه (١٥٢٩/٣ ــ ١٥٣١) ، كتاب الصَّيْد والذّبائح ، باب الصَّيْد بالكلاب المعلّمة ، رقم (١٩٢٩) .

(٢) انظر في تعريف المستحبّ ص (٢٥٠) ، عند بيان معنى النَّافلة .

(٣) في (أ) « فإن لم يحرم بفعل » بدل « فإن لم يفعل » .

(٤) انظر : الأم (٢٢٧/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٥٣/٣) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) ، تحفة الحبيب (١٩٧/٥) .

(٥) « التَّسمية » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عامدًا لم يحل ، وكذلك يقول في الذَّكاة [١] [٢] . دليلنا [٣] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : « كُلُّ مَا [٤] يُذَكِّي الْمُؤْمِنُ ، فَهُوَ عَلَى
١٠٥/أ اسْمِ اللهِ ـ تعالى ـ » [٥] ، وأيضًا // كلّ شيء

---

(١) الذَّكاة في اللّغة : تمام الشّيء ، فإذا قيل : ذكّى الشَّاة ، فمعناه ذبحها الذّبح التام المبيح للأكل ، وإذا قيل : ذكيّ ، فمعناه تام الفهم ، والتّذكية : بلوغ غاية الشَّباب والقوّة .
انظر : تهذيب اللّغة (١٠/١٨٤) مادَّة (ذكا) ، تحرير ألفاظ التّنبيه (١٦٣) .
وفي الاصطلاح : ذبح أو نحر الحيوان المقدور عليه .
انظر : كفاية الأخيار (٥١٦) ، دليل الطَّالب (٣٢٠) .

(٢) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١١/٢٣٦) ، تحفة الفقهاء (٣/٦٦ ، ٧٧) ، الهداية شرح البداية (٤/٦٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٥/٤ ، ٥) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٥/١١ ، ١٢) .

(٤) في (أ) « كلّما » .

(٥) من « يقول في الذَّكاة » إلى « كلّ من » ليست في (ب) .

(٦) لم أجده بهذا اللّفظ ، وأخرج الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٥/٩٤) ، برقم (٤٧٦٩) ، وابن عديّ في الكامل (٦/٣٨٤) ، برقم (١٨٧٠) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٤/٢٩٥) ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصَّيْد والذّبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم (٩٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩/٢٤٠) ، كتاب الصَّيْد والذّبائح ، باب من ترك التَّسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته ، رقم (١٨٦٧٣) من حديث أبي هُريرة ﷺ قال : سأل رجل النَّبيَّ ﷺ ، فقال : يا رسُولَ الله ، أرأيت الرّجل يذبح ، وينسى أن يسمّي ؟ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « اللهم الله ّ على فم كلّ مسلم » ، وفي لفظ : « اللهم الله ّ على كلّ مسلم » ، وفي إسناده مروان بن سالم القرقساني ؛ متروك الحديث . وأخرج أبو داود في المراسيل (٢٧٨) ، برقم (٣٧٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩/٢٤٠) ، كتاب الصَّيْد والذّبائح ، باب من ترك التَّسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته ، رقم (١٨٦٧٤) من طريق عبد اللّه بن داود عن ثور بن يزيد عن الصّلت السّدوسي قال رسولُ الله ﷺ : « ذبيحة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا [١] تركه [٢] ناسيًا لم يحرم ، فإذا تركه عامدًا لم يحرم [٣] ، كالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ .

٣٧٢ ـ إذا غاب الصَّيْد ، ثُمَّ وُجد ميّتًا

مسألة : وإذا أرسل كلبه [٤] على الصَّيْد ، فغابا جميعًا [٥] ، ثُمَّ وجد الصَّيْد ميتًا ، أو رماه بسهم ، فأصابه ، وغاب جريحًا ، و لم يكن قد ذبحه [٦] ، ولا صار به في حكم المذبوح ، ثُمَّ وجده [٧] ميتًا [١] ، فإنَّ ذلك لا يؤكل [٢] [٣]

المسلم حلال ، ذُكر اسم الله ، أو لم يُذكر ، إذا إن ذكر ليذكر إلاَّ اسم الله » . وأخرج الدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٩٦/٤) ، كتاب الأشربة وغيرها ، باب الصَّيْد والذّبائح والأطعمة وغير ذلك ، رقم (٩٨) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٣٩/٩) ، كتاب الصَّيْد والذّبائح ، باب من ترك التّسمية وهو ممّن تحلّ ذبيحته ، رقم (١٨٦٦٩) من حديث ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ عن النَّبيِّ ﷺ قال : « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح ، فليذكر اسم الله ، وليأكله » ، ورجّح البيهقيّ وقفه ، وقال ابن حجر في الفتح (٦٢٤/٩) : « وسنده صحيح ، وهو موقوف » .

انظر : ذخيرة الحفّاظ (٣٧٧/١) ، التّحقيق في أحاديث الخلاف (٣٦٠/٢) ، بيان الوهم والإيهام (٥٧٩/٣ ـــ ٥٨١) ، تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٤٥٧/٣) ، نصب الرَّاية (١٨٣/٤ ، ١٨٢) ، تحفة الطَّالب (٤٤٢) ، البدر المنير (٢٦٣/٩) ، الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٦/٢) ، تلخيص الحبير (١٣٧/٤) .

(١) « إذا » ليست في (ج) ، وفي (أ) « لو » .

(٢) في (ب) و (ج) « ترك » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (١٢/١٥) ، موسوعة القواعد الفقهيّة (٩٩/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « كلبًا » .

(٥) « فغابا جميعًا » ليست في (ج) .

(٦) في (أ) « لم يكن » بدل « و لم يكن قد » .

(٧) في (أ) « وجد » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : إن لحقه في يومه ميتًا أَكَل [٤] [٥] .

دليلنا [٦] : ما روي عن [٧] ابن عبَّاس ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ أَنَّهُ قال :

---

(١) « ميتًا » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « لم يجز أكله » .

(٣) إذا غاب عنه الكلب ، والصَّيد ، ثُمَّ وجده ميتًا ، لم يحلّ على الصَّحيح من مذهب الشَّافعيَّة ، وأَمَّا إن جرحه ، فغاب ، ثُمَّ أدركه ميتًا ، ولم يكن صار في حكم المذبوح بالجرح ، ولم يجد عليه أثر آخر ، فثلاث طرق : الأَوَّل : يحلّ قطعًا ، والثّاني : يحرم قطعًا ، والثّالث ـــ وهو الأَصحّ ـــ : أَنَّ المسألة على قولين ، قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٥٣/٣) : « أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم التّحريم ، وأظهرهما عند صاحب التَّهذيب التّحليل ، وتسمّى هذه مسألة الإنماء . قلت : الحلّ أصحّ دليلاً ، وصحّحه أيضًا الغزالي في الإحياء ، وثبتت فيه الأحاديث الصّحيحة ، ولم يثبت في التّحريم شيء ، وعلّق الشَّافعيّ الحلّ على صحّة الحديث » ، وقال في المنهاج (١٤٢) : « وإن جرحه ، وغاب ، ثُمَّ وجده ميتًا حرم في الأظهر » ، وما اختاره النَّوويّ في المنهاج هو الَّذي عليه جمهور الشَّافعيَّة ، وهو المعتمد من المذهب .

انظر : الأم (٢٢٨/٢) ، الحاوي الكبير (١٥/١٥) ، مغني المحتاج (٢٧٨/٤) .

(٤) في (ب) و (ج) « أكله » .

(٥) هذا مذهب مالك ، وأَمَّا مذهب أبي حنيفة ، فقد قال المرغيناني في البداية (٢٢٩) : « وإذا وقع السَّهم بالصّيد ، فتحامل حتَّى غاب عنه ، ولم يزل في طلبه حتَّى أصابه ميتًا ، أكل ، وإن قعد عن طلبه ، ثُمَّ أصابه ميتًا ، لم يؤكل » .

انظر : المدوَّنة (٥١/٣) ، مختصر القدوري (٤٩٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١٨٣) ، تحفة الفقهاء (٧٧/٣) ، تحفة الملوك (٢٠٦) ، الذَّخيرة (١٧٩/٤) ، التَّاج والإكليل (٢١٨/٣) .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨١) .

(٧) « عن » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، ودع ما أَنْمَيْت [١]) [٢] ، وأيضًا فإنَّ ذلك مات بعدما غاب عنه ، فلم يحلّ أكله ، كما لو وجده [٣] ميتًا بعد يوم .

---

(١) قال الشَّافعيّ في الأم (٢/٢٢٨) : « ما أصميت : ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما أنميت : ما غاب عنك مقتله » .

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه (٤/٤٦٠) ، كتاب المناسك ، باب الصَّيْد يغيب مقتله ، رقم (٨٤٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٤/٢٤٢) ، كتاب الصَّيْد ، باب الرّجل يرمي الصَّيْد ويغيب عنه ثُمَّ يجد سهمه فيه ، رقم (١٩٦٨١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٩/٢٤١) ، كتاب الصَّيْد والذّبائح ، باب الإرسال على الصَّيْد يتوارى عنك ثُمَّ تجده مقتولاً ، رقم (١٨٦٨٠ ، ١٨٦٨١) ، وقال : « وقد روي هذا من وجه آخر عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ مرفوعًا ، وهو ضعيف » ، كما هو عند الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (١٢/٢٧) ، برقم (١٢٣٧٠) ، والأوسط (٥/٣٥٧) ، برقم (٥٥٤٣) ، وكذا أخرجه أبو نعيم في معرفة الصَّحابة (٤/٢١٠٦ ، ٢١١٨) ، برقم (٢٢٠٢) ، (٢٢١١) ، وابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٣٦) ، برقم (٤١٢٣) من حديث عمرو بن تميم عن أبيه عن جدّه قال : سألت رسولَ اللهِ ﷺ ، فقلت : إنّا أهل صيد ، فقال : « إذا رميت الصَّيْد ، فكل ما أصميت ، ولا تأكل ما أنميت » ، وفيه محمَّد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف .

انظر : التّاريخ الكبير (١/٩٧) ، كتاب الضُّعفاء والمتروكين (٩١) ، البدر المنير (٩/٢٦٠ ، ٢٦١) ، تلخيص الحبير (٤/١٣٦ ، ١٣٧) .

(٣) في (أ) « وجد » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٣ - إذا ضرب صيدًا ، فقطع منه قطعة ، ومات بذلك الضّرب قبل القدرة عليه

مسألة : وإذا ضرب [١] صيدًا ، فقطع منه قطعة ، ومات بذلك الضّرب قبل القدرة عليه ، أَكَلَ الجميع [٢] ، وقال أبو حنيفة [٣] ـــ رحمه الله ـــ : إن كان الَّذي مع الرأس أقلّ أَكَلَ الجميع [٤] ، وإلاَّ أَكَلَ الَّذي مع الرأس وحده [٥] [٦] . دليلنا [١] : أَنَّ [٢] ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه [٣] ؛ دليل

---

(١) في (ب) و (ج) « أصاب » .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٤٢/٣) : « لو رمى صيدًا ، فقدّه قطعتين متساويتين ، أو متفاوتتين ، فهما حلال . ولو أبان منه بسيف ، أو غيره عضوًا كَيَدٍ ، ورجل ، نُظر : إن أبانه بجراحة مذففة ، ومات في الحال ، حلّ العضو ، وباقي البدن ، وإن لم يذففه ، فأدركه ، وذبحه أو جرحه جرحًا آخر مذففًا ، فالعضو حرام ؛ لأَنَّهُ أُبين من حيّ ، وباقي البدن حلال ، وإن أثبته بالجراحة الأولى ، فقد صار مقدورًا عليه ، فتعيّن ذبحه ، ولا تجزئ سائر الجراحات ، ولو مات من تلك الجراحة بعد مضيّ زمن ، و لم يتمكّن من ذبحه ، حلّ باقي البدن ، و لم يحلّ العضو على الأَصحّ ؛ لأَنَّهُ أُبين من حيّ ، فهو كمن قطع ألية شاة ، ثُمَّ ذبحها ، لا تحلّ الألية قطعًا . والثّاني : تحلّ ؛ لأنَّ الجرح كالذّبح للجملة ، فتبعها العضو » ، وقال في المنهاج (٤٤١) : « فإن لم يتمكّن من ذبحه ، ومات بالجرح ، حلّ الجميع ، وقيل : يحرم العضو » ، قال الرَّمليّ في نهاية المحتاج (١١٦/٨) تعليقًا على اختيار النَّوويّ في الرَّوضة : « وهذا هو المصحّح في الشّرحين ، والرّوضة ، والمجموع ، وهو المعتمد » . وانظر : الأم (٢٢٩/٢) ، الحاوي الكبير (٢٢/١٥) ، أسنى المطالب (٥٥٤/١) .

(٣) « أبو حنيفة » ليست في (ج) .

(٤) في (ج) زيادة « وإلاَّ أكل الجميع » ، وهي خطأ .

(٥) « وحده » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) انظر : مختصر القدوري (٤٩٣ ، ٤٩٤) ، بداية المبتدي (٢٢٩) ، تبيين الحقائق (٥٩/٦) ، مجمع الأنهر (٢٦٤/٤ ، ٢٦٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٤/ب دليل ذلك : إذا كان الَّذي مع الرأس أقلّ [٤] . والله ﷻ أعلم // .

❁❁❁

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨٢) .

(٢) « أنَّ » ليست في (أ) .

(٣) في (ب) « دليلنا ما كان بعد ذكاة لجميعه كما كان » ، وهي غير مستقيمة .

(٤) من « دليل ذلك » إلى « أقلّ » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] الأضحية [2] [3]

٣٧٤ - حكم الأضحية

والأضحية سنَّة [4] [5] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : واجبة [6] .

دليلنا [7] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «أُمِرْتُ بِالأَضْحَى ، وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيَّ ، وَالأُضْحِيَةُ ، وَصَلاَةُ الوِتْرِ [8] » [9] ، وأيضًا

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) في (ب) و (ج) « الضَّحايا » .

(٣) الأضحية في اللّغة : الشَّاة الَّتي تُذبح ضحوة ، أي عند ارتفاع النَّهارة .

انظر : تهذيب اللّغة (٥/١٠٠) ، لسان العرب (١٤/٤٧٤ ، ٤٧٧) مادَّة (ضحا) .

واصطلاحًا : ما يُذبح من النّعم ؛ تقرّبًا إلى الله تعالى ، من يوم العيد إلى آخر أيّام التّشريق .

انظر : مغني المحتاج (٤/٢٨٢) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٠) .

(٤) انظر في بيان معنى السُّنَّة هنا ص (٢٥٠) .

(٥) مؤكّدة .

انظر : الأم (٢/٢٢١ ــ ٢٢٤) ، الوسيط (٧/١٣١) ، روضة الطَّالبين (٣/١٩٢) ، مغني المحتاج (٤/٢٨٢) .

(٦) على المقيمين .

انظر : تحفة الفقهاء (٣/٨١) ، بداية المبتدي (٢١٩) ، البحر الرائق (٨/١٩٧) ، ملتقى الأبحر (١٦٦) .

(٧) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨٣ ، ٢٨٤) ، الحاوي الكبير (١٥/٧١ ، ٧٢) .

(٨) في (أ) و (ب) « اللَّيل » .

(٩) لم أجده بهذا السِّياق ، وأخرج الإمام أحمد في المسند (١/٢٣١) ، برقم (٢٠٥٠) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢/٢١) ، كتاب الوتر ، باب صفة الوتر ، رقم (١) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٤١) ، كتاب الوتر ، رقم (١١١٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢/٤٦٨) ، (٩/٢٦٢) ، كتاب الصَّلاة ، باب ذكر البيان أن لا فرض في اليوم واللّيلة من الصَّلوات أكثر من خمس ، وأنَّ الوتر تطوّع ، رقم (٤٢٤٨) ، وكتاب الضَّحايا ، باب الأضحية سنّة نحبّ لزومها ، ونكره تركها ، رقم (١٨٨٠٩) كلّهم من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : ثلاث هنّ عليَّ فرائض ، وهنّ لكم تطوّع : النّحر ، والوتر ، وركعتا الضّحى » ، ولفظ الدَّارقطنيّ ، والحاكم : (الفجر) بدل (الضّحى) . وأبو جناب الكلبي اسمه : يحيى بن أبي حيّة ، وهو ضعيف ، كما قال البيهقيّ عقب روايته للحديث ، وقال ابن حجر في التّلخيص (٢/١٨) : « ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة ، وأبو جناب ضعيف ، ومدلّس أيضًا ، وقد عنعنه ، وأطلق الأئمّة على هذا الحديث الضّعف ، كأحمد ، والبيهقيّ ، وابن الصَّلاح ، وابن الجوزي ، والنووي ، وغيرهم ، وخالف الحاكم ، فأخرجه في مستدركه » ، ثُمَّ ذكر بعض المتابعات الضَّعيفة لهذا الحديث . وأخرج عبد الرزَّاق في المصنَّف (٣/٥) ، كتاب الصَّلاة ، باب وجوب الوتر ، رقم (٤٥٧٣) من طريق معمر عن أبان عن عكرمة مرسلاً قال : قال النَّبيُّ ﷺ : « ثلاث هنّ عليَّ فريضة ، ولكم تطوّع : الضحيّة ، وصلاة الضّحى ، والوتر » . وأخرج الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٣/٣١٥) ، برقم (٣٢٦٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٧/٣٩) ، كتاب النِّكاح ، باب ما وجب عليه من قيام اللّيل ، رقم (١٣٦٥٢) من حديث عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاث هنّ عليَّ فريضة ، وهو لكم سنّة : الوتر ، والسّواك ، وقيام اللّيل » ، وفي إسناده موسى بن عبد الرَّحمن الصّنعاني منكر الحديث . وانظر : كتاب المجروحين (٢/٢٤٢) ، الكامل في الضُّعفاء (٦/٣٤٩) ، التّحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٥٢) ، خلاصة الأحكام (١/٥٥١) ، نصب الرَّاية (٢/١١٥) ، تحفة الطَّالب (١١٧ ــ ١١٩) ، البدر المنير (٤/٣٢٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أَنَّ أبا بكر ، وعمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ كانا لا يضحّيان [١] ؛ إشفاقًا * أن يعتقد [٢] معتقدٌ [٣] أَنَّ الأضحية فرض [٤] ، وروي أَنَّ [٥] ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ [٦] اشترى لحمًا بدرهمين ، وقال : (هذه أضحية ابن عبَّاس) [٧] ، فعلمنا أنّها سنّة ، وأيضًا فإنَّهَا [١] إراقة [٢] دم لا تجب [٣]

---

(١) في (أ) « ما كانا يضحّيان » ، واللّفظ المثبت هو الموافق للأثر .

* (٢٢٥/ب) أي خوفًا .

(٢) « يعتقد » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النّاسخ .

(٣) « معتقد » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) ذكره الشّافعيّ في الأم بلاغًا (٢٢٤/٢) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٤/٤) ، باب من نحر يوم النّحر قبل أن ينحر الإمام ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٦٥/٩) ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية سنّة نحبّ لزومها ، ونكره تركها ، رقم (١٨٨١٣ ــ ١٨٨١٥) من حديث أبي سريحة الغفاري ﷺ ، وحسّنه النّوويّ في المجموع (٢٧٥/٨) ، وصحّحه ابن حجر في الدراية (٢١٥/٢) .

(٥) « أنَّ » ليست في (ج) .

(٦) في (ج) زيادة « أنَّهُ » ، وهي خطأ .

(٧) ذكره الشّافعيّ في الأم بلاغًا (٢٢٤/٢) ، ووصله البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٦٥/٩) ، كتاب الضّحايا ، باب الأضحية سنّة نحبّ لزومها ، ونكره تركها ، رقم (١٨٨١٦) من طريق القعني عن سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ « كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشتر بهما لحمًا ، وأخبر النّاس أَنَّهُ أضحى ابن عبَّاس » ، وأخرج عبد الرزّاق في مصنَّفه (٣٨٢/٤) ، كتاب المناسك ، باب الضّحايا ، رقم (٨١٤٦) من طريق الثّوري عن أبي معشر عن رجل مولى لابن عبَّاس قال : أرسلني ابن عبَّاس أشتري له لحمًا بدرهمين ، وقال : « قل : هذه ضحيّة ابن عبَّاس » ، وأخرج ابن حزم في المحلّى (٣٥٨/٧) من طريق وكيع عن أبي معشر المديني عن عبد اللّه بن عمير مولى ابن عبَّاس عن ابن عبَّاس أَنَّهُ أعطى مولى له

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على المسافر ، فلم تجب [٤] [٥] على المقيم ، كالعقيقة [٦] .

٣٧٥ - ما لا يجوز في الأضحية

مسألة [٧] : ولا يجوز [٨] في الأضحية العمياء ، ولا [٩] العوراء ، ولا [١٠] العرجاء البيّن عرجها ، ولا المريضة البيّن مرضها [١١] ، والدَّليل على

درهمين ، وقال : « اشتر بهما لحمًا ، ومن لقيك ، فقل : هذه أضحية ابن عبَّاس » .

(١) في (ب) « فإنَّهُ » .

(٢) « إراقة » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج) « لا يجب » .

(٤) في (ب) و (ج) « فلم يجب » .

(٥) في (ب) زيادة « على المسافر ويجب » ، وهي خطأ .

(٦) العقيقة في اللّغة : الشَّعْر الَّذي يولد عليه كلّ مولود من النّاس .

انظر : مختار الصِّحاح (١٨٧) ، تاج العروس (١٦٧/٢٦) مادَّة (عقق) .

واصطلاحًا : ما يُذبح عند حلق شعر المولود .

انظر : مغني المحتاج (٢٩٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٤٥/٨) .

(٧) في (ب) و (ج) هذه المسألة بعد المسألة الَّتي تليها .

(٨) في (ب) و (ج) « ولا تجزئ » .

(٩) « لا » ليست في (ج) .

(١٠) « لا » ليست في (ب) .

(١١) هذا هو المذهب ، وفي الأضحية بالمريضة أوجه أخرى . قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٩٤/٣) : « وحكى ابن كج أنَّ المرض لا يمنع بحال ، وأنَّ المرض المذكور في الحديث المراد به الجرب ، وحكي وجه أنَّ المرض يمنع الإجزاء ، وإن كان يسيرًا ، وحكاه في الحاوي قولاً قديمًا ، وحكي وجه في الهيام خاصّة أنَّهُ يمنع الإجزاء ، وهو من أمراض الماشية ، وهو أن يشتدّ عطشها ، فلا تروى من الماء . قلت : هو بضمّ الهاء ، قال أهل اللّغة : هو داء يأخذها فتهيم في الأرض لا ترعى ، وناقة هيماء بفتح الهاء ، والمدّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لا (يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ،الْعَرْجَاءُ(٤) الْبَيِّنُ عَرَجُهَا (٣)، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا (٥)، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي (٧) (٨))) (٩) .

والله أعلم » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨٤) ، الحاوي الكبير (١٥/٨٠ ــ ٨٢) ، مغني المحتاج (٤/٢٨٦) .

(١) في (ب) « الأضحية » .

(٢) في (ب) زيادة « لا » .

(٣) في (ب) زيادة « ولا المريضة البيّن عرجها » ، وهي خطأ .

(٤) في (ب) زيادة « لا » .

(٥) من « والدّليل » إلى « البيّن مرضها » ليست في (ج) .

(٦) في (ب) زيادة « لا » .

(٧) في (ج) زيادة « مخّها » .

(٨) العجفاء الّتي لا تنقي : أي الّتي لا مخّ لها ؛ لضعفها ، وهزالها .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٠٩) ، النّهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١٠) .

(٩) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٩٧) ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم (٢٨٠٢) ، والترمذي في السُّنن (٤/٨٥) ، كتاب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي ، رقم (١٤٩٧) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٧/٢١٤ ، ٢١٥) ، كتاب الضّحايا ، باب ما نهى عنه من الأضاحي العوراء ، رقم (٤٣٦٩) ، وباب العرجاء ، رقم (٤٣٧٠) ، وباب العجفاء ، رقم (٤٣٧١) ، وابن ماجه في السُّنن (٢/١٠٥٠) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّي به ، رقم (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ . قال الترمذيّ عقب روايته للحديث : « حسن صحيح .. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم » ، وصحّحه ابن خزيمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٦ - الأضحية بمقطوعة الأذن أوالذَّنَب

مسألة : ولا يجوز [١] في الأضحية المقطوعة الأذن [٢] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الضَّحِيَّةِ بِالشَّرْقَاءِ [٣] وَالبَتْرَاءِ [٤] . والشَّرْقاء : المقطوعة الأذن [٥] ، والبتراء : المقطوعة الذَّنَبْ [٦] .

(٢٩٢/٤) ، وابن حِبَّان (٢٤١/١٣ ــ ٢٤٥) ، والحاكم في مستدركه (٦٤٠/١) .

(١) في (ب) و (ج) « ولا تجزئ » .

(٢) انظر : الأم (٢٢٥/٢) ، الوسيط (١٣٥/٧ ، ١٣٦) ، روضة الطَّالبين (١٩٥/٣ ، ١٩٦) ، مغني المحتاج (٢٨٦/٤) .

(٣) في (ب) و (ج) « أضحية الشّرقاء » .

(٤) جاء عن النَّهي بالشرقاء عند أبي داود في السُّنن (٩٧/٢) ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم (٢٨٠٤) ، والترمذي في السُّنن (٨٦/٤) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره من الأضاحي ، رقم (١٤٩٨) ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢١٧/٧) ، كتاب الضّحايا ، باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن ، رقم (٤٣٧٥) ، وابن ماجه في السُّنن (١٠٥٠/٢) ، كتاب الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحّي به ، رقم (٣١٤٢) من حديث عليّ بن أبي طالب ﷺ . قال الترمذيّ بعد روايته للحديث : « حسن صحيح » ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (٢٤٩/٤) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٢٩١/٩) . وأمَّا رواية النَّهي عن البتراء ، فأخرجها النَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢١٦/٧) ، كتاب الضحايا ، باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها ، رقم (٤٣٧٢) ، وضعّفها الألباني ، كما في ضعيف سنن النَّسائي (١٤٤) .

(٥) الشَّرقاء : هي المشقوقة الأذن باثنين .
انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٠١) ، الفائق في غريب الحديث (٢٣١/٢) .

(٦) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٥٣/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٩٣/١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٧ - الأضحية بالخصيّ

مسألة [١] : وتجوز الأضحية بالخصيّ [٢] ؛ لما روي [٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ [٤] [٥] ، والموجوء كالخصيّ .

---

(١) « مسألة » ليست في (ب) .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٩٦/٣) : « وهو الصَّواب ، وشذّ ابن كج ، فحكى في الخصيّ قولين ، وجعل المنع الجديد » . وانظر : الوسيط (١٣٧/٧) ، مغني المحتاج (٢٨٥/٤) ، السِّراج الوهَّاج (٥٦٢) .

(٣) « بالخصيّ لما روي » في (ب) بعد قوله : « والمريضة البيّن مرضها » من الحديث الَّذي سبق قريبًا ، وليست في هذا الموضع ، وهو خطأ ظاهر .

(٤) في (ج) زيادة « من الوجاء ، وهو نزع الخصيتين » ، والوجاء : رضّهما ، وأمَّا نزعهما فهو الخصاء .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (٧٣/٢ ، ٧٤) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٥١/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في السُّنن (٩٥/٣) ، كتاب الضَّحايا ، باب ما يستحبّ من الضّحايا ، رقم (٢٧٩٥) من طريق أبي عيّاش عن جابر بن عبد اللّه ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قال : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ الَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي ، وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ ، بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ذَبَحَ » ، قال ابن حجر في التَّلخيص (١٤٣/٤) : « وأبو عيّاش لا يعرف » ، وقال الألباني في الإرواء (٣٥٠/٤) : « ورجاله ثقات غير أبي عيّاش هذا ، وهو المعافري المصري ، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثّقات » . وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٤٠٦/١) ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، رقم (٣٢٤١) من طريق عبد الله بن مُحَمَّد بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ، سَمِينَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ ، أَمْلَحَيْنِ ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا ، فَذَبَحَهُ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٨ - الأضحية بالجمّاء ، والّتي انكسر قرنها

مسألة : وتجوز الأضحية بالجمَّاء [١] ، والَّتي انكسر قرنها [٢] ؛ لأنَّ القرن لا منفعة للمساكين فيه . وبالله التَّوفيق .

٣٧٩ - أوَّل وقت الذَّبح

مسألة [٣] : وأوَّل وقت الذَّبح بعد طلوع // الشّمس ، ومُضيّ قدر [٤] // ركعتين ، وخطبتين ، على نحو [٥] ما فعله رسولُ الله ﷺ [٦] ،

ج/١٩١
ب/٢٢٥

مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ » ، قال أبو حاتم ـــ كما في علل الحديث لابنه (٢/٤٠) ـــ : « ابن عقيل لا يضبط حديثه » ، وقال ابن حجر في الدراية (٢/٢١٦) : « روي من حديث عبد الله بن محمَّد بن عقيل ، واختلف عليه ، فقيل : عنه عن جابر ، وقيل : عنه عن أبي سلمة عن عائشة ، وقيل : عن أبي سلمة عن أبي هُريرة ﷺ ، وقيل : عنه عن عليّ بن الحسين عن أبي رافع » ، وحسّن الحديث ابن الملقّن في البدر المنير (٩/٢٩٩) ، والبوصيري في مصباح الزُّجاجة (٣/٢٢٢) . وأصله في الصَّحيحين من حديث أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، يُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ بِهِمَا بِيَدِهِ » .

انظر : صحيح البخاريّ (٥/٢١١٣) ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح الأضاحي بيده ، رقم (٥٢٣٨) ، صحيح مسلم (٣/١٥٥٦ ـــ ١٥٥٧) ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحيّة وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتّسمية والتّكبير ، رقم (١٩٦٦) .

(١) الجمّاء : هي الَّتي لا قرن لها .

انظر : لسان العرب (١٢/١٠٨) ، مختار الصِّحاح (٤٧) مادَّة (جمم) .

(٢) انظر : الأم (٢/٢٢٣) ، الوسيط (٧/١٣٧) ، روضة الطَّالبين (٣/١٩٦) ، مغني المحتاج (٤/٢٨٧) .

(٣) « مسألة » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النّاسخ .

(٤) « قدر » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) و (ج) « قدر » .

(٦) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٣/١٩٩ ، ٢٠٠) : « وقت التّضحية إذا طلعت الشّمس يوم النَّحر ، ومضي قدر ركعتين ، وخطبتين خفيفات على المذهب ، وفي وجه : تعتبر صلاة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدَّليل على ذلك ما روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في خطبة يوم العيد «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ صَلَاتِنَا [1] فَهِيَ [2] أُضْحِيَةٌ » [3] .

٣٨٠ ـ ما يستحبّ للمضحّي

مسألة : ويستحبّ للمضحّي أن يأكل منه ، ويُهدي إلى المُتَجَمِّلِين [4] ، ويتصدّق على الفقراء // . ١٠٦/أ

رسولِ الله ﷺ ، وخطبته ... وفي وجه يكفي مضيّ ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة ، ولا تعتبر الخطبتان » . وانظر : الأم (٢٢٣/٢) ، الوسيط (١٣٩/٧) ، مغني المحتاج (٢٨٧/٤) .

(١) في (ج) زيادة « هذه » .

(٢) في (أ) « فهو » .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٢/٥) ، كتاب الأضاحي ، باب قول النَّبيِّ ﷺ لأَبِي بُرْدَةَ ﷺ عِنَاقٌ مِنَ الْمَعَزِ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » ، رقم (٥٢٣٦) ، ومسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣) ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، رقم (١٩٦١) من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ قَالَ ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ ، قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ ، ثُمَّ قَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّمَا لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . واللفظ للبخاري .

(٤) المتجمّلون : جمع متجمّل ، وهو المتزيّن ، وجملة تجميلاً : زيّنه ، والتّجمّل تكلّف الجميل .

انظر : مختار الصِّحاح (٤٧) ، تاج العروس (٢٤٠/٢٨) مادَّة (جمل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨١ - قدر ما يستحبّ أن يتصدّق به

وفي قدر ما يستحبّ أن يتصدّق به [١] **قولان** : أحدهما : أنَّ المستحبّ أن يتصدّق بنصفه ، ويأكل النّصف ، ويُهدي منه ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [٢] [٣] . والقول الثّاني : أنَّ [٤] المستحبّ أن يأكل الثُّلث ، ويتصدّق بالثُّلث ، ويُهدي إلى المُتَجَمِّلِين الثُّلث [٥] [٦] ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} [٧] ، والقانع : السائل [٨] ، والمُعْتَرّ [٩] : الّذي

---

(١) « به » ليست في (ج) .

(٢) سورة الحجّ ، آية (٢٨) .

(٣) في (ب) و (ج) « فَإِذَا {وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ} » .

(٤) « الثّاني أن » ليست في (أ) .

(٥) في (ب) و (ج) « بالثّلث » .

(٦) القول القديم : يأكل النّصف ، ويتصدّق بالنّصف الآخر . والقول الجديد : يأكل الثّلث ، وأمّا الثّلثان المتبقّيان ، ففيهما خلاف ، قال الشربيني في مغني المحتاج (٢٩٠/٤) : « وأمّا الثّلثان ، فقيل : يتصدّق بهما ، وقيل ـــ وصحّحه في تصحيح التّنبيه ، ونصّ عليه البويطي ـــ : يهدي للأغنياء ثلثًا ، ويتصدّق على الفقراء بثلث » .

انظر : الحاوي الكبير (٣٨٠/٤) ، الوسيط (١٤٩/٧ ، ١٥٠) ، روضة الطّالبين (٢٢٣/٣ ، ٢٢٤) .

(٧) سورة الحجّ ، آية (٣٦) .

(٨) انظر : المفردات في غريب القرآن (٤١٣) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (١٠/٢) .

(٩) « المعتر » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتعرّض ، ولا يسأل [١] .

٣٨٢ ـ الكمال والإجزاء في الذّكاة

مسألة : وكمال الذّكاة بقطع [٢] الحلقوم [٣]، والمريء [٤] ، والودجين [٥] ، والإجزاء يتعلّق بقطع الحلقوم ، والمريء [٦] [٧] ، بخلاف [٨] قول أبي حنيفة [٩]

---

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن (٣٢٨) ، تذكرة الأريب في تفسير الغريب (٢/١٠) .

(٢) في (ب) « يقطعون » .

(٣) الحلقوم : هو الحلق ، وفي المحكم : الحلقوم هو مجرى النَّفَس والسّعال من الجوف ، وهو أطباق غضاريف ليس دونه من ظاهر العنق إلاّ جلد ، وطرفه الأسفل في الرئة ، وطرفه الأعلى في أصل عَكَدَة اللّسان .

انظر : المحكم (٤٤/٤) ، تاج العروس (٥٣٥/٣١) مادّة (حلقم) .

(٤) المريء : مجرى الطّعام والشّراب ، وهو رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم .

انظر : المحكم (٢٩٤/١٠) ، لسان العرب (١٥٥/١) مادّة (مرأ) .

(٥) الودجان : عرقان متّصلان من الرأس إلى السّحر ،والجمع أوداج ، وقيل : الأوداج ما أحاط بالحلقوم من العروق ، وقيل : الودجان عرقان عظيمان عن يمين ثغرة النّحر ويسارها .

انظر : لسان العرب (٣٩٧/٢) ، تاج العروس (٢٥٦/٦) مادّة (ودج) .

(٦) من « والودجين » إلى « والمريء » ليست في (أ) .

(٧) قال النّوويّ في الرَّوضة (٢٠٢/٣) : « ولا بُدّ من قطع الحلقوم والمريء على الصَّحيح المنصوص ، وقال الإصطخري : يكفي أحدهما » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨٤) ، الوسيط (١٤١/٧) ، كفاية الأخيار (٥١٦) .

(٨) « بخلاف » مكرّرة في (ج) .

(٩) وهو أنَّ العروق الّتي تقطع في الذّكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فإن قطعها حلّ الأكل ، وإن قطع ثلاثة منها حلّ الأكل عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ومالك [١] [٢] ـــ رحمهما الله ـــ . دليلنا : ما روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال : « مَا فَرَى الأَوْدَاجَ ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ ، فَكُلْ » [٥] [٦] ، وأيضًا فإنَّ

لا بُدّ من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ، وعن محمَّد : أنَّهُ يعتبر الأكثر من كلّ عرق .

انظر : تحفة الفقهاء (٦٨/٣ ، ٦٩) ، بداية المبتدي (٢١٨) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢/٥) ، الدرّ المختار (٢٩٥/٦) .

(١) « ومالك » ليست في (ج) .

(٢) وهو أنَّ الذّكاة تحصل بقطع الحلقوم ، والودجين ، ولا يشترط قطع المريء .

انظر : الذَّخيرة (١٣٣/٤) ، القوانين الفقهيّة (١٢٣) ، مواهب الجليل (٢٠٩/٣ ، ٢١٠) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٩٩/٢) .

(٣) فرى : أي قطع للإصلاح ،والفرق بين الفري والإفراء أن الفري قطع للإصلاح ، والإفراء قطع للإفساد .

انظر : الفائق في غريب الحديث (١١٣/٣) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/٣) .

(٤) أنهر الدّم : أي أساله وصبّه بكثرة ، شبه خروج الدّم من مواضع الذّبح بجري الماء في النّهر .

انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١١٧) ، مشارق الأنوار (٣٠/٢) .

(٥) قال الماورديّ في الحاوي (٨٨/١٥) : « وقطع الحلقوم والمريء منهر للدم ، فتعلّق به الإجزاء » . وانظر في الأدلَّة : الأم (٢٣٧/٢) ، الحاوي الكبير (٨٨/١٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨١/٢ ، ٨٨٦) ، (١١١٩/٣) ، (٢٠٩٥/٥ ـــ ٢٠٩٨) ، (٢١٠٦/٥) ، كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم ، رقم (٢٣٥٦) ، وباب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم ، رقم (٢٣٧٢) ، وكتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم ، رقم (٢٩١٠) ، وكتاب الذّبائح والصَّيْد ، باب التّسمية على الذّبيحة ومن ترك متعمّدًا ، رقم (٥١٧٩) ، وباب ما أنهر الدّم من القصب والمروة والحديد ، رقم (٥١٨٤) ، وباب لا يذكى بالسنّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعظم والظّفر ، رقم (٥١٨٧) ، وباب ما ندّ من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ، رقم (٥١٩٠) ، وباب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنمًا أو إبلاً بغير أمر أصحابهم لم تؤكل ، رقم (٥٢٢٣) ، ومسلم في صحيحه (١٥٥٨/٣) ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذّبح بكلّ ما أنهر الدّم إلاّ السنّ والظّفر وسائر العظام ، رقم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج ﷺ بلفظ : « اللأمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ ، فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ ، وَالظُّفُرَ ، وَسَأُحَدِّثُكَ البِسِنُّ فَعَظْمٌ ، وَلِلظُّفُرِ فَمُدَى الحَبَشَةِ » .

وأمَّا لفظة (الأوداج) ، فهي عند ابن أبي شيبة في مصنّفه (٢٥٣/٤) ، كتاب الصَّيْد ، باب من قال : إذا أنهر الدم فكل ، ما خلا سنًّا أو عظمًا ، رقم (١٩٨١٠) من حديث رافع بن خديج ﷺ ، والمعجم الأوسط (١٧٢/٧) ، برقم (٧١٩٠) من حديث حذيفة ﷺ ، والطّبرانيّ في المعجم الكبير (٢١١/٨) ، برقم (٧٨٥١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٧٨/٩) ، كتاب الضّحايا ، باب الذّكاة في المقدور عليه بين اللبّة والحلق ، رقم (١٨٩٠٨) كلاهما من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ ، وأسانيد هذه الأحاديث ضعيفة . انظر : نصب الرّاية (١٨٥/٤ ، ١٨٦) ، مجمع الزّوائد (٣٤/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٦٣١/٩) ، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٧/٢) . وأخرج أبو داود في السُّنن (١٠٣/٣) ، كتاب الضّحايا ، باب في المبالغة في الذّبح ، رقم (٢٨٢٦) من طريق ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عبّاس ، زاد ابن عيسى : وأبي هُريرة ﷺ قالا : نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطة الشّيطان . زاد عيسى في حديثه : وهي الّتي تُذبح ، فيُقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، ثُمَّ تترك حتّى تموت . وصحّحه ابن حبّان (٢٠٥/١٣) ، والحاكم في المستدرك (١٢٦/٤) ، وقال الشّوكاني في السّيل الجرّار (٦٦/٤) : « لم يثبت في المرفوع ما يدلّ على اشتراط فري الأوداج ، إلاّ ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عبّاس ، وأبي هُريرة قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن شريطة الشّيطان ، وهي الّتي تذبح ، فيقطع الجلد ، ولا تفرى الأوداج . وفي إسناده عمرو بن عبد الله الصّنعاني ، وقد تكلّم فيه غير واحد . والتّفسير فيه مدرج ، كما صرح بذلك أبو داود في السُّنن ، ولكن هذا التّفسير قد ثبت في كتب اللّغة ما يوافقه ، فهو صحيح إنّما الشأن في صحّة الحديث ، وقيام الحجّة به » ، وضعّف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧/٨) ؛ لضعف عمرو بن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الودجين عرقان قد يبقيان بعد قطع المريء ، والحلقوم ، فلم [١] يجب قطعهما ، كالعروق الَّتي في القفا [٢] .

٣٨٣ ـلة الذّكاة

مسألة : وتجوز الذَّكاة بالحديد ، والزّجاج ، والحجر المحدّد ، ولا يجوز بعظم ، ولا سنٍّ ، ولا ظُفُر [٣] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «مَا فَرَى الأَوْدَاجَ//الدَّمَ ، فَكُلْ ، إلاَّ السِّنَّ ، وَالظُّفُرَ ؛ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ، وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ [٧] » [١] .

٢٢٦/ب

عبد الله .

وانظر : الكامل في الضُّعفاء (١٤٤/٥) ، ذخيرة الحفّاظ (٩٠١/٢) .

(١) « فلم » ليست في (ب) .

(٢) القفا : مؤخّر العنق .

انظر : تهذيب اللّغة (٢٤٥/٩) ، لسان العرب (١٩٢/١٥) مادَّة (قفا) .

(٣) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٠٤/٣) : « يجوز بكلّ قاطع ، إلاَّ الظّفر ، والعظم ، سواء من الآدمي ، وغيره ، المتّصل ، والمنفصل . وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول ، وهو شاذّ » . وانظر : الأم (٢٣٦/٢) ، الوسيط (١٤١/٧ ــ ١٤٣) ، كفاية الأخيار (٥١٩) .

(٤) من « لما روي » إلى « والظّفر » ليست في (ج) .

(٥) في (أ) زيادة « الإنسان » .

(٦) مُدى : جمع مدية ، وهي الشّفرة .

انظر : مقاييس اللّغة (٣٠٧/٥) ، لسان العرب (٢٧٣/١٥) مادَّة (مدى) .

(٧) الحبشة : هي إثيوبيا اليوم مع إرتيريا ، وكلاهما دولتان إفريقيّتان ، ويحدّ إثيوبيا من الشّمال : إرتيريا ، والسّودان ، ومن الجنوب : كينيا ، والصومال ، ومن الشرق : الصومال ، وجيبوتي ، والبحر الأحمر ، ومن الغرب : السُّودان ، وأمَّا إرتيريا ، فيحدّها من الشّمال والغرب : السّودان ، ومن الجنوب : إثيوبيا ، وجيبوتي ، ومن الشّرق : البحر الأحمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٤ - الاستعانة بالكتابي على ذبح الأضحية

مسألة [٢] : ويجوز أن يستعان على ذبح الأضحية بالكتابي [٣] ، بخلاف قول مالك [٤] [٥] ــ رحمه الله ــ [٦] ؛ لأنَّ كلّ من حَلَّ ذكاته جاز أن يذبح الأضحية ، كالمسلم [٧] .

❁❁❁

.

انظر : أطلس الحديث النَّبويّ (١٣٤) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٣٥٩) ، موسوعة المدن الإسلاميّة (١٣) .

(١) سبق تخريجه في المسألة السّابقة .

(٢) « مسألة » ليست في (ج) .

(٣) لكن يكره .

انظر : الأم (٢٢٢/٢) ، الوسيط (١٤١/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٠٠/٣) ، مغني المحتاج (٢٨٤/٤) .

(٤) في (ب) « أبي حنيفة » بدل « مالك » ، ومذهب أبي حنيفة جواز أن يستناب الكتابيّ على ذبح الأضحية مع الكراهة .

انظر : بدائع الصَّنائع (٦٧/٥) ، بداية المبتدي (٢٢٠) .

(٥) في (ج) بياض بمقدار كلمة في موضع « مالك » .

(٦) وهو أنَّ المسلم إذا وكّل كافرًا ولو كتابيًّا في ذبح الأضحية ، فإنَّهَا لا تجزئ على المشهور من المذهب .

انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١٧٧) ، جامع الأمَّهات (٢٣٠) ، الذَّخيرة (١٥٥/٤) ، الفواكه الدَّواني (٣٨٠/١) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٩٢/١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب السّبق [1]، والرَّمي

٣٨٥ ـ الأصل في السّبق ، والرمي

والأصل فيه [2] قوله ــ تعالى ــ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ } [3] ، وروي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَابَقَ عَائِشَةَ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَبَقَتْهُ ، ثُمَّ سَابَقَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَسَبَقَهَا ، فَقَالَ ﷺ: « هَذِهِ بِتِلْكَ » [4] .

---

(١) السَّبق ، بفتح الباء : الجعل الَّذي يسابق عليه ، وبسكونها : المسابقة ، أي المجاراة بين حيوان وغيره .

انظر : المبدع (٥/١٢٠) ، مغني المحتاج (٤/٣١١) ، تاج العروس (٢٥/٤٣٠) مادَّة (سبق) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٥/١٨٠ ، ١٨١) ، المهذَّب (١/٤١٢ ، ٤١٣) ، كفاية الأخيار (٥٣٦) ، أسنى المطالب (٤/٢٢٨) .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٦٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣/٢٩) ، كتاب الجهاد ، باب في السبق على الرِّجل ، رقم (٢٥٧٨) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٥/٣٠٣ ــ ٣٠٤) ، كتاب عشرة النِّساء ، باب مسابقة الرّجُل زوجته ، رقم (٨٩٤٢ ــ ٨٩٤٥) ، وابن ماجه في السُّنن (١/٦٣٦) ، كتاب النِّكاح ، باب حسن معاشرة النِّساء ، رقم (١٩٧٩) . قال الدَّارقطنيّ في العلل (١٥/٤٥ ، ٤٦) عن هذا الحديث : « يرويه هشام بن عروة ، واختُلف عنه ؛ فرواه ابن عُيينة ، ويحيى بن سعيد الأموي ، وعمران بن أبي الفضل ، وسعيد بن يحيى اللّخمي ، وحُديج بن معاوية ، وجرير بن عبد الحميد عن هشام عن أبيه عن عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ ؛ ورواه أبو إسحاق الفزاري عن هشام بن عروة عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ ؛ ورواه مالك بن سعيد عن هشام عن رجل عن عائشة ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ــ . وأشبه أن يكون القول قول يحيى بن زكريّا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٦ - المسابقة على الأقدام

مسألة : لا تجوز المسابقة على الأقدام بعوض [١] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ [٢] أَوْ حَافِرٍ [٣] [٤]، أَوْ نَصْلٍ [٥] » [٦] .

، وأبي أسامة ، فإنهما ثقتان » ، وهو الَّذي صحّحه أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٣٢٢/٢) ، وصحّح الحديث ابن حِبَّان (٥٤٥/١٠) ، وابن الملقِّن في البدر المنير (٤٢٤/٩) ، وأبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣٩٣/١) ، والألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٥) ، وقال بعد أن ساق رواية أبي إسحاق الفزاري وحمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبي سلمة عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ : « وخالفهما أبو أسامة ، فقال : عن هشام عن رجل عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن به ، فأدخل بين هشام ، وأبي سلمة رجلاً .. والصَّواب الأَوَّل ، ويحتمل أَنَّ هشامًا سمعه أوّلاً من الرّجل عن أبي سلمة ، ثُمَّ لقي أبا سلمة ، فسمعه منه » .

(١) هذا هو المذهب ، وفي وجه : تجوز المسابقة .

انظر : الأم (٢٣٠/٤) ، الحاوي الكبير (١٨٥/١٥) ، منهاج الطَّالبين (١٤٣) ، مغني المحتاج (٣١٢/٤) .

(٢) الخُفّ ــ بالضمّ ــ فِرْسَن البعير ، والنّاقة .

انظر : مختار الصِّحاح (٧٧) ، تاج العروس (٢٣٢/٢٣) مادَّة (خفف) .

(٣) في (ب) زيادة « أو خفّ » ، وهي خطأ .

(٤) الحافر من الدواب يكون للخيل ، والبغال ، والحمير .

انظر : المحكم (٣١٠/٣) ، لسان العرب (٢٠٦/٤) مادَّة (حفر) .

(٥) النَّصْل : حديدة الرّمح والسّهم ، وهو حديدة السّيف ما لم يكن لها مقبض ، فإن كان لها مقبض ، فهو سيف .

انظر : العين (١٢٤/٧) ، المحكم (٣٢٥/٨) مادَّة (نصل) .

(٦) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في السّبق ، رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٧ - لمحلّل بين المتسابقين

مسألة : وإذا دخل المُحلِّلُ [١] بين المتسابقين ، فيحتاج أن يكون على فرس كفرسيهما ، أو أجود [٢] ، والدَّليل على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ « مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُمَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا ، فَهُوَ قِمَارٌ [٣] » [٤] .

(٢٥٧٤) ، والترمذي في السُّنن (٢٠٥/٤) ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرّهان والسبق ، رقم (١٧٠٠) ، وحسّنه ، والنَّسائي في السُّنن الصُّغرى (٢٢٦/٦) ، كتاب الخيل ، باب السبق ، رقم (٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦) كلّهم بلفظ المصنِّف . وأخرجه ابن ماجه في السُّنن (٩٦٠/٢) ، كتاب الجهاد ، باب السّبق والرِّهان ، رقم (٢٨٧٨) ، وكذا في بعض ألفاظ النَّسائي « سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ » . قال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (٩٤/١٤) : « وقد ثبت ذكر النصل في حديث ابن أبي ذئب ، وبه يقول فقهاء الحجاز والعراق في هذا الباب » ، وصحّح الحديث باللّفظ الأوَّل ابن حِبَّان (٥٤٤/١٠) ، وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٣٨٣/٥) : « وإسناده عندي صحيح ، ورواته كلّهم ثقات » ، وأعلّ الدَّارقطنيّ في العلل (٢٣٠/١١) بعض طرقه بالوقف . وانظر : البدر المنير (٤١٨/٩) ، تلخيص الحبير (١٦١/٤) .

(١) المحلِّل : اسم فاعل من حلل الشّيء إذا جعله حلالاً ؛ لأنَّهُ حلّل الجعل بدخوله بينهما .
انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٢٦) ، المطلع على أبواب المقنع (٢٦٨) .

(٢) يشترط أن يكون فرس المحلِّل مكافئًا لفرسيهما ، فإن كان ضعيفًا يقطع بتخلّفه ، أو فارهًا يقطع بتقدّمه ، لم يجز .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٢٨٧) ، المهذَّب (٤١٥/١) ، روضة الطَّالبين (٣٥٧/١٠) ، مغني المحتاج (٣١٤/٤) .

(٣) القمار : مصدر قامره إذا لعب معه على مال يأخذه الغالب من المغلوب ، كائنًا ما كان ، إلاَّ ما استثني من باب السّبق .
انظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٥٧) ، التَّعريفات (٢٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في السُّنن (٣٠/٣) ، كتاب الجهاد ، باب في المحلِّل ، رقم (٢٥٧٩) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

وابن ماجه في السُّنن (٢/٩٦٠) ، كتاب الجهاد ، باب السّبق والرّهان ، رقم (٢٨٧٦) من طريق سُفْيَان بْن حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا سَبَقَ إِلَّا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ ، فَهُوَ قِمَارٌ » . قال أبو حاتم كما نقل عنه ابنه في العلل (٢/٢٥٢) : « هذا خطأ ، لم يعمل سفيان بن حسين بشيءٍ ، لا يشبه أن يكون عن النَّبيِّ ﷺ ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيِّب قوله ، وقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله » ، وقال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (١٨/٦٣ ، ٦٤) : « فإنَّ هذا معروف عن سعيد بن المسيِّب من قوله ، هكذا رواه الثِّقات من أصحاب الزُّهريّ عن الزُّهريّ عن سعيدٍ ، وغلط سفيان بن حسين ، فرواه عن الزُّهريّ عن سعيد عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا ، وأهل العلم بالحديث يعرفون أنَّ هذا ليس من قول النَّبيِّ ﷺ ، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني وغيره من أهل العلم ، وهم متّفقون على أنَّ سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزُّهريّ ، وأنَّهُ لا يُحتجّ بما ينفرد به ، ومحلّل السّباق لا أصل له في الشَّريعة ، ولم يأمر النَّبيّ ﷺ أمّته بمحلّل السِّباق » . وانظر : العلل للدَّارقطنيّ (٩/١٦٢ ، ١٦١) ، ذخيرة الحفّاظ (٤/٢١٩٤) ، بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨٠ ، ٤٧٩) ، تلخيص الحبير (٤/١٦٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب [1] أدب [2] القاضي [3] *

---

(١) في (ب) و (ج) « باب » .

(٢) في (ب) « آداب » .

(٣) الأدب : أمر قد أُجمع عليه ، وعلى استحسانه ، مأخوذ من الأدب ـــ بسكون الدّال ـــ وهو دعاء النّاس إلى الطّعام ، والآدب الدّاعي ، واشتقاق الأدَب ـــ بالتّحريك ـــ من ذلك ؛ لأنَّهُ يأدب النّاس إلى المحامد ، أي يدعوهم إليها .

والقاضي : اسم فاعل من القضاء ، وهو الحكم ، ويأتي بمعنى الفراغ من الشّيء ، والصّنع ، والتّقدير ، والحتم ، والأمر ، والإيصاء ، والأداء ، والإنفاذ ، وغير ذلك من المعاني ، وترجع كلّها إلى انقطاع الشّيء ، وتمامه .

انظر : مقاييس اللّغة (٧٤/١) مادَّة (أدب) ، تهذيب اللّغة (١٦٩/٩) مادَّة (قضي) ، طلبة الطّلبة (٢٦٩) ، المطلع على أبواب المقنع (٧٠٩) ، تاج العروس (٣١١/٣٩) مادَّة (قضي) .

وأدب القاضي : هو التزامه لما ندب إليه الشّرع من بسط العدل ، ورفع الظُّلم ، وترك الميل .

انظر : التّعريفات (٢٩) ، أنيس الفقهاء (٢٢٨) .

* (١٠٧/أ) ... من الأمر بالمعروف ، والنّهي عن المنكر ، أي الأمر بالواجبات ، والمندوبات ، والنهي عن المحرّمات ، والمكروهات ، فإن نصب لذلك رجل ... عليه ، وهو المحتسب . فيه أنواع : الأوَّل : ما يتعلّق بحقّ الله ـــ تعالى ـــ ، وهو نوعان : الأوَّل : ما يؤمر به الجمع ، كإقامة الجمعة حيث تجتمع شروطها ، فإن كانوا عددًا يرون انعقادها بهم ، والمحتسب لا يراها ، فلا يأمرهم بما لا يجوز ، ولا ينهاهم عمّا يرونه فرضًا عليهم ، ويأمرهم بصلاة العيد ... ؛ لأنَّ الأمر بالمعروف ، وهو الأمر بالطّاعة . الثّاني : ما يؤمر به الآحاد ، ولو أخّر بعض النّاس صلاة عن وقتها ، وقال : نسيته ، حثّه على المراقبة ، ولا يعترض على من أخّرها إلى آخر الوقت . القسم الثّاني : ما يتعلّق بحقّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآدميّ ، وهو نوعان : أحدهما : عامّ كالبلد إذا تعطّل شربه ، أو انهدم سوره ، أو جامِعه ، أو طرقه المحتاجون ، وتركوا معاونتهم ، فإن كان في بيت المال مال ؛ لم يؤمر النّاس بذلك ، وإن لم يكن ؛ أمر أهل المكنة برعايتهم ، ويقول : ليخرج كلّ واحد ما يسهل عليه ، ويطيّب به نفسه . الثّاني : خاص كمطل المديون المرسل ، فالمحتسب يأمره بأدائه إذا استعدى ، وليس له الضّرب ، والحبس . القسم الثّالث : أداء الحقوق المشتركة ، كأمر الأولياء بإنكاح الأكفاء ، وإلزام النِّساء العدّة ، وأحكامها ، وأخذ السّادة بحقوق الأرقاء ، وأصحاب البهائم بتعهّدها ، وأن لا يستعملن لا يطيق . ومن المنكرات : تغيير هيئة العبادة ، كالجهر في الصّلاة السريّة ، وعكسه ، والزِّيادة في الأذان ، والتّصدّي للتّدريس ، أو الوعظ ، وليس من أهله ، والوقوف في طريق خالٍ مع امرأة إلاّ في شارع يطرقه النّاس ، فيقول : إن كانت محرمًا ، فصنها من الرّيبة . ولا ينكر في حقوق الآدمي ، كتعدية الجار في الجدار إلاّ إذا استعدى ، وينكر على من يطيل الصّلاة ... المساجد المطروقة ، وعلى القضاء إذا حجبوا الخصوم ، وقصّروا في النّظر ، والخصومات . ويختبر السوقي المختصّ بمعاملة النِّساء ، فإن ظهرت خيانته منعه من معاملتهنّ . قال النواوي : ولا يسقط الفرض المكلّف ؛ لظنّه أنّهُ لا يفيد ، أو لعلمه عادة أنّهُ لا يؤثّر كلامه ، بل يجب الأمر ، والنّهي ، وفصّل الغزالي تفصيلاً يخالف بعضه هذا ، وسيأتي على الأثر إن شاء الله ــ تعالى ــ . ولا يشترط في الآمر والنّاهي أن يكون ممتثلاً ما يأمر به مجتنبًا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، والامتثال ، والنّهي ، والاجتناب ، فإن أخلّ بأحدهما لم يخلّ بالآخر . ولا يختصّ الأمر ، والنّهي بالولاة ، بل يجوز ذلك للآحاد ، ويجب عليهم . وإنّما يأمر ، وينهى من كان عالمًا بما يأمر به ، وينهى عنه ، ويختلف ذلك بالأشياء ، فإن كان ذلك من الواجبات الظّاهرة ، والمحرّمات المشهودات كالصّلاة ، والصّوم ، والزِّنا ، والخمر ، فكلّ عالم بها ، وإن كان من دقائق الأقوال ، والأفعال ، وممّا يتعلّق بالاجتهاد ، ولم يكن للعوام الابتداء به ، بل ذلك للعلماء ، أو من أعلمه العلماء . والعلماء إنّما ينكرون ما أجمع على إنكاره ، أمّا المختلف فيه ، فلا إنكار إلاّ لمن يعتقد تحريمه ، كالشّافعيّ ينكر على الحنفي بشرب النّبيذ ، والوطئ بلا وليّ على ما سيأتي من بعد ، ويستحبّ الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال السنّة ثابتة ، أو ونوع في خلاف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخر . ومراتب النَّهي : أن يغيّر باليد ، فإن لم يستطع فبلسانه ، وإلاَّ فبقلبه ، ولا يكفي الوعظ إن تمكّن الإزالة باليد ، ولا كراهة القلب إن قدر على النَّهي باللِّسان . ويرفق بالجاهل ، والظَّالم الَّذي يخاف شدّة ، وليس للآمر ، والنّاهي البحث ، والتّجسّس ، واقتحام الدّور بالظّنون ، فإن غلب على الظّنّ استسرّ ... قوم بالمنكر ... ، فإن كان ممّا يفوت تداركه ، فإن أخبره ثقة أنَّ رجلاً خلا برجل ليقتله ، أو بامرأة يزني بها ، جاز له التجسّس ، والإقدام على الكشف ، وإن لم يفت ، فلا يجوز . ولو خاف الآمر ، والنَّاهي على نفسه ، أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع سقط الواجب . تكملة : قال الغزالي في الإحياء : وللحسبة أركان : الأوَّل : المحتسب ، وله شروط : الأوَّل : أن يكون مكلّفًا ، فلا يجب على الصّبيّ ، والمجنون . الثَّاني : أن يكون مسلمًا ، فلا حسبة للكافر على المسلم . الثَّالث : أن يكون قادرًا ، فلا يجب على العاجز . ولا يشترط الحريّة ، والذّكورة ، والعدالة ، فيجب على العبد ، والمرأة ، والفاسق فعلاً ؛ لأنَّ قوله لا يقبل وعظًا ، ولا يشترط مأذونًا من جهة الإمام ، كما مرّ هنا في دفع الصّائل . وإذا علم المحتسب أن كلامه لا ينفع ، ويضرب إن منع ، سقط الوجوب ، وحرم عليه الحضور هناك ، ولا يخرج من البيت إلاَّ لحاجة مهمّة واجب ، ولا يلزمه مفارقة البلدة ، ولا الهجرة إلاَّ أن يرهق إلى الفساد ، ويحمل مساعدة الظلم في المنكرات . وإن علم أنَّهُ لا ينتفع كلامه لكنّه لا يخاف مكروهًا ، فلا يجب المنع ، ويستحب . وإن علم أن يصاب بمكروه ، ولكن ... المنكر فكذلك . ولو أري فاسقًا متغلّبًا ، وعنده سيف ... قدح ، وعلم أنَّهُ لو أنكر عليه بشربه يضرب بالسّيف حرمت ... ولو علم أنَّهُ يضرب غيره من أصحابه ، أو أقاربه ، أو رفقائه ، فكذلك . وإن علم أنَّهُ يؤخذ ماله ، أو مال أقاربه ، أو رفقائه سقط الوجوب . ويختلف بالقلّة ، والكثرة ، والظنّ الغالب . وهذه الأبواب كالعلم . ولا يسقط الوجوب لخوف فوات المطالب ، فيلزمه الإنكار على معلّمه ، وطبيبه ، وعلى من يواسيه بمال ، أو ينصره بجاه ، إلاَّ أن يتعيّبوا ، ويضطر إليهم ، فلا يعد في السّقوط . الرّكن الثَّاني : ما فيه الحسبة ، وله شروط : الأوَّل : أن يكون منكرًا ، وإن لم يكن ... حتَّى لو رأى صبيًّا ، أو مجنونًا يشرب خمرًا ، فعليه أن ... ، وكذا إن رأى مجنونًا يزني بمجنونة ، أو بهيمة . الثَّاني : أن يكون موجودًا في الحال ، فإن فرغ من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشّراب ، أو الزِّنا ، فلا حسبة للآحاد ، وبما خطر ، ولا بما يوجد من بعد إذا علم بالقرينة أنَّهُ عائد إليه إلاَّ وعظًا . الثَّالث : أن يكون ظاهرًا بلا تجسّس ، فكان من ستر معصية في دار ، وأغلق بابها لم يجز التجسّس عليه إلاَّ أن يظهر من الدّار ظهورًا يعرفها الخارج ، كصوت المزامير ، والأوتار ... بالكلمات المألوفة بينهم ، وكذا لو فاحت روائح الخمر ، وعلم بالقرائن تعاطيهم ... وقد يستر الخمر والملاهي تحت الذّيل ، فإن رأى فاسقًا ... شيء لم يجز أن يكشفه لم يظهر بعلامة خاصّة كالرّائحة ، وغيرها . الرَّابع : أن يكون منكرًا مقطوعًا ، فليس للحنفيّ أن ينكر على الشَّافعيّ أكله الضبّ ، والضّبع ، ومتروك التّسمية ، ولا للشّافعي أن ينكر على الحنفيّ تناول ميراث ذوي الأرحام ، والجلوس في دار أخذا بالشّفعة الجوار . نعم رأى الشَّافعيّ الشَّافعيّ يشرب النّبيذ ، أو ينكح بلا وليّ ، ويطؤها ، فله أن ينكر ؛ لأنَّهُ على كلّ مقلّد اتّباع مقلِّده ، ويعصي لمخالفته . ولو رأى الشَّافعيّ الحنفيّ ، أو متروك التّسمية ، فله أن يقول : إِمَّا أن تعتقد أنَّ الشَّافعيّ أولى بالاتّباع ، وإِمَّا أن تترك ذلك . وكذا للحنفيّ أن يقول ذلك للشَّافعيّ إذا نكح بلا ولي . لا أقول : من قال : لكلّ مقلّد أن يختار من المذاهب ما أراد ، غير معتدّ به . الرّكن الثَّالث : المحتسب عليه ، وشرطه أن يكون مكلّفًا . إذ ينكر على الكافر الزِّنا ، وإظهار الخمر ، وشربها . ولو رأى البهائم قد استرسلت في زرع آخر ، وقدر على حفظه من الضّياع من غير أن يناله تعب في بدنه ، أو خسران في ماله ، أو نقص في جاهه ؛ وجب الدّفع ، وفيه نظر ؛ لأنَّ الدّفع عن المال غير واجب . ويثبت للولد الحسبة على الوالد بالتّعريف ، والوعظ ، والنّصح ، وكسر العود ، وإراقة الخمر ، وردّ ما غصب ، أو سرق إلى المالك ، وإبطال الصّور المنقوشة على حيطانه ، والمنقورة في خشب بيته ، وليس له الحسبة بالسبّ ، والتّعنيف . وهذا ترتيب يجري في العبد مع السيّد ، والزّوجة مع الزَّوج ، وأَمَّا الرعيّة مع السّلطان ، فليس له الحسبة إلاَّ التَّعريف ، والفضح ، وأَمَّا التّلميذ مع الأستاذ ، فأمره أخفّ ؛ لأنَّ المحترم الأستاذ ، والمفيد للعلم من حيث الدّين ، ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه ، فله أن يعامله بموجب علمه الَّذي تعلّمه منه . الرّكن الرّابع : الاحتساب ، وله درجات : الأولى : التَّعريف أي التجسّس ، وهو حرام ، فلا يجوز أن يسترق السّمع على دار غيره يسمع صوت الأوتار ... ، ولا أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستنشق رائحة الخمر ، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما جرى في دار ، نعم لو أخبره عدلان ابتداء بأنَّ فلانًا يشرب في داره ، أو في داره خمر أعدّها للشّرب ، فله الهجوم على داره ، وإن أخبره عبدان ، أو عدل واحد ، فالأولى أن يمتنع . الثّانية : التّعريف ، فإنَّهُ قد تقدّم بالجهل ، فيجب تعريفه باللّطف بلا عنف ، كما لو رأى سواديًّا يصلّي ، ولا يُحسن الرّكوع ، والسّجود ، فيقول له خفية : إنَّ الإنسان لا يولد عالمًا ، فقد كنّا جاهلين بأمور الصّلاة ، فعلّمنا العلماء ، ولعلّ قريتك خالية عن أهل العلم ، أو عالمها مقصّر في شرح الصّلاة ، وإيضاحها ، وهكذا يتلطّف ، فإنَّ إيذاء المسلم حرام ، كما أنَّ تقريره على المُنْكَرِ حرام ، ومن استبدل السكوت من النّهي بالإيذاء ، فقد غسل الدم بالبول ، فلا يفعله عاقله . الثّالثة : النّهي بالوعظ ، والنّصح ، والتّخويف بالله ـــ تعالى ـــ ، ويورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد فيها ، وتحكى له سيرة السّلف ، وعبادة المتّقين . الرّابعة : السبّ ، والتّعنيف بالقول الغليظ ، كقوله : يا فاسق ، يا فاجر ، يا أحمق ، يا جاهل ، يا غرّ ، يا غبيّ ، ولا يفحّشه بما فيه نسبة إلى الزّنا ، ومقدّماته ، ولا ... إلى الكذب . الخامسة : التّغيير باليد ، ككسر الملاهي ، وإراقة الخمر ، وخلع الحرير من رأسه ، وإخراجه من الدّار المغصوبة . السّادسة : التّهديد ، والتّخويف ، كقوله : دع هذا الأمر ، أو لأكسرنّ رأسك ، ولآمرنّ بك ، ونحوهما ، ولا يخوّفه بما لا ... كقوله : لأهبنّ دارك ، ولأضربنّ ولدك . السّابعة : مباشرة الضّرب باليد ، والرّجل ، وغيرهما بقدر الحاجة ، فإن احتاج إلى شهر السّلاح ، فله ذلك . الثّامنة : أن يستمدّ بالغير إن احتاج إليه ، فإن تقابل صفّان ، وتقاتلا ، فعلى ما هو في الصائل . وآداب المحتسب : العلم ، والورع ، وحسن الخلق ، والمداراة . خاتمة : المنكرات المألوفة أنواع : الأوّل : المنكر المساجد ، كإساءة الصّلاة بترك الطمأنينة في ركوعها ، أو سجودها ، فيجب النّهي عنها إلاّ للحنفي ، وقراءة القرآن لحنًا ، فيجب النّهي ، وتلقين الصّحيح ، والّذي يكثر اللّحن إن قدر على التعلّم ، فليمتنع عن القراءة ، فإن قرأ قبل التّعليم عصى ، فإن لم يطاوع لسانه ، فإن أكثر ما يقرأ لحنًا ، فليتركه ، وليشتغل بتعلّم فاتحة الكتاب ، وتصحيحها ، وإن كان الأكثر صحيحًا ، ولا يقدر على التّسوية ، فلا بأس أن يقرأ ، ولكن يخفض صوته حتّى لا يسمع غيره . وتراسيل المؤذّنين في الأذان ، وتطويلهم ، ومدّ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كلماته ، وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصّدر في الحيعلتين ، وانفراد كلّ واحد بأذان بلا توقّف إلى انقطاع أذان الآخر ، منكرات مكروهة يجب تعريفها ، وإن صدرت عن معرفة يستحبّ المنع . ولو لبس الخطيب ثوبًا أسود غلب عليه الإبريسم ، أو أمسك سيفًا مذهّبًا ، كان فاسقًا يجب الإنكار عليه . ومجرّد السّواد لا يُكره ، ولا يستحبّ ، ومن قال : إنّه مكروه ، وبدعة ، أراد أنّهُ لم يكن معهودًا في عصره الأوّل ، ولكن إذا لم يرد نهي ، فلا ينبغي أن يسمّى بدعة ، ومكروهًا ، ولكن تركه أحبّ . ويجب منع الواعظ المبتدع ، والقاص الكاذبين الأخبار ، ولا يجوز حضور مجلسهما إلاّ للمنع ، وإذا مال كلام الواعظ إلى الإرجاء ، وتجرئة النّاس على المعاصي ، ويزداد النّاس به جرأة ، وبعفو الله ، ورحمته رجاهم على خوفهم ، وجب منعه ، بل لو رجّح خوفهم على رجائهم كان أليق ، وأحسن . ولو كان الواعظ متزيّنًا كثرة الأشعار ، والحركات ، والإشارات ، وقد حضر مجلسه النّساء ؛ وجب المنع ، فإنّ فساده أكثر من صلاحه ، بل لا ينبغي أن يسلم للوعظ إلاّ من ظاهره الورع ، وهيئته السّكينة ، والوقار ، ..... زي الصّالحين ، وإلاّ فلا يزداده النّاس به إلاّ تماديًا في الضّلال . ويجب أن يضرب بين الرّجال والنّساء حائل يمنع النّظر ، فإنّهُ مظنّة للفساد ، ويجب منع النّساء من حضور المساجد للصّلاة ، ولمجالس الذّكر إذا خيف الفتنة . والحِلَقُ يوم الجمعة ؛ لبيع الأدوية ، والأطعمة ، والتّعويذات ، وقيام السؤّال ، وقراءتهم الأشعار ، منها ما هو محرّم ؛ لكونه تلبيسًا ، وكذبًا ، كالكاذبين من طرقيّة الأطبّاء ، وكأهل الشّعبذة ، والتّلبيسات ، وكذا أرباب يتوصّلون إلى بيعها بتلبيسات على الصّبيان ، والسّواديّة ، فهذا حرام في المسجد ، وخارجه ، ويجب المنع منه ، بل كلّ بيع فيه كذب ، وتلبيس ، وإخفاء عيب على المشتري ، فحرام ، ومنها ما هو مباح خارج المسجد ، كالخياطة ، وبيع الأدوية ، والكتب ، والأطعمة ، فلا يحرم في المسجد إن لم يضيق المكان على المصلّين ، ويشوّش الصّلاة عليهم ، وجرى في أوقات نادرة ، وأيّام معدودة ، فإذا اتّخذ المسجد دكّانًا على الدّوام ؛ وجب المنع ، فإنّ من المباحات ما يباح بشرط القلّة ، فإن كثر ؛ صار صغيرة ، كما أنّ من الذّنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإضرار . النّوع الثّاني : منكرات السّوق المعتاد في الأسواق : الكذب في المرابحة ، وإخفاء العيب ، وترك الإيجاب ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٨ - الأصل في القضاء

والأصل في ذلك [١] قوله ـــ تعالى ـــ : { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ } [٢] ، وقال الله ـــ تعالى ـــ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [٣] ، وقال الله ـــ تعالى ـــ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [٤] ، وقال الله ـــ تعالى ـــ : { وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [٦] .

٣٨٩ - أحوال من لم يحكم بما أنزل الله

٢٢٧/ب

فإن قيل : كيف يكون فاسقًا في موضع ، // وكافرًا في آخر ، وظالمًا في آخر ؟ [٧] قلنا : الموضع الَّذي يكون فيه كافرًا إذا حكم بغير الواجب ، عالمًا

والقبول ، وبيع الملاهي ، والصُّور في العيد للصّبيان ، وبيع الأواني المتّخذة من الذّهب ، والفضّة ، وبيع ثياب الحرير ، وقلانس الذّهب ، والحرير الَّتي لا تصلح إلاّ للرِّجال . ويُعرف ذلك بعادة البلد ، فكلّ ذلك منكر يجب منعه .

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٦/٣ ـــ ٦) ، المهذَّب (٢٨٩/٢) ، أسنى المطالب (٢٧٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٢/٤) .

(٢) سورة ص ، آية (٢٦) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٤٤) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٥) « وقال الله تعالى » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٤٧) .

(٧) في (ب) « لم جعله في موضع فاسقًا ، وفي آخر كافرًا ، وفي آخر ظالمًا » ، وفي (ج) « لم جعله في موضع كافرًا ، وفي آخر ظالمًا » بدل « كيف يكون فاسقًا في موضع ، وكافرًا في آخر ، وظالمًا في آخر » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالواجب [١] ، مستحلاً للمحرّم [٢] ، فهذا كافر مرتدّ ، والموضع الّذي يكون فيه فاسقًا إذا حكم بغير الواجب ، عالمًا بالواجب [٣] ، ولكن [٤] غير معتقد إباحته [٥] ، فهذا فاسق ، والموضع الّذي يكون فيه ظالمًا [٦] إذا كان القاضي جاهلاً ، فحكم بجهله ، فهذا ظالم [٧] ؛ لأنّهُ يتعاطى * ما ليس من أهله [٨] ،

والظُّلم : وضع [٩] الشّيء في غير موضعه في اللّغة [١٠] . // وروي عن ١٠٧/أ

---

(١) « بالواجب » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « للحرام » .

(٣) « عالمًا بالواجب » ليست في (أ) .

(٤) في (ب) و (ج) « لكنّه » .

(٥) في (ب) و (ج) « لإباحته » .

(٦) في (أ) زيادة « إذا حكم فهو » .

(٧) « إذا كان القاضي جاهلاً ، فحكم بجهله ، فهذا ظالم » ليست في (ب) .

* (٢٢٨/ب) أي يأخذ .

(٨) اختلف المفسِّرون في الجمع بين هذا الآيات الثّلاث على عدّة أقوال ؛ منها : أنّها واردة في اليهود دون المسلمين ، وهو اختيار ابن جرير الطبري ، وقيل : إنّها نزلت في أهل الكتاب ، وحكمها عامّ في جميع النّاس ، وقيل : إنّه أراد بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظّالمين اليهود ، وبالفاسقين النّصارى ، وقيل ــ وهو اختيار المصنِّف هنا ــ : أنّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به ، فهو كافر ، ومن لم يحكم بالحقّ مع اعتقاد الحقّ ، وحكم بضدّه ، فهو ظالم ، ولم يحكم بالحقّ جهلاً ، فهو فاسق .

انظر : تفسير الطّبري (٢٥١/٦) ، النكت والعيون (٤٣/٢) ، تفسير البغوي (٤١/٢) ، البرهان في علوم القرآن (٨٧/١) .

(٩) « وضع » ليست في (ب) .

(١٠) انظر : المحكم (٢٣/١٠) ، لسان العرب (٣٧٣/١٢) مادّة (ظلم) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ (١) بِغَيْرِ سِكِّينٍ » (٣) ، وقال ﷺ: « الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، قَاضٍ عَالِمٌ قَضَى بِعِلْمِهِ ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ (٤) وَ(٥) قَاضٍ عَالِمٌ قَضَى بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ (٦) جَاهِلٌ قَضَى بِجَهْلِهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » (٧) .

---

(١) في (أ) « ذبح القاضي » بدل « من جعل قاضيًا فقد ذبح » .

(٢) في (ب) زيادة « نفسه » ، و لم أجدها في ألفاظ الحديث .

(٣) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٨/٣) ، كتاب الأقضية ، باب في طلب القضاء ، رقم (٣٥٧١ ، ٣٥٧٢) ، والترمذيّ في السُّنن (٦١٤/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رَسُولِ الله ﷺ في القاضي ، رقم (١٣٢٥) ، والنَّسائي في السُّنن الكبرى (٤٦٢/٣) كتاب القضاء ، باب ذكر القضاء ، رقم (٢٣٠٨) كلّهم من طريق المقبري عن أبي هُريرة ﷺ مرفوعًا ، وهي المحفوظة كما ذكر ذلك عليّ بن المديني في العلل (٧٣ ، ٧٤) ، ووافقه الدَّارقطنيّ في علله (٣٩٧/١٠ ــ ٤٠٢) ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (١٨٤/٤) : « وأعلّه ابن الجوزي ، فقال : هذا حديث لا يصحّ ، وليس كما قال ، وكفاه قوّة تخريج النَّسائي له » ، وصحّح الحديث الحاكم في المستدرك (١٠٣/٤) ، وأبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٩٣٩/٢) . وانظر : العلل المتناهية (٧٥٦/٢) ، نصب الرَّاية (٦٤/٤) ، البدر المنير (٥٤٦/٩) .

(٤) « في » ليست في (ب) .

(٥) في (أ) « ففي » .

(٦) في (أ) « ففي » .

(٧) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٩٩/٣) ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ ، رقم (٣٥٧٣) ، والترمذي في السُّنن (٦١٣/٣) ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رَسُولِ الله ﷺ في القاضي ، رقم (١٣٢٢) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (٤٦١/٣) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٠ - حكم ولاية القضاء

مسألة [١] : وولاية القضاء فرض على الكفاية [٢] ؛ لقوله ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٣] ، وقال الله ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٤] .

٣٩١ - تقليد المرأة القضاء

مسألة : ولا يجوز أن يكون القاضي امرأة [٥] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ» [٦] ، وقال ﷺ في

كتاب القضاء ، باب ذكر ما أعدّ الله تعالى للحاكم الجاهل ، رقم (٥٩٢٢) ، وابن ماجه في السُّنن (٧٧٦/٢) ، كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحقّ ، رقم (٢٣١٥) ، وصحّحه الحاكم في المستدرك (١٠١/٤) ، وابن عبد الهادي في تنقيح التّحقيق (٥٣١/٣) ، وابن الملقّن في البدر المنير (٥٥٢/٩) ، وأبو الفضل العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٤٠/١) ، والألباني في الإرواء (٣٥٣/٨) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) ، وفي (ب) بياض بمقدار خمس كلمات في هذا الموضع .

(٢) انظر : المهذَّب (٢٨٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٩٢/١١) ، أسنى المطالب (٢٧٧/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٢/٤) .

(٣) سورة الحجرات ، آية (٩) .

(٤) سورة آل عمران ، آية (١٠٤ ، ١١٤) .

(٥) انظر : المهذَّب (٢٩٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٩٥/١١) ، أسنى المطالب (٢٧٨/٤) ، مغني المحتاج (٣٧٥/٤) .

(٦) « أَنَّهُ قال » ليست في (ج) .

(٧) أخرجه بنحو لفظ المؤلِّف : الطَّيالسي في مسنده (١١٨) ، برقم (٨٧٨) ، وابن أبي شيبة في مصنّفه (٥٣٨/٧) ، كتاب الجمل ، باب في مسير عائشة وعليّ وطلحة والزّبير ، رقم (٣٧٧٨٧) ، وأحمد في المسند (٣٨/٥ ، ٤٧) ، برقم (٢٠٤١٨) ، (٢٠٤٩٢ ، ٢٠٤٩٥) ، وغيرهم من حديث أبي بكرة ﷺ ، وجوّد إسناده الألباني في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النِّساء [١] أَخِّرُوهُنَّ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » [٢] .

٣٩٢ - قضاء غير العالم

مسألة : ولا يجوز أن يكون القاضي غيرَ عالم [٣] ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : يجوز أن يكون القاضي [٤] غيرَ عالم [٥] [١] ، ويقلِّد [٢]

٢٢٨/ب

إرواء الغليل (١٥٢/٨) ، والحديث في صحيح البخاريّ (١٦١٠/٤) ، (٢٦٠٠/٦) ، كتاب السِّيَر ، باب كتاب النَّبيّ ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم (٤١٦٣) ، وكتاب الفتن ، باب الفتنة الَّتي تموج كموج البحر ، رقم (٦٦٨٦) من حديث أبي بكرة ﷺ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » .

(١) « في النِّساء » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) قال الزَّيلعي في نصب الرَّاية (٣٦/٢) : « غريب مرفوعًا » ، وقال الزّركشيّ في التّذكرة في الأحاديث المشتهرة (٦٢ ، ٦٣) : « رأيت من عزاه للصّحيحين ، وهو غلط ، وهو في مصنّف عبد الرزّاق من قول ابن مسعود » ، وقال ابن حجر في الدِّراية (١٧١/١) : « لم أجده مرفوعًا ، وهو عند عبد الرزّاق ، والطّبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا » ، وصحّحه الألباني موقوفًا ، كما في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة (٣١٩/٢) .

انظر : مصنَّف عبد الرزّاق (١٤٩/٣) ، كتاب الصَّلاة ، باب شهود النِّساء الجماعة ، رقم (٥١١٥) ، المعجم الكبير (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) ، برقم (٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥) .

(٣) فإن تعذّر ذلك ، جاز أن يكون القاضي مقلِّدًا ؛ للضّرورة .

انظر : الأم (٢٠٣/٦) ، المهذَّب (٢٩٠/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٤٨) ، أسنى المطالب (٢٧٨/٤ ، ٢٨٠) .

(٤) « القاضي » ليست في (ب) .

(٥) « أن يكون القاضي غيرَ عالم » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء في القضايا [٣] [٤] . دليلنا [٥] : ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ // قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه لَمَّا وَلاَّهُ اليَمَنَ: « بِمَ تَحْكُمُ ؟ » ، قَالَ : بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ له [٦] : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ » ، قَالَ : بِسُنَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ [٧] » ، قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي [٨] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ [٩] رَسُولِهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَهُ » [١٠] [١١] .

---

(١) في (ب) زيادة « مسألة » ، وهي خطأ .

(٢) يقلِّد : من التَّقليد ؛ وهو في اللّغة : تعليق القلادة في العنق .

انظر : طلبة الطّلبة (١٧٤) ، مختار الصِّحاح (٢٢٩) مادَّة (قلد) .

والتَّقليد في الاصطلاح : أخذ مذهب الغير من غير معرفة دليله .

انظر : روضة النَّاظر (٣٨٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤) .

(٣) « القضايا » ليست في (ب) ، وفي (ج) « القضاء » .

(٤) وذلك لأنَّ أهليّة الاجتهاد لدى القاضي شرط أولويّة على الصَّحيح من مذهب أبي حنيفة .

انظر : الهداية شرح البداية (١٠١/٣) ، الاختيار لتعليل المختار (٨٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٢٥٧/٧) ، شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٥٩/١٦ ــ ١٦٢) .

(٦) « له » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) من « بسنّتك » إلى « تجد » ليست في (ب) .

(٨) في (أ) و (ج) « برأيي » .

(٩) « رسول » ليست في (ب) .

(١٠) « لِمَا » ليست في (ج) .

(١١) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : أبو داود في السُّنن (٣٠٣/٢) كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، رقم (٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣) ، والترمذي في السُّنن (٦١٦/٣) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي وصفته ، رقم (١٣٢٧ ، ١٣٢٨) كلاهما من طريق الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ ﷺ به ، وأخرجاه أيضًا عن أناس من أصحاب معاذ ﷺ مرسلاً . قال البخاريّ في التّاريخ الكبير (٢٧٧/٢) : « لا يصحّ ، ولا يعرف إلاّ بهذا مرسل » ، وقال الترمذيّ عقب روايته للحديث : « هذا حديث لا نعرفه إلاّ هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتّصل » ، وقال الدّارقطنيّ في العلل (٨٩/٦) : « والمرسل أصحّ » ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧٥٨/٢ ، ٧٥٩) : « هذا حديث لا يصحّ ، وإن كان الفقهاء كلّهم يذكرونه في كتبهم ، ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنّما ثبوته لا يعرف ؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا طريقه ، فلا وجه لثبوته » ، وخالف الخطيب في الفقيه والمتفقّه (٤٧٢/١ ، ٤٧٣) ، وقال : « فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصحّ هذا الخبر ؛ لأنّهُ لا يروى إلاّ عن أناس من أهل حمص لم يُسمّوا ، فهم مجاهيل ، فالجواب : أنّ قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدلّ على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ ، وزهده ، والظّاهر من حال أصحابه الدِّيْن ، والتّفقّه ، والزّهد ، والصّلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرّحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متّصل ، ورجاله معروفون بالثّقة ، على أنّ أهل العلم قد تقبّلوه ، واحتجّوا به ، فوقفنا بذلك على صحّته عندهم ، كما وقفنا على صحّة قول رَسُولِ الله ﷺ :«لا وَصيّة لِوَارِثٍ » ، وقوله في البحر : «هو الطّهور ماؤه ، الحلّ ميتته » ، وقوله : «إذا اختلف المتبايعان في الثّمن والسّلعة قائمة ؛ تحالفا ، وترادّا البيع » ، وقوله : « الدية على العاقلة » ، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لَمّا تلقّتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحّتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لَمّا احتجّوا به جميعًا غنوا عن طلب الإسناد له » ، وقال ابن تَيْمِيَّة في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣) : « وهذا الحديث في المسانيد ، والسّنن ، بإسناد جيّد » ، وقال ابن القيِّم في إعلام الموقّعين (٢٠٣/١ ، ٢٠٢) : « فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ ، فهم أصحاب معاذ ، فلا يضرّه ذلك ؛ لأنّهُ يدلّ على شهرة الحديث ، وأنّ الّذي حدّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.....

❁❁❁

أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشّهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدِّيْن ، والفضل ، والصِّدق بالمحلّ الَّذي لا يخفى ، ولا يُعرف في أصحابه متّهم ، ولا كذّاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين ، وخيارهم ، لا يشكّ أهل العلم بالنّقل في ذلك ، كيف وشُعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمّة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث ، فاشدد يديك به » . وانظر : نصب الرَّاية (٦٣/٤) ، تحفة الطَّالب (١٥٢) ، تلخيص الحبير (١٨٢/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الحكم في القضاء [1]

٣٩٣ - الأصل في الحكم

والأصل في هذا الباب [2] [3] ، قوله ــ تعالى ــ : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [4] ، وقال رسولُ الله ﷺ : « لِيَلِيَ أَرْبَعِينَ مِنْ أُمَّتِي [5] ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ [6] مَائِلٌ » [7] .

---

(١) « باب الحكم في القضاء » ليست في (أ) ، وفي (ج) « باب ما على القاضي أن يفعله » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (٣/٦) .

(٢) في (ب) و (ج) « فيه » .

(٣) انظر : الأم (٩٣/٧) ، الحاوي الكبير (٣/١٦ ــ ٦) ، المهذَّب (٢٨٩/٢) .

(٤) سورة ص ، آية (٢٦) .

(٥) في (ب) و (ج) « من ولي بعدي من أمّتي أربعين يومًا » ، إلاَّ أنَّ « من » ليست في (ج) .

(٦) شِقّه : من الشِّقّ ــ بالكسر ــ ؛ وهو نصف الشّيء ، والشقّ أيضًا النّاحية والجانب . انظر : تهذيب اللّغة (٢٠٥/٨) ، لسان العرب (١٨٢/١٠) مادَّة (شقق) .

(٧) لم أقف عليه بعد طول البحث ، وأخرج العقيلي في الضُّعفاء الكبير (٢٩٣/٣) ، برقم (١٢٩٧) من طريق عمرو بن واقد عن محمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من ولي عشرة جيء بهيوم القيامة يده مغلولة إلى عنقه ؛ إمَّا أن يكفه العدل ، وإمَّا أن يوبقه الجور » ، وعمرو بن واقد لا يتابع على حديث ، كما ذكر ذلك العقيلي في ترجمته . وأخرج الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٨٦/٧) ، برقم (٦٩٣٣) ، والحاكم في المستدرك (١١٦/٤) ، كتاب الأحكام ، رقم (٧٠٦٩) كلاهما من طريق سعدان بن الوليد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « من ولي على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبّوا ، أو كرهوا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٤ - قَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

مسألة : وإذا ادّعى رجل على رجل [(١)] شيئًا ، وأقام شاهدًا واحدًا حلف معه ، وقُضِي له [(٢)] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [(٣)] ؛ لِمَا روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ

، جيء به يوم القيامة مشدودة يده إلى عنقه ، فإن كان حكم بغير ما أنزل الله ّزيد غلا ً إلى غلّه ، وإن كان حكم بما أنزل الله ّ ، ولم يحف في حكم ، ولم يرتش فيه ، أطلقت يمينه » ، وسعدان بن الوليد البجلي كوفي قليل الحديث ، كما قاله الحاكم . وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢٥٦/١) ، برقم (٤١٦) من طريق إسماعيل بن داود البزّاز عن عبد اللّه بن الصّلت عن أبي هدبة عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من ولي عشرة من المسلمين ، فلم يعدل بينهم ، جاء يوم القيامة ، ويداه ورجلاه ورأسه في مثل نقب الفأس » . وأخرج الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (١١٠/٧) ، برقم (٧٠٠٣) ، وفي مسند الشّاميين (١٨٣/١) ، برقم (٣١٦) ، والهيثمي في مجمع الزَّوائد (٢٠٦/٥) من حديث أبي الدَّرداء ﷺ قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «ما من والي ثلاثة إلاّ لقي الله ّ مغلولة يمينه ؛ فكّه عدله ، أو غلّه جوره » ، قال الهيثمي : « وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسّاني ، وثّقه ابن حِبَّان ، وغيره ، وكذّبه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وبقيّة رجاله ثقات » .

(١) « على رجل » ليست في (ج) .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٧٨/١١) : « يجوز القضاء بشاهد ويمين في الجملة ، فما ثبت برجل وامرأتين ثبت بشاهد ويمين إلاّ عيوب النِّساء وما في معناها ، وما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت بشاهد ويمين » . وانظر : الأم (٢٥٤/٦ ـــ ٢٥٦) ، المهذَّب (٣٣٤/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٥٣) ، مغني المحتاج (٤٤٣/٤) .

(٣) وهو عدم جواز القضاء بشاهد ويمين ، ويستحلف المدّعى عليه .

انظر : بدائع الصَّنائع (٢٢٥/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٤/٤) ، درر الحكّام شرح غرر الأحكام (٢٧/٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشَّاهِدِ »[١] .

٣٩٥ - إذا لم يكن للمدّعي بيّنة ، ونكل المدّعى عليه عن اليمين

مسألة : إذا لم يكن للمدّعي بيّنة ، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، فإن نكل[٢] عن اليمين[٣] ، حلف المدّعي[٤] ، وقضي له[٥] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : يقضى له بنكول المدّعى عليه من غير يمين[٦] . دليلنا[٧] قولهﷺ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ[٨] ؛ لادَّعَى قَوْمٌ عَلَى

---

(١) أخرجه بهذا اللّفظ : ابن حِبَّان في المجروحين (١٠٤/١) ، برقم (١٣) ، والطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٢٤٣/١) برقم (٧٩٦) ، وابن عدي في الكامل (٢٣٨/١) ، برقم (٧٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٧٠/١٠) ، كتاب الشّهادات ، باب القضاء باليمين مع الشَّاهد ، رقم (٢٠٤٤٢) ، وغيرهم من طريق إبراهيم بن أبي حيّة عن جعفر بن محمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ مرفوعًا ، قال ابن حجر في التَّلخيص (٢٠٦/٤) : « وإبراهيم ضعيف جدًّا » ، والحديث في صحيح مسلم (١٣٣٧/٣) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشَّاهد ، رقم (١٧١٢) من حديث ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بيمين وشاهد .

(٢) نكل : أي جبن ، ونكص .
انظر : مختار الصِّحاح (٢٨٣) ، تاج العروس (٣٣/٣١) مادَّة (نكل) .

(٣) « عن اليمين » ليست في (ج) .

(٤) « المدّعي » ليست في (أ) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٦٨/١٧) ، منهاج الطَّالبين (١٥٦) ، كفاية الأخيار (٥٦٣) ، مغني المحتاج (٤٧٧/٤) .

(٦) انظر : الهداية شرح البداية (١٥٦/٣ ، ١٥٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢١/٢) ، درر الحكَّام شرح غرر الأحكام (٢٧/٨) ، الفتاوى الهنديّة (١٤/٤) .

(٧) انظر : المهذَّب (٣٠٣/٢) .

(٨) في (أ) « بدعاويهم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دِمَاءَهُمْ ، وَقُوَمْهِمْ لَهُمْ ، لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ [٣] [٤] » [٥] ، فلو أعطينا هذا الرّجل من غير يمين ، كنّا قد أعطيناه بمجرّد الدّعوى .

٣٩٦ - خطأ القاضي في القياس الخفيّ

مسألة [٦] : وإذا قضى [٧] القاضي [٨] ، ثُمَّ بان أَنَّهُ أخطأ في مسألة خلافٍ [٩] ، فخالف في حكمه قياسًا محتملاً [١٠] ، لا [١١] كتابًا ، ولا [١٢] سنَّة ، ولا [١] إجماعًا ، ولا [١] قياس معنى لا [٢] يُحتمل [٣] ، فإنَّهُ لا [٤]

---

(١) في (ج) زيادة « رجال » ، وهي خطأ .

(٢) في (أ) « عند » .

(٣) في (ج) « المدّعى عليه » بدل « من أنكر » .

(٤) من « لكن البيّنة » إلى « من أنكر » ليست في (أ) .

(٥) سبق تخريجه ص (٢٦٦) .

(٦) « مسألة » ليست في (ج) .

(٧) في (ب) « حلف » ، لكنّها مستدركة فوق السّطر بـــ « قضى » .

(٨) في (ج) زيادة « من أنكر » ، وهي خطأ .

(٩) « خلاف » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) قياسًا محتملاً : أي قياسًا خفيًّا ، وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علّته منصوصًا أو مجمعًا عليها .

انظر : روضة الطّالبين (١٥١/١١) ، التحبير شرح التّحرير (٣٤٥٩/٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٠٨/٤) .

(١١) « لا » ليست في (ب) .

(١٢) « لا » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤) يُنقض حكمه ، ألا ترى أَنَّ عمر بن الخطَّاب (٥) ـــ رضي // الله عنه ـــ ب/٢٢٩

قضى في

المُشرَّكَة في العام (٦) الثَّاني ، بخلاف (٧) ما قضى فيها أوّلاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : (تِلك على (٨) ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (٩)) (١٠) .

---

(١) في (ب) و (ج) « أو » .

(٢) « معنى لا » ليست في (ج) .

(٣) قياس معنى لا يحتمل : أي قياسًا جليًّا ، وهو ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثِّر ، أو كانت العلّة فيه منصوصًا أو مجمعًا عليها .

انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٠٩/٤) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/١١) ، التَّحبير شرح التَّحرير (٣٤٥٧/٧) .

(٤) « لا » ليست في (ب) .

(٥) « بن الخطَّاب » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) في (أ) « اليوم » ، وهو خطأ .

(٧) « بخلاف » ليست في (ج) .

(٨) « على » ليست في (ج) .

(٩) « وهذه على ما قضينا » ليست في (ج) .

(١٠) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (٢٤٩/١٠) ، كتاب الفرائض ، رقم (١٩٠٠٥) ، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤٧/٦) ، كتاب الفرائض ، باب في زوج وأمّ وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأمّ من شرّك بينهم ، رقم (٣١٠٩٧) ، والفسوي في المعرفة والتَّاريخ (١٣١/٢) ، والدارمي في سننه (١٦٢/١) ، باب الرّجل يفتي بالشيء ثُمَّ يغيّره ، رقم (٦٤٥) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٥٥/٦) ، كتاب الفرائض ، باب المشرّكة ، رقم (١٢٢٤٧) كلّهم من طريق وهب بن منبّه عن الحكم بن مسعود الثَّقفي ، فذكره ، وأخرجه الدَّارقطنيّ في السُّنن (٨٨/٤) ، باب بقيّة الفرائض ، رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٧ - إذا خالف القاضي نصًّا ، أو إجماعًا ، أو قياسًا جليًّا

مسألة : فأمَّا إذا خالف نصًّا [١] [٢] ، أو إجماعًا ، أو قياس معنى لا [٣] يُحتمل [٤] ، فإنَّهُ يُنقض الحكم [٥] ، وقد كتب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ في عهده إليه : (لا يمنعك [٦] قضاءٌ قضيت فيه بالأمس ، فراجعت اليوم فيه عقلك أن ترجع إلى الحقّ ، فإنَّ الحقّ قديم ، والرّجوع إلى

---

(٦٦) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٥٥/٦) ، كتاب الفرائض ، باب المشرّكة ، رقم (١٢٢٤٨ ، ١٢٢٤٩) ، كلاهما من طريق وهب بن منبّه عن مسعود بن الحكم . قال البخاريّ في التّاريخ الكبير (٣٣١/٢) : « وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، ولا يصحّ ، ولم يتبيّن سماع وهب من الحكم » ، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتّاريخ (١٣٠/٢) : « والّذي روى عنه وهب بن منبّه إنّما هو الحكم بن مسعود الثّقفيّ » ، وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٢٧/٣) : « وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، وهو الصَّحيح ، روي عن عمر بن الخطَّاب ﷺ ، روى عنه وهب بن منبّه ، سمعت أبي يقول ذلك » . وانظر : ميزان الاعتدال (٣٤٦/٢) ، لسان الميزان (٣٣٨/٢) .

(١) في (ب) بياض بمقدار كلمة في موضع « نصًّا » .

(٢) النَّصّ : هو اللَّفظ الوارد في القرآن والسُّنَّة ، مبيّنًا لأحكام الأشياء ، ومراتبها .
انظر : تفسير ألفاظ تجري بين المتكلّمين في الأصول (٤١٥/٤) .

(٣) « لا » ليست في (أ) .

(٤) « يحتمل » ليست في (ب) .

(٥) انظر في هذه المسألة ، والّتي قبلها : مختصر المُزَنِيّ (٢٩٩) ، الحاوي الكبير (١٧٢/١٦ ــ ١٧٤) ، روضة الطَّالبين (١٥٠/١١ ، ١٥١) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٤ ، ٣٩٧) .

(٦) في (أ) « لا يمنعنّك » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل) [١] .

٣٩٨ - ما ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للحكم

١٠٨/أ

مسألة : وينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس // للحكم أن يكون على أحسن أحواله [٢] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال :« لاَ يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وهُوَ غَضْبَان » [٣] ، وروى العراقيّون عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال [٤] « لاَ يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ [٥]، إلاَّ وهو [٦] شَبْعَان رَيَّان » [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ص (١٦٨) .

(٢) انظر : الأم (١٩٨/٦ ، ١٩٩) ، الحاوي الكبير (٣٢/١٦ ، ٣٣) ، روضة الطَّالبين (١٣٨/١١ ، ١٣٩) ، أسنى المطالب (٢٩٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦١٦/٦) ، كتاب الأحكام ، باب وهل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، رقم (٦٧٣٩) ، ومسلم في صحيحه (١٣٤٢/٣) ، كتاب الأقضية ، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان ، رقم (١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : « لاَ يَقْضِي حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ » ، واللّفظ للبخاري ، ولفظ المصنِّف عند ابن ماجه في سننه (٧٧٦/٢) ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، رقم (٢٣١٦) .

(٤) من « لا يقضي » إلى « أنَّهُ قال » ليست في (ج) .

(٥) في (ج) بياض بمقدار كلمتين في موضع « بين اثنين » .

(٦) « وهو » ليست في (ب) و (ج) .

(٧) أخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٣٦/٥) ، برقم (٤٦٠٣) ، وابن عديّ في الكامل (٣٤/٦) ، برقم (١٥٧٧) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (٢٠٦/٤) ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، رقم (١٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠٥/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقضي القاضي إلاَّ وهو شبعان ريّان ، رقم (٢٠٠٦٩) ، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدريّ ﷺ . قال البيهقيّ عقب روايته للحديث : « تفرّد به القاسم العمري ، وهو ضعيف » ، وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٩ - هدايا العمّال

مسألة : ولا يجوز للقاضي ولا لأحد [١] من الولاة قبول الهديّة من أهل عمله [٢] ، إلاَّ أن يكون ممّن يهاديه [٣] قديمًا ، ولا حكومة [٤] له [٥] ؛ لِمَا روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنْفَذَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ [٦] [اللُّتْبِيَّةِ] [٧] [٨] على صَدَقَاتِ قَوْمٍ [٩] ، فَجَاءَ وَمَعَهُ مَالٌ ، فَقَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ [١٠] ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلاَ جَلَسَ فِي [١١] بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ [١٢]

٨٩/٢) : « والقاسم هذا متّهم بوضع الأحاديث » . وانظر : البدر المنير (٥٧٠/٩) ، تلخيص الحبير (١٨٩/٤) .

(١) في (ج) « أحد » .

(٢) في (ج) بياض بمقدار كلمة في موضع « عمله » .

(٣) في (ج) « يهادي » .

(٤) حكومة : أي قضيّة ، يقال : حكم يحكم حكمًا وحكومة إذا قضى .
انظر : العين (٦٧/٣) ، تاج العروس (٥١٠/٣١) مادَّة (حكم) .

(٥) انظر : المهذَّب (٢٩٢/٢) ، منهاج الطَّالبين (١٤٩) ، أسنى المطالب (٣٠١/٤) ، مغني المحتاج (٣٩٢/٤) .

(٦) في (ب) بياض في موضع « بن » .

(٧) في (أ) و (ب) بياض في موضع « اللّتبيّة » ، وفي (ج) كلمة لم أستطع قراءتها ، وما أثبتّه من مصادر الحديث . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٥٢٨/١١) .

(٨) عبد اللّه بن اللُّتبيَّة بن ثعلبة الأزدي ، استعمله النَّبيُّ ﷺ في بعض الصَّدقات .
انظر : أسد الغابة (٣٨٣/٣) ، الإصابة (٢٢٠/٤) .

(٩) في (ب) و (ج) « الصَّدقات » بدل « صدقات قوم » .

(١٠) في (ب) « لي » .

(١١) في (ب) « يجلس » .

(١٢) في (ج) « فنظر » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ » [٢] ، وأيضًا روي عن النَّبيِّ [٣] ﷺ أَنَّهُ قال : هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ » [٥] .

---

(١) في (ب) و (ج) « أيهدى » .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩١٧/٢) ، (٢٥٥٩/٦) ، كتاب الهديّة وفضلها ، باب من لم يقبل الهديّة لعلّة ، رقم (٢٤٥٧) ، وكتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليُهدى له ، رقم (٦٥٧٨) ، ومسلم في صحيحه (١٤٦٣/٣) ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمّال ، رقم (١٨٣٢) من حديث أبي حُميد السّاعديّ ﷺ قال : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ، وفي لفظ : (لِيُقَالَ) لَهُ ، ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَالَ : جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، ثَلاَثًا » .

(٣) في (ج) طمس على موضع « النَّبيِّ » .

(٤) في (أ) « هذه » ، وهو خطأ .

(٥) أخرجه بنحو لفظ المصنِّف : أحمد في المسند (٤٢٤/٥) ، برقم (٢٣٦٤٩) ، والبزّار في مسنده (١٧٢/٩) ، برقم (٣٧٢٣) ، والطَّبرانيّ في الأوسط (١٦٨/٥) ، برقم (٤٩٦٩) ، وابن عدي في الكامل (٣٠٠/١) ، برقم (١٢٧) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٣٨/١٠) ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هديّة ، رقم (٢٠٢٦١) ، وغيرهم من حديث أبي حميد السّاعدي ﷺ ، قال ابن حجر في التَّلخيص (١٨٩/٤) : « وإسناده ضعيف » ، وقال في الفتح (٢٢١/٥) : « وفي إسناده إسماعيل بن عيّاش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها » . وأخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (٢٥/٨) ، برقم (٧٨٥٢) ، وابن عديّ في الكامل (١٧٣/١) ، برقم (١٢) ، وغيرهم من حديث أبي هُريرة ﷺ ، قال ابن حجر في التَّلخيص (١٨٩/٤) : « وإسناده أشدّ ضعفًا » . وأخرجه عبد الرزَّاق في المصنَّف (١٤٧/٨) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٠ - قضاء القاضي بعلمه

٢٣٠/ب

مسألة (١) : ويجوز للقاضي أن يقضي بعلمه على (٢) **أصحّ القولين** (٣) ؛ // لقوله ــ تعالى ــ {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (٤) ، وهذا له به علم ، دلّ على أنَّهُ إذا كان به علم جاز (٥) ، وأيضًا فإنَّهُ إذا حكم بشهادة عدلين ، فإنّما يحكم بمجوَّز (٦) وبظاهر (١) ، لا بالقطع واليقين (٢) ، وإذا

كتاب البيوع ، باب الهديّة للأمراء والّذي يشفع عنده ، رقم (١٤٦٦٥) ، والطَّبرانيّ في المعجم الأوسط (١٦٨/٥) ، برقم (٤٩٦٩) ، وأبو نعيم في الحلية (١١٠/٧) ، وغيرهم من حديث جابر ﷺ . وأخرجه الطَّبرانيّ في المعجم الكبير (١٩٩/١١) ، برقم (١١٤٨٦) ، والأوسط (٧٧/٧) ، برقم (٦٩٠٢) من حديث ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، قال ابن حجر في الفتح (٢٢١/٥) : « وفي الباب عن أبي هُريرة ، وابن عبَّاس ، وجابر ثلاثتها في الطَّبرانيّ الأوسط بأسانيد ضعيفة » . وانظر : ذخيرة الحفّاظ (٢٥٧٨/٥) ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشّاف (٢٣٧/١) ، مجمع الزَّوائد (١٥١/٤) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « في » .

(٣) في هذه المسألة طريقان : الأوَّل : للقاضي أن يقضي بعلمه قطعًا ، الثَّاني : ــ وهو الأشهر ــ أنَّ في المسألة قولان أظهرهما عند الجمهور أنَّ له أن يقضي بعلمه . ويستثنى من ذلك حدود الله ﷻ ، فليس للقاضي أن يقضي فيها بعلمه إلاَّ إذا علم القاضي من مكلّف أنَّهُ أسلم ، ثُمَّ أظهر الردّة ، أو اعترف في مجلس الحكم بما يوجب الحدّ ، و لم يرجع عن إقراره .
انظر : المهذَّب (٣٠٣/٢) ، روضة الطَّالبين (١٥٦/١١) ، أسنى المطالب (٣٠٦/٤ ، ٣٠٧) ، مغني المحتاج (٣٩٨/٤) .

(٤) سورة الإسراء ، آية (٣٦) .

(٥) « دلّ على أنَّهُ إذا كان به علم جاز » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) مجوّز : من جوّز الأمر إذا سوّغه ، وأمضاه ، وجعله جائزًا .
انظر : القاموس المحيط (٦٥١) ، تاج العروس (٧٨/١٥) مادَّة (جوز) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم بما يعلمه [٣] ، فإنَّهُ يحكم بالقطع واليقين [٤] [٥] .

٤٠١ - شراء القاضي وبيعه بنفسه

مسألة [٦] : ويكره للقاضي الشِّراء والبيع بنفسه ؛ لأنَّ ذلك يقدح في جاهه ، وأيضًا ربما حُوبِيَ [٧] ، فكان ذلك كالهديّة [٨] .

❁❁❁

---

(١) الظَّاهر : هو الَّذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحًا .
انظر : المحصول للرازي (٢٣٠/٣) ، التقرير والتَّحبير (١٩٧/١) .

(٢) اليقين في اللّغة : إزاحة الشكّ والعلم وتحقيق الأمر ، ونقيضه الشكّ ، وفي الاصطلاح : اعتقاد الشّيء بأنَّهُ كذا ، مع اعتقاد أنَّهُ لا يمكن إلاَّ كذا ، مطابقًا للواقع ، غير ممكن الزَّوال .
انظر : التَّعريفات (٣٣٢) ، تاج العروس (٣٠٠/٣٦) مادَّة (يقن) .

(٣) في (ج) « بعلم » .

(٤) « وإذا حكم بما يعلمه ، فإنَّهُ يحكم بالقطع واليقين » ليست في (ب) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦) .

(٦) « مسألة » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) حُوبِيَ : من المحاباة ، يقال : حبوته أحبوه حباء إذا أعطيته ، والحباء عطاء بلا منّ ولاجزاء .
انظر : العين (٣٠٩/٣) مادَّة (حبو) ، تهذيب اللّغة (١٧٢/٥) مادَّة (حبا) .

(٨) انظر : الأم (٢٠٤/٦) ، المهذَّب (٢٩٣/٢) ، روضة الطَّالبين (١٤٢/١١) ، مغني المحتاج (٣٩١/٤ ، ٣٩٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشَّهادات [1]

٤٠٢ ـ الأصل في الشّهادات

والأصل فيه [2] قوله ـ تعالى ـ ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [3] وقال الله ـ تعالى ـ ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [4] ، وقال الله ـ تعالى ـ ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [5] ، وقال النَّبيُّ ﷺ « لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ ، فَلْيَتَّقِهِ بِعُودَيْنِ » [6] ،

---

(١) الشَّهادات : جمع شهادة ، وهي خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، وشهود أي حضور .

انظر : مختار الصِّحاح (١٤٧) ، تاج العروس (٢٥٢/٨) مادَّة (شهد) .

واصطلاحًا : إخبار عن شيء بلفظ خاص .

انظر : فتح الوهَّاب (٣٨٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) .

(٢) انظر : بحر المذهب (١٣٠/١٢) ، أسنى المطالب (٣٣٩/٤) ، مغني المحتاج (٤٢٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

(٥) سورة الطَّلاق ، آية (٢) .

(٦) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٤٣٣/١) برقم (٨٤١) ، والدّيلمي في الفردوس (٤٦٢/٣) برقم (٥٤٣٠) ، والرَّافعيّ في التّدوين في أخبار قزوين (٦٢/٣) ، وغيرهم من حديث أنس ﷺ بلفظ : « اللسان القاضي بين جمرتين حتَّى يصير إلى الجنّة ، أو النّار » ، قال المناوي في شرح الجامع الصّغير (٢٩١/٢) : « إسناده ضعيف » ، وكذا ضعّفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة (٢٩٥/٩) ، ولم أقف على زيادة : « فليتّقه بعودين » في هذا الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنّفه (٥٤٢/٤) ، كتاب ، باب في القضاء وما جاء فيه ، رقم (٢٢٩٨١) ، ووكيع في أخبار القضاة (٢٨٨/٢ ، ٢٨٩) ، وابن المقرئ في معجمه (٢٦١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعني بشاهدين [١] [٢] .

٤٠٣ ـ الإشهاد في البيع

مسألة [٣] : ولا يجب الإشهاد في بيع [٤] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ يَشْتَرِي ، ويَبِيْعُ ، ولاَ يُشْهِدُ ، واشْتَرى مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، ولَمْ يُشْهِدْ ، فَجَحَدَهُ [٥] الأَعْرَابِيُّ [٦] .

٤٠٤ ـ الإشهاد في النِّكاح

مسألة : وأَمَّا الشَّهادة في النِّكاح ، فمن [٧] شرط [٨] صحّة النِّكاح ؛ لِمَا رُوي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ [٩] وشَاهِدَيْ عَدْلٍ » [١٠] .

(١٠/١٤٤) ، كتاب آداب القاضي ، باب من قال : ليس للقاضي أن يقضي بعلمه ، رقم (٢٠٩٦) كلّهم من طريق أبي حصين عن شريح قال : « إنَّما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين » ؛ يعني الشَّاهدين .

(١) في (ج) « شاهدين » .

(٢) انظر : الفائق في غريب الحديث (٣/٤٠) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣١٧) .

(٣) « مسألة » ليست في (ج) .

(٤) سبقت هذه المسألة ، والمسألتان اللّتان بعدها ص (٣٩٢) .

(٥) في (ج) « فجحد » .

(٦) سبق تخريجه ص (٨٩) .

(٧) في (ب) و (ج) « فهي » .

(٨) في (ب) و (ج) زيادة « في » .

(٩) « مُرْشِدٍ » ليست في (أ) و (ب)

(١٠) سبق تخريجه ص (٣٣٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٥ ـ الإشهاد في الرّجعة

مسألة : وأمَّا الرَّجعة [١] ، **فأصحّ القولين** أنّها لا تفتقر إلى الإشهاد ؛ لأنّها عقد لا يفتقر إلى الوليّ ، فلم يفتقر إلى الإشهاد ، كالشِّراء والبيع .

٤٠٦ ـ عدد الشّهود في الزِّنى ، وما في معناه

مسألة : ولا يُقبل في الزِّنى وما في معناه [٢] [٣] أقلّ من أربعة عدول ؛ لقوله ـ تعالى ـ : { فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } [٤] ، وقال الله ـ تعالى ـ : { لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } الآية [٥] .

٤٠٧ ـ الشَّهادة في دعاوي الأموال

مسألة [٦] : وكلّ دعوى الغرض فيها [٧] إثبات مالٍ محض ، فإنَّهُ يُقبل يُقبل فيه عدلان ، وشاهد وامرأتان ، وشاهد // ويمين [٨] ، والدَّليل على ذلك قوله ـ تعالى ـ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [٩] ، وروى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ المُدَّعِي

٢٣١/ب

---

(١) في (ج) « وإذا طلّق الرجعيّة » .

(٢) « وما في معناه » ليست في (ج) ، وفي (أ) « ولا في معناه » .

(٣) أي اللّواط ، أو إتيان بهيمة ، أو ميتة ، وسبقت هذه المسألة ص (٥٤١) .
وانظر : روضة الطَّالبين (٢٥٢/١١) ، فتح الوهَّاب (٣٨٨/٢) .

(٤) سورة النِّساء ، آية (١٥) .

(٥) سورة النُّور ، آية (١٣) .

(٦) « مسألة » ليست في (ج) .

(٧) في (أ) « فيه » .

(٨) انظر : بحر المذهب (١٣١/١٢) ، الوسيط (٣٦٦/٧ ، ٣٧٧) ، روضة الطَّالبين (٢٥٤/١١ ، ٢٧٨) ، فتح الوهَّاب (٣٨٨/٢ ، ٣٨٩) .

(٩) سورة البقرة ، آية (٢٨٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(١) ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: « أَمَرَنِي جِبْرِيْلُ عليه السلام (٢) أَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ » (٣) .

٤٠٨ ـ شهادة النِّساء في الجنايات والحدود

مسألة (٤) : ولا يقبل في الجنايات ولا في (٥) الحدود النِّساء (٦) ؛

١٠٩/أ كلّ من لم تجز (٨) شهادته // في الزِّنى ، لم تجز في (٩) الحدود ، كالعبيد والفسّاق (١٠) .

---

(١) لم أقف على رواية للبراء بن عازب ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ لهذا الحديث ، وهو في صحيح مسلم من حديث ابن عبَّاس ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ ، كما سبق تخريجه ص (٦٦٧) ، وقد عدّ ابن الجوزي في التّحقيق (٣٩٢/٢) الصَّحابة الَّذين رووه ، وكذا ابن الملقِّن في البدر المنير (٦٧٠/٩) ، ثُمَّ قال : « فتلخّص من كلّ ذلك أنَّ جملة الصَّحابة الَّذين رووه اثنان وعشرون » ، وليس فيهم البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) « أمرني جبريل عليه السلام » ليست في (ج) .

(٣) سبق تخريجه ص (٦٦٧) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) « في » ليست في (ج) .

(٦) انظر : الأم (١٥٣/٦) ، (٤٨/٧) ، المهذَّب (٣٣٣/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٥٣/١١) ، مغني المحتاج (٤٤٢/٤) .

(٧) « لأنَّ » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) « لا يجوز » .

(٩) « لم تجز في » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٦/١٧ ــ ٩) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٩ - شهادة الكفّار

مسألة : ولا تقبل شهادة الكفّار بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين في حضر ولا سفر [١] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ حين قال : تقبل شهادة بعضهم على بعض [٢] . دليلنا [٣] : قوله ـــ تعالى ـــ {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [٤] ، وأيضًا من لم [٥] تُقبل شهادته على [٦] المسلمين ، لم [٧] تُقبل [٨] على الكفّار ، كالفسّاق [٩] [١٠] .

٤١٠ - الرّجوع في شهادة القود

.

مسألة : وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل [١١] [١] ، فقُتل ، ثُمَّ

---

(١) انظر : المهذّب (٣٢٤/٢) ، بحر المذهب (١٦٩/١٢ ، ١٧٠) ، الوسيط (٣٤٧/٧) ، روضة الطّالبين (٢٢٢/١١) .

(٢) مذهب أبي حنيفة قبول شهادة أهل الذمّة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت مللهم ، وكذلك شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دارٍ واحدة ، وأمّا الحربيّ فلا تقبل شهادته على الذمي .

انظر : المبسوط للسّرخسي (١٣٣/١٦ ، ١٣٤) ، مختصر القدوري (٥٤١) ، بداية المبتدي (١٥٥) ، الفتاوى الهنديّة (٥١٧/٣) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤٢٧/٤) .

(٤) سورة الحجرات ، آية (٦) .

(٥) في (ب) و (ج) « لا » .

(٦) « على » مكرّرة في (ج) .

(٧) في (ب) و (ج) « لا » ، وفي (ج) زيادة « شهادة » .

(٨) في (ج) زيادة « شهادة » .

انظر : روضة الطّالبين (٢٩٧/١١) .

(٩) في (ب) و (ج) « كالفاسق » .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٦٢/١٧) .

(١١) « بالقتل » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجعا عن شهادتهما ، وقالا : تعمّدنا ، كان [٢] عليهما [٣] القود [٤] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ حين قال : الدِّية [٥] . دليلنا [٦] : ما روي أنَّ رجلين شهدا عند أبي بكر ﷺ على رجل [٧] بالسّرقة ، فقطعه [٨] ، ثُمَّ رجعا ، وقالا : قد أخطأنا ، فقال أبو بكر ﷺ : (لو علمت أنّكما تعمّدتما [٩] لقطعتكما) [١٠] ، وأيضًا : فإنَّ ذلك سبب يُتوصّل [١١] به إلى

---

(١) في (ج) زيادة « قصاصًا » ، والشّهادة بالقتل هنا تشمل القصاص ، وغيره .
انظر : روضة الطَّالبين (٢٩٧/١١) .

(٢) في (ج) « وجب » ، وفي (ب) زيادة « وجب » بعد « كان » ، وهي خطأ .

(٣) في (أ) « عليهم » .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٣١٢) ، المهذَّب (٣٤٠/٢) ، الوسيط (٣٨٩/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٩٧/١١) .

(٥) انظر : مختصر القدوري (٥٤٨) ، بداية المبتدي (١٥٨) ، مجمع الضَّمانات (٧٥٧/٢) ، الفتاوى الهنديّة (٥٥٥/٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٢٥٦/١٧ ، ٢٥٧) .

(٧) « على رجل » ليست في (ب) .

(٨) في (ب) و (ج) « فقطع » .

(٩) في (ج) « عمدتما » .

(١٠) هذا الأثر ورد عن عليّ ﷺ ، وليس عن أبي بكر ﷺ ، كما هو عند المصنِّف ، وقد ذكره البخاريّ في صحيحه (٢٥٢٧/٦) معلّقًا بصيغة الجزم ، وجاء موصولاً عند الشَّافعيّ في الأم (١٨١/٧) ، وعبد الرزَّاق في المصنَّف (٨٨/١٠) ، كتاب العقول ، باب من نكل عن شهادته ، رقم (١٨٤٦١) ، والدَّارقطنيّ في السُّنن (١٨٢/٣) ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم (٢٩٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكبرى (٤١/٨) في القصاص ، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معًا ، رقم (١٥٧٥٥) ، وصحّحه ابن الملقّن في البدر المنير (٣٩٦/٨) ، وابن حجر في التَّلخيص (١٩/٤) .

(١١) في (ب) « توصل » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القتل ، فجاز أن يثبت به القود [١] ، كالجراح .

٤١١ ـ شهادة الأعمى

مسألة : ولا تُقبل شهادة الأعمى ، إلاَّ أن يكون قد تحمّلها [٢] بصيرًا ، ، وفي التّرجمة [٣] // عند القاضي ، وفي [٤] الأنساب [٥] [٦] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمة الله عليه ـــ : لا تقبل شهادته [٧] في شيء ، والعمى كالفسق [٨] ، وقال مالك [١] ـــ رحمه الله ـــ : تقبل شهادته في العقود إذا

٢٣٢/ب

---

(١) في (ج) طمس على موضع « القود » .

(٢) تحمّلها : أي حملها ، يقال : تحمّل الحمالة إذا حملها .

انظر : مختار الصِّحاح (٦٥) ، تاج العروس (٣٥٧/٢٨) مادَّة (حمل) .

(٣) التَّرجمة : تفسير الكلام بلسان آخر .

انظر : لسان العرب (٢٢٩/١٢) ، مختار الصِّحاح (٩٩) مادَّة (رجم) .

(٤) « في » ليست في (أ) .

(٥) « وفي الأنساب » ليست في (ج) .

(٦) مذهب الشَّافعيَّة في شهاد الأعمى أنّها لا تقبل فيما يحتاج إلى الإبصار ، ولا يصحّ منه التحمّل اعتمادًا على الأصوات ؛ لجواز اشتباه الأصوات عليه ، إلاَّ في صورة الضّبط ، وهي أن يَقُرّ شخص في أذنه ، فيتعلّق به الأعمى حتَّى يشهد عند قاضٍ به ، فتقبل هذه الشّهادة على الصَّحيح من المذهب ، وقيل : لا تقبل ؛ سدًّا للباب . أمَّا إذا تحمّل شهادة تحتاج إلى البصير ، وهو بصير ، ثُمَّ عمي ، نُظر : إن تحمّل على رجل معروف بالاسم ، والنّسب ، فله أن يشهد ، وإن لم يكن كذلك لم تقبل شهادته . ويجوز الاعتماد على ترجمة الأعمى على الأصحّ من المذهب . وفي قبول شهادة الأعمى فيما يشهد فيه بالاستفاضة وجهان ، ومذهب الجمهور أنّها تقبل إذا لم يحتج إلى تعيين وإشارة .

انظر : المهذَّب (٣٣٥/٢ ، ٣٣٦) ، الوسيط (٣٧٠/٧ ، ٣٧١) ، روضة الطَّالبين (٢٦٠/١١ ، ٢٧١) ، فتح الوهَّاب (٣٩٠/٢) .

(٧) « شهادته » ليست في (أ) .

(٨) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٢٩/١٦ ، ١٣٠) ، تحفة الفقهاء (٣٦٢/٣) ، الهداية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عرف الصَّوت [٢] . دليلنا [٣] على أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ : أَنَّ ذلك عَدَمُ حاسَّةٍ ، فلم يكن كالفسق ؛ دليل ذلك إذا ذهب شمُّه ، والدّليل على مالك [٤] ــ رحمه الله ــ قوله ــ وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [٥] ، فعلمنا أَنَّ البصر [٦] مُحتاج [٧] إليه في تحمّل الشَّهادة ، وأيضًا فإنَّ الأعمى يعرف الكلام بغلبة الظنّ ، والشَّهادة على العقود بغلبة الظنّ لا تجوز [٨] ، ألا [٩] ترى أَنَّ الأخبار لو تواترت [١٠] عند [١] رجل بعقد لم يجز أن يشهد به .

شرح البداية (٣/١٢١ ، ١٢٢) ، شرح فتح القدير (٧/٣٩٧) .

(١) « وقال مالك » ليست في (ج) .

(٢) مذهب المالكيّة قبول شهادة الأعمى في الأقوال .
انظر : المدوَّنة (٥/٤٣) ، مواهب الجليل (٦/١٥٤) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٤/١٦٧) ، حاشية الدّسوقي (٤/١٦٧) .

(٣) انظر في الأدلَّة : الحاوي الكبير (١٧/٤١ ، ٤٢) ، بحر المذهب (١٢/١٥٥ ، ١٥٦) .

(٤) في (أ) و (ج) « ذلك » ، وهو تحريف .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٣٦) .

(٦) في (ب) « البصير » .

(٧) في (ب) و (ج) « يحتاج » .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (١٧/٤٢) ، بحر المذهب (١٢/١٥٥) .

(٩) في (ب) و (ج) « أما » .

(١٠) تواترت : أي تتابعت ، وقيل : التَّواتر هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات ، وفترات . ومنه الحديث المتواتر ، وهو الَّذي يرويه جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب ، عن مثلهم إلى منتهاه ، وكان مستندهم الحسّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

❁❁❁

انظر : المحكم (٥٣٢/٩) مادَّة (وتر) ، نزهة النَّظر (٤٣) .

(١) في (أ) « عنه » ، وهو تحريف .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

باب صفة العدالة [1]

٤١٢ - الأصل في صفة العدالة

قال الله ـ تعالى ـ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } [2] ، وقال الله ـ تعالى ـ: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [3] .

٤١٣ - شهادة الشّاعر

مسألة [4] : والشِّعر كغيره من الكلام [5] ، لا يمنع من قبول الشَّهادة ، إلاَّ ما يمنع الكلام [6] ، وقد [7] روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه [8] قُلْ: « وجِبْرِيْلُ مَعَكَ » [1] ، وأَنْشَدَهُ [2] كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ رضي الله عنه [3]

---

(١) العدالة في اللّغة : الاستقامة في الطَّريقة ، والتوسّط في الأمر ، والعدالة لفظ يقتضي المساواة .

انظر : تهذيب اللّغة (١٢٣/٢) ، تاج العروس (٤٤٣/٢٩) مادَّة (عدل) .

واصطلاحًا : هيئة راسخة في النَّفس تحمل على ملازمة التّقوى والمروءة .

انظر : المستصفى (١٢٥) ، فتح المغيث (٢٩٠/١) .

(٢) سورة الحجرات ، آية (٦) .

(٣) سورة الطَّلاق ، آية (٢) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) « من الكلام » ليست في (ب) .

(٦) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣١١) ، المهذَّب (٣٢٨/٢) ، الوسيط (٣٥١/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٢٩/١١) .

(٧) « قد » ليست في (ج) .

(٨) أبو الوليد ، حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثُمَّ النجّاري ، كان شاعر الأنصار في الجاهليّة ، وشاعر النَّبيّ ﷺ في الإسلام ، توفي قبل سنة ٤٠ هـ ، وقيل غير ذلك ، وهو ابن مائة وعشرين سنة ، ستّين منها في الجاهليّة ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَصِيْدَتَهُ الَّتِي يَمْدَحُهُ فِيْهَا ، فَوَهَبَ لَهُ بُرْدَتَهُ [٤] ، ثُمَّ اشتراها [٥] مُعاوية رضي الله عنه [٦] بمائة ألف [١] درهم ، وقيل : هو البُرد الَّذي هو [٢] اليوم مع الخلفاء [٣] .

وستّين في الإسلام .

انظر : أسد الغابة (٧/٢) ، الإصابة (٦٢/٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٦/٣) ، (١٥١٢/٤) ، (٢٢٧٩/٥) ، كتاب بدأ الوحي ، باب ذكر الملائكة ، رقم (٣٠٤١) ، وكتاب المغازي ، باب مرجع النَّبيِّ ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إيّاهم ، رقم (٣٨٩٧) ، كتاب الأدب ، باب هجاء المشركين ، رقم (٥٨٠١) ، ومسلم في صحيحه (١٩٣٣/٤) ، كتاب فضائل الصَّحابة ، باب فضائل حسّان بن ثابت رضي الله عنه ، رقم (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب ـــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـــ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لحسّان بن ثابت « اهْجُهُمْ ، أو هَاجِهِمْ ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ » .

(٢) في (ب) و (ج) « وأنشد » .

(٣) كعب بن زهير بن أبي سُلْمى ربيعة بن رياح بن قرط بن الحارث المزني ، الشّاعر المشهور ، له صحبة ، أنشد النَّبيّ ﷺ قصيدة البردة الَّتي يمدحه فيها ، وذلك بعد أن أهدر النَّبيُّ ﷺ دمه بسبب قصيدة له أخرى عند إسلام أخيه بُجير ، واشترى معاوية رضي الله عنه من كعب البردة الَّتي وهبها له النَّبيّ ﷺ ، وهي الَّتي يلبسها الخلفاء بعده في الأعياد ، وكان قدوم كعب بن زهير إلى النَّبيّ ﷺ بعد الطائف ، وكان كعب شاعرًا ، مجوّدًا ، كثير الشّعر ، مقدّمًا في طبقته .

انظر : الاستيعاب (١٣١٥/٣) ، الإصابة (٥٩٢/٥) .

(٤) في (ب) و (ج) « بردة » . والبردة : كساء مخطّط ، وقيل : هي الشّملة ، والنّمرة ، وقيل : كساء مربّع أسود فيه صغر .

انظر : مشارق الأنوار (٨٣/١) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١١٦/١) .

(٥) في (ب) و (ج) « فاشتراها منه » .

(٦) أبو عبد الرَّحمن ، معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس ، وأمّه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أمير المؤمنين ، أسلم بعد الحديبية ، وكتم إسلامه حتَّى أظهره عام الفتح ، وكان يكتب لرسولِ الله ، وكان حليمًا ، وقورًا ، فصيحًا ، ولاّه عمر ﷺ على الشَّام ، وأقرّه عثمان ، ثُمَّ استمرّ ، و لم يبايع عليًّا ﷺ حتَّى اجتمع النّاس عليه بعد صلحه مع الحسن بن عليّ ﷺ ، فسُمّي ذلك العام عام الجماعة ، مات في رجب سنة ٦٠ هـ .

انظر : أسد الغابة (٢٢٠/٥) ، الإصابة (١٥١/٦) .

(١) « ألف » ليست في (ب) .

(٢) « هو » ليست في (أ) و (ج) .

(٣) أخرج قصيدة كعب بن زهير ﷺ : ابن هشام في سيرته (١٧٩/٥ ـ ١٩٤) ، والفاكهي في أخبار مكّة (٣٠٧/٢) ، برقم (٦٣٤) ، والشيباني في الآحاد والمثاني (١٦٩/٥) ، برقم (٢٧٠٦) ، وابن قانع في معجم الصَّحابة (٣٨١/٢) ، برقم (٩٢٩) ، والطَّبرانيّ في معجمه الكبير (١٧٨/١٩ ، ١٧٧) برقم (٤٠٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٠/٣ ـ ٦٧٥) ، كتاب معرفة الصَّحابة ، رقم (٦٤٧٦ ـ ٦٤٨٠) ، وأبو نعيم في معرفة الصَّحابة (٤٦٤/١٦) برقم (٥٢٦٩) ، والبيهقيّ في دلائل النبوّة (٢٠٧/٥ ـ ٢١١) ، باب ما جاء في قدوم كعب بن زهير على النَّبيِّ ﷺ بعدما رجع إلى المدينة زمن الفتح ، وفي السُّنن الكبرى (٢٤٣/١٠) ، كتاب الشَّهادات ، باب من شبّب فلم يسمِّ أحدًا لم تردّ شهادته ، رقم (٢٠٩٣١) ، وغيرهم . قال الحاكم في المستدرك (٦٧٣/٣) : « هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم بن المنذر الحزامي ، فأمَّا حديث محمَّد بن فليح عن موسى بن عقبة ، وحديث الحجّاج بن ذي الرقيبة ، فإنَّهُما صحيحين » ، وقال الطَّبرانيّ في مجمع الزَّوائد (٣٩٤/٩) : « رواه الطَّبرانيّ ، ورجاله إلى ابن إسحاق ثقات » .

وأَمَّا قصّة البردة ، فقد ذكرها ابن سلام في طبقات فحول الشعراء (١٠٣/١) ، والبلاذري في أنساب الأشراف (٣٢٨/١١) ، وابن عبد ربّه في العقد الفريد (٢٥٦/٥) ، وابن الأثير في الكامل (١٤٨/٢) ، وفي أسد الغابة (٥٠١/٤ ـ ٥٠٣) ، برقم (٤٤٥٠) ، وابن كثير في البداية والنِّهاية (٣٧٣/٤) ، وقال : « وهذا من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١٤ - شهادة الكاهن ونحوه

مسألة : ولا تقبل شهادة زَرَّاق [١] ، ولا عرَّاف ، ولا كاهن ، ولا مُنجِّم [٢] [٣] ؛ لِمَا روي عن النَّبيّ ﷺ أنَّهُ قال: « مَنْ صَدَّقَ عَرَّافًا ، أَوْ مُنَجِّمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » [٥] .

الأمور المشهورة جدًّا ، ولكن لم أر ذلك في شيء من هذه الكتب المشهورة بإسناد أرتضيه » ، وفي القصّة أنَّ معاوية ﷺ اشترى البردة بعشرين ألف درهم .

(١) زرّاق : أي خدّاع .

انظر : لسان العرب (١٠/١٤٠) ، تاج العروس (٢٥/٤٠٠) مادَّة (زرق) .

(٢) المنجّم : هو الَّذي ينظر في النّجوم ؛ ليستدلّ بها على الحوادث .

انظر : العين (٦/١٥٤) مادَّة (نجم) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٤/٤٣٢) ، نهاية المحتاج (٨/٣٠٠) ، حاشية الجمل (٥/٣٨٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٥٠٨) .

(٤) في (ج) زيادة « والعرّاف الطّبيب » ، قال الزّبيدي في تاج العروس (٢٤/١٣٨ ، ١٣٩) : « والعرّاف كشدّاد : الكاهن ، أو الطّبيب ، كما هو نصّ الصّحاح ، ومن الأوَّل : الحديث « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ، ومن الثَّاني قول عروة بن حزام العذري :

وقلتُ لعرّاف اليمامة داوني ❁ فإنّك إن أبرأتني لطبيب

فما بي من سقم ولا طيف ❁ لكنّ عمّي الحميري كذوب

هكذا فصّله الصَّاغاني ، وفي حديث آخر: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، قال ابن الأثير : العرّاف : المنجِّم ، أو الحازي الَّذي يدّعي علم الغيب الَّذي استأثر الله بعلمه ، وقال الرَّاغب : العرّاف كالكاهن ، إلاَّ أنَّ العرَّاف يُخَصُّ بمن يخبر بالأحوال المستقبليّة ، والكاهن يخبر بالأحوال الماضية » . وانظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢١٨) ، التَّوقيف على مهمّات التَّعاريف (٥٠٩) .

(٥) قال ابن حجر في الفتح (١٠/٢١٧) : « ورد في ذمِّ الكهانة ما أخرجه أصحاب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السُّنن ، وصحّحه الحاكم من حديث أبي هُريرة ﷺ رفعه « مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا قَالَ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » ، وله شاهد من حديث جابر ، وعمران بن حصين أخرجهما البزّار بسندين جيّدين ، ولفظهما : « مَنْ أَتَى كَاهِنًا » ، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النَّبيِّ ﷺ ، ومن الرّواة من سمَّاها حفصة بلفظ « مَنْ أَتَى عَرَّافًا » ، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيّد ، لكن لم يصرّح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأي ، ولفظه : « أَتَى عَرَّافًا ، أَوْ سَاحِرًا ، أَوْ كَاهِنًا » ، واتّفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هُريرة ﷺ ، إلاَّ حديث مسلم ، فقال : « لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، ووقع عند الطَّبرانيّ من حديث أنس بسند ليّن مرفوعًا : « لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَنْ أَتَاهُ غير مصدق لم تقبل صَلاَتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » ، والأحاديث الأُوَل مع صحّتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء تارة بعدم قبول الصَّلاة ، وتارة بالتّكفير ، فيحمل على حالين من الآتي » ، ولم أقف على لفظ : (منجّمًا) في شيء من طرق هذا الحديث ، ولم أقف في السُّنن على لفظ : (أو عرّافًا) ، قال الترمذيّ في العلل (٥٩) عن الحديث الّذي في السُّنن : « سألت محمَّدًا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه ، إلاَّ من هذا الوجه ، وضعّف هذا الحديث جدًّا » .

انظر : صحيح مسلم (١٧٥١/٤) ، كتاب السَّلام ، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان ، رقم (٢٢٣٠) ، سنن أبي داود (١٥/٤) ، كتاب الطبّ ، باب في الكاهن ، رقم (٣٩٠٤) ، سنن الترمذيّ (٢٤٣/١) ، كتاب أبواب الطَّهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، رقم (١٣٥) ، السُّنن الكُبرى للنسائي (٣٢٣/٥) ، كتاب عشرة النِّساء ، باب ذكر اختلاف ألفاظ النّاقلين لخبر أبي هُريرة ﷺ في ذلك ، رقم (٩٠١٧) ، سنن ابن ماجه (٢٠٩/١) ، كتاب الطّهارة وسننها ، باب النَّهي عن إتيان الحائض ، رقم (٦٣٩) ، مسند البزّار (٥٢/٩) ، برقم (٣٥٧٨) ، مسند أبي يعلى (٢٨٠/٩) ، برقم (٥٤٠٨) ، معجم الطَّبرانيّ الأوسط (٣٧٨/٦) ، برقم (٦٦٧٠) ، المستدرك (٤٩/١) في المقدِّمة ، برقم (١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١٥ - شهادة من يلعب بالشّطرنج

٢٣٣/ب

مسألة : // واللّعب بالشِّطْرَنْجِ [١] لا يمنع من قبول الشَّهادة ، وإن داوم على اللَّعب به ، ما لم تُترك له [٢] الصَّلاة [٣] ، بخلاف قول أبي حنيفة [٤] ، ومالك [٥] ــ رحمهما الله ــ . دليلنا [٦] : ما روي أَنَّ [٧] أبا هُريرة ﷺ كان يلعب به [٨] [١] ، وحُكي

---

(١) الشّطرنج : فارسي معرّب ، وكسر الشين فيه أجود ، وهو لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستّين مربّعًا ، وتمثّل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثّل الملكين ، والوزيرين ، والخيّالة ، والقلاع ، والفيلة ، والجنود .

انظر : المحكم (٥٩٩/٧) ، المعجم الوسيط (٤٨٢/١) مادَّة (شطرنج) .

(٢) في (ب) و (ج) « بها » .

(٣) او اقترن به قمار ، أو فحش .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣١٠) ، المهذَّب (٣٢٥/٢) ، روضة الطَّالبين (٢٢٥/١١) ، أسنى المطالب (٣٤٣/٤) .

(٤) وهو أَنَّ اللّعب بالشّطرنج يمنع من قبول الشّهادة إذا وجد فيه واحدٌ من خمسة أمور : القمار ، وفوت الصَّلاة بسببه ، وإكثار الحلف عليه ، واللّعب به على الطّريق ، أو يذكر عليه فسقًا . وأَمَّا مجرّد اللّعب به ، فليس بفسق مانع من قبول الشّهادة .

انظر : الاختيار لتعليل المختار (١٥٩/٢) ، العناية شرح الهداية (٤١٢/٧ ، ٤١٣) ، البحر الرائق (٩١/٧) ، ردّ المحتار (٤٨٣/٥) .

(٥) وهو عدم قبول شهادة المدمن على لعب الشّطرنج .

انظر : المدوَّنة (٢٥٨/١٦) ، الذَّخيرة (٢١٥/١٠) ، القوانين الفقهيّة (٢٠٣) ، التَّاج والإكليل (١٥٣/٦) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٧٨/١٧ ، ١٧٩) .

(٧) « أنّ » ليست في (ب) .

(٨) « به » ليست في (ج) ، وفي (ب) « بها » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن [٢] ابن المسيِّب ـــ رحمه الله ـــ [٣] أنَّهُ قال : لا بأس به [٤] [٥] ، وكان

---

(١) أخرج ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٤٤٥) من طريق إبراهيم بن محمَّد قال : أخبرني أبي قال : رأيت أبا هُريرة يلعب مع أبي بأربعة عشر على ظهر المسجد ، وأخرج أبو بكر الصّولي في كتاب الشّطرنج أنَّ أبا هُريرة ﷺ كان يلعب بالشّطرنج ، كما قاله ابن الملقِّن في البدر المنير (٩/٦٧٢) ، وابن حجر في التَّلخيص (٤/٢٠٦) ، قال ابن القيِّم في الفروسيّة (٣١١) : « ولا يعلم أحد من الصَّحابة أحلّها ، ولا لعب بها ، وقد أعاذهم الله من ذلك ، وكلّ ما نسب إلى أحد منهم من أنَّهُ لعب بها ، كأبي هُريرة ، فافتراء وبهت على الصَّحابة ، ينكره كلّ عالم بأحوال الصَّحابة ، وكلّ عارف بالآثار » .

(٢) « عن » ليست في (أ) .

(٣) أبو محمَّد ، سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي ، أحد الفقهاء السّبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث ، والفقه ، والزّهد ، والعبادة ، والورع ، أدرك ثمان سنين من خلافة عمر ﷺ ، وأكثر روايته عن أبي هُريرة ﷺ ، وكان زوج ابنته ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/٣١٩) ، وفيات الأعيان (٢/٣٧٨) ، العبر في خبر من غبر (١/١٠٩) .

(٤) في (ب) « باللّعب بها » ، وفي (ج) « بها » .

(٥) أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (١/٤٤٥) ، وابن عبد البر في التَّمهيد (١٣/١٨٠) عن شعبة عن عبد ربّه قال : سمعت سعيد بن المسيِّب ، وسُئل عن اللّعب بالنّرد ، فقال : إذا لم يكن قمارًا ، فلا بأس به ، وأخرج البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠/٢١٢) ، كتاب الشّهادات ، باب الاختلاف في اللّعب بالشّطرنج ، رقم (٢٠٧٢٦) عن صالح بن أبي يزيد قال : سألت ابن المسيِّب عن الشّطرنج ، فقال : هي باطل ، ولا يحبّ الله الباطل ، قال ابن عبد البرّ في التَّمهيد (١٣/١٨١) : « وهذا محمول عندنا على القمار ؛ لئلا تتعارض الرِّوايات عنه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعيد بن جبير ــ رحمه الله ــ [١] يلعب به [٢] مستدبرًا [٣] .

٤١٦ ـ شهادة من شرب النّبيذ مستبيحًا له من غير سكر

أ/١١٠

مسألة : وإذا شرب النَّبيذ [٤] مستبيحًا له [٥] ؛ لكونه حنفيًّا ، أو أفتاه حنفيّ ، ولم يسكر ، حددناه ، ولكن نقبل [٦] شهادته [٧] ، بخلاف قول

---

(١) أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام ، مولى وابلة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة ، روى عن ابن عمر وابن عبَّاس ، وجماعة من الصَّحابة ﷺ ، وكان فقيهًا ، عابدًا ، ورعًا ، فاضلاً ، ولي قضاء الكوفة ، وخرج مع ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان ، فلمَّا هُزم ابن الاشعث هرب إلى مكّة ، فقبض عليه واليها خالد القسري ، وأرسله إلى الحجّاج ، فقتله سنة ٩٥ هـ .

انظر : الثِّقات لابن حِبَّان (٢٧٥/٤) ، سِير أعلام النُّبلاء (٣٢١/٤) .

(٢) في (ب) و (ج) « بها » .

(٣) أخرجه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢١١/١٠) ، كتاب الشَّهادات ، باب الاختلاف في اللّعب بالشّطرنج ، رقم (٢٠٧١١) من طريق محمَّد بن يعقوب عن الرّبيع بن سليمان عن الشَّافعيّ قال : لعب سعيد بن جبير بالشّطرنج من وراء ظهره ، فيقول : بأيش دفع كذا ، قال : بكذا ، قال : ادفع بكذا .

(٤) النَّبيذ : هو ما يعمل من الأشربة ، من التَّمر ، والزّبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشّعير ، وغير ذلك ، وإنّما سمّي نبيذًا ؛ لأنَّ الَّذي يتّخذه يأخذ تمرًا ، أو زبيبًا ، فينبذه في وعاء ، أو سقاء عليه الماء ، ويتركه حتَّى يفور ، فيصير مسكرًا .

انظر : لسان العرب (٥١٢/٣) ، تاج العروس (٤٨٠/٩) مادَّة (نبذ) .

(٥) « له » ليست في (أ) .

(٦) في (ب) و (ج) « تقبل » .

(٧) هذا هو الوجه الأوَّل ، وهو الأصحّ ، والوجه الثَّاني : تردّ شهادته ، ويحدّ ، والوجه الثَّالث : لا تردّ شهادته ، ولا يحدّ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك ـــ رحمه // الله ـــ [١] ؛ لأنَّ اعتقاد إباحة الشّيء أعظم من فعله [٢] ، ألا ترى أَنَّ [٣] من اعتقد إباحة الزِّنى والرِّبا كان [٤] كافرًا [٥] [٦] ، ثُمَّ [٧] وافقنا [٨] مالك ـــ رحمه الله ـــ أنَّهُ [٩] يقبل [١] شهادة من يعتقد إباحة

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣١٠ ، ٣١١) ، المهذَّب (٣٢٦/٢) ، الوسيط (٣٤٩/٧) ، روضة الطَّالبين (٢٣١/١١) .

(١) وهو أَنَّ شارب النّبيذ من غير سكر يحدّ ، ولا تقبل شهادته ، ولو كان حنفيًّا يرى جواز شربه ، وصوّب الباجي عدم حدّه ، وصحّحه بعض المتأخّرين .

انظر : الذَّخيرة (٢٣٠/١٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٠٨/٨) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٣٥٣/٤) .

(٢) « من فعله » ليست في (ب) .

(٣) « أنّ » ليست في (أ) .

(٤) « كان » ليست في (ج) .

(٥) في (أ) « كاذبًا » ، والصَّواب ما أثبتّه . انظر : الحاوي الكبير (١٨٥/١٧) .

(٦) وجه الدلالة : أَنَّ معتقد إباحة النّبيذ دون أن يتناوله لا يفسق ، فلا يفسق بالتّناول أولى . انظر : الذَّخيرة (٢٣٠/١٠) .

وهذا التَّعليل أيضًا قد ذكره الشَّافعيَّة لمسألة أخرى ، وهي : إذا شرب قليلاً من النّبيذ غير معتقد الإباحة ولا الحظر ، مع علمه باختلاف أهل العلم في إباحته وحظره ، أو شربه وهو يعتقد تحريمه ، ففي فسقه وردِّ شهادته وجهان : الأَوَّل : أَنَّهُ فاسق ، ومردود الشَّهادة . الثَّاني : أَنَّهُ على عدالته ، وقبول شهادته . ثُمَّ علّلوا للوجه الثَّاني بما ذكره المصنِّف هنا . انظر : الحاوي الكبير (١٨٥/١٧) ، المهذَّب (٣٢٦/٢) .

(٧) « ثُمَّ » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) « واف » ، وما بقي من الكلمة بياض .

(٩) في (ب) « لأنَّ » ، وفي (ج) « وقال » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النّبيذ ، وكذلك من شربه بفتوى [٢] فقيه [٣] [٤] .

٤١٧ - لشّهادة على الشّهادة في حقوق الآدميين

مسألة : وتجوز الشّهادة [٥] على الشّهادة في حقوق الآدميين [٦] ،

---

(١) « يقبل » ليست في (ب) .

(٢) الفتوى في اللّغة : بيان الحكم ، وقيل : بيان المشكل من الأحكام .

انظر : لسان العرب (١٤٧/١٥ ، ١٤٨) مادّة (فتا) ، تاج العروس (٢١٢/٣٩) مادّة (فتي) .

واصطلاحًا : بيان الحكم الشّرعيّ .

انظر : إعلام الموقّعين (٣٦/١) ، (١٧٤/٤ ، ١٩٦) ، معالم أصول الفقه عند أهل السُّنّة والجماعة (٥١٢) .

(٣) فقيه : من الفقه ، وهو في اللّغة العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدِّين ؛ لسيادته ، وشرفه ، وفضله على سائر أنواع العلم .

انظر : المحكم (١٢٨/٤) ، مختار الصِّحاح (٢١٣) مادّة (فقه) .

والفقيه اصطلاحًا : العالم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيليّة .

انظر : المطلع على أبواب المقنع (٣٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٨/١) .

(٤) انظر : جامع الأمّهات (٥٢٤) ، التّاج والإكليل (٣١٧/٦) ، منح الجليل (٣٥٠/٩ ، ٣٥١) .

(٥) « على الشّهادة » ليست في (ج) .

(٦) قال النّوويّ في الرّوضة (٢٨٩/١١) : « هي مقبولة في غير العقوبات ، كالأموال ، والأنكحة ، والبيع ، وسائر العقود ، والفسوخ ، والطّلاق ، والعتاق ، والرّضاع ، والولادة ، وعيوب النِّساء ، سواء حقّ الآدمي ، وحقّ الله ـــ تعالى ـــ ، كالزّكاة ، ووقف المساجد ، والجهات العامّة . وأمّا العقوبات ، فالمذهب القبول في القصاص ، وحدّ القذف ، والمنع في حدود الله ـــ تعالى ـــ ، قال ابن القاص : والإحصان كالحدّ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : لا تجوز في الجنايات الموجبة للقصاص [١] [٢] . دليلنا [٣] : أنَّ ذلك حقّ لآدمي [٤] ، فجازت فيه [٥] الشَّهادة على الشَّهادة [٦] ، كالأموال .

٤١٨ ـ لشَّهادة على الشَّهادة في حقوق الله

مسألة : وأمَّا في حقوق الله ــ تعالى ــ ، فعلى **قولين** : أحدهما : لا تُقبل فيه الشَّهادة [٧] على الشَّهادة [٨] ؛ لأنَّ ذلك يسقط بالشّبهات ، والثّاني : تُقبل كما تُقبل في حقوق الآدميين .

❁❁❁

انظر في هذه المسألة ،والتي بعدها : مختصر المُزَنِيّ (٣١١) ، الوسيط (٣٨٢/٧) ، فتح الوهَّاب (٣٩٣/٢) .

(١) في (أ) و (ج) « القصاص » .

(٢) مذهب أبي حنيفة جواز الشَّهادة على الشَّهادة في كلّ حقّ لا يسقط بالشّبهة .
انظر : المبسوط للسَّرخسي (١١٥/١٦) ، مختصر القدوري (٥٤٥) ، بداية المبتدي (١٥٧) ، الاختيار لتعليل المختار (١٦١/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٢١/١٧) ، المهذَّب (٣٣٧/٢) .

(٤) في (ب) و (ج) « الآدمي » .

(٥) في (ج) « فيها » .

(٦) « على الشَّهادة » ليست في (ب) .

(٧) من « كالأموال » إلى « الشَّهادة » ليست في (ج) .

(٨) « على الشَّهادة » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الدَّعوى [1]، والبيّنات [2] [3]

٤١٩ - الأصل في الدّعوى والبيّنات

والأصل فيه [4] قول النَّبيِّ ﷺ: « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ [5] ؛ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » [6] [7] .

---

(١) الدَّعوى في اللّغة : الطّلب ، يقال : ادّعى شيئًا إذا طلبه لنفسه ، وادّعى زيد كذا يدّعي ادعاءً إذا زعم أنَّ له حقًّا كان ، أو باطلاً .

انظر : المحكم (٣٢٧/٢) ، تاج العروس (٤٦/٣٨) مادَّة (دعو) .

واصطلاحًا : إخبار عن وجوب حقّ على غيره عند حاكم .

انظر : فتح الوهَّاب (٣٩٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) .

(٢) في (أ) « باب الدّعاوي » بدل « باب الدّعوى والبيّنات » ، ولعلَّ الصَّواب ما أثبتّه .

انظر : الأم (٢٢٦/٦) ، المهذَّب (٣١٠/٢) ، روضة الطَّالبين (٣/١٢) .

(٣) البيِّنات : جمع بيّنة ، وهم الشّهود ، وسمّوا بذلك ؛ لأنَّ بهم يتبيّن الحقّ .

انظر : فتح الوهَّاب (٣٩٧/٢) ، مغني المحتاج (٤٦١/٤) .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٢٩١/١٧) ، أسنى المطالب (٣٨٦/٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٨) ، حواشي الشرواني (٢٨٥/١٠) .

(٥) في (أ) « بدعاويهم » .

(٦) في (أ) « عند » .

(٧) سبق تخريجه ص (٢٦٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٠ - إذا حلف المدّعى عليه ، ثُمَّ أقرّ ، أو قامت عليه البيّنة

مسألة : ومن [١] ادّعى على غيره حقًّا ، فأنكره [٢] ، وحلف ، ثُمَّ أقرّ به [٣] ، أو أقام المدّعي البيّنة ، حُكِم عليه [٤] ؛ لِمَا روي عن النَّبيِّ ــ صلَّى الله // عليه وسلَّم ــ أنَّهُ قال: «البَيِّنَةُ الصَّادِقَةُ أَوْلَى مِنَ اليَمِيْنِ الفَاجِرَةِ» [٥] . ٢٣٤/ب

٤٢١ - تعارض بيّنة ويد مع بيّنة بلا يد

مسألة : وإذا كانت دار في يد رجل ، فجاء آخر ، وادّعاها [٦] ،

---

(١) في (ج) « وإذا » .

(٢) في (ب) و (ج) « فأنكر » .

(٣) « به » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) انظر : المهذَّب (٣٠٢/٢) ، بحر المذهب (٢٠٦/١٢) ، الوسيط (٤٢٣/٧) ، روضة الطَّالبين (٤٠/١٢) .

(٥) لم أقف عليه مرفوعًا ، وذكره الشَّافعيّ في الأم بلاغًا (١٢٩/٧) عن عُمرَ بن الخطَّاب ﷺ وشُريح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحقّ أن تردّ من البيّنة العادلة ، وذكره البخاريّ في صحيحه معلّقًا (٩٥٢/٢) من قول طاوس ، وإبراهيم النخعي ، وشريح . قال ابن حجر في الفتح (٢٨٨/٥) : « أمَّا قول طاوس ، وإبراهيم ، فلم أقف عليهما موصولين ، وأمَّا قول شريح ، فوصله البغويّ في الجعديّات من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادّعى قضائي ، فهو عليه حتَّى يأتي ببيّنة ، الحقّ أحقّ من قضائي ، الحقّ أحقّ من يمين فاجرة ، وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر ﷺ قال : « البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة » ، وأيضًا جاء قول شريح موصولاً عند : وكيع في أخبار القضاة (٣٧٣/٢) ، وابن حزم في المحلّى (٣٧١/٩) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٨٢/١٠) ، كتاب البيّنة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة ، رقم (٢٠٥٢٠) ، وانظر : مسند ابن الجعد .

(٦) في (ب) و (ج) « فادّعى أنّها له » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقام البيِّنة [١] أنّها له ، وأقام [٢] الَّذي بيده الدّار البيّنة أنّها له ، حكمنا للذي هي [٣] بيده الدَّار [٤] [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٦] ؛ [٦] ؛ لأنَّهُمَا تساويا في الدَّعوى والبيّنة ، فوجب أن يُقضى للذي هي في يده [٧] ، كما لو لم يكن لواحدٍ [٨] منهما بيّنة ، وأيضًا فإنَّ لصاحب اليد يدٌ ويدٌ [٩] وبيّنة ، وللخارج بيّنة بلا يد ، فكان صاحب اليد أقوى ، كما لو لم يكن لواحدٍ منهما بيّنة [١٠] .

٤٢٢ - تعارض البيّنات بلا يد

مسألة : وإذا ادّعى رجلان دارًا في يد ثالث ، وأقام كلّ واحدٍ منهما

---

(١) « وأقام البيّنة » ليست في (ج) .

(٢) « وأقام » ليست في (ب) .

(٣) « هي » ليست في (ج) .

(٤) من « الدّار البيّنة » إلى « الدّار » ليست في (ب) .

(٥) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣١٤) ، المهذَّب (٣١١/٢) ، الوسيط (٤٣٣/٧) ، روضة الطَّالبين (٥٨/١٢) .

(٦) وهو أَنَّ بيّنة الخارج أولى من بيّنة صاحب اليد في الملك المطلق .
انظر : بدائع الصَّنائع (٢٣٢/٦) ، الاختيار لتعليل المختار (١٢٦/٢) ، العناية شرح الهداية (١٧٣/٨) ، البحر الرائق (٢٠٥/٧) .

(٧) في (ب) و (ج) « بيده » .

(٨) في (ج) « لأحد » .

(٩) في (ب) « يداه » .

(١٠) انظر : الحاوي الكبير (٣٠٣/١٧ ، ٣٠٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيّنة [١] أنّها له ، **فأصحّ الأقاويل** [٢] إسقاط البيّنتين [٣] ؛ لأنّنا نتحقّق كذب [٤] أحدهما ، فوجب التوقّف عن ذلك [٥] ، كما لو شهد شاهدان من جملة أربعة شهود الزِّنى [٦] ، نعلم [٧] أنَّ فيهم عبدين لا نعرفهما بأعيانهما .

❁❁❁

---

(١) من « مسألة » إلى « البيّنة » ليست في (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) « الأقوال » .

(٣) في هذه المسألة قولان : الأوَّل : إسقاط البيّنتين ، وهو الأظهر من المذهب . الثّاني : تستعملان ، فتنتزع العين ممّن هي في يده . وفي كيفيّة الاستعمال ثلاثة أقوال : الأوَّل : تقسّم العين المدّعاة . الثّاني : توقف إلى تبيّن الأمر ، أو إلى أن يصطلحا . الثّالث : يقرع بينهما .

انظر : المهذّب (٣١١/٢) ، روضة الطّالبين (٥١/١٢) ، منهج الطلاّب (١٥٨) ، نهاية المحتاج (٣٦١/٨) .

(٤) في (ب) و (ج) « الكذب من » بدل « كذب » .

(٥) « عن ذلك » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « الزِّنى » ليست في (أ) و (ب) .

(٧) في (ب) و (ج) « يعلم » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب القافة [1]، [و] [2] دعوى النَّسب

٤٢٣ ـ إذا اشترك رجلان في وطء امرأة بشبهة ، فجاءت بولد يمكن أن يكون منهما

إذا اشترك رجلان في وطء امرأة [3] حرّة أو أمة وطءَ [4] شبهة ، فجاءت بولد لوقت [5] يمكن أن يكون من كلّ [6] واحد منهما ، فإنّا نعرض الولد على القائف [7] [8] ، وقال أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ : يكون الولد [9] ابنًا [10] لهما جميعًا ، ولو كانوا مائة [11] . وهذا غلط [12] ؛ لأنَّ الله ــ تعالى ــ

---

(١) القافة : جمع قائف ، وهو الَّذي يميّز الآثار ، ويعرف بالأشباه ، والقرابات .
انظر : مشارق الأنوار (٢/١٩٧) ، تاج العروس (٢٤/٢٩١) مادَّة (قوف) .

(٢) في (أ) « باب القافة » ، وفي (ب) و (ج) « باب دعوى النّسب » ، ومسائل الباب داخلة تحتهما جميعًا ، وأضفت الواو ؛ ليستقيم السِّياق . وانظر : الوسيط (٧/٤٥١) .

(٣) في (أ) « جارية » .

(٤) في (ب) و (ج) « بوطء » .

(٥) وهو ما بين أربع سنين وستّة أشهر من الوطأين . انظر : روضة الطَّالبين (١٢/١٠٣) .

(٦) « كلّ » ليست في (ج) ، وفي (ب) « لكلّ » بدل « أن يكون من كلّ » .

(٧) في (أ) « نرى الولد للقافة » .

(٨) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣١٧) ، التَّنبيه (١٩٢) ، روضة الطَّالبين (١٢/١٠٢) ، أسنى المطالب (٤/٤٣١) .

(٩) « الولد » ليست في (أ) .

(١٠) « ابنًا » ليست في (ج) .

(١١) انظر : الهداية شرح البداية (٢/٧٠) ، الاختيار لتعليل المختار (٤/٣٥) ، تبيين الحقائق (٣/١٠٥) ، ردّ المحتار (٣/٦٩٦) .

(١٢) انظر في الأدلَّة : الحاوي الكبير (١٧/٣٨٢ ــ ٣٨٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَيقولُ : { وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا } [١] ، فأخبر أَنَّ له والِدَيْن [٢] لا جماعة ، وأيضًا فإنَّهُ لا يجوز أن يكون من جماعتهم [٣] ، فوجب أن لا [٤] يلحق بهم ، كما لو لم يطأها إلاَّ واحد [٥] . والدَّليل على صحّة القافة [٦] ما روي عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ أنّها قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ

ــ صَلَّى اللَّهُ // عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ أَعْرِفُ [٧] السُّرُورَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَى مُجَزِّزٍ [٨] الْمُدْلِجِيِّ [٩] ، مَرَّ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ [١٠] ، ٢٣٥/ب

---

(١) سورة العنكبوت ، آية (٨) .

(٢) في (ب) و (ج) « والديه » .

(٣) في (ج) « لجماعتهم » .

(٤) « لا » ليست في (ج) .

(٥) في (أ) « كمن لم يطأ » بدل « كما لو لم يطأها إلاَّ واحد » .

(٦) في (ج) « القائف » .

(٧) في (ب) « وأنا أعر » ،وما بقي من الكلمة بياض ، وفي (ج) « فعرفت » ، وما أثبتّه موافق لمختصر المُزَنِيّ (٣١٧) .

(٨) في (ب) « محرز » ، قال ابن ناصر الدِّين في توضح المشتبه (٧٦/٨) : « وأراه غلطًا على ابن عيينة » .

(٩) مجزّز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ، القائف من بني مدلج ، وخبره هذا أصل عند فقهاء الحجاز في القافة ، وإنّما سمّي مجزّزًا ؛ لأنَّهُ كان إذا أخذ أسيرًا جزّ ناصيته ، وهو مذكور فيمن شهد فتح مصر .

انظر : الاستيعاب (١٤٦١/٤) ، الإصابة (٧٧٥/٥) .

(١٠) أبو محمَّد ، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي ، الحِبّ بن الحِب ، وأمّه أمّ أيمن ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ حاضنة النَّبيِّ ﷺ ، وُلد في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وَقَدْ زَيْدٍ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا ، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » [٢] ، ولو لم يكن ذلك حقًّا لِمَا سُرَّ به النَّبيُّ ﷺ ، وأيضًا

١١١/أ روي // أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ أَرَى [٣] ولدًا [٤] للقافة [٥] [٦] .

الإسلام ، ومات النَّبيُّ ﷺ وله عشرون سنة ، وقيل : ثماني عشرة ، أمّره النَّبيُّ ﷺ على جيش عظيم ، فمات ﷺ قبل أن يتوجّه ، فأنفذه أبو بكر ﷺ ، وكان عمر ﷺ يجلّه ، ويكرمه ، وفضّله في العطاء على ولده عبد الله ، اعتزل أسامة ﷺ الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ﷺ سنة ٥٤ هـ .

انظر : أسد الغابة (١٠١/١) ، الإصابة (٤٩/١) .

(١) أبو أسامة ، زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي ، حِبّ رَسُولِ الله ﷺ ، وأشهر مواليه ، أصابه سباء في الجاهليّة ، واشتراه حكيم بن حزام ﷺ لعمّته خديجة بنت خويلد ـ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، فوهبته للنَّبيّ ﷺ بمكّة قبل النبوّة ، فأعتقه ، وتبنّاه ، وكان يدعى زيد بن محمَّد ، حتَّى نزل تحريم التّبنّي ، شهد زيد ﷺ بدرًا ، وما بعدها ، واستشهد في غزوة مؤتة سنة ٨ هـ ، وهو أمير .

انظر : أسد الغابة (٣٣٥/٢) ، الإصابة (٥٩٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨٦/٦) ، كتاب الفرائض ، باب القائف ، رقم (٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩) ، ومسلم في صحيحه (١٠٨١/٢ ، ١٠٨٢) ، كتاب الرّضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم (١٤٥٩) من حديث عائشة رَضْيَ اللهُ عَنْهَا .

(٣) في (ب) و (ج) « رأى » ، وهي مستدركة في (ج) في الهامش بخطّ النَّاسخ .

(٤) في (ب) زيادة « قال » ، وفي (ج) زيادة « له » .

(٥) في (ب) « القافة » ، وفي (ج) « القائف » .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٠/٢) ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، رقم (١٤٢٠) ، والشّافعيّ في مسنده (٣٣٠) ، والطَّحاوي في شرح معاني الآثار (١٦١/٤ ، ١٦٢) ، كتاب القضاء والشَّهادات ، باب الولد يدّعيه الرّجلان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٤ - من ادّعى ولدًا لا يجوز أن يولد له مثله

مسألة [١] : ومن ادّعى ولدًا لا يجوز أن يولد له مثله ، لم تقبل دعواه [٢] ، مثل أن يدّعيَ ابن عشرين سنة بنوّة من له خمس عشرة سنة ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، ولِلعَاهِرِ [٣] الحَجَرُ » [١] ، وابن

كيف الحكم فيه ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٦٣/١٠) ، كتاب الدّعوى والبيّنات ، باب القافة ودعوى الولد ، رقم (٢١٠٥١ ، ٢١٠٥٢) كلّهم من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلامِ ، فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِفًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ، فَقَالَ الْقَائِفُ : لَقَدِ اشْتَرَكَا فِيهِ ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ ، فَقَالَ : أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا ــ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ ــ يَأْتِينِي ، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لأَهْلِهَا ، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهَا ، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا ــ تَعْنِي الآخَرَ ــ ، فَلا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ ، قَالَ : فَكَبَّرَ الْقَائِفُ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلامِ : وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ » ، قال البيهقيّ عقب ذكره لهذه الرِّواية : « هذا إسناد صحيح موصول » ، وأخرجه الشَّافعيّ في مسنده (٣٣٠) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٢٦٣/١٠) ، كتاب الدّعوى والبيّنات ، باب القافة ودعوى الولد ، رقم (٢١٠٤٧ ، ٢١٠٤٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرَّحمن بن حاطب مرسلاً ، ومن طريق معمر ، عن الزُّهريّ ، عن عروة ، عن عمر بن الخطَّاب ﷺ . وصحّح الأثر : ابن الملقّن في البدر المنير (١٧٧/٧) ، والألباني في الإرواء (٢٥/٦) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) .

(٢) « دعواه » ليست في (ب) و (ج) .

(٣) العاهر : أي الزَّاني ، يقال : عهر يعهر عهرًا وعهورًا إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثُمَّ غلب على الزِّنى مطلقًا . والمعنى : لا حظّ للزّاني في الولد ، وإنّما هو لصاحب الفراش . انظر : تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٣٤٨) ، النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٦/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خمس سنين [٢] لا يجوز أن يكون له فراش [٣] .

٤٢٥ ـ أقلّ الحمل

مسألة [٤] : وأقلّ الحمل ستّة أشهر ؛ لقوله ـــ تعالى ـــ : {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا} [٥] ، ثُمَّ قال الله ـــ تعالى ـــ: {وَالْوَالِدَاتُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٢٤ ، ٧٧٣) ، (٣/١٠٠٧) ، (٤/١٥٦٥) ، (٦/٢٤٨١ ، ٢٤٨٤ ، ٢٤٩٩ ، ٢٦٢٦) ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشتبهات ، رقم (١٩٤٨) ، وباب شراء المملوك من الحربيّ وهبته وعتقه ، رقم (٢١٠٥) ، وكتاب الخصومات ، باب دعوى الوصيّ للميت ، رقم (٢٢٨٩) ، وكتاب الوصايا ، باب قول الموصي لوصيّه تعاهد ولدي وما يجوز للوصيّ من الدّعوى ، رقم (٢٥٩٤) ، وكتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، رقم (٤٠٥٢) ، وكتاب الفرائض ، باب الولد للفراش حرّة كانت أو أمَة ، رقم (٦٣٦٨) ، وباب ميراث العبد النصراني والمُكاتَب النصراني وإثم من انتفى من ولده ، رقم (٦٣٨٤) ، وكتاب الحدود ، باب للعاهر الحجر ، رقم (٦٤٣١ ، ٦٤٣٢) ، وكتاب الأحكام ، باب من قضي له بحقّ أخيه فلا يأخذه فإنّ قضاء الحاكم لا يُحلّ حرامًا ولا يُحرم حلالاً ، رقم (٦٧٦٠) ، ومسلم في صحيحه (٢/١٠٨٠ ، ١٠٨١) ، كتاب الرّضاع ، باب الرّضاع ، باب الولد للفراش وتوقّي الشّبهات ، رقم (١٤٥٨ ، ١٤٥٧) من حديث عائشة وأبي هُريرة رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

(٢) من « لأنَّ النَّبيّ ﷺ » إلى « خمس سنين » ليست في (ج) .

(٣) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٨/٣٥٧) : « أوّل زمان إمكان إحبال الصّبيّ ، هل هو نصف السَّنة التّاسعة ، أم كمالها ، أم نصف العاشرة ، أم كمالها ؟ فيه أربعة أوجه أصحّها الثّاني » . وانظر في هذه المسألة : المهذَّب (٢/١٢٠) ، الوسيط (٦/١٠٩) ، مغني المحتاج (٣/٣٨٠) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) ، وفي (ب) بياض في هذا الموضع .

(٥) سورة الأحقاف ، آية (١٥) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } [١] ، فيبقى ستّة أشهر ، وهو أقلّ [٢] الحمل [٣] .

٤٢٦ ـ أكثر الحمل

مسألة [٤] : وأكثر الحمل أربع سنين [٥] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : سنتان [٦] . دليلنا [٧] : أَنَّ ذلك [٨] أمرٌ يتعلّق بالوجود ، وقد [٩] حكى الشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ أنَّهُ وجد من وضعت لأربع سنين [١٠] .

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

(٢) في (أ) و (ب) « لأقلّ » .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٤/١١) ، المهذَّب (١٤٢/٢) ، كفاية الأخيار (٧٧) ، غاية البيان (٦٩) .

(٤) « مسألة » ليست في (ج) .

(٥) انظر : المهذَّب (١٤٢/٢) ، روضة الطَّالبين (٣٧٧/٨) ، كفاية الأخيار (٧٧) ، غاية البيان (٦٩) .

(٦) انظر : المبسوط للسَّرخسي (٤٤/٦) ، بدائع الصَّنائع (٢١١/٣) ، بداية المبتدي (٨٧) ، البحر الرائق (١٧٠/٤ ، ١٧١) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (٢٠٥/١١) .

(٨) في (ج) « أَنَّهُ » .

(٩) في (ج) طمس على موضع « وقد » .

(١٠) لم أجد من نسب هذه القصّة للشّافعي ، وأخرج الدَّارقطنيّ في السُّنن (٣٢٢/٣) ، كتاب النِّكاح ، باب المهر ، رقم (٢٨٢ ـــ ٢٨٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٤٤٣/٧) ، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم (١٥٣٣٠ ، ١٥٣٣١ ، ١٥٣٣٤) كلاهما من طريق داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس :إنّي حُدثت عن عائشة ـــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ـــ أنّها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٧ - ما يلحق بالرّجل من الولد

مسألة : وإذا تزوّج الرّجل بامرأة نكاحًا صحيحًا ، فقد صارت فراشًا له [١] بنفس العقد ، وكلّ ولد جاءت به بعد ذلك لستّة أشهر ،

محمَّد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كلّ بطن أربع سنين ، قال الألباني في الإرواء (١٨٩/٧) : « وهذا إسناد صحيح إلى مالك ، رجاله كلّهم ثقات » . وأخرجا أيضًا من طريق محمَّد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبيه عن المبارك بن مجاهد قال : مشهور عندنا امرأة محمَّد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين ، وكانت تسمّى حاملة الفيل ، قال الألباني في الإرواء (١٨٩/٧) : « ورجال هذا الإسناد ثقات غير المبارك بن مجاهد ، وقد ضعّفوه سوى أبي حاتم ، فإنَّهُ قال : ما أرى بحديثه بأسًا » . وأخرجا أيضًا من طريق هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال : بينما مالك بن دينار يومًا جالس ، إذ جاءه رجل ، فقال : يا أبا يحيى ، ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين قد أصبحت في كرب شديد ، فغضب مالك ، وأطبق المصحف ، ثُمَّ قال : ما يرى هؤلاء القوم إلاَّ أنَّا أنبياء ، ثُمَّ دعا ، ثُمَّ قال : اللّهم هذه المرأة إن كان في بطنها ريح ، فأخرجها عنها السّاعة ، وإن كان في بطنها جارية ، فأبدلها بها غلامًا ، فإنّك تمحو ما تشاء ،وتثبت ، وعندك أمّ الكتاب ، ثُمَّ رفع مالك يده ، ورفع النّاس أيديهم ، وجاء الرَّسول إلى الرّجل ، فقال : أدرك امرأتك ، فذهب الرّجل ، فما حطّ مالك يده حتَّى طلع الرّجل من باب المسجد على رقبته غلام جعد قطط ، ابن أربع سنين ، قد استوت أسنانه ، ما قطعت أسراره . وأخرج الماورديّ في الحاوي (٢٠٥/١١) ، وابن حزم في المحلّى (٣١٧/١٠) من طريق عليّ بن زيد بن جدعان القرشي أنَّ سعيد بن المسيِّب رأى رجلاً ، فقال : إنَّ أبا هذا غاب عن أمّه أربع سنين ، ثُمَّ قدم ، فوضعت هذا ، وله ثنايا . وابن جدعان ضعيف الحديث .

وانظر : الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (٣٤٠/٨) ، نصب الرَّاية (٢٦٤/٣) ، البدر المنير (٢٢٥/٨ ، ٢٢٦) ، تقريب التّهذيب (٤٠١) ، لسان الميزان (١٢/٥) ، تلخيص الحبير (٢٣٥/٣) .

(١) « له » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأكثر [١] [٢] ، فهو لاحق بالزَّوج ، سواء علمنا الدّخول بها [٣] ، أو لم [٤] نعلم [٥] ، بعد أن يكونا في بلدٍ أو موضع يجوِّز اجتماعهما [٦] ، والدَّليـــــــل

٤٢٨ - إذا تزوّج الرّجل بامرأة ، ولم يمكن الوطء منه ، فهل يلحق به الولد ؟

على ذلك : ما روي عن النَّبيِّ ــ صلَّى الله // عليه وسلّم ــ أنَّهُ قال : ٢٣٦/ب
« الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ » [٨] .

مسألة [٩] : وأمَّا [١٠] إذا تزوّج الرّجل [١١] بامرأة ، والرّجل ببغداد [١٢] ،

---

(١) « فأكثر » ليست في (ب) و (ج) .

(٢) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٨/٣٥٦ ، ٣٥٧) : « إنّما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه ، وذلك عند الإمكان ، فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان ، ولعدم الإمكان صور منها : أن تلد لستّة أشهر ، أو أقلّ من وقت العقد ... فإذا ولدت زوجته لستّة أشهر ، وساعة تسع الوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد ، وإلاّ فينتفي بلا لعان » . وانظر في هذه المسألة : مختصر المُزَنيّ (٢١٩) ، الحاوي الكبير (١١/٨٦ ، ١٦٠) ، المهذَّب (٢/١٢٠) .

(٣) « بها » ليست في (ب) .

(٤) « لم » ليست في (ج) .

(٥) في (أ) « يعلم » .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١١/١٦٠) .

(٧) في (أ) « للولد الفراش » ، وهو خطأ .

(٨) سبق تخريجه ص (٧٠٢) .

(٩) « مسألة » ليست في (ج) .

(١٠) « أمّا » ليست في (ب) .

(١١) « الرّجُل » ليست في (أ) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ببغداد [١] ، والمرأة بالصِّين [٢] ، فجاءت بعد العقد بستّة [٣] أشهر بولد ، فإنَّهُ لا يلحق به [٤] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يلحق به [٥] ، ولو كان كلّ واحد منهما في مطمورة [٦] ، أحدهما بالصِّين ، والآخر بمكّة [٧] .

---

(١) بغداد : عاصمة الخلافة العبَّاسيّة ، بناها أبو جعفر المنصور ، وسمّاها مدينة المنصور ، ومن أسمائها أيضًا الزوراء ، ومدينة السَّلام ، تقع على نهر دجلة الَّذي يشطرها شطرين ؛ أحدهما غربي ، ويطلق عليه اسم الكرخ ، والآخر شرقيّ ، ويطلق عليه اسم الرُّصافة ، وتقع في وسط البلاد العراقيّة تقريبًا ، وهي اليوم عاصمة دولة العراق .

انظر : معجم البلدان (٤٥٦/١) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٧١) .

(٢) الصِّين : بلاد في بحر المشرق ، مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك ، وأهلها بين الترك ، والهند ، وسمّيت بذلك ؛ لأنَّ صين بن بغبر بن كماد أوّل من حلّها ، وسكنها ، وهي دولة آسيويّة ، مستقلّة ، كبيرة ، يحدّها من الشِّمال روسيا ، ومنغوليا ، ومن الغرب كازكستان ، وقرغيزيا ، وتاجكستان ، ومن الجنوب كشمير ، والتّيبت ، وبورما ، ولاووس ، وفيتنام ، ومن الجنوب كوريا الشّماليّة ، والبحر الأصفر ، وبحر الصِّين ، وعاصمتها بكّين .

انظر : معجم البلدان (٤٤٠/٣) ، موسوعة المدن العربيّة والإسلاميّة (٣٣١) .

(٣) في (ب) « لستّة » .

(٤) انظر : التَّنبيه (١٩١) ، روضة الطَّالبين (٣٣٠/٨) ، أسنى المطالب (٣٧٧/٣) ، مغني المحتاج (٣٨٠/٣) .

(٥) « وقال أبو حنيفة رحمه الله : يلحق به » ليست في (أ) .

(٦) المطمورة : حفرة يخبّأ فيها الطّعام ، وبنى فلان مطمورة ، إذا بنى بيتًا في الأرض .

انظر : مختار الصِّحاح (١٦٧) ، المصباح المنير (٣٧٨/٢) مادَّة (طمر) .

(٧) انظر : المبسوط للسَّرخسي (١٥٦/١٧) ، بدائع الصَّنائع (٣٣٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩/٣) ، الدرّ المختار (٤٠/٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.

دليلنا [١] : أَنَّ هذا الولد لا يمكن أن يكون من ذلك الرّجل بحالٍ ، فوجب أن لا يلحق به ، كما لو أتت به قبل ستّة أشهر . وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

(١) انظر : الحاوي الكبير (١٦١/١١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب العتق [1] [2]

٤٢٩ ـ الأصل في العتق

والأصل فيه [3] [4] قوله ـ تعالى ـ ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [5] ، قيل في بعض التَّفاسير [6] : أَنَّ على الصِّراط [7] عقبة لا يقتحمها إلاَّ من أعتق رقبة ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(١) في (ب) و (ج) « العتاقات » .

(٢) العتق في اللّغة : خلاف الرقّ ، وهو الحرية ، وأصله مأخوذ من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق فرخ الطائر إذا طار فاستقلّ ، كأنّ العبد لّما فكّت رقبته من الرقّ تخلّص ، فذهب حيث شاء .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٤٢٧) ، تاج العروس (١١٦/٢٦) مادَّة (عتق) .

واصطلاحًا : إزالة الرقّ عن الآدميّ .

انظر : أسنى المطالب (٤٣٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٩١/٤) .

(٣) في (ب) و (ج) « في ذلك » .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (٣/١٨) ، المهذَّب (٢/٢) ، كفاية الأخيار (٥٧٥) ، أسنى المطالب (٤٣٤/٤) .

(٥) سورة البلد ، آية (١١ ـ ١٣) .

(٦) انظر : الكشف والبيان (٢١٠/١٠) ، النكت والعيون (٢٧٨/٦) .

(٧) الصِّراط في اللّغة : الطّريق ، والمراد هنا صراط يوم القيامة ، وهو جسر ممدود على ظهر جهنّم ، أدقّ من الشّعر ، وأحدّ من السّيف ، يمرّ عليه جميع الخلائق ، فيجوزه أهل الجنّة ، بحسب أعمالهم ، وتزلّ به أقدام أهل النَّار .

انظر : تفسير ابن كثير (٣٢/٣) ، تاج العروس (٤٣٧/١٩) مادَّة (صرط) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً[١] بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ[٢] مِنَ النَّارِ ، حَتَّى اليَدَ بِاليَدِ ، واللِّسَانَ باللِّسَانِ ، والفَرْجَ بِالفَرْجِ » [٣] .

٤٣٠ - إذا قال : كلّ عبدٍ أشتريه ، فهو حرّ

مسألة : وإذا قال : كلّ عبدٍ أشتريه [٤] ، فهو حرّ ، لم يعتق أيّ عبدٍ يشتريه [٥] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٦] ؛ لما روي عن

---

(١) « وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً » مستدركة في (ب) على الهامش بخطّ النَّاسخ .

(٢) « عُضْوًا مِنْهُ » ليست في (أ) .

(٣) أخرجه بهذا التَّمام سوى لفظ : (واللِّسان باللِّسان) : أحمد في المسند (٢/٤٢٠ ، ٤٢٢) ، برقم (٩٤٣١ ، ٩٤٥٥) ، وابن الجارود في المنتقى (٢٤٣) ، باب ما جاء في العتاقة ، رقم (٩٦٨) ، وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٤٣) برقم (٤٨٢٩) ، والطّحاوي في مشكل الآثار (٢/١٩٤) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ في ثواب من أعتق رقبة وفي من قصد إليه بذلك من الرّقاب من الذكران ومن الإناث ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٦/٢٧٣) ، كتاب الوصايا ، باب الوصيّة بالإعتاق عنه ، ومن استحبّ استغلاء الرِّقاب وإقلالها أو إكثارها واسترخاصها ، رقم (١٢٣٧٦) ، وغيرهم . والحديث أخرجه البخاريّ في صحيحه (٦/٢٤٦٩) ، كتاب كفّارات الأيمان ، باب قول الله تعالى ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ، رقم (٦٣٣٧) ، ومسلم في صحيحه (٢/١١٤٧) ، كتاب العتق ، باب فضل العتق ، رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » .

(٤) في (ب) و (ج) « اشتريته » .

(٥) انظر : روضة الطّالبين (١٢/١٠٧) ، كفاية الأخيار (٥٧٥) ، أسنى المطالب (٤/٤٣٤) ، غاية البيان (٣٣٣) .

(٦) وهو وقوع العتق إذا أضافه إلى الملك .

انظر : مختصر القدوري (٤٢٤) ، بداية المبتدي (٩١) ، تبيين الحقائق (٣/٧١) ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّبِيِّ ﷺ « لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ » [١] .

❁❁❁

(١) سبق تخريجه ص (٣٧٩) .

ملتقى الأبحر (٢١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب من يَعْتِقُ على الرّجلِ بالملك

٤٣١ ـ من ملك أصوله ، أو فروعه

ومن ملكه [١] الرّجل من آبائه ، وأمّهاته ، وأولاده ، وأولاد أولاده ، قربوا أم [٢] بعدوا ، أُعتقوا [٣] عليه [٤] [٥] ؛ لِمَا روي عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : مَنْ «مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ» [٧] .

---

(١) في (ب) و (ج) « وإذا ملك » .

(٢) في (ج) « أو » .

(٣) في (ج) « عتقوا » .

(٤) « عليه » ليست في (ج) .

(٥) انظر في هذه المسألة والَّتي بعدها : مختصر المُزَنِيّ (٣٢١) ، المهذَّب (٤/٢) ، روضة الطَّالبين (١٣٣/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٩/٤) .

(٦) ذو رحم محرم : أي من لا يحلّ له نكاحه ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمّة ، والخالة .

انظر : النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢١١/٢) .

(٧) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٦/٤) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ، رقم (٣٩٤٩ ، ٣٩٥٠) ، والترمذي في السُّنن (٦٤٦/٣) كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ، رقم (١٣٦٥) ، والنَّسائي في السُّنن الكُبرى (١٧٣/٣) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم ، رقم (٤٨٩٧) ، وباب ذكر اختلاف ألفاظ النَّاقلين لخبر سمرة في ذلك والاختلاف على قتادة فيه ، رقم (٤٨٩٨ ــ ٤٩٠٣) ، وابن ماجه في السُّنن (٨٤٣/٢ ، ٨٤٤) ، كتاب العتق ، باب من ملك ذا رحم فهو حرّ ، رقم (٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥) كلّهم من طريق حمّاد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ ، قال أبو داود : « لَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلاَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ » ، وقال الترمذيّ : « هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ »

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٢ -ن يَعْتُق بالملك

مسألة [١] : ولا يَعْتُق غير [٢] الوالد ، والولد ، بخلاف قول أبي حنيفة [٣] ــ رحمه الله ــ [١] ؛ لأنَّ الأخ ممّن يُقتل [٢] به ، // فلم [٣]

، وقال في العلل (٢١١) : « سألت محمَّدًا عن هذا الحديث ، فلم يعرفه عن الحسن عن سمرة إلاَّ من حديث حمّاد بن سلمة .. ويروى عن قتادة عن الحسن عن عمر هذا الحديث أيضًا » . وجاء الحديث أيضًا عند أبي داود والنَّسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر ﷺ مرفوعًا ، وتارة عن قتادة أنَّ الحسن وجابر بن زيد قالا مثله ، قال أبو داود : « سعيد أحفظ من حمّاد » . وجاء أيضًا من طريق حمّاد بن سلمة عن عاصم الأحول وقتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ ، كما عند الترمذيّ ، والنَّسائي ، قال الترمذيّ : « وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ » . وأخرجه أيضًا الترمذيّ ، والنَّسائي ، وابن ماجه من طريق ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثّوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ ، قال الترمذيّ : « وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ » ، وقال النَّسائي : « لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة ، وهو منكر » ، وقال البيهقيّ في معرفة السُّنن والآثار (١٧٣/٧) : « هذا وهم فاحش ، والمحفوظ بهذا الإسناد حديث النَّهي عن بيع الولاء ، وعن هبته » ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٢١٢/٤) : « ورَدَّ الحاكمُ هذا بأنْ روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد ، وصحّحه ابن حزم ، وعبد الحقّ ، وابن القطّان » ، وكذا صحّحه الألباني في إرواء الغليل (١٦٩/٦) . وانظر : المستدرك (٢٣٣/٢) ، كتاب العتق ، رقم (٢٨٥١ ، ٢٨٥٢) ، المحلّى (٢٠٢/٩) ، بيان الوهم والإيهام (٤٣٧/٥) ، نصب الرَّاية (٢٧٨/٣ ، ٢٧٩) ، البدر المنير (٧٠٧/٩) .

(١) « مسألة » ليست في (أ) و (ج) .

(٢) « غير » ليست في (ب) .

(٣) في (ج) « وقال أبو حنيفة » إلاَّ أنّها منسوخة في غير موضعها في صدر هذه المسألة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يَعْتُقْ عليه ، كابن العمّ [٤] .

❁❁❁

قبل قوله : « لا يعتق عليه » .

(١) وهو أَنَّ من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه .

انظر : مختصر القدوري (٤٢٢) ، بدائع الصَّنائع (٤٧/٤) ، بداية المبتدي (٩١) ، العناية شرح الهداية (٢٢١/٩) .

(٢) في (أ) « تقبل » ، وفي (ب) « يقبل » .

(٣) في (ب) و (ج) « فلا » .

(٤) انظر في الأدلّة : الحاوي الكبير (٧٢/١٨) ، المهذَّب (٤/٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب عتق الشَّريك

٤٣٣ ـ عتق الشّريك

١١٢/أ

وإذا أعتق الرّجل شِرْكًا له [١] في عبدٍ [٢] ، فإن كان موسرًا ، قوَّمنا عليه حصّة // شريكه ، وعتق الكلّ ، وإن كان معسرًا [٣] عتق [٤] حصّته [٥] ، والباقي مملوك [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٧] ، والدَّليل على صحّة ما ذهبنا إليه [٨] : ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال : «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ

---

(١) « له » ليست في (ج) .

(٢) في (أ) « عبده » .

(٣) في (أ) « موسرًا » ، والصَّواب ما أثبتّه .

(٤) في (أ) و (ج) « أعتق » .

(٥) في (ج) « نصفه » .

(٦) انظر : الأم (١٩٧/٧) ، المهذَّب (٣/٢ ، ٤) ، روضة الطَّالبين (١١٢/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٥/٤) .

(٧) مذهب أبي حنيفة في العبد إذا أَعتقَ أحد الشّريكين نصيبه منه ، فإنَّهُ يعتق ، فإن كان المُعتِق موسرًا ، فشريكه إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن المعتق ، وإن شاء استسعى العبد ، وزاد بعض الأحناف : وإن شاء دبّر ، وإن شاء كاتب . أمَّا إن كان المعتق معسرًا ، فكذلك إلاَّ أنَّهُ لا يضمن المعتق . وقال أبو يوسف ، ومحمّد : ليس له إلاَّ الضَّمان مع اليسار ، والسّعاية مع الإعسار .

انظر : مختصر القدوري (٤٢٢ ، ٤٢٣) ، المبسوط للسَّرخسي (١٠٤/٧ ، ١٠٥) ، الهداية شرح البداية (٥٥/٢) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٤/٤) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٦/١٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، وإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَقَدْ عَتَقَ[٢] عَتَقَ ، وَرَقَّ مَا رَقَّ [٣] » [٤] .

وبالله التَّوفيق .

❁❁❁

(١) « شريكه » ليست في (ج) .

(٢) « عتق » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النَّاسخ .

(٣) « ما رقّ » مستدركة في (ب) على الهامش الجانبي بخطّ النَّاسخ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٩٢/٢ ، ٨٩٣) ، كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمَةً بين الشّركاء ، رقم (٢٣٨٦ ــ ٢٣٨٨) ، ومسلم في صحيحه (١١٣٩/٢) ، (١٢٨٦/٣ ، ١٢٨٧) ، كتاب العتق ، رقم (١٥٠١) ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركًا له في عبد ، رقم (١٥٠١) من حديث ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الولاء [1]

٤٣٤ ـ الأصل في الولاء

والأصل فيه [2] ما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: « الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ » [3] ، وإنّما يورث [4] به [5] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ [6] قال: « الْوَلَاءُ لِلْقَوْمِ مِنْهُمْ » [7] ، وروي أنَّ [8]

---

(١) الولاء في اللّغة : القرابة ، والملك ، مأخوذ من الموالاة ، أي المعاونة ، والمناصرة ، والمقاربة ، والمحبّة .

انظر : لسان العرب (١٥/٤١٠) ، تاج العروس (٤٠/٢٤٢ ، ٢٤٣) مادّة (ولي) .

واصطلاحًا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرّقيق بالحريّة .

انظر : مغني المحتاج (٤/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٨/٣٩٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٨/٧٩) ، كفاية الأخيار (٥٧٨) ، مغني المحتاج (٤/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٨/٣٩٤) .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩٣) .

(٤) « وإنّما يورث » ليست في (ج) .

(٥) انظر : فتاوى السّبكيّ (٢/٢٣١) ، أسنى المطالب (٣/٣٣) ، نهاية المحتاج (٨/٣٩٥) ، حاشية الجمل (٥/٤٥١) .

(٦) « أنَّهُ » ليست في (أ) و (ج) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٨٤) ، كتاب الفرائض ، بَاب مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَابْنُ الأُخْتِ مِنْهُمْ ، رقم (٦٣٨٠) من حديث أنس ﷺ بلفظ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

(٨) « أنّ » ليست في (ب) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابْنَ عَبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ كَانَ لَهُ عَبْدٌ ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ (١) ، فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِبَعْضِ النَّاسِ ، وقَالَ لَهُ : أُرِيْدُ أَنْ تُعْتِقَهُ (٢) ، فَأَعْتَقَهُ (٣) ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : المُعْتَقُ فَضْلُ (٤)طِيْنَةِ (٥)المُعْتِقِ (٦) (٧) » (٨) ، وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فَضْلُ

---

(١) في (ب) « يعتق » .

(٢) في (ب) و (ج) « وسأله عبد آخر » ، بدل « ثُمَّ وَهَبَهُ لِبَعْضِ النَّاسِ ، وقَالَ لَهُ : أُرِيْدُ أَنْ تُعْتِقَهُ » .

(٣) في (ج) « فعتقه » .

(٤) « فضل » ليست في (ج) .

(٥) « طينة » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « المعْتِق » ليست في (ج) .

(٧) المُعْتَقُ فضل طينة المعتِقْ : أي طباعه وجبلّته ، كطباعه وجبلّته .

انظر : التَّيسير بشرح الجامع الصّغير (١٢١/٢) .

(٨) لم أجده بهذا السِّياق ، وأخرج الدّيلمي في مسند الفردوس (٤٥٥/٢) ، برقم (٣٩٥٢) عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ بلفظ : « طينة المعتق من طينة المعتق » . وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد (١٨/٤) ، برقم (١٦١٣) من طريق أحمد بن إبراهيم البزوري عن عبد الله بن محمَّد البغوي عن أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كنت ذات يوم بإزاء المأمون ، فما مرّ به أحد من غلمانه وخدمه إلاَّ أعتقه ، ووصله ، إذ مرّ به غلام من أحسن النّاس وجهًا ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما بال عبدك هذا حرم ما رزقه غيره من عبيدك ؟ فقال : سمعت أبي يقول : سمعت جدّي يقول : عن ابن عبَّاس قال : سمعت العبَّاس بن عبد المطّلب يقول : طينة المعتق من طينة المعتق ، فإنَّ ذا حجّام ، فكرهت أن يكون من طينتي حجّام ، وحكم بانقطاعه الذّهبيّ في ميزان الاعتدال (٢٠٩/١) ، وأيضًا فيه أحمد بن إبراهيم البزوري لا يُعرف ، قال ابن حجر في لسان الميزان (١٣٠/١) : « فلعلّ المهدي ، أو المنصور سمعه من شيخ كذّاب ، فأرسله عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طِيْنَتِي [١] حَجَّامًا ؛ لأنَّ العبد كان حجَّامًا .

٤٣٥ ـ إذا قال لعبده : أنت حرّ ، ولا ولاء لي عليك

مسألة [٢] : وإذا قال لعبده : أنت حرّ ، ولا ولاء لي [٣] عليك ، فله عليه الولاء [٤] ، بخلاف قول مالك ــ رحمه الله ــ [٥] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي[٦] كِتَابِ اللهِ ـ تعالى ـ [٧] ، وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تعالى [٨] فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ اللهُ أَحَقُّ ، وَأَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » [٩] .

ابن عبَّاس » . وانظر : المقاصد الحسنة (٤٤٤) ، تنزيه الشَّريعة (٣٩٦/٢) .

(١) في موضع « وَلَمْ أُحِبَّ أَنْ يَكُونَ فَضْلُ طِيْنَتِي » بياض في (ب) ، وكلمتان لم أستطع قراءتهما .

(٢) « مسألة » ليست في (ج) .

(٣) « لي » ليست في (ب) .

(٤) انظر : مختصر المُزَنيّ (٣٢١) ، المهذَّب (٢١/٢) ، روضة الطَّالبين (١٧٠/١٢) ، مغني المحتاج (٥٠٧/٤) .

(٥) ذهب ابن القصّار إلى أنَّ ولاءه يكون للمسلمين ، وخالفه غيره .
انظر : مواهب الجليل (٣٦٠/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٣/٨) ، الفواكه الدَّواني (١٤٩/٢) ، حاشية الدّسوقي (٤١٥/٤) .

(٦) في (أ) « ليس » .

(٧) « اللّه ــ تعالى ــ » لفظ الجلالة ليس في (ب) .

(٨) « وَكُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ــ تعالى ــ » ليست في (ج) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٠٣/٢) ، كتاب العتق ، باب ما يجوز من شروط المُكاتَب ، ومَن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله ، رقم (٢٤٢٢) ، وفي مواضع أخرى كثيرة : (١٧٤/١) ، برقم (٤٤٤) ، (٥٤٣/٢) ، برقم (١٤٢٢) ، (٧٥٦/٢ ــ ٧٦٠) ، برقم (٢٠٤٧) ، وبرقم (٢٠٤٨) ، وبرقم (٢٠٦٠) ، وبرقم (٢٠٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٦ - الولاء في عتق المسلم للكافر ، أو العكس

مسألة : وإذا أعتق المسلم كافرًا ، أو الكافر مسلمًا ، ثبت الولاء ، وإن لم يتوارثا [١] ، بخلاف قول [٢] مالك ــ رحمه الله ــ [٣] ؛ لِمَا رُوي عن النَّبيّ ﷺ // أنَّهُ إِقْلَمَا: الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، فأثبت الولاء للمعتِق ، ولم يفرِّق بين الكافر والمسلم [٤] ، وأيضًا فإنَّ // ذلك سبب

٢٣٨/ب

٢٣٩/ب

) ، (٩٠٣/٢ ــ ٩١٠) ، برقم (٢٤٢١ ــ ٢٤٢٦) ، وبرقم (٢٤٣٩) ، (٩٦٨/٢) ، برقم (٢٥٦٨) ، (٩٧١/٢ ، ٩٧٢) ، برقم (٢٥٧٦ ، ٢٥٧٩) ، (٩٨١/٢) ، برقم (٢٥٨٤) ، (١٩٥٩/٥) ، برقم (٤٨٠٩) ، (٢٠٢٢/٥ ، ٢٠٢٣) ، برقم (٤٩٧٥ ، ٤٩٨٠) ، (٢٠٧٠/٥) ، برقم (٥١١٤) ، (٢٤٧٠/٦) ، برقم (٦٣٣٩) ، (٢٤٨١/٦ ــ ٢٤٨٣) ، برقم (٦٣٧٠ ــ ٦٣٧٦) ، ومسلم في صحيحه (١١٤١/٢ ــ ١١٤٤) ، كتاب العتق ، باب إنّما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤ ، ١٥٠٥) من حديث عائشة رَضْيَ اللهُ عَنْهَا .

(١) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢١) ، المهذَّب (٢٠/٢) ، روضة الطَّالبين (١٧٠/١٢) ، مغني المحتاج (٥٠٧/٤) .

(٢) « قول » ليست في (ب) .

(٣) وهو عدم ثبوت الولاء ، وأنَّ ولاءه للمسلمين .

انظر : جامع الأمَّهات (٥٣١) ، التَّاج والإكليل (٣٦٠/٦) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٦٢/٨ ، ١٦٣) ، الشَّرح الكبير للدَّردير (٤١٦/٤) .

(٤) في (ب) بياض في صفحة كاملة رقم (٢٣٩) عدا سطر وبعض السّطر في أوّلها ، ثُمَّ بعد البياض أكمل النَّاسخ من قول المصنِّف : « خلَّف وارثًا أو لم يخلِّف » ص (٧٣١) ، ثُمَّ عاد في صفحة (٢٤١) من النّسخة ، وأكمل ما تركه هنا ، ثُمَّ كرّر من قول المصنِّف : « خلَّف وارثًا أو لم يخلِّف » ص (٧٣٩) إلى قوله : « فهل تكون أمّ ولده » ص (٧٣١) .

ومكان البياض ــ بغير خطّ النَّاسخ ــ : « ذكر الإمام الغزالي ــ رحمه الله ــ في كتاب الإحياء أنَّهُ لا يجوز اللّعن على يزيد ؛ لأنَّهُ لم يثبت أنَّهُ قتل الحسين ﷺ ، أو أمر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يورث

به [١] ، فجاز أن يكون بين المسلم والكافر ، كالنَّسب [٢] .

٤٣٧ - ولاء الأولاد يتبع الأب إذا أعتق

مسألة : وإذا زوّج الرّجل [٣] مُعْتَقَةً له [٤] من عبدٍ [٥] ، فأولدها أولادًا ، ثُمَّ أعتق الأبَ رجلٌ [٦] ، فإنَّ الأبَ [٧] يجرّ [٨] ولاء أولاده إلى موالي نفسه [٩] ؛ لِمَا رُوي أَنَّ الزُّبير بن العوّام ﷺ مرَّ به [١٠] فتية صباح [١١] الوجوه ، فسأل [١٢] عنهم ، فقيل له : إنّهم موالي رافع بن خديج ﷺ ،

بقتله ﷺ ، وكذا لا يجوز أن يقال : أنَّهُ قتل ، أو أمر بقتله ؛ لأنَّهُ لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ــ من شرح ... الأكبر .... خادم الطلاّب معين الدِّين ابن ... » .

(١) « به » ليست في (ج) .

(٢) أي لَمَّا لم يكن اختلاف الدِّيْن مانعًا من ثبوت النّسب ، لم يكن مانعًا من ثبوت الولاء . والله أعلم . انظر : الحاوي الكبير (٨٦/١٨ ، ٨٧) ، المهذَّب (٢٠/٢) .

(٣) « الرجل » ليست في (ج) .

(٤) « له » ليست في (ج) .

(٥) في (ب) بياض في موضع « من عبد » .

(٦) « رجل » ليست في (ب) .

(٧) « فإنَّ الأب » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) بياض في موضع « يجرّ » .

(٩) انظر : الحاوي الكبير (٩٥/١٨ ، ٩٦) ، المهذَّب (٢٢/٢) ، روضة الطَّالبين (١٧١/١٢ ، ١٧٢) ، مغني المحتاج (٥٠٨/٤) .

(١٠) « به » ليست في (ج) .

(١١) صباح : من الصّباحة ، وهي الجمال .
انظر : مختار الصِّحاح (١٤٩) ، تاج العروس (٥٢١/٦) مادَّة (صبح) .

(١٢) في (ب) بياض بمقدار أربع كلمات في موضع « فتية صباح الوجوه فسأل » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زوّج مُعْتَقة [١] له عبدًا [٢] لآل فلان ، فأولدها هؤلاء ، فمضى الزُّبير [٣] ﷺ ، واشترى أباهم ، فأعتقه ، ثُمَّ مرّ [٤] به الفتية ، فأحضرهم ، وكساهم وكساهم [٥] ، وقال لهم : (أنتم مواليّ) ، فمضوا ، وأخبروا بذلك رافعًا ، ، فحضر [٦] رافع ﷺ [٧] ، وحاكم [٨] الزُّبير ﷺ إلى الصَّحابة ﷺ ، فحكمت الصَّحابة ﷺ كلّهم أَنَّ الولاء للزُّبير ﷺ [٩] .

❁❁❁

---

(١) « معتقة » ليست في (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) « من عبد » .

(٣) في (ب) بياض بمقدار خمس كلمات في موضع « لآل فلان ، فأولدها هؤلاء ، فمضى الزُّبير » .

(٤) « مرّ » ليست في (ب) .

(٥) في (ب) بياض بمقدار خمس كلمات في موضع « وكساهم » .

(٦) في (ب) « فجاء » .

(٧) « فحضر رافع » ليست في (ج) .

(٨) في (ب) و (ج) « وجاء » .

(٩) أخرجه بنحو لفظ المؤلِّف : عبد الرزَّاق في المصنَّف (٤١/٩ ، ٤٢) ، كتاب الولاء ، باب الرّجل يلد الأحرار وهو عبد ثُمَّ يعتق ، رقم (١٦٢٨١ ــ ١٦٢٨٤) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٠٧/١٠) ، كتاب العتق ، باب ما جاء في جرّ الولاء ، رقم (٢١٣٠٨ ــ ٢١٣١٠) ، وقال : « هذا هو المشهور عن عثمان ﷺ » ، وصحّحه بشواهده ، و لم أقف على أَنَّهُ من قضاء الصَّحابة كلّهم كما ذكره المصنِّف .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العتق بالصِّفة [1]

٤٣٨ ـ إذا قال لعبده : إذا قدم زيد ، فأنت حرّ ، ثُمَّ باعه قبل قدوم زيد ، ثُمَّ اشتراه ، وقدم زيد بعد ذلك [2] ، فللشَّافعيّ ـــ رحمه الله ـــ فيه [3] **قولان** : أحدهما : لا يَعْتُق ، // **وهو الأَصحّ** ؛ لأَنَّهُ مَلَكَهُ [4] قبل قدوم [5] زيد ، فوجب أن لا [6] يَعْتُق ، كما لو قال : إذا قدم [7] زيد ، فكلّ عبد لي [8] حرّ ، فاشترى عبدًا قبل [9] قدوم زيد [10] ، فإنَّهُ لا يَعْتُق . والقول الثَّاني : يَعْتُق ؛ لأَنَّهُ كان في وقت اليمين ووقت وجود الصِّفة في ملكه [11] . وبالله التَّوفيق .

٢٤١/ب

---

(١) في (ج) « عتق الصِّفة » .

(٢) في (ب) زيادة « به » ، وقوله : « بعد ذلك » أخّرها بعد قوله : « وهو الأَصحّ » ، وبعدها بياض بمقدار كلمة ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) في (ب) « ففي ذلك للشّافعيّ رضي الله عنه » .

(٤) في (أ) « ملك » ، وفي (ب) « مالكه » .

(٥) « قبل قدوم » ليست في (ب) .

(٦) « أن لا » ليست في (ب) .

(٧) « قال : إذا قدم » ليست في (ب) .

(٨) في (ب) بياض في موضع « لي » .

(٩) في (ب) بياض في موضع « قبل » .

(١٠) من « فكلّ عبد » إلى « قدوم زيد » ليست في (أ) .

(١١) انظر : المهذَّب (٩/٢) ، روضة الطَّالبين (١٩٤/١٢) ، مغني المحتاج (٤٩٢/٤ ، ٥١٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٩/٨ ، ٤٠١) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العتق في المرض والقرعة

٤٣٩ - إذا أعتق الرّجل ثلاثة من عبيده في مرضه المخوف ، ومات فيه

١١٣/أ // إذا أعتق الرّجل ثلاثة [١] أعبدٍ له في مرضه المَخُوف [٢] ، ومات [٣] [٣] من [٤] ذلك المرض ، ولم يكن له مال غيرهم ، ولم [٥] يُجزِ الورثة عتقهم ، أقرعنا بينهم ، وأعتقنا بقدر الثُّلث بالقرعة [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ــ رحمه الله ــ [٧] ، والدَّليل على ذلك [٨] : ما روي [٩] أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ في مَرَضِهِ المَخُوفِ ، ومَاتَ في مَرَضِهِ [١٠] فَأَقْرَعَ النَّبيُّ ﷺ

---

(١) في (ج) « ثلاثة » بعد « أعبدٍ له » .

(٢) المرض المَخُوف : هو الَّذي يخاف فيه الموت ؛ لكثرة من يموت فيه .

انظر : تحرير ألفاظ التَّنبيه (٢٤١) .

(٣) في (أ) « فإن مات » .

(٤) في (ب) « في » .

(٥) « ولم » ليست في (ب) .

(٦) ويشترط أيضًا أن يعتقهم دفعة واحدة .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٠) ، المهذَّب (٥/٢ ، ٦) ، روضة الطَّالبين (١٣٨/١٢ ، ١٣٩) ، مغني المحتاج (٥٠٢/٤) .

(٧) وهو أن يعتق من كلّ واحد منهم ثلثه ، ويسعى في ثلثي قيمته .

انظر : المبسوط للسَّرخسي (٧٥/٧) ، بدائع الصَّنائع (٩٩/٤) ، شرح فتح القدير (٤٩٣/٤ ، ٤٩٤) .

(٨) انظر : الحاوي الكبير (٣٦/١٨) .

(٩) في (ب) و (ج) زيادة « عن النَّبيِّ ﷺ » .

(١٠) في (أ) « منهم » ، وفي (ج) « فيه » ، بدل « مرضه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيْنَهُم ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً [١] .

❁❁❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٨٨/٣) ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركًا له في عبد ، رقم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حُصَيْنٍ ﷺ « أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المُدَبَّر [1]

٤٤٠ - صورة التَّدبير ، وحكمه

وصورة التَّدبير : أن يقول الرّجل لعبده : إذا مِتُّ فأنت حرّ ، فإنَّهُ مملوك ما دام الرّجل حيًّا ، فإذا مات عتق من الثُّلث [2] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال « المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ » [3] .

٤٤١ - بيع المُدبَّر

مسألة [4] : وله أن يبيع المُدَبَّر [5] ، بخلاف قول مالك ـــ رحمه الله ـــ

---

(١) المُدَبَّر في اللّغة : من التَّدبير ، وهو النّظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمور ، وهو كذلك عتق العبد عن دبر .
انظر : لسان العرب (٢٧٣/٤) ، تاج العروس (٢٦٥/١١) مادَّة (دبر) .
واصطلاحًا : المملوك الّذي عُلّق عتقه بالموت .
انظر : أسنى المطالب (٤٦٤/٤) ، جامع العلوم في اصطلاح الفنون (١٦٧/٣) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنيّ (٣٢٢) ، الحاوي الكبير (١٠٠/١٨ ـــ ١٠٥) ، روضة الطَّالبين (١٨٨/١٢ ، ١٩٨) ، كفاية الأخيار (٥٧٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السُّنن (٨٤٠/٢) ، كتاب العتق ، باب المدبّر ، رقم (٢٥١٤) من حديث ابن عمر ـــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ـــ ، وقال : « ليس له أصل » ، وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٤٣٢/٢) : « هذا حديث باطل » ، وقال الدَّارقطنيّ في العلل (٣٢٢/١٢) : « والموقوف أصحّ » ، ووافقه البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣١٤/١٠) ، وابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٥٥٤/٣) ، وقال ابن الملقّن في البدر المنير (٧٣٦/٩) : « وقد اتّفق الحفّاظ على تصحيح رواية الوقف ، وتضعيف رواية الرّفع » . وانظر : نصب الرّاية (٢٨٤/٣) ، تلخيص الحبير (٢١٥/٤) .

(٤) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٥) انظر : المهذَّب (٨/٢) ، روضة الطَّالبين (١٩٤/١٢) ، كفاية الأخيار (٥٧٩) ، مغني المحتاج (٥١٢/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[١] ؛ لأنَّ ذلك عتق يتعلّق [٢] بالموت ، فله [٣] الرّجوع فيه ، كالوصيّة [٤] .

٤٤٢ ـ لتَّدبير من المراهق

١٩٣/ج

مسألة [٥] : ويجوز // تدبير المراهق على **أصحّ القولين** [٦] ؛ لأنَّهُ محجور عليه لمصلحته ، فإذا صحّت صلاته صحّ تدبيره ، كالمحجور عليه بالسَّفه [٧] .

❁❁❁

---

(١) وهو عدم جواز بيع المدبّر .
انظر : التَّلقين (٥٢٧/٢) ، الاستذكار (٢٦٨/٧) ، جامع الأمَّهات (٥٣٣) ، التَّاج والإكليل (٣٤٢/٦) .

(٢) في (أ) « عطيّة تتعلّق » .

(٣) في (ب) و (ج) « فكان » .

(٤) انظر : الحاوي الكبير (١٠٢/١٨) .

(٥) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) قال النَّوويّ في الرَّوضة (١٩١/١٢) : « فلا يصحّ تدبير مجنون ، ولا صبيّ لا يميّز ، ولا مميّز على الأظهر » ، وهو خلاف ما صحّحه المصنِّف هنا من جواز التَّدبير من المراهق . وانظر : مختصر المُزَنيّ (٣٢٣) ، المهذَّب (٧/٢) ، مغني المحتاج (٥١١/٤) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٣٧/١٨ ، ١٣٨) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المُكَاتَب [1]

٤٤٣ ـ الأصل في المكاتب

٢٤٢/ب والأصل فيه [2] قوله ـ تعالى ـ: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [3] ، وروي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: « عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » [4] .

---

(١) المُكاتَب : اسم مفعول من كاتب يكاتب ، وأصل الكتب ضمّ شيء إلى شيء ، فلمَّا كانت الكتابة متضمّنة لنجم بعد نجم سمّيت كتابة ؛ لضمّ النَّجم إلى النَّجم .

انظر : الزَّاهر في غريب ألفاظ الشَّافعيّ (٤٣٠) ، لسان العرب (٧٠١/١) مادَّة (كتب) .

والكتابة في الاصطلاح : عقد عتق بلفظ الكتابة بعوض منجّم بنجمين ، فأكثر . والمكاتب هو العبد الَّذي وقع عليه هذا العقد .

انظر : أسنى المطالب (٤٧٢/٤) ، مغني المحتاج (٥١٦/٤) .

(٢) انظر : الحاوي الكبير (١٤٠/١٨ ، ١٤١) ، المهذَّب (٩/٢) ، أسنى المطالب (٤٧٢/٤) ، مغني المحتاج (٥١٦/٤) .

(٣) سورة النُّور ، آية (٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢٠/٤) ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدّي بعض كتابته فيعجز أو يموت ، رقم (٣٩٢٦) ، وحسّنه النَّوويّ في الرَّوضة (٢٣٦/١٢) ، وابن حجر في البلوغ (١٩٩/٢) ، والألباني في الإرواء (١١٩/٦) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤٤ ـ الكتابة على أقل من نجمين

مسألة : ولا تجوز الكتابة حالّة ، ولا على أقلّ من نجمين [١] [٢] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : تجوز الكتابة حالّة [٣] [٤] . دليلنا [٥] : أنَّ ذلك إجماع الصَّحابة ﷺ [٦] ؛ لأنَّ [٧] أكثرهم كاتبوا عبيدًا ، فما روي أنَّ أحدًا منهم كاتب على أقلّ من نجمين ، وروي أنَّ عثمان بن عفّان [٨] ﷺ غضب

---

(١) نجمان : مثنّى نجم ، والمراد هنا : الوقت المضروب ؛ لأنَّهُم يعرفون الأوقات بطلوع الشّمس ، ويطلق على الوظيفة في الوقت المضروب ، وقولهم : نجّمت المال : إذا وزّعته ، كأنّك فرضت أن تدفعه عند طلوع كلّ نجم ، ثُمَّ أطلق النَّجم على وقته ، ثُمَّ على ما يقع فيه . وأصله : أنَّ العرب كانت تجعل منازل مطالع القمر ومساقطها مواقيت حلول ديونها ، وغيرها ، فلمَّا جاء الإسلام ، وجعل الله تعالى الأهلّة مواقيت لما يحتاجون إليه من معرفة أوقات الحجّ ، والصَّوم ، ومحلّ الدّيون ، سمّوها نجومًا ؛ اعتبارًا بالرّسم القديم الَّذي عرفوه ، واحتذاء ما أَلِفوه .

انظر : لسان العرب (١٢/٥٧٠) ، تاج العروس (٣٣/٤٧٧) مادَّة (نجم) .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٤) ، المهذَّب (٢/١٠) ، روضة الطَّالبين (١٢/٢١١ ، ٢١٢) ، مغني المحتاج (٤/٥١٨) .

(٣) من « ولا على أقل » إلى « حالّة » ليست في (ج) .

(٤) وتجوز عنده أيضًا مؤجّلة ، ومنجّمة .

انظر : مختصر القدوري (٤٢٩) ، بدائع الصَّنائع (٤/١٤٠) ، الهداية شرح البداية (٣/٢٥٣) ، البحر الرائق (٨/٤٥) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١٨/١٤٨) ، المهذَّب (٢/١٠) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير (١٨/١٤٨) ، المغني لابن قدامة (١٠/٣٣٧) .

(٧) في (ب) و (ج) « فإنَّ » .

(٨) « بن عفَّان » ليست في (ب) و (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على عبدٍ له [١] ، فقال [٢] : لأضربنّك كذا ، ولأكاتبنّك على [٣] نجمين [٤] ، فأخرج ذلك مخرج الإضرار به ، فلو كانت الكتابة تجوز على أقلّ من نجمين لقال [٥] ذلك .

٤٤٥ ـ الكتابة على غير موصوف

مسألة : ولا تجوز الكتابة على عبدٍ غير موصوف ، ولا [٦] على ثوب غير موصوف [٧] ؛ لأنَّ ما لا [٨] يجوز السلم فيه ، لا [٩] يجوز أن يكون [١٠]

---

(١) « له » ليست في (ج) ، وفي (ب) « عبده » .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة « عثمان » .

(٣) في (ب) زيادة « أقلّ » ، وفي (ج) زيادة « أقلّ من » ، وهي زيادة خاطئة .

(٤) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتّاريخ (٢/٢٤٢) ، والطّحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/١٧٠) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُول الله ﷺ فيما يدلّ على مراد الله ﷻ بقوله في آية ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ ، رقم (٤٣٧١) ، والبيهقيّ في السُّنن الكُبرى (١٠/٣٢٠) ، كتاب المكاتب ، باب مكاتبة الرّجل عبده أو أمَته على نجمين فأكثر بمال صحيح ، رقم (٢١٤١٢) كلّهم من طريق سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال : كنت مملوكًا لعثمان ﷺ ، قال : بعثني عثمان ﷺ في تجارة ، فقدمت عليه ، فأحمد ولايتي ، قال : فقمت بين يديه ذات يوم ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أسألك الكتابة ، فقطّب ، فقال : نعم ، ولولا آية في كتاب الله ما فعلت ، أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عدتين ، والله لا أغضّك منها درهمًا .. إلى آخر القصّة .

(٥) في (ج) « لما قال » .

(٦) « لا » ليست في (ج) .

(٧) « ولا على ثوب غير موصوف » مستدركة في (ب) على الهامش بخطّ النّاسخ .

(٨) « لا » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) « لا » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) في (ب) و (ج) زيادة « فيه » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عِوَضًا في الكتابة ، كما لو قال : كاتبتك على ما تريد [١] [٢] .

٤٤٦ ـ كتابة العبد غير البالغ

مسألة [٣] : ولا تصحّ كتابة غير البالغ [٤] ، وقال أبو حنيفة ـــ رحمه الله ـــ : يجوز إذا كان [٥] مراهقًا [٦] . دليلنا [٧] : أنَّهُ غير مكلَّف ، فلم تجز [٨] كتابته ، كالمجنون .

٤٤٧ ـ حكم المكاتب إذا مات

مسألة : وإذا مات المكاتب ، مات عبدًا ، خلّف وفاءً ، أو لم يخلّف ، [٩] خلّف وارثًا ، أو لم يخلِّف [١٠] ، بخلاف قول [١١] أبي

٢٤٣/ب

---

(١) في (ب) و (ج) « تريده » .

(٢) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٤) ، الحاوي الكبير (١٥٤/١٨) ، المهذَّب (١١/٢) ، روضة الطَّالبين (٢١٤/١٢) .

(٣) « مسألة » ليست في (ب) و (ج) .

(٤) أي العبد غير البالغ .
انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٣) ، روضة الطَّالبين (٢٢٦/١٢) ، مغني المحتاج (٥١٧/٤) ، نهاية المحتاج (٤٠٦/٨) .

(٥) « إذا كان » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) مذهب أبي حنيفة جواز مكاتبة العبد الصّغير الَّذي يعقل البيع والشِّراء .
انظر : مختصر القدوري (٤٢٩) ، الاختيار لتعليل المختار (٣٧/٤) ، تبيين الحقائق (١٤٩/٥ ، ١٥٠) ، العناية شرح الهداية (١٥٩/٩) .

(٧) انظر : الحاوي الكبير (١٤٣/١٨) .

(٨) « تجز » ليست في (ج) .

(٩) في (ب) زيادة « أو » ، وليست موجودة في المكرّر منها .

(١٠) انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٤ ، ٣٢٥) ، الحاوي الكبير (١٨١/١٨) ، روضة الطَّالبين (٢٥٨/١٢) ، أسنى المطالب (٤٨٨/٤) .

(١١) « قول » ليست في (ج) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــ رحمه الله ـــ [١] ؛ لما [٢] روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ» ، ولأنّه مكاتب مات [٣] قبل الأداء [٤] ، فوجب أن يكون [٥] قد مات عبدًا ، كما [٦] لو لم يخلّف وفاء ، ولأنّه [٧] عِتْقٌ معلّقٌ [٨] [٨] بشرط ، فإذا مات // قبل وجود الشَّرط لم يَعْتُق ، كما لو قال : إذا دخلتَ الدَّار ، فأنت حرّ ، فمات [٩] قبل دخول الدَّار .

٤٤٨ ـ الحكم في وَطء السيّد مكاتبته

مسألة [١٠] : إذا وَطِئ السيّد مكاتبته ، فلا حدّ عليهما ، وإن كانا عالِمَيْن بتحريم ذلك [١١] ؛ لما روي عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال [١] : «المُكَاتَبُ

---

(١) وهو أنَّ المكاتب إذا مات وترك وفاءً أدّيت مكاتبته ، وحكم بحرّيّته في آخر جزء من أجزاء حياته ، فإن لم يترك وفاء ، وترك ولدًا في الكتابة ، سعى كالأب ، وعتق بعتق أبيه ، وإن مات ولا وفاء له ، ولا ولد ، فقد اختلفوا في بقاء الكتابة ، فقيل : تنفسخ ، وقيل : لا تنفسخ ما لم يقض بعجزه .
انظر : مختصر القدوري (٤٣١) ، الهداية شرح البداية (٢٦٨/٣) ، تبيين الحقائق (١٧٠/٥ ـــ ١٧٣) ، البحر الرائق (٦٩/٨ ـــ ٧١) .

(٢) انظر في الأدلّة : الحاوي الكبير (١٨٢/١٨) .

(٣) « مات » ليست في (ب) و (ج) ، وليست ساقطة من المكرّر في (ب) .

(٤) في المكرّر من (ب) « الأ » ثُمَّ بياض بعدها بمقدار كلمة .

(٥) « يكون » ليست في (ب) و (ج) .

(٦) « عبدًا ، كما » ليست في المكرّر من (ب) .

(٧) « و » ليست في (أ) ، وفي المكرّر من (ب) « ولأنّه » ساقطة .

(٨) في (ج) « يتعلّق » .

(٩) من « قبل وجود الشَّرط » إلى « فمات » ليست في (ب) و (ج) .

(١٠) « مسألة » ليست في (ج) .

(١١) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٩٠/١٢) : « السيّد ممنوع من وطء المكاتبة ؛ لاختلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَبْدًا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ » .

٤٤٩ - حكم الإيتاء

١١٤/أ مسألة : والإيتاء [٣] [٤] // واجب ، وهو أن يضع السيِّد عن مكاتبه شيئًا من مال الكتابة [٥] [٦] ، بخلاف قول أبي حنيفة ـــ رحمه الله ـــ [٧] ؛ لقوله ـــ وتعالى ـــ {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [٨] [٩] ، وروي [١٠] أنَّ الصَّحابة ﷺ كاتبوا عبيدهم ، فوضعوا عنهم [١] ، وكاتب

ملكه ، فإن شرط في الكتابة أن يطأها فسد العقد ، فإن وطئ ، فلا حدّ عليه ، وإن علم التَّحريم ؛ للشّبهة ، وفي قول : يحدّ العالم ، والمشهور الأوَّل » . وانظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٢٦) ، الحاوي الكبير (٢١٥/١٨) ، مغني المحتاج (٥٢٢/٤) .

(١) في (ب) « لقوله ﷺ » .

(٢) في (ب) « العبد قنّ » .

(٣) في (ب) « والحطيطة » .

(٤) الإيتاء في اللّغة : الإعطاء .

انظر : لسان العرب (١٧/١٤) ، مختار الصِّحاح (٢) مادَّة (أتي) .

(٥) في (ب) « المكاتب » .

(٦) قال النَّوويّ في الرَّوضة (٢٤٩/١٢) : « واختار الروياني في الحلية أنَّ الإيتاء مستحبّ وليس بشيء » . انظر في هذه المسألة : مختصر (٣٢٤) ، المهذَّب (١٤/٢) ، مغني المحتاج (٥٢١/٤) .

(٧) وهو أنَّ الإيتاء مستحبّ . وانظر : النتف في الفتاوى (٤٢٣) ، المبسوط للسَّرخسي (٢٠٦/٧) ، تبيين الحقائق (١٥١/٥) ، العناية شرح الهداية (١٥٧/٩) .

(٨) سورة النُّور ، آية (٣٣) .

(٩) من « إذا وَطِئ السيّد مكاتبته وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرّر من (ب) .

(١٠) في (ب) و (ج) « ويقال » .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ [٢] عبدًا على خمسة وثلاثين ألفًا ، ووضع عنه خمسة آلاف [٣] .

❁❁❁

---

(١) انظر : مصنَّف عبد الرزَّاق (٣٧٦/٨) ، كتاب المكاتب ، باب ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ ، رقم (١٥٥٩٢) ، طبقات ابن سعد (١١٨/٧) ، مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٨/٤) ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من كان يحطّ عن المكاتب في أوّل نجومه ، رقم (٢١٣٤٥) ، شرح مشكل الآثار (١٦٦/١١) ، باب بيان مشكل ما روي عن رَسُولِ الله ﷺ فيما يدلّ على مراد الله ﷻ بقوله في آية المكاتبين ﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ ، رقم (٤٣٧٠) ، السُّنن الكُبرى للبيهقيّ (٣٢٨/١٠ ــ ٣٣٠) ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله ﷻ :﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ ، رقم (٢١٤٦٠ ــ ٢١٤٦٥) ، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف (٤٤٥/٢) ، وغير ذلك .

(٢) « عبيدهم ، فوضعوا عنهم ، وكاتب ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ » ليست في (أ) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغًا (٧٨٨/٢) ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في المكاتب ، رقم (١٤٨٨) ، ووصله البيهقيّ في السُّنن الكُبرى (٣٣٠/١٠) ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله ﷻ :﴿وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ ، رقم (٢١٤٦٢ ، ٢١٤٦٣) من طريق أيّوب عن نافع عن ابن عمر ــ رَضِيَ الله عَنْهُمَا ــ ومن طرق أخرى .

وانظر : تلخيص الحبير (٢١٧/٤) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب [1] عتق أمّهات [2] الأولاد

٤٥٠ - حكم وطئ الجارية قبل الاستبراء

من ملك جارية ، فلا يجوز له وطؤها حتَّى يستبرئها [3] [4] ؛ لِمَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُنَادِيًا [5] ، فَنَادَى في [6] هَوَازِنَ : « أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ » [7] [8] .

---

(١) في (أ) « كتاب » .

(٢) الأمّهات : جمع أمّ ، وهي الوالدة ، واختلف في الهاء في أمّهات ، هل هي زائدة ، أم أصليّة ؛ على قولين : الأوَّل أنّها زائدة ؛ لأنَّ واحدها أمّ ، والثّاني : أنّها أصليّة ، وأصل الأمّ : أمّهة . وقيل : الأمّهات للنَّاس ، والأمّات للبهائم ، وقال آخرون : يقال فيهما : أمّهات ، وأمّات ، لكن الأوَّل أكثر في النّاس ، والثّاني أكثر في غيرهم .

انظر : لسان العرب (١٢/٢٩) ، تاج العروس (٣١/٢٣٠ ، ٢٣١) مادَّة (أمم) .

(٣) يستبرئها : أي لا يطؤها حتَّى تحيض .

انظر : المحكم (١٠/٢٨٧) ، لسان العرب (١/٣٣) مادَّة (برأ) .

(٤) انظر : الأم (٥/٩٦) ، الحاوي الكبير (١١/٣٤٢) ، منهاج الطَّالبين (١١٧) ، مغني المحتاج (٣/٤٠٨) .

(٥) في (ب) « مناديه » .

(٦) « في » ليست في (ب) .

(٧) « لا » ليست في (ب) و (ج) .

(٨) أخرجه أبو داود في السُّنن (٢/٢٤٨) ، كتاب النِّكاح ، باب في وطء السَّبايا ، رقم (٢١٥٧) من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا . قال الحاكم في المستدرك (٢/٢١٢) : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، وقال ابن حجر في الفتح (٤/٤٢٤) : « وليس على شرط الصَّحيح » ، وأعلّه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام (٣/١٢٢) بشريك بن عبد الله ، وقال : « فإنَّهُ يرويه عن قيس بن وهب عن أبي الْوَدَّاكِ ، وشريك مختلف فيه ، وهو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥١ - إذا أولد جارية بزنى ثُمَّ ملكها ، وملك ولدها

مسألة : وإذا أولد رجل جارية بزنى ، ثُمَّ ملكها ، و [١] ملك ولدها ، لم يَعْتُق عليه الولد ، و لم تصر [٢] الجارية أمّ ولده [٣] [٤] ؛ لأنَّ [٥] النَّبيّ ﷺ يقول: « لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » [٦] ، فأخبر أَنَّ الزِّنى لا يثبت به النَّسب . ٢٤٠/ب

٤٥٢ - شرط أمّ الولد ، وحكمها

مسألة [٧] : وإذا أولد الرّجل جاريته ، فوضعت منه [٨] ولدًا ، فقد [٩] صارت أمّ ولده [١٠] ، ولا يجوز له [١١] أن يبيعها ، ولا يهبها [١٢] [١٣] ؛ لما

مدلّس » ، وذهب ابن عبد البرّ في التَّمهيد (١٤٣/٣) إلى تحسينه ، وكذا ابن حجر في التَّلخيص (١٧٢/١) ، وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٠٠/١) .

(١) « ملكها و » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرَّر من (ب) .

(٢) في (ب) « ولا تصير » ، والمكرَّر منها موافق لـ (أ) و (ج) .

(٣) في (ب) « ولد » ، وفي (ج) « ولد له » ، وكذلك في المكرَّر من (ب) .

(٤) انظر : المهذَّب (١٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٣١٢/١٢) ، منهج الطلاّب (١٦٤) ، مغني المحتاج (٥٤٠/٤) .

(٥) في (ب) و (ج) « وكان » .

(٦) سبق تخريجه ص (٧٠٢) .

(٧) « مسالة » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرَّر من (ب) .

(٨) « فوضعت منه » ليست في (ب) و (ج) .

(٩) « فقد » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرَّر من (ب) .

(١٠) في المكرّر من (ب) « ولد » .

(١١) « له » ليست في المكرَّر من (ب) .

(١٢) في (أ) « بيعها ولا وهبتها » .

(١٣) وقيل : إنَّ الشَّافعيّ جوّز بيعها في القديم ، وجمهور الشَّافعيَّة على أَنَّ قوله لم يختلف في عدم جواز بيعها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في مرضه أَلَمُوتُ ، ولاَ أُخَلِّفُ دِيْنَارًا ، ولاَ دِرْهَمًا » ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ : فَمَارِيَةُ [٢] ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » [٣] .

انظر في هذه المسألة : مختصر المُزَنيّ (٣٣٢) ، المهذَّب (١٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٣١٠/١٢) ، كفاية الأخيار (٥٨٣) .

(١) « في مرضه » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرَّر من (ب) .

(٢) مارية بنت شمعون القبطيّة ، مولاة رَسُولِ الله ﷺ ، وسُرِّيَّته ، وهي أمّ ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الإسكندريّة سنة ٧ هـ ، توفّيت في خلافة عمر ﷺ سنة ١٦ هـ .

انظر : الاستيعاب (١٩١٢/٤) ، الإصابة (١١١/٨) .

(٣) جاء بهذا اللَّفظ عند الماورديّ في الحاوي (٣٠٩/١٨) بدون إسناد ، وأخرج البخاريّ في صحيحه (١٦١٩/٤) ، كتاب المغازي ، باب مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته ، رقم (٤١٩٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، إِلاَّ بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا ، وَسِلاَحَهُ ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا لابْنِ السَّبِيلِ صَدَقَةً » ، قال البيهقيّ في السُّنن الصُّغرى (٣٥٤/٩) : « وفيه دلالة على أَنَّ أمّ إبراهيم لم تبق أَمَةً بعد وفاته ، وأَنَّهَا عتقت بما تقدّم من حرمة الاستيلاد » ، وأخرج مسلم في صحيحه (١٢٥٦/٣) ، كتاب الوصيّة ، باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه ، رقم (١٦٣٥) عن عائشة ــ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا ــ قَالَتْ : « مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا ، وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ » ، وأخرج ابن ماجه في السُّنن (٨٤١/٢) ، كتاب العتق ، باب أمّهات الأولاد ، رقم (٢٥١٦) من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عبَّاس ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ قَالَ ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا » ، وضعّفه البخاريّ في التَّاريخ الكبير (٣٨٨/٢) ، وقال ابن حجر في التَّلخيص (٢١٨/٤) : « وفي إسناده حسين بن عبد اللَّه ، وهو ضعيف جدًّا » ، وقد صحّ موقوفًا على عمر بن الخطّاب ﷺ ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥٣ - إذا وطئ جارية بشبهة ، فحَبِلت منه بحُرّ ، ثُمَّ ملكها ، فهل تكون أمّ ولده ؟

مسألة [١] : وإذا وطئ رجل جارية وطء شبهة ، فحَبِلت [٢] منه بحُرّ ، ثُمَّ ملكها في الثَّاني [٣] ، فهل تكون أمّ ولده ، أم لا ؟ على **قولين** : أحدهما : لا تكون ؛ لأنّها حَبِلت منه [٤] [٥] في غير ملكه ، فلم تصر بذلك

كما نصّ على ذلك البيهقيّ في سننه الكبرى (١٠/٣٤٦) ، كتاب عتق أمّهات الأولاد ، باب الرّجل يطأ أمَته بالملك فتلد له ، رقم (٢١٥٧٦) . وانظر : علل الترمذيّ (٣٨٩) ، كتاب الضُّعفاء والمتروكين (٣٣) ، الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم (٣/٥٧) ، كتاب المجروحين (١/٢٤٢) ، الكامل في الضُّعفاء (٢/٣٤٩) ، إرواء الغليل (٦/١٨٦) .

(١) « مسألة » ليست في (ج) ، وكذلك ليست في المكرّر من (ب) .

(٢) حبلت : أي حملت .

انظر : مختار الصِّحاح (٥١) ، تاج العروس (٢٨/٢٦٩) مادَّة (حبل) .

(٣) « في الثَّاني » هكذا في جميع النُّسخ ، ولم أجد من ذكرها فيما وقفت عليه ، فلعلّها زائدة .

(٤) « منه » ليست في (ج) .

(٥) إلى هنا انتهى النَّصّ في (أ) ، وبعد ذلك لوح ونصف حول تخريج المجتهد المسألة على قولين ، وهو شبه مطابق لما جاء في اللّمع في أصول الفقه للشّيرازي (١٣١ ــ ١٣٤) ، وإليك نصّ ما جاء في المخطوط : « فهذا لا يجوز ، وإن كان المراد بذلك أنَّهُ لا يجوز أن يقول : هذه المسألة تحتمل قولين ؛ ليبطل ما سواهما ، فهذا جائز . والدّليل أحد القولين في الحال ، فيخرج على قولين ؛ ليدلّ به على أنَّ ما سواه باطل ، وهذا كما قال عمر في الشّورى ، فإنَّهُ قال : الخليفة بعدي أحد هؤلاء السّتّة ؛ ليدلّ على أنَّهُ لا يجوز أن تكون الخلافة فيمن سواهم . فصل : وأمَّا تخريج الشَّافعيّ المسائل على قولين ، فعلى أضرب : منها : ما قال فيها قولين على وقتين ، فقال في القديم فيها بحكم ، وفي الجديد رجع عنه ، فهذا جائز بلا كلام ، كما روي عن عليّ ﷺ أنَّهُ قال : كان رأيي ورأي أمير المؤمنين عمر أن لا تباع أمّهات الأولاد ، وأرى الآن أن يبعن . وعلى هذا الرِّوايات الَّتي عن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبي حنيفة ، ومالك ، فإنَّهُ روي عنهم روايات ، ثُمَّ رجعوا عنها إلى غيرها . ومنها ما قال في وقت واحد : هذه المسألة على قولين ، ثُمَّ بيّن الصَّحيح منهما بأن يقول : إلاَّ أَنَّ أحدهما مدخول ، أو منكسر ، أو غير ذلك من الوجوه الَّتي يعرف بها الصَّحيح من الفاسد ، فهذا أيضًا جائز ؛ ليبين طرق الاجتهاد أَنَّهُ احتمل هذين القولين ، إلاَّ أَنَّ أحدهما يلزم عليه كذا وكذا ، فتركه ، فيفيد في ذلك تعليم طرق الاجتهاد ، كما قال أبو حنيفة : القياس كذا وكذا ، إلاَّ أنّي تركته للخبر . ومنها : ما ثبت على قولين في موضعين فيكون ذلك على اختلاف حالين ، فلا يكون هنا اختلاف قولٍ في مسألة ، بل هو في مسألتين ، فيصير كالقولين عن النَّبيِّ ﷺ في موضعين على معنيين مختلفين . ومنها : ما نصّ فيه على قولين ، و لم يبيّن الصَّحيح منهما حتَّى مات ، ويقال : إنَّ هذا لم يوجد ، إلاَّ في بضعة عشر مسألة ، وهذا جائز ؛ لأَنَّهُ يجوز أن يكون قد دلّ الدّليل عنده على إبطال كلّ قول سوى القولين ، وبقي له النّظر في القولين ، فمات قبل أن يبيّن ، كما روينا في قصّة عمر رضي الله عنه في أمر الشّورى ، وكما قال أبو حنيفة في الشكّ في سؤر الحمار . فصل : فأمَّا إذا ذكر المجتهد قولاً ، ثُمَّ ذكر قولاً آخر بعد ذلك ، كان ذلك رجوعًا عن الأَوَّل ، ومن أصحابنا من قال : ليس ذلك برجوع ، بل هو تخريج المسألة على قولين ، فهذا غير صحيح ؛ لأنَّ الثَّاني من القولين يناقض الأَوَّل ، فكان ذلك رجوعًا عن الأَوَّل كالنَّصّ في الحادثة . فصل : فأمَّا إذا نصّ على قولين ، ثُمَّ أعاد المسألة ، وأعاد أحد القولين ، كان ذلك اختيارًا للقول المعاد ، ومن أصحابنا من قال : ليس ذلك باختيار . دليلنا هو أَنَّ القول الثَّاني يضادّ الأَوَّل ، فصار كما لو نصّ في الابتداء على أحد القولين ، ثُمَّ نص على القول الآخر . فصل : إذا قال المجتهد في الحادثة بقول ، ثُمَّ قال : ولو قال قائل : كذا وكذا كان مذهبًا ، لم يجز أن يجعل ذلك قولاً له ، ومن أصحابنا من قال : يجعل ذلك قولاً آخر ، وهذا غير صحيح ؛ لأنَّ هذا إخبار عن احتمال المسألة قولاً آخر ، فلا يجوز أن يجعل ذلك مذهبًا له . فصل : وأَمَّا ما يقتضيه قياس قول المجتهد ، فلا يجوز أن يجعل ذلك قولاً له ، ومن أصحابنا من قال : يجوز أن يجعل ذلك قولاً له ، وهذا غير صحيح ؛ لأنَّ القول ما نصّ عليه ، وهذا لم ينصّ عليه ، فهذا لا يجوز أن يجعل قولاً له . فصل : إذا نصّ في حادثة على حكم نصٍّ ، وفي مثلها على ضدّ ذلك الحكم ، لم يجز نقل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّ ولده ، كما لو تزوّج بها ، وأولدها ولدًا . والثّاني : أنّها تصير أمّ ولد ؛ لأنّها حَبِلت منه حرًّا // فأشبه الّتي أولدها في ملكه [١] . ٢٤٤/ب

٤٥٤ ـ تزويج أمّ الولد

مسألة : وله أن يزوّج [أمّ] [٢] ولده على **الصّحيح من أقاويل الشّافعيّ** ؛ لأنّ الإيلاد يسبّب العتق بعد الموت ، فلم يمنع السيّد من تزويجها ، كما لو دبّرها ، وأيضًا **من له أن يطأ ملك اليمين ، كان له تزويجها** ، كالأمَة القِنّ [٣] [١] .

القول في إحدى المسألتين إلى الأخرى ، ومن أصحابنا من قال : يجوز نقل الجواب في كلّ واحدة من المسألتين إلى الأخرى ، وتخريجهما على قولين ، وهذا غير صحيح ؛ لأنّهُ لم ينصّ في كلّ واحدة منهما إلاّ على قول ، فلا يجوز أن ينسب إليه ما لم ينصّ عليه ؛ لأنّ الظّاهر أنّهُ قصد الفرق بين المسألتين ، فمن جمع بينهما ، فقد خالفه . باب القول في اجتهاد رَسُولِ الله ﷺ والاجتهاد بحضرته : يجوز الاجتهاد بحضرة رَسُولِ الله ﷺ ، ومن أصحابنا من قال : لا يجوز لنا ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمر سعدًا أن يحكم في بني قريظة ، فاجتهد بحضرته ، ولأنّ ما جاز الحكم به في غيبة النّبيّ ﷺ جاز الحكم به في حضرته كالنّصّ . فصل : قد كان يجوز للنّبيّ ﷺ أن يحكم في الحوادث بالاجتهاد ، ومن أصحابنا من قال : ما كان له ذلك ، والصّحيح أنّهُ كان له . لنا : هو أنّهُ إذا جاز لغيره من العلماء الحكم بالاجتهاد ، فلأن يجوز لرسولِ الله ﷺ ، وهو أكمل اجتهادًا ، أولى . فصل : وقد كان الخطأ جائزًا على النّبيِّ ﷺ في » .

(١) القول الأوّل هو أظهر القولين على المذهب .
انظر : الحاوي الكبير (٣١٤/١٨) ، المهذّب (١٩/٢) ، روضة الطّالبين (٣١٢/١٢ ، ٣٣١) ، مغني المحتاج (٥٤٠/٤ ، ٥٤١) .

(٢) في (ب) و (ج) « أو » ، وهو خطأ ظاهر ، والصّواب ما أثبتّه .

(٣) القِنّ ـــ بكسر القاف ، وتشديد النون ـــ العبد المملوك هو وأبواه .
وفي اصطلاح الفقهاء : الرّقيق الكامل رقّه ، و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٥/ب

والله أعلم ، وبالله التَّوفيق // .

❁❁❁

ومقدّماته ، بخلاف المكاتب ، والمدبَّر ، والمعلّق عتقه بصفة ، وأمّ الولد ، سواء كان أبواه مملوكين ، أو معتقين .

انظر : تهذيب الأسماء واللّغات (٢٨٤/٣) ، المطلع على أبواب المقنع (٣١١) ، لسان العرب (٣٤٨/١٣) ، تاج العروس (٢٠/٣٦) مادَّة (قنن) .

(١) والقول الثَّاني : لا يزوّجها إلاَّ برضاها ، والقول الثَّالث : لا يزوّجها ، وإن رضيت .

انظر : مختصر المُزَنِيّ (٣٣٢) ، الحاوي الكبير (٣٢٠/١٨) ، المهذَّب (١٩/٢) ، روضة الطَّالبين (٣١١/١٢ ، ٣١٢) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس

ويشتمل على :

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النَّبويَّة .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس البلدان ، والأماكن .
- فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة .
- فهرس الأديان ، والفِرَق ، والقبائل .
- فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة .
- فهرس القواعد الأصوليّة .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات الكريمة

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ }	١٠٢	٥٠٦
الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ }	١٧٨	٤٥٨
{ الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ }	١٧٩	٤٥٥، ٤٦١
{ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ كَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ }	١٨٠	٢٧٤، ٢٩٧
وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ }	١٨٨	١٩٩، ٥٥٢
وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }	١٩٠	٤٥٣، ٥٥٢
{ ى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }	١٩٤	٤٥٦، ٤٦٤
{ كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }	١٩٨	٢١٤، ٢١٥
{ نْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ	٢١٧	٥١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
.ذِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ }		
وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }	٢٢١	٣٤٧
{ إِ اللهَّ َ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ }	٢٢٤	٦٠٦
لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُّ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ }	٢٢٥	٦١٠
{لِلَّ نَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ }	٢٢٦	٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٥
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللهَّ َ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	٢٢٦	٣٩٥
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللهَّ َ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }	٢٢٧	٣٧٢، ٣٩٤، ٣٩٥
{ ّ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ }	٢٢٨	٤١٥، ٤١٧
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ }	٢٢٨	٣٨٩
وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	٢٢٨	٤٣١
{ نِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }	٢٢٩	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧١
فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }	٢٢٩	٤٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ ... أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ ... فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }	٢٢٩	٣٨٦
{ ... فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ }	٢٣٠	٣٦٤
{ ... وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	٢٣١	٣٨٩
{ ... وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }	٢٣٣	٧٠٣
{ ... وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ }	٢٣٤	٤١٥، ٤١٨
{ ... لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً }	٢٣٦	٣٦٢
{ ... وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ }	٢٣٧	٣٦٢، ٣٧١
{ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ }	٢٧٥	١٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٨٨، ١٠٢، ١٠٣
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ	٢٨٠	١٦٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ	٢٨٢	١٤٧
فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ	٢٨٢	١٦٤
وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ	٢٨٢	٤٠٣، ٥٠٥، ٦٧٦، ٦٧٨
وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	٢٨٢	٦٧٦
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ	٢٨٣	١٥٢، ١٥٥
سورة آل عمران		
كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ	٤٤	٤٤٨
وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي	٨١	٢٢٤
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	١٠٤	٦٦٠
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ	١١٤	٦٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{		
{ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }	١٦١	٥٨٧
سورة النِّساء		
{ اس اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا }	١	٣٢٦
{ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ }	٣	٣٢٧، ٣٣١
أَوْ مَا { مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	٣	٣٣٤
{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }	٤	٣٥٧
{ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ }	٦	١٦٦
{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ }	١١	٢٧٤، ٢٩٨
{ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ }	١٢	٢٧٥، ٢٩٨
{ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }	١٢	١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }	١٥	٥٣٠
فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ }	١٥	٦٧٨
وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا }	١٦	٥٣٠
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }	١٩	٤٣١
{ وَإِنْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا }	٢٠	٣٥٨
{ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً }	٢٢	٣٤٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ }	٢٣	٣٤٣
{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }	٢٣	٤٢٤
{ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ }	٢٣	٣٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{وَمَنْ لَمْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ ـِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }	٢٥	٣٤٦
فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ }	٢٥	٣٣٥، ٣٥٠
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ ِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ }	٢٥	٥٣٩
ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ }	٢٥	٣٤٦
{ ـْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ ٍاضٍ مِنْكُمْ }	٢٩	٨٨
{ ا مَا فَضَّلَ اللهُ ـُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى رِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ }	٣٢	٥٦٨
لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى }	٤٣	٣٨٣
{وَلَوْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ ـَ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا }	٨٢	٦٢
وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا }	٨٦	٢٤٣
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً }	٩٢	٤٧٣، ٥١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ ... قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }	٩٢	٥١٤
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ }	٩٢	٤٠٣
{ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }	٩٣	٤٥٣
{ الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ }	٩٥	٥٧٦
{ كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا مَنْ أَمَرَ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ }	١١٤	١٦٧
وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً }	١٤١	٤٥٧
{ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ }	١٧٦	٢٩٥
سورة المائدة		
أَوْفُوا بِالْعُقُودِ }	١	٢٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢	١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٣٩
مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ	٤	٦٢٤
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٥	٣٤٦
ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ	٣٢	٤٥٣
وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢	٢٧٢
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا	٣٣	٥٦٣
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٣٤	٥٦٦
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨	٥٥٢، ٥٥٨، ٥٦٠
وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٤٤	٦٥٧
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٤٥٦، ٤٦٨
أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	٤٥	٤٦٠
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ	٤٥	٤٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ }	٤٥	٤٦٨، ٤٨٢
{ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }	٤٥	٦٥٧
{ كُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }	٤٧	٦٥٧
وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }	٨٧	٤٥٣
{ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ }	٨٩	٦٠٦، ٦١٢
{ ذَا أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ }	٨٩	٦١٧
سورة الأنعام		
{ نَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ }	١٥١	٤٥٣
وَلا تَزِرُ{ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	١٦٤	٤٨٦، ٥٦٥
سورة الأعراف		
يَا بَنِي آدَمَ }	٢٦	٢٨٢
{ عْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلاًّ	٤٦	٥٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
بِسِيمَاهُمْ }		
سورة الأنفال		
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ }	١٥	٥٧٨
{ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ }	١٦	٥٧٨
{ إِلا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ }	١٦	٥٨٠
{ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }	٤١	٣١٠، ٣١٥، ٥٩٩
{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ }	٦٠	٦٤٧
{ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا }	٦١	٥٩١
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }	٦٥	٥٧٨، ٥٨٤
{ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ }	٦٦	٥٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة التَّوبة		
فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ }	٢	٥٨٩
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }	٥	٣٢٣
{ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ }	٢٩	٥٦٧، ٥٩٥
{ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }	٢٩	٥٨٨
{ انْفِرُوا ثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ }	٤١	٥٦٧
وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطَوْا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ }	٥٨	٣٠٦
إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ }	٦٠	١٩٢، ٣٠٦
يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ }	٧١	٦٦٠
{ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ }	٩١	٥٧١، ٥٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ }	١١١	٨٨، ٥٦٧
{ فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }	١٢٢	٥٧٧
سورة هود		
{ وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ }	١١٣	٥٨٦
سورة يوسف		
وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ }	٣٨	٢٨٢
وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ }	٧٢	١٧٢، ٢٧٠
سورة الحجر		
فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ }	٣٠	٢٢٨
إِلا إِبْلِيسَ }	٣١	٢٢٨
إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ }	٥٨	٢٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
إِلا ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ }	٥٩	٢٣٢
إِلا امْرَأَتَهُ }	٦٠	٢٣٢
سورة النَّحل		
إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ }	١٠٦	٣٨٢
سورة الإسراء		
وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	١٥	٤٨٦، ٥٦٥
{ بُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً }	٣٢	٥٢٨
{ نَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلا بِالْحَقِّ }	٣٣	٤٥٣
{ ظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }	٣٣	٤٥٥
وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ }	٣٦	٦٧٤، ٦٨٣
سورة الكهف		
فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ }	١٩	١٨٨
وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا }	٢٣	٦١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
إِلا أَنْ يَشَاءَ اللهُ }	٢٤	٦١١
سورة مريم		
{ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا }	٥	٢٩٢
{ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ }	٦	٢٩٢
سورة الأنبياء		
{ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }	٧٨	٦٠٢
{ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ }	٧٩	٦٠٢
سورة الحجّ		
فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ }	٢٨	٦٤١
{ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ }	٣٦	٦٤١
{ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }	٧٧	١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ٢٣٩
{ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ }	٧٨	٥٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة المؤمنون		
وَالَّذِينَ{هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }	٥	٥٢٨
{ وَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }	٦	٥٢٨
{ تَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }	٧	٥٢٨
سورة النُّور		
الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }	٢	٥٣١
{ مُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }	٤	٤١٠، ٥٥٠
{وَالَّذِينَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ }	٦	٤٠٩
{ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }	٧	٤٠٩
{ نْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ }	٨	٤٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
{ ، غَضَبَ اللهَّ ِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ }	٩	٤٠٩
{ ِا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ دَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهَّ ِ هُمُ الْكَاذِبُونَ {	١٣	٥٤١، ٦٧٨
{ ِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ }	٣٠	٥٢٨
{ لأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ ائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهَّ ُ مِنْ فَضْلِهِ }	٣٢	٣٢٧
وَالَّذِينَ{ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا }	٣٣	٧٢٨
وَءَاتُوهُمْ{ مِنْ مَالِ اللهَّ ِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ }	٣٣	٧٣٣
{ لَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ }	٦١	٥٧٢
سورة القصص		
{ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ }	٢٧	٢٠٩، ٣٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة العنكبوت		
{ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا }	٨	٧٠٠
سورة الأحزاب		
{ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا }	٣٧	٣٥٠
{ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا }	٤٩	٤١٩
{ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ }	٥٠	٣٥٠
سورة فاطر		
{ وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	١٨	٤٨٦، ٥٦٥
سورة ص		
{ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }	٢٦	٦٥٧، ٦٦٥
{ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلا تَحْنَثْ }	٤٤	٦١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الزّمر		
وَلا تَزِرُ{ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }	٧	٤٨٦، ٥٦٥
سورة الشّورى		
إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ {	٤٢	١٩٩
سورة الأحقاف		
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا {	١٥	٧٠٣
سورة محمّد ﷺ		
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً {	٤	٣٢٢
سورة الحجرات		
{ بِنَبَإٍ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا }	٦	٦٨٤
{ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }	٦	٦٨٠
{ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا }	٩	٥٢٢
وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ {	٩	٦٦٠
{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ	١٢	١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا }		
سورة النَّجم		
وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى }	٣٩	١٩٥
سورة المجادلة		
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا }	١	٤٠٠
وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ }	٣	٤٠٠، ٤٠٤
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }	٣	٤٠١
سورة الحشر		
{ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى }	٧	٣١٨
{ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ }	٢٠	٤٩١
سورة الممتحنة		
{ وَهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ }	١٠	٥٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ }	١٠	٣٤٧
سورة الجمعة		
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ }	١٠	٨٨
سورة الطَّلاق		
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }	١	٣٦٣، ٤١٨
لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ }	١	٤٢٣
{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }	٢	٣٧١
وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }	٢	٤٠٣، ٦٧٦، ٦٨٤
{ وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ }	٤	٤١٩
{ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }	٤	٤١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
أَسْكِنُوهُنَّ { مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ }	٦	٤٢٣
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ {	٦	٢٠٩، ٤٥٢
{ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ }	٦	٤٢٢
لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ {	٧	٤٣٤
سورة الملك		
فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا {	١٥	٢٢٤
سورة الإنسان		
{ نَذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا }	٧	٦١٩
سورة البلد		
فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ {	١١	٧٠٩
وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ {	١٢	٧٠٩
فَكُّ رَقَبَةٍ {	١٣	٧٠٩
سورة الماعون		
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ {	٧	١٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة

سورة الفلق

الآيـــــــــة	رقمها	رقم الصفحة
وَمِنْ{شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ }	٥	١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النَّبويَّة

آتوا النِّساء صدقاتهنّ نحلة ٣٦٠

آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ ، أَوْ يَقُولُ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ٣٠٦

أَبَاحَ الاسْتِصْبَاحَ بالدُّهْنِ النَّجِسِ ، ونَهَى أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ ١٤٤

ابدأ بمن تعول ، تقول امرأتك أنفق عليَّ ، أو طلّقني ٤٤٤

أَبْغَضُ الْحَلاَلِ إِلَى اللهِ الطَّلاقُ ٣٦٣

ابْنُكَ هَذَا إِنْ شِئْتَ قَالَ رَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ حَقًّا ؟ قَالَ أَشْهَدُ بِهِ ٤٨٥

اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى ؛ لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ ٣٠٤

أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ٤٩٩

أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ٣٨٧

أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ٥٥٤

اتّقوا اللهَ في الضّعيفين : المملوك ، والمرأة ٤٣٢

اتّقوا الله في النِّساء ، وما ملكت أيمانكم ٤٣٢

أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ٥٧٦

أَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّهُمَا لاَ شَيْءَ لَهُمَا ٢٩١

اخْتَرْ أَرْبَعًا ، وفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ..... ٣٣١ ، ٣٤٨

اخْتَرْ أَرْبَعًا ، وفَارِقْ وَاحِدَةً ٣٤٨

أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ٣٢٥

أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ ٦٦١

ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ٥٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَدُّوا الْخَيْطَ ، وَالْمِخْيَطَ ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ ٥٨٨

أَدُّوا الْعَلاَئِقَ ، قِيْلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا الْعَلاَئِقُ ؟قَالَ مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ ٣٥٩

إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً ، أَوْ أُكْلَتَيْنِ ... ٤٣٨

إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا إِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً ، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ ١٨٨

إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، فَكُلْ إِنْ لَمْ يَأْكُلْ ... ٦٢٤

إِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ٤٤٣

اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ ١٤٠

إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ ... ١٤٠

إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ ؛ تَحَالَفَا ، وتَرَادَّا ١٤٠

إذا اختلف المتبايعان في الثّمن والسّلعة قائمة ؛ تحالفا ، وترادّا البيع ٦٦٤

إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، فَكَانَ يَقُولُهُ ٩٨

إذا رميت الصَّيْد ، فكل ما أصميت ، ولا تأكل ما أنميت ٦٢٩

إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ ، فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتُلُوهُ ٥٦٠

إِذَا صَنَعَ لأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ ، وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ ، فَلْيَأْكُلْ ... ٤٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرُمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره ، حرّة كانت ، أو أمة ٣٦٦
ا كَفَى أَحَدَكُمْ إِذَا عَبْدُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ ، وَدُخَانَهُ ، فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً ٤٣٧
اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ ٦٤٠
اذْهَبْ إِلَى وَكِيلِي ، وَخُذْ مِنْهُ كَذَا وكَذَا ١٨٨
أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ١٢١
أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟! ١٢٠
أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ٢٨١
أَرْخِي عليكِ سجفَكِ ، أدخلي عليّ ابْنَيْ عَمِّي ٢٥٦
أرسلني رسُولُ اللهِ ﷺ بدينار اشتري له أضحية ، ... فدعا لي ١٩٠
أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا امْرَأَةٌ ، فَأَنَا عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ٤٢٨
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ ٤٢٥
أَرْضِعِيهِ خَمْسًا يَحْرُمْ بِهِنَّ عَلَيْكِ ٤٢٥
اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ ٦٧٣
اسْتَقْرَضَ صَاعًا وردَّ صَاعَيْنِ ١٨٥
أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ ٤٧٩
أَسْلَمَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ٣٣٢
اسم اللهِ على فم كلّ مسلم ٦٢٦
اسم اللهِ على كلّ مسلم ٦٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ ٩٦
اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ نَسِيئَةً ١٤٩
اشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، ولَمْ يُشْهِدْ ، فَجَحَدَهُ الأَعْرَابِيُّ ٦٧٧
أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْمِرُهُ فِيهَا ٢٦٠
أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ٤٣٦ ، ٤٣٨
اعْتَرَفَتِ الغَامِدِيَّةُ عِنْدَهُ بِالزِّنَى ، فَرَجَمَهَا ٢٢٦
أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا ٧٣٧ ، ٧٣٧
اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ثُمَّ سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَشَأْنَكَ ٢٦٤
اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وسَكَّتَهَا ، وَحِلْيَتَهَا ، ثُمَّ اكْتُبْ عَلَيْهَا ... ٢٦٣
أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ رَشْحُهُ ٢١٠
أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ٢١٠
أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً ٣٥٨
اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا ٥٣٢ ، ٥٣٣
اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ ، فِي سَبِيلِ اللهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا ، وَلاَ تَغُلُّوا ... ٥٨٨
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ ٢٨١ ، ٢٨٨
اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ٣٨٧
أَقَلُّهُنَّ مَهْرًا أَكْثَرُهُنَّ بَرَكَةً ٣٥٨
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؟ ٢٤٩
أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالاَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَارْجِعْهُ ٢٤٩
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا بَلَى ، قَالَ هُوَ : الْمُحَلِّلُ ٣٥٥
أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ... ٢٠٠ ، ٤٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألاَ إِنَّ في قَتِيلِ العَمْدِ الْخَطَإِ ٤٨٧ ، ٤٨٨
ألاَ إِنَّ في قَتِيلِ عَمْدِ الْخَطَإِ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا ٤٧٣
أَلاَ إِنَّكُمْ خَيْرٌ لَعَلَّكُمْ شَرَقَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ٤٥٧
أَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ ، أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَ هَلْ يُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ ٦٧٣
إِلاَّ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ ٥٧٣
إِلاَّ الدَّيْنَ ، فَمَضَى الرَّجُلُ ، وانْغَمَسَ في العَدُوِّ حتَّى قُتِلَ ٥٧٣
أَلاَ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ٧٣٥
أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ ٤٨٦
أَلْجِئُوهُمْ إِلى أَضْيَقِ الطُّرُقِ ٢٣٨
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَهُوَ لأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ ٢٧٨
أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ ٢٧٨
أَلَسْتُمْ تَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُ الحَاجُّ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ فَلَكُمْ حَجٌّ ٢١٤
أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَارْجِعْ ، فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ٥٧٦
أَلَمْ أَرَ عِنْدَكُمْ لَحْمًا في بُرْمَةٍ ؟ ٢٥٣
أَلَيْسَ في خُمُسِ الخُمُسِ مَا يُغْنِكُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ ؟ ٢٥٥
الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ... ٣٦١
الْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وَاشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ٤٦٤
اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ٤١٢
اللّهم إنّي أحرّج حقّ الضّعيفين : اليتيم ، والمرأة ٤٣٢
أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ ٤٨٥
أَمَا تَرَيْنَ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ ، مَرَّ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَزَيْدٍ ... ٧٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نُ أَفْعَاظُلسِّمِّ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ ٦٤٤
أَمَرَنِي جِبْرَئِيلُ أَنْ أُهَجِّرَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٦٦٧ ، ٦٧٩
أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وفَارِقْ الأُخْرَى ٣٣٣
أَمَعَكِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ ... ٣٦١
أَمُوتُ ، ولاَ أُخَلِّفُ دِينَارًا ، ولاَ دِرْهَمًا ٧٣٧
إِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ ١٤١
إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ٢٩١ ، ٣٠٠
إِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ٥٨٦
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَتَكَلَّمْ ٣٧٣
إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ ٣٧٤
إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ٤٥٧
إِنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ دَمَهُ ، وَأَنْ لاَ يَظُنَّ بِهِ إِلاَّ خَيْرًا ١٩٩ ، ٤٥٣
نَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ ٣٠٧
إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِقِسْمَةِ هَذِهِ الأَبْنِيَاءِ الْمُرْسَلِ ، وَلاَ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، حَتَّى تَوَلَّى قِسْمَتَهَا بِنَفْسِهِ ٣٠٧
إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ ـ عليه السَّلام ـ شَكَا إِلَى اللهِ تَعَالَى الْوَحْشَةَ ... ٣٢٦
إِنَّ اللهَ يَبِيعُ الْخَمْرَ ، وَالْمَيْتَةَ ، وَالْخِنْزِيرَ ، وَالأَصْنَامَ ١٤٥
وَضَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ٣٧٣
إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِنَارِ السَّكَيْنِ لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ... ١٩٢
إِنَّ الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ ٢٢٥
أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ ، وهِيَ تَحْتَ مُغِيثٍ ، وكَانَ عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ... ٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةً ، فَانْكَسَرَت ، فَغَرِمَهَا النَّبِيُّ ﷺ ١٨٢
إِنَّ خويلة ابنة الدليج أتتِ النَّبيّ ﷺ ، ... فقالت : ... ٤٠١
إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ١٨٥
نَّ رِجَالاً مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ ، فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ٢٤٥
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ في مَرَضِهِ المَخُوفِ ، ومَاتَ في مَرَضِهِ ٧٢٤
أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ٧٢٥
أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ الله ، مَعِي دِينَارٌ ، فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ... ٤٣١
إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنْشُدُكَ اللهَ قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ ٥٣٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ رَجُلٍ بَكْرًا ١٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ١١٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ٢٢٢
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ... ٥٧٣
أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ؛ اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ ... ٦٣٨
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ المُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٥٥
أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَاجَعَهَا ٣٨٩
إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ... ٣٨١
إِنَّ سليمان عليه السلام حكم أَنَّ ما أتلفت بالليل ، فالضَّمان على ربِّهَا ٦٠٣
إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ٢٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا الطَّيِّبَةَ ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا ، وَأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ٤٦٦
إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ٢٥٧
أَنَّ العَجْلانِيَّ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ ٣٦٨
أَنَّ غَيْلانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... ٣٣١
إِنَّ فُلانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً ، فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا بَكَرَاتٍ ، فَظَلَّ سَاخِطًا ... ٢٤٥
أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ... ٤٦٩
أَنَّ قَوْمًا قَالُوا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكْرِي الإِبِلَ وَنَحْضُرُ مَعَ النَّاسِ الحَجَّ ... ٢١٤
إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ... ٤١٢
إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً ١٨٥
إِنْ لَقِيتُمْ فُلانًا وَفُلانًا مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا ـ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ ... ٤٣٩
إِنَّ لكم في خمس الخمس لَمَا يغنيكم ، أو يكفيكم ٢٥٦
أَنَّ مَاعِزًا اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَى ، فَرَجَمَهُ ٢٢٥
إِنَّ المُسَافِرَ لَعَلَّلَهُ قَلَتٍ ، إِلاَّ مَا وَقَى اللهُ تَعَالَى ١٨٦
إِنَّ مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها ٣٥٨
إِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ٤٣٩
أَنَّ التَّبَّاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ ٨٩
أَنَّ النَّبِيَّ ذَهَبَ الاَ مُضَارَبَةً من خديجة رضي اللهُ عنها ١٩٦
أَنَّ النَّبِيَّ تَقَرَّضَ بِكْرًا لِلْمَسَاكِينِ ١٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّ أَسْلَمَ سَرِيَّةً فِيهَا مِائَةُ فَارِسٍ ، وَمِائَةُ رَاجِلٍ ، فَغَنِمُوا ، فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ على أَرْبَعِمِائَةِ سَهْمٍ لِلرَّاجِلِ ، وَثَلاثِمِائَةٍ لِلْفُرْسَانِ ٣١٦
أَنَّ الزُّبَيْرَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا ، وَهُمَا جَالِسَانِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اخْتَرْ ٩٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الأَنْصَارِ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ... ١٩١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ وَحْدَهُ ، وَحْدَهُ ، فِيمَنْ يَزِيدُ ٨٩
بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ٥٩٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاقَى أَهْلَ خَيْبَرَ ٢٢١ ، ٢٢٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ ٣٠٩
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي ٦٧٨
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ١٨٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَلا يُسْقَى زَرْعٌ ، وَلا يُسْقَى بِمَائِهَا ، وَلا يُسْقَى بِهِ نَخْلٌ ٦٠٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَادَعَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَشْرَ سِنِينَ ٥٩١
أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِ مَا قَتَلَهَا ٤٦٠
أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ... ٥٨٦
إِنَّا لا نأكلُ الصَّدقةَ ٢٥٢
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي ٤٥٠
أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي ٤٥٠
أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ ٥٥٧
أنذرت أن لا تكلّم النّاس ، فكلّم النّاس ... ٦٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْشَدَهُ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ ﷺ الَّتي يَمْدَحُهُ فِيْهَا ، فَوَهَبَ لَهُ بُرْدَتَهُ ٦٨٥
تِي قَوْمًا إِلاَّ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ٥٩٦
أنكحوا الأيامى منكم ، قالوا يا رسُول اللهِ ، فما العلائق بينهم ؟ قال : ما
تراضى عليه أهلوهم ٣٦٠
انْكِحُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ ٣٢٩
إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ٥٥٤
إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ٣١٢
إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ،
وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلاَ شُفْعَةَ ٢٠٧
إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا ضُرِبَتِ الْحُدُودُ ، وحِيزَتِ الأَنْصِبَاءُ ،
فَلاَ شُفْعَةَ ٢٠٦ ، ٢٠٧
إِنَّمَا مَثَلُكُمْ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلاً ، ... ٣٠٩
إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ ٤٧٩
إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ٧١٩ ، ٧٢٠
أَنَّه اشْتَرَى مِنْ أَعْرابيّ فَرَسًا ٨٩
أَنَّهُ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أبي شَحْمٍ اليَهُودِيّ ١٥٢
أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا
يَبِسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فقال ﷺ فَلاَ إِذًا ١١٠
إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ... ٤٤٧
إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ ٤٣٩
إنّه ليس من ميت يموت ، وعليه دين ، إلاّ وهو مرتهن بدينه ١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ ، إِلاَّ بِشَرْطِ الْقَطْعِ ... ١٢٠
إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي ؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ٤٢٩
إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ... ٥٨٦
مَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا بِالنَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ ... ٤٣٩
اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ ٦٨٥
أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَمْلُوكِ ٤٣١ ، ٤٣٦
أوصيكم بالضّعيفين : النِّساء ، وما ملكت أيمانكم الصَّلاة الصَّلاة ٤٣٢
أَوَقَضَى اللَّهُ - تَعَالَى - بَيْنَ خَلْقِهِ فِي الدِّمَاءِ ٤٥٤
أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ٤٥٤
أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ٢٤٩
رُّكَ أَأَيَسُ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً ؟ ٢٤٩
أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ٣٣٧
أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ، أَوْ أَفْلَسَ ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ بِعَيْنِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ١٥٨
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فقال ﷺ فَلاَ إِذًا ١١٠
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا لَمْ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ١١١
اقْتُلُوهُ ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا سَرَقَ ، فَقَالَ اقْطَعُوهُ ... ٥٦١
الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٩٣
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ ... ١٩٠
بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَتِكَ ١٩٠
بسم اللّه ، كلوا ٢٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِلَى عَائِشَةَ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ... ٥٩٧
الْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ٥٣٢
بِمَ تَحْكُمُ ؟ ، قَالَ بِكِتَابِ اللهِ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ... ٦٦٢
بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا ، لَمْ يَفْتَرِقُوا ... ٣١١
الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَارِ ٩٦
الْبَيِّنَةُ الصَّادِقَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ٦٩٦
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٢٦٦ ، ٤٤٥
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، إِلاَّ فِي الْقَسَامَةِ ٥٠٠
تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - وَهِيَ صَغِيرَةٌ ، وَدَخَلَ بِهَا ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ ٣٤٠
تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ سِنِينَ ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ٣٤٠
تَزَوَّجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ، وإِنَّ السِّقْطَ لَيُرى محبنطئًا بباب الجنّة ... ٣٣٠
وَجُوا ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى ٣٣٠
تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الولود ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ٣٣٠
تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ، قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ ... ٤٣٣
تطلق الأمة تطليقتين ، وقرؤها حيضتان ٣٦٤
تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا ، فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى بِالسِّقْطِ ٣٢٨ ، ٣٢٩
تَهَادَوْا تَحَابُّوا ٢٣٩
ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، فَمَنِ الَّذِي يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ ٣٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثلاث هنّ عليَّ فرائض ، وهنّ لكم تطوّع : النّحر ، والوتر ، وركعتا الضّحى ٦٣٣
ثلاث هنّ عليَّ فريضة ، ولكم تطوّع : الضحيّة ، وصلاة الضّحى ، والوتر ٦٣٣
ثلاث هنّ عليَّ فريضة ، وهو لكم سنّة :الوتر ، والسّواك ، وقيام اللّيل ٦٣٣
ثَلاَثَةٌ فُرِضَتْ عَلَيَّ ، وَلَمْ تُفْرَضْ عَلَيْكُمْ :النَّحْرُ والأُضْحِيَةُ ، وَصَلاَةُ الوِتْرِ ٦٣٢
الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ... ٣٠٠
ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ ، هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَأَنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ ... ٤٥٦ ، ٤٧٩
ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ، قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ... ٤٥٧
الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ٣٤١
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ ٢١٤
جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعْنِيهِ ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ ؟ ١٤٩
جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتِ ابْتَعْ وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي ... ٣٦١
الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ ٢٠٦
جزاك اللهُ رجُلٍ، فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ١٧٤
جَزَاكَ اللهُ عَنِ الإِسْلاَمِ خَيْرًا ، وفَكَّ رِهَانَكَ ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيْكَ ١٧٣
جعل في المُصَرَّاةِ خِيَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ٩٨
حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ ٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْحَرَامُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ ٣٥١
حرُمت عليه ، فقالت : أشكو إلى الله فاقتي ... فنزل الوحي ٤٠١
حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ٤١٢
حضرت جنازة فيها النَّبيّ ﷺ فلمَّا وضعت سأل النَّبيّ ﷺ أعليه دَيْنٌ ؟ ١٧٥
الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَه ٦٦٢
خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ٣٣٢
خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ... ٥٣١
خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ... ٥٣٠
لْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ١٣٦
خير الإدام اللّحم ٦١٦
خَيْرُ إِدَامِكُمُ اللَّحْمُ ٦١٥
خَيَّرَ رسُولُ اللهِ ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال له الرَّجل بعمرك الله ... ٩٦
الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ١٩١
خَيْرُكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً ١٦١ ، ١٨٥ ، ١٨٥
دَعْهُ ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ٣٠٦
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ١٠٢
دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً ، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ ١٩٠
الدية على العاقلة ٦٦٤
دية المجوسي ثمانمائة درهم ٤٩٣
دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ ٤٩٠
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ ٤٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذَبَحَ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ... ٦٣٨
للبسطة حلال ، ذُكر اسم الله ّ ، أو لم يُذكر ، إنّه إن ذكر لم ينكر إلاّ اسم الله ّ ٦٢٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إلاّ هَاءَ وَهَاءَ ١٠٧
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ... ١٠٥
الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ رِبًا ، إلاّ هَاءَ وَهَاءَ ١٠٧
أَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ عَجُوزًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ تُعَذَّبُ فِي النَّارِ ... ٤٤٦
رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ٢٠٠
رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا ٥٣٤
رُدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ ٥٨٨
رغبت لكم عن غسالة الأيدي ؛ لأنّ لكم في خمس الخمس ما يغنيكم ، أو يكفيكم ٢٥٥
رُفِعَ إلى النَّبِيِّ ﷺ الخَامِسَةِ ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ ٥٦١
رَفَعَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ثَلاثًا ٣٧٤
رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ ، وَالنِّسْيَانُ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ ٣٧٢ ، ٣٨٢ ، ٦١٨
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ ... ٥٦٨
الرَّهْنُ مَحْلُوبٌ ، ومَرْكُوبٌ ١٥٦
الرَّهْنُ من رَاهِنِهِ الَّذي رَهَنَهُ ؛ لَهُ غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ ١٥٦ ، ١٥٧
زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٦١
سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَفْعَل ، ولَكِنْ جَعَلَ لَهُ خِيَارَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا يَشْتَرِيْهِ ، أَوْ يَبِيعُهُ ٩٧
سَاوُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ فِي العَطِيَّةِ ، فَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ ٢٤٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَاوُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ فِي العَطِيَّةِ ، وَلَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا أَحَدًا لآثَرْتُ النِّسَاءَ عَلَى الرِّجَالِ ٢٤٨
سَاوُوا بين الذُّكُورِ والإِنَاثِ ؛ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلاً لَفَضَّلْتُ البَنَات ٢٤٨
سَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ ٥١٠
سَلْمَانُ مِنَّا آل البيت ٢٥١
سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ لاَ تَلِدْ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ... ٣٣٠
سيّد الإدام اللّحم ٦١٦
سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ ٦١٥
شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ٦٤٠
صَلِّ ، وصُمْ ، وكَلِّمْ النَّاسَ ، وَلاَ تَقِفْ فِي الشَّمْسِ ٦٢٠
لْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ١٦٧
صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ١٧٣ ، ١٧٥
ضَحِّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ٦٤٠
ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ ٦٣٨
ضَجَّعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ... ٦٣٩
ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ الْعُنُقَ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ ... ٣١٨
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ١٠٩
طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان ٣٦٥
الطَّلاَقُ بالرِّجَالِ ، والعِدَّةُ بالنِّسَاءِ ٣٩٢
طلاق البد اثنتان ، ولا تحلّ له حتّى تنكح زوجًا غيره ... ٣٦٤
طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ٥٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طَلَّقَ ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - زَوْجَتَهُ وَاحِدَةً ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَاجَعَهَا ٣٩٠
طينة المعتق من طينة المعتق ٧١٨
ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ ... ٤٠٠
عَادِيُّ الأَرْضِ للهِ ، ولرسولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي ٢٣٥
الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ١٧٣
الْعَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ١٧٢ ، ١٨١
خُوا الغَنَمَ وَالْبَكِيَّ وَإِذَا طَعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ٤٣٦
عدّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدّة الأمة حيضتان ٣٦٦
عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةٍ ، فَرَدَّنِي ... ٥٦٩
عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ ٢٠١
عَلَى الْيَدِ مَا قَبَضَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ ٢٠١ ، ٥٦٢
الغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الوَقْعَةَ ٣١٥
فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ ، أو الجران قطع ٥٥٤
فَإِذَا آوَاهُ الْجَرِينُ ، فَفِيهِ الْقَطْعُ ٥٥٤
فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ ، فَلْيَتْبَعْ ١٧٩
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ ١٠٥
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ ٢١٤
فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ٧٢٤ ، ٧٢٥
فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَادَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وسُمِلَتْ عُيُونُهم ... ٤٦٤
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخَيِّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ ٣٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنْ أَبَوْا ، فَخُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ٥٩٥ ، ٥٩٨
فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً ٤٣٨
جَابُوكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ ... ٥٩٨
فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ الْوَالِيَ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ ـ فَالسُّلْطَانُ ـ ٣٣٧
فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ٣٣٧
فَإِنْ عَادَ ، فَاقْتُلُوهُ ٥٦٠
فَإِنَّ الْوَلِيَّ لأَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشَنَارٌ ، وَنَارٌ ٥٨٨
فَإِنْ مَسَّهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ٣٣٧
فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ ، أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ١٨٥
إِنَّ مَنْ يُقْرِي لَنَا صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمْ حَدَّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ٥٤٨
فَإِنَّ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ ؛ نُقِمْ عَلَيْهِ حَدَّ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ٢٢٤
فَارْجِعْهُ ، أَوْ قَالَ هَذَا ظُلْمٌ ٢٤٩
فَارِق واحدة ، وأمسك أربعًا ٣٣٤
فاطلب إليهم أن يكاتبوك ٢٥٢
فِي أَثَرِهِمْ فَفَقَأْتُ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ، وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ... ٤٦٦
فَتِلْكَ الَّتِي لا أَعِدُّ ـ وَاللهُ ـ تَعَالَى ـ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ ٣٦٧ ، ٤١٧
فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ٨٩
فَجَعَلَ الْغَنِيمَةَ بَيْنَهُمْ على أَرْبَعِمِائَةِ سَهْمٍ مِائَةٍ لِلرَّاجِلِ ، وَثَلاثِمِائَةٍ لِلْفُرْسَانِ ٣١٦
فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ٤٠٧
فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ ١٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَذَلِكَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ٢٦٤ ، ٢٦٧
فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ ٤٠٦
فَرَخَّصَ لَهُمُ اللَّبَعِيرُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ١١٣
فَرَدَّتْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ فَفَارَقَهَا ٣٨٧
فِرُّوا مِنَ الْجُذَامِ ، كَفِرَارِكُم مِنَ الأَسَدِ ٤٠٦
فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ ، وَقَالَ لَكَ حَجٌّ ٢١٤
فَسْأَنَكَ بِهَا ٢٦٤
فَسَدَخَ رَسُولُ اللهِ أَسْفَلَهُ بِحَجَرٍ حَتَّى مَاتَ ٤٦٦
الْقَصَّابِ بِلَحْمٍ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ ١٦٠
فَضَحِكَ النَّبِيُّ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ ٥١٦
فُعْل النَّبِيِّ ﷺ بموازن (من قسم الأموال وسبي الذرية) ٦٠١
فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟ فَقَالَ تَكَثَّرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ ... ٣٠٩
فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ بِمِثْلِ مَا قَتَلَهَا ٤٦٠
فَقَضَى رَسُولُ اللهِ أَنَّ مَوْتَ الْفَجْأَةِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا ٦٠٤
فكّ الله رهانك كما فككت رهان أخيك ١٧٤
فكّ الله رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ١٧٥
رِهَانَكَ ، كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ ١٧٣
فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ ، إِلاَّ امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلاَمٍ ٣٨١
فلمَّا قام ليكبّر ، سأل رسولُ الله أصحابه : هل على صاحبكم دين ؟ ١٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَجَمَّلَ وَالْبَيْعُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَرْ ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ مْرَكَ اللهُ بَيِّعًا ٩٦
فَلَهُ ثُنْيَاهُ ٣٨٠
فليتّقه بعودين ٦٧٦
فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً ٤٣٧
فَمَقْلِيَ فَهُوَ لأَوْلَى ٢٧٨
فَمَا تَرَكَتِ فَلأَوْلَى ٢٧٨
فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ٣٢٨
فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَحَبُّوا قَتَلُوا ، وإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ ٤٥٦ ، ٤٧٩
قُتِلَ لَهُ فَبَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ أَخَذُوا الْعَقْلَ ، أَوِ قَتْلُوا ٤٥٧
فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَتْلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ٤٥٧
فَهَبَطَ جِبْرِيلُ عليه السلام وقَالَ قُلْ لَهُ إِلاَّ الدَّيْنَ ... ٥٧٣
فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ ، أَمْ لاَ ٦٧٣
فِي الأُذُنِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ٤٧٦
فِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ٤٧٢
فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ٤٦٩
فِي النَّفْسِ المُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٨٧
فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٨٨ ، ٥١٢
فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٧٥
الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ ٢٧٦
قَالَ اللهُ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ... ٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ٣٨١
قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيْكَ ، وفي امْرَأَتِكَ القُرْآنَ ..... ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩
قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٦١
قرء الأمة حيضتان ، وتتزوّج الحرّة على الأمة ، ولا تتزوّج الأمة على الحرّة ٣٦٤
قَسَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ٣١٧
قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ٣١٧
الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ٦٥٩
قَضَى بالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ ٤٧٩
قَضَى فِي دِيَةِ النَّفْسِ بِأَلْفِ دِيْنَارٍ ، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ٤٨٩
قُلْ ، وجِبْرِيْلُ مَعَكَ ٦٨٥
قول النَّبيُّ ﷺ في كفّارة الوطء ٥١٦
كاتبهم يا سلمان ٢٥٢
رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ، فَكَانَ يَقُوْلُهُ ٩٨
كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتي بالجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرَّجل ، ويسأل عن دَيْنه ١٧٤
كَانَ رَسُولُ يَاللهِّى ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ٢١٩
كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حَقٌّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ١٨٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَرِي ، ويَبِيْعُ ، ولاَ يُشْهِدُ ٦٧٧
كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ... . ٣١٨ ، ٣٢٠
كتابة النَّبيِّ ﷺ إلى الملوك ٣٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَفَّارَةُ النَّذْرِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ٦٢٢
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تعالى ـ فَهُوَ بَاطِلٌ ٧١٩
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبا ١٨٤
كُلُّ مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤْمِنُ ، فَهُوَ عَلَى اسْمِ اللهِ ـ تعالى ـ ٦٢٦
كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ؛ دَمُهُ ، ومَالُهُ ، وَعِرْضُهُ ٢٠٠
كلوا ، وأمسك يده ٢٥١
كُنْتَ قَدْ عَصَيْتَ اللهَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ٣٦٧
لأَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ٣٠٠
لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ ٢٤٩
لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ... ٥٨٧
لا ، بل أشفع ٤٠٧
لاَ تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ ١٠٨
لاَ تَبْدَءُوا الْيَهُودَ ، وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ... ٢٣٨
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ... ١٠٥
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ... ١٠٥
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ ، وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ ... ١٠٤
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئًا ٤٨٣
لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، أَوِ الرَّضْعَتَانِ ، أَوِ الْمَصَّةُ ، أَوِ الْمَصَّتَانِ ٤٢٥
لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلاَ الرَّضْعَتَانِ ، وَلاَ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ ٤٢٥
لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ صُلْحًا ، وَلاَ اعْتِرَافًا ٤٨٢
لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يضربُ بعضكمْ رقابَ بعضٍ ٢٠٠
لاَ تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا ، ولاَ عَاقِرًا ، فإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ ٣٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإِبِلُ صَوَارِّ الْغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ... ٩٨

تُصَرُّوا الإِبِلَ لاَ وَالْغَنَمَ لِلْبَيْعِ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ثَلاَثًا ... ١٣٤

لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ ٥١٧

لا تُعذِّبوا خلقَ اللهِ ٤٣٩

لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ ، لاَ تُعْطِهِ ، يَا خَالِدُ ... ٣٠٩

لاَ تَقَاطَعُوا ، وَلاَ تَحَاسَدُوا ، وَلاَ تَبَاغَضُوا ، وَلاَ تَدَابَرُوا ، وَلاَ تَجَسَّسُوا ... ١٢٩

لاَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ٥٥٧

لاَ تُولَهُ وَالِدَةٌ عَلَى وَلَدِهَا ٤٥٢

لاَ ، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ١٠٩

لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ ٤٢٦

لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ٦٤٩

لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصْلٍ ٦٤٨

لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا أَبَدًا ٤١١

لاَ طَلاَقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ، وَبَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ٣٧٩

لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِن بَعْدِ نِكَاحٍ وَلاَ عِتَاقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ ٢٦٠

لاَ طَلاَقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ٣٧٩

لاَ طَلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٣٨٠

طَلاَقَ لاَ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلاَ عِتْقَ قَبْلَ المِلْكِ ٣٧٩ ، ٧١١

عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ صَفَرَ ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ ٤٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاَ قَطْعَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ٣٧٩
لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ ، وشَاهِدَيْ عَدْلٍ ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٦٧٧
لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ٣٢٠
لاَهُوَ حَرَامٌ [شحوم الميتة] ١٤٥
لاَ وَصيّة لِوَارِثٍ ٦٦٤
لاَ وَفَاءَ نَذْرٍ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ ٣٧٩
لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ ، وَلاَ صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ٣١٤
لاَ يُتْمَ بَعْدَ الحُلُمِ ٣١٣
لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ٣٤٥
لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا ... ٦٣٦
لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ ، إنّما يحرّم ما كان بنكاح حلال ٣٥١
لا يُحرّم من الرّضاع إلاّ ما كان في الحولين ٤٢٧
لاَ يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَلاَ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ ... ١٣٤
لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ ، إِلاَّ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٤٢١
لاَ يَحِلُّ لامرئ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ تَحْتَ رَأْسِهِ ٢٩٧
لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاث ١٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ ٢٤٣
لا يَحِلُّ لكُمَا أهلَ البيتِ مِنَ الصَّدقات شيءٌ ، ولا غُسالةُ الأَيْدِي ... ٢٥٦
لا يَحِلُّ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعُ فِيمَا وَهَبَ ، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ ٢٤٣
لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ ، إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ٢٤٦ ، ٥٠٤
لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ٦٠٦
لا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ وَلا أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ٦٠٧
لا يَغْلَقُ الرَّهنُ ١٥٤
لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن رَاهِنِهِ الَّذي رَهَنَهُ ؛ لَهُ غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُهُ ١٥٣
لا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ ٤٥٨
لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٤٥٧
لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ ٤٦٠
يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، إلاَّ وهو شَبْعَان رَيَّان ٦٧١
لا يَقْضِي القَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وهُوَ غَضْبَان ٦٧١
لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ٦٧١
لا يَلْحَقُ الْمُتَلِعَةَ الطَّلاَقُ ٣٨٨
لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ ٣٢٤
لا يُلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ ٣٢٣ ، ٣٢٤
لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ ٣٥٣
لسان القاضي بين جمرتين حتّى يصير إلى الجنّة ، أو النّار ٦٧٦
لِسَانُ القَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ ، فَلْيَتَّقِهِ بِعُودَيْنِ ٦٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً ١٦١
لِصَاحِبِ الحَقِّ يَدٌ ، وَمَقَالٌ ١٦١
لَعَلَّكَ لَمَسْتَ ، أو لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ٥٤٨
لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَآخِذَ الرِّبَا ، وَحَاضِرَ الرِّبَا ، وَكَاتِبَ الرِّبَا ... ١٠٤
اللهُ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ ١٠٤
اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، يَسْرِقُ الْحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ٥٥٣
لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٥٥
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ٣٥٥
لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُوتَشِمَةَ ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ... ٣٥٥
لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ ١٠٤
لَقَلَّمَا أَقْبَلَتْ قَبِيلَةٌ إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ٢٤٥
لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٢٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٩٥
لَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٢٦٦
لَمْ يُقْبَلْ لَهُمَا صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ٦٨٨
لمن أنتَ ؟ ٢٥٢
نْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً ٦٦١
النَّاسَ لَوْ يُدْعَى لَادَّعَى قَوْمٌ عَلَى قَوْمٍ دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ٢٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٩٥
سَلَّمَا إِنَّ أَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ ، لأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ ٤٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ ، لأَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي قَعْرِ جَهَنَّمَ ٤٥٤
لَإِرْقَالُ الشَّابِّ اللهُ ، لَكَانَ كَمَا قَالَ ٣٨١
لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلاَحِ ٣٢٥
لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ؛ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأَمْوَالَهُمْ ٢٦٦
لَوْلاَ الأَيْمَانُ ، لَكَانَ لِي ، ولَهَا شَأْنٌ ٤١٣
لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي ، ولَهَا شَأْنٌ ٤١٣
لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ٢٤٧ ، ٢٧١ ، ٦٠٩
لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ ٢٧٦
ليس لِقَاتِلٍ مِيراثٌ ٢٧٦
لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ ... ٢٧٦
لَيْسَ لِلْمُقِلِّ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ ٢٧٦
لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ٣٤١
ليس من عبد يقضي عن أخيه دينه إلاَّ فكّ الله رهانه يوم القيامة ١٧٥
لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتَنْظِلَّ وَلْيَصُمْ ٦٢١
مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ ٢٧٩
مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ ٣٦٣
مَا أَطْيَبَكِ ، وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، مَا أَعْظَمَكِ ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ ... ١٩٩
مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ ٦٦١
مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ ، وَالظُّفُرَ ... ٦٤٤
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ـ تعالى ـ ، ... ٧١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ شَاةً ، وَلاَ بَعِيرًا وَلاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ ٧٣٧

مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ دِرْهَمًا ، وَلاَ عَبْدًا ، وَلاَ أَمَةً ، ... ٧٣٧

مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ ٢٩٧

الأَوْدَاجَ فَرَوَى أَنْهَرَ الدَّمَ ، فَكُلْ ، إِلاَّ السِّنَّ ، وَالظُّفُرَ ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ ... ٦٤٥

مَا فَرَى الأَوْدَاجَ ، وَأَنْهَرَ الدَّمَ ، فَكُلْ ٦٤٣

مَا لَمْ يَفْتَرِقَا عَنْ مَكَانِهِمَا ٩٣

ما من والي ثلاثة إلاّ لقي الله ّ مغلولة يمينه ؛ فكّه عدله ، أو غلّه جوره ٦٦٦

مَا هَذَا؟ فَقَالَ صَدَقَةٌ ، فَقَالَ ﷺ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ٢٥١

ما هذا يا سلمان ؟ ٢٥٢

مَالَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ٢٦٤ ، ٢٦٨

المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ٩٣

المختلعة في الطّلاق ما كانت في العدّة ٣٨٨

المختلعة يلحقها الطّلاق ما دامت في العدّة ٣٨٨

المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ ٧٢٦

مَرِضْتُ فَعَادَنِي رسولُ الله ﷺ فَقُلْتُ أُوصِي بِجَمِيعِ مَالِي ؟ فَقَالَ : لاَ ٣٠٠

مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَلْيَسْتَظِلَّ ، وَلْيَقْعُدْ ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ٦٢٠

مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ... ٣٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ طَلَّقَ ... ٣٦٧
فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ طُهْرَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ بَعْدُ طَلَّقَ ... ٤١٧
المسلم فيه اسمه ، فإن نسي أن يسمّي حين يذبح ، فليذكر اسم الله ، وليأكله ٦٢٧
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ ١٧٨
الْمُعْتَقُ فَضْلُ طِينَةِ الْمُعْتِقِ ٧١٨
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ ٧٢٨ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣
مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، أَوْ سَاحِرًا ، أَوْ كَاهِنًا ٦٨٨
مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولِ اللَّهِ ٦٨٧
مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ٦٨٧
كَاهِنًا فَلَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ٦٨٧
مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ... ٦٨٨
مَنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٢٢٤
مَنْ أَتَى مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا ، فَلْيَسْتَتِرْ عَنَّا بِسِتْرِ اللَّهِ تَعَالَى ٥٤٨
مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي ، فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَهِيَ النِّكَاحُ ٣٢٧
من أحبّ فطرتي فليستنّ بسنّتي ، ومن سنّتي النِّكاح ٣٢٧
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ ٢٣٤ ، ٢٣٦
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ٢٣٤
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهِيَ لَهُ ٢٣٤
مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، وَهُمَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا ، فَهُوَ قِمَارٌ ٦٤٩
مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ ... ٦٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ أَفْلَسَ ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ١٥٨

لِمَنْ فِي أَكْيَالِهِمْ فَلْيُوفُوا ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ١٤٨

مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ... ٥٥٥

مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ٤٥٤

مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ، ... ٧٠٩

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ ... ٧١٠

مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ؛ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ ... ٧١٦

مَنْ كَانَ لَهُ شِرْكٌ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ مُوسِرًا ، قُوِّمَ عَلَيْهِ حِصَّةُ شَرِيكِهِ ... ٧١٥

مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقّ ٢٣٥

مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ شَاءَ أَمْسَكَهَا ... ٩٨

مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ ١٤٩

مَنِ استحلَّ بدرهمٍ ، فقد استحلَّ ٣٦٠

مَنِ استحلَّ بدرهمٍ في النِّكاح ، فقد استحلَّ ٣٦٠

اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ ، فَقَدِ اسْتَحَلَّ ٣٦٠

مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ لأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ٣٢٩

مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ٤٧٠

حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ... ٦٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اقْتَنَى كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ زَرْعٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ١٤٥
نْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ ١١٩
مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لاَ خِلاَبَةَ ٩٨
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٠
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ٥١٧
مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ٦٥٩
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ ٦٠٧
مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٦٠٧
نْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ٦٠٧
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ٣٨١
مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ ؛ لَمْ يَحْنَثْ ٣٨١
مَنْ حَلَفَ وَاسْتَثْنَى إِنْ شَاءَ رَجَعَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرُ حَانِثٍ ٣٨١
مَنْ حَلَفَ ، وَاسْتَثْنَى ، فَلَنْ يَحْنَثْ ٣٨١
مَنْ حَلَفَ ، وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَقَدِ اسْتَثْنَى ٣٨٠ ، ٦١١
مَنْ يَمِينًا فَاجِرَةً حَوَلَ عَلَى عُودٍ مِنْ أَرَاكٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ٦٠٦
مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ ٦٤٠
ذَبَحَ قَبْلَ صَلاَتِنَا هَذِهِ ، فَهِيَ شَاةُ لَحْمٍ ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ صَلاَتِنَا ، فَهِيَ أُضْحِيَةٌ ٦٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوهُ ٥٣٦ ، ٥٣٧
مَنْ صَدَّقَ عَرَّافًا ، أَوْ مُنَجِّمًا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ٦٨٧
مَنْ ضَمِنَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهِ ، ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ ٥٢٩
مَنْ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ ، وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَعُودَ لِقِتَالِهِ ٣٢٣
مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا ؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا ٤٣٩
من فكّ رهان ميت فكّ الله رهانه يوم القيامة ١٧٤
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ٤٥٤
مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، فَلَهُ سَلَبُهُ ٣٠٨
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُؤْجِرْهَا ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا ، أَوْ يُعِرْهَا ، وَلاَ يُخَابِرْ عَلَيْهَا ٢١٨
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ إِلاَّ فَلْيَدَعْهَا ٢١٨
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ ، وَلاَ يُكْرِهَا ٢١٨
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ ٢١٨
كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ، وَعَجَزَ عَنْهَا ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ ٢١٨
مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَبْهَا ، أَوْ لِيُعِرْهَا ٢١٨
مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْقُرَشِيِّ إِلَى جُعَيْلِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلاَلٍ ٤٧٠
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ ٧١٢
مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّ عَهِدَ عَهْدًا ٦١٩
مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلاَ يَكْتُمْ ، وَلاَ يُغَيِّبْ ... ٢٦٥
مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ٥٣٦
مَنْ وَقَعَ عَلَى ذِي رَحِمٍ لَهُ ، فَاقْتُلُوهُ ٥٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَنْ وَلِيَ أَرْبَعِيْنَ مِنْ أُمَّتِي ، وَلَمْ يَعْدِلْ ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِدْقُهُ مَائِلٌ ٦٦٥
من ولي عشرة جيء به يوم لقيامة يده مغلولة إلى عنقه ؛ إِمَّا أن يكفه العدل ، وإِمَّا أن يوبقه الجور ٦٦٥
من ولي عشرة من المسلمين ، فلم يعدل بينهم جاء يوم القيامة ، ويداه ، ورجلاه ، ورأسه في مثل نقب الفأس ٦٦٦
من ولي على عشرة ، فحكم بينهم بما أحبّوا ، أو كرهوا جيء به يوم القيامة مشدودة يده إلى عنقه ٦٦٥
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ٣
مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ؛ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ٥٢٩
مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا ، وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا ٣٥٨
مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ٧١٧
مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ ، ولرسولهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي ٢٣٧
مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ٧١٧
مَيِّزُوا هَذَا مِنْ هَذَا ؛ هذا عَيْنُ الرِّبَا ١٠٨
نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ٢٥١
نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ ٣١٣
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ٥٧٢
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُشَقِّحَ ... ١٢١
أَنَهَى عَنْ بَيْعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ ١٢٨
نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ امْرَأَةٍ ، وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَهَا ، وَبَيْنَ خَالَتِهَا ... ٣٤٤
نَهَى أَنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ ١٢٨
نهى حكيم عن بيع مَا لَيْسَ عِنْدَهُ ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَهَى عَنْ الأضْحِيَةِ بِالشَرْقَاءِ ، والبَتْرَاءِ ٦٣٧
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ ١٢١
نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ١٢١
نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوانِ بِاللَّحْمِ ١١٤
نَهَى عَنِ بَيْعِ السِّنِيْنَ ١٢٢
نَهَى عن بيع الشَّاةِ باللّحم ١١٤
نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ ، إلاَّسَوَاءً بِسَوَاءٍ ١٠٩
نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ ١٤٨
نَهَى عَنِ بَيْعِ الغَرَرِ ..... ١٢٢ ، ١٢٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعِ الكَالِئِ بِالكالئ ١٢٦
نَهَى بَيْعِ مَا لَمْ يُخْلَقْ ١٢٢
نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ١٤٨
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْعِ المَجْرِ ١٢٥
نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ١٣٤
نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ١٣٢
نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ، وعن عَقْدَيْنِ في عَقْدٍ ١٣١
نَهَى عَنْ تَعْذِيْبِ البَهَائِمِ ..... ٤٣٩ ، ٤٥٢ ، ٤٤٦
نَهَى عن ثَمَنِ والكَلْبِ البَغِيِّ ، وعَسِيبِ الفَحْلِ ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ ١٤١
نَهَى عَنِ الغَرَرِ ..... ٩١ ، ٩٦ ، ١٩٥
نَهَى عَنْ الغُلُولِ في الغَنَائِمِ ٥٨٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٣٢١
نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، والوِلْدَانِ ..... ٣٢١ ، ٥٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً ١٨٤
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُحَاقَلَةِ ١٢٧
نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ ٢١٨
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُزَابَنَةِ ١٢٧
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المنابذة والمُلاَمَسَةِ ١٣٠
نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجْشِ ١٢٥
نَهَى عَنِ النِّكَاحِ الشِّغَارِ ٣٥٤
نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ ٣٥٢
نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُحْرِمِ ٣٥٣
هَدِيَّةُ الوُلاَةِ غُلُولٌ ٦٧٣
هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } ، ٤٧٠
هَذَا جَوْرٌ ٢٤٩
هَذَا ظُلْمٌ ٢٤٩
هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ ، فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ٤٧٠
هَذِهِ بِتِلْكَ ٦٤٧
يَبَهْذِهِ كُرَيْبٍ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ ٣٨٧
هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ... ٣٠٩
هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لاَ ... ٥١٦
هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ ١٧٣
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ ٣٦١
هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَنْتَهِبَ شَيْئًا ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ ٢٤٤
هو الطّهور ماؤه ، الحلّ ميتته ٦٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ٢٥٣
هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيْكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ ٢٦٩
وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ... ٢٨١
وَإِلاَّ فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً ٤٣٧
وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهَ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا ٤٣٩
وَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ ٢٤٩
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ ... ١٩٩
ذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ... ٥٣٣
وَلاَ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ ٦٧٣
وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ وَالله مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ٣٩٠
وَايْمُ اللهِ لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ٢٤٥
لاَ أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا مِنْ أَحَدٍ هَدِيَّةً ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرًا قُرَشِيًّا ، أَوْ أَنْصَارِيًّا ، أَوْ سَوِيًّا ، أَوْ ثَقَفِيًّا ٢٤٥
وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ٥٥٤
الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا ، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ١٠٧
وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ الدِّيَةِ فَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ... ٤٧١
الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ٢٩٣ ، ٧١٧
الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ ٧٠٢ ، ٧٠٦ ، ٧٣٦
وَلَدُكَ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ ٤٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَقْبَلَ هَدِيَّةَ ، إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ ، أَوْ ثَقَفِيٍّ ، أَوْ دَوْسِيٍّ ٢٤٥
وَلَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ٢٦٥
وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ٢٦٦
وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ... ٥١٦
وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى ، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ ٤٥٧
وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ ٢١٠
وَيْلَكَ ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟! ٣٠٦
يَا أُنَيْسُ ، اغْدُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمْهَا ٥٣٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ ٥٨٨
يا تُجّار ، كلّكم فجّار ، إلاّ من أخذ الحقّ ، وأعطى الحقّ ٨٨
يَا خُوَيلة ، قد أنزل اللهّ فيك ، وفي صاحبك ، سَمِعَ اللهُّ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا } ٤٠١
يا عليّ ، جزاك اللهّ والإسلام خيرًا ، فكّ اللهّ رهانك يوم القيامة كما فككت رهان أخيك المسلم ١٧٥
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ... ٣٢٩
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ... ٣٢٧
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٣٤٣ ، ٤٢٤
يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٤٢٨
يدُ اللهِّ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُ ؛ ١٩٢
يدُ اللهِّ مَعَ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا ١٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يُطَلِّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ بِحَيْضَتَيْنِ ..... ٣٦٤ ، ٣٩٣ ، ٤٢٠

يُطَلِّقُ العَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ ٣٦٤

يَلْعَنُهُمْ أَنَا وَاللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ ٢٠٩

اليَمِيْنُ الفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلاقِع ٦٠٦

اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال ٦٠٨

ينكح العبد امرأتين ، ويطلّق تطليقتين ، وتعتدّ الأمة حيضتين ٣٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآثار

أتدرون ما الأقراء ؟ الأقراء : الأطهار ٤١٨

أَتَدْرُونَ مَا لَغْوُ اليَمِيْنِ ؟ قَوْلُ الرَّجُلِ : بَلَى وَاللَّهِ ، وَلاَ وَاللَّهِ ، من غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ اليَمِيْنَ ٦١٠

أُخِذ منكما الرِّبح ؛ لأَنَّهُ ما أقرضكما إلاَّ لأَنَّكما ابنا أمير المؤمنين ١٩٧

إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرُمت عليه حتَّى تنكح زوجًا غيره ٣٦٥

إذا وضعت حملها ، فقد حلّت ٤١٦

أسلمتُ ، وعندي ثمان نِسوةٍ ، وأسلمن معي ، وهاجرن معي ٣٣٢

أشهد أَنَّ السَّلف المضمون إلى أجل مسمّى إِنَّ اللّه ﷻ أحلّه ، وأذن فيه ١٤٧

أَلاَ لاَ يُتبع مُولٍّ ، وَلاَ يُقتل أَسير ، ولا يُذَفَّفَ على جريح ٥٢٣

أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً ، أَوِ اثْنَتَيْنِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ٣٦٧

أمَّا بعد : فإنَّ القضاءَ فريضةٌ محكمة ، وسنّة متّبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ١٦٨

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ ٥٨١

إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ ٢٤١

أَنَّ أبا هُريرة ﷺ كان يلعب به ٦٨٩

إِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا ، وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ٢٨٦

أَنَّ امرأة قُتلت في الحرم ، فقضى عثمان ﷺ بديتها ثمانية آلاف درهم ، دية وثلث ٤٩٦

أَنَّ جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وقفوا ٢٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنّ حفصة ـــ رضي اللّه عنها ـــ قالت لعليّ ـــ رضي اللّه عنه ـــ : أنا أكفل لك بأخي ١٧٥
إنّ الحقّ لا يبطله شيء ، ومراجعة الحقّ خير من التّمادي في الباطل ... ١٦٨
أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ٢٨٢
أَنَّ الصَّحابة ﷺ كاتبوا عبيدهم ، فوضعوا عنهم ٧٣٤
أَنَّ عليّ بن أبي طالب ﷺ أخذ من عبد اللّه بن عمر كفيلاً بنفسه حين توقّف عن بيعته ... ١٧٦
أنّ عليَّ بن أبي طالب ﷺ بَاعَ راحلة ـــ يقال لها : العُصَيفير ـــ بعشرين راحلة إلى أجل ١٥٠
أنّ عليًّا ﷺ سأل عثمان بن عفّان ﷺ أن يحجر على أخيه عقيل بن أبي طالب ﷺ فلم ينكر عثمان ﷺ ذلك ١٦٤
أَنَّ عليًّا ﷺ قاتل أهل النَّهروان ٥٢٢
إنّ عمر ﷺ بلغه أَنَّ امرأة بغيّة يدخل عليها الرِّجال ، فبعث إليها رسولاً ٤٨٠
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ أَوْلاَدَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنِ ادَّعَاهُمْ فِي الإِسْلاَمِ ... ٧٠٢
إن كان اجتهد ، فقد أخطأ ، وإن لم يجتهد ، فقد غشّ ٤٨١
إن كانوا قاربوك في الهوى ، فقد أثموا ، وإن كان هذا جهد رأيهم ، فقد أخطؤوا ٤٨٠
إنّ هذا لحدٌّ بين الصّغير ، والكبير ٥٧١
أنتم مواليّ ٧٢٢
أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ { لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لاَ وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ ٦١١
أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ... ٣٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالاَ : نَعَمْ ٣٢٠

انصرفوا ، لا واللّه ما كذبت ولا كذب ، وإنه عندي ثقة ، فانصرفوا ١٧٦

انطلقوا بسم اللّه ، وفي سبيل اللّه ، تقاتلون من كفر باللّه ، لا تغلّوا ٥٨٤

إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ ٥٨١

إنّما حَرُمتْ علينا الصَّدقة المفروضة ٢٥٨

إنَّما القضاء جمر ، فادفع الجمر عنك بعودين ٦٧٧

أَنَّهُ قيل لعمر بن الخطَّاب ﷺ : إنَّ ههنا غلامًا يفاعًا لم يحتلم من غسّان ، ووارثه بالشّام ٢٩٩

أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ ٥٩١

إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِينَ وَسْقًا ، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ ، وَاحْتَزْتِيهِ ؛ كَانَ لَكِ ٢٤١

إِنِّي لاَ أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ ، وَلَكِنِّي لاَ أُطِيقُهُ ٣٨٧

اتَّقوا اللّه في الفلاّحين ، فلا تقتلوهم ، إلاَّ أن ينصبوا لكم الحرب ٥٨٣

اشتر بهما لحمًا ، ومن لقيك ، فقل : هذه أضحية ابن عبَّاس ٦٣٤

بَاعَ ابن عُمَرَ ــ رضي اللّه عنهما ــ راحلة بأربع رواحل إلى أجل ١٥٠

بعث عمر بن الخطَّاب ﷺ إلى امرأة في شيء بلغه عنها ، فأسقطت ٤٨١

البيّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة ٦٩٦

البيّنة على من ادّعى ، واليمين على من أنكر ١٦٨

التَّاجر فاجر ، إلاَّ من أخذ الحقّ ، وأعطاه ٨٨

تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ ، إِنِّي لأَسْمَعُ كَلاَمَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ ٤٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعس عبد حمله بطنه إلى النَّار ، ثُمَّ استدعى قطعة أدم ، ووقف تلك الضَّيعة ٢٦١
تِلْكَ الصَّدقةُ المفروضة ٢٥٨
تِلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا ٦٦٩
جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ... ٢٨٥
جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وَأُمُّ الأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَتْ : ... ٢٨٦
حاكم الزُّبير إلى الصَّحابة ، فحكمت الصَّحابة كلّهم أَنَّ الولاء للزُّبير ٧٢٢
حُكي عن ابن المسيِّب أَنَّهُ قال : لا بأس به [يعني الشّطرنج] ٦٨٩
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا ... ٤٠٠
خَادِمُكُم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ٥٥٩
دعوه ، فأنا به زعيم ، فرجع عبد اللّه بن عمر إلى المدينة ١٧٦
ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً ٢٤١
الرّجوع إلى الحقّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل ٦٧٠
زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ٢١٩
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ : { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ ... ٥٨٥
صدقت ، اذهب ، فاقسمها على قومك ٤٨٠
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلاَّ صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا ، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً ١٦٨
عدّة الحرّة ثلاث حيض ، وعدّة الأمة حيضتان ٣٦٥
عزمت عليك أن لا تجلس حتَّى تضربها على قومك ٤٨١
عزمت عليك أن لا تقوم حتَّى تضربها على قومك ٤٨٠
الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ٤٥٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمد ، والعبد ، والصُّلح ، والاعتراف لا تعقله العاقلة ٤٨٣
غُلاَمُكُمْ سَرَقَ مَالَكَمْ ٥٥٩
غُلاَمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ ٥٥٩
فأجمعوا على أن لا يقام حدٌّ على من استحلّ فرجًا بتأويل القرآن ... ٥٢٦
فإنَّ الحقّ قديم ، والرّجوع إلى الحقّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل ٦٧٠
فجعلتُ أقول للّتي أريد إمساكها : أقبلي ، وللّتي لا أريد إمساكها : أدبري ٣٣٢
فقال رجل من جلساء عمر ﷺ : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ١٩٨
فقال عمر ﷺ : الله أكبر ، وحدّ الثَّلاثة الَّذين شهدوا ثمانين ثمانين ٥٤٤
فَكَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلاً فَأَرَادَ أَنْ لاَ يُقِيلَهُ ؛ قَامَ فَمَشَى هُنَيَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ٩٤
فهاتوا سهامكم ، وأقرعوا على عائشة ، فهي رأس الأمر ، وقائدهم ... ٥٢٤
قضى به عمر ﷺ في خلافته ٢٣٥
قل : هذه ضحيّة ابن عبَّاس ٦٣٤
كاتب ابن عمر عبدًا على خمسة وثلاثين ألفًا ، ووضع عنه خمسة آلاف ٧٣٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ ــ رضي اللَّه عنهما ــ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا مَشَى قَلِيْلاً ، ثُمَّ رجَعَ ؛ ليُوجِبَ البيعَ ٩٤
كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ ٩٤
كان إذا حضر الأضحى أعطى مولى له درهمين ، فقال : اشتر بهما لحمًا ، وأخبر النّاس أنَّهُ أضحى ابن عبَّاس ٦٣٤
كان رأيي أَنَّ الإخوة أحقّ بميراث أخيهم من الجدّ ، وكان أمير المؤمنين ــ يعني عمر ــ يعطيهم بالوجه الَّذي يراه على قدر كثرة الإخوة ، وقلّتهم ٢٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان رأيي أَنَّ الإخوة أولى بميراث أخيهم من الجدّ ، وكان عمر يرى أَنَّ الجدّ أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ٢٨٢
كان سعيد بن جبير يلعب به [الشّطرنج] مستدبرًا ٦٩٠
كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ، ويُسبون مع ذلك ٥٨٣
كانا لا يضحّيان [يعني أبا بكر ، وعمر ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ــ] ؛ إشفاقًا أن يعتقد معتقدٌ أَنَّ الأضحية فرض ٦٣٢
كَانَتْ عُكَاظٌ ، وَمَجَنَّةُ ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ٢١٥
كانت الفتنة العظمى بين النّاس ، وفيهم البدريّون ، فأجمعوا على أن لا يقام حدٌّ على من استحلّ فرجًا بتأويل القرآن ٥٢٦
كذلك السِّيرة في أهل القبلة ٥٢٤
كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، ودع ما أَنْمَيْت ٦٢٩
كُنَّا نُخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةٍ ، وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ٢١٨
كُنْتَ شَرِيكِي ، فَكُنْتَ نِعْمَ الشَّرِيكُ ، لاَ تُدَارِئ ، وَلاَ تُمَارِي ١٩٢
لأضربنّك كذا ، ولأكاتبنّك على نجمين ٧٣٠
لاَ أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ــ تَعَالَى ــ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ ٢٨٤
لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا صلحًا ، ولا اعترافًا ، ولا ما جنى المملوك ٤٨٣
لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ٥٨١
لاَ يَصْلُحُ هَذَا [بيع الحيوان باللّحم] ١١٥
لا يطلبنّ عبدٌ خارجًا من العسكر ، وما كان من دابّة ، أو سلاح ، فهو لكم ٥٢٤
لا يمنعك قضاءٌ قضيت فيه بالأمس ، فراجعت اليوم فيه عقلك أن ترجع إلى الحقّ ٦٧٠
لتراجعنّ نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم النَّبيُّ ﷺ قبر أبي رغال ٣٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللِّطْفَةُ عَطْفَةٌ ٢٤٠
لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ٤٦٢
لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ ٤٦١
لو جعلته قِرَاضًا ، ففعل ١٩٧
لو حبستموه ثلاثًا ٥١٨
لو علمت أنّكما تعمّدتما لقطعتكما ٦٨١
لو وضعت حملها وزوجها على السَّرير ، لحلّت للأزواج ٤١٦
لو وضعت حملها ، وزوجها على السَّرير لم يُدفن لحلّت للأزواج ٤١٦
لو وضعت ذا بطنها ، وزوجها على نعشه ، لم يدخل حفرته لكانت قد حلّت ٤١٦
لَيْتَنِي رَجُلٌ أُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ ٥٦٨
مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ ٢٨٦
ما أجد لكم شيئًا أوسع ممّا جعل رسُولُ اللَّهِ ﷺ لحبّان بن منقد ... ٩٧
ما أعظم حرمتك ، وما أعظم حقّك ، والمسلم أعظم حرمة منك ... ١٩٩
مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ، وَلاَ أَنَا بِرَاكِبٍ ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٥٨١
مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلاَ خُلُقٍ ، إِلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ٣٨٧
مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ ... ٢٨٥
مَالُكُمْ سَرَقَ مَالَكَمْ ٥٥٩
من قتل في الشَّهر الحرام ، أو قتل ذا رحم ، أو قتل في البلد الحرام ، فعليه دية وثلث ٤٩٦
من يأخذ عائشة بسهم ؟ ٥٢٤
نزلت هذه الآية في السَّلم ١٤٧
نزلت هذه الآية في قوم جاهدوا بغير إذن آبائهم ، وأمّهاتهم ... ٥٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النَّفي من الأرض أن يطلبهم السُّلطان ؛ لإقامة الحدّ عليهم ، فيهربون إلى حيث لا يعلم بهم الإمام ٥٦٣
هذا الفرق بين المقاتلة ، والذريّة ٥٧٠
هذا حدُّ ما بين الذّريّة ، والمُقاتلة ٥٧١
هذه أضحية ابن عبَّاس ٦٣٤
هل انتظرتموه ثلاثًا ؟ فقالوا : لا ، فقال : اللَّهمّ إنّي أبرأ إليك من دمه ٥١٨
وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاَقِ امْرَأَتِكَ ، وَبَانَتْ مِنْكَ ٣٦٧
وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ ٢٤١
وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ، وَلاَ صَبِيًّا ٥٨١
وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ ٧٠٢
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا فِي الْقُرْآنِ ، إِلاَّ فَهْمًا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ ٤٥٨
وجعل يقول لمن أراد منهنّ : أقبلي ، ومن لم يرد يقول لها : أدبري ، حتَّى اختار منهنّ أربعًا ٣٣٢
وددت أنّك كنتِ قبضتيه ، وذلك اليوم مال الوارث ٢٤١
وكان عليّ ﷺ حاضرًا ، فقال : لو جعلته قِرَاضًا ، ففعل ١٩٧
و لم يرني بلغت ٥٧٠
وهكذا حكمت الصَّحابة ٤٩٠
يَغْزُو الرِّجَالُ ، وَلاَ تَغْزُو النِّسَاءُ ، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ } ٥٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآبادي الشّيرازي ٤٠

أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر جعفر بن المعتضد البغدادي ١٢

أحمد بن بويه بن فناخسرو ١٤

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّاني ١٦

أحمد بن محمَّد بن عمر بن قاضي شهبة الشَّافعيّ ٤٣

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّى بن زيد بن امرئ القيس الكلبي ٧٠٠

أبو إسرائيل الأنصاري ، أو القرشي العامري ٦٢٠

إسماعيل بن يحيى المُزَنِيّ المصري ٥٨

أنيس بن الضحّاك الأسلمي ٥٣٢

أوس بن الصّامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري الخزرجي ٣٩٨

ابنة حمزة : عمارة ٤٢٨

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن حارثة الأنصاري الأوسي ٦٠٤

بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصدّيق ﷺ ٢٥٣

بويه بن فناخسرو بن تمام بن كوهي الدّيلمي ١٣

ثابت بن قيس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجيّ ٣٨٦

جُبير بن مطعم بن عديّ القرشي النَّوفليّ ٣١١

جعفر بن محمَّد الباقر بن عليّ زين العابدين بن الحسين بن عليّ الهاشمي القرشي ٢٥٧

أبو جندل بن سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن ودّ بن نصر بن مالك القرشي العامري ٥٩٣

حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطيّة بن خنساء بن مبذول الأنصاري الخزرجي ٩٧

حبيبة بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاريّة ٣٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو الأنصاري الخزرجي ثُمَّ النجّاري ٦٨٤
الحسن بن بويه بن فناخسرو الدّيلمي ١٤
الحسن بن علي بن إسحاق ٢٤
حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي ٩٢
حمزة بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ٤٢٨
حلى بن مالك بن النّابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن لحيان بن هذيل ٥٠٨
حويّصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة الأنصاري الأوسي ثُمَّ الحارثي ٤٩٩
خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي ٣٠٩
الخليل بن أحمد بن عمر بن تميم الفراهيدي ٥٨
خولة بنت ثعلبة ، وقيل : خويلة ، و قيل : خولة بنت حكيم ...الأنصاريّة الخزرجيّة ٣٩٨
رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم النجّاري الخزرجي ٢١٩
رائطة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطّلب بن عبد مناف القرشي المطّلبي ٣٨٩
الزُّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب القرشي الأسدي ٣١٧
زياد بن أبيه ٥٤٣
زيد بن ثابت بن الضحّاك بن زيد بن لوذان بن عمرو الأنصاري الخزرجي ٢٨١
زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزّى بن امرئ القيس الكلبي ٧٠١
سالم بن معقل ، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي ٤٢٥
سبيعة ، وقيل : أبيّة ٢٢٦
سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف القرشي الزُّهريّ ٣٠٠
سعيد بن جبير بن هشام ٦٩١
سعيد بن المسيِّب بن حزن بن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي ٦٩٠
سلجوق بن دقاق ١٦
سلمان الفارسيّ ٢٥٠
شبل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي الأحمسي ٥٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو الشَّحْم ١٥٢
صفيّة بنت عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشيّة الهاشميّة ٣١٧
طلحة بن عبيد الله ّ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي القرشي ١٠٦
عبادة بن الصَّامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن الخزرج الأنصاري ١٠٤
العبَّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ٢٥٥
عبد الرحيم بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن إبراهيم الأموي الإسنوي المصري ٤٣
عبد الله ّ بن الأمير ذخيرة الدِّين محمَّد بن الخليفة القائم بأمر الله ّ ١٣
عبد الله ّ بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي ٤٩٩
عبد الله ّ بن القادر بالله ّ ١٣
عبد الله ّ بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري ١٩٧
عبد الله ّ بن اللُّتبيَّة بن ثعلبة الأزدي ٦٧٢
عبد الله ّ بن مسعود بن غافل بن حبيب ٤٩٣
عبد الجبّار بن أحمد بن عبد الجبّار الهمذاني ٢٤
عبد الرَّحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ٣٢٠
عبد الملك بن عبد الله ّ بن يوسف الجويني ٤٠
عبد الملك بن محمَّد بن يوسف ٢٧
عبد الواحد بن الحسين بن محمَّد الصّيمري ٣٧
عبد الوهاب بن عليّ بن عبد الكافي ٣٦
عبيد الله ّ بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل العدوي القرشي ١٩٦
عثمان بن عبد الرَّحمن بن موسى الشهرزوري ٣٧
عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ٣٠٢
عديّ بن حاتم بن عبد الله ّ بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي ٦٢٤
عروة بن الجعد البارقي ، ويقال : ابن أبي الجعد ١٨٩
عقيل بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم القرشي الهاشمي ١٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليّ بن إسماعيل بن أبي بشير ٢٤
عليّ بن بويه بن فناخسرو ١٤
عليّ بن عقيل بن محمَّد بن عقيل البغدادي ٢٧
عليّ بن محمَّد بن حبيب الماوردي ٤٢
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ٥٧٠
عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ٤٧٥
عمرو بن عبد الله ّ الجُمحي ٣٢٣
عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي ٣٠٩
عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجدّ العجلاني ٣٦٨
غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ٣٣١
قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي ٣٠٢
كعب بن زهير بن أبي سلمى ٦٨٥
مارية بنت شمعون القبطيّة ٧٣٧
ماعز بن مالك الأسلمي ٢٢٥
مالك بن أوس بن الحَدَثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة من بكر بن هوازن ١٠٦
مجزّ ز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني ٧٠٠
محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، التركماني ١٦
محمَّد بن مسلم بن عبيد الله ّ بن شهاب بن عبدالله ّ بن الحارث بن زهرة القرشي المدني ٥٢٦
محمَّد بن منصور بن محمَّد الكندري ٢٦
محمَّد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك ١٢
مرحب بن الحارث اليهودي ٥٨٥
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ بن كعب الأنصاري الخزرجي ٥٩٥
معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أميّة بن عبد شمس ٦٨٥
مغيث زوج بريرة ، وهو مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي ٤٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك الثَّقفيّ ٥٤٢
نافع بن الحارث بن كلدة الثَّقفيّ ٥٤٣
الذُّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الخزرجي الأنصاري ٢٤٨
ذُفيع بن الحارث ، وقيل نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو الثَّقفيّ ٥٤٢
نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر بن يعمر الكناني الدِّيلي ٣٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس البلدان ، والأماكن

أحد ٥٦٩
أصفهان ١٥
الأهواز ١٥
أيلة ٥٩٩
بارما ٣٦
بدر ٥٢٦
البصرة ٥٤٢
بغداد ٧٠٦
البُغَيْبِغَة ٢٦١
البيضاء ٣٢
جرجان ١٧
الحبشة ٦٤٥
الحديبية ٥٩١
خراسان ١٧
الخندق ٥٦٩
خوارزم ١٧
خيبر ٢٢١
الدّيلم ١٤
الرَيّ ١٥
شيراز ١٥
صنعاء ٤٦٢
الصِّين ٧٠٧
طبرستان ١٧
العراق ١٩٦
قُرْح ٣٦
الكَرْخ ١٤
كرمان ١٨
النهروان ٥٢٢
نَيْسَابُور ١٧
اليمن ٥٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة

الآبق ١٢٤
أتَّهب ٢٤٤
الإجارة ٢٠٩
أجفان ٤٧٦
الإجماع ١١٥
الإحداد ٤٢٠
الأخبار ٩٣
الأدب ٦٥١
أدب القاضي ٦٥١
الأدلَّة ٤٦
الأُدْم ٢٥٣
الأديم ٢٦١
الأرحام ٢٩٠
إستًا ٥٤٤
إسرائيل ٤٤٦
أشلى ٦٢٥
الأشهر الحرم ٤٩٥
أصاغر ٥٩٢
الأضحية ٦٣٢
الأطراف ٤٦٨
الأعرابيّ ٨٩
الإعسار ١٦١
الأعيان ٢٠٣
الإقرار ٢٢٤
الأمّهات ٧٣٥
الأنصباء ٢٠٦
أنعم لغيره ١٢٩
أنهر الدّم ٦٤٣
أنيس ٢٢٨
أهداب ٤٧٨
الأوثان ٣٤٦
أوسق ١١٢
الإيتاء ٧٣٣
الإيجاف ٣١٩
الإيلاء ٣٩٤
الأيمان ٦٠٦
الاحتشاش ٢٣٧
الارتفاق ١٧٠
الاستثناء ٢٢٧
استرقَّهم ٣٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستصباح ١٤٥
استهلّ ٥٠٩
الاصطبل ٢٣١
الاصطياد ٢٣٧
اغْدُ ٥٣٢
الاقتناء ١٤٥
انغمس ٥٧٣
الباءة ٣٢٨
الباطل في العبادات ٩٩
الباطل في المعاملات ٩٩
البخر ١٣٨
البدعة ٣٦٦
البدريّون ٥٢٦
البردة ٦٨٥
البرص ٤٠٥
البُرْمَة ٢٥٣
بصقبه ٢٠٦
البُضع ٣٥٣
البطلان ٩٩
البغل ٢٣١
البغي ٥٢١
البِكر [الفتيّ من الإبل] ١٨٥
البِكْرُ [الجارية الّتي لم تُفتضّ ...] ٣٤٠
بلاقع ٦٠٧
البلد ٤٥١
بهائمه ٤٤٦
بيضة ٥٥٣
البيع ٨٨
بيع الاختبار ٩١
بيع السّنين ١٢٢
البيع على بيع أخيه ١٢٨
البيِّنات ٦٩٥
البينونة ٣٨٣
تأويلان ٣٥٧
التّبذير ١٦٣
التّبكيت ٥٢٩
التّحريم ١٠٣
تحمّلها ٦٨٢
تُدلي ٢٨٦
التّدليس في البيع ١٠١
التّرجمة ٦٨٢
تُزْهي ١٢٠
التّصرية ١٣٤
تُطْلى ١٤٤
التّعزير ٥٢٩
التّقليد ٦٦٢
تمالأ ٤٥٥
تنبو ٥٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تواترت ٦٨٣
توله ٤٥٢
ثكلتك ٣٠٥
الثَّمَنُ ٣٥٨
ثُدْيَاهُ ٣٨٠
الثَّيِّب ٣٤٠ ، ٥٣٢
الجائفة ٤٧٢
الجارية ١٦٥
الجحود ١٦٩
جداد ٢٤١
الجذام ٤٠٥
الجَرَّة ٢٣٠
الجرين ٥٥٦
الجزور ١١٥
الجزية ٥٩٥
الجعالة ٢٧٠
الجمّاء ٦٣٩
الجُمَّار ٥٥٦
الجناح ١٧٠
الجَنَازة ١٧٤
الجنايات ٤٥٣
الجنس ١٨١
الجهاد ٥٦٧
الجوخان ٥٥٦
الحائط ٦٠٤
الحائل ٤٢٢
الحافر ٦٤٨
حالّة ٤٨٢
حالم ٥٩٦
حانة ٢٠
حَبِّس ٢٥٩
حبلت ٧٣٨
الحجر ١٦٣
الحدّ ٥٢٨
حذاؤها ٢٦٨
الحرام ١٠٣
الحربيّ ٥٠٣
الحرز ٥٥٢
الحشيش ٢٣٧
الحضانة ٤٤٨
الحظّ ١٦٣
الحكم ٢٢٤
حكومة ٦٧٢
الحِلْس ٩٠
الحلقوم ٦٤٢
حلوان الكاهن ١٤٢
حليتها ٢٦٣
الحنطة ١٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحوالة ١٧٨
حُوبيَ ٦٧٥
الحَولين ٤٢٦
حيزت ٢٠٦
الخراج ١٣٦
الخرز ١٠٨
الخرص ١١١
الخشاش ٤٤٧
الخصاء ٦٣٨
الخُفّ ٦٤٨
خلاف ٥٦٣
الخُلْعُ ٣٨٦
خلعه ٥٢١
خَلِفَةٌ ٤٧٤
الخيار ٩٢
خيار الرؤية ٩١
الدّابَّة ٢١٥
دار الإسلام ٢٣٧
دار الحرب ٥١٤
الدِّباغ ١٤٣
الدِّبْس ٢٣٠
الدَّراهم ١٠٦
الدِّرع ١٥٢
الدَّعوى ٦٩٥
الدِّيات ٤٧٣
لدَّيْن ١٦٠
الدّينار ١٩٠
الذَّكاة ٦٢٦
الذِّمَّة ١٥١
الذّميّ ٢٣٧
ذو رحم محرم ٧١٢
الرَّاجل ٣١٦
الرَّاحلة ١٥٠
رامت ٥٢١
الرِّبا ١٠٣
الرّتقاء ٤٠٥
الرَّجعة ٣٨٩
رجل زمن ٥٧٢
الرُّخصة ١١٢
الردّ ٢٩٤
رشحه ٢١٠
الرّشد ١٦٥
الرّضاع ٤٢٤
الرَّضخ ٣١٤
الرِّعْي ٤٤٦
الرِّكاب ٣١٩
الرَّمضاء ٤٦٤
الرّهبان ٥٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرَّهن ١٥٢
زرّاق ٦٨٧
الزَّعيم غارم ١٧٣
الزّقاق ٢٠٨
الزَّكاة ٢٤٧
الزّمانة ٥٧٢
الزّنى ٥٢٨
السَّبق ٦٤٧
سَبِّل ٢٥٩
السَّجع ٥١٠
السِّحر ٥٠٦
السَّراح ٣٧٠
السَّرقة ٥٥٢
السَّريَّة ٣١٦
السَّفيه ١٦٤
سقاؤها ٢٦٨
السِّقايات ٢٥٧
السِّقْط ٣٢٩
سكّتها ٢٦٣
السَّلَبُ ٣٠٨
السَّلف ١٣٤
السَّلم ١٤٧
سملوا أعينهم ٤٦٤
السنّة ٢٥٠
السَّهم ٢٥٥
السَّوْطُ ٤٧٣
السَّوم ١٢٨
السَّوم على سوم أخيه ١٢٨
الشِّجاج ٤٦٩
شدخ ٤٦٦
الشَّرقاء ٦٣٧
الشَّركة ١٩٢
شركة الأبدان ١٩٤
الشّطرنج ٦٨٨
الشِّعْبُ ٣١٢
الشِّغار ٣٥٣
الشُّفعة ٢٠٦
الشِّقْص ٢٠٨
شِقّه ٦٦٥
الشَّهادات ٦٧٦
الشّيوخ ٥٨١
الصَّاع ١٣٥
صباح ٧٢١
الصَّداق ٣٥٧
الصِّراط ٧٠٩
الصَّرف ٩٤
صريح الطَّلاق ٣٧٠
الصِّفة ٣٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صفحة الرَّجُل ٢٢٥
الصَّفقة ١٩٠
الصُّلح ١٦٧
الصَّمغ ٣٨
الصَّنم ٣٤٦
الصّوامع ٥٨٠
الصَّيْد ٦٢٤
الضَّمان ١٧٢
ضوالّ ٢٦٨
الضَّيعة ٢٦١
الطَّبق ٢٥١
الطِّفل ٢٧٢
الطَّلاق ٣٦٣
الطَّلاق الرّجعيّ ٤٢٢
الطَّلع ١١٨
الظَّاهر ٦٧٥
الظَّرف ٢٣١
الظُّلم ٦٥٩
الظِّهار ٣٩٨
ظهراني النَّخل ٢٢٢
عاديُّ الأرض ٢٣٥
العارية ١٨٠
العاقلة ٤٨٥
عالة ٣٠١
العاهة ١٢٠
العاهر ٧٠٢
العتق ٧٠٩
العجفاء الَّتي لا تنقي ٦٣٦
العدالة ٦٨٤
العدّة ٤١٤
العرف ٦١٣
العريّة ١١١
العسكر ٥١٤
عسيب الفحل ١٤٢
العصبات ٢٧٨
عطف الشّيء ٢٢٧
العِفَاصُ ٢٦٣
العقد ١٠٨
العقد الصَّحيح ١٠٠
العقد اللازم ٢١١
عقد المعاوضة ٩٤
عِقْد مُفَصَّل ١٠٨
العُقُل ٤٨٥
العقيقة ٦٣٥
العلائق ٣٥٩
العلّة ٥٩٠
العَلْف ٤٤٦
عمد الخطأ ٤٧٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَمْرَكَ اللهَ ٩٥
العناق ١١٥
العنت ٣٤٥
العنّين ٤٠٦
العهد ٦١٩
العوض ١٠٨
العِيس ٢٢٨
غارت ٤٦٤
الغبن ١٠١
الغبينة ١٠١
الغرّة ٥٠٩
الغرر ٩١
الغرم ١٥٤
الغصب ١٩٩
الغلام ١٦٥
الغلّة ١٣٦
الغلول ٥٨٧
الغُنْم ١٥٤
الغنيمة ٣٠٥
الغِيْلَة ٤٥٩
فاجتووها ٤٦٤
فادى ٣٢٢
الفاسق ٢٦٦
الفتوى ٦٩٣
الفجّار ٨٩
الفَرُّ ٥٧٩
الفرائض ٢٧٤
الفراش ٢٧٣
فرض الكفاية ٥٧٦
الفروض ٢٩١
فرى ٦٤٣
الفريضة ٢٥٠
الفساد ٩٩
الفسخ ١٠٠
فقيه ٦٩٣
الفلس ١٥٨
فَلْيُرَوِّغْ ٤٣٧
الفيء ٣٠٥
القاذورات ٢٢٤
القاضي ٦٥١
القافة ٦٩٩
القانع ٦٤١
القتل بسبب ٥١٣
القتل المباشر ٥١٣
القدح ٩٠
القذف ٥٥٠
القرض ١٨٣
القرناء ٤٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرية ٤٥١
القَسَامَة ٤٩٨
القسمة ١١٦
القِصاص ٤٦٨
القصعة ١٨٢
قطّاع الطريق ٥٦٣
القفا ٦٤٥
القَلَت ١٨٦
القمار ٦٤٩
القِنّ ٧٤١
القوتُ ١٠٩
القَوَد ٤٦٦
القياس ٥٨٩
قياس معنى لا يحتمل ٦٦٩
قياسًا محتملاً ٦٦٨
القيمة ٢٠٤
الكاهن ١٤٢
الكتابيات ٣٤٦
الكَرُّ ٥٧٩
الكراء ٢١٤
الكراع ٣١٩
الكَرْم ٢٢٢
الكفّارة ٥١٣
كفالة الوجه ١٧٥
الكلب المعلم ٦٢٤
الكُمُّ ١٣٠
كنانتي ٣٩٩
الكنايات ٣٧٧
اللُّحمة ٢٩٣
اللِّعان ٤٠٩
اللّعن ١٠٤
اللّغو ٦١٠
اللُّقَطَة ٢٦٣
اللَّقيط ٢٧٢
اللواط ٥٣٦
ما أصميت ٦٢٩
ما أنميت ٦٢٩
ماء الورد ٣٨
مارستان ٢٩
الماعون ١٨٠
المبارزة ٥٨٤
المباهاة ٣٢٩
المبتاع ١١٩
مبهم ٢٢٧
المتاع ١٥٨
المتجمّلون ٦٤٠
المجبوب ٤٠٥
مجوّز ٦٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجوسيّات ٣٤٦
المحصن ٥٣٤
المحلاّت ١٨١
المحلّ [في السِّباق] ٦٤٩
المُحلّلُ [في النِّكاح] ٣٥٤
المخابرة ٢١٧
المخيط ٥٨٨
المدارأة ١٩٣
المُدَبَّر ٧٢٦
مُدى ٦٤٥
المراهق ٩٠
المرتدّ ٥١٧
مرشد ٣٣٥
المرض المخوف ٧٢٤
المريء ٦٤٢
المسألة المشتركة ٢٨٧
المساقاة ٢٢١
المستحبّ ٢٥٠
المسطح ٥٠٨
المصاهرة ٣٥١
المصرَّاة ٩٨
المضاربة ١٩٦
المطل ١٧٨
المُطلق ٤٠٣
مطلَّقة بائن ٢٨٩
المطمورة ٧٠٧
المعاهد ٤٥٨
المُعْتَرّ ٦٤١
المُعْتَقُ فضل طينة المعتِقْ ٧١٨
المُقيّد ٤٠٣
المُكاتَب ٧٢٨
المُكْحُلَة ٥٤١
المكروه ٢٤٧
المكيل ١٠٩
الملامسة ١٣١
المليء ١٧٩
المماراة ١٩٣
المنُّ ٣٢٢
المنابذة ١٣٠
المنابذة ١٣٠
المنجّم ٦٨٧
المنحة ١٧٢
المنقّلة ٤٦٩
المهايأة ٥٣٨
مهر البغي ١٤١
الموات ٢٣٤
مواشيه ٤٤٦
مَوتان ٢٣٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموزون ١١٠
المُوضِحة ٤٦٩
المولى ٢٩٢
الميراث ٢٨٠
المِيل ٥٤١
النَّافلة ٢٥٠
النَّبيذ ٦٩١
نثرتُ ٣٩٩
النَّجاسة ٢٠٤
نجمان ٧٢٩
نحل ٢٤٠
النّذر ٦١٩
النَّسخ ٢٧٤
النَّسيئة ١٤٩
النّشوز ٤٣٤
النَّصّ ٣٤٨ ، ٦٧٠
نصراني ٢٠٤
النَّصْل ٦٤٨
النَّفقات ٤٣١
النَّقد ١١٣
النِّكاح ٣٢٦
نكاح المتعة ٣٥٢
نكل ٦٦٧
نكّلوا بهم ٥٩٣
النيّة ٣٧٢
هاء ١٠٧
الهاشمة ٤٦٩
الهبات ٢٣٩
هدر ٦٠٢
الهدنة ٥٩١
الواجب ١٦١
الوثن ٣٤٦
الوثنيّات ٣٤٦
الوجاء ٣٢٨
الوَحْشَة ٣٢٦
الودجان ٦٤٢
الوديعة ١٨٦
الورِق ١٠٧
الوصايا ٢٩٧
وطء الشبهة ٥٣٩
الوقف ٢٥٩
الوكاء ٢٦٣
الوكالة ١٨٨
الولاء ٧١٧
الولاية ٣٠٢
يتسرَّى ٣٣٤
يتكفَّفون ٣٠١
اليتيم ٣٠٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحنث ٦١٣
يُذفّف ٥٢٣
يَسْبِ ٦٠٠
يستبرئها ٧٣٥
يشرع بابًا ١٧٠
يُصلّبون ٥٦٣
يطأ ٣٩٥
يطلّ ٥٠٩
اليعافير ٢٢٨
يغشاها ٤٨٠
يغلق ١٥٣
يقرعون ٤٤٨
اليقطينة ٢٦١
اليقين ٦٧٥
يلسع ٣٢٤
اليمين الغموس ٦١٠
يوسر ١٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأديان ، والفِرَقِ ، والقبائل

الأنصار ١١٢
الباطنيّة ٢٠
خُزاعة ٤٥٦
الزَّيديَّة ٢٥
الصُّوفيّة ١٩
العُرنيّون ٤٦٤
قريش ٩٥
قينقاع ٦٠١
مخزوم ٥٥٣
بنو المطّلب ٢٥٤
بنو النَّضير ٣١٨
بنو هاشم ٢٥٤
هُذَيل ٤٥٦
هوازن ٦٠١
اليّهود ١٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة

الأصل براءة الذِّمَّة ٢٢٦

الأصل في الفروج التَّحريم ٣٤٩

الشَّهادة على العقود بغلبة الظنّ لا تجوز ٦٨٣

الكتابة تجري مجرى الكلام ٣٧٨

كلّ شيء إذا تركه ناسيًا لم يحرم ، فإذا تركه عامدًا لم يحرم ٦٢٦

كلّ شيء جاز أن يثبت في الذمَّة مستقرًّا جاز السَّلم فيه ١٥٠

كلّ شيء جاز أن يُضمن بالعقد الفاسد ، فإنَّهُ يجوز أن يُضمن بالغصب ٢٠٣

كلّ شيء جاز أن يكون ثمنًا لشيء ، أو مبيعًا بشيء ، فإنَّهُ يجوز أن يكون صداقًا ٣٥٨

كلّ شيء جاز أن يكون ثمنًا لشيء ، جاز أن يكون مهرًا ٣٦١

كلّ شيء لا يجوز في البيع ، ففي القسمة مثله ١١٧

كلّ شيء يجوز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون أجرة للأرض ٢١٩

كلّ عيب يُوجِبُ الردّ إذا كان في الجارية ، فإذا وُجِدَ ذلك العيب في العبد أوجب الردّ ١٣٨

كلّ من جاز أن يملك بالقرض ، جاز أن يملك باللُّقطة ٢٦٧

كلّ من حَلَّ ذكاته جاز أن يذبح الأضحية ٦٤٦

كلّ من صحّ طلاقه صحّ ظهاره ٤٠٤

كلّ من لزم الإقرار له في الصّحّة ؛ لزم في المرض ٢٣٢

كلّ من لم تجز شهادته في الزِّنى ، لم تجز في الحدود ٦٧٩

كلّ من وقع عليه اسم القاتل وجب أن لا يرث ٢٧٦

كلّ موضع يجري عليه القصاص في النَّفْس يجب أن يجري في الطَّرَفِ ٤٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لجميعه ٦٣١
ما كان في البدن اثنان من الأعضاء وجب فيهما الدِّية ٤٧٦
ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز أن يكون عِوَضًا في الكتابة ٧٣٠
ما لم يُحكم به في غير اللُّقطة لم يحكم به في اللُّقطة ٢٦٦
ما وجب في اثنين دية ، وجب في أحدهما نصف الدِّية ٤٧٧
ما يجب في حقوق الآدميين إذا تعذّر ، فإنَّهُ يرجع إلى قيمته ٤٨٩
ما يُوجب ضمان المال ، فالعمد والسّهو فيه سواء ٤٢٩
من جاز أن يُقتل قَوَدًا ، جاز أن يُقتل بالردّة ٥٢٠
من صحَّ طلاقه صحّ لعانه ٤١٣
من لم تُقبل شهادته على المسلمين لم تُقبل على الكفّار ٦٨٠
من له أن يطأ ملك اليمين كان له تزويجها ٧٤١
الميراث تبع للنَّسب ٢٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس القواعد الأصوليّة

الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النَّفي إثبات ٢٣٢

الاستثناء من غير الجنس لا يجوز ٢٢٧

المُطلق يُحْمَل على المُقيّد ٤٠٣

من : لفظ يقع على الرّجل ، وعلى المرأة ٥٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١ ــ إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، تحقيق / كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلاميّة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م .

٢ ــ الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وابنه عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق / جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٣ ــ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

٤ ــ الآثار ، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢ هـ) ، تحقيق / أبو الوفا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٥٥ هـ .

٥ ــ الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور / الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

٦ ــ الأحاديث المختارة ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق / عبدالملك بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٧ ــ الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق / الدكتور باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨ ــ الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ، ترتيب / الأمير علاء الدين علي ابــن بلبان الفارسي (٧٣٩ هــ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هــ ــ ١٩٩٣م .

٩ ــ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ، لمحمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠ هــ) ، تحقيق / غازي طليمات ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

١٠ ــ أحكام أهل الذمة ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هــ) ، تحقيق / يوسف أحمد البكري شاكر توفيق العاروري ، رمادى للنشر ، دار ابن حزم ، الدمام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ ــ ١٩٩٧م .

١١ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هــ) ، تحقيق/ محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هــ .

١٢ ــ أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هــ) ، تحقيق / محمد عبدالقادر عطا ، دار الفكر ، بيروت .

١٣ ــ أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هــ) ، تحقيق / عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هــ .

١٤ ــ الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١ هــ) ، تحقيق / الدكتور سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هــ .

١٥ ــ أخبار القضاة ، لمحمد بن خلف بن حيان البغدادي (ت ٣٠٦ هــ) ، دار عالم الكتب ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦ ــ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت ٢٧٥ هـــ) ، تحقيق / الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـــ .

١٧ ــ أخبار الوافدات من النساء على معاوية بن أبي سفيان ، للعباس بن بكار الضبي (ت ٢٢٢ هـــ) ، تحقيق / سينة الشهابي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ ــ ١٩٨٣م .

١٨ ــ اختلاف الحديث ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـــ) ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

١٩ ــ الاختيار لتعليل المختار ، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـــ) ، تحقيق/ عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٦ هـــ ــ ٢٠٠٥ م .

٢٠ ــ إخلاص الناوي ، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ (ت ٨٧٣ هـــ) ، تحقيق / عبدالعزيز زلط ، وزارة الأوقاف المصرية ، ١٤١٥ هـــ ــ ١٩٩٤م .

٢١ ــ آداب الزفاف في السنة المطهرة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـــ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩ هـــ .

٢٢ ــ إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـــ) ، تحقيق/ محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٢٣ ــ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـــ) ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤ ــ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠ هـــ) ، تحقيق / عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٦م .

٢٥ ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـــ) ، تحقيق / سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٢٦ ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت ٤٦٣ هـــ) ، تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـــ .

٢٧ ــ الاستقامة ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـــ) ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

٢٨ ــ الأسماء والصفات ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـــ) ، تحقيق / عبدالله بن محمد الحاشدي ، مكتبة السوادي ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٣م .

٢٩ ــ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـــ) ، تحقيق / الدكتور عز الدين علي السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٧م .

٣٠ ــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـــ ــ ٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١ ــ الأشباه والنظائر ، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

٣٢ ــ الأشباه والنظائر ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـــ) ، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـــ ــ ١٩٩١ م .

٣٣ ــ الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـــ ــ ١٩٨٠م .

٣٤ ــ الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجـــر أبو الفضـــل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق/ علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٣٥ ــ الأصل (المبسوط) ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـــ) ، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي .

٣٦ ــ أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧ ــ الأصول من علم الأصول ، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١ هـــ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

٣٨ ــ أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة ، للدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٠ هـــ ــ ٢٠٠٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩ ــ أطلس دول العالم الإسلامي ، للدكتور شوقي أبو خليل ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٣م .

٤٠ ــ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت ١٣٠٢ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤١ ــ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـــ) ، تحقيق / علي سامي النشار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٢ هـــ .

٤٢ ــ الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـــ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

٤٣ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـــ) ، تحقيق / طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٤٤ ــ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـــ) تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـــ .

٤٥ ــ الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـــ) ، تحقيق / خضر محمد خضر ، مكتبة العروبة ، الكويت ، ١٤٠٢ هـــ ــ ١٩٨٢م .

٤٦ ــ الإقناع في مسائل الإجماع ، لأبي الحسن علي بن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـــ) ، تحقيق / الدكتور فاروق حمادة ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٣م .

٤٧ ــ ألفية السيوطي في علم الحديث ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـــ) ، تصحيح وشرح / أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٨ ــ الإلمام بأحاديث الأحكام ، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تحقيق / حسين إسماعيل الجمل ، دار المعراج الدولية ، دار ابن حزم ، الرياض ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢م .

٤٩ ــ الأم ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

٥٠ ــ الأمالي في لغة العرب ، لأبي علي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي (ت ٣٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨م .

٥١ ــ الأموال ، لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١ هـ) ، تحقيق / الدكتور شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٥٢ ــ الأنساب ، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٥٣ ــ أنساب الأشراف ، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق / سهيل زكار ورياض الزركلي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م .

٥٤ ــ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، للقاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الرومي (ت ٩٧٨ هـ) ، تحقيق / الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥ ــ أوضاع الدول الإسلامية في الشرق الإسلامي ، للدكتور سعد بن محمد بن حذيفة الغامدي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣م .

٥٦ ــ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ) ، ومعه كتاب عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك ، لمحمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٣م .

٥٧ ــ إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ، لأبي المظفر يوسف بن قزغلي بن عبدالله البغدادي الحنفي (ت ٦٥٤ هـ) ، تحقيق / ناصر العلي الناصر الخليفي ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٥٨ ــ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، اعتنى به / محمد شرف الدين بالتقايا ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٥٩ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٦٠ ــ البحر الزخار (مسند البزار) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور / محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٦١ ــ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق / الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٢ ــ بحر المذهب ، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني (ت ٥٠٢ هـــ) ، تحقيق / أحمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ ــ ٢٠٠٢م .

٦٣ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـــ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

٦٤ ــ بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي الحسين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـــ) ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، القاهرة .

٦٥ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٦٦ ــ البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـــ) ، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

٦٧ ــ البدء والتّاريخ ، للمطهر بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـــ) ، مكتبة الثّقافة الدّينيّة ، بورسعيد .

٦٨ ــ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـــ) ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ ــ ٢٠٠٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٩ ــ البرهان في علوم القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن محمد الزركشي (ت ٧٩٤ هـــ) ، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـــ .

٧٠ ــ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـــ) ، تحقيق / الدكتور حسين أحمد الباكري ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٧١ ــ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، مكتبة الدليل ، الجبيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٧م .

٧٢ ــ البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـــ) ، اعتنى به / قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ ــ ٢٠٠٠م .

٧٣ ــ بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك المعروف بابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨ هـــ) ، تحقيق / الحسين أيت سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٧ م .

٧٤ ــ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـــ) ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٧٥ ــ التاج والأكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٦ ــ تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـــ) ، تحقيق / الدكتور أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـــ ــ ١٩٧٩م .

٧٧ ــ تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م) ، أشرف على الترجمة إلى العربية / محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ م .

٧٨ ــ تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، للدكتور حسن إبراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧ م .

٧٩ ــ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ عمر عبد السلام تدمرى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٧م .

٨٠ ــ التاريخ الإسلامي ، لمحمود محمد شاكر (ت ١٤١٨ هـــ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤١١ هـــ ــ ١٩٩١ م .

٨١ ــ تاريخ أصبهان ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن مهران المهراني الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـــ) ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـــ ــ ١٩٩٠م .

٨٢ ــ تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٣ ــ التاريخ الأوسط ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـــ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، مكتبة دار التراث ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـــ ــ ١٩٧٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٤ ــ تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٥ ــ التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـــ) ، تحقيق / السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت .

٨٦ ــ تاريخ مدينة دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـــ) ، تحقيق / محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥م .

٨٧ ــ تاريخ المدينة المنورة ، لأبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـــ) ، تحقيق / علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٦م .

٨٨ ــ التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـــ) ، تحقيق / الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

٨٩ ــ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، لأبي المظفر طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٧١ هـــ) ، تحقيق/ كمال يوسف الحوت ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ ــ ١٩٨٣م .

٩٠ ــ التبيان في تفسير غريب القرآن ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت ٨١٥ هـــ) ، تحقيق / فتحي أنور الدابلوي ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٩١ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـــ) ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٢ ــ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـــ) ، تحقيق / عبدالرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ ــ ٢٠٠٠م .

٩٣ ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، تحقيق/ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ .

٩٤ ــ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٥ ــ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ ــ١٩٩٦م .

٩٦ ــ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـــ) ، تحقيق / عبدالغني الكبيسي ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ .

٩٧ ــ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٤م .

٩٨ ــ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤ هـــ) ، تحقيق / عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ .

٩٩ ــ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـــ) ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٠ ــ تحفة الملوك ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد ٦٦٦ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ .

١٠١ ــ التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، تحقيق/ مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ .

١٠٢ ــ تحقيق النصوص ونشرها ، لعبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٨ م .

١٠٣ ــ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـــ) ، تحقيق/ عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ .

١٠٤ ــ التدوين في أخبار قزوين ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـــ) ، تحقيق / عزيز الله العطاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧م .

١٠٥ ــ تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، تحقيق / الدكتور علي حسين البواب ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٦م .

١٠٦ ــ تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـــ) ، تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٠٧ ــ التشريع الجنائي في الإسلام ، لعبدالقادر عودة (ت ١٣٧٣ هـــ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠٨ ــ التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـــ) ، تحقيق / إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ .

١٠٩ ــ تغليق التعليق على صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق / سعيد عبدالرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، ودار عمار ، بيروت ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ .

١١٠ ــ تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـــ) ، تحقيق / الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م .

١١١ ــ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبدالله بن فتوح الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨ هـــ) ، تحقيق / الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ ــ ١٩٩٥م .

١١٢ ــ تفسير القرآن (تفسير ابن أبي حاتم) ، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد ابن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـــ) ، تحقيق / أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية ، صيدا .

١١٣ ــ تفسير القرآن ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩ هـــ) ، تحقيق / ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٤ ــ تفسير القرآن العزيز ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي زمنين (ت ٣٩٩ هـــ) ، تحقيق / حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز ، دار الفاروق الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ ــ ٢٠٠٢م .

١١٥ ــ تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١ هـــ .

١١٦ ــ تفسير مجاهد ، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر المخزومي (ت ١٠٤ هـــ) ، تحقيق / عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي ، المنشورات العلمية ، بيروت .

١١٧ ــ تقريب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ ــ ١٩٨٦م .

١١٨ ــ التقرير والتحبير في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد المعروف بأمير الحاج (ت ٨٧٩ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٦م .

١١٩ ــ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه / السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤ هـــ ــ ١٩٦٤م .

١٢٠ ــ التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـــ) ، تحقيق/ محمد ثالث سعيد الغابي ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، ١٤١٥ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢١ ــ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـــ) ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـــ .

١٢٢ ــ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـــ) ، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧ هـــ .

١٢٣ ــ التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ) تحقيق / عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

١٢٤ ــ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤ هـــ) ، تحقيق/ أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

١٢٥ ــ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق / مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب ، دار الوطن ، الرياض ، ١٤٢١ هـــ ــ ٢٠٠٠م .

١٢٦ ــ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـــ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٨٩ هـــ ــ ١٩٦٩م .

١٢٧ ــ تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـــ) ، تحقيق / محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٨ ــ تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، تحقيق / مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

١٢٩ ــ تهذيب التهذيب ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـــ ــ ١٩٨٤ م .

١٣٠ ــ التهذيب في اختصار المدونة ، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني (ت ٣٧٢ هـــ) ، تحقيق / الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـــ ــ ٢٠٠٢م .

١٣١ ــ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـــ) ، تحقيق / الدكتور بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـــ ــ ١٩٨٠م .

١٣٢ ــ تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـــ) ، تحقيق/ محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م .

١٣٣ ــ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم ، لشمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي المعروف بابن ناصر الدين (ت ٨٤٢ هـــ) ، تحقيق / محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ م .

١٣٤ ــ التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣ هـــ) ، تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية ، دار الفكر ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٥ ــ التيسير بشرح الجامع الصغير ، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م .

١٣٦ ــ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب (ت ١٢٣٣ هـ) ، تحقيق / محمد أمين الشبراوي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م .

١٣٧ ــ الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق / السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ هـ ــ ١٩٧٥م .

١٣٨ ــ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لصالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

١٣٩ ــ جامع الأمهات ، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) ، تحقيق / أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة ، بيروت ــ دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٤٠ ــ جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

١٤١ ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٢ ــ الجامع الصغير ، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٣ ــ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء) ، لعبدالنبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق١٢ هـ) ، عرّبه من الفارسية / حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٤٤ ــ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد الأندلسي المعروف بابن البيطار (ت ٦٤٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠١م .

١٤٥ ــ الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢م .

١٤٦ ــ جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، للدكتور علي أحمد الندوي ، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٤٧ ــ جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق/ رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م .

١٤٨ ــ الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠ هـ) ، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي ، دار الفكر ، دمشق .

١٤٩ ــ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٠ ــ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد) ، لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي (١٢٢١ هــ) ، المكتبة الإسلامية ــ ديار بكرــ تركيا .

١٥١ ــ حاشية البقري على الرحبية ، لمحمد بن عمر الشافعي (ت ١١٤٦ هــ) ، مطبوع مع شرح الرحبية لمحمد بن محمد سبط المارديني الشافعي (ت ٩١٢ هــ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢١ هــ .

١٥٢ ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هــ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢٤ هــ ــ ٢٠٠٣م .

١٥٣ ــ حاشية الرملي على أسنى المطالب ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هــ) ، مطبوع بذيل أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هــ) ، تحقيق الدكتور/ محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هــ ــ ٢٠٠٠م .

١٥٤ ــ حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج ، لأبي داود سليمان بن عمر ابن منصور العجيلي المصري المعروف بالجمل (١٢٠٤ هــ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٥٥ ــ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩ هــ) ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هــ .

١٥٦ ــ حاشية عميرة على شرح المحلي ، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هــ) ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هــ ــ ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥٧ ــ حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٩٦ هـ) ، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م .

١٥٨ ــ الحاوي الصغير ، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق / الدكتور صالح اليابس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ .

١٥٩ ــ الحاوي في الطب ، لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي (ت ٣١٣ هـ) ، اعتنى به / هيثم خليفة طعيمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢م .

١٦٠ ــ الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٩م .

١٦١ ــ الحاوي للفتاوي ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق / عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٦٢ ــ الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) ، تحقيق / مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

١٦٣ ــ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٤ ــ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر سيف الدين محمد ابن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـــ) ، تحقيق الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الأرقم ، عَمّان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

١٦٥ ــ حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، مطبوعة مع حاشية ابن قاسم العبادي ، دار إحياء التراث العربي .

١٦٦ ــ الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، للدكتور مريزن سعيد مريزن عسيري ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٧ م .

١٦٧ ــ خبايا الزوايا ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـــ) ، تحقيق / عبدالقادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـــ .

١٦٨ ــ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبدالقادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـــ) ، تحقيق / محمد نبيل طريفي وإميل بديع اليعقوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

١٦٩ ــ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، تحقيق / حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٧ م .

١٧٠ ــ خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي ، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت ٨٠٤ هـــ) ، تحقيق / حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٧١ ــ الخلاصة في علم الفرائض ، للدكتور ناصر بن محمد الغامدي ، دار طيبة الخضراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٦ هـــ .

١٧٢ ــ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق / السيد عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧٣ ــ درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥ هـــ) ، تحقيق / يوسف ضيا ، مطبعة أحمد كامل ، القاهرة .

١٧٤ ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب / المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

١٧٥ ــ الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـــ .

١٧٦ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

١٧٧ ــ دقائق المنهاج ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، تحقيق / إياد أحمد الغوج ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٦م .

١٧٨ ــ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـــ) ، تحقيق / عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

١٧٩ ــ دلائل النبوة ، لإسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـــ) ، تحقيق / محمد محمد الحداد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٠ ــ دولة السلاجقة ، للدكتور عبدالعظيم محمد حسنين ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٧٥م .

١٨١ ــ دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩ هـ .

١٨٢ ــ دولة السلاجقة ، للدكتور علي محمد الصلابي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ .

١٨٣ ــ ديوان جران العود النميري رواية أبي سعيد السكري ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٠ هـ ــ ١٩٣١م .

١٨٤ ــ الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق / محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

١٨٥ ــ ذخيرة الحفاظ ، لمحمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق / الدكتور عبدالرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٦م .

١٨٦ ــ ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

١٨٧ ــ الرد على الزنادقة والجهمية ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق / دغش بن شبيب العجمي ، دار الإمام البخاري ، الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ .

١٨٨ ــ رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٩ ــ الرسالة ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي (ت ٢٠٤ هـــ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـــ ــ ١٩٣٩م .

١٩٠ ــ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (الرسالة الفقهية) ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٩١ ــ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لأبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١ هـــ) ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ ــ ١٩٩٩م .

١٩٢ ــ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـــ .

١٩٣ ــ روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٢ هـــ ــ ١٩٩٢م .

١٩٤ ــ روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـــ) ، تحقيق / الدكتور عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـــ .

١٩٥ ــ الروض الداني (المعجم الصغير) ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـــ) ، تحقيق / محمد شكور محمود الحاج أمرير ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمّان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٦ ــ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

١٩٧ ــ الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد بن عبدالله بن عبدالمنعم الحميري (ت ٨٦٦ هـ) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار السراج ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

١٩٨ ــ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي (ت ٣٧٠ هـ) ، تحقيق الدكتور / محمد جبر الألفي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

١٩٩ ــ الزهد ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق / عبدالعلي بن عبدالحميد حامد ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـ .

٢٠٠ ــ السراج الوهاج على متن المنهاج ، لمحمد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٠١ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ــ ١٤٢٢ هـ .

٢٠٢ ــ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩٢م .

٢٠٣ ــ سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٥٧ هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٤ ــ سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

٢٠٥ ــ سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠٦ ــ سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق / السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م .

٢٠٧ ــ سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٢٠٨ ــ سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور الخرساني (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٢م .

٢٠٩ ــ السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ ــ١٩٩٤م .

٢١٠ ــ السنن الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق / الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١١ ــ السنن المأثورة ، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق / عبدالمعطي قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٢١٢ ــ سنن النسائي (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، اعتنى به / عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ــ١٩٨٦م .

٢١٣ ــ السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق / الدكتور عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ــ ١٩٨٩ م .

٢١٤ ــ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٥ ــ سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي) ، لمحمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١ هـ) ، تحقيق / محمد حميدالله ، معهد الدراسات والأبحاث للتعريف .

٢١٦ ــ سير أعلام النبـــلاء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣ هـ .

٢١٧ ــ السيرة النبوية لابن هشام ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

٢١٨ ــ السيرة النبوية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق / مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١٩ ــ السير الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـــ) ، تحقيق / الدكتور صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات ، القاهرة .

٢٢٠ ــ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـــ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ .

٢٢١ ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـــ) ، تحقيق / عبدالقادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ .

٢٢٢ ــ شرح الخرشي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبدالله الخرشي (ت ١١٠١ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢٣ ــ شرح الرحبية في علم الفرائض ، لمحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي الشافعي المعروف بسبط المارديني (ت ٩١٢ هـــ) ، تحقيق / مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة التاسعة ، ١٤٢١ هـــ .

٢٢٤ ــ شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـــ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـــ ــ ١٩٨٣م .

٢٢٥ ــ شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي الحسن علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي الحنفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩١م .

٢٢٦ ــ شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

٢٢٧ ــ الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت ١٢٠١ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٨ ــ الشرح الكبير ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ) ، بعناية / جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢م .

٢٢٩ ــ شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ، تحقيق / الدكتورين : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٢٣٠ ــ شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٧م .

٢٣١ ــ شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩م .

٢٣٢ ــ شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٦م .

٢٣٣ ــ شرح ميارة الفاسي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٠٧٢ هـ) ، تحقيق / عبداللطيف حسن عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ ــ ٢٠٠٠م .

٢٣٤ ــ شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٥ ــ شرح نهج البلاغة ، لأبي حامد غز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني (ت ٦٥٥ هــ) ، تحقيق / محمد عبدالكريم النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هــ ــ ١٩٩٨م .

٢٣٦ ــ شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هــ) ، تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هــ .

٢٣٧ ــ الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هــ) ، تحقيق / محمد عبدالله عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد شودري ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هــ .

٢٣٨ ــ صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هــ) ، تحقيق الدكتور / محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هــ ــ ١٩٧٠م .

٢٣٩ ــ صحيح البخاري ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت ٢٥٦ هــ) ، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هــ ــ ١٩٨٧ م .

٢٤٠ ــ صحيح سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هــ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هــ ــ ١٩٩٨م .

٢٤١ ــ صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هــ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٢ ــ الضعفاء الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـــ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـــ .

٢٤٣ ــ الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢ هـــ) ، تحقيق / المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـــ ــ ١٩٨٤م .

٢٤٤ ــ ضعيف سنن النسائي ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـــ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـــ ــ ١٩٩٨م .

٢٤٥ ــ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـــ) ، اعتنى بتصحيحه وعلَّق عليه الدكتور / الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ ــ ١٩٨٧ م .

٢٤٦ ــ طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الكردي الحسيني (ت ١٠١٤ هـــ) ، تحقيق / عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٤٧ ــ طبقات الشافعية ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسين الإسنوي (ت ٧٧٢ هـــ) ، تحقيق/ عبدالله الجبوري ، إحياء التراث الإسلامي ، بغداد ، ١٣٩٠ هـــ .

٢٤٨ ــ طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـــ) ، تحقيق الدكتورينِ / عبد الفتاح الحلو و محمود الطناحي ، دار هجر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٢م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٩ ــ طبقات فحول الشعراء ، لمحمد بن سلاّم الجمحي (ت ٢٣١ هـــ) ، تحقيق / محمود محمد شاكر ، دار المدني ، جدة .

٢٥٠ ــ طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ) ، تحقيق / خليل المليس ، دار القلم ، بيروت .

٢٥١ ــ طبقات الفقهاء الشافعية ، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـــ) ، تحقيق / محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـــ ــ١٩٩٢م .

٢٥٢ ــ الطبقات الكبرى ، لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠ هـــ) ، دار صادر ، بيروت .

٢٥٣ ــ طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي (ت ٨٠٦ هـــ) وولده ولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦ هـــ) ، تحقيق / عبد القادر محمد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٠م .

٢٥٤ ــ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـــ) ، تحقيق / خالد عبدالرحمن العك ، دار النفائس ، عمّان ، ١٤١٦ هـــ ١٩٩٥م .

٢٥٥ ــ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، لأبي العباس أحمد بن عمر اليمني المعروف بابن المذحجي المزجد (ت ٩٣٠ هـــ) ، تحقيق / حمدي الدمرداش ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ ــ ٢٠٠١م .

٢٥٦ ــ العِبَر في خبر من غبر ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق / الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥٧ ــ العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون) ، لأبي زيد عبد الرحمن ابن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ) ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٩٨٤م .

٢٥٨ ــ العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي (ت ١١٨٩ هـ) ، دار الفكر ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٤ هـ .

٢٥٩ ــ العقد الفريد ، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

٢٦٠ ــ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧ هـ .

٢٦١ ــ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، لمحمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٦٢ ــ العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي بن قدامة المقدسي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٦٣ ــ العقود المسماة في الفقه الإسلامي عقد البيع ، لمصطفى أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

٢٦٤ ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٥ ــ العلل ، لعلي بن عبدالله بن جعفر السعدي المديني (ت ٢٣٤ هـــ) ، تحقيق / محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٠م .

٢٦٦ ــ علل الترمذي الكبير ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت ٢٧٩ هـــ) ، ترتيب / أبو طالب القاضي ، تحقيق / صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود محمد الصعيدي ، دار عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

٢٦٧ ــ علل الحديث ، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت ٣٢٧ هـــ) ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـــ .

٢٦٨ ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، تحقيق / خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

٢٦٩ ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـــ) ، تحقيق/ الدكتور محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

٢٧٠ ــ العلل ومعرفة الرجال ، لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـــ) ، تحقيق / وصي الله بن محمد عباس ، المكتب الإسلامي ، دار الخاني ، بيروت ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٨م .

٢٧١ ــ علوم الحديث ، لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـــ) ، تحقيق / نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٣٩٧ هـــ ــ ١٩٧٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٧٢ ــ العناية شرح الهداية ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـــ) ، مطبوع مع الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن عليّ بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـــ) ، دار الفكر .

٢٧٣ ــ عيون الأخبار ، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـــ .

٢٧٤ ــ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، لمحمد بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٧٥ ــ غرر الخصائص الواضحة وعرر النقائض الفاضحة ، لأبي إسحاق محمد بن إبراهيم بن يحيى بن علي المعروف بالوطواط (ت ٧١٨ هـــ) ، تحقيق / إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٧٦ ــ غريب الحديث ، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ .

٢٧٧ ــ غريب الحديث ، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨ هـــ) ، تحقيق / عبد الكريم إبراهيم العزباوي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـــ .

٢٧٨ ــ غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٢ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـــ .

٢٧٩ ــ غريب الحديث ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، تحقيق الدكتور/عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٠ ــ غريب الحديث ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٦٧ هـــ) ، تحقيق الدكتور/ عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧ هـــ .

٢٨١ ــ غريب القرآن ، لأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني (ت ٣٣٠ هـــ) ، تحقيق / محمد أديب عبدالواحد جمران ، دار قتيبة ، سوريا ، ١٤١٦ هـــ ــ ١٩٩٥م .

٢٨٢ ــ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأبي العباس أحمد ابن محمد الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

٢٨٣ ــ غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة ، لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت ٥٧٨ هـــ) ، تحقيق / عز الدين علي السيد ، ومحمد كمال الدين عز الدين ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـــ .

٢٨٤ ــ الفائق في غريب الحديث ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨ هـــ) ، تحقيق/ علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٨٥ ــ فتاوى الرملي ، لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت ٩٥٧ هـــ) ، جمعها / ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـــ) ، المكتبة الإسلامية .

٢٨٦ ــ فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٧ ــ الفتاوى الفقهية الكبرى ، لأحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٨ ــ الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١ هـــ ــ ١٩٩١م .

٢٨٩ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق/ محب الدين الخطيب دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩ هـــ .

٢٩٠ ــ فتح العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـــ) ، مطبوع مع المجموع للنووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، تصحيح / لجنة من العلماء ، مطبعة التضامن الأخوي ، مصر .

٢٩١ ــ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لأبي علي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩٢ ــ فتح المعين بشرح قرة العين ، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت ٩٨٧ هـــ) ، دار الفكر ــ بيروت .

٢٩٣ ــ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـــ .

٢٩٤ ــ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ .

٢٩٥ ــ فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٩٦ ــ الفتن ، لأبي علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق / عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م .

٢٩٧ ــ الفتنة ووقعة الجمل ، لسيف بن عمر الضبي الأسدي (ت ٢٠٠ هـ) ، تحقيق / أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ .

٢٩٨ ــ الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩ هـ) ، تحقيق / السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٦م .

٢٩٩ ــ الفَرْق بين الفِرَق ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٧م .

٣٠٠ ــ فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها ، للدكتور غالب بن علي عواجي ، دار لينة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٨ م .

٣٠١ ــ الفروسية ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، دار الأندلس ، حائل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ــ ١٩٩٣م .

٣٠٢ ــ الفروع ، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق / حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠٣ ــ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٤ ــ الفصل للوصل المدرج في النقل ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / الدكتور محمد مطر الزهراني ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ .

٣٠٥ ــ الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق / عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .

٣٠٦ ــ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت) ، عَمَّان ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

٣٠٧ ــ فهرس مخطوطات متحف طوب قابو سراي ، قسم الحديث والفقه ، استانبول ، ١٩٦٤ هـ .

٣٠٨ ــ الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي (ت ٤١٤ هـ) ، تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .

٣٠٩ ــ الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية ، لعبدالله بن محمد الشنشوري (ت ٩٩٩ هـ) ، تحقيق / محمد سليمان البسام ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ــ ٢٠٠٢م .

٣١٠ ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

٣١١ ــ في تحقيق النص ، للدكتور بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

٣١٢ ــ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣١٣ ــ قاعدة العادة محكمة ، للدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢م .

٣١٤ ــ القاموس المحيط ، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣١٥ ــ قواطع الأدلة في الأصول ، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ــ ١٩٩٧م .

٣١٦ ــ قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي ، دار الصدف ببلشرز ، كراتشي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٦م .

٣١٧ ــ القواعد النورانية الفقهية ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

٣١٨ ــ القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٣١٩ ــ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٣٢٠ ــ الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢١ ــ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق / عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٢ ــ الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـــ) ، تحقيق/ يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـــ ــ ١٩٩٨م .

٣٢٣ ــ الكامل في اللّغة والأدب ، لأبي العبَّاس محمَّد بن يزيد المبرّد (ت ٢٨٥ هـــ) ، تحقيق / محمَّد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربيّ ، القاهرة ، الطبعة الثّالثة ، ١٤١٧ هـــ ــ ١٩٩٧ م .

٣٢٤ ــ كتاب الأصنام ، لأبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي (ت ٢٠٤ هـــ) ، تحقيق / أحمد زكي باشا ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٠م .

٣٢٥ ــ كتاب دلائل النبوة ، لإسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـــ) ، تحقيق / محمد محمد حداد ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـــ .

٣٢٦ ــ كتاب الضعفاء والمتروكين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـــ) ، تحقيق / محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـــ .

٣٢٧ ــ كتاب العين ، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٥ هـــ) ، تحقيق / الدكتورين : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

٣٢٨ ــ كتاب الفتن ، لأبي عبدالله نعيم بن حماد المروزي (ت ٢٢٨ هـــ) ، تحقيق / سمير أمين الزهيري ، مكتبة التوحيد ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـــ .

٣٢٩ ــ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم محمد بن حبان ابن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـــ) ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٠ ــ كتاب المغازي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧ هـــ) ، تحقيق/ محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٤م .

٣٣١ ــ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـــ) ، تحقيق / عبدالرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٣٢ ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـــ) ، تحقيق / عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٧م .

٣٣٣ ــ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـــ) ، تحقيق / أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـــ .

٣٣٤ ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٣٣٥ ــ الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت ٤٢٧ هـــ) ، تحقيق الإمام / أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ/ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـــ ــ ٢٠٠٢م .

٣٣٦ ــ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي (ت ٨٢٩ هـــ) ، تحقيق / علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٣٧ ــ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي (ت ٩٣٩ هـــ) ، تحقيق / يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـــ .

٣٣٨ ــ الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـــ) ، تحقيق الدكتور / عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٩ هـــ ــ ١٩٩٨م .

٣٣٩ ــ الكنى والأسماء ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـــ) ، تحقيق / أبو قتيبة نظر الفريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـــ ــ ٢٠٠٠م .

٣٤٠ ــ اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (التذكرة في الأحاديث المشتهرة) ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـــ) ، تحقيق / مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ ــ ١٩٨٦م .

٣٤١ ــ لسان الحكام في معرفة الأحكام ، لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي ، البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـــ ــ ١٩٧٣م .

٣٤٢ ــ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـــ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٤٣ ــ لسان الميزان ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، دائرة المعارف النظامية (الهند) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦ هـــ ــ ١٩٨٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٤ ــ اللمع في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م .

٣٤٥ ــ المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٣٤٦ ــ المبسوط ، لأبي بكر شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ تقريبا) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٣٨٩ هـ ــ ١٩٧٨م .

٣٤٧ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ) ، خرَّج آياته وأحاديثه/ خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م .

٣٤٨ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٣٤٩ ــ مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق / الدكتورين : محمد أحمد سراح وعلي جمعة محمد ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٠ هـ ــ ١٩٩٩م .

٣٥٠ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ) وساعده ابنه محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٢م .

٣٥١ ــ المجموع شرح المذهب ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥٢ ــ المحاسن والأضداد ، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (ت ٢٥٥ هـ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٤م .

٣٥٣ ــ المحرر في الحديث ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق / يوسف المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سمارة ، وجمال حمدي الذهبي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢١ هـ ــ ٢٠٠٠م .

٣٥٤ ــ المحصول في علم الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق / طه جابر فياض العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

٣٥٥ ــ المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٣٥٦ ــ المحلّى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٣٥٧ ــ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١ هـ) ، تحقيق / محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥م .

٣٥٨ ــ مختصر خلافيات البيهقي ، لأحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي (ت ٦٩٩ هـ) ، تحقيق / الدكتور ذياب عبدالكريم ذياب عقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٧م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥٩ ــ مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة ، لأبي المودة خليل بن إسحاق ابن موسى المالكي (ت ٧٦٧ هـ) ، تحقيق/ أحمد علي حركات دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ .

٣٦٠ ــ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣ هـ) ، تحقيق / محمد مظهر بقا ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة .

٣٦١ ــ مختصر القدوري (الكتاب) ، لأبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد رمزي ، مؤسسة الريان ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦ هـ ــ ٢٠٠٥م .

٣٦٢ ــ مختصر المزني ، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ .

٣٦٣ ــ المخصص ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / خليل إبراهيم جفال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ــ ١٩٩٦م .

٣٦٤ ــ المدخل إلى فقه المعاملات المالية ، لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٤م .

٣٦٥ ــ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ــ ٢٠٠٣م .

٣٦٦ ــ المدخل الفقهي العام ، لمصطفى بن أحمد الزرقا (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـ .

٣٦٧ ــ المدونة الكبرى ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٨ ــ مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦٩ ــ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨ هـــ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٣م .

٣٧٠ ــ المراسيل ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـــ) ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ .

٣٧١ ــ المراسيل ، لأبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت ٣٢٧ هـــ) ، تحقيق / شكر الله نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧م .

٣٧٢ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان القاري الهروي (١٠١٤ هـــ) ، تحقيق/ جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـــ ــ ٢٠٠١م .

٣٧٣ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـــ) ، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـــ ــ ١٩٨١م .

٣٧٤ ــ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه ، لأبي يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمي المروزي (ت ٢٥١ هـــ) ، تحقيق / خالد بن محمود الرباط ووئام الحوشي وجمعة فتحي ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ ــ ٢٠٠٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧٥ ــ المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ــ ١٩٩٠م .

٣٧٦ ــ المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق / محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٣٧٧ ــ المسند ، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة .

٣٧٨ ــ مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري (ت ٢٣٠ هـ) ، جمعه / أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت ٣١٧ هـ) ، تحقيق / عامر أحمد حيدر ، مؤسسة نادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠م .

٣٧٩ ــ مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٠ ــ مسند أبي يعلى ، لأحمد بن علي بن المثنى الموصلي(ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق / حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٨٤م .

٣٨١ ــ مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق / الدكتور عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ــ ١٩٩١م .

٣٨٢ ــ مسند الإمام أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٣ ــ مسند الروياني ، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق / أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٣٨٤ ــ مسند الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨٥ ــ مسند الشاميين ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق / حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٤م .

٣٨٦ ــ مسند الشهاب ، لأبي عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق / حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٦م .

٣٨٧ ــ مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٨٨ ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤ هـ) ، المكتبة العتيقة ، ودار التراث .

٣٨٩ ــ مشيخة ابن البخاري ، لجمال الدين أحمد بن محمد بن عبدالله الظاهري الحنفي (ت ٦٩٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عوض الحازمي ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٣٩٠ ــ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) ، تحقيق / محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ .

٣٩١ ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٩٢ ــ المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هــ) ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هــ .

٣٩٣ ــ المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هــ .

٣٩٤ ــ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هــ) ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .

٣٩٥ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هــ) ، تحقيق / الدكتور سعد بن ناصر الشثري ، دار العاصمة ، ودار الغيث ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هــ .

٣٩٦ ــ المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هــ) ، تحقيق / محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١ هــ ١٩٨١م .

٣٩٧ ــ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هــ ــ ١٩٩٨م .

٣٩٨ ــ معالم التنزيل (تفسير البغوي) ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هــ) ، تحقيق/خالد عبد الرحمن العكك ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٩٩ ــ معجم ابن المقرئ ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن المعروف بابن المقرئ (ت ٣٨١ هــ) تحقيق / عادل بن سعد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٩ هــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٠ ــ المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـــ) ، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥ هـــ .

٤٠١ ــ معجم البلدان ، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٠٢ ــ معجم الصحابة ، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي البغدادي (ت ٣٥١ هـــ) ، تحقيق / صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ .

٤٠٣ ــ المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـــ) ، تحقيق / حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة الزهراء ، الموصل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـــ ــ ١٩٨٣م .

٤٠٤ ــ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبد اللّه بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧ هـــ) ، تحقيق / مصطفى السقّا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثّالثة ، ١٤٠٣ هـــ .

٤٠٥ ــ معجم لغة الفقهاء ، لقلعه جي وقنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٨م .

٤٠٦ ــ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـــ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـــ ــ ١٩٩٣م .

٤٠٧ ــ معجم مقاليد العلوم ، لأبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـــ) ، تحقيق / الدكتور محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٤م .

٤٠٨ ــ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥ هـــ) ، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠ هـــ ــ ١٩٩٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٩ ــ المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، قام بإخراجه / إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، مصر .

٤١٠ ــ معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥م .

٤١١ ــ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١٢ ــ معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق / عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨م .

٤١٣ ــ المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) ، تحقيق / خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٩م .

٤١٤ ــ المغني ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي (٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٤١٥ ــ المغني عن الحفظ والكتاب ، لأبي حفص عمر بن بدر بن سعيد الموصلي (ت ٦٢٢ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

٤١٦ ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤١٧ ــ المفردات في غريب القرآن ، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) تحقيق / محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، لبنان .

٤١٨ ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق / محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥م .

٤١٩ ــ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق / عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠م .

٤٢٠ ــ المكاييل والموازين الشرعية ، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد ، دار الرسالة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ هـ ــ ٢٠٠٩م .

٤٢١ ــ الملل والنحل ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (٥٤٨ هـ) ، تحقيق / محمد سيد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

٤٢٢ ــ منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي (١٢٩٩ هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ ــ ١٩٨٩م .

٤٢٣ ــ المنتخب من مسند عبد بن حميد ، لأبي محمد عبد بن حميد بن نصر (ت ٢٤٩ هـ) ، تحقيق / صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٤ ــ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـــ .

٤٢٥ ــ المنتقى من السنن المسندة ، لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـــ) ، تحقيق / عبدالله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ ــ ١٩٨٨م .

٤٢٦ ــ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـــ ــ ٢٠٠١م .

٤٢٧ ــ المنثور في القواعد ، لأبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ هـــ) ، تحقيق / الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـــ .

٤٢٨ ــ المنمق في أخبار قريش ، لمحمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥ هـــ) ، تحقيق / خورشيد أحمد فارق ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـــ ــ ١٩٨٥م .

٤٢٩ ــ منهاج السنة النبوية ، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـــ) ، تحقيق / محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـــ .

٤٣٠ ــ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٣١ ــ منهج البحث وتحقيق النصوص ، ليحيى وهيب الجبوري ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣٢ ــ منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ .

٤٣٣ ــ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣٤ ــ الموافقات في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـــ) ، تحقيق/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٣٥ ــ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـــ .

٤٣٦ ــ موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب / الدكتور عبدالله بن مبارك آل سيف ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـــ ــ ٢٠٠٩م .

٤٣٧ ــ موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي البورنو ، مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـــ ــ ١٩٩٧م .

٤٣٨ ــ موسوعة المدن الإسلامية ، للدكتورة آمنة أبو حجر ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمّان ، ٢٠٠٣م .

٤٣٩ ــ موسوعة المدن العربية و الإسلامية ، للدكتور يحيى شامي ، دار الفكر ، العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣م .

٤٤٠ ــ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب و الأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور / مانع بن حماد الجهني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٤ هـــ ــ ٢٠٠٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤١ ــ الموضوعات ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـــ) ، تحقيق / توفيق حمدان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـــ ــ ١٩٩٥م .

٤٤٢ ــ موطأ الإمام مالك ، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـــ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .

٤٤٣ ــ ميزان الاعتدال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

٤٤٤ ــ الناسخ والمنسوخ ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس (ت ٣٣٩ هـــ) ، تحقيق / الدكتور محمد عبدالسلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ .

٤٤٥ ــ الناسخ والمنسوخ ، لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي (ت ١١٧ هـــ) ، تحقيق / الدكتور حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـــ .

٤٤٦ ــ الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد القاسم بن سلام البغدادي (ت ٢٢٤ هـــ) ، تحقيق / محمد بن صالح المديفر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٨ هـــ .

٤٤٧ ــ النتف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١ هـــ) ، تحقيق / الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، عمّان ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـــ ــ ١٩٨٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤٨ ــ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لأبي البقاء محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـــ) ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـــ ــ ٢٠٠٤م .

٤٤٩ ــ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تَغْري الأتابكي (ت ٨٧٤ هـــ) ، وزارة الثقافة و الإرشاد القومي ، مصر .

٤٥٠ ــ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـــ) ، تحقيق / نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـــ ــ ١٩٩٣م .

٤٥١ ــ نصب الراية لأحاديث الهداية ، لأبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـــ) ، تحقيق / محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧ هـــ .

٤٥٢ ــ النكت والعيون (تفسير الماوردي) ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـــ) ، تحقيق / السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥٣ ــ نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، لأبي عبدالمعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي (ت ١٣١٦ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٥٤ ــ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـــ) ، تحقيق / الدكتور شعبان إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـــ ــ ١٩٩٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥٥ ــ النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـــ) ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـــ ــ ١٩٧٩م .

٤٥٦ ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـــ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٤ هـــــ١٩٨٤م .

٤٥٧ ــ نهاية المطلب في دراية المذهب ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـــ) ، تحقيق / الدكتور عبدالعظيم بن محمود الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـــ ــ ٢٠٠٧م .

٤٥٨ ــ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـــ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣م .

٤٥٩ ــ الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـــ) ، المكتبة الإسلامية .

٤٦٠ ــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) ، لأبي عبدالله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤ هـــ) ، المكتبة العلمية .

٤٦١ ــ هدية العارفين (أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون) ، لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت ١٣٣٩ هـــ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣ هـــ ــ ١٩٩٢م .

٤٦٢ ــ الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـــ) ، تحقيق/ أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـــ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦٣ ـــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (٦٨١ هـــ) ، تحقيق / إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَة ٣

أسباب اختيار هذا المخطوط ٤

صعوبات التَّحقيق ٥

خطّة التَّحقيق ٥

القِسْمُ الأَوَّل

الدِّراســـــــة ٩

المبحث الأَوَّل : التَّعريف بالمؤلِّف ١٠

التَّمهيد : عصر المؤلِّف ١١

أوَّلاً : الحالة السِّياسيَّة ١١

الخلفاء الَّذين عاصرهم الإمام البيضاوي

الخليفة الأَوَّل : القادر بالله ١٢

الخليفة الثَّاني : القائم بأمر الله ١٣

الخليفة الثَّالث : المقتدي بأمر الله ١٣

الدُّول الَّتي ظهرت في هذا العصر وتقاسمت السّلطة مع الخلافة العبَّاسيّة ١٣

أوَّلاً : الدَّولة البويهيَّة (٣٣٤ هـ - ٤٤٨ هـ) ١٣

ثانيًا : دولة السَّلاجقة (٤٤٧ هـ - ٥٩٠ هـ) ١٦

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانيًا : الحالة الاجتماعيّة ١٩
١ ـ تعدّد طبقات المجتمع ١٩
٢ـ مظاهر اللّهو والتَّرف ٢٠
٣ ـ العصبيّات العرقيّة ٢١
٤ ـ الاهتمام بالجانب المادّي من الحضارة ٢١
ثالثًا : الحالة الدِّينيَّة ٢٢
أوَّلاً : الأديان ٢٢
أ ـ اليهوديّة ٢٢
ب ـ النَّصرانيّة ٢٢
ج ـ المجوسيّة ٢٣
ثانيًا : الفرق الإسلاميّة ٢٣
أ ـ المذهب السُّنّيّ ٢٣
ب ـ المذهب المعتزلي ٢٣
ج ـ المذهب الأشعريّ ٢٤
د ـ المذهب الشِّيعيّ ٢٥
هـ ـ المذهب الصُّوفيّ ٢٥
ثالثًا : المذاهب الفقهيّة ٢٦
رابعًا : الحالة العلميَّة ٢٨
أوَّلاً : المظاهر العامّة للحياة العلميَّة ٢٨
١ ـ الرَّحلات العلميَّة ٢٨
٢ ـ بناء المدارس ٢٨
٣ـ دُور العلم وحوانيت الورَّاقين ٢٩
٤ ـ بناء المستشفيات وازدهار العلوم الطبيّة ٢٩
٥ ـ كثرة العلماء ونشاط حركة التَّأليف ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا :الحالة الفقهيّة في عصر المؤلِّف ٣٠
١ ـ تدوين المذاهب واستقرارها ٣٠
٢ ـ انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق ٣٠
٣ـ التَّعصّب المذهبي ٣١
٤ ـ المناظرات بين أتباع المذاهب ٣١
المطلب الأَوَّل : **اسمه ، ونسبه ، ومولده** ٣٢
المطلب الثَّاني : **نشأته** ٣٣
المطلب الثَّالث : **شيوخه ، وتلاميذه** ٣٤
المطلب الرَّابع : **آثاره العلميَّة** ٣٥
١ ـ التَّبصرة ٣٥
٢ـ كتاب الأدلَّة ٣٥
٣ـ التَّذكرة في شرح التَّبصرة ٣٦
٤ ـ الإرشاد في شرح الكفاية للصّيمري ٣٧
المطلب الخامس : **حياته العلميَّة** ٣٩
المطلب السَّادس : **مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه** ٤٢
المطلب السَّابع : **وفاته** ٤٤
المبحث الثَّاني : التَّعريف بالكتاب ٤٥
المطلب الأَوَّل : **دراسة عنوان الكتاب** ٤٦
المطلب الثَّاني : **نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه** ٤٨
المطلب الثَّالث : **منهج المؤلِّف في الكتاب** ٥٠
أوَّلاً :مقدِّمة الكتاب ٥٠
ثانيًا : ترتيب الكتاب ٥٠
ثالثًا : منهجه في عرض المسائل ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : طريقته في عرض الأحاديث والآثار ٥٣
المطلب الرَّابع : **أهميّة الكتاب ، وأثره فيمن بعده** ٥٤
المطلب الخامس : **موارد الكتاب ، ومصطلحاته** ٥٧
أوَّلاً : موارد الكتاب ٥٧
ثانيًا : مصطلحات الكتاب ٥٩
المطلب السَّادس : **تقويم الكتاب** ٦١
أوَّلاً : مزايا الكتاب ٦١
ثانيًا : المآخذ على الكتاب ٦٢

القسم الثَّاني

التَّحْقيق ٦٤

وصف النُّسخ المعتمدة ٦٥
النُّسخة الأولى ٦٥
النُّسخة الثَّانية ٦٦
النُّسخة الثَّالثة ٦٧
منهج التَّحقيق ٦٩
نماذج من النُّسخ الخطيّة المعتمدة ٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذَّصُّ المحقَّق ٨٧

كتاب البيع ٨٨
١ ـ الأصل في البيع ٨٨
٢ـ بيع الصّبيّ المراهق ٩٠
٣ ـ بيع خيار الرؤية ٩١
٤ ـ البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن مكانهما ٩٢
٥ ـ اختيار أحد المتبايعين الإمضاء ٩٥
٦ ـ خيار أكثر من ثلاثة أيَّام ٩٦
٧ـ شرط خيار أكثر من ثلاثة أيَّام ٩٩
٨ـحكم الخيار لمن غُبِنَ بغير غشّ ولا تدليس ١٠١
باب الرِّبا ١٠٣
٩ـ الأصل في تحريم الرِّبا ١٠٣
١٠ـ الافتراق قبل القبض في بيع الذّهب والفضّة ١٠٦
١١ ـ مسألة مدّ عجوة ١٠٨
١٢ ـ هل في المطعومات ربا ؟ ١٠٩
١٣بيع الرُّطب بالرُّطب ، والتَّمر بالرُّطب ١١٠
١٤ ـ حكم العرايا ١١١
١٥ـ بيع الحيوان باللّحم ١١٤
١٦ ـ هل القسمة بيع ؟ ١١٦
باب ما يدخل في البيع ١١٨
١٧ـ دخول التَّمر في بيع الأرض الّتي فيها شجر ١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب بيع الثِّمار ١٢٠
١٨ بيع الثَّمرة دون النَّخل والشَّجر ١٢٠
١٩ـ بيع الثَّمر قبل أن يُخلق ١٢١
باب ما ورد به النَّهي عن رسول الله ﷺ ١٢٣
٢٠ ـ بيع الغرر ١٢٤
٢١ ـ بيع المجر ١٢٥
٢٢ـ بيع النَّجْس ١٢٥
٢٣ ـ بيع الكالئ بالكالئ ١٢٦
٢٤ ـ حكم المحاقلة ١٢٧
٢٥ ـ حكم المزابنة ١٢٧
٢٦ـ بيع الرَّجل على بيع أخيه ، وسومه على سوم أخيه ١٢٨
٢٧ ـ بيع المنابذة ، والملامسة ١٣٠
٢٨ ـ بيعتان في بيعة ١٣١
٢٩ ـ بيع وشرط ١٣٢
٣٠ ـ بيع وسلف ١٣٤
٣١ ـ حكم التَّصرية ١٣٤
باب الردِّ بالعيب ١٣٦
٣٢ ـ ردّ المبيع بعيب قبل العقد ١٣٦
٣٣ ـ قضاء الحاكم في الردّ بالعيب ١٣٧
٣٤ـ الزِّنى والبخر في العبد ١٣٨
٣٥ ـ اختلاف المتبايعين في عيب ، ومثله يحدث ١٣٩
٣٦ـ اختلاف المتبايعين في الثَّمن ١٣٩
باب ما لا يجوز بيعه ١٤١
٣٧ ـ بيع الكلب ١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨ـ بيع جلد الميتة قبل الدِّباغ ١٤٣
٣٩ـ بيع الدّهن النّجس ١٤٤
٤٠ـ حكم الانتفاع بالدّهن النَّجس ١٤٤
٤١ ـ اقتناء الكلب ١٤٥
باب السَّلم ١٤٧
٤٢ ـ الأصل في جواز السَّلم ١٤٧
٤٣ ـ أخذ بدل المسلم فيه ١٤٨
٤٤ـ السَّلفُ في الحيوان ١٤٩
باب الرَّهن ١٥٢
٤٥ ـ الأصل في الرَّهن ١٥٢
٤٦ ـ قبض الرَّهن ١٥٥
٤٧ـ تقديم الرَّهن على الحقّ ١٥٥
٤٨ ـ هل تدخل منافع الرَّهن مع الأصل ؟ ١٥٦
٤٩ ـ ضمان الرَّهن إذا تلف من غير تفريط ١٥٧
باب الفلس ١٥٨
٥٠ ـ الأصل في الفلس ١٥٨
٥١ ـالرّجوع على المفلس المحجور عليه بعين السِّلعة ١٥٩
٥٢ ـ الملازمة والمطالبة بالدَّين ١٦٠
٥٣ ـ رفع الحجر عن المفلس إذا ثبت إعساره ١٦١
باب الحجر ١٦٣
٥٤ ـ الحجر على البالغ ١٦٣
٥٥ ـ الحجر على الغلام والجارية ١٦٥
باب الصُّلح ١٦٧
٥٦ـ الأصل في الصُّلح ١٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٧ـ الصُّلح على الإنكار ١٦٨
٥٨ـ إشراع الباب والجناح في الطّريق النَّافذ ١٧٠
باب الضَّمان ١٧٢
٥٩ـ الأصل في الضَّمان ١٧٢
٦٠ـ الضَّمان عن الميت ١٧٣
٦١ ـ كفالة الوجه ١٧٥
باب الحوالة ١٧٨
٦٢ ـ الحوالة بغير رضا المحال عليه ١٧٨
باب العارِيَّة ١٨٠
٦٣ ـ الأصل في العارية ١٨٠
٦٤ ـ ضمان العارية ١٨١
باب القرض ١٨٣
٦٥ ـ الأصل في القرض ١٨٣
٦٦ـ شرط الردّ ببلد آخر ، أو الزِّيادة في القرض ١٨٣
٦٧ـ الزِّيادة في القرض من غير شرط ١٨٤
٦٨ ـ قرض الحيوان ١٨٥
باب الوديعة ١٨٦
٦٩ ـ الأصل في الوديعة ١٨٦
٧٠ ـ السَّفر بالوديعة ١٨٦
٧١ـ النَّنازع في دفع الوديعة ١٨٧
باب الوكالة ١٨٨
٧٢ ـ الأصل في الوكالة ١٨٨
٧٣ـ إذا وكّله بشراء عبد بمائة ، فاشترى عبدين بالمائة ١٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب الشَّركة ١٩٢
٧٤ـ الأصل في جواز الشَّركة ١٩٢
٧٥ ـ شركة الأبدان ١٩٤
٧٦ ـ شركة المفاوضة ١٩٤
باب المضاربة ١٩٦
٧٧ ـ الأصل في جواز المضاربة ١٩٦
باب الغصب ١٩٩
٧٨ ـ حكم الغصب ١٩٩
٧٩ ـ ردّ المغصوب ٢٠١
٨٠ـ ضمان الزِّيادة في المغصوب ٢٠٢
٨١ ـ ضمان منافع المغصوب ٢٠٢
٨٢ ـ حكم ضمان ما لا يجوز بيعه ٢٠٣
باب الشُّفعة ٢٠٦
٨٣ـ الأصل في الشُّفعة ٢٠٦
٨٤ـ استحقاق الشُّفعة ٢٠٧
٨٥ـ الشُّفعة في مهر المرأة إذا كان شقصًا من دار ٢٠٨
باب الإجارة ٢٠٩
٨٦ ـ الأصل في جواز الإجارة ٢٠٩
٨٧ ـ موت المتعاقدين أو أحدهما في الإجارة ٢١١
٨٨ ـ ما تلف في يد الأجير من غير تفريط ٢١١
باب الكراء ٢١٤
٨٩ ـ الأصل في جواز كراء البهائم ٢١٤
٩٠ـ التّمكّن من استيفاء المنفعة ٢١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب المخابرة ٢١٧
٩١ ـ حكم المخابرة ٢١٧
٩٢ ـ إجارة الأرض بالمزروعات ٢١٩
باب المساقاة ٢٢١
٩٣ ـ حكم المساقاة ٢٢١
٩٤ ـ المساقاة والمخابرة في عقد واحد ٢٢٢
باب الإقرار ٢٢٤
٩٥ ـ الأصل في وجوب الإقرار ٢٢٤
٩٦ ـ إذا قال :له عليَّ ألف ودرهم ٢٢٦
٩٧ ـ إذا قال له عليَّ ألف إلاَّ درهمًا ٢٢٧
٩٨ ـ إذا قال :له عليَّ درهم ، بل درهمان ٢٢٩
٩٩ ـ الإقرار بشيء في ظرف ٢٣٠
١٠٠ ـ إذا قال له عليَّ ألف إلاَّ خمسمائة إلاَّ ثلاثمائة ٢٣٢
١٠١ ـ الإقرار للورثة في المرض ٢٣٢
١٠٢ ـ إقرار بعض الورثة بوارث ، وتكذيب البعض لهم ٢٣٣
باب إحياء الموات ٢٣٤
١٠٣ ـ الأصل في إحياءا لموات ٢٣٤
١٠٤ ـ الأرض الَّتي جرى عليها ملك مسلم ، ولم يعرف لها مالك ٢٣٥
١٠٥ ـ الإحياء بغير إذن الإمام ٢٣٦
١٠٦ ـ إحياء الذمّي في دار الإسلام ٢٣٧
باب الهبات ٢٣٩
١٠٧ ـ الأصل في الهبات ٢٣٩
١٠٨ ـ القبض في الهبة ٢٤٠
١٠٩ ـ الرّجوع في الهبة ؛ للولد ، وللأجنبي ٢٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٠ـ هبة الغنيّ للفقير ، أو لذي رحمه ، وهبة الفقير للغنيّ ، أو الغنيّ للغنيّ ٢٤٣
١١١ ـ الهبة للأولاد ٢٤٧
١١٢ـ حكم الصَّدقة للنَّبيّ ﷺ ٢٥٠
١١٣ـ الصَّدقة لبني هاشم ، وبني المطّلب ٢٥٤
باب الوقف ٢٥٩
١١٤ ـ الأصل في الوقف ٢٥٩
١١٥ ـ الوقف في حال الحياة ٢٦٠
باب اللُّقَطَة ٢٦٣
١١٦ـ الأصل في اللُّقطة ٢٦٣
١١٧ـ دفع اللُّقطة لمن وصفها ، ولم تكن له بيّنة ٢٦٥
١١٨ـ تملّك اللُّقطة بعد تعريفها سنة ٢٦٧
١١٩ـ ضوالّ الإبل ، والخيل ، والبغال ، ونحوها ٢٦٧
١٢٠ـ ضوالّ الغنم ٢٦٨
باب الجَعَالة ٢٧٠
١٢١ ـ الأصل في الجعالة ٢٧٠
١٢٢ـ من ردَّ ضالّة لغيره بغير إذنه ٢٧٠
باب اللَّقيط ٢٧٢
١٢٣ـ الطِّفل إذا وجد على طريق ٢٧٢
١٢٤ـ دعوى المسلم والذميّ والحرّ والعبد في نسب لقيط ٢٧٢
كتاب الفرائض ٢٧٤
١٢٥ ـ نسخ الوصيّة بالميراث ٢٧٤
١٢٦ ـ ميراث القاتل ٢٧٥
باب العصبات ٢٧٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٧ ـ الأصل في العصبات ٢٧٨
باب ميراث الجدّ ٢٨٠
١٢٨ ـ ميراث الجدّ ٢٨٠
باب ميراث الجدَّات ٢٨٤
١٢٩ ـ ميراث الجدّات ٢٨٤
١٣٠ ـ ميراث أم الأب مع الأب ٢٨٦
باب المشتركة ٢٨٧
١٣١ ـ مسألة المشتركة ٢٨٧
١٣٢ ـ ميراث المطلّقة ثلاثًا في مرض الموت ٢٨٩
باب ميراث ذوي الأرحام ٢٩٠
١٣٣ ـ ميراث ذوي الأرحام ٢٩٠
١٣٤ ـ الأصل في ميراث المولى ٢٩٣
١٣٥ ـ حكم الردّ ٢٩٤
باب الوصايا ٢٩٧
١٣٦ ـ الأصل في الوصايا ٢٩٧
١٣٧ ـ وصيَّة من يعقل من الصِّبيان ٢٩٨
١٣٨ ـ الوصيّة للوارث ٢٩٩
١٣٩ ـ أكثر ما تجوز به الوصيَّة ٣٠٠
١٤٠ ـ الوصيَّة بالولاية ٣٠٢
١٤١ ـ ولاية الوصيّ في النِّكاح ٣٠٣
١٤٢ ـ اتّجار الوليّ في مال اليتيم ٣٠٣
باب قسم الفي ، والغنمية ٣٠٥
١٤٣ ـ الأصل في قسم الفيء والغنيمة ٣٠٥
١٤٤ ـ أوّل ما يُخرج من الغنيمة ٣٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٥ ـ إخراج الخمس من الغنيمة ٣١٠
١٤٦ ـ حدّ اليتيم ٣١٣
١٤٧ ـ إخراج الرَّضخ ٣١٤
١٤٨ ـ الباقي من الغنيمة بعد السَّلَب ، والخمس ، والرّضخ ٣١٥
١٤٩ ـ مقدار ما يُسهم للفارس وللرّاجل ٣١٦
١٥٠ ـ حكم أربعة أخماس الفيء ٣١٨
١٥١ ـ حكم قتل نساء المشركين وأولادهم ٣٢١
١٥٢ ـ حكم الأسرى من البالغين ٣٢٢
كتاب النِّكاح ٣٢٦
١٥٣ ـ الأصل في النِّكاح ٣٢٦
١٥٤ ـ تحريم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ٣٣١
١٥٥ ـ حكم التَّسرّي للحرّ ٣٣٤
١٥٦ ـ الولاية في النِّكاح ٣٣٥
١٥٧ ـ ولاية الفاسق في النِّكاح ٣٣٨
١٥٨ ـ ولاية الرّجل على أمّه ٣٣٩
١٥٩ ـ إذن البكر والثيّب في النِّكاح ٣٤٠
١٦٠ ـ العقد على المحارم ٣٤٢
١٦١ ـ الجمع بين أختين من النَّسب ، أو الرّضاعة ، أو بين المرأة وعمّتها أو خالتها ٣٤٤
١٦٢ ـ زواج الحرّ بالأمَة ٣٤٥
١٦٣ ـ العقد على الكتابيّات ٣٤٦
١٦٤ ـ العقد على الوثنيّات أو المجوسيّات ٣٤٦
١٦٥ ـ إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع زوجات ٣٤٧
١٦٦ ـ الكلام الَّذي ينعقد به النِّكاح ٣٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٧ـ أثر الزّنى في تحريم النّكاح ٣٥٠
١٦٨ ـ نكاح المتعة ٣٥٢
١٦٩ ـ نكاح المحرم ٣٥٢
١٧٠ـ نكاح الشّغار ٣٥٣
١٧١ـ نكاح المحلّل ٣٥٤
باب الصّدَاق ٣٥٧
١٧٢ ـ الأصل في الصّداق ٣٥٧
١٧٣ـ أقلّ الصّداق ٣٥٨
١٧٤ـ حكم عقد النّكاح إذا لم يُذكر فيه الصّداق ٣٦٢
١٧٥ـ الواجب من الصّداق إذا كان للطّلاق قبل الدّخول ٣٦٢
كتاب الطّلاق ٣٦٣
١٧٦ـ الأصل في الطّلاق ٣٦٣
١٧٧ ـ عدد تطليقات الحرّ ٣٦٤
١٧٨ ـ عدد تطليقات العبد ومن في معناه ٣٦٤
١٧٩ـ الطّلاق في الحيض ٣٦٦
١٨٠ ـ حكم طلاق الثّلاث جملة ٣٦٨
باب الألفاظ الّتي يقع بها الطّلاق ٣٧٠
١٨١ـ صريح الطّلاق ٣٧٠
١٨٢ ـ الطّلاق بمجرّد النيّة بلا لفظ ٣٧٢
باب الطّلاق بالصّفة ٣٧٥
١٨٣ـ الطّلاق بالصّفة ٣٧٥
١٨٤ـ الكتابة بالطّلاق ٣٧٧
١٨٥ـ الطّلاق قبل النّكاح ٣٧٨
١٨٦ـ الاستثناء في الطّلاق ٣٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٨٧ طلاق المُكْرَه ٣٨٢
١٨٨ ـ طلاق السَّكران ٣٨٣
١٨٩ ـ إذا قال لها : يدك طالق ، أو رجلك طالق ٣٨٤
باب الخُلْع ٣٨٦
١٩٠ ـ الأصل في الخلع ٣٨٦
١٩١ ـ طلاق المختلعة ٣٨٨
باب الرَّجعة ٣٨٩
١٩٢ ـ الأصل في الرَّجعة ٣٨٩
١٩٣ ـ الإشهاد في الرَّجعة ٣٩١
١٩٤ ـ اعتبار الطَّلاق، هل هو بالرّجل ، أم بالمرأة ؟ ٣٩٢
باب الإيلاء * ٣٩٤
١٩٥ ـ الأصل في الإيلاء ٣٩٤
١٩٦ ـ إذا قال لامرأته : والله لا وطئتك سنة ٣٩٥
١٩٧ ـ طلاق القاضي على المولي ٣٩٦
باب الظِّهار ٣٩٨
١٩٨ ـ الأصل في الظِّهار ٣٩٨
١٩٩ ـ متى تجب الكفَّارة على المظاهر ٤٠١
٢٠٠ ـ معنى العود ٤٠١
٢٠١ ـ شرط الرَّقبة ٤٠٢
٢٠٢ ـ ظهار المسلم ، والكافر ، والحرّ ، والعبد ٤٠٤
باب العيب الَّذي يوجب الخيار في النِّكاح ٤٠٥
٢٠٣ ـ عيوب النِّكاح الموجبة للخيار ٤٠٥
٢٠٤ ـ خيار الأمَة إذا أعتقت تحت عبد ٤٠٧
٢٠٥ ـ خيار الأمَة إذا أعتقت تحت حرّ ٤٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب اللّعان ٤٠٩
٢٠٦ـ الأصل في اللّعان ٤٠٩
٢٠٧ـ إذا قذف الرّجل امرأته بالزّنى ، وليس له بيّنة ٤١٠
٢٠٨ـ لحوق الولد بالرّجل إذا أكذب نفسه بعد نفيه ٤١١
٢٠٩ـ لعان من صحّ طلاقه ٤١٢
باب العدّة ٤١٤
٢١٠ـ الأصل في العدّة ٤١٥
٢١١ـ عدّة الحامل ٤١٥
٢١٢ـ عدّة المطلّقة الحرّة ٤١٧
٢١٣ـ معنى الأقراء ٤١٧
٢١٤ـ عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حرّة ٤١٨
٢١٥ـ عدّة المطلّقة الصّغيرة الّتي لم تحض ، واللائي يئسن من المحيض ٤١٩
٢١٦ـ لا عدّة على المطلّقة قبل الدّخول ٤١٩
٢١٧ـ عدّة الأمَة إذا كانت تحيض ٤٢٠
٢١٨ـ عدّة ومهر المتوفّى عنها زوجها ٤٢٠
٢١٩ـ حكم الإحداد ٤٢٠
باب نفقة المعتدّة ٤٢٢
٢٢٠ـ نفقة المعتدّة ٤٢٢
باب الرّضاع ٤٢٤
٢٢١ـ الأصل في الرّضاع ٤٢٤
٢٢٢ـ الرّضاع المُحرِّم ٤٢٤
٢٢٣ـ الرّضاع بعد الحولين ٤٢٦
٢٢٤ـ شرط الرضاع ٤٢٨
٢٢٥ـ رضاع الزّوجة ممّن تحرم بنتها على الزّوج ٤٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٦ ـ بيع لبن الآدميّات ٤٣٠
باب النَّفقات ٤٣١
٢٢٧ـ نفقة الزَّوجة على زوجها وإن كانت غنيّة ٤٣١
٢٢٨ـ قدر نفقة الزَّوجة ٤٣٣
٢٢٩ ـ حكم النَّفقة للمرأة إذا نشزت ٤٣٤
٢٣٠ ـ نفقة الأطفال ٤٣٥
٢٣١ ـ نفقة الولد إذا كانت الأم غنيّة ، والأب فقيرًا ٤٣٥
٢٣٢ ـ نفقة المماليك ٤٣٦
٢٣٣ ـ حكم تكليف المماليك من العمل ما لا يطيقونه ٤٣٨
٢٣٤ـ إعسار الرّجل بنفقة زوجته ٤٤٠
٢٣٥ـ اختلاف الزَّوجين في النَّفقة ٤٤٥
٢٣٦ ـ نفقة البهائم ٤٤٦
باب الحضانة ٤٤٨
٢٣٧ ـ الأصل في الحضانة ٤٤٨
٢٣٨ الأحقّ بالحضانة بعد الطَّلاق لمن له أقلّ من سبع سنين ٤٤٨
٢٣٩ ـ الأحقّ بالحضانة عند سفر الأب ٤٥٠
٢٤٠ـ حقّ الأم بأجرة الرّضاع إذا وجد الأب من يتطوّع به ٤٥١
كتاب الجنايات ٤٥٣
٢٤١ ـ الأصل في تحريم القتل ٤٥٣
٢٤٢ ـ الأصل في وجوب القصاص ٤٥٥
٢٤٣ ـ قتل المسلم بالكافر ٤٥٧
٢٤٤ـ قتل الحرّ بالعبد ٤٥٨
٢٤٥ ـ قتل الوالد بولده ٤٥٩
٢٤٦ـ قتل الرّجلُ بالمرأة ٤٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤٧ ـ قتل الجماعة بالواحد ٤٦١
٢٤٨ـ كلّ موضع يجري عليه القصاص في النّفس ، فإنَّهُ يجري في الأطراف ٤٦٢
٢٤٩ ـ المماثلة في الاستيفاء ٤٦٣
باب القصاص في الأطراف ٤٦٨
٢٥٠ ـ الأصل في القصاص في الأطراف ٤٦٨
٢٥١ ـ قصاص اليمنى باليسرى ٤٦٨
باب الشِّجاج ٤٦٩
٢٥٢ـ قدر الدّية في الموضحة ، والهاشمة ، والمنقّلة ٤٦٩
٢٥٣ ـ قدر الدية في الجائفة ٤٧٢
كتاب الدِّيات ٤٧٣
٢٥٤ ـ الأصل في وجوب الدِّية ٤٧٣
٢٥٥ ـ قدر دية اليدين والأصابع ٤٧٥
٢٥٦ ـ دية الأذنين ٤٧٥
٢٥٧ ـ دية أجفان العينين ٤٧٦
٢٥٨ ـ قدر دية عين الأعور ٤٧٧
٢٥٩ـ حكم الدِّية في الشُّعور ٤٧٧
٢٦٠ ـ حكم الدِّية في القتل العمد ٤٧٨
٢٦١ ـ دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة ٤٧٩
٢٦٢ ـ القولي فيمن قطع يد رَجُلٍ ، ثُمَّ قتله ٤٨١
٢٦٣ ـ الحكم فيمن غصب عبدًا ، فمات في يده ٤٨٢
٢٦٤ ـ الحكم فيمن قتل عبدًا لغيره خطأ ٤٨٣
٢٦٥ـ لا تحمل العاقلة جناية الرّجُل على نفسه ٤٨٤
باب العاقلة ٤٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٦٦ ـ معنى العاقلة ٤٨٥
باب قدر الدِّية ٤٨٧
٢٦٧ـ دية الرّجُل المسلم عند وجود الإبل ٤٨٧
٢٦٨ـ دية الرَّجُل المسلم عند فقد الإبل ٤٨٨
٢٦٩ـ القول القديم للشّافعيّ في دية الرّجل المسلم ٤٨٩
٢٧٠ ـ دية المرأة ٤٩٠
٢٧١ ـ دية اليهودي والنّصراني ٤٩١
٢٧٢ ـ دية المجوسي ٤٩٢
باب صفة الدِّية ٤٩٥
٢٧٣ ـ تغليظ الدِّية ٤٩٥
باب القَسَامة ٤٩٨
٢٧٤ ـ حكم القسامة ٤٩٨
٢٧٥ ـ الاستحقاق في القسامة ٥٠٠
باب ما يضمن الرّجل بالسَّبب ٥٠٢
٢٧٦ـ الضَّمان بالسّبب ٥٠٢
٢٧٧ ـ قدر القيمة في قتل العبد ٥٠٤
باب الشَّهادة على الجناية ٥٠٥
٢٧٨ ـ شهادة الصّبيان في الجناية ٥٠٥
٢٧٩ـ حقيقة السِّحر ٥٠٦
٢٨٠ ـ القتل بالسّحر عمدًا ٥٠٦
باب دية الجنين ٥٠٨
٢٨١ ـ دية الجنين إذا خرج ميتًا ٥٠٨
٢٨٢ـ الكفّارة في الجناية على الجنين إذا خرج ميتًا ٥١٠
٢٨٣ـ الواجب في الجناية على جنين الأمَة ٥١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨٤ ـ دية الجنين إذا خرج حيًّا ، ثُمَّ مات ٥١١
باب كفَّارة القتل ٥١٣
٢٨٥ ـ الأصل في كفّارة القتل ٥١٣
٢٨٦ ـ حكم الكفَّارة في قتل النفس المؤمنة مباشرة أو بسبب ٥١٣
٢٨٧ حكم الكفَّارة والدِّية فيمن رمى سهمًا إلى دار الحرب ، أو عسكر المشركين ، فقتل مسلمًا ٥١٤
٢٨٨ ـ كفَّارة القتل ٥١٥
باب المرتدّ ٥١٧
٢٨٩ ـ الأصل في الردّة ٥١٧
٢٩٠ ـ الاستتابة من الردّة ٥١٨
٢٩١ ـ قتل المرأة بالردّة ٥٢٠
باب قتال أهل البغي ٥٢١
٢٩٢ ـ حكم الطائفة الباغية ٥٢١
٢٩٣ ـ حكم من ترك القتال من البغاة ٥٢٣
٢٩٤ ـ أموال البغاة ٥٢٤
٢٩٥ ـ ما أتلفه أهل البغي في القتال من نفس ومال ٥٢٥
باب حدّ الزِّنى ٥٢٨
٢٩٦ ـ الأصل في تحريم الزِّنى ٥٢٨
٢٩٧ ـ الأصل في وجوب حدِّ الزِّنى ٥٢٩
٢٩٨ ـ حدّ البكر ٥٣١
٢٩٩ ـ حدّ الثّيّب ٥٣٢
٣٠٠ ـ المحصن في باب الزِّنى ٥٣٤
٣٠١ ـ حكم الإحصان إذا كان أحد الزَّوجين مملوكًا ٥٣٥
٣٠٢ ـ حكم الإحصان إذا كان أحد الزّوجين غير بالغ ٥٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠٣ـ عقوبة اللّواط ٥٣٦
٣٠٤ ـ حدّ العبد ، ومن في معناه ٥٣٨
٣٠٥ـ حكم من غصب امرأة ، فوطئها كَرْهًا ٥٣٩
٣٠٦ ـ نكاح المحارم ٥٣٩
٣٠٧ـ عدد شهود الزِّنى واللواط ٥٤١
٣٠٨ـ صفة الشَّهادة في الزِّنى ٥٤١
٣٠٩ـ اختلاف الشَّهادة في موضع الزِّنى ٥٤٥
٣١٠ـ الحكم عند عدم اكتمال شهود الزِّنى ٥٤٦
٣١١ـحكم من أقرّ بحقّ من حقوق الله ، ثُمَّ رجع عنه ٥٤٧
٣١٢ـ التّوبة والستر لمن أتى بشيء ممّا يوجب الحدّ ٥٤٨
باب حدّ القذف ٥٥٠
٣١٣ ـ حكم القاذف ٥٥٠
٣١٤ـهل القذف حقّ لله ، أم حقّ للعبد ؟ ٥٥١
باب السَّرقة ٥٥٢
٣١٥ ـ الأصل في تحريم السّرقة ٥٥٢
٣١٦ـ شروط حدّ السّرقة ٥٥٢
٣١٧ ـ الحكم فيمن سرق من غير حرز ٥٥٤
٣١٨ـ نصاب حدّ السّرقة ٥٥٦
٣١٩ ـ حكم من سرق من مال ولده أو والده ٥٥٧
٣٢٠ـ سرقة الطّعام الرّطب من حرزه ٥٥٨
٣٢١ ـ سرقة العبد من مال سيّده ٥٥٩
٣٢٢ـ تكرار السّرقة بعد إقامة الحدّ عليه ٥٥٩
٣٢٣ ـ حكم المسروق الباقي والتّالف ٥٦٢
باب قطّاع الطّريق ٥٦٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢٤ ـ تفصيل ابن عبَّاس رضي الله عنهما ـ لآية الحرابة ٥٦٣
٣٢٥ ـ حكم من حضر من قطّاع الطّريق ، ولم يفعل شيئًا ٥٦٥
٣٢٦ توبة قطّاع الطّريق ٥٦٥
كتاب الجهاد ٥٦٧
٣٢٧ ـ الأصل في وجوب الجهاد ٥٦٧
٣٢٨ ـ حكم جهاد المرأة ٥٦٨
٣٢٩ ـ حكم جهاد غير البالغ ٥٦٨
٣٣٠ ـ حكم جهاد من لا يجد زادًا ولا راحلة ٥٧١
٣٣١ ـ حكم جهاد من له عذر ٥٧٢
٣٣٢ ـ جهاد من عليه دَيْن ٥٧٢
٣٣٣ ـ إذن الوالدين في الجهاد ٥٧٤
٣٣٤ ـ حكم الجهاد ٥٧٦
٣٣٥ ـ حكم طلب العلم ٥٧٧
٣٣٦ ـ لا يحلّ للمسلمين أن ينهزموا من مثليهم ٥٧٨
٣٣٧ ـ الموضعان اللذان يجوز فيهما أن ينهزم المسلمون من مثليهم فأقلّ ٥٧٩
٣٣٨ ـ حكم قتل النِّساء والولدان ٥٨٠
٣٣٩ ـ حكم قتل الرُّهبان، والشّيوخ ، ونحوهم ٥٨٠
٣٤٠ ـ حكم المبارزة ٥٨٤
٣٤١ الواجب على من أُسر وحُمل إلى دار الشِّرك ٥٨٥
٣٤٢ ـ الغلول في الغنائم ٥٨٧
٣٤٣ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام سنة كاملة ٥٨٨
٣٤٤ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام أربعة أشهر فما دون ٥٨٩
٣٤٥ ـ إقامة المشرك في دار الإسلام فوق أربعة أشهر ودون السّنة ٥٨٩
باب الهدنة ٥٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤٦ ـ الأصل في الهدنة ٥٩١
٣٤٧ ـ الهدنة أكثر من عشر سنين ٥٩٢
٣٤٨ ـ شرط ردّ المرأة المسلمة في الهدنة ٥٩٢
٣٤٩ ـ شرط ردّ أصاغر المسلمين ، وشرط ردّ كبارهم ٥٩٢
باب الجزية ٥٩٥
٣٥٠ ـ الأصل في الجزية ٥٩٥
٣٥١ ـ حكم من بذل دينارًا واحدًا من أهل الجزية ٥٩٧
٣٥٢ ـ قسمة الأرض والأملاك على الجيش ٥٩٩
٣٥٣ ـ فتح مكّة ، هل كان صلحًا ، أم عنوة ؟ ٦٠٠
باب ضمان ما أتلفت البهائم ٦٠٢
٣٥٤ ـ ضمان ما أتلفت البهائم في اللّيل أو النّهار ٦٠٢
باب الأيمان ٦٠٦
٣٥٥ ـ الأصل في الأيمان ٦٠٦
٣٥٦ ـ إذا قال :أنا كافر ، أو نصرانيّ ، أو يهوديّ إن فعلت كذا ٦٠٩
باب لغو اليمين ٦١٠
٣٥٧ ـ لغو اليمين ٦١٠
٣٥٨ ـ الاستثناء في اليمين ٦١١
باب كفّارة اليمين ٦١٢
٣٥٩ ـ كفّارة اليمين ٦١٢
باب ما يُحْنِث ، وما لا يُحْنِث ٦١٣
٣٦٠ ـ إذا حلف أن لا يأكل الفاكهة ٦١٣
٣٦١ ـ إذا حلف أن يضربه مائة عصا ، فشدّ مائة عصا بعضها إلى بعض ، فضربه بها ٦١٤
٣٦٢ إذا حلف أن لا يأكل الخبز بالأُدْم ، فأكله باللّحم ٦١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٦٣ ـ وإذا حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه زيد ، فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو ٦١٦
٣٦٤ـ الكفّارة في اليمين الغموس ٦١٧
٣٦٥ـ إذا حلف أنَّهُ لم يفعل شيئًا ، وكان قد فعله ناسيًا ٦١٧
باب النّذر ٦١٩
٣٦٦ ـ الأصل في النّذر ٦١٩
٣٦٧ ـ نذر المباح ٦١٩
٣٦٨ ـ إذا قال إن كلّمتُ زيدًا ، فللّه عليَّ أن أتصدّق بجميع مالي ٦٢١
٣٦٩ ـ إذا قال إن لم أخرج من البلد غدًا، فعليّ صيام شهرٍ ، ونحو ذلك ٦٢٢
باب الصَّيْد ٦٢٤
٣٧٠ ـ الأصل في الصَّيْد ٦٢٤
٣٧١ ـ حكم التّسمية في الصيد ٦٢٥
٣٧٢إذا غاب الصَّيْد ، ثُمَّ وُجد ميّتًا ٦٢٧
٣٧٣ ـ إذا ضرب صيدًا، فقطع منه قطعة ، ومات بذلك الضّرب قبل القدرة عليه ٦٣٠
باب الأضحية ٦٣٢
٣٧٤ ـ حكم الأضحية ٦٣٢
٣٧٥ ـ ما لا يجوز في الأضحية ٦٣٥
٣٧٦ ـ الأضحية بمقطوعة الأذن أوالذَّنَب ٦٣٧
٣٧٧ـ الأضحية بالخصيّ ٦٣٨
٣٧٨ـ الأضحية بالجمّاء ، والّتي انكسر قرنها ٦٣٩
٣٧٩ـ أوّل وقت الذّبح ٦٣٩
٣٨٠ ـ ملستحبّ للمضحّي ٦٤٠
٣٨١ـ قدر ما يستحبّ أن يتصدّق به ٦٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨٢ـ الكمال والإجزاء في الذّكاة ٦٤٢
٣٨٣ـ آلة الذّكاة ٦٤٥
٣٨٤ ـ الاستعانة بالكتابي على ذبح الأضحية ٦٤٦
باب السّبق ، والرَّمي ٦٤٧
٣٨٥ ـ الأصل في السّبق ، والرمي ٦٤٧
٣٨٦ ـ المسابقة على الأقدام ٦٤٨
٣٨٧ـ المحلِّل بين المتسابقين ٦٤٩
كتاب أدب القاضي ٦٥١
٣٨٨ ـ الأصل في القضاء ٦٥٧
٣٨٩أحوال من لم يحكم بما أنزل الله ٦٥٨
٣٩٠ ـ حكم ولاية القضاء ٦٦٠
٣٩١ ـ تقليد المرأة القضاء ٦٦٠
٣٩٢ ـ قضاء غير العالم ٦٦٢
باب الحكم في القضاء ٦٦٥
٣٩٣ ـ الأصل في الحكم ٦٦٥
ـ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ ٦٦٦
٣٩٥ـ إذا لم يكن للمدّعي بيّنة ، ونكل المدّعى عليه عن اليمين ٦٦٧
٣٩٦ـ خطأ القاضي في القياس الخفيّ ٦٦٨
٣٩٧ـ إذا خالف القاضي نصًّا ، أو إجماعًا ، أو قياسًا جليًّا ٦٧٠
٣٩٨ ـ ما ينبغي للقاضي إذا أراد الجلوس للحكم ٦٧١
٣٩٩ـ هدايا العمّال ٦٧٢
٤٠٠ ـ قضاء القاضي بعلمه ٦٧٤
٤٠١ ـ شراء القاضي وبيعه بنفسه ٦٧٥
باب الشَّهادات ٦٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٠٢ـ الأصل في الشّهادات ٦٧٦
٤٠٣ ـ الإشهاد في البيع ٦٧٧
٤٠٤ ـ الإشهاد في النّكاح ٦٧٧
٤٠٥ ـ الإشهاد في الرّجعة ٦٧٨
٤٠٦ عدد الشّهود في الزّنى ، وما في معناه ٦٧٨
٤٠٧ـ الشّهادة في دعاوي الأموال ٦٧٨
٤٠٨ ـ شهادة النّساء في الجنايات والحدود ٦٧٩
٤٠٩ ـ شهادة الكفّار ٦٧٩
٤١٠ ـ الرّجوع في شهادة القود ٦٨٠
٤١١ ـ شهادة الأعمى ٦٨٢
باب صفة العدالة ٦٨٤
٤١٢ ـ الأصل في صفة العدالة ٦٨٤
٤١٣ ـ شهادة الشّاعر ٦٨٤
٤١٤ ـ شهادة الكاهن ونحوه ٦٨٧
٤١٥ ـ شهادة من يلعب بالشّطرنج ٦٨٨
٤١٦ـ شهادة من شرب النّبيذ مستبيحًا له من غير سكر ٦٩١
٤١٧ـ الشّهادة على الشّهادة في حقوق الآدميين ٦٩٣
٤١٨ـ الشّهادة على الشّهادة في حقوق الله ٦٩٤
باب الدّعوى ، والبيّنات ٦٩٥
٤١٩ ـ الأصل في الدّعوى والبيّنات ٦٩٥
٤٢٠إذا حلف المدّعى عليه ، ثُمَّ أقرّ ، أو قامت عليه البيّنة ٦٩٦
٤٢١ ـ تعارض بيّنة ويد مع بيّنة بلا يد ٦٩٦
٤٢٢ ـ تعارض البيّنات بلا يد ٦٩٧
باب القافة ، ودعوى النّسب ٦٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٢٣ ـ إذا اشترك رجلان في وطء امرأة بشبهة ، فجاءت بولد يمكن أن يكون منهما ٦٩٩
٤٢٤ ـ من ادّعى ولدًا لا يجوز أن يولد له مثله ٧٠٢
٤٢٥ ـ أقلّ الحمل ٧٠٣
٤٢٦ ـ أكثر الحمل ٧٠٤
٤٢٧ ـ ما يلحق بالرّجل من الولد ٧٠٥
٤٢٨ ـ إذا تزوّج الرّجل بامرأة ، ولم يمكن الوطء منه ، فهل يلحق به الولد ؟ ٧٠٦
كتاب العتق ٧٠٩
٤٢٩ ـ الأصل في العتق ٧٠٩
٤٣٠ ـ إذا قال كلّ عبدٍ أشتريه ، فهو حرّ ٧١٠
باب من يَعْتُق على الرّجلِ بالملك ٧١٢
٤٣١ ـ من ملك أصوله ، أو فروعه ٧١٢
٤٣٢ ـ من يَعْتُق بالملك ٧١٣
باب عتق الشّريك ٧١٥
٤٣٣ ـ عتق الشّريك ٧١٥
باب الولاء ٧١٧
٤٣٤ ـ الأصل في الولاء ٧١٧
٤٣٥ ـ إذا قال لعبده : أنت حرّ ، ولا ولاء لي عليك ٧١٩
٤٣٦ ـ الولاء في عتق المسلم للكافر ، أو العكس ٧٢٠
٤٣٧ ـ ولاء الأولاد يتبع الأب إذا أعتق ٧٢١
باب العتق بالصِّفة ٧٢٣
٤٣٨ ـ إذا قال لعبده : إذا قدم زيد ، فأنت حرّ، ثُمَّ باعه واشتراه قبل قدوم زيد ٧٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باب العتق في المرض والقرعة ٧٢٤
٤٣٩ ـ إذا أعتق الرّجل ثلاثة من عبيده في مرضه المخوف ، ومات فيه ٧٢٤
بابالمُدَبَّر ٧٢٦
٤٤٠ ـ صورة التَّدبير ، وحكمه ٧٢٦
٤٤١ ـ بيع المُدبَّر ٧٢٦
٤٤٢ ـ التَّدبير من المراهق ٧٢٧
باب المُكَاتَب ٧٢٨
٤٤٣ ـ الأصل في المكاتب ٧٢٨
٤٤٤ ـ الكتابةعلى أقل من نجمين ٧٢٩
٤٤٥ ـ الكتابة على غير موصوف ٧٣٠
٤٤٦ ـ كتابة العبد غير البالغ ٧٣١
٤٤٧ ـ حكم المكاتب إذا مات ٧٣١
٤٤٨ ـ الحكم في وَطء السيّد مكاتبته ٧٣٢
٤٤٩ ـ حكم الإيتاء ٧٣٣
باب عتق أمّهات الأولاد ٧٣٥
٤٥٠ ـ حكم وطئ الجارية قبل الاستبراء ٧٣٥
٤٥١ ـ إذا أولد جارية بزنى ، ثُمَّ ملكها ، وملك ولدها ٧٣٦
٤٥٢ ـ شرط أمّ الولد ، وحكمها ٧٣٦
٤٥٣ ـ إذا وطئ جارية بشبهة ، فحَبِلت منه بحُرّ ، ثُمَّ ملكها ، فهل تكون أمّ ولده ؟ ٧٣٨
٤٥٤ ـ تزويج أمّ الولد ٧٤٠
الفهارس ٧٤٢
فهرس الآيات الكريمة ٧٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النَّبويَّة ٧٦٢
فهرس الآثار ٧٩٧
فهرس الأعلام المترجم لهم ٨٠٥
فهرس البلدان ، والأماكن ٨١٠
فهرس المصطلحات ، والكلمات الغريبة ٨١١
فهرس الأديان ، والفِرَق ، والقبائل ٨٢٢
فهرس القواعد والضَّوابط الفقهيَّة ٨٢٣
فهرس القواعد الأصوليّة ٨٢٥
فهرس المصادر والمراجع ٨٢٦
فهرس الموضوعات ٨٨٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com